مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

تتمة تعليقات على البخاري

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عمر، الدماميني

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٩ رقم

نسخة نادرة تحتوي على البخاري

عدا ما ينقص من صفحة رقم ١٢٥

متلاية

٢٥٧٩

جائلة تصرف عن الوصول الى مسجد فوي كنت اعلم اذا
انصرفوا اذا لكل اذا اسمعتم قد يحتمل ان يقال هذا
اذا الاولى وقعت مفعولا به لا اعلم اني اعلم وقت انصرافهم
لاشياء وقت انصرافهم كقولك عليا السلام او شاكر ونحو هذا
والشارح بذا راجعة الى اربع الجوابات وقال الزركشي
انها راجعة الى الصراط والظاهر الاول الذئوز بضم الالف
المعجمة وضم التاء المثناة جمع ذئوز بفتح الالف وسكون التاء
وهو المال الكثيرة لكن يخدش ان الضمير بين ظهرانيه الناس
على بنائه فظاهر الاشكال اذ كيف تثبت الافضلية مع
التساوي في العمل فيتاول الناس على عمله واداه غيره من فعل
البر وليك بباب الحلبي كما اوصى لبعضهم قلت فهم هذا
القائل ان المعنى الناس على مثله فهو غير مسلم فورد الاشكال
فاحتيج الى التاويل قلت هذا غير مستقيم اذ الفاعلة لا تضيف
هذا الذنب فيه وبنا الاشكال عليه والا تضعيف ان كان
المعنى الناس على مثله فلم خير امة ضرورة ان هذا هو المتبع
للحكم الثابت للمتبوع منه واعلم ان جميع المخاطبين بالنسبة
الخبرية على مثل عالم صادق عما وانهم لم تقع في الخبرية وهذا
حق لا يتوجه معه الاشكال المذكور البتة فتامله قال الحلبي
وفي حاشية شيخنا فضل الجزء بما اناط به اذا استوت

اعمالهم المفروضة فللمتقي حينئذ من فضل عمل البر ما لا يبلغ
للفقير اليه واعترضه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه
فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير
لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يعمل
الصدقة وانما الخلاف اذا اقام ما سوى الفقير مقام الصبر
على مصيبة الشغب الشاغل ورضاه بذلك كمن ابتلي بالغنى
يواسي الفقراء ايها يكون اكثر ثوابا وهو لم يذهب اهل
الاثور بالدرجات العلى بمنون المستغنة بالصدقة واعلى
هذا كل ما مر اعلى منها للصابرين على البأساء والضراء
تشعرن وتحدون وتجرون تعلف كل واحد منها في ثلثين

هذه الافعال الثانية تمازعت في الظرف والمصدر بعدها
وهي تلاثين بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور بها وثلثين كذا ثبت
في الروايات وزوج ثلاثون قال الزركشي وهو الاكثر
قلت مقتضاه ان الروايات الاولى وجدها مع بعضها وفي
قريب هذا التوجيه بالتاء والسر كذلك فوجه الرفع ظاهر وهو الاكثر
ثلث ثلثون هو اسمها وجملة كان خبرها والضمير حينئذ
يكون وجه النصب ان كان فيكون خبرها عائد على
العدد المتقدم وثلثا وثلثين هو الخبر والعطف حينئذ يكون العدة
منهن ثلاثا وثلثين ولا اشكال في العطف اللائم لما

لما اعطيت ولا معطي لما منعت اجاز البغداديون تنوين
الاسم المطول فلما جاز والاطالة جعلا احدوه في ذلك
المضاف لما اخر بجراءة في الاعراب قال ابن هشام وعوده لكل
يقدح الحديث وتبعه الركبي في تعليق الجامع قلت لا يقدح
على قول البصريين اصلا بان يجعل مانع اسم لا مفردا اسميا
اما التركيب معها فركيب جملة عندنا اما التضمنه معنى الاستغراق
على الخلاف المعروف في المضاف الخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق وان لك ان تقول لا تتعلق
وهذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الخلاف في ذكر مثل
المحذوف في حسنة دفع التكرار وظهر بذلك ان التنوين على
راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا
عاطفة وقد تقرر انها عند العرب اصلة على الاستغراق قلت
خص بعضهم الاستغراق بحالة عدم التنوين وجعل في حالة التنوين
الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المضاف
حتى يكون على الاستغراق خاصا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل
محذوف اي لا تجعل او لا تو[illegible] ولا معطيا فعدل الى الجملة
لما فيه من هذا الاحتمال [illegible] الجملة الجملة الصحيح

المفرد فيه فتح الجيم وهو الخطأ والصحيح لانه ذا الخطأ المال
[illegible] وفي بكسر الجيم وهو السراع في الهرب اي
لا ينفعه هربه منك ومعنى من البلاء او لا ينفع ذا الجد
بدل لك اي بدل طاعتك جده وقدره عندنا الكريم في ذلك
في حاشية الشيخ [illegible] بضم الجيم وضم الدال المهملة
وفتحها الجدية بالدال المشددة [illegible] بكسر الجيم
واسكان الدال المهملة وبفتحها اي مقعد فلان من [illegible] اي
مطرد كائن بضمير الدال عائدا الى مقعد لانها تؤنث
وتذكر ايضا اصح من علاك [illegible] قال الركبي الخطاب
في علاك للتغليب فانما للمشرف والكافر ليس من اهل قلت
التغليب على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لموجب ان يكون الاضافة للجزء
الملك ثم قال ومعنى لا [illegible] الكفر الحقيقي لانه قائم بالايمان حقيقة
وذلك يوجب من اعتقاد ان المطر من فعل الكواكب فانا
من اعتقاد ان الله هو خالقه ومخترعه ثم تكلم بذلك القول
فهو مخطئ غير كافر [illegible] بضم الميم صيغة اسم الفاعل من انار قال
ابن شهاب في ركب بضم النون وكانت تسمى ذا الجلال لانها من جمع
الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة الزيدية
بضم الراء وبالدال المهملة صفة مشبهة من [illegible] فعين ساكنة
فوحدة ساكنة فدال مهملة [illegible] مفتوحة فلام [illegible]

وبيان التمثل ايضا بعموم من اكل لشمول المضطر والمختار
وقول ابن بطال ان قول من اكل يدل على اباحة الاكل غير
مغيب بدليل ان عطا فليس منا اذ هذه الصيغة انما تدل
على الوقوع من حيث هو لا يفيد كونه مباحا ولا مندوبا
عن هذا بقوله كل ذاك اناجي من قاسمي بقاء كسوة
ومقتضاه الكراهية وان طبخ ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على
ان الطبخ لم تمت الحاجة فكانه في قانع المطلع والصواب
بدر بمعنى بيادر موحدة اي طبق نشبه لبدر الاستدارة ولبدر
البدرية البخاري نفسه من حديث حدثني صالح وقال
اي بدر وقال ابن وهب يعني طبقا من خبز ات بجاء معجمة
وفاء معجمة مكسورة وبعضهم فيه بضم الجاء وفتح الفاء
فلا ثم تحتانية بنون الناكيد الباء مفتوحة تاب وضمير
الصبيان وفي نسخة على الصواب من فيهما جمعهم بالجمع عطفا
على ضمير وكان ضعفهم عن ذلك لصغرهم وجوز فيه
الاضافة وعدمها فاذا نون فبالعطف واذا لم ينون فبالاضافة
اعلمه وروي ثوبي من مضاة من مضمومة وصاد
ساكنة مضارع اذن بالمد فتوا واصله اذن له قال ابن مالك
روي بحذف الياء وهو صحيح اما اكنة ومفتوحة واللام عند هو
الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان

فيه ان عرض للذكر في الصلاة اجتنبه
عنها من وجوه الخير ان اتاها العزم في انيانها على الوجه الذي
لا يبطلها ولا يقدح في ثوابها ترك ان جفا عليه بفتح الباء
من ترك الانبطاح الخ فيه ان المندوب ربما انقلب
مكروها اذا خيف على الناس ان يتوهموه عن رتبته وقال
قال ابو عبيدة على انصرف عن نساء هذا اصاب
السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم النساء على انه سنة
مؤكدة او واجب الا فاعلم ان التاسر سنة حتى يكون
النساء بدعة انما البدعة في رفع النساء عن رتبته والبساتين
ما لكن كراهية صيام الايام المنهية باب ما جاء في الثوم
بضم الثاء المثلثة النبع بنون مكسورة فتناة من تحت ساكنة
فهمزة الذي لم يطبخ او طبخ ولم ينضج وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بحر القول فاذا تغيرت منتنا قال ابن المنير فاقبل عذرنا
يمنع المعدوم والارجح اصحاب الصنائع الكريهة الرائحة
كالسماك وناجر الكتان والغزال كل هؤلاء لا يمنعون من دخول المسجد
لتلك الرائحة واستدلوا بنهيه اكل الثوم وهو عندي قاصر
في الجعل فان اكل الثوم هو الذي لا يحل على نفسه باختياره
هذا المانع بخلاف المعدوم فكيف يلحق المضطر بالمختار ولكن
في بعض الطرق من جرى او فيه ما يمتنع منه فاستدلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفعل تأويل مصدر واللام في مصوبها خبر للمبتدأ والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم قلت أو ليس بخبر والتقدير قوموا فلأصلي لكم أمركم بالقيام قال في يجوز على مذهب الأخفش ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الباء لام الجر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو ونحو على لغة قريش في أمارواه من اثبات الياء ساكنة يحتمل أن تكون لام كي وأسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة أعني تسكين الياء المفتوحة وبه قرأ الحسن وذكر وا ما بقي من الرواني يحتمل أن تكون لام الأمر وثبتت الياء إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر وقال صاحب الفهيم ويروى بفتح اللام واثبات الياء قال فعلة أسكنها لان اللام تكون جوابا لم محذوف وجيء بلام تلزمها النون في الاعراب قلت قد رد عليه علم تأكيد الفعل بالنون فكيف يكون هذا الوجه مع جريانه على غير الأعرف لهذا الوجه وقوله ان جواب القسم جملة اسمية حذف مبتدأها اي فلأنا أصلي لكم علي عجب فيه قال الزمخشري وانما قال لكم باللام مع ان الأصل أصلي بكم لانه اراد ان من أجلكم يفعل الفعل والجوز هو أنا بالكسر على الاشعار على ان من جازة ويجوز فيه الفتح على ان من موصولة وقال عباس ثم قدام من تحت وبين معه ليس لجدود من أهل

الارض يصلي هذه الصلوة غيركم ولم يصبه مثل ما جاني أحد غير مزيد وكذا قول غزا أهل المدينة من غابر بعين مهملة وموحدة مكسورة وبين مهملة لجانب المرأة تعني من أهوت وهوت إلى جلوتها بفتح الجيم المهملة واللام مفاجع جلفة باسكانها اي الفرط وسكن الأصبحي لام جلوتها وكانه اراد المجال الذي يعلق فيه فقال ابن يعيش الشغف الجوى يقال الليل الأول بجر الأول على انه صفة لليل قال قلت لا تضاف بين الموصوف والصفة وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيه بين ان يغيب الشغف وليل الليل بالواو لا بالي قلت المضاف اليه الدال على المعدود محذوف اي فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الليل الأول قال ان كان بكر الغرة وتخفيف العين وهي المخففة من الثقيلة ويجوز اللام هي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة الكوفيون يجعلونها بمعنى الواو ان نافية قلت لو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرت لنفاه فيه انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله الامام مالك رضي الله عنه وليس هذا من التمثل بالمصالح المرسلة النابعة للشريعة كما تخيله بعضهم وانما ذكرته كراهة عائشة رضي الله عنها اي يحدثون امرا تخفى اصول الشريعة فيه فغيرنا اقتضت قبح حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال بل قد تعتبر بقاء

قراءي وعين مهملة: مفتوحات وقد مر في معناه بفتح الميم
اسم مكان من القيام بأب انصر إلى النار وقلة نفعاتهم مصدر ميمي
من اقام يقيمه مضمومة أي قلنا قائمتهم فيصير نسق
المؤمنين بالتاء بدون النون على لغة يتعاقبون فيكم ملئكة
وقد مر كتاب الجمعة الزركشي بضم الميم وفتحها واسكانها
فالاول لان لكونها جامعة والثالث لجمعهم فيها فان
فعلة بالتحريك للفاعل كثيرة وقليلة للمفعول كهذأة قلت
ظاهره ان الثلثة ثابتة في البخاري ما الظن ذلك والظاهر
ان الذي فيه هو المنصف الذي قرأ به السبعة وهو ضم الميم
فان ثبت من جهة الرواية بالثلثة هنا فالكلام بأب
الآخرون اي زمانا في الدنيا التابعون اي منزلة وكرامة
يوم القيمة في القضاء لهم قبل الخلائق في دخول الجنة
قال ابن المنير موقع ذكر يوم الجمعة عجيب فواسه بعد الآخرة
السابقون بتحقيق ان هذه الامة تاخرت زمانا وسبقت
قضاء المزية بهم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد لكونه
مسبوقا بسبت قبله مثلا يندفع بعض الكلام في اول سبت
عظموه فخالفتهم تعظيم يوم الجمعة الذي قبله وطوا بنا انهم
بفتح الموحدة وتكون المثناة من تحت وفتح الواو المهملة
في الصحاح بيد بمعنى غير فقال ان كثيرا المال بيد ان بخيل واختار

الجمعة

كهذأة

ابن مالك كونه مستثنى وثنايا فيه كلام والضمير من قولهما انهم
عائد على اليهود والنصارى لقرينة قامت عليها فاحفظوا
فيه فهدانا الله له قال ابن المنير فيه دليل لطيف على
ان الاجماع يخص هذه الامة خلافا لمن زعم ان غيرهم
مثلهم ووجه الدليل ان كلا من الامتين اجمعت
على تفضيل يوم واختلفت قال في السر في اختصاص هذه
الامة بالصواب في الاجماع انهم الجماعة بالحقيقة لان نبينا
عليه الصلاة والسلام بعث الى الناس كافة وغيره من الانبياء
انما كان يبعث لقومه ولم يصدق بعض من كل فتصدق على كل
امة ان المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد واما هذه الامة
فالمؤمنون منحصرون فيهم وبذا الله فهم الجماعة اليهود غدا
والنصارى بعد غد اي بتقييد اليهود غدا وتفصيل النصارى
بعد غد كما قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بمجاز الزمان
عن الحتم وقيل المعنى اليهود يقولون غدا والنصارى يقولون
بعد غد فليس فيه مجاز فان مفعول به قلت قوله بعده لك في
رواية اخرى غدا لليهود وبعد غد للنصارى يرجح الاول ويضعف
ان يكون المراد بهم الذين هاجروا الى الحبشة منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو المراد ايضا بالمبهم الذي ذكره بعد في فضل الجمعة
عن ابي هريرة اني سمعت بالبناء للمفعول قال الزركشي ايضا

باب

انكار آخر على ترك السنة المؤكدة التي هي الغسل جوزوا فيه
الرفع والنصب فالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف تقديره
والوضوء مقتصر عليه ولو قدروا الوضوء ايضا بما تقدم اي واقتصر
الوضوء فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فلم يدل على ان الوضوء
يدل على انه اقتصر على الوضوء لكان حسنا قال الزركشي
والنصب على انه مفعول باضمار فعل تقديره اخص الوضوء دون
الغسل والواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال
فرعون وآمنتم به قلت تخفيف الهمزة بابدالها واوا اصح لوقوعها
مفتوحة بعد ضمة واما الحليب فليس كذلك لوقوعها مفتوحة
بعد مفتوح ياجيء لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف
الهمزة اي وتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش
في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية
المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا بأس بنقل الزركشي عن
ابن السيد انه لو كي بالرفع على لغط الجر والصواب الوضوء
بالجر على لغة الاستفهام كقوله تعالى آالله اذن لكم قلت
نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان
كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو انما هو نقال له
عمر توضأ ايضا وهذا ليس فيه ما يحمل همزة الاستفهام دالة
على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو دالة على همزة الوصل

قال القسطلاني
الظاهر ان البدر كره
بناء على رواية الحموي
والمستملي قال الوضوء
بحذف الواو وحينئذ
فلا اعتراض والله اعلم

فلا يكفي الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو معروف في محله
واجيب عليكم بالتحميل اي بالغ واخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر
ما يبلغ به الذكور وقيل الله تعالى حاسب الاحتلام للزاد الحيض
البالغ ما يبلغ به الانثى وهذا صريح في وجوب غسل الجمعة وما بأتي
من قوله اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ظاهر فيه فقال
بعض الناس بوجوب تمسكا بذلك وخالف الاكثرون وهم
محتاجون الى الاعتذار وقولهم ما عارضوا به حديث عن توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابن
المنير الوجوب لغة السقوط وكان الخطاب عبء ثقيل سقط على
الخطيب فكل خطاب فيه تكليف فكونه يبقى بالاصالة ان يسمى
واجبا فدخل في الفرض والسنن المؤكدة وتخصيص الواجب
بالفرض اصطلاح حادث فلا دليل في الحديث على فرضية الغسل
انتهى وفيه نظر لان السياق يشعر بالتسوية بين الاغتسال يوم
الجمعة وغسل الجنابة اي غسل اهل غسل الجنابة من اراح منكم
اختلف هل الافضل التبكير الى الجمعة وهو مذهب ان يقول
او التهجير وهو مذهب مالك تمسكا بان الرواح لا يكون الا بعد
الزوال والتاء في اللغة الجزء من النهار وجعلها على الجزء
الثاني الذي ينقسم النهار فيها الجائي عشر جزءا بعد احلال الزوال
عليه لا حينما جد الى حساب ومراجعة الا يدل عليه

بفتح الدال وكسرها والفتح هو الفصيح وعكس بعضهم وقد حكي فيه
التثليث ثم بنيت مضارع انضت وقال نضت أيضا بحلة سيراء
بالاضافة مثل ثوب خز قال المطلع عليه لكن ضبطناه عن المتقنين
وروي بالتنوين على الصفة او البدل قال الجلة السيراء بفتح
المضاعفة بالحرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه
السيور كما يقال ناقة عشراء قال القاضي ويحتمل أن عشراء
مأخوذة من عشرة أي كالملك جعل الناقة عشرة أشهر سميت عشراء
كذلك سميت الحلة سيراء لانها ماخوذة من السير وفي الصحاح
هي برود فيها خطوط صفر يقال عطارد هو ابن حاجب النبيي
قديم وقيل اسم وقيل اهداه بحلة عطارد هذه ما نزع فيه مسلم
ولفظه رأى عمر عطارد التميمي يقدم بالسوق حلة سيراء
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله
لو رأيت عطارد يقدم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها
فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة الحديث واسلم وله صحبة ثم
انكرها لبسها فيه دليل على جواز بيع الكساء اذا اعطاه كسوة
لبسها اولا ويؤخذ من ذلك ان فرض الكفارة تتأدى باعطاء
الكسوة لبسها اولا وكذا الطعام فلما هو غير انها لا تملك بالتمليك
قال ابن المنير هو اخوه لامه عثمان بن حكيم قال الماوردي بن الخطاب

اخو عمر فانه اسلم قبل عمر وقال الدمياطي الذي ارسلها اليه عمر
الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو الخطيب زيد لامه اسمه جنادة هيب
لولا ان أنسق على الطريق أو على الناس لم ترني بالسوا اتبع كل صلوق
ظاهره اشكال وذلك الا القاعدة انه لولا الامتناعية ان
يدخل على اسمية فعلية لربما امتناع الثانية بوجود الاولى
وهنا العكس فان المتبع المشقة والموجود المرأة فذكرت
امره بالسواك جوابه ان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم
امر ايجاب بن الزبير بالتاء المثناة وجنين بالتصغير نهض
فاه بفتح الباء المثناة من تحت وضم الثاء المعجمة بالصلاة
المهملة اي يدلك اسنانه بالسواك عرضا وقيل عرضها وقيل
تنقيتها وقال ابن دريد هو الاستياك من شفل الى علو وقيل
مستوى هذا اللام الشوصة الاضراس تخرج تورم اللثة
عن موضعها تقصره بقاف وصاد مهملة معقوفتين كالاكرم
اي كسر الاسنان وغيره بضاد معجمة مكسورة تعقبها انها
مضعفته باسنانها ولينغه بالغين المعجمة والقاف المفتوحة
وللمفعول اي تمرره بجيم وقد تصحف بطاء المعجمة وفتح الميم
نسبة لبني ضبيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وفتح التحتية
ومنهم من كسرها وثاء مثلثة قرية بجبل القبس بفتح القاف
بكسر الباء واسكان السين المهملة كتب مرعش بوله مضعوفية

فراي مفتوحة بن جميم بضم الجاء المهملة على صيغة تصغير المذكر
ان اجمع بتشديد الميم من التجميع شنابة بشين معجمة وموحدتين
مفتوحتين بينهما الف كانت امرأة اعمت بعد فحول الصبي قبل العلما
عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فارقة زوجها أنها كانت تخرج
الى المسجد فلما خطبها عمر شرط عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها
على كره منه وقد جاء في رواية ذكرها الزبير بكسر الكاف للخطاب لعاتكة
ان امير خلم بضم العين واسكان الجاء المهملة من الجمع وتساعده
الرواية السابقة او بتشديد اي اكون متساويا لكما في اللام عند خروج
صدور كم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وجوز انه بالجاء المعجمة
اي التهم فيلة القاضي باسكان الجاء المهملة وفي الفتح مكان
فحش وكحش ايضا بالتعريك اي نافر بعض الفتح وهو بالراء
شنابون بتشديد النون مرة بعد اخرى يغتسلون من الغوبة وقيل
يتنابون بالتاء والعوالي ما كان من جهة نجد من المدينة من قرأ
ادناها ثلثة اميال وابعدها ثمانية او ثم ترجع ثم للترتيب
فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف اي لكان عسا مقبحة انفسهم
اي حتم انفسهم بنفقات مع ما هن بسبيله من الشعث
بين مهملة مضمومة وجيم مصغر وقد مر وقيل بفتح اوله مضارع فال
فيا ولغة في فلة بفاء مشددة بخاة معجمة مفتوحة ولام ساكنة باجابتي
الى الجمعة وقول التهذيب وجعلوا يسعون الى الجامع التوجه واورد فيها

قول ابن عباس بجمعة البيع وقول عطاء بغيرها الصناعات
بن مريم وقع على الصوابط الاكر بهمزة من تحت وذا بي قال
الزركشي وقع في اصل كريمة بزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط
غنابة بعين مهملة مفتوحة فنون فموحدة من تحت بعد الالف
براء مكسورة وفاء وعين مهملة الثوعبي بعين مفتوحة فموحدة
ساكنة هو عبد الرحمن بن جبير عليكم السلام اما رفع السلام
على انه مبتدأ اخبر عنه بما قبله والجملة حال من ضمير انوها ممنوعة
واما بالنصب على الاغراء فقد مر قال ابن المنير وجه المطابقة
بغرض الصناعات البيع والايجاب شهود المسافر لها ان الله
قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع فدل على ان الامر بالسعي
الاعم لانه الذي يقابل بيع الدنيا كالبيع والصناعة والسفر
فلما كانت هذه الاعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع
حيث ان الجمع بجمعة سعي للدنيا دل على ان البيع المأمور به بسعي
الاخرة وهو العمل لها لا الجدي وبوله نظائر الاوامر بالكينونة واما
ادخال ابي عبيد بالالف على ان الذي ادرك ابو عبيد لم يكن بحرك لانه
لو كان كذلك لما ادرك غالبا ولما احتمل الوقت المحاكاة لاحتمالها للتقدم
مع الجدي باجتماع بن الاضافية والفعل المقرون
بين الفاعل والمفعول يريد النهي عن الغفلة والباء ان يزحزح
كلا منها عن مكانه ويجلس بينهما وكلاهما مفتوح فان الساعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحق مجلسه فليس للطارئ ان يجول بينه وبينه وقول مالك رحمه الله
يجوز التخطي قبل جلوس الامام على المنبر الى الفرج فصحيح فانه لولا ذلك
لامضينا للمدني تعدي الاذى لو أن ضفا انجلى عن غير المسجد بحيث
لا يدخل الى مقاعدهم الا بتخطيهم لكان ذلك ممتنعا وبقي المسجد خاليا
والصف بالباب اذا لا سبيل اليه بأب لا يقيم لانا فتح الفعل
مرفوع والخبر وهو الذي يحذف بميم مفتوحة فالف مجهة ساكنة فثناة
اسابع الجمعة قيل هو منصوب على اسقاط الخافض اي في
الجمعة قال الاشموني وعند اب كيسان هو ظرف فيها الوذراه بواو
مفتوحة فواو فراء ممدودة موضع يسوق المجلد فريبة المسجد وقيل
مرتفع كالمنارة المتاخمة لبيعة بميم مكسورة فثناة مجهة فالف فالآن
ان زائدة وفتح مسندا الى ضمير هو الجلوس والاذن منصوب
على انه مفعول به وفي نسخة فلما انتفى الثاني جزم الانتفاء ورفع
الثاني على انه فاعل بعارية نسبة الى قبيلة يقال لها القارة قالت
مسلمة ولا اعرف ابو بحا ام بحا فطه وحديثه مستوفى او الى الصلوة
اي الاعراف تحاموه فيه بمثناة الف الاستفهامية المجرورة وهو قليل
كقراءة عكرمة وعيسى عائشا نون والمشهور الحذف عن عائشا نون فيم
انت من ذكراها لتعلموا اصل ابو بفتح العين وتشديد الام اي وتتخطاه
جلح بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة اصوات العبا بكسر العين
جمع عبة آ وهي الخابية التي انت عليها من يوم ارسل بها الفحل

عشرة انشد كذا في الصحاح أخرني فاطمة بنت المنذر حرابت
الزبير بن العوام قلت على ثاني الثاني ما استفهامية والثاني
مجرور باضافة اليه بفتح عرب تغلب بمثناة من فوق مفتوحة فغين
معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف فيجوز اعطاها
بميم مكسورة مضارع عجمه بفتحها ابو عبيد الزبيدي قال
المزني في اظنه اي ذكره انما يعلل خاصة وفيما قاله نظر فان متابعة
في الحديث كليهما بتثنية مسلم والثاني الحزلي نسبة الى عدل الرجل
بضم الزاي ابن الغيل بغين معجمة مفتوحة نسبة الى جده عبد الله
بن حظاء بن الغيل كان اخر مجاب بالنصب جزما كان واسمها
مضمر مفتوحا بمعجمة بميم مكسورة وجاء مفتوحة وبيتي
الرداء اعطاها فالواو فوقه على عطف الجمل عضب بصاد مهملة مخففة مفتوحة
وجيم بفتح اوله وكسرها نبيه اي كريها لون الدم كاذيب بمعجمة
وقيل سوده الا انهما الماء الذي اي انتفخوا بالهمز وقف
بعض الاصول بأن مثلثة بالظهر بأب لا سماع المتطهر
اي الذي بأتي الطهارة وهو مما يدل لمالك واجتمال ان يكون من
همد المنزل اتى وقت كان او من الهجري بمعنى الذاب والعلاة
بما لا يحفى بعده مثل الذي اهدى بالهاء خبر عن مثل المشهد ثم
كالذي مقدرا اشرة لا بمعنى عطفه على الخبر لئلا يقعا معا خبرا
عن واحد وهو مستحيل وانا مبتدأ محذوف اي ثم انا الثاني

كالذي يجذب بقرة ثم ليس مطوفا على بقرة لان المعنى باباة
وانما هو مفعول فعل محذوف والتقدير الثالث كالذي تجذب
كبشا فجاذ خلاف لا الى المتقدم واضع مثل هذا في قولهم ثم فجاءة
ثم بغتة يكتبون الاول فالاول بالنصب على الحال اي مرتبين
وجاءت متفرقة ونحو قليل طوزا اجتمعهم ويتعون الكسر
اي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بحملة المزية
وحملا على الاكثر بالملكية وهذا موضع الاستشهاد على الرجحية
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
هو سليك بن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفاني وقيل هو النعمان
بن قوقل ذكره الخطيب في مبهماته قال في فاتح مؤلفه الدال
بالشافعية على ان من دخل المسجد في خلال الخطبة يركع
تحية المسجد لفواتها بالجلوس في البيت بذلك طويل لا يحتمله
هذا التعليق على الفاتح بضم الكاف اسم الجمع الجمل وضبطه
الاصيلي بالكسر قال الفاضي وهو خطأ اتى الجمعة الاخرى
بالجيم اي الى الجمعة الاخرى مثل الجونة بجيم مفتوحة وواو
ساكنة وباء موحدة هي الجفرة المستديرة التي تحبس فيها الغنم والسحاب
غيطان بافاق المدينة قال الفاضي فتحتها بعضهم بالنون
ثم ضمها بالشين المعجمة سوادها اي تغني الغيث ان السحاب
تقطع حول المدينة فتمطر ويسلم الزرع عنها يجيء بابنة ثابت وادنا

مباينة الجونة لما جولها سال اذي قناة بفاف وقصة
فنون فالف فعاءة تاء تانيث مرفوع على البدل من الذي
وهو غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد بين
من اودية المدينة وقال صاحب المفهم روي خارج
الصحيح سال واذي قناة بالجر على الاضافة حذف المضاف
بفتح الجيم المطهرة المعجمة اذا قلت غير بعيد مهملة مكتوبة
في الاصل محل الطعام او البقارة وفي مراسيل ابي داود بيان
القادم بالقارة انه جحية وان ذلك كان بعد ان اصلب
الجمعة وقيل ان يخطب وان هذا كان في ابتداء الاسلام تقدم صلوة
الجمعة على الخطبة مثل العيدين وذكره في حديث مفاتيح قال
ثم ذلك اليوم قدمت الخطبة واخرت الصلوة وقال ابن صاحب
الشرع عبد الرحمن بن عوف حتى ابق مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا نفر عشر رجلا انا في الصحيح لما ذكر جابر الا نفر عشر قال
وانا مسلم وفي رواية مسلم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح
مرموزة في رواية وفي رواية عاصم بن ابي سهل واهل جابر وهو
في الصحيح لما مر وسالما مولى ابي حذيفة ذكره اسمعيل بن ابي اويس

الثامن في تفسير ابن عباس فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة
أو لهوا انفضوا إليها حضرت الظاهرة في مسجد وقتين
وسبعمائة أو سنة ثمان ذكرها بالشيخونية عند بعض حذاق المالكية
فأفضى الكلام إلى أنه كان متعاطفان يا أو فانه يؤدي الضمير إلى
أحدهما فقال له كذلك المدرس وزعم بعض أصحابنا أن منه هذه الآية
وهو خطأ لأنه لم يعد إلى أحدهما لا بعينه بل إلى أحدهما
معينا وهو التجارة وليس البحث فيه فقلت له يلزم إما
الحذف أو الإتيان بما لا قائل به والأول خلاف الأصل والثاني
باطل لأنك إما أن تقدر أو إليه يلزم الأول أولا تقدر شيئا
البتة فيلزم الثاني لأن ذكر اللهو دون جميل ضائعا فقال
تقدر أو إليه للدلالة عليه فقلت له هذا ممكن غير أن لنا عنه
مندوحة فاستبعده لكن كان يقطع باستحالته فقلت له
يمكن أن يعود الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية كأنه
قيل وإذا رأوا التجارة أو لهوا انفضوا إلى الرؤية الواقعة
على التجارة أو اللهو فاستحسنه ثم رأيته بعد ذلك بنحو
عشرين سنة مذهب الجاحظ ذكره والله الموفق
بجوال بالجيم والعين ولا يجعل بالحاء المهملة والقاف على
الإبدال بكسر الباء الموحدة والمد جمع ربع وهو النهر الصغير
الذي يسقى الزارع ويخرج منه إلى الزرع في مثله الترع

قال ابن مالك فلك لكن الثاني بالرواية فينبغي تحريرها
سلقا بسين مهملة فلام ساكنة فقاف وهو منصوب على
المفعولية وعند الصيلي بالرفع وجعله الفاضي بأنه مفعول لم
يسم فاعله فيحمل على أن ضمير الباء مبتدأ وكون سلق مبتدأ آخر
لها قبضة بالضم الفبح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت
عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق أو تمر أي كفا منه
ورباجا بالفبح جليدها بفتح الهاء المهملة من الطين لبعضهم
منطبعها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبع غرة بين
مهملة مفتوحة فراء ساكنة فقاف هو العظم الذي على اللحم بين
رءاصول السالف أي أن أصارع السالف قامت في الطبع
مقام قطع اللحم وقيد بعضهم بالكوفي المعجمة والفاء أي مرفقه
الذي يلي الزند قال الزركشي وليس بشيء فتلعقه بفتح
العين المهملة صلاة الخوف فوازنا الفاذورة أي حرنا فالله

باب تقصير بعضهم بعضا سلاح فيه حديث ابن عباس

ولم يذكر صالح بن خوات عن سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا

أبواب صلاة الخوف

والنوا الاعلم ثم سلم ثم قال مالك هذا احسن ما سمعت في
الخوف وقال ابن القاسم كان البخاري كان قائما في صلاة الخوف
خلاف ما ذهب مالك اليه وقد ذكر حديث ابن عباس
في صلاة الخوف آخرا وذكره في المغازي وذكرها بابا بعد باب
من المحاربي وجعل هذه الترجمة كالتي قبلها تترجم في ترجمة صلاة
المسايف كانه يقول اذا جاز هذه المسافات من الكعب الشديد
والطعن والضرب لاجل الخوف فلا يشغله مجرد القراءة في الصلاة
كما يأخذ بترجمة عباس الذي يأتي في هذا الباب قال وانما منع
من احتجاج الحديث الذي توجمة عليه ذكره في غير مظنته لانه راى
ان الادلة التي دلت على جواز القراءة في الصلاة منسوخة لانها كانت
العمل جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ بعد الخطاب به على القول
بان المصيب واحد وهو الصحيح فكانه رجح على الرأي على حديث
ابن عباس من الخطاء في اعتقاده ما في ابن هذه الترجمة صحيحا عند
ابن عباس والله اعلم ان كان يحتمل انه اي انفق وتلك
رواية الغابسي ان كان بها الفتح تشير بتلك الى قوله اذا
مضوعة والتاء مفتوحة اشتغال الرجال تشبيها لفعال الى
استعارة الكناية واما اشتغال لها استعارة تخييلية او
مشبهت بذي الجناحين فوجه الجامع بالاشتغال فيكون الاستعارة
تصريحية وما يترتب بظل الصلاة اي بدل تلك الصلاة فالباء

للبدل وقلنا بهم قوما اذا ركبوا اعدوا كالذين ان
تغيث فيه دليل ان على حركاة والاكرام تجريدة سعايا
صلوة الطالب والمطلوب اذا اشتغلا صلاتا اوما وركبا فانا
شرعيان بشيء مضوعة قرأ مفتوحة لها مثلية مسألة
توحدة مكسورة فشناة من تحت فلام مخفوض من الشيء هم
السين المهملة وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم
الذي جاء الفعل للفاعل فانعت مضوب وبنائه للمفعول
فالنعت مرفوع من اسناد ما لم يسم فاعله
مضوب الاول وزيع الثاني وهو مثل ان يذكر لك يوم
بناء الفعل للفاعل وللمفعول
قول على ان كلا لم يحفظ استدل البخاري على
مضمون الترجمة بفعل الغابسي التي صلت وظاهر انها لم تنزل
لانه عليه السلام امرهم بالاستمال الى حي قريظة والنزول
بناء مقصودة الجدية الوصول فنعلم على ان النزول للصلاة منسوخة
للامر الخاص بالحي فزكها الجبان فاتت وقتها لوجود المعارض
ونعلم من جمع بين ذلك وجوب الصلاة ووجوب السرع فصلى
تاركا لها ولو نزل للاستمال الصلاة لكان ذلك ناسخا لما امر به عليه السلام
من الاسراع وهذا الا يظن باحد من الصحابة فعلى تقدير انها معهم
وحسن اعذارهم الساقط توحدة مضوعة وبتحتين بينهما الف

من بناء

وآخرة المنتب اللذا اكسو خيبر خيبر قال العلماء قال عليه السلام
لخيبر الخراب من ابنها على اهلها فكان كذلك وهذا ابن القال
المسمى لابن الكبرة الذي كان يذكرها اذا ليس فمال كبرة بالخراب
ان الخراب لخيبر سعادة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال
ابن المنير اثبات علة الدام العقل بخراب خيبر بقعة بوعد الله
حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء
صباح المنذرين فلما نزل بجند الله بخيبر ساء الصباح لهم الايمان المعهم
وفاء بالوعد وانا القال بهذا اجتماك وتتمة الحديث تبين ما
قلناه وهو قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وكان ذلك تنبيها على صدق الوعد بمخرج الاحزاب وبالتقبل
من انهم ان يؤتين بالظعن كل عام او اسبوع نزل بساحة العدو صباحا
بعد الانذار فتقع بانا لا يقطع احد بانها لا يقطع لعدم بانها من جند الله
الا المعصوم تمرة الخبيث برفع الخبيث ونصب وقدر الخبيث بضم
الدال وكسرها وقد ضبطت بالامرين وبرفع نهرها وهما لغتان صاد
العدو ابتع فلان نهرها قال الزركشي بجزمها على الامر
قلت الظاهر ان اللام مضارع مجزوم واقع في جواب الامر فان
تبعها تنجل وجذف منه احد الثانين مثل نار تلظى وبروى
ابتع هذه بتجل بها بالرفع فيها على الاستئناف بخارجتان قيل

الجارية اسم كالغلام يقال للرجال والنساء على من دون البلوغ
فيها لغتان وقعان احدهما بالتاء والاخرى هو قريب من الجدار
وروى ابن ابي الدنيا بسنده فيه سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
منفيع وجاءت وصاحبها تغنيان بعدك الحديث في ذا فبين
احدهما بغناث بضم الموحدة وعين مهملة وتاء مثلثة قال وصف
يجوز فيه الصرف وعدمه وهو مكان الغناء اقتتلوا فيه
وقال ابو عبيد الاشعارة كان للاوس على الخزرج وغناث اسم حصن
للاوس جزاء الشيطان هما الذان وهذا من الضدين
رضي الله عنه انكارا لما سمع منهما على ما تقدم من تحريم اللهو
والغناء مطلقا وقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر على هذا
النزر اليسير انه ليس من قبيل المنهي عنه ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهما علل له الباحة بانه يوم عيد اليوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا ان لم تحب على الاذن بعض الاغراء والمغايبة محذوف
لدلالة القرينة الحالية عليه والتقدير دونكم اللعب بفتح الجيم
واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وهو جمع الجفنة
بكسر اللام قال الجنيد ابو يكفيك قال الزركشي وهو محذوف
همزة الاستفهام قلت حذف للادلة الى المنع ان جوازه كانا فيان
قلت قولها نعم يقتضي قبولها الاستفهام قلت ممنوع فنعم نافية

لتصديق المخبر والمانع من جعلها هنا لالك ولم يرد البخاري الاستدلال
على الفعل اجراب الدوف من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه
وانما اراد الاستدلال على ان العيد اغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا
يغتفر في غيره فهو استدلال على الباحة لا على ندبه قالت
وليست بمغنيتين قال المهلب يعني الغناء الذي فيه ذكر الخمار والفجور
ما تواجش الظاهر ان عائشة رضي الله عنها انما نفت انهما ليستا
متصديتين للغناء ولا مستعدتين له والله اعلم اشر الجبر بالرفع
على انه مبتدأ وروي بالنصب على انه اسم لا والخبر محذوف اي
ايحل او يباح او يلعب بمزامير الشيطان ترجمي على صيغة اسم
المفعول من رجى يثلثي الجيم من رباعي الجيم مفتوحة وهو مولد
من جرار بجيم مكسورة جمع جارية كشدة بتخفيف النون اي
جارية وفاقة لنا شيء ما باسكان النون العلاء وفتحها
جمع نسيكة وهي الذبيحة وعرف الراغب يوم الفطر بعض
النين من شرب قال الزركشي وتعليق الغلة ويجوز فتحها كما قيد
بها في امام اكل وشرب قلت ليس هذا على القياس انما المعنى
فيه الرواية شاتك شاة بالهم قال العاكهاني ليس هذا الاضافة
للعظيمة ولا المعنوية اما الاول فواضح والدليل فان المعنوية تقدير
اللام او من او في والاصح سنة بمعناها وهذا غير سلم اذ لا مانع
ان يكون التقدير شاتك شاة منوعة الهم لا للسك فاستفيد من

اضافتها الى الهم نفي الاجزاء كما انها لو اضيفت الى السك
استفيد الاجزاء وان تجزي بفتح التاء واسكان الجيم بالهمز اي
تقضي كذا ضبطه القابسي قال الزركشي وتعليق العلة غلط
عن الجوهري ان يقال تعلق اجزأت عنك شاة بالكسر قال
وعلى هذا يجوز في الحديث ضم التاء وفي اجزاها ابن الامير
قلت ان كان بجواز الهمز نقلا الى الجوهري على التعيين
جواز لا على رواية ثبت فيها سبع والطاعة قال ابن المنير
جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة لان الاضحية كانت مضافة
الى الهم ولم يبين شرط تقديم ذبح الامام قبل ذلك ودليله
على ان الاقرب للشيء مخصوص فلم يصح لا يلزم فيه اصل الغرة
لان المراد الاصل بدليل ان قوله شاتك شاة لم ير على علاه الذبح
للاكل المجرد عن القربة فلم يلزم بطلان كونها اضحية قال
بلكه عنها فيوخذ منه ان من عين اضحية فطرأ عليها عيب
لا يجزي عنه ضحى بها ما شاء كان مرة الرجل
تقدم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخطبة على الاولوية
وخالف ابو سعيد على التعيين في الخطبة واعتل مروان بترك الاولى
وتغير حال الناس لانهم لا يجلسون ان هم اخرها فاجاب ان المحافظة
على اصل السنة اولى من المحافظة على هيئة فيها لبث من
شرطها على ان تقديم الخطبة على الصلاة فعلة قبلة على وجوبه

رواه عبد الرزاق بمضمنه قلت الخطاء أوفى جمع الثامن زكي
فيه كسر الخاء المعجمة الحلقة الصغيرة من الحلي تعلق بالاذن ويحكى
بعد الالف جاء فيه خرة قال البخاري هي قلادة من طيب او سكن او
او غير ذلك ليس فيه من الجوهر شيء زاي مضمومة وموحدة
مصغرا ابو السكين بضم السين مصغرا اخطب الناس بهمز ومد
للخاء معجمة ساكنة ثم فصاد مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة بن باطن القدم فلم يصب
الارض ولم يكن الماح بل حل الجزم بضم الميم من تحت في
يدل على البناء للمفعول وزعم البخاري او لا على الجواب الاذن في العيد
وكره حديث ليعب الحبشة وزعم هنا على السلاح وشاف فيه فاذا تنبيها
المع تنبيها على الفرق بين حل الآلات الخبيثة للعب الادمان عليها
وبين حل السلاح الذي يجمع الجند عليه يوم العيد ويقوي
الى العزم الى الجرح عند الارتحام يجمع باب المتاع للعيد
بفتح الميم من وقف على الموجهة عن اللغة بسكون السين وضم الواو
ويكون السين المهملة بالنا قد مر في الكركيه في الصلاة
لقد كنا فرعنا قلت يزيد هذا القائل ان الاتيان باللام الفارقة
لازمة وانما يكون ذلك عند خوف اللبس قال الطيبي مالك فان امن
اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا
بكسر اللام وضمه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن

وان كان من اسباب الناس التي في غير ذلك ان اذان بدأ به
في موطنها هذا ان صلاة قال ابن المنير انما دل هذا على البداءة
بالخطبة ثم العصر لاعلى التكبير الذي زعم عليه وانما تمسك به
بناء على ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار بدأ بغير الصلاة
لانه بدأ بتكبيرها والاستغال عنها بما لا يجوز الانسان شغله عنه
خلوه عن الصلاة وهو استنباط حق يصح الى الجزم على اللغط
والعواصف عن الظهر الى البناء وله بحثه والله اعلم ويخفف
ما قلناه انه قال في طريق اخرى نأتي ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار
النهار بالفعل اما اصلية الخ تبدأ وفي اياي متعلق
اتصل فيكون الضمير عائدا الى الفعل باعتبار ان المراد به الاعمال
قلت او باعتبار ارادة العزيمة مع عدم تأويله بالجمع ايجاز العزيمة
باياي اتصل بنهاية هذه وذكر الزركشي ان الضمير للخطاب
تقديم الاعمال لقوله تعالى اذ الطفل الذي غلط لان الطفل
يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف الجمع قوله
هذه خلق متقدم على الضمير المجرور بمن قبل عن فصل الرافع
على البدل ومن على حذف مضاف اي الاعلى رجل وقبل منقطع اي لكن
رجل خرج لخياط ثوبه وماله فلم يوجد بشيء اتصل بغيره قلت
الثاني يستقيم هذا على لغة التميمية واما المنقطع عند غيرهم واجب

الاولية

وتؤيد برواية اهل الاسلام ثم قضاء ان ايقضوا بالدف ويغنين
بلو مستترة منتقل انثا بالنصب على المصدر اي امنوا
امنا ولا تخافوا وقيل من جال اي الجبوا امنين واعلم ان البخاري
مناقض حيث قال رضي الله عنها في هذا الباب الذي عقده
ان من فاتته العيد يصلي ركعتين ولم يذكر فيها الصلوة كما ذكر
السنة فاجاب ابن المنير بتحمل للطائفتين بان قال موضع الاستدلال
قوله فانها ايام عيد فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق
فيشمل ما اذا فاتتها العيد والجماعة ولا يخفى على ناقد هذا البحث ثم
اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفت الى اليوم ومع ذلك لا تسقط
الجماعة واجاب بان الجمعة خرجت من ذلك فبقي ما عداها على الاصل
فلا سبيل الى اشتراط الجماعة في العيد الا بنص قال وفهمنا البخاري
توهم انه لا يصليها فذا الامن فاتته مع الجماعة وليس كذلك بل
تستحب للفذ مع امكان الجماعة ثانيا ملخصا قلت وهو مكرر الواد
وجاء فيه النهي ايضا عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
روى الطبراني في المعجم الصغير ان ابن عمر كان سائلا للنبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا الحكم فيحتمل ان يفسر منهم البخاري به والغرض كان في مسلم
ما ينفيه عن طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف
صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واحدة واجعل

اخر صلوتك وتراقلت بحمل تعقل الواقعة فلا منافاة بينه وبين
الحاء المهملة وفي ما عداها ما ف
روى الطبيل هكذا بحمل المضارع فيه للتكلم بهمزة الاستفهام
محذوفة اي اطبيل وروى اطبيل بهمزة الاستفهام مع جعل
المضارع للمخاطب كان الاذان كان حرف تشبيه ووقع في
عبارة بعضهم انها لان التشبيه ومقتضى ذلك ان يكون
الجملة التي هي منها انشائية وهذا الموضع قد ندعي انه منحط
لضرورة ان قوله وكان الاذان بادية حال من فاعل
يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة فلو كانت الجملة
انشائية لم تقع حالا الا ان اي لم يخصص منه وقتا
معينا لا بعد الا وقد اختلف السلف والخلف في المعنى في ذلك
روى عن ابي الصديق رضي الله عنه وعثمان وجماعة من
الصحابة انهم كانوا يوترون اول الليل وعن عمر وعلي وجماعة
اخرانهم كانوا يوترون اخر الليل واستحسنه مالك وروى جماعة
بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر متى
توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر اخر الليل فقال لاب بكر
اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وسال ابن المنير
عن وجه اختيار الجمهور لفعل عمر فذكر ذلك مع ان ابا بكر افضل
منه واجاب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه

قوله الواو

لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الجزم لمن اعطيها [illegible]
[illegible] فقد علم ان المقصود بالوتر ان تكون
الصلاة كلها وترا لغلبة عليه السلام صلى ركعة توتر له ما
قد صلى فهذه الجملة في استحباب كون الوتر اخر الصلوة مع
انه يوتر الشفع تقدم عليها او تاخر قال ابن المنيرات
المقصود من ذلك ان يكون اول صلوة وترا واخرها وترا ان
اول صلوة الليل المغرب وهي وتر فاذا كان اخرها وترا يتم الدور
وختمت بوتر والبداءة والخاتمة اعتبار زائد على اعتبار
الاوساط ولما لكل من اعادة الوتر اذا فعل بعدها قوله ان المقصود
انها لا تعاد لان اعلامها تصير الصلاة كلها شفعا فيسقط
المقصود بها وهو توجيه حسن جار على قاعدة جليلة وهي
ان الهيئة والشهرة اذا اقتضى اعتبارها ابطال اصله كان
هو بالابطال اولى فوقوع الوتر اخر الصلوة هيئة لها فلو
اعادها ليستظل بهيئتها لابطل اصلها لان الصلاة حينئذ
تعود كلها شفعا وقيل وبهمزة استفهام انكار وعاطفة [illegible]
قبل الوتر او بعده قال [illegible] هذا هو الذي استحسنه مالك وجمهور
المهلب لتوسعة الاحراك واعترضه ابن المنير بان هذا اباحة
بحتة عن اطالة الامام في الركوع ليدرك الداخل وينقضه
العدد من ام مكان منتظر ابطاله غير الحاضرين قال

وما ادري ان مستند الاعمال في ادبار الباب فاعلم ان مستند امر واو
فوات الله فاتني والقيام المشهور بعد الاسرار تاما قبل الركوع
او ما بعده فاتاما عند الى للفصل بين الركوع والسجود وتفسير
القنوت في الآية بالسكوت ان الظاهر القرني الله في قلت فيه نظر
فانه فسرها سعيد بن جبير واي مضمونة لها، قال ابن عباس
سعيد بن جبير [illegible] بسيم مكسورة وفتح مشددة وهو لاجئ بن جبل
بن علي بن لؤي مهملة مكسورة فتحتية مهملة ساكنة فلام [illegible]
معجمة مفتوحة غير منصرف [illegible] وطلب الشفيا
اللهم [illegible] بهمزة قطع وهي للغلبة يقال بخا فلان والجنة
قال صاحب المفهم وقد غلب بالتصغيف ايضا وهولاء الذين
لهم قوم من اهل مكة اسلموا فسماهم اهل مكة وعلى هذا وبعد كل
سواء هم لما هاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لها اسلم سالمها الله من المالمة وهي نزل الحرب فقيل بعد
سلمها وهل هو دعاء او خبر راجان وعلى كل ففيه جناب
الاستغاث اللهم [illegible] منصوب بفعل مضمر اي بعد
عليهم او سلط هلكة لاكبر الرواة وهو المختار والاب كربيع الذي
على انه خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي مثل فيهم سبع ان تحوها
يضمنها [illegible] بالحاء والصاد المهملتين اي اذهبي اساطه
وبقيته اي [illegible] ثم رفع الفعل على الاستيناف ونصبه بعض بظنه

الاستسقاء

القيل ؟

للسبوق ؟

الضمير المستكن فيه ويروى بالرفع على انه خبر اول وقوله الناظرف
المحذوف اي اول المطر وقوله لك اعلمت يريد في المدينة والمباني
والساكن بها ويقصد به الى المطر عليه الاكابر على دون الجبال
ويروى الاكام بهمزة مفتوحة بعدها الف الطراب بطاء مهملة
مفتوحة فراء فالف فباء موحدة تصغير واحدها طرب مثل كتف قال الزمخشري
وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من ذوب الجبال قلت الجبال
ايضا مما كرم منبت الجنيب هنا فاذا هي المخصوصة بالذكر ولعله
يريد الجنيب الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال
قوله الله اعلم بفتح الياء وبالجزم على الجواب في رواية برفع
الفعل وضم الميم من الاعانة وفتح الجيم اي الاجابة ولعل الاصل ان
يغيثنا فحذف ان فارتفع الفعل وهذا لكن مقيس فيه خلاف
قوله اعلم قال الزمخشري كذا الرواية بالهمزة يا عبا احمد
لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث فالوا
غثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قلت على تقدير
تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ما
ينافيه والرواية ثابتة ولها وجه فلا سبيل الى رده فيما بعد ما قيل
فان قلت فما قال انا اظنها اجل الاول فقال لا ادري هذا مع
انه غير اولا يقبله ان يجاء على المسجد وغيرنا يقوله لم ادخل
رجل ذلك الباب قلت يجعل النكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون

الثاني هو الاول فيصير ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا تجزم بان
الثاني غير الاول بل تجوز ان يكون هو الاول او لا لكن الامر محتمل المسألة مقررة في محلها
فلا نطول بذكرها اللهم الا ان يعلم مثله قال ابن المنير
وفي ادخال الواو مقصود وذلك انه لو اسقطها لكان
مستقيما للاكام والظراب وهما لا يستقيان لقلة الحاجة
الى الماء هنا لكن حيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على
هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من
المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو
التعليل في قوله فالمراة انه ان سبق في قضائك ان لابد من
المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمجرد
العطف اقترانها بحرف النفي لم يتعلم مثله ولو قلت اضرب
زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم على اجراء
هذا الكلام على القواعد وليس لمثله كلام العرب واو
وضعت للتعليل وليس لاهلها للنفي واما الدعائية مثل
ربنا لا تؤاخذنا والمراة انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر بها
ولا تنزله علينا حيث نستضر بها فلم يطلب مع العيث بالكلية
وهو من حسن الادب في الدعاء الزاعيب رحمة الله ونعمته
المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما
وانما يسئل سبحانه تكشف البلاء والمزيل من النعماء وكذا

فعل عليه السلام فانما سئل جلب النفع ودفع الضر فخص الاستسقاء
بالنسبة الى مخاطبين والواو للتخيير العطف ولا جائز هنا لانافية
ولا باشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهو جمع
ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اذكر الاول والله اعلم
لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه فافهم

باب الاستسقاء على المنبر غير يوم الجمعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة هذا يدل للترجمة فانه
عليه الصلاة والسلام كان لا يخطب يوم الجمعة فعل اتخاذه
المنبر الاعلى فنظرنا استعمل ثلاثيا وهو لغة فيه بمعنى
الرباعي وفرق بعضهم فقال امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة
والاحاديث واردة بخلافه فاعلم فتدبر يعود على الذكور
فيلزم اضافة الرجل الجائي وكانه يعود هنا على ظن عند
وفي بعض المواضع يسئل فقال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره
فانجابت السحاب اي تقطعت كما يقطع الثوب في الطعا
تنقوبة باب قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه قال الامام علي لا اعلم احدا ذكر في حديث
انس تحويل الرداء وانما قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز
ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول ان علم ذلك
النفي لا يوجب علم ذلك النفي باب اذا استسقوا

عن الامام النووي
ومعنى امطرت
في الخير وفي الشر والعرب
تذكر ما في الرحمة قال الله تعالى
هذا عارض ممطرنا وهذا
من امطر والمراد بالعذاب
في الحديث انهم كانوا يرجون
عيانا ان يراه كما كانوا يرجون
ما استعجلته به النبي
الى لو كان من المطر ما
يقبل ما طرنا

الى الامام ليستسقي لهم سئل ان المنبر عن النبي لكونه عليه
السلام لم يتخذ الا للاستسقاء حيث سالوه مع انه عليه السلام
اشفق عليهم منهم وادلى بهم من انفسهم واجاب بان مقامه
عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان
اصحابه الخاصة يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة
واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء
بدويا فلما سالوه اجاب عناية لهم واقامة لسنة هذه العبادة
فيما بعده من اهل الازمنة الواقعة على اهلها الجزع وقلة
الصبر على البلاء وفي خلعه ان الافضل للائمة الاستسقاء
لمن يفزع نفسه بصعوده وسنيته الصبر والتسليم للقضاء لانه
عليه السلام قبل السؤال فوض ولم يستسق باب اذا
استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط عرضه والله اعلم
بهذه الترجمة التنبيه على ان للمشركين ملحظا في الاستسقاء
وقد فتح العامة في خروجهم مع المسلمين غير معتدين بالاستسقاء
لان الرحمة التي وسعت كل شيء تسعهم في الدنيا وانما منعوا
من الخروج لبلا يصادف ذلك الشيء فيكون فتنة للضعفاء لذا قال
ابن المنير واذا انساط عن قصور فزعا رسول الله صلى الله
تنفسوا الغيث واطبقت عليهم سحابا هذا انما كان في قصة
المدينة لان قصة قريش واهل المدينة لم يقع عليهم النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم بان يصابوا بقحط وكان في قوم اعداء له وانصار له واحباء له وانما
دعا عليهم قومه الذين ابطأوا عن الاسلام فاصيبوا بالقحط
فادخال زيادة اسباط في هذا المحل خلط ظاهر وتبيينه قوله في
هذه الزيادة اللهم حوالينا ولا علينا فانجلت السحابة عن
راسه وهذه قضية المدينة بعينها وليس الوقت الذي اصيب
فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قال الداودي وغيره تقله
ابن التين وقال الدمياطي متعقبا من البخاري في ابواب هذا
مع ان اسباط هو ابن محمد عبد الرحمن القاضي ضعفه الكوفيون
ومات في سنة ثمانين ومائة بان لكل ساقة كرناه ان ترجمة الباب
لا تعين لا احدا لا تثنائها على وهم فقوله الناس بالرفع على
البدل من الضمير او فاعل على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة
المدينة من تكاثف السحاب اي تقطع وتفرق الكثيف والقشع
احوان والاقشعر بفتح اوله وضم ثالثه اي جمل الابل هو ما اعلم
بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور واصله الاستدارة خرج
عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا الزلازل من الزيادة باب رفع اليدين
في الخطبة يدعو قائما بدون ترجمة سبق للفصل قائما في الرجل ظاهره
ان الرجل اول اذ الالف واللام فيه للعهد الذكري وقدم الكلام
في شرحها بشقران الشاذكوني بموحدة وبين معجمة مفتوح حنين وقاف
كذا قيده الاصيلي قال القاضي في المشارق بتشديد كسر الثاني ثم

نعقبه كرى قطن في الفتح
وكذا الدارقطني وغيرهما
عن الاسلام عنه

وقال غيره ذل وقيل خضع وقيل هو مشتق من الباخع وهو طاير
لا يتصرف اذا اكثر المطر خيف تركه تقاضى بطيء هذا من
حال ما صلى الله عليه وسلم فان كل احد من الناس متغير لانه معصوم
بروح وكان منه صلى الله عليه وسلم ايضا عطف باب
باب قال اذا امطرت اذا انجاب عنها السحاب المظلة ضاق هذا
وان لم يكن من الترجمة فهو لانه لما عزم ان يستدل عليها
بقوله عليه السلام صيبا نافعا فلم تغير ابن عباس للصيب
بانه المطر اذا زال المطر اصبنا نافعا اي اللهم اجعله صيبا
نافعا وهذا كالخبر المؤول في قولك زيد رجل فاضل اذا الصفة هي
المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم يحصل الفايدة هذا ان بنينا
على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر
الكثير كما نقله الواحدي وكل من صيبا ونافعا مقصودة والا فنصبا
عليه يحتمل للعاية باب من تمطر اي تعرض للمطر وظله
نزل عليه وانما يفعل ذلك رجاء بركته لانه حديث عهد بربه
كما ورد في حديث واحد البخاري المتقدم من الحديث الذي
سبق في الباب من ناحيته انه كان يتمسه الثوب منه يتعرق ونحوه
فنزل فعله ذلك قصدا للتمطر والله اعلم يعرض الصايم بعطا
المظلة على الرجل الذي تحيت من المكث في قال الركنوا اذا ابتلوا
الملاء النهار وتسمى الغول ايضا اذا الت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الدال المهملة هي الريح الغربية سميت بذلك لانها تاتي من
دبر الكعبة قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على
بعض بزيادة اضافة الصبا للعباد والاهلاك للذبور وفيه نظر
فان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه
وفي بعض العلم فيه دليل على علم شانه وان العصمة والاستدة
وكثرة الزلازل جمع زلزلة هي حركة الارض واضطرابها حتى
ربما يسقط البناء القايم عليها وتقدم شرحه في العلم قبل الاذان في الفتن
وقيل قصر المدة عما مضى بالاضافة الى ما يكون كالسنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وقيل قصر الاعمار قلة البركة
فيها وقيل هو تقارب احوال الناس في الفساد حتى يكثر فساد
المال ويعم بغاء وضياع بعضه اي حتى يكثر فيفضل عند بعض
ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فيهم ويوجد عند اكثرهم
اللهم ارزقنا ساعتها هكذا وقع هنا بالنون وهو مرفوع اخرجه
الترمذي وتقل ابن بطال عن القابسي انه سقط في الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يدرك بالراي
قال فعلى هذا الرفع في قوله اللهم ارزقنا ساعتها لذلك والله اعلم اسئل عن الدعاء للمرء
لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتنة فيها والزلازل
ونحوها من العقوبات قال ابن المنير الادب ان لا يعين بخطاب
القدر مع كشف العاقبة فلت بل هو حسن محترم والله اعلم

باب

الكنوز هو التغير الى السواد ويقال كنف وجهه اذا تغير
وفعله يستعمل لازما ومتعديا يقال كسفت الشمس وكسفها الله
وهل هو والخسوف بمعنى او لاشيائة بعد ذا ايمنوا بهم قبل
الالف ضمير اتين اي الاسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر
وفي بعض النسخ فاذا ايمنوه اي الكنوف المختلفة بهم
المشاة من تحت وتقل ابن الصلاح انهم منعوا ضمها كذا
قال الزركشي انتهى الشمس والقمر اي حكمهما في ذلك
لانه الذي خرج الحديث بسببه ناس احدا غير وكل غير
بضمة وفتحة وعلى كل يحتمل ما ان تكون جازمة او تميمية
اما اذا رفع فيحتمل ان تكون صفة لاحد باعتبار المحل
والخبر محذوف منصوب تقديره الجازمة فيحتمل تقدير الخبر
المحذوف مرفوعا او يجعل اغير فتحة خبرا فاني التميمية
واما مع الفتح فيحتمل نصبه على الخبرية وجره بالفتحة على الصفة
والخبر محذوف منصوب في الجازمة وان تكون مجرورا بالفتحة
على الصفة والخبر المحذوف مرفوع في التميمية واما نسبة
الغيرة الى الله تعالى ليست من الصفات اللايقة بها وادها
الاستاذ ابو بكر بن فورك على الزجر والتحريم بالفعل
على الحكاية اي بهذا اللفظ والصلاة
نصب على الاغراء وجامعة حال منها

بتشديد اللام فيهما مع الجمع بين بعلة وبآء موحدة مفتوحتين
وبين معجمة خففت بفتح الخاء قال ابن يعيش في شرح المفصل
اينا يعني اباب الابل لا يجوز ان قال ابن المنير انما استفاد
على الجواز في حال الافراد بالاطلاق في التثنية فغير خفي وجه
التثنية بأب تغليب فلعله غلب جد الفعلين لما غلب
جد الاسمين قلت التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل
فالاستدلال بالحديث ثابت وقوله كما غلب جد الاسمين
ان اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فيما هو
خارج كالقرين فلا يفيد بل لو كان في هذا الحديث يقتضي
تغليب جد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين ولكن
يعني الله تعالى عليه التخويف عبارة عن احداث الخوف
بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع فان قيل يلزم الخلف
في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض
الاقوال واما الافعال فلا اتصاف من حيث انها وتضاد لا يصح
عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف فهذا لم يلزم المغفرة
فان قيل الوعيد لفظ فليف يخلص من الخلف فالجواب ان
لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل احد لقول
لعلي اجتنبه العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف
وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد التخويف

بايراد العموم وستراه واضحا عند في بيان ان خارج منه فيجتمع حينئذ
الوعيد والمغفرة ولا خلف وبصدقه في قوله تعالى وما منهم الا يأتي
الرحمن عبدا بالنظر من الصفات الغائبة مقام المصدر اي بمنهم الا
عبادة آتيه الذي اختاره ابن مالك في مثل ان يكون حالا نحو
اكره اعوذ عائذا بالله ما تشوف كان اطول منها
اما ان تكون عزبت بالتشوف عن الصلاة كلما كانت قالت
ما صليت صلاة قط كانت اطول منها غير انها اعادت
الضمير المتكلم به كان على التشوف اعتبارا بلفظه او تذكيره
واعادت ضميرها عليه اعتبارا بمعناه الا هو من تذكيرها اما ان
يكون قولها منها على حذف مضاف اي من متشوفها
كما يوم منه اطلع تقدم مثل هذا التركيب ووعدنا
بالكلام عليه هنا جوز فيه الخطابية وجهين ان يكون اقطع
بمعنى قطيع كما تقدم وان يكون افعل تفضيل على بابه
اي منه ثم تجوز قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم
رجلا وما رايت كاليوم منظورا اليه الرجل والمنظر لا يصح ان يشبها
بالرجل واليوم والنحويون يقولون معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم
رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجاز حذف المضاف الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقها به

قيام فركوع وسجوده واطول منه مذكر بضع عوة الصغير المذكور
عليه ولا حاجة الى الجواب اذ لن قلت لانه يذهل ان يكون انه
فعل قيام الصلوة للكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل
اطول منه كان فعله بذلك يذهب عنها ان الصلوة التي لم تفعل
هكذا زائدا على ما عهد من سنتها وليس كذلك اللهم الا
يكون ضبط في هذه المدة الكسوف اخر فيصلي حينئذ انه فعل
مثل طول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فيه
علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف باب الصلوة
كسوف الشمس شاهد بحديث ابي بكرة انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين واطال السجود
بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب وقد ادخله ابن ابي
شيبة انكسفت الشمس الشمس في رواية خسفت الشمس
والقمر في رواية لابن عيينة ان الشمس والقمر الحديث وفيه
فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا اذا كان كذلك فصلوا قال
الاسماعيلي رواية ابن عيينة فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا ليس
في الباب عن قوله فاذا كان ذلك للكسف وفي الزاوي
نقص وهذا احتمال لان يكون الاشارة عائدة الى كسوف
الشمس الظاهر عودة ذلك الى خسوفها حتى
الصلاة جامعة اي صفت نادى بقول الصلوة جامعة

اي احضروا الصلوة في حال كونها جامعة وقد روى برفعها
وترويج بادخال الباء على الصلوة مع الوجهين على الحكاية
قال اهل اللغة كسفت وخسفت ومعناهما واحد وقال ابن اثير
السجود الطويل هذا اصح ما قيل في تفسيره وقال المنذري فيه
اقوال الاول ما ذكره عتبة بن عبد الله اليحصبي سجد ابن
بن العاص قال وما ذكره البخاري اصح
ابن جريج قال الزهري هذا الرجل هو ابو الوليد بن عتبة
قلت وقد كذبت ما فيه
هذه رواية ابي ذر وفي المطابقة للترجمة
بالتبويب وفي بعض النسخ بسجدهما وفي بعضها بسجودهما غير
مضبوطة بالقلم على الصغير وهو يزيد بن عبد الله بن قسط
مهملة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ولام مفتوحة
قال ابن المنير فيه انه ان فاتنا سجود
اسدا كذا عقيب سجود القاري ولا يقطع رفع الرأس
الاواه قال فما يجد احدنا موضع جبهته اي لا يستطيع
السجود من الزحام فاذا رفعوا رؤوسهم سجد الذين
جيشان بالجيم مضمومة وذال معجمة ساكنة وآخره نون

الجمعة الزكيب كذا الاكرم وعند بعضهم انا لم نوفق قال
العابسي وهو الصواب في هو معيق الحديث الاخران الله لم
يفرض الجمعة علينا انما فرض الصلاة ثم قال الرباعية الى
ركعتين وقال قصر يقصر تخفيف قصرا وقصد بالتشديد
تقصيرا قال الواحدي واقصر في صلاته اقصارا اقام فيه
قصر بضم الصاد من القصر وبخط المنذري بضم الياء
وتشديد الصاد من التقصير قوله بمكة سألت الصابغ
يؤخذ من هذا انه عليه السلام لم يصل الجمعة بمكة عام حجة الوداع
لانه حينما دخل ذي الحجة وكان الحد فاقام بها عشرا ثم
خرج يوم الاربعاء لانه لقي من يوم دخوله الثلاثاء فلم ينظر
الجمعة القابلة وأما الماضية فصلاها عرفة وراجعة
فيها والظاهر ان نية الصحابة صلوا الجمعة لانه قد سبق
لهم في مكة ايام بعد قضاء النسك فينتفي خروجهم يوم
الجمعة ويكون سبب ذلك فرض الهجرة وانه عليه السلام
لما أكل وظنه المشركون ان يرجع فيه لوجه ما فلما خرج
ولم يرجع علموا انه كما وسع على الصلاة فاستعدوا والله اعلم
لم ار الحديث هو ابن مكة بعد الجمعة كذا قاله ابن المنير انتهى
قلت بالمد من الامن ضد الخوف فاسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تغيير عمر رضي الله عنه

قوله واقصر
اذا قصر

قوله راجع قوله الدواعي
على الفعل متعلقه والله

لفضيلة القصر والا فهم منه ان الاتمام غير مجزئ لانه قال
فليت خطبتي من اربع ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك
الصلاة لا تجزئ لبطلها لم يأت فيها بحط اصلا قال
ابن المنير والقاعدة انه لا تصور التخيير بين واجب وغير
واجب الا ان يكون الجائز الفعل التوكل واجبا مخيرا ولا
التخيير بين خصلتين تدخل احداهما في الاخرى وانما تصور
الواجب المخير في شيئين فصاعدا تكون الواجب منها
احدهما لا بعينه ويكون احدهما مباينا للآخر فيتعارض جهة
الوجوب وجهة التخيير فيتعارض الوجوب والعموم والتخيير
والخصوص لحصال الكفارة وبنى على هذا القصر والاتمام
فان الركعتين الزائدتين جاز تركهما لا الى بدل لان ركعتا
القصر دخل لاخولهما في الاربع فهو ان فعل الركعتين تول الزائد
لا الى بدل وان فعل الاربع لم يترك الركعتين لاخولهما في
الاربع فيتصور التخيير اذن بين فعل الركعتين الزائدتين
وتركهما في حقيقة الحاجة واليوم الثالث من ايام منى
اشكل فان اليومين قبله فيهما حقيقة الواجب المخير واليوم
الثالث فيه حقيقة الحاجة فلا يمكن ان يتخيل فيه ما تخيل
في الركعات فانه ربما تخيل ان الركعتين ضمن الاربع
ليستا المتروكتين فصار بدليل الثلاثة من هاتين الركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربع ومثل هذا الاختصار في الايام البيض ناصح فائدة لك ان
التخيير بين الاتمام والقصر باعتبار ان السلام لو خالف الامام
ان قدمته افسدت عليه وان اخرته لم يسع تاخيره الا زيادة
الركعتين فكان مخيرا بين سلام مقدم ليس الا وبين سلام مؤخر
لكنه غير مقبول لزيادة فيتاخر السلام مختلف الهيئة ولا يختفي
دخول القصر في الاتمام نعم لو خير بين ركعتين وبين اربع يفصل
بينهما بسلام لكان كالايام فالاشكال واضح فائدة الايام لزيادة
فائدة محضة لكنه ان يخصه وجب الكرخي فيه كلزوم النوافل
بالشروع انتهى كلامه رحمه الله عن ابي عائشة مشيدا الرآء
وكان يقول الشافعي الصلوة اول ما فرضت ركعتين الصلوة
مبتدأ واجر محذوف اي فرضت ركعتين في اول ما فرضت فرضها
منصوب على الظرف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين
في اول ما فرضت فرضها فحذف الجار والمجرور وما فرضت مبنية
والمضاف محذوف كما قدرناه وراءت في نسخ لا اتخبر الامر
صحتها الصلوات هكذا بالجمع وعليها فالاتصال على قولها
ركعتين مشكل لوجوب الكثير في مثله واما مع افراد الصلوة
فلا اشكال الزيادة كل صلوة رباعية الآن فرضت في اول
الامر ركعتين فينبغي تحرير ذلك باب قصر المغرب
وهو اجماع وساق فيه الحديث الاول اذا اعجله السير في السفر

عن وقت المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال الاسماعيلي وغيره
شبه لترجمة الباب فانه ليس فيه بيان علة المغرب اذا
اعجله السير عن وقت المغرب في طريقه انتهى وهذا صريح في المراد وفيه
هذه لمن يستمر راجعا الى بيته او يعود اليها وهو الذي سأل عنه نافع
فاجابه عما سأله حين استصرخ على امراته فاستوعب مع بين
المغرب والعشاء فقيل فاجاب باقرار الشيخ اي بتطوع
بالصلوة باب الاذان على الدابة قال ابن المنير لم ار
في الحديث الا ما ترجم به وكانه اعتمد على ان ذلك
من لوازم الصلوة على الدابة اذا ابيح عليها الاذان فالجواز
للنص عليه قلت هذا الغريب فان الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة
كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت
به يومئ وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
وهذا صريح في الاذان لكنه لعله لم يقع في نسخته قول يومئ
صلوة التطوع على الدابة حيث ما سارت فيه حجة لمن
قال الاسماعيلي في هذه الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار
وهيئات يبلغ الى آخره وتشديد الباء الموحدة ان يطأ بطأ مهملة
مفتوحة فالف لا تزيد في السفر على ثلاثين وانا لله وانا اليه راجعون
لا الى الله اني وصحبت انا مع عمر وعثمان وغيرهما في سفر فما رأيت
من خلقه وهذا الحديث فقد بين عثمان انه في آخر امره قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزلت بعد ما نصر فيه من الحديبية ونزل الى آخر السورة والفتح عام
فتح مكة وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان
بعد يستغفر الله في المجلس الواحد مائة مرة ومعناه ان الله لما امره
ان يستغفر امنه بغفر له باستغفاره قال ابن المنير رحمه الله
قول مجاهد صحيح والطبري لم يرد الا على معهوده وذلك ان مجاهدا
عرب فعله على القواعد العقلية القطعية فان المكلف
يستحق الوعد والوعيد والمتصور في حقه عملا ابن عبد لو فعله
ان السيد قال لعبده لا تفعل كذا وان فعلت فلا جناح عليك
ولا حرج لاستحالت حقيقة النهي واختلطت بالاباحة فعلى
هذا انكل الجمع بين التحريم بالنهي لكل منكر يقع من المكلف
بطبيعة الجائز والنهي يجب ان يكون المراد بقوله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الاعلام بانه متوقع عليه والجزم
بالعصمة في منع ان الله تعالى علم ان نبيه لا يعصيه انا انه
الله ولا توكيد شيئا مما نهي عنه فيرجع التكليف الى امته وتكون
التكاليف كلها في حق الرسول قرة عين والطائع تكون صلوة
في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه التكليف
والا التكليف هذا الكلمة يتفرع عليه طريقة ابي الحسين واما
على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب ان لم يكن
وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حضرة عليه السلام على ما كانت

عليه مع طائفته من ناحية الوعيد على كل التقديرين فهو
معصوم من الذنب والعتب وقول الطبري انما يستغفر مما يوجب
الاستغفار ليس بمستقيم فانه تعرض مع قوله الذنب وانا الحق
ان الاستغفار يحمل على الوجوه المتقدمة اي استغفر لها عساه
ان يقع لو اعصمتك اياي وهذا تاويل لبعض العلماء قوله تعالى
ما تقدم من ذنبك على اول الذنب وما تأخر على آخر الامة
واهم فيه وجوه كلها متوهم على اعمال العصمة وعلم تحقق
الذنب واما قول علي السلام اغفر لي خطاياي وجهلي وكل
ذلك عندي فالتحقيق فيه ان يكون ذلك رجما وتقديرا كانه قال
وكل ذلك عندي لو اعصمك اياي لمانع العصمة فالوصمة
والله اعلم اي الدائم القيام بتدبير خلقه
وتدبير ما فيهم وحفظ ذلك فعال فيه قيم وقيام وقيوم
او منور كما من العيوب من قول العرب امرأة منورة منداة من
كل ريبة قوام من اسمائه وصفة من صفاته وفي معناه
المقيت وجواد وكل صفة من صفاته وتحقيق فهو حق هذا الوصف
للرب جل جلاله بالحقيقة والمخلوق لا يستحق لغيره اذ وجود بذاته
لم يستفد علمه ولا يعقد علمه ومن عداه ما يقال فيه ذلك فهو
بخلافه اي الامر المتقدم في حفظ خلقه الى السماء
وقوته وتحفظه واداء الامر اي يثقل في الاداء الامرة حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا مانع كما يجب للكفار المنافقين أو لغيرهم جزاءهم لأهل السعادة والشقاوة
قال السبكي في جمع الجوامع اللام للدلالة على أن
المستحق لهذا الأمر بالحقيقة إذ هو مقتضى هذه الأدلة وكذا يقال في
الحق ان وعده كلامه وتركت في الجنة والنار اللفظ لا نهما
امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاؤه
ما دوم منه على الخبر الصادق لا من جهة استحالة فناءه فان قلت
يرد عليه قوله في هذا الحديث فوالله حق مع ان قوله كلامه القديم
فيظهر وجهه [illegible] اي انفقت لجلكما وسلبت
اي صرفت كل ما انزاف [illegible] من
من الجهد والقوة وصرف امورة كلها اليه [illegible] افلت
[illegible] اي ما انثنى من الزاهبين احبجت
اي كل من ابى من قبول ما جيت من طلب الايمان وفعل الحق
[illegible] قال المهلب يحتمل انه قدم في الهرب الى الغائب عنه
عليه السلام كقوله نحن الاخرون السابقون ثم قلده عليهم يوم
القيمة بالشفاعة وما فضله به فسبق بذلك السؤال عليهم اللام
ثم ترع من الروع وهو الخوف وعند القابسي لن ترع والمعنى يفضي
الامان في ظاهره اشكالا من جهة ان لن حرف نصب لم تنصب
هنا فاما ان يكون يجزم بها على اللغة التي حكاها الكسائي واما
ان يكون سكن عين ترع للوقف لم سبعة يكون المجزوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك قلت
لكن لا يسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء
فان قلت الاوجه ان مالكا يجيز اجراء الوصل فيها لم ترع ترع
وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف قلت لا يسلم
اذ يحتمل ان الملك يقطع كل جملة منها منفردة عن الاخرى ويقف
على اخرها فكانه كما وقع
الوجع
روى الحاكم من حديث
زينب ام كلثوم ان قابل ذلك امرأة ابي لهب وهي العوراء ام جميل بنت
حرب اخت ابي سفيان

اما ان يراد بالنفس الجنة بقرينة الماخذ واما ان يراد ما
اول من نفقات النفس اما الفناء الى هذا التاويل لقوله عليه السلام
انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فرباه
عليه السلام حاز بان يكون بمعنى من النفس وايضا فقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي اتم النعمة امان
من الفتنة التي تنزع كموج البحر ذلك انما استضعفت بضل
عمر رضي الله عنه واما النفس الحرية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله
وماله تكفرها الصلوة والصيام والصدقة
يحتمل ان يكون المراد خزائن الاعطية ويحتمل خزائن النفوس

مطلقا وفيه اشارة الى تعظيم فتنة النساء لانه قال عقب الفتن
بانها تكون بعده في الدنيا عامة وفي الاخرة من بوفاة صاحب المخ
[illegible] مصدرة النسخ اي لاصليكها ووقع في الموطا
لاستحبابت الاستحباب
فذكر قيام الليل رافعا به واعلم ان الترجمة قد اشتملت على
امرين كما رايته الغرض علم الايجاب فذكر الاحاديث المتقدمة
شاهدة على التعبد بقوله فذكر هذا شاهد على علم الايجاب
باكمال التغيير من
البخاري عن عائشة انها قالت لم اصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وقوم بكسر الراء وتوجيه
نصب الشهر وبعده
قال ابن المنير كان داود عليه السلام
يقسم ليلة وهارة لحق به وعن نفسه فاما الليل فاستغرق له فيه
ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجمع به بالصيام لانه
لا ينصف جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل
ذلك منزلة التعريف بنصف اليوم والله اعلم
بعض الاكل الزركشي قال ابن ناصر زاد ابو نعيم بصف الليل
بالقاف فاعل ابقى بالنون من
النوم بضعف بالقاف

شاف فيه حديث بعده
فاستدل ابن بطال بهذه الزيادة على ان الشك
او الراوي البخاري رحمه الله اعلم هل سمع كذا فقال ابن المنير يحتمل
عندي ان يكون في الحديث اشارة الى معنى النزهة من جهة
ان استعمال الشهوات حينئذ يذل عليها بما سبقه من كمال العبد والتام
للعبادة واخلاص النصح بعدما يوجد به في الهار فكان ليلة صلى الله عليه وسلم
نهارا دليل طول القيام فيه ووقع ايضا ومن لعله تقوم ان
القيام كان خفيفا بما ورد في حديث ابن عباس نفرضا وهو حينئذ
وابن عباس انما اراد وهو ارشد بقاع الكمال واسبغ والتواك
دال على ذلك قال فطال الخطابة ولم يكن الخطب الحق ان
يشتغل بالله القوابض وقوله في الحديث الذي قبل
به باضافة ابو الى من وقوع السبع المثلثة
وفيه عن ابن عباس انها كانت تلف
عشرة ركعة وعن عائشة وتسع والعجب عشرة وثلث عشرة وهما الوتر
وركعتا الفجر قيل الاختلاف في قبلها لان الرواة تفاوتت ذلك
محمول على التوسعة وقيل الاختلاف في قبل الزواة وان الصحيح فيها
احدى عشرة ركعة واذا نوا ما خالف ذلك ربما يقال كيف يتنزل
هذه الاحاديث مسئلة المنار صاحب في تحتاج الجامع منها واما
في افعال فكلها مشروع وحاصل القضية ان قيام الليل كان

واجبا بالنسبة اليه عليه السلام واختلف عدد الركعات عنه بما وقال
علماؤنا الاقل منها واجب والزائد نافلة قال ابن المنير في الحاشية
العارضة في قول الراوي الوتر كان يفعل كذا لو كانت صلوة كذا
فانه لفظ يعطي العادة والدوام ولا يتصور المداومة على عادتين
في زمن واحد فان ذلك يرجع الى اللفظ والاثبات اذ قولها كانت
صلوته احدى عشرة يقتضي الركعة انها عادته لا يزيد عليها ثم
قولها كانت صلوته ثلث عشرة يقتضي الزيادة فيقضي الى اختلاف النفي
والاثبات وهو مستحيل بواو مفتوحة وتاء مثلثة مشددة
من الوتب كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه
قال الزركشي وفي رواية ابن ماجة يعقد بحبل وهو مناسب لقوله
طويل وهو من باب عد التوابع لتعاقبها مع العقدة لكن بان
يأخذ خيطا يعقد عليه عقدة عند نومه ويكتفي بالسحر فيتأخر
المسحور عند لكل امر يرض او تحريك قلب
اي على مؤخر الرأس بانه مجلل العقل والفهم وفي رواية
عند كل عقدة جملة اسمية او فعلية والفعل محذوف
اي بقي عليك ليل طويل فارقد الى هذه الجملة الخبرية يطرق الوسواس
ليتنبه عزمه عند المباشرة للنهوض كان القيام رابطة
شرط انعقد اي وان اكان كذلك فارقد لا تعجل بالقيام ففي الوقت
متسع قال الزركشي في رواية لك ليل طويلا بالنصب على

الاعراب والاول ابلغ من جهة المعنى لانه اكد في الغرض من حيث
انه نكرة وطول الليل ثم يامره بالرقاد وانه انصب على الاعراب
لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد فحسب فيكون قول قائل
ضابعا فاتي فحسب يتعين الرفع والاعمال هو اولى
اي عقدة واحدة من تلك العقد التي
قال ابن المنير فيه ان الوسائل لوجوداتها الجلية في التكاليف وان
كانت في الاتم الواجب الا ترى انها وجبت وان كان وجوبا وذلك اذ سوى
ما بين القيام من النوم وبين الوضوء وبين الصلاة فات
الشيطان يعارض في الثلاثة والشيطان انما يعارض في الطاعة
والقيام من النوم وسيلة وجودية والوضوء وسيلة منه عند الصلاة
هي المقصودة بالخطاب فتكتسب منها وجب وسيلتها الوجوبية
والشرعية في الخطاب فهذا يدل على ما قلناه قلت فيه مظنة
المراد الغريضة قال ابن التين قال وقل الناظر
روي بالافراد والجمع وبه جزم للباجي رواية البخاري
في كتاب بدء الخلق اعقد عقدة كلها قال
ابن عمر زعم فوه ان في هذا ما يعارض الحديث الاخر انه يقول احدكم
خبثت نفسي وليس كذلك بل ان النهي انما ورد عن اضافة
السوء ذلك الى نفسه واما اضافة ذلك الى غيره مما يضاف
عليه فليس بممنوع غير منصرف تذكر كسلي انهي يضع لذلك

لشره تنبيطه وظفر الشيطان به بتفويته الجمع او فوزه
فباء اللئيم فلا بكاة بسعيه ولا تحمد عليه صلوة ولا اجرها
من الغرابيب ابو رجاء هو عثمان بن نبيم العطار وكيع بثاء
مثلثة وراء وعين مهملة بالبناء للمفعول اي يشق ويخلق
ويمزق بالقاف والضاد المعجمة بكسر القاف وضمها اي يتمزق
قال الطيبي اذا امكن ان يحمل على ظاهره والعقل لا يحيله
ويحتمل ان يريد به صرفه عن الصلاح بما يقذره في اعين الناس
وكانه الاقرب اذ به تولد فاغتسل سعد بسبب ذلك ويحتمل ان
يكون كناية عن استرذاله وحمله اذ كان الجمل الذكر يتأبى ان يركب
ويمتنع من حمل الاثقال لا يجوز حمله على النزول بالحركة والانتقال
لاستحالته على الله تعالى وانما هو نزول معنوي كتجلي رحمته
لعباده واقباله عليهم بمزيد اللطف قال ابن دقيق ضبط
لنا بعض اهل النقل هذا الحرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء
من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى
مفعول محذوف اي يجزل الله ملكا قال ويدل عليه رواية النسائي
ان الله عز وجل يجعل جعبي بضم الجيم وفتح الموحدة
يقول هل من داع فيستجاب الحديث وصححه عبد الحق قال
وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن ادب ان جبان في
صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عباده غيره

فلت لا يلزم من ازالة الملك ان يسأله عما صنع العباد لجواز
ان يكون الملك مأمورا بالمكاتبة ولا ينال السنة عما كان بعده
هو مبعده وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية

بضم الآخر صفة للثلث

منصوب باضمار ان بعد الفاء لوقوعه جواب الاستفهام
لقوله تعالى هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويجوز الرفع على
تقدير مبتدا اي فانا استجيب له على بناء المفعول
مفتوحة ومثناة من تحت مشددة هو الفعل
تفضل من فعل مبني للمفعول وهي معاني مثل اشغل واعلز
اي اكثر مشغولية ومعذورية ومنه اعفى في قوله سيبويه
وهم بانه اعفى فالعمل ليس براجح للثواب وانما هو مدعو
الثواب اضيف الى العمل لانه السبب الداعي الى الزيادة
بدال مهملة مفتوحة وفاء مشددة اي صفوف شبك
فيها قال الفاضي عياض رواية ابن السكن ذوي تعليك وهو قريب
معناه قال الزركشي وقال الخطابي هو بالحجة ويروى
بالمهملة اي حركة تعليك وسرعة تقول هو يدف في السير
دف الظهر والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه
من وجهين احدهما ان الصلوة غيب الظهور اقرب الى
اليقين منها اذ انها علت عنه لكثرة عوارض الحدث من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يلزم المكلف الوجه الآخر ظهور أثر الظهور باستحباب
استباحة الصلوة واظهار آثار الاسباب نوكلها ومحقق
واذا اشتغل فليتمها بحيث لان يكون المراة فاة افترة انما
القيام فليقعد وليتم الصلوة قاعدا واذا افتتح نفلا فراغ
بالمسلمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا
فتتح بعد انقضاء البعض ان يتدارك بقية النوافل جملة الجان
بحدث له نفاذ ولايمكن ان يكون من جملة الصوت نوك اتمام
النافلة بعد الشروع فيها لان ذلك ابطال لعمل فعل فيه ابطاله
منهي عنه كان عباد كراهة من [illegible] في الجواب
ثوبت في سق حين يغلبه الايمان باعبد الله لا يمكن جعل فان
كان يقوم من الليل فنوم قال ابن المنير فيه ليل على ان
الشروع في العمل المخير المتضمن ملزم وان تاركه ملوم من
بطريق الاولى لانه اذا نهى عن ترك العبادة وان كان
المشتغل منها لم يشرع فيه بعد لكنه مشروع في جنسه فترك
الغير المتضمن الذي مشروع في بعضه اشد وهذا بعضهم
من قطع النافلة عمدا وتلزمه الاعادة ولا بعضهم من ترك
العادة ولكنه يكاد [illegible] اي غارت دخلت في
موضعها من قولك جمت على القوم اذا دخلت عليهم وهو بفتح
الهاء والجيم نوهت بنون مفتوحة وفاء مكسورة اي اعيت

وكان ان يقول عليك حقا بالنصب اسم ان ويروى بالرفع
على ان اسم ان ضمير شان محذوف والجملة الاسمية بعدها خبرها
وكذا ما بعده [illegible] الانتباه بالليل معه صوت من
استغفار او تسبيح او نحوه وانما استفدنا هذا من الانتباه
والاستيقاظ لزيادة معنى هو الاخبار بان من هب من
نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب قال الله جزاه اعطاه
فقال تعالى ليدل على المغايرة انا بوجدة لكن لغوة
الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار جديث نفسه في
نومه ويقظته ونظيره قوله تعالى يحذرون الاخرة فان سجدا
فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خريره [illegible] بحيث يسمع
فنون قائم فقال جملة فعلية [illegible]
اورد ابن المنير هنا سوالا وهو انه لم يذكر في الحديث القبول الصلاة
وهو لو لازم صحة الصلاة كيف ما كان فاضلة او مفضولة فما
وجه ترجمة البخاري بذلك على فضل الصلاة حينئذ وهو امر
زائد على القبول العام فاجاب بان القبول هنا اريد به
في غير هذا الموطن فلولا ذلك لسقطت فائدة الكلام فيتعرب الحاجة
فيه من التعيين تميزه على غيره وبيت الفضل فات اما
اولا فلا نسلم ان القبول من لوازم الصحة بل قد تصح صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بترك غير مقبولة كما صرح به الشارح وقدمنا البحث فيه في
اول كتاب الوضوء وأما ما فاز البخاري لم يترجم على فضل
الصلوة المذكورة بمعنى انافتاح المغفرة على غيرها من الصلوات
المستقبلة وانما يترتب الفضل من استيقظ من الليل فذكر ذلك
الذكر المخصوص وصلى لا شك انه اورد ما يقتضيه وذلك انه
عليه الصلاة والسلام اخبر انه اذا انتبه من الليل وقال ما
نص عليه من الذكر ثم دعا بالمغفرة او غيرها استجيب له وان
صلى قبلت صلوته والمسئل في فضل من اتصف بذلك وفوزه
بمغفرة عظيمة على من لم يحصل له ذلك فضل الصلاة في
هذه الحالة على غيرها من الصلوات المستقبلة ولا ان
رجاء قبولها قريب من اليقين فناسبه باب الجمعة
بكسر الصاد المهملة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على
ارادة المدة وأما ما كسر البخاري حديث عائشة في الباب
بعده ليثبت على انه لم يكن يفعلها دائما وذلك لتبع الامة
على علم وجوبها وجعلوا الامر بها في حديث التوجيه على
الارشاد الى الراجح والنشاط لصلاة الصبح واستقل
اي اسأل ان تقدر لي الخير فاقدره لي قال الفاضل ضبط
الاصيلي بكسر الدال وضبطه غيره بالكسر والضم قال الزرقاني
في اخر القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيفاء

المشيئة كمن يقول ان قدر لي الخير ان الدعاء بوضعه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي
محال فيلزم مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في
المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي
مذهب من لا يرى ان الاقضاء وان الامر أنف كما خرجه
مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع ثم اورد حديث
الاستخارة هذا على نفسه فانه قال فيه فاقدر لي
واجاب بانه يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا
التيسير على سبيل المجاز فالداعي انما اراد هذا المجاز وانما
يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم رأيت بهامش قطع من الدعاء
قال ابن المنير زاد البخاري المستدل بالاستخارة
والتعبية والافعال المشعرة اولى عند المستدل بقوله صلوة الليل
مثنى مثنى لانه لا يقوم المستدل به على التعبير بالقياب
ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهومه فيكون صلوة الليل فاظاهر
ان صلوة النهار ليست كذلك فاستفيد تخصيص
الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر فحسبه
ان يقاس على الوتر غيره فيستفل المستفل بالليل اذا تأمل فبين عليه السلام
انما خص ان الوتر لا يكون الا واحدة وان بقية صلوة الليل

سفيان بن عيينة أو اطرح فائدة التخصيص بوقت المفهوم صار حاصل
الكلام صلوة النافلة مثنى مثنى فهم الليل والنهار فتأمله فانه
لطيف جدا الاتجاه اجدر والامام يطيل او يخفف فاصل ركعتين
قال ابن بطال هذه قصة الليل قال الاصيلي خالف فيه شعبة
اصحاب عمرو بن دينار سفيان ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة رووه
عن عمرو عن جابر ان رجلا اتى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت قال لا قال قم فاركع ركعتين قصة الليل وكذلك
رواه ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ولم تكن له
زادها الحافظ على غيره بلفظ قصة منفصلة عن دخولها وقال يحيى
بن معين الحق اصحاب عمرو بن دينار بجملته سفيان بن عيينة
يحيى بن سعيد قال هل قرأ يا ايها المدثر ان حيي ابتدائية وان
للمرة وليس المعنى انها نشبت قراءة يا ايها المزمل بل المراد انه
كان في غير هاتين النوافل يطول هذه بحسب اطالها وقراءتها حتى
اذا انتسب الى قراءة في غيرها كأنه لم يقرأ فيها شيئا فالمعنى
على زنة حيرا بيت معين وعين مهملة وتاء مثلثة باب
صلوة النفل في السفر على دابته مثنى مثنى فوق وموحدة ثقيل
بهم مضمومة فواو مفتوحة فراء مشددة فتاء مثلثة فقاف اخالة
بفتح الهمزة ولسرها ابي الخاطئة قال ابن بطال هذا الحديث
ليس من هذا الباب انما يصلح للباب الذي بعده فلم يفصل

الشيخ ابي الخاطئة من غلط الناسخ قال ابن المنير والذي لاح ان
مكان الحديث من الترجمة على التضمين وان البخاري لما
اختلفت عليه ظواهر الاحاديث في صلوة النفل فيما لحديث
ابن عمر وابا تا لحديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث لا ادعهن
صحوة ليلة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر
حديث النفل على السفر حديث الباب على الحضر ترجم لحديث انه
هريرة باب صلوة الضحى في الحضر وهو في حديثه بين فان قوله ونوم على
وتر يفهم الحضر واحال حديثه هاهنا في هذه الترجمة لانه عليه السلام يوم
فتح مكة لم يكن مقيما بوطنه فنبه على ان امرها في السفر على حسب
الحال وتسهل فعلها ويؤيد جعل حديث ابن عمر على السفر انه كان
لا يستحب في السفر ويقول لو كنت مسبحا اتممت صلوتي فجعل نفيه
لصلوة الضحى على علامة المعروفة في السفر والله اعلم باب
صلوة النفل في السفر لم يذكر في هذه الترجمة حديث ام هانئ
وان كانت صلوة ثمان يوميئذ بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتم الصلوة بمكة ولم ينو بها اقامة ضرورة الفتح فجعل حكم
حكم السفر [illegible] على ما اذا كان ذلك بنذر قال واما من اراد الصلوة بمساجد
الصالحين والتنفل بها متطوعا فمباح له قصدها باعمال النفل
وغيره ولا يتوجه اليه النهي في هذا الحديث قال ابن المنير والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصا على ما قال بل ان العمل مستمر على زيارة الخليل عليه السلام
ونحوه من المشاهد المزورة بغير نكير وما سمعت من ينذر
بذلك لكنهم يتطوعون وانظر لو نذر الخليل قلنا لا يجوز بند
المشي للنذر لغير الثلاثة فكيف نصنع ان قلنا لا تفعل ابدا
ليلا يستند فعله الى نذره بل بناء فضل الزيارة لا فرق النذر
وانظر به الذي يسوق بدنة الى مكة بغير نذر هل يخرج ويقال
بقول مالك سوق البدن الى غير مكة من الضلال فاطلاق النذر
وغيره هذا هو الظاهر والفرق بينه وبين بند المشي ان البدنة
تفعله المساكين بغير نذر واستمر عليه عمل يضاهي الاجماع ولا
كذلك المشي صلاة في مسجد [illegible]

المسجد الحرام انما يدل ظاهرا على ان الصلاة بمسجد المدينة
ليست خيرا من الف صلاة بالمسجد الحرام والتي سألت
عنها يحتاج ذلك الى دلالة فيه على تفضيل احدهما على الاخر
واصح الطائفتين من طريق النظر ان الله تعالى فرض
على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ولم يفرض عليهم
قصد المدينة قال ابن المنير ويعارضه ان الله تعالى
فرض على اهل مكة اتيان المدينة في الهجرة والذين فرض
عليهم ذلك خير الناس لانهم الرسول عليه السلام واصحابه
فان دل ذلك على التفضيل دل هذا على التفضيل ايضا

البقرة

البقرة ذهب اهلها لانا نقول ذهاب اهلها لا يخرجها
على الفضل ومن جنس الخبر الذي لا يقبل النسخ
اورده تعريضا بفضل المدينة
الزائل بخلاف تفضيل الجنة على الدنيا وعلى ارضها
ولم يثبت الخبر عن بقعة انها من الجنة خصوصها الا
هذه البقعة المباركة من المدينة وقد نقل القاضي عياض
الاجماع على موضع قبره عليه السلام انه افضل ويضم
اليه الروضة بالدليل الواضح الذي يحسم مسالك النزاع
فيه

قال ابن المنير لا يطابق الترجمة ما سافر فيها
لانه ترجم على المخاطب لغيره جاهلا بالحكم وذكر انهم كانوا
يتكاتمون فنهوا عن ذلك فان استشهد بالمنسوخ فالاسم
وايضا فانهم كانوا قبل النسخ يعلمونه على علم بانه جائز ولم
استشهد بالناسخ فالناسخ المنهي فان اراد النبي يخص
العالم فدعوى مجردة وان اراد انه عام فهو ايضا اتفاق
ان الله تعالى خاطب كل واحد ان علم العالم ليس عذرا
يمنع الخطاب مع الامكان وانما الخلاف اذا وقع من الجاهل
فهل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي مع انه لا يمتثل
باسقاط الخطاب باتفاق وقول ابن بطال ان موضع

الاستشهاد انه لم يعرفهم بالعادة انهم غير منتظم
فانهم كانوا على الجواز اذا لم تكن حقيقة ومجاز والجواب الصحيح
ان ابن مسعود كان قد هاجر الى الحبشة وعلماء وعلى هذا
ان الكلام في الصلاة جائز وانه نسخ بغيرهم لم يبلغهم
فلما قدموا فعلوا العادة لان الصلاة صلوها خلفه فلما سلم
تحاكم في المستقبل وعذرهم بجهلهم بالحكم فلم يأمرهم الاعادة
مع ان امكان العلم كان ثابتا فحقهم ان يسألوا قبل الصلاة
هل جدث امر ولا يستدرك محمد بموطأة مكسورة ومثناة
معجمة ساكنة فجيم مفتوحة وبرى فعل ماض
مبني للمفعول بالصلاة قال الركبي وروي
بالسين المهملة قال القاضي عن الهجاء ان الحروف
الواحدة موسدة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم
وكذلك ذكر الخطابي العربية والشيخ والسين ورواه ابن الوليد
عن ابن السماك المأخوذ بالعربان بضم الغين المعجمة وبالنون
بين الغين وهذا بعيد المجاهرة والاستعارة وكيف
وزيد على هذا فعالنا بالنون موجدين بلا ضمير
هذا الصحيح الوجيه قال الطيبي تعارض عندي حق الصلاة
وحق الطهارة فرجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلاة
المرجوح لم يذهب هدرا وهذا احببت فيه الدعوة

اعتبارا لكون ترك الصلاة وجبت عافيته وظهرت
كراهته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك قضاء وهو من
جنس قوله عليه السلام اجعلوه بنا سودة اعتبارا
للشبه المرجح وابن بطال بناء على انه اخطأ في قوله
حق الصلاة لا لحرمة الكلام اذ قال وانظر حديث المرأة
بالكراهة والتشديد اولى ان يعتبر فان كانت
نصيبا في نظره ودخل باجابة الدعوة فيه لزم التكلف
بما لا يطاق قلت هذا الرد لو قلنا انه كان مخطئا لانه
مجتهد والمجتهد لا يؤاخذ اصاب او اخطأ والحق ان
المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما تنبيه على عظم حق الله وان
كان مرجوحا وكان مراده على الله ان الله امنه الاتصال
في الدعوة فلم تقل اللهم اغفر له وانما قالت لا امنه حق
يراه فوضعف فلم تقبل الدعوة الا كذا ابيرا اعذب
كثيرا وقوله البخاري انما خرجت على التعويب راجع
جميع في تقديم حق الصلاة وهذا يجعله اصلا في هذه الشريعة
ان الولد اذا اذعنت امنه الصلاة بجميعها ولا يتصور
من البخاري ان يخطئ راويا فيجعله اصلا لكون الولد
اذا تهيب امنه في الصلاة فان هذا ليس مقتضى شريعتنا
ولا يجوزه البخاري بحقيقته قال الركبي هذا حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي فاطمة بلاد أسلم فديا بمكة كان بها علة من جذام
وكان بالس علة من وجب قال بعض الحفاظ ولا نعرف
من أنجب بالكثير الصحابة غيرها إن كنت فاعلا فواحدة
نجب واحدة على اضمار الفعل أي فافعل واحدة أو فاسمح
مسيحة واحدة أو فلتكن واحدة ورفعها على الابتداء وأكثر
محذوف أي فواحدة تكفيك وعلى الخبر المحذوف هو المشار اليه بقوله
فالمشروع أو الجائز واحدة ويعني بالكثيرة الجمع المراد
السجود وأجابوا بأنها لما كانت بدلا من الجملة
بدل الكل فسد عليه أبي حمل فذكرته الفاء عاطفة وذكر
بدل جملة مفوضة فعين مهملة بالفتح والتخفيف فتاء من
فوق ساكنة أي غمرته غمرا شديدا كذا قال الخطابي قال وزوناه
بالدال المهملة في حديث ابن أبي شيبة أي دلكته دلكا شديدا
وذكر قول سليمان سأل ابن المنير كيف امتنع على الصلاة والسلام
من تربطه لاجل دعوة سليمان فقضيته أن غيره لا يمكن
من الشياطين وقد مكنت النبي صلى الله عليه وسلم منه حيث
أخذه فدعته وأجاب بأن الذي اختص به سليمان على الاقدام
اظهار صور الجان للناس والفاء منهم بالتصغير وغيره وأما
الغيب الكلي فجعل هذا امتنع عليه السلام من تعاطي ذلك لعلمه
بالمصلحة وأما الحاحه عليه السلام لدعته إياه فكان في حين

الغيب الذي لم يرد بجواز صلوات الله عليه وسلامه عليه
خرق نهر بجيم وراء مضمومتين وبقاف ساكنة ثم مهملة مفتوحة
وراء ما كان ان تنتع غزواتها تأنيث بمعنى الثاني بلا تنوين خبر
ان مالك على وجوه احدها ان يكون أراد أو تأنيث غزواتها
ثم حذف المضاف وابقى المضاف اليها ما كان عليه قبل الحذف
وحسن الحذف دلالة المقام كقوله تعالى
لمن ذوج أو من خوصت نخلا تأنيث بمعنى الذي وإنما قال
الثاني لان المضاف غير مقصود وترك تنوينه لما تضمنه
جوابي لو ظاهر وهو ظاهر ومعنى الدلالة على جمع الثالث ان
يكون في اللفظ شيئا بالنصب والتنوين الا ان كنت على اللغة
الربعية فانهم على يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب عليها عندهم الى ان فلت الخرج انا من قوله
تأنيث بلا تنوين وقد صرح به بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للاتيان
الثاني إلا إن كنت الخ مع ذلك الحذف أيا بكسر الهمزة وتشديد
النون والياء اسمها والخبر محذوف لدلالة الحال عليه اي ان
فعلت ما رأيته وأن من قوله ان كنت معمول رؤية واللام العلة
محذوفة والتقدير من قولك كنت اسم كان وقولك ان ارجع تأويل
المصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان
هكذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام ومعناه اني فعلت ما رأيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتباع الدابة الجمل ان كنت تهوى عنقا اعجب الناس ذكرها
تنشق علق بالنصب عطفا على المنصوب من قوله يعجبك
من ان اذكرها او بالرفع على تعيف فذلك تشقق على حق ابو
من الافراج بالجيم على ابنا للمفعول حجلى رايت كذا ثبت
وعند الجميع ارتفق قال الزمخشري قيل هو الصواب
قلت لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه
فالمفعول محذوف لدلالة ما تقدم عليه وقوله ازيد رجال من
فاعل رايت اي ابصرت ابصرته في حال كونه ازيد رجال الخ
قطفا من الجنة بكسر القاف هو ما يقطع اي يقطع وتجتنى
كالليح بمعنى المذبوح والمراد به عنقوة من العيش لما جاء
مفسرا في رواية لمسلم عنقود من حجة بالميم مضمومة وجيم مهملة
مفسر بسبب النزول بكاذوا الاذرة القديم من سفر او
غيره من مرض او غيره ذلك قال الازرقي ثقف سائبة فلا تمنع
من ماء ولا عشب ولا تحلب الا بوكيت اذا اتيت
للصلاة فقم او انتظر فانتظر فلا بأس والحكمة في هذه
النهية مع افادة التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة
الى الخطاب الخفيف ونحوه والتربص في اثنائها لحق
غيره قال ابن المنير فيؤخذ من هذا انتظار الامام في الركوع
للداخل حيث يدرك الركوع معه اذا كان ذلك خفيفا لكن

نقل الزمخشري عن اسماعيل بن اسحاق انه قال ثم الله أما بعد الله فظن
أنهن خوطبن بذلك فهن في الصلاة وأما أمرن قبل
الدخول بان يتخففن فكذا الماعرف من ضيق أزر الرجال
لئلا ترتفع أعينهن على عورته فلا منع قول البخاري للصلاة
قلت وجزم الاسماعيلي بانهن انما أمرن قبل الدخول
لا وجه له بل الامر محتمل لما قاله ولان يكون الناء قبل لهن
وهن في الصلاة لا توقعن زوسكن يحتمل يسوء الرجال
ويكون القائل غير صلوة لا مانع من هذا بين جهة اللفظ
فلا يتعين احد الاحتمالين بما بتب ابن فضيل بالقاف والضاد
المعجمتين مصغرا قال عياض بالتاء المثناة من فوق وطاء
مهملة مكسورة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فمثناة تحت
فراء وهو في اللغة الشق الخلف احدهما بالصحيح بالحاء المهملة
وبالقاف في آخرهم سواء الصدع بالحك البلين على الاخرى وقيل
بالحاء الصدع بالحاء احدهما على باطن الاخرى وقيل بالصحيحين
من احدهما على ضعيفة الاخرى وهذا الانذار والتنبيه وهو
بالقاف الصدع بجميع احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو
والاعب الى فاقة بضم القاف اسم قفة اسلم يوم
الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين
سنة وكانت وفاة الصديق رضي الله عنه قبله فورثه الله

فرده على ولد أبي بكرة باب الخشوع في الصلاة بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وهو وضع البدن على الخاصرة في المشهور وقيل المتوكئ على عصا وقيل غلبة إتمام ركوعها وسجودها كأنه يختصرها وقيل بقراءتها من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في فرضه باب إقبال الرجل على الصلاة ساق فيه حديث الباب الشيطان وقد مضى في الأذان ابن المنير كيف استدل البخاري على جواز التفكر في الصلاة بقصة إدبار الشيطان وأنا استشكلت على نسبة الوسوسة إلى الشيطان فكيف يحكم بالجواز فيما نعد الشرع أنه من الشيطان وأجاب بأن وجه ذلك أن الرسول عليه السلام بين أن ما لا يدخل تحت الخطاب والتكليف وهو وسوسة الشيطان في الصلاة وتذكره لما كان العبد لا مذكرة وقد سلط الله الشيطان على ذلك فلا تكلف خلقه ما لا طاقة لهم به ولا يلزم هذا في كل معصية فإن المراد الوسوسة الغالبة التي لا ينفك منها أحد إلا بعصمة الله تعالى لا الأمور التي يدخل تحت الاختيار ويمكن فيها المدافعة بما قرأ باب ألهاكم التكاثر إلى آخرها استشكل دخول الجائز عليها وهو قليل وقد مر نظيره في الظهر عشيا قبل الزوال الصلاة لم يذكر في هذا الليث كيف فعل الصحابة هل انتظروا أو اتبعوه أو

الخامسة وظاهر الأمر أنهم اتبعوا فيها لأنهم ظنوا الصلاة أخرى بجلوسها إلى الزكاة وهذا ينتفي أنهم اتبعوه فيها وفيه دليل حيث على أن نية العدد غير معتبرة وذلك أنهم أخروا إلى الرابع وصلوا الخامسة معتقدين أن الصلاة صارت ستا ولو كان عندهم أن نية العدد معتبرة لما انتظموا فيها الرابعة لعدم النية ولم يتبعوا فيها وجاء المعلوم الآن أن الإمام إذا تبع الإمام في الخامسة مع علمه بسهوه أن صلاته باطلة لأن الأحكام استقرت قبل العذر لسهو في الزيادة بخلاف من سبحي كسهوه أو جلس ينتظره فلو قال الإمام كانت الخامسة للموجب فمن لم يتبعه صحت صلاته ومن اتبعه بطلت صلاته ومن اتفق اتفاقا الموجب فتبعه بطلت صلاته ومن لم يتبعه صحت صلاته ويبقى الظان على ظنه والسال على الاحتياط وليس في الحديث دليل على حكم من ظن الموجب فاتبعه أن صلاته صحيحة على ما قلنا انتظام الواقعة باب إذا سلم في ركعتي الفرض ليس في حديث أبي هريرة الذي أورده ذكر السلام ثم جاء في حديث عمران بن حصين فكان البخاري أشار إلى الترجيح بما نقل في قوله باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإذا لم تقض بعين إحدى الروايتين كذا أو وجهه مشكل ويروى آخرين وهو ظاهر وليس فيه ذكر الإحرام فيحتمل أن يستدل به من يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرجع بغير احرام ويحتمل ان يستدل به من يقول بالاحرام ايضا
وذلك انه قال فصلى ركعتين اخريين فدل على انه احرم
لهما ولو اراد بغير احرام لقال ثم جاء ثم كبر لكل الصلاة وقول القائل
الاحرام بناء البناء لا يقدح هنا لان ذلك هو الاحرام المتنازع
وهذا انما هو مناظرة للاول وتجديد الفعل لوجود صورة المباني
قال الساعاتي ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين اخريين قال ابن المنير وقد رأيت في طريق آخر انهم
راجعون وهو قائم وقد اتكأ على خشبة وشبك بين اصابعه
فيقال على هذا القيام المتنازع فالجواب ان فيه تعرضا بانه
احدث ثم جلس ثم قام وهو احد الجوابين والا فلا يتصور الجمع بين
القيام الا بهذه الطريقة والله اعلم قال ابن المنير ولم يتعرض
قال ايضا وفي هذا دليل على صحة قول الكلابيين بان من ضرورة
المتكلم ان يعتقد كونه عالما ولهذا عبر عن نفي النسيان
بعبارة العالم بانه لم ينس والا فيستحيل ان يثبت وهو شاك
قلت ذلك على ان الاعتقاد حيث يتعذر اليقين يقوم مقام اليقين
ولذا انصرف من الصلاة بحق عارض ذلك ما اكتسبه من
اليقين المتحقق عن غلبة الظن بكثرة السهو يكون السين
واصله الازدجاء فابدلت الزاي سينا الاستواء بالمد وفتح الدال
والتاء وقد مر جفيد بخطر بكسر الظاء المهملة ويجوز ضمها وقد مر

بالاداة ان قلت عليه بتخفيف الياء الوحدة وحكى العاصي
تثقيلها الخلط عليه امر صلوته وحكى صاحب تثقيف اللسان
عن بعضهم ان الخفيفة لغة القرآن والواجبة الشديد فاجازة
لما كان لغة القرآن مع انه لم يروه ذاب الجبائر جمع
جبارة وتباله ضبطها بالنصب على انه خبر كان قدم على اسمها وهو الا اله الا الله
واجزا النصب على انه خبر كان قدم على اسمها وهو الا اله الا الله
وسائغ كونها مستدلا اليها مع انها جملة اذا اراد بها لفظها فهي
في حكم المفرد ويجوز الرفع على هذا الاعراب شيء الا اله الا الله
مفتاح الجنة بنصب مفتاح ورفعه على انه خبر ليس او
اسمها كما سبق فان جئت بمفتاح ادخلك الجنة فتح لك يريد
بالاسنان الاعمال المنجية المفضية الى كلمة التوحيد وقال الزركشي
اراد بها القواعد التي هي الاساس عليها فلانه من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فليس بعطف بعدة لك
من الاسنان فالظاهر ما تقدم ويحتمل ان يكون من قبيل المماثلة
واطباق الجواب على السؤال قال الزمخشري وهو في تركيبهم
بديع وطراز عجيب مثل قول ابي تمام من مبلغ افناء يعرب كلها
ايذ بنيت الجار قبل المنزل وبعد بحل عنك شح فقال
انك لسبط الشهادة فقال الرجل انما لم تجعد عني فقال لله
بلادك وقبل شهادته فالذي سوغ بنا الجار تجعيد الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومراعاة المماثلة ولو لا بناء الدار لم يصح بناء الجار وشرطه
الشافعية لا شيء بجعلها انتهى فلك هنا عثر عن الاعمال
المنهية بالسان لما عثر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ومعنى انك
لسط الشاة اي ترسلها من غير تأمل وقد يرسله الشعب
المرسل فقال انها لم تجعل على اي لم تمنع ولم تقبض بل انا انفق
بها عالم بكيفية الحال وهذا النوع من المماثلة ابدع واعجب
اذ ليس تعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته لذلك الغير
بل في صحبة ضده وظاهر كلامهم ان مجرد وقوع مدلول هذا اللفظ
في مقابلة ذلك جهة الجواز والجواز على ما قال الزمخشري كقوله
تعالى بناء الجار الى آخره والاخفاء في انه يكون في بعض صور
المماثلة استعارة بان يشبه انقباض الشاة عن الجفظ
وتأبيها عن المذاكرة بجعل الشعر وكذا يمكن الاستعارة في قول
وهب بن منبه بان يشبه الاعمال المنهية بالسان في مطلق
المماثلة كقوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا
لي جبة وقميصا وسمعت عن بعض العصريين انه قال الكمة
المماثلة الاخيرة بهذا اللفظ الذي وقع لفظ المماثلة في صحبته
مستعملا في حقيقته والاصوب ان يكون اللفظان مجازين
الاولة اعتبارا بالمثلة المتداولة وما سقناه في قول شيخ ما
بديع في معنى قوله فاطمة اخذت بحاجبي وداري معلقين

وموجبة الشعر وبعين وراين نهارا ان قلت فان زنت البرق
فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام بغير القرينة قلت
انا نمنع ذلك لان الشرط ان يكون الجملة المفهوم الذي استدل به على
ذلك لا بد فيه من واسطة وذلك ان مفهوم الحديث ان من مات
لا يشرك بالله شيئا لا يدخل النار وبالعكس يدخل الجنة اذ لا واسطة بين الجنة
والنار واصحاب الاعراف قد عرفت انهم من القسم الاول وكان
البخاري اراد ان يثبته مفهوم قول من كان آخر كلامه دخل الجنة
حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حاله
الاتيان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا غير ابي لكون مجرد
النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك على خلاف
ما للرجيئة وكما نقول لا يعتقد الكفار بالشهادة وان قالت
الخاتمة ولا يعتقد الاخلاص اليها نطقا اذا اقتضت حكما والله اعلم
بقي ان يقال بعض مصحفة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة
عن البقول بضعف الآخر ان غايب اخرنا بالبناء للفاعل
وظاهر اتباع الجائر المسيء خلفها وقليل بهذا الظاهر ولكن
المعنى ان الرجال يقلدون هذا ان الاتباع محمول على الحذف
طريقها والسعي اجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي يتبعه
موافقته وان تقدمه كثير منهم في المشي والركوب في المذاهب
في كيفية الاتباع لمنة اقوال الاقدم عليها والاخر عنها وتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

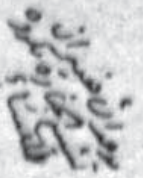

الماشي تأخر الراكب أما النساء فيتأخرن بالخلاف الوقت بقاب
مفتوحة فسين مشددة مكسورة قد تقدم في كتاب الحيض ما هنا بات
يوفق بهما بن الشام ابن مصر مضلعة فيها خرز أمثال الرمح وقيل
موضع يقال له فلس بتشديد السين بناحية مصر تنسب إليه و
الحرير نوع من الديباج وقد سقط من هذا الحديث الخصلة
السابعة وهو لبس الحرير وقد ذكرها في كتاب السيرة واللباب
والحاجة الحوزة بفتح الذال باب الدخول والمتبرز الخرج
أي طوى فيها ولف وساق فيه حديث عائشة ودخول
أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه وقولها لعمر مقالة إنما
كان ذلك قبل أن ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفي إنما كان
ينبغي بأنواب حيوتين بوسيلي والشرحة إنما نرجع إلى الدخول
على البيت بعد جنازة فكان البخاري أفهم بالشرحة أن الدخول
عليه وتوديعه جائز قبل غسله وبعد غسله وتكوينها بشرين محمل
بموحدة وبين معجمة البيت بين مهملة مضمومة ونون ساكنة
وحاء مهملة موضع بعوالي المدينة منبع أي مغطى بخرقة
بحاء مهملة وموحدة وراء بوزن عنبة نوع من برود اليمن
كانت أشرف الثياب عندهم وهو على الصفة لما قبله وبرود بالإضافة
قوله أي بن عيينة كذا رواه الفارسي وترجم عليه الموضح الله
قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع الله عليه اثنتين أي في الدنيا أما

إلا عمر قال إن الله سيبعث جيشا فيقطع أيدي رجال ألسنتهم
أو وقع ذلك للزم أن يموت مؤمنين في الدنيا وإما لأن يحيي
بأفهم ثم لا يبعث فطار إنا أي سارع في صفقتنا واسكناه ذا رنا
يقال طار لفلان كذا إذا صار له وترويح فصار لثاب القصيرة
قال الزركشي حكاه ابن شميل غريب البخاري ثمن
يطلق بمعجمة فوحدة بجيم مكسورة
قال القرطبي أجاب الدنيا من تنفع أحدا
والأظهر أنها علمت ذلك علمت أنه جزاء البر يوم القيمة
وأكرمهم على الله قال الزركشي وسلك في سورة الأحقاف أنها
منسوخة ناسخها أول سورة الفتح قلت يشير إلى قوله تعالى قل ما كنت
بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل ولا بكم وهذا أكثر فلا يطلق النسخ ثم
كان أولا لا أدري بأن الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه بعد ذلك
ومثل هذا لا يقال فيه منسوخ ولا ناسخ فاتلمه باب الخ
بضم الميم وفتح الجيم أي يموت الميت قال الزركشي
مقصود البخاري بهذا الباب الميت فيه فكأنه سقط كلمة
الميت وأصله الرجل يعني إلى أهل الميت الميت فيه ويكون
الميت مضافا مفعول يعني قلت ويكون البخاري ترجم على ذلك
ليلا يتوهم أن هذا من إيذاء الميت وإدخال المشقة عليهم ويعرض
استحباب إدخال الشدة على قلب المسلم فبين أن هذا أمر

قد مضى عند كذا لأنه معطوف على كنت الداخل في خبر الأمر فهو على الكلام ما دام يتبع الأمر فتأمل

أهل ه

ضروري لا بد منه لكن يلزم على هذا الاعراب الموجي الى هذا النفي
عن الوكد وبقاء تأكيده وقيه تناف على ما صرح به بعضهم وايضا
فالتأكيد على تقدير ان يكون للنفي لا يفيد موقعه وأحسن من هذا
ان يقال ان قوله بعضه تأكيد الضمير المستتر في بغي فهو عائد الى
الباغي لا المبغي ويرد البغاوي جواز ان يباشر السيد والامام البغي
بنفسه ولا يستنيب فيه احدا والتأكيد حينئذ موقع حسن نعم
ايضا يحتاج الى السلمين وقد كانوا اهله او بمباشرة اهله و
يستحسن اخذ عذابه فاعذا احظه في الرحمة وفيه ثلاث
لغات تشديد الباء مع فتح النون حكاه صاحب الديوان في
باب فعال لذاذ الركض قلت حرى بذلك على غلاته من
نقل اللغة على حين بحور معه استعمالها في الرواية ولا يجوز اقدام
على مسألة لكل الا بثبت فان وجد على مقتضاه اخذ الرواية
هذا كان يوم مونة من عمرة القضاء منتصبة وفتح ثلثة
ثلاث لغات فاين بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان من غير اشرة
بهمزة مكسورة الا ان تقول بهمزة فالف اي اعلمه بياء
هم الباء على البناء للمفعول ثلاث وفي نسخة ثلاثة على
ارادة النفس او الاشخاص لم يبغوا الجنث قال الطيبي
شبيه معناه قبل ان يباغوا الجلم فيكتب عليهم الاثم وقال الراغب
عبر بالجنث عن البغي لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف

ناقله وقد اورد عليه انه كما يوخذ بالسيئة يثاب على الحسنة فليس
غلب السنة والجيب بان الباغي لما اثر الموخذة اما في الثواب
فاخصوصية للباغي به فقد ثاب الصبي قلت التواب في
جانب الاثابة قد يغفل والمراد في جانب النفي فلا ثم قيل انما
خصهم بذلك لان الصغير جبة اسد والنفقة عليه اعظم وقد
سلف في مرفق النفي لا يحتاج اليه ما يتعلق الاول فتح الباء
نصب الفعل بان مضمرة بعد الفاء الواقعة بعد النفي والمشكل
بان شرطها السببية وهو منفوة وبيانه ان قولك ما تاتينا فتحدثنا
الفعل الاول منفي غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان المصدرية
فتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جزاء كما تقول في قوله تعالى
ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي لم تطغوا فيه فاول الخصيب
حاصل وفي قولهم ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع فكيف
اذا تكلف مثل هذا في الحديث الشريف قلت لم يثبت لنا ثلثة من
الاول فلو وجد الثاني حاصل لم يستقم والجواب انا لا نسلم ان
السببية يجوز النصب ايضا بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية
بل يجوز النصب ايضا بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة
كما قالوا في اجد ثوبي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في
الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون اتيان له سببه
جليت وان جعل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضروري لا بد منه لكن يلزم على هذا الاعراب الموجب الى هذا النفي
عن الوكد وبقاء تأكيده وفيه تنافٍ على ما صرح به بعضهم وايضا
فالنكرة على تقدير أن يكون للنفي لا يفيد موقعه وأحسن من هذا
أن يقال ان قوله بعضه تأكيد للضمير المستتر في يجي فهو عائد إلى
الماضي لا المنفي ويرد بالعادي جواز ان يباشر السيد والامام النفي
بنفسه ولا يستنيب في احد ذلك حينئذ موضع حسن نفي
ايجاب يخالجه إلى المسلمين وقد كانوا أهله او بشارة أهله و
يستحسنون اخذ عذابه فاهذا الحسنة في الرحمة وفيه ثلاث
لغات تشديد الباء مع فتح النون حكاه صاحب الديوان في
باب فعال لذاة الركض قلت جرى ذلك على عادته من
نقل اللغات على وجه يجوز معه مخالفة الرواية ولا يجوز الاقدام
على مثله لكل الا بثبت فان وجد على مقتضاه اخذ الرواية
هذا كان يوم نوبة من عمر القضاء منتصف وفتح ثلاثة سنة
ثمان لذا فاين بذال معجمة وراء مكسورة اي تسلان من غير اقرة
بهمزة مكسورة الا ان تنوين بهمزة قال ابي اعلم نوبة
بهم اياه على البناء للمفعول ثلاث وتسعة ثلاثة على
ارادة النفس الاستخاص لم يبلغوا الجنث قال الخطابي
شبيل معناه قبل ان يبلغوا الحلم فكتب عليهم الاثم وقال الراجب
عبر بالجنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه مخالف

ما قبله وقد أورد عليه انه كما يواخذ بالسيئة يثاب على الحسنة فليس
غلب السيئة وأجيب بان البلوغ له اثر المؤاخذة اما في الثواب
فالاخصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي قلت هذا السؤال في
جانب الاثابة فقد يقبل الاثابة جانب النفي فلا ثم قبل انا
خصصنا بذلك الزام الصغير جهة اسد والسقفة عليه اعلم وقد
سلف نفي مرفوع النفي لا يثبت له ما يثبت الواو فيه الالف
نصب الفعل ان مضمرة بعد الفاء الواقعة بعد النفي ويشكل
بان شرطها السببية وهو منفوة وبيانه ان كل فعل الى
الفعل الاخر هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه الرطبة
وتجعل الفاء وما بعدها جزاء كما تقول به فعليه تعالى
ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي لم تطغوا فيه فاصل الغضب
حاصل وهو لهم ما تابوا فنعدنا ان تابوا فالحديث واقع فاذا
اردت مثل هذا في الحديث الشريف قلت لم يزنت لم تسلم
المولد فولوجه النار حاصل لم يستقم والجواب انا لا نسلم ان
السببية يلزم وجوز الصب ايضا بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية
بل يجوز النصب ايضا بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة
كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فنحدثنا ان النفي يكون راجعا في
الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون اتيان يعقبه
حديث وان جعل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت

www.alukah.net

لئلا مر الولد بعقبه ولوح النار فيرجع النفي الى الغيبة خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن بعقب موت
الاولاد يجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة ثالثة
في الآخرة الا منزلة القسم قال القاضي هذا محمول على الاستثناء على
الاكثر وعبارة عن الغلبة عند بعضهم وقد يحتمل ان يكون الا
بمعنى الا اي ولا مقدار تحلة القسم قلت لا مرا ان مثل هذا
الثالث لا ينبغي ان يتشاغل بذكره وقد علمت انه لم يقتل
الاولاد في مثل هذا الحادث بكونهم لم يبلغوا الحنث ولا في حلب
اب بخيل فهو دليل على خوف الوعد بايمانهم فيكون قولهم انهم
لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن الميزان لخوف الوعد
بالبلغين مطرق الاولى اذ الصغيرة الكبيرة اكثر منها بالصغير
باب غسل الميت بضم الغين وفتحها وكسرها الترجمة
توفيت الميت لم يات فيها بجليب وكانه استغرق الوضوء
مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر
عندهم تقدم الوضوء فيه لا يتعاس بفتح الجيم وضمها ماشطة
بكسر السين الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى
حكاه الجوهري يقال مشطت بالفتح امشط بالضم حين توفيت
ابنته هذه البنت هي زينب لمذا صح مسلم وقال الزهري
انها ام كلثوم قيل والصحيح الاول للزام كلثوم توفيت والنبي

صلى الله عليه وسلم غائب ببلدة [illegible]
بكسر الكاف الموضعين وهو ما قامت فيه ذلك بالكسر عام
ذلك وقد عد مثله واحقاب الآخرة اي في الغلبة الآخرة وهو
حجة على ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان ذلك في الجنون لانه
الغسل ادرجي بدا الهمزة وكسر الذال المعجمة اعطاها اجرة
بفتح الجيم وقد يكسر وها واصله معقل الازار وهو هنا الازار
وهو الميزر الذي يشد على الجقو فسمي جقوا توسعا واستعير
اياه اي اجعلنه بما يلي جسدها والثوب الذي يلي
الجسد الداثر الثوب الذي يلي الثوب انا فعلت ان لنا طاهرة
من السوف يمنها جمع يمينة ثلثة اي ثلث
ذوائب فنقض عن جقوة ازاره استعمل الجقو هنا موضع الازار
قال الزركشي بحار اقلت بل حقيقة لانه اصل الوضع لذلك
وقد قالوا ان تسمية الجقو بالمئزر تسمية الشيء بما يلابسه
اللهم الا ان يدعى انه صار حقيقة عرفية في الازار واما تمثيله لذلك
بعقيل الحرة الفاجرة [illegible] الفعل الذي لا يتم
بناء نائب
للمفعول والفعل ان يرفع ناشئ عن الفاعل ايذ ابنا للفاعل
والفعل ان بالنصب مفعول بها ان تعطيه صوابا بضم
وفي نسخة مفتوحتين قال الجوهري الصفر نسيج السرد غير
عريضا والصفيرة مثله الصفيرة العقيصة مثناة بتحتية

الياء في الفتح قال الجوهري في النسبة إلى اليمن يمني وإيمان مخففة والألف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان بخولة بفتح الباء وضمها قال النووي في الفتح أشهر نسبة إلى بحول بلدة باليمن وقال ابن الأعرابي هي بضم الباء القطن خاصة وقد جاء في البخاري في باب الكفن بغير قميص ومنه بحلا قال ثلثة أثواب بحولي كرسف من القطن بن كرسف بضم أوله وبالسين أي قطن وقصته أو قال فأوقصته المعروف في اللغة بدون أو قال القاضي ولم يذكر صاحب الأفعال فيه إلا وقصته لا غير وقال ابن بطال ولم أجد في اللغة أوقصته والوقص كسر العنق لا أحرقوه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه بهذا أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يعمل به المحرم ما يفعل بالحلال قال ابن القصار ولعله لما مات ابن آدم انقطع عمله إلا من طيب الحلال فعمله الحرام قد انقطعت عنه وقد لف ابن عمر ابنه عمر رأسه يوم مات وهو محرم وقال لولا أنا حرم لحنطناه قال الأصحاب وحديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا فأعاد الضمير عليه ولم يقل فإن المحرم ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم فاقصعته أي قتلته فمات طيبا هو الذي يصير شعره كالطيب تام يجعل فيه مرضع وأنكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب طيبا بدليل الرواية الباقية فارتفع الإشكال وليس للتطيب هنا معنى

الزركشي كذا رواه البخاري في كتاب الحج فإنه يبعث يوم باب الكفن في القميص الذي يكف أو يتأزر فيه بعض بالواو المفيدة وبالباء غيره وقال الزركشي يمكن أن يريد يكفى أولا يكفى ما بات ليلة أي طويلا أو قصيرا وقال أهل اللغة عيبة مكفوفة استرخت على ما فيها فأعطاه قميصه اختلف لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال أحدها إرادة إكرام ولده وما يهما أنه ما سئل شيئا فط فقال لا والثاني أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما أسر يوم بدر فعل ذلك مكافأة له لكي لا يكون لمنافق عليه يد لم يجازه عليها وزاد بعضهم أن ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقال الطيبي رجاء أن يكون معتقدا لبصيرة كان ينتظر من الله أن يشفعه الله بذلك قال ابن المنير هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الإسلام لا يتبعض والعقيلة منتفية وأجل لأن بعض معاونة ما اتجه اشترطه في البعض والحال بعضها إجلالها وقال أنكر الله على من اشترط البعض وكرهها البعض كما أنكر على من كره الكل أنا بعض جزئين بجاء مهملة مكسورة وياء معجمة ساكنة ثنية خيرة وقل استعمال التخيير مع قوله فعلها ما كان للنبي الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهذا يفهم منه النهي

عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو منقلم على الآية الباقي فهم
بها التخيير فاجيب بان المنهي عنه في هذه الآية استغفار
مرجو الاجابة بحيث يكون مقصودا منه حصول المغفرة لهم كما في ابي
طالب بخلاف الاستغفار له لما فهمن فانه استغفار لما لن يقصد
به تطييب قلوبهم سمع جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
غبا اللوبيت اتى بفعل ما كان ذا خرجه فقلت في
ريقة البسه قميصا قال لزركيف هذا خلاف الحديث الذي
قبله فيجوز ان يكون جاء شهد من ذلك لم يبلغه ان عمه
ويجوز ان يكون اعطاه قميص ليصير للكفن ثم اخرجه فالبسه
ليس فيها قميص فالاعتمدة جملة مالك رضي الله عنه على انها ابدا
على ظهره ثمك الثاني رضي الله عنه على انها ليست موجودة
في الكفن فلا تقتضي ثبات بخلاف مجهة مفتوحة فوحدة مشددة
فالف فوحدة اخرى بنات من تحت ونون اي ادركت
ونضجت فقال بلغ التمر واينع اذا ادرك طيبته ومنه قوله تعالى
وينعه فهو يهدي بها قيدة الفاجوه وغيره بفتح اول وبدال مهملة
مكسورة اي بعتنيها وحكى السفاقسي تثليث الدال وقال
القرطبي يا كلما واصله من خدب الثوب وهو طرفه المتدلي وكان
اكل الثمرة باخذها هذا هذا واذا اعطينا مرجليه وفي نسخة
واذا اغطى رجليه بنا اغطى للمفعول ونصب رجليه ورفع

بن مالك ان يكون غطى مسندا الى ضمير الميت عائدا على ما وليها
بالكفن ونصب غطى معوق سعد او الى ضمير الميت ونقدير على
بحارة لرجليه قلت كلاهما مشكل والظاهر ان يكون غطى
مسندا الى ضمير الميت ورجليه منصوب بفعل مضمر اي اعني رجليه
فابان بالنصب عن الملاقيه الكفن ارادة البعض
من استعمال الكل في
الكاف على السنة للفاعل وبعضها على السنة للمفعول ان
بحاء مهملة واي قالوا السلة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هي السلة وشينها معجمة مفتوحة فنونها فلان من عبد
الرحمن بن عوف كذا رواه الحب الطبري في احكامه عن الطبراني
ولم يعزم عليه اي لم يجعل ذلك عليه عزيمة ولم يزد الامر
فيها كما فهمت ان النهي ليس على تحريم
ولم تكتف في الخروج من الاحداد بمجرد النية وذلك ان الحاد
لما انتهت ان لا تمس طيبا لم يكن تعلقها عن ذلك الا بمجرد
الامس الطيب قال ابن المنير وفيه دليل على ان من له عادة بالجماع
مع آخر المؤانسة اذا هجرته ثلثة ايام هجرة جائزة ثم انقضت
لا يباح له بان يقتصر على مجرد السلام حتى يعود لعادته بخلاف
من لم تسبق له عادة وفي المسلة خلاف وعلى هذا فالحاد طيب الحاد
بعد العدة بان تمس الطيب الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا الآن ان تحمل بفتح اوله
وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه ثلاثي وثنائي والاحداد ترك
المراة الزينة كالطيب واللباس في الطيب المأكول كالكحل تحمل
بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه فقيل لها انه البعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حليب اخرجه الطبراني
تعني الغائلة الفضل بن العباس رضي الله عنهما فقالت لم
اعرفه فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قال المهلب فيه
ان من اعتذر اليه بعذر لائح يجب قبوله قال ابن المنير ليس في قوله
عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى قبول عذرها ولا اكتفى
بصبرها المتاخر عن جزعها المتقدم ومعنى الكلام والله اعلم انما
الصبر الكامل الذي يوجب الاجر ويفي بوزر الصبر الاول واما
المتاخر فعلى انه صبر معتبر ما يجوز عليه لا يفي وزر الخرع المتقدم
اذا افرط صاحبه والله اعلم وفوات الصبر عند الصدمة الاولى
من القاعات التي لا تنفع تلت الظاهر ان مراد المهلب انها
لما اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم عن قولها له اوا انك لعق
فانك لم تصب صبرك بقولها ما تم اعرف قدر عذرها واعتقد
لها تلك المنزلة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها
بها واعلمها ان الصبر المعتد به في تلك الثواب العظيم هو الواقع
عند الصدمة الاولى فلا وجه على المهلب حينئذ بما قاله ابن المنير

قائله باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنات ميت من
اهله عليه اذا اراد ان النوح من سنته قال الزين كذا اسنده
جل للنهي على ذلك اي انه يوجب ذلك فيعذب بفعل نفسه قلت
الظاهر ان البعض لا يفي الوصية وانما يفي العلاوة على
يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان
الميت قد عرف اهله ان يبكوا عليه بعد موته في حياته ويتوعدوا
عليه ما لم يجوزوا ازهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص
فان اوصى فهو اشد وعلى هذا للنهي يحمل ابن المنير ارشاد
بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه في زينب رضي الله عنها ذكره ابن
بشكوال ان امامة قبض وفي رواية اخرى اختصر وفي رواية
بنتي قد حضرت وقيل عن الدمياطي ان اسم ابن علي ز
استدل كل بان علي ابن زينب وان مات في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم الا انه لحق لا قال ابن المنير في نفس النبي
تقعقع واما البنت فقيل اسمها امامة وقيل امامة بنت ابي
العاص بن الربيعة كذا قال الكرماني قلت هكذا وقع هنا
بنا بين اولاد ذكر ابن المنير في نحايته تقعقع بناء واحدة وقال
معناه تضطرب في تحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل
الى اخرى اقرب الموتى القعقعة حكاية اصوات الجلود
اليابسة ونحوه في المثل مثلي لا تقعقع له بالشنان اي لا يفزع

www.alukah.net

بحركة القرية اليابسة وصوتها وفي رواية البخاري في كتاب
المرضى باب عيادة الصبيان تقلقل كما تقلقل شن بفتح الشين
اي قربة خلقة وقد ترجم البخاري بهذا الاسناد بعض المحدثين
عن الحكمة في اسناد فعل الرحمة هنا الى الله واسناده الى الرحم
في حديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفيه ان البكاء لا يدفع في
الصبر وما جاوز السنة الى النطق فهو مردود والسنة الحزن وهو
معدود من جنس الجهل والمذموم طرفا الافراط والتفريط فالمعتمد
ان لا يبكي ان يكون ظاهره وباطنه عند المصيبة كما قبلها
تستطع مفرط والمكثر الكثير والجزع مفرط وكان بين ذلك
قوام فاما أن يجاب بمقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه ام كانوم ماتت مستهل وفي تاريخ البخاري الاوسط انها
رقية قال البخاري لا ادري ماهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد
رقية يعني انها ماتت وهو بدر قال الخطابي للادري ما هذا
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقارن البنات اي لم يقترن اثناء قبل
لم يجامع وانكره الطحاوي وقيل لم يقاول جزء المقاولة بعض الثقاة
انهم كانوا يكرهون الحليب بعد العتمة وهو بيت من ثلاثة
قال ان عبد البر هو ام ابان لكن عثمان رضي الله عنه له بنتان
كل منهما ام ابان فالكبرى امنا رملة بنت شيبة في ربيعة
والصغرى امها نائلة بنت الفرافصة والله اعلم انتهى هذه

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله
مرفوع وتشديدها فهو منصوب وقال عمر رضي الله عنه
من حالك يا ابن الوليد رضي الله عنه النفع بضم النون وسكون
القاف التراب على الرأس اي وضع التراب على الرأس من
النفع وهو الغبار هذا قول الفراء وقال الاكثرون رفع الصوت
بالبكاء قال الزمخشري والنفخ انه مشترك يطلق على الصوت
وعلى الغبار ولا بعد ان يكون مرادين بقوله ما لم يكن
نفخ او لقلقة لكن جل على وضع التراب لانه قرن به
اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين او لي من
سعي واحد من نفخ فعل ماض مبني للمفعول مكسور الاول
بالجزم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي
بلفظ المضارع والاكثر فيه انا الكلام في المكث نحو من يقم ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويروى بالرفع
فمن موصولة او شرطية والرفع على قول زهير
وان اتاه خليل يوم مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم
يباح عليه بالحال حرف الجر على ما فهم مصدرية غير ظرفية
اي بالنياحة عليه ويروى ناح عليه بلا باء فهي مصدرية
ظرفية اي مدة النواح عليه قلت قال الظرفية قيدة الزمخشري
في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب القطر وقال الدماميني

حجة الوداع قال في ذيل من اجل انه مات بمكة وهي الارض التي جاور
بها وبدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
قال ابو داود قول من قال انه رثى له لانه مات قبل ان يهاجر ذلك
واضح لانه لم يعد بذرا الا بعد هجرته وهذا احالم يشكل فيه ذو لب وفي
لابن السيد رحمه الله في المقتضى وجه ذلك انه استنبط من قوله لكن
البائس ان البهذه كانت شهيرة في صدر الاسلام وان اطلاق البؤس
عليه بعد الموت لزوال الحالة لم يكن على الاسلام لان المسلم لا يؤسف
على هذا ورد وكان كانت خالصة على الايمان وهو من مشاهير الصحابة من
اهل بدر رضي الله عنهم اجمعين اصابه بالصلاة المهملة التي ترفع
صوتها في المصائب السبت لغة فيها اصابة وهي التي تخلص شيئا
والباء هي التي تتعلق بها اما اظهر من صاب الباب كذا الرواية
وقيل الصائب عرصير الباب بكسر الصاد قال الهروي الصبر
بفتح الباب في الحديث عن نظر من صير باب فقئت عينه وهو
هذا وقال ابو عبيد لم يسمع هذا الحرف الا في الحديث قلت الباب صبر
السين ايضا بكسر الباء الملتبسة وضمها وقد يقال انه بفتح
الصاد وسكون الباء تخفيفا وحكى بعضهم ان فلانا زعم انه انكر ابي الصفة
بالزعام وهو التراب قالت كذلك لما رأته اخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرة تكراره عليه واخباره بها فتحقق علم فعله
ما امر به وهذا يدل على انه لم يمنعه من امره الجزم بذلك لكن على جواز

ان هذا اجاب كذا في نسخته وامثلة الافاعلما اطلقه اولى
الغلام بالعيب المهملة والمراد هنا المشقة والتعب يشتد الاعليه
واغرك اياه قال الزمخشري وهذا انه الصبي وقع لبعض
رواة مسلم البقيع بغين معجمة وعند الطبري الذي مفتوح الجيم المهملة
وبعضهم يكسرها وهذا القشة بهمزة هذا اي شك وفتح
الفاء وفي نسخة هذا تفسير باسكان الفاء واحدة الانس قال
ذباب الحي وانواعه وليس في صلاته ام سليم بن الشيطان وانما
فعلت ذلك اعانة لزوجها على ارضاء النبي والعلماء عند موت الطفل
فضح ضحك البكاء البسيرة قول انس وظنها صابئة اي
موافقة لما فعلوه عندها والذي في صلاته في نفس الامر وهذا ورد ان
في المنافقين لهذه وجهة عن الكتب قال ثم راجع الجواب الصلاة
كسر الجيم فيها قال الفاضل الجدلي نصف الجمل على احد شقي الدابة
والجمل الجدلان والعلاوة ما يجعل بين الجدلين قال ابن السيد
وهذا عند اهل البيان من باب التزيين والمجاز وذلك انه لما كانت الدنيا
اولى عليهم كذا وكذا اذ لفظة على تشبيه الجمل غرر رضي الله عنه بجعل
العبارة من جبار رحمة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة وكان
طيرا بظاء معجمة مكسورة فمهملة ساكنة وقد تعدل اي زوج المرأة
التي ترضع وكانت امرأته ترضع ابراهيم بلبن فلهذا سمي طيرا وبطلق
الظير ايضا على المرضعة نفسها والمراد المرضعة لابراهيم هي ام سيف

زوجة أبي سيف القين وقيل اسم زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية
بكسر العين وفتح الفاء وتجوز في الفاء الرفع والنصب قال ابن التين
وفيه أنه عليه السلام بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا
يكلف العبد الكف عنه وذلك لأن أضاف الفعل إلى الجوارح كأنها
استقلت على صاحبها فصارت هي الفاعلة كما هو وهذا قال أنا بريء إليك
لم يرد نفي فعل لأن صيغة المفعول لا صيغة الفاعل كما ليس الحدث
من فعلها ولكنه واقع بها بين غيرها ولا يكلف الإنسان بفعل غيره والعرق
بين دمع العين ومنطق اللسان أن النطق يملك وأما الدمع فلا وعلل البين
كالنظر الآتي أن البين إذا كانت مفتوحة مدت ساء صاحبها
أو آب فالفعل لها ولا كذلك منطق اللسان فإنه لصاحب اللسان
وجملة [illegible] بفتح العين المعجمة وسكون الثاء المعجمة كثيف
الشعر هي بفتح الثاء وكسر الثين وتشديد الياء قال الداودي لا فرق
بينها فإن يعيش فإنها ذو ثنتين أي قد غلبني عليها وتوثبني في
غالب شيئها وهو يحتمل أن يريد بين بغاثة من الناس أو يريد ما
بغاثة من الكريه قال وروي فيها ذاهبة على حذف ضمير الشأن
أي فإنه ذاهبة وفي رواية لمسلم أقذعت أي باشت قالوا لا توجد إلا
لما مر من قوله فلا تحل عليه بالباء الموحدة مفتوحة فألف ساكنة
فهاء مفتوحة أي لا تقربه امرأة ليس هو بزوج غير وتصبها أي من بايع منهما على
ذلك وليس المراد أنه لم يتزوج إليها بل من المتابعة على الأمر
أم سلم بالرفع والجر وكذا ما بعده ومسلم بضم السين مصغرا
منبرة بسين مهملة فموحدة ساكنة فراء مفتوحة فهاء تأنيث
غير واحد أن هذا ضعيف وأن ابنة الفتوى على ترك القيام
[illegible] بمثناة من فوق مضمومة فحاء معجمة مفتوحة فلام مشددة
مكسورة أي تتزكام خلقا بن سليم بكسر الميم [illegible]
قال ابن المنير فيه دليل على أن القيام للشخص شعار التعظيم
في الزمان القديم الإكرام لما قام منهما على أحاجنا بجهودكي
لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولو علم
أنها بجهودكي لما قام لما يشعر به القيام من التعظيم فبين عليه
السلام أن هذا القيام إنما كان للحث لا لاعتبار البيت وفيه
دليل على أن جنازة أهل الذمة كغيرها في الزمن الأول لا يتميز
لا بلبس ولا غيره فإنا جدت هذا الفهود المجلدة من أهل الذمة
أي من أهل هذه الأرض لعرفت أنها من أهل المدينة المغرب
أرضهم [illegible] قال
ابن بطال وذلك لأن الله تعالى قد عذر طائفة من ضعفهن فقال
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية
واعترضه ابن المنير بأن في الآية دليلا على أن في النساء
من ليس من ضعفا كالرجال الذين في الآية بعضهم ولفظ

دلت الاية على ضعف النساء فهي دليل على ضعف الرجال ايضا
ولو نصب النساء على انه معطوف على المستضعفين غير متبعض
لامكن الاستدلال قلت لا يخلو من نظر فتامله اجتماعا
الرجال هذا شاهد الترجمة يسمع صوتها كل شيء الا
الانسان قال ابن بطال وانما يكلم روح الجنازة لان الجسد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله اليه هذا بناء
منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام
الحادث في الاصوات فيجوز ان يخلق في الميت كلاما
النفس فاما بالروح وانما يسمع الاصوات فهو المراد بالحديث
واما الكلام النفسي فيجوز ان يسمع خرقا للعادة باب
من صفة صفوف ثلثة على الجنازة قال الطيبي يضيف
لاهل الميت اذا لم يحسن عليه النعي ان ينتظروا الجماعة فتوم
تقوم منهم ثلثة صفوف نظرا لكثرة كبيرة قال ابن المنير
وهذا لا يجري على اصول مالك فان الجماعات عنده سواء ولهذا
لا يعيد من صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة وتعجيل كرامة
الميت بدفنه اولى من الانتظار واختلاف احاديث
العدد يدل على انها لبيان الجواز لا لتحديد العدد ولو سئل عن اقل لقال
كذلك كحديث لا يموت لاحدكم ثلثة من الولد قال ولو
قلنا واحد لقال واحد باب الصفوف على الجنازة

هذه الترجمة على اصل الصفوف الترجمة المتقدمة على
عليها اي على قبر منبوذ سبق انه بالاضافة وعليها قال
الزركشي وهذا اثبت الترجمة بعض الالفاظ التي قبر امنبوذا
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بضم الحاء المهملة واسكان
الموحدة وبفتحها معا والرجل المنهم هو اصحمة النجاشي ملك
قيراط قال ابو الوقارن عقيل القيراط نصف سدس درهم او
نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان
ذلك يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى العهد
وهو الاجر الحاصل الى الميت وتعلق به بتجهيزه وتكفينه
والتوجه وحمل الطعام الى اهله والصبر على المصاب فيه من مجموع
الاجر المتعلق بالميت فكان للصابر الجالس الى ان يقبر سدس
ذلك او نصف سدس ان صلى الصرف فمن شهدها حتى
تدفن كان له قيراطان اي منها القيراط الاول فيحصل
بالصلاة فيراط بالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر ويتعدد
لذلك رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر
بقراطين وهذا اصرح في ان المجموع بالصلاة والاتباع
وحضور الدفن قيراطان يحيى بن يعمر الموطأ وقع الكاف

مصغر ابن عمرة صلاة مجهزة ودفن عمرة برجل يقال له فارعة
زينب قال الشيخ في الاعلام اسم المرأة بسرة حكاه عن شيخه ابي
بكر بن العربي في احكام القرآن باب قاربوا في الجنائز امشوا جنبي
الجنازة وضربت امرأة القبة سنة هي فاطمة بنت الحسين
بن علي رضي الله عنهم اجمعين قال ابن المنير انما اورد القبة للعلم
بانها انما ضربت استمتاعا بالميت والقرب منه وهذا من المقصود
بوضع المساجد على القبور فاذا اقر الصانع بناء زائدا فالبناء الثابت
اجدر وضع هذا كله فلا يتوجه من كلام الصانع وهو الطائف بحكم لان
مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاوجه بعده
عليه السلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها
واستنباط ابن مظانها على امرأة [illegible] بعدها فقام
فصفنا خلفه باب الميت انما ام كعب الانصارية وقال الفرطبي
وقيدنا وسطها باسكان السين وكذا هو عند ابي ذر والجياني ونظم
من فتحها والصواب ان الساكن ظرف ان المفتوح اسم وقد مر
الكلام فيه عن ابي هريرة بضم الموحدة وواو مصغر سليم بفتح السين
وكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة فميم مفتوحة فمثناة من تحت مشددة وليس في
الصحيحين سليم بفتح السين غيره من عداه فضمها على التصغير
على احد وجهين [illegible] بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء
وبعدها مهملتان وكذا قاتل في نوادر التفسير من اليقين ان اسمه

مكحول بن مصمصة توفي رحمه الله في رجب سنة تسع بتقديم الميم
وقال ابن يونس وعبد الصمد بن مسلم بضم الصاد
واسكان الجيم قال القاضي وغيره صوابه ضمضمة بتقديم الميم قال
النووي وهذان شاذان والصحيح الصحيح بالالف ومعناه بالعربية
قطبة قال بعضهم انها شتمة بمثناة من فوق على الخطاب
ضمت على العنبسة ولنا قول في المذهب استحبابا لقراءة الفاتحة على
صلاة الجنازة واختاره بعض الشيوخ عياش بمثناة من تحت
وشين معجمة قوله اي لا ورثا البناء للفاعل وجوز فيه ضم
التاء والواو وكسر اللام على البناء للمفعول حتى انه ليسوغ
بكسران قال الزركشي الرحيق هنا ابتدائية كقولهم مرضت
انهم لا يرحونه قلت وفيه ايضا وجوه لام الابتداء مانع من العطف
بفتح الراء يقال ذري يذري ذريت اصله الواو حكاه هذا القول
يتلوه ولكن اني بانا لا ازدواج مع ذريتاي لاكتفاء ارثا والمالا
وقال الخطابي كذا يقوله المحدثون تليت في الصواب اليت على
زنة افتعلت اي لا استطعت من قولك الوت هذا الامر وقال
ابن وضاح من رواه صلة ابتليت بالهمزة فحذفت تخفيفا فذهبت
همزة الوصل وسقط ذلك المزاد وجه للبدت لم يضرب
بسهم مكسورة فاما جاءه خلسة اي لظلمه على غيبة فغفلها وكذا
صح بهمزة في روايته فقال ارسلني ابي عبيد يوطئ الموت

تليت ٢

مكحول

هذا ينبغي أن يعلم أنه ملك الموت وإنما دافع عن نفسه الموت بالطريقة
المذكورة والجواب أن موسى عليه السلام ناظر أدميا تصور
عليه بصورة بشر ليدفع بزعمه ما يريد نفسه على العادة في مثل ذلك
فدافعه عن نفسه بما فعل فلكز الملك موسى وفقأ عينه وجاء إلى
ربه ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام قد علم أنه لا يقبض
حتى يخيره لهذا المعنى جزم في النهاية قال الآن وفيه دليل على أنه
يجوز أن يباغت الصائل والمصور بصورة الصائل من غير إنذار
ثم يثنى بشيء من فوق إلى تحت وبثنا مثلثة في نور أي الأبيض
نور عن الشيب بثاء مثلثة كوم الرجل أن يثني بعضه بعض الأوراق
المقول منه زجة بالتحتية تقرأ إلى الليب المؤانس وهو أنسه وتبركا
بذلك وقال المهلب لبسط عن نفسه المنية اللاحقة لمن
بعد عنها بسبب صعوبة الموت عند الحشر وقيل ليعرف قدره
ليلا يعبده جهال أهل بيته والأول هو الظاهر ابن بطال المعنى
على القصر الفرق بين هذه الرجعة وما قبلها أن الأولى تدل على
نبي اضطجاع المساجد على القبور أي تعاهد تلك المساجد بالصلاة
كغيرها وهذه تدل على النهي عن أصل البناء وإن لم يتعاهدوا تلك المساجد
بالصلاة كما جد الترب بجوار بيوتها في بلادنا فيه الخطابي النهي
عن الجمع بينهما جمعت وسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أم كلثوم زوجة عثمان
بن عفان رضي الله عنه وقد كان حاضرا لدفنها فعل ذلك بنيام من أجل

أي لم يجامع أهله وقد مر قال أبو طالب
قال ابن بطال وإذا كان عمن رضي الله عنه
أولى بذلك من أبي طلحة لوساوته في ترك المغازي فعاقبه على اللام
أن حرمه فضيلة الجهاد حيث لم يمنعه جزنه عن المغازي
تلك الليلة وفيه فضل عمر وإيثاره الصدق حيث لم يدع
ترك المغازي تلك الليلة وإن كان عليه بعض الغضاضة في
الجهاد غيره لزوجته قال ابن المنير ليس ذلك من قبيل المغازي
وحاش لله أن يعارض الرسول على فعل مباح وحاش عثمان
من فعل ما لا يباح من ذلك وإنما وجهه أن تجهيز الميت
ولا سيما المرأة يستحب فيه أن يكون المباشر له مقبلا على الآخرة
والاهتمام غاية المكنة وكره فيه أن يكون جلبه عند نشوة
كما كره الصحابة أن يوخروا الإحرام فيقفوا بعرفة كما قالوا
وهذا كيونا نقطة ما فاراه وابعدا بين العبلاق والنشوة
فلما فات عثمان هذا الشرط تولاه من وجل فيه وعذر في مناقب
عثمان باعتبار صدقه مع زوجاته ولا يرخص حصيته بالغضبة
والله أعلم الآن أن الزوج أحق بموارات زوجته وإن خالط غيرها
من أهله تلك الليلة حيث أن المذهب أن المرأة تغسل زوجها وإن
توفيت ساعتئذ بغيره بأن يكون حاملا وضعت ويقتضي هذا
لو دخل بها الليلة غسلت الأولى لا يسقط حقها بذلك أن

أبراة يعني الذي قال ابن بطال ليس الأمر كما قال فلم يلبث
المراد هنا الجماعة أن فرطا لنا أي سابق لكم وروى البيهقي
في السنن في كتاب الجنائز عن أبي نهيك سماك بن الوليد الحنفي
عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
من أمتي أدخله الله الجنة فقالت عائشة فواحدة يا رسول الله
فقال وواحدة يا موفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يكن له من أمتي فرط فأنا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي
شيء المقدمة الإمام تتأخر عنه قليلا فعلا إذا كان متقدما كان
صريحا وقال القاضي المقدم هو الحفر للميت في جانب القبر
والضريح الحفر الذي في وسطه يقال لحدا لحد أصله الميل للحد
الحاجبين ومنه الملحد المائل قال الخطابي وتابعه ابن بطال في هذا
قال القباطي هذا وهم ولم يكن لجابر عم وإنما هو عمرو بن الجموح
كانت عند عمة جابر هند بنت عمرو بن حرام قلت جاء عنه
سجنا منع الإسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ذكره الله
بالصالحات بأنه لعله جعله عمه تعظيما وذكرها وفي طبقات ابن سعد
أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان
عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله
سفيان بن عوف أبو بني الأعور السلمي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من

الصفا، وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد
لصاحبنا جمع صليع قال سفين وقال أبو عوانة هكذا رواه
جماعة ورواه لنبيون أبو هلالون وكذا هو عند الحميدي
وقعت معه أخرى عمرو بن الجموح الذي تقدم ذكره
فاستخرجته بعد ستة أشهر وقع في موضع الإمام فكشف أخر الحماة
اثنين بعد أحد وهو يوم جف عنها ستة وأربعون عاما
وإن ذلك بسبب السيل وأعلم الجمع بينهما أن جابرا
أخرج أباه بعد ستة أشهر وكفنه في قبر إلى جانب
قبر عمرو بن الجموح ثم إن السيل حرق القبرين فنقلا
بعد ست وأربعين سنة وفي طبقات ابن سعد أن سبب
الحفر بعد هذه المدة هو أن القناة التي أمر معاوية بإجرائها
كانت تمر عليها وذكر عن أبي الزبير عن جابر قال
ضرح بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين
فأخرجناهم بعد أربعين سنة ليستة إجسادهم تنثق
أطوافهم وإذا هو يوم وضعته كهيئة غير أذنه قال الزركشي
فيه تقديم وتأخير والتقدير الكلام إلا بعد أي غير هيئة
في أذنه وكذا رواه ابن السكن على الصواب أي غير شيء
قليل في أذنه أسرع إليه البلى فتغير عن حاله وهيئته
تصغير هيئة وفي الغاية عن النهج الجعفر قلت قال القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعينه ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة وآخره ألف ممدودة تصغير
غنا أي قريبا فهذا وجه يستقيم الكلام به ولا تقدم ولا تأخر
ثم قال وضبطه بعضهم بفتح الغين وآخره ألف على حالته عند أظهر
بضبطين بناء من غاية مرفوع كالقصر قبل فما الجص والجمع
على أطام [illegible] ميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وميم مفتوحة فقبيلة
[illegible] بضاد معجمة قال السفاقسي لذا هو في رواية الحذاء
وأبي الحسن وقال الزركشي يروى بالضاد المعجمة وبالمهملة
رماة وبحاة وقال الخطابي إنما هي فرضة بضاد مهملة أي
ضغطة وهم بعضه إلى بعض ومنه بنيان مرصوص قال
الماوردي أفزعه ليكون فريسة بالسين أي أكلة
[illegible] أي أي الرقيا ربما تصدق وربما تكذب
[illegible] أي في صدري حيا ويروى خبيثا أي لم
نطلع لأجل هو الأخ بضم الذال المهملة وفتحها الدخان قبل
أداه بذلك يوم ثاني اسمائه بوجهين وقيل إن الدجال
يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل أن يكون أداه
تعريضا بقتله لأن ابن صياد كان يظن أنه الدجال
[illegible] الهمزة وصل وآخره همزة ساكنة فإن أعد جاء
على لغة من يجزم بإن وفي رواية بعدو بالنصب على الكثير
قال الزركشي ويجوز في بعد الضم والنصب أن يكون [illegible] فعل يسلط عليه

يحتمل أن يكون مؤنثا لذا للضبير المتكلم به يكن وهو اسمها
وخبرها محذوف أي إن يكن هو فلن تستطيع قتله وجملة الجزاء خبر
يكن وفي نسخة إن يكنه وهو مما استدل به ابن مالك
على أن المضمر في خبر كان الاتصال قال ابن المنير وفيه
أن كشف العواقب تغير الأحكام أما ترى أنه لو ثبت أن
الدجال قد كشفت العاقبة في بقائه حتى يقتل من شاء
الله لسقط عن الناس قتله قبل ذلك لو فعلوا لوجب
القتل الآن خلاف المعلوم محال إذ الكشف لله لم يكلف
بخلافه [illegible] بخاء معجمة ساكنة ومثناة من
فوق مكسورة أي يتغفله ويراوغه ليأخذه على غفلة
وليسبح جلدته فيطلع على أمره وآخره راء مفتوحة
فميم مشالة فزاي فعلة من رمز كالإشارة وآخره
مضمومة وواو على وزن الكلمة التي قبلها لكن الزاي
متقدمة من الرقاء [illegible] آخره واو أي وثب وزكر
فثابت بوحدة آخره مضمومة براي فيه فزاي فيه أي
صوت خفي وكذا هي بالراء أيضا ضبط بالضاد المعجمة
أي ضغطة [illegible]
قال ابن شوال اسمه عبد القدوس فعل أمر
من الإسلام وإن كان أعجمية بلام مكسورة فنون معجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفتوحة أي غير مشبعة وحكى ابن قرقول كسر الغين ايضا
ما اسم بضم اوله وفتح ثانيه على صيغة المجهول
أي كاملة الاعضاء سليمة من العيوب والجملة
منصوب على انه مفعول ثان إذ معنى تلد غير انهم بنوه
على صيغة ما لم يسم فاعله وجمعا نعت لها
بضم اوله وكسر ثانيه أي تبصرون وفتح اوله وضم ثانيه
بفعال جدعاء واجدع وهو الذي قطع انفه او اذنه او شفته بجيم
مفتوحة ودال مهملة مساكنة أي مقطوعة الاطراف حرب
الجدعاء مثلا يعني ان البهيمة تولد مجتمعة الخلق
سليمة من الجدع ولو لا تعرض الانسان اليها لبقيت كما
ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وهي
الفطرة وشقوة لقبول الخير طبعا ولو خلته شياطين
الانس والجن وما يختار لم يجتزء غيرها أي عرفا
وهل هو لذا البعيد او للقريب او للتوسط اقوال وهو
هنا لذا القريب فافهم وعم منادى مضاف
أسعد الله أنتم مرفوع والجملة في محل نصب على انها
صفة كلية قال أبو البقاء ذكر نصبت على الظرف
أي آخر أزمنة تكليمه إياهم ما يجب الجزم على الأمر
ساف فيه قضية الفرطاط وغلو قبر عثمن بن مظعون قصة

الجلوس على القبر ليس بذلك للفرد ذكر قال ابن المنير
إذا أبى البخاري أن يدل على أن وضع الجريد خاص المنفعة
بما فعله الرسول بسؤله الخاصة به والذي ينتفع به اصحاب
القبور على العموم اتباع الاعمال الصالحة وذلك قضية
الفرطاط بقول ابن عمر انا نظله عليه وذكر علو قبر ابن مظعون
وان علو بناء لا يضره حيث تفعد عليه فذكر الجلوس على
القبر وانه لا يضر بصورته وانا يضر بمعناه إن تكلم الفاعل
عليه بما يضر فدل ذلك على ان الاعمال هي المعتبرة لا الصورة
وأبي بن عمر بضم الفاء وكسرها وبالطاء وبالظاء
بن تحت مكان الطاء وبالسين مشددة من غرطاء ولا يأتي
هو الجناء ونحوه وأصله غرة الجناء الذي يقوم عليه
بضم قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة
قلت لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول
فإن شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا
بدلا منه وانما ذكر لبيان الزيادة فهو خلاف الاصل وليس هذا
من مجال زيادتها فان قلت فعلى ما يخرجه قلت اجعل
الباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل
على الحال أي شقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان
يجتمع الشق لكونها اثنين في حال واحدة وليس المراد

وتقدم الجلوس على القبر والبناء عليه وان يضع على القبر زيادة لغاية

ان انقاذها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو
معنى التسبيب ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره باب [illegible] قال ابن المنير لو فطن اهل مصر
لترجمة البخاري لفرت اعينهم بما تعاطوه من تحويل الخطاب
في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة [illegible] بناء موحدة وهي مدفن اهل المدينة والبقيع بفتح الموحدة
سميت بمناة اي لنصب الارض [illegible] بميم مكسورة
ما اختصه الانسان ببلده فامسكه من عرض او غيره او غير
ذلك [illegible] اي مصنوعة مخلوقة [illegible]
شقية او سعيدة بالرفع اي هي شقية او سعيدة ويروى
بنصبهما ومطلعه انه على الحال او المفعولية اي خلقها شقية
او سعيدة [illegible] قائل انه ترجم على هذا ترجمة
مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه وكان مع القول الذي
يميل اليه في وقفته كانه يشير به على طريق الاجتهاد او
نفس البخاري يظهر منه الميل الى مذهب ابن عباس في
المسئلة [illegible] اولة بجيم جمع جرح ويروى بحاء
مهملة واخره جيم والراء مخففة وهو ما يخرج من البدن
من بثرة وغيرها وقال النووي انه قرحة وهي واحدة القروح

جنات تخرج في بدن الانسان [illegible] اي لم يصر
حيا فيضن زوجته بل يشغل واراد ان يموت قبل الدخول
كذا قال الزركشي وفيه كلام [illegible] يموت
بضم اوله وفتح ثانيه [illegible] بضم العين المهملة [illegible]
[illegible] ساول هو ام عبد الله لا يعرف للعلمية والتانيث
وعلى هذا فابن ساول صفة لعبد الله لا لامه قال ابن مرزوق
ويكتب بالالف واي ينون وهو من التنبيه عليه قال
الزركشي وابن ساول بدل من ابن ابي [illegible]
اي منع للمفعول وعلى صاحبها نائب عن الفاعل
قال النووي ونصب خيرا على اسقاط الجار اي فاتى
بخير قلت اولى منه ان يكون مفعول محذوف اي فقال
المنون خيرا واعلم ان البخاري ذكر وجيت مرة واحدة
من حديث شعبة عن عبد العزيز ورواه مسلم من
جهة ابن علية عن عبد العزيز ثلث مرات [illegible]
[illegible] الزركشي ذكر البخاري في غزوة
بدر بعد هذا قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا
ونقمة وعلى هذا التاويل يخص الامة وليس قول عائشة مما
يعارض رواية ابن عمر لامكان انه قال في قليب بدر القولين
جميعا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد احيائهم وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر جدا قال عز وجل واجدا بها متواترة لا يصح عليها التواطؤ ولم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحذاء ليس في قوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر ان الله تعالى اخبر بحيوة الشهداء قبل يوم القيمة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حيوة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل في القضية انه اذا ثبت حيوتهم لزم ان لا يثبت موتهم بعد هذه الحيوة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله لمن الملك اليوم يلزم تعدد الموت فلذا قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الذي اصح عندي ان معنى قوله لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحيوة الاخرة بعد الموت الاول لا يذاق في الجنة البتة وهو جائز لكن في حكم التقدير بلا اشكال وما وضع العرب اسم الموت الا للالم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحيوة فعلى هذا يخلق الله تعالى الحيوة الثانية ضدا بعدها بها لا يتميز لك الضد موتا وان كان الحيوة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية

قال الزركشي في الجليث ا

التنبيه فكان ينبغي الجزم بها اعتمادا او الى انه قد ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكره الطبراني

الاول ان ابا [illegible] ان [illegible] اسمه كان ضبيعة بعوة على الموت المفهوم مما تقدم اي كان موتهم لهما بابا

[illegible] بضم الميم وفي مسند الفريابي ان خديجة دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله ذهبت بضيعة القاسم فاوكان عائش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له ضعاية في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال الزهري وهذا مرفقهها رضي الله عنها كرهت ان تقول بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب

[illegible] ما كانوا عاملين انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين فان قلت بما تعلق اذ من قوله اذ خلقهم قلت بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد قال بجوازه مع التقدم لانه ظرف

فيشبع فيه ذراعي الكلب اي اولادكم الذين لم يبلغوا
الحلم وهو بذال معجمة وياء مشددة جمع ذريية فاذا ازعاج الرجل
عن مجالسه جاز نصبه وقد سمع له نظائر تقدم من جعل
بعض الكاف وتشديد اللام قال الجوهري هو المنازع والكلك
الكلاب والجمع الكلب قال ابن بطال الكلب خسيسة
في ذاتها عقوبة قلت لا يتأتى تفسيرها في الحديث بهذا
التصريح فيه بانه من حليل [illegible] بكسر الذال المعجمة واسكان
الدال المهملة وفتح بكسر القاف واسكان الهاء هو الجهل والكلف
فيتخ بن راسه اي يكبر قال الجوهري التدخ كسر
الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ وتشدخ
بفتح الياء والدال تاهلة الحراي تخرج الى الغنم
مفتوحة فقاف ساكنة مثل الجفنة [illegible] نارا وابتداء
نسخة بضم التاء الثانية من تحتها وصحح وكان هذا بناء
على ان تحتها فاعل تتوقد ونصوص اهل العربية تابا
تقتضي خوابان فوق تحت من الفروق المكانية العامة للتصرف
فينبغي تخريجها لرواية لكن كلام ابن مالك صريح في ان تحتها منصوب
لا مرفوع وذلك لانه قال نصب نارا على التمييز وانتقل يتوقد
الى ضمير عائد الى القدر في الاصل تتوقد نارا تحتها قال
فيجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحتها فحذف ويقيت صلته

ه الله عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحتها او ما
تحتها نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه
ابن مالك واستدل عليه بامور قدرها في التوضيح وغيره
فلينظر هناك فائدة اقتصرت كذا وقع في رواية الشيخ ابي الحسن
من القتور وهو الانكسار والضعف واستدل بان بعاه فاذا
جلست ترجعوا ومعنى القتور والحوة واحد والله اعلم اقترت
بحمزة قطع وفاء قال ابن السيد وصوابه قترت بالقاف
قال الفاقي ومعناه التعبت وارتفع قوارها الا القتر
الغبار نهاية اخمل بفتح الخاء المعجمة والميم تخمل بضمها خمولا
سكن لهبها ولم يطفأ جمرها [illegible] فيه وقوع خبر جعل الفعل من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة
بكاد والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا نحو جعلت افعل
هذا في الاستقبال المنظرة وما جاء بخلافه فهو مبني على
اصل متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في
الدخول على المبتدا والخبر فالاصل ان يكون خبرها الخبر كان في
وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل
والتزم كون الخبر مضارعا نبه على الاصل شذوذا
في مواضع ذات طوفة [illegible] بطاء مفتوحة وواو مشددة
ونون قبل الياء ويروى طوفتاني بتاء الجمع عوض النون

يقال طرف الرجل فاطرد اذا ادلج من الطواف قال الشاعر
اطوف ما اطوف ثم آوي ... الى بيت قعيدته لكاع
ويقال طوفته انا منعديا للملك وافقه يتعدى واسنده
فلذا تب الاغلب في الموصول الذي دخل الفاء بخبره لئلا
يكون عاما وصلته مستقبلا وقد يكون خاصا وصلته ماضية
لما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في
هذا الحديث بالنصب قال الزركشي كذا في نسخة فتحمل على
سبيم مخففة قال الزركشي وقيل مشددة للمبالغة وسيأتي الذي
راية العقب قد اشكل الاخبار عن الذي بقوله هم
الزناة لا سيما والعايد على الذي من قوله والذي رايته
لا يخلو كونه مفردا او فلا يجاب بان المعنى والفريق الذي
رايته في العقب فهم الزناة فروعي اللفظ تارة والمعنى
اخرى وكذا يجاب ايضا عن قوله والذي رايته في النهر
اكلوا الربا النهر في اصل الشجرة اراد صلى الله عليه وسلم
اي والشيخ الكائن في اصل الشجرة فان الظاهر كون
الطرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما
معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المعنى تقديره
فعلا او اسما منكرا لكن ذا كل انما توجب لا مقتضى العدول
عن التنكير والمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا

لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا
مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا
ولكان يجعل الظرف المستقر صلة لموصول محذوف على
مذهب الكوفيين والاخفش كما مر آنفا والصحيح خلافه والله
الناس هذا موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل
المومنين وغيرهم والكلام في منافق الطرف اعني حوله كما تعلم
والفاء زايدة في الخبر ومثله مقيس عند الاخفش والطوف
فيها جعل الثوب الملك كان تمرض فيه قذاه وجعل
الثوبين المزيدين عليه ما آخر فاعاد عليهما ضمير الاثنين
وعلى الزواة ويروى فيها بضمير المونث عايد على الانواع
الملك انا شهلة مثلث الميم صديق الميت قاله النووي
باب موت الفجاءة وفي نسخة البغتة بالتعريف
قال الزركشي البغتة الفجاءة فيشكل تبويب البخاري فلك
لا اشكال البتة فان مقصده تفسير الفجاءة بلفظ اشهر فيها
وهو البغتة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه اتى امراته
فوجدها قال ابو عمر بن عبد البر قال ان هذا الرجل هو
سعد بن عبادة واسم امراته عمرة بنت سعد من بجاد وقيل
عمرة بنت مسعود توفيت سنة خمس من الهجرة واقتلت
بفاء ومثناة من فوق مضمومة مبني للمفعول اي ماتت فجاءة

سعد وهو من بني الخزرج وقيل عمرة بنت

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي فجاة وفتحها يروى بالنصب قال القاضي هو اكثر
الروايات على أنه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول
مضمر وهو القائم مقام الفاعل قلت او يضمن افعل معنى
سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار
ويروى بالرفع على ان النائب عن الفاعل فهل لها اجر
ان تصدقت عنها قال الزركشي الرواية الصحيحة
بكسر ان على انها شرطية ولا يصح قول من فتحها لانه انما
سال عالم يفعل قلت ان ثبتت الرواية بفتح الهمزة من
ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان
المفتوحة الخبرية شرطية كابن المكسورة وبعد ان تمام
والمعنى حينئذ صحيح بلا اشكال قال ابن المنير انما ترجم البخاري
على موت الفجاة وذكر الحديث الذي اثبت الاجر لهذه الحق
ماتت فجاة ليتبين معنى الحديث بالحق ولا مانع في الاستعاذة
من موت الفجاة وانها لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها
عن حكم الاسلام ورجا الثواب ان كانت مستعاذا منها كما يفوت
بها من خير الوصية والاستعداد لئلا تعذر كذا قيل والاخير يعين
مهملة وذال معجمة قال الخطابي التعذر كالتمنع ولبعض الرواة
ليتعذر بالقاف والذال المهملة قال الداودي معناه يسال
عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد من المرض

يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الناس الكفرة
ابن انا اليوم يريد بالنوبة اليوم ولم الفوبة غدا ان
شاء الله وتجري بفتح اولها وا سكان ثانيهما تريد بين جنبي
وصدري فالتعزي الكرية واطلقته على الجنب مجازا من باب
تسمية المحل باسم الحال فيه والتعزي الصدر بضم الجيم المهملة وفتح الصاد المهملة مصغرا
ابن انا اليوم على اخرى قدروا ان الخطوط
الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت
عائشة رضي الله عنها واجاب ابن المنير بان الخطوط
المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار الافضل فعلمت
عائشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان
مفضولا ان يؤثر بفضل الاقامة من هو افضل منه اذا
حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل
بفتح الجيم فاذا افضت الجلوس ثم قال ان شئتما ان
اقوم لكما قال ان اذنت لي قال فهو لك فيه من
الفقه ان من وعد بعدة لجواز له الرجوع فيها ولا يقضي
عليه بالوفاء بها لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن
ثانيا قلت فيه نظر اما اولا فلانها لو كان لها الرجوع لم يكن في
استيذانها اولا كبير فائدة واما ثانيا فطابت نفس عمر رضي الله عنه

ما كان أهم الأشياء عنده وآكدها بيانا فلا ينبغي لمن يريد اللزوم بهذا القول أن يقول قد صار المبين مخصصا لعموم الكتاب لورود عمله وعلمه مرتبة البيان فحسبان لا يضاجع سيد الخلق صلوات الله عليه بمراده على الكمال الوجوه فبالغ الشيخ في الاحتياط حيث أمر بالاستيذان ثانيا ليتحقق بقاء طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما أذنت فيه أولا وينتفي ما كان يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها بدفنه بيتها وإن يكون قد رجعت عما أذنت فيه وإن كان قد لا يعبر مرجوعا في الحكم والاحتياط بالمندوح من الخلاف والعمل بالأمر المتيقن لم يزل ذا بال أهل الورع وهو البين تمام عن رواية فليس حينئذ استيذان ثانيا دليلا على ما قاله ذلك المستنبط فتأمله وقوله أي ذكر على عليه ثبات بن الأنصار فدفنه بعضهم بابن عباس رضي الله عنهما وقوله من الأنصار بدا عند أو بعدا من البقيع بالإسلام بكسر القاف وفتح الدال باب ذكر شوار الشيء يحتمل أن يريد الخصوص بالكفار فتطابق تحت هذا الباب الترجمة ويحتمل أن يريد العموم جريا في شعار المؤمنين فيما سألت المجاهر بالكبيرة على الأكثر الزاجر المعان لا عبيدة له وقد حمل بعضهم على الظاهر أنه أراد العموم فناقش بما لا نسيان تحت أنفس المقدم منه وابتغاء

فانشوا

فائدة اعلم أنه الذي وقال هذا كان أنسب بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه قال ابن المنير والظاهر أن البخاري يترك على عادته في الاستنباط الخفي والإحالة على الظاهر الجلي على سبيل الرمز إلى علان به الإيماء مرة وفي تسمية المذموم باسم الكتاب العزيز الذي نفى الباطل عن الذكر الحكيم [illegible] قال الإسماعيلي هذا الحديث يرد على من أباح الكراهة وإن قلة وكان ابن عباس أدرك الصغير قال معلقا على ما كان على بعض الرواة غير موجود قلت فهو من مراسيل الصحابة والظاهر على بعض الحجاج بها كما تقدم في أول الزكوة قال وفيه مشروعية ذلك أن قد يحتاج الله تعالى أي تقرب إليه بصلاح العباد والبلاد تتعلق الزكوة فقد وردا بها أنها تقوم في الربع فتجب الزكوة بذلك باعتبار أن الخراج سبب لنماء المال فأشبه ما تعلق بمال من صدقة والنقصان بالخراج القدر الواجب فيه فلا يكون في بعض الوقت بلغة الذي ما كان عليه المحسنا وإما معنى أو باعتبار تعلقها بالأموال ذات النماء باعتبار نصف أجورها وتتعلق أيضا وردا بها العبارة فتجب بذلك لاحتياطه للنفس من زيد الفقر فخاصين غيرهم [illegible] فمن أهم استدل به بعض المالكية بأن الغرامات على الغرماء عندنا أن على المصاب لا يتعلق من الزكاة واستدل بعض العلماء أيضا على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال أعرف

ان الراء مفتوحة لغيانهم من جيث انهم مسلون لان جيث
انهم اهل النبر وكان الراء على قرائهم وقيه بحث عن
رجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لعيني انه رجى
الحديث وطريق ابي ايوب قال فيه ان والذي انزل عليك
بعلى الباء المثناة فعل المضارع مرفوع والف الصلاة به
و على جزء صفة لعلى ان تالذ والقاف في هذه الكلمة اربع
روايات احدها ابن عامر الراء وفتح الآء فقيل معناه اجتاح قال
الجوهري وقيل أوقعك فيما نال عنه وعلى قال ابن دريد اذا اعقبك
فهو اربك وقيل عاجلك بمرحصه ومعناه الدعاء وقيل هو دعاء
على اي سقطت اربانه وهي اعضاؤه لما قالوا ان ضبة ليس على
منهج الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ يزعم كذا يفعل
الا يتداوب تحذوفا مثل جلبا ومعناه جاذف لمن نال عما يعيبه
اي هو اربب فحذف المبتدا ثم قال اله ابي ما شانه الثالثة ارثت
بفتح الهمزة والراء وضم الثاء مثلثة ومعناه حاجة تالة ثما زايدة
صفة على وصف لائق بالمعنى اللائق هنا ان يقدر عظيم لانه
سئل عن عظيم حظه الجنة ولا اعظم من هذا الامر الزيد بال
هو خبر مبتدا محذوف وقع جوابا للتقليل اي حاجة بسيرة فلت ليس حسنا
حذف المبتدا ولا مبتدا محذوف الخبر بل هو مبتدا محذوف الخبر وساغ
الابتداء بها وان كان نكرة لانه موصوف بصفة وشدة البعامها

الراء كما تقدم والظاهر هو قوله لبيد واما قول ابن الحاجب بسيرة
وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه آخر
ارثت بفتح الهمزة رواه ابو عمر قال الفاضي ولا وجه له سعيدا ان
بعلى بعلة مثناة من تحت وبال فعلة مضمومة
فلام مفتوحة ابو عمر بجيم وآخره ذال معجمة وزوبك انا هذا الى
بالضب على الاختصاص خشف بن الجيم بعلى فعلة وزاي
فقال عمر لعن الله اباك الذاس الجاهر الخبيث قال ابن المنير
وليست بمزلة مناظرة العرب رضي الله عنهما على القواعد ان
لقول استدلال عمر رضي الله عنه على عصمة مانعي الزكوة بكلام
معناه ان العصمة من لوازم كلمة الشهادة وقد قالها هؤلاء فثبتت
لهم العصمة عملا بقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم والعموم
بينا وفهم ان الضرر عائد على الشارع قلت امرت ان اقاتل
الناس فهذا استدلال بالعموم قلت الذكية الطارئ فمن قال هذا
عظم ميتة مالكه ذكية وموضع العموم غير محتاج الى استدلال
على عموم الضرر بعزم معاذ ثم قال فمن لك ابو بكر رضي الله عنه
ان العموم لا يتناولهم لانه قال لاجعلها والحق ان كان مجملا
وقد استشهد عمر العام المخصص المجمل على اول المقال فجعل
الاستدلال بالعموم وهي قاعدة مختلف فيها اذا العام
منه مجمل هل يبقى عاما او مجملا وان كان الحق بينا فالزكوة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحق وكما لا يتناول العصمة من الهفوة في الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من الهفوة في الحكم اذا اجتهد وكلهم معصومة بهذا الوجه عن قول
أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف
النظر ان يغلب الغرض على المستدل به فيكون الحق وكذلك
فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما قال في قضية ابي بكر
رضي الله عنه اشكال من حيث ان المنقول عند ان سبي ذراري
المرتدين وقتلهم كالحربيين الاصليين ثم رأى عمر خلاف ذلك
وهو الذي ذهب اليه الشافعي والعلماء الاكثرون وهو
مشهور مذهب مالك ولا ينقال كيف خفي عن حكم السبق وقد حكم بخلافه
والقاعدة ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض واجاب
بانه يحتمل ان يكون عرفهم عن ابي بكر رضي الله عنه الفتيا لا الحكم
وكان الامر في اول السبي والاسترقاق الفرق لابي بكر والقاعدة
على فرض انهم رأوا منه الحكم والفتيا لا يمنع امضاءها ويحتمل
ان يكون عمر رضي الله عنه رأى ان الامور العامة والمصالح التي
تختلف بالاحوال الكلية يتغير فيها كل امام بمقتضى اجتهاده
بخلاف وقائع الخصومات بين المتداعيين المتعينين تلك
الواقعة اضاحكم للمسألة فيها وعلى هذا اختلف علماؤنا في
تجهيز الامام طائفة من بيت المال على وجه مخصوص هل
يتم حكم بحيث لا يجوز لامام بعده او لغيره من الائمة ان يغير ذلك باجتهاده

قال

قال في بحتمل جميعا لكن يحتمل ان يكون عمر رأى ان حكم ابي بكر
انما يتناول من باشر الحكم من الموجودين عند الواقعة لا شاهم
المقاتلة فلهذا استأنف فيهم حكما باجتهاده قال في انظر على
هذا لو حكم قاض برق امة اعتقها من لا يرى نفيذ عتقها
اذا اوجب مالكها الصغير عتقها فحكم حاكم بعد ان وصي الصغير
وعتقه ولاة الامة فولاء على ذلك الحال فرق ولدها الامر الى
قاض اخر بعده فرأى نفيذ عتق الصغير في الوصية فهل له ان
يحكم بحرية هذا الولد او يكون الحكم برق الام حكما نافذا فيما تلد اذا
وهذا هو الظاهر وجعل الامر على الخلاف من الاحكام الخاصة في الوقائع
المعينة والخصومات الواقعة بين الاحاد دون الاحكام العامة في
مصالح الامور وتغير السياسة حسن والله اعلم الذين يلمزون
المتطوعين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم
ولا يتفقون شيئا راجعا الى الغيبة وانما هو راجع الى الكفر المدلول عليها
بقوله يكفرون ان لابد في الغيبة ان يكون المغتاب بها كاذبا اجمع البعض
والعلم قال الزمخشري وانما جاز كذلك زيادة في عقوبته فيكون اثقل
في دفعها قال الزمخشري وانما اكلها ميتا لان صاحبها يودي
في الغيبة ان يكون على اكمل حال فوجب بكمال يطلبه في هذه الحالة
يطلب مكسورة على الصحيح ويجوز فتحها ويجوز الامر بتحلل بمعنى مهلة
اي لمن يحضرها من المناكين وهو الذي له ذكر الزراد وكذا ابن الهيم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وفسره بالجليل الى المصدق قال ان الحبة وهو ضعيف وانا خص
الجليل موضع الماء لكون اسهل على المحتاج من قصد المسارح وفيه
ايضا رفق بالماشية ولا يخفى ان حكم يوم الغنيمة يتناوله ايضا على ان قبضه
قال ابن المنير هذه صيغة خبر والمراد النهي واستعمال الخبر في موضعه
تفاؤلا لهم ان لا يفعل احد ذلك ومن لطيف الكلام ان النهي للملك
اولا بالنهي يحتاج الجاني ويل ايضا فان الغنيمة ليست ادخل تكليف و
ليس المراد تحذيرهم عن ان يأتوا يوم الغنيمة بهذه الحالة انما المراد
لا تمنعوا الزكوة فتأتوا كذلك فالتحذير في الحقيقة انما يأتي سبب التمانع
لا نفس الاتيان ثم التعديد بجمل شاة او بعير يحتمل ان يراد بها
الجنس ويحتمل ان يراد المرة وهو الواجب الملك صعدا واراد الجنس اولى
وقيل ماذا في الكتاب الله بطوقه يحمله لافادة الواجب الملك صعدا
لقاء يعار بشاة تخصوصة وبعين معلمة صياح الغنم ثغاء
براء مضمومة وبعين مهملة خفيفة الم مثل لذا اي حتوله وقيل
نصب اقيم من قولهم مثل قائما اذا انتصب لاملك ثغاثا مخففا
عطف بيان وهو بضم المثلثة المعجمة الجبة الكثيرة قيل الذي يقوم على
بدنه وثوابت الفارس اقرع اي فرع واسد واسع الكرة
شمله لم يتشارع اي بن بجبان من نجد وقيل الربيعة نكمة
مهموزا خوف عين البسة من الشيم ثم ياخذ بلغة بفتح الموحدة بكسر
اللام واراي تقا وقلصه في الحلب بفتح القاف وبالصاد المهملة ثم باء ثم كاف

زكوته فليس لابن لبون الذي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
خمس اواق صدقة قال الاسماعيلي ان كانت الترجمة
صحيحة فالمنفي من هذا الوجه غير صحيح والحسبة وقال النفي
كذا اذ يقول يرد ان تعليل الترجمة بالحديث المذكور غير ملائم وزاد
بان البخاري اراد ان ناقدون خمس اواق ليس بكبير لانه لا صدقة
فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يبلغ نصابا فهي كثيرة واواق جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء واما الجمع فتذكر باؤه وتخفف كما قويه
وامية واواق تحتمل ذو ذي بذال معجمة مفتوحة فواو ذال مهملة
والذود من الابل ما بين الاثنين الى التسع تعلم الثاني هذا قول ابي
عبيد وان ذلك يختص بالاناث وقال الاصمعي هو ما بين الثلث
الى العشر وقال غيره واحد مستعمل لفظ الاحاد يطلق على
الواحد قال الخليل وليس فيه دليل على ما قالوا له انما هو لفظ الجمع
كما قالوا للمئة رهط ونفر ونسوة ولم يقولوا لواحدة ذكر ابن عبد
البر ان بعض الشيوخ وان تعذر هنا فلا يصح في قوله اعطانا خمس
ذود مرتبط الرتبة براء وبموحدة وذال معجمة مفتوحات قرية
بقرب المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه اي بيثرب تحقيق ابي لم
لست تحقيق وقوع فتنة او شبهة فاسكن مكانا قريبا من المدينة
الجويرية بجيم مضمومة وياء التصغير بين واين فاء احد حسن
الشعر والبيان في رواية القابسي بحاء مهملة بين مهملتين بن الحسن

وفسره بالجليل المصاف قال ان ذكر حسنة وهو ضعيف وانما خص
الحلب بوضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المسارح وضبه
ابصار فعل المائبة والا فالمحتاج يوم العيد يتناوله بحلبة اسهل من قربه
قال ابن المنير هذه صيغة خبر والمراد النهي واستعمل الخبر في موضعه
قلت لا لم ان لا يفعل احد ذلك من لطيف الكلام ان النهي للملك
او لذي اليد يحتاج الى تاويل اما فان الغنيمة ليست له او تكليف و
ليس المراد نهيهم عن ان يأتوا يوم الغنيمة بهذه الحالة انما المراد
لا تمنعوا الزكوة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما هو سبب التجاوز
لا نفس الاتيان ثم التعدية بعلى لتضمنه اثقل او اجبر يحتمل ان يراد بها
الجنس ويحتمل ان يراد المرة وهو الواجب لذلك صعد اذا الجنس اولى
بدليل ما في الكبرى انه يطوقه يعلنه لافذا الواجب لذلك صعد منه
لفظا تعاتر بشاة تحمل مضمومة وبعين مهملة صياح الغنم رغاء
وراء مضمومة وغين معجمة صغار الابل مثل لذ اي حقوقه وقيل
نصب اقيم من قولهم مثل قائما اذا انتصب كذلك رغاء مصدر
غير لجال وهو بضم الثين المعجمة الجيدة الذكر قيل الذكر يقوم على
يديه يواثب الفارس اقرع اي قرع راسه واسعط للكرة
شهد له زبيشار اي ان بجيلان من قبله قيل الزبية كمنبر
مرتفع عن الجبة من الشيء ثم يا خذ بلامه مثلثة بكسر
اللام والزاي فغاء وقد فسرة الحديث بعد فيوباء ثم الكي

رواية فليس لبني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة قال الاسماعيلي ان كانت الزيادة
صحيحة فالمنفي هذا الوجه غير صحيح وانما هو وقال النفي
كذا او يقول يرد ان تعليل الزيادة بالحديث المذكور غير ملائم وزاد
بان البخاري اراد ان ما دون خمس اواق ليس بكثير لانه لا صدقة
فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يبلغ زكاة فهي كثيرة واواق جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء واما الجمع فتذكر باؤه وتخفف كالتي
واما واواق تخفف كذا بحذف احدى الواوين مفتوحة فواو ذال معجمة
والذود من الابل ما بين الاثنين الى التسع بعدهم الثلاث هذا قول ابي
عبيد وان كان يختص بالاناث في قال الصحيح ما بين الثلث
الى العشر وقال غيره واحد منتفي لفظ الاحاديث اطلاقه على
الواحد قال الفاخر وليس فيه دليل على ما قالوا لانه انما هو لفظ الجمع
كما قالوا للمئة رهط ونفر ونسوة ولم يقولوه لواحد وذكر ابن عبد
البر ان بعض الشيوخ وان تصورها فلا يتصور في قوله اعطانا خمس
ذود من الرتبة برا وبموحدة وذال معجمة مفتوحات قرية
بقرب المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه الى بيت تحت الجبل
لست تخفى وقوع فتنة او شبهة فاسكن مكانا قريبا من المدينة
الجبوبة بجيم مضمومة وباء التصغير بين واوين وهاء وحاء حطمة
الشعر واليابسة في رواية الغابسي بحاء بين مهملتين من الحطم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولغيره بخلاف ذلك من المنفعة فيه أكثر من الكثرة وهو أي
المكثرين من المال وبوديي الكاثرين من الكثرة أيضا قال الزركشي
وقع عند العربي بالثاء المثلثة من الكثرة والأول أولى لأنه إنما
يقال للكثير المال عليه لا كاثر فلك على صحة إطلاق الكاثر على
الكثير المال فيتعين الأول لا أو التعديد لأنسلم أنه لا يطلق عليه كاثر
إذ يجوز أن يكون من باب المغالبة وهو مقيس تقول كثرني زيد عمرا
بالمال أي غلبني بكثرته فهو كاثر [illegible] مفتوحة وطاء مهملة
ساكنة بعدها تاء [illegible] للذي رأس
الذي وفي الحديث جواز استعمال الذي للرجل والعسكري يزعم أنه
لا يقال ندب إلا للمرأة ويقال في الرجل نذرة من [illegible]
بنون مضمومة فمعجمة ساكنة فضاد معجمة العظم الدقيق
على طرف الكتف وقيل على الكتف كله الزين بزايين
معجمتين أي يضطرب قال قلت ومن خليلك قال الزركشي
سقطت كلمة من الكتاب وهي قال لو ذر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لك رأيته في بعض النسخ كلام مستقيم لا يحتاج إلى ادعاء
سقط شيء وله لك أن تقول في هذه النسخة قال يا خليلي قلت من
خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر لا تصر أحدا الحديث
فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم مقول قال من قوله قال لي خليلي وهذا

حواشي

الكلام

صدقة بالمن والأذى ... سأل ابن النبير فقال اذا
ابطل الأذى والمن الصدقة فلم يبطلها الزنا وشرب الخمر ونحوهما
حتى ينسب احدهما بالحرف الباء واجاب بانها تبطلها بجهة استحقاق
كل واحد من القسمين على خلاف قصد المتصدق وبينهما أما في الزنا
فواضح لانه قصد الجفاء وفعله بجحد الخالق دون وجه الله واما
بالمن والأذى فلدلالتهما على الاعداد والاحتساب على المتصدق
عليه دون الاعتداد على الله وزعم بعضهم ان ابطال الأذى والمن
من قبيل ترك السيئة الحسنة قال ابن المنير الظاهر عندي
خلافه واما الابطال من اصل فلحلول العقوبة اما في الأذى فظاهر
لان الاعطاء فواضح واما في المن فهو ايضا دال على انه كان كذلك ظهر
وعلى هذا فرق الله بينه وبين الزنا فان البطلان من الاصل
بالموازنة واما في الخمر فان كان المنفق ربا فيحمل عليه انه يتخيل في
الصدقة كما ابطل ذلك العقاب صاحبه بوقوع الاجماع جملة على ان الخمر
المنفق فيه نظر والمذهبان المتقدمان المتقدم الاول من وقوع البطلان
بوقوعه الا ان يتوب الباغي فيسقطان وهل يبطلها او ان كانت
الغيبة اول عطاء ... ايقبل الله صدقة الخمر بعد قوله
ومنفوه خير من صدقة غير ذي الأذى ... كان المناسب
الظاهر الاستدلال بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم لكنه جرى
على عادته في ايراد الاستنباط الخفي ووجهه ان الآية لما انتفت

عن ان الصدقة لما وازنتها شبهة الأذى بطلت فالمنفق
غصبا ذا اذى فتوازن الصدقة فتبطل بطريق الاولى او لانه
جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها كالأذى تبطل
الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة نفس المعصية كالزنا الحاصل في
دفع المال للفقير غاصبا تصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية
مزاول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة
المتحققة مزاول امرها في الصدقة المتبعة بالأذى قال
ابن المنير وهذا من لطيف الاستنباط فانه لعدل عن ذكر رفع
الجزء الى مثلها وقبل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر ما عادله من جنسه وقيل لغتان بمعنى ثم رأيت
بصاحبه الضمير راجع الى الصدقة والتسوية القيام
على الشيء وتعاهده والمعنى تضعيف الله اجر الصدقة
لصاحبها وتكثيرة ثمرتها بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
على الافصح ويقال بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو
قاله الكرماني والمراد به المخرج من نخل قال فاذا ثمر
اي اذا فطنته وسوحيئذ يحتاج الى قوله غير الام فانه يأتي
على انها تمسط اجر الصدقة الجملة الفعلية الثانية في محل رفع
على انها صفة كريال والعائد محذوف اي فيه فهل خلاف الجار
والمجرور معا او حذف الجار وحده فاتصل الضمير فاتصل الفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يخلف فعلوا بأقوال الاول للبيهقي والثاني لما اختص به هذا
الباب حديث فيه زيادة من الذهب فيه تنبيه على ما هو الواقع بطريق
والفضل حصول على القبول مع اجتماع لمئة اشياء عرض الرجل
صدقته على من يأخذها وسيئة بها وكونها من ذهب فان قيل
الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد
فيه مع ان الملك لا يجلس بقبل صدقته فلا فعل بالفور وسعه لما
كما فعل الواجلت قلت صدقته والجواب ان التهديد مصروف
لمن اخرها عن مستحقها وعطلها بها حتى استغنى ذلك الفقير
المستحق بعض الفقر لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة
قال الطيبي ينبغي من فاض الماء اذا امتلأ وهي صفوف
بالعطف على الفعل المنصوب من قوله حتى يكثر فيكم المال
بضم الباء من بهم مضارع
اهمه اذا اجزنه ورب المال منصوب مفعول بهم ومن يقبل
في محل رفع على انه الفاعل الحتى يحزن من رب المال من
يقبل صدقته فاسند الفعل اليه من حيث كان سببا في حزن
صاحب المال وبهم من قبله بضم الهاء من هم بمعنى غضل
ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل مفعول اي يقبله فلا يجده
قال الزركشي وهذا احكاه القاضي والنووي وغيرهما وليس بشيء
اذ يصير التقدير يقصد الرجل باخذها فيقبل اليس المعنى

الا على الاول قلت لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يتصدق من
يأخذ ماله بحيث لا يجد الانسان طلبته الذي هو
حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده
فعاد هذا الى المعنى الاول وعلم انه يحزن لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد والله اعلم على سخطة الرحمة مرفوعة
ويحتمل ان يقرأ بالنصب عطفا على الفعل المنصوب قبله
الا ألبث لي اي لا حاجة لي قال الزركشي فيه كأنه سقط
من الكتاب قلت وهذا اضا عجيب فان ثبت لنا رواية
صحيحة فيها افتتح بفيه لم يسغ لنا الاقدام على استقبال
حذف البخاري من الحديث هذا اللفظ فان رواته متفقون
على رواية هذا الحديث دون هذه اللفظة والمعنى عليها
في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي فهي محذوفة في لفظ ذلك المتكلم
لقيام القرينة وليس المراد انه قال لا ارب لي فقط من
كتاب البخاري فيه هذا ما لا يقال اصلا فتأمله
غير منصرف عن لبنة بكسر الموحدة واسكان اللام المعجمة
مجل من جليفة بميم مضمومة وجيم مهملة مكسورة قالوا
العيلة اي الفقر قالوا وفي هذا الحديث فساد التوكل
واهل الله المتوكلين لمن يسلك السبل
بكسر العين المهملة القافلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يكون الغرة في ضمانه وخفارته اي ذمته يقال بعد
بلام مضمومة وذال معجمة ساكنة اي يستترون من غيرات
من الملالة ليقعهم بحوا بجعفر لا يرجع فيهن بسبب قلة
الرجال كثرة الجيوب في القتال الواقع في آخر الزمان لغلبة
يلتمس العدو وقيل يستغيث به اي يطلبون البه يقال
لاذ لواذا وليادا اذا [illegible]
من الصدقة لنا تحامل اي تحمل على ظهورنا باجرة يقال
حاملته كما يقال نزاوعته وقال الخطابي يريد تتكلف الحمل
لتكتسب ما تصدق به فاما اهل الصدقات يستحيل ان يعود على احد
بن عوف تصدق بصف له وكان ماله ثمانية الاف دينار
قالت ابن التين وجاء انه تصدق باربعين اوقية هو لبو عقيل قال
في اسد الغابة واختلف في اسمه فقيل جنجابات قاله فلاة
ترده على ذلك وذكره في الحاء المهملة وقال ابن هلال اسمه
جنجابات هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطا بالنقط
بجيمين ونونين مثلثين ان صح ذلك انتهى الحاء الثوب فقاء وجه
سناة من تحت مضمومة مثقل غطاه وروي سناة من فوق
مفتوحة على انه فعل ماض يصف البخل اي يكره نفسه ويوابرها
بما واجهد باخذه [illegible]
اسم ان وبعضهم خبرها واليوم ظرف متعلق بالظرف المستقر

الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وبرويح فتح ما بعده
وهو مشكل فان قلت لم لا يجعل اسم ان ضمير شان محذوفا
تحوان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وغاية
الف مرفوع بالابتداء والمتقدم خبره قلت يمنع منه اقتران
المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا
المقرونة هاذه على ان ثبوتها ضعيف جدا قاله ابن مالك هذا لفظه
بكسر الميم
لخداب المنير رحمه الله يحاول بيان موقع الاستدلال على ان
بسنق التمرة تقي من النار وحديث عائشة هذا بان قال موقع
الاستدلال من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهن
قول تصدقت على كل واحدة بسنق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حقها كلاما عاما يندرج فيه جميع بقول من ابتلي من هذه
البنات بسنق كف له ستراً من النار قلت لم يدخل البخاري
رحمه الله تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان
الصدقة بسنق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا
فانه عقد الباب للامر بالتقاء النار ولو بسنق تمرة والقليل
من الصدقة وقد جاء في الامرين معا احاديث من عمل فيها بالامر
بالتقاء النار ولو بسنق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها

فيه الصدقة بالقليل كما ان في الحكايات المتقدمة الاشارة
الى القليل من الصدقة فلا حاجة بعد ذلك الى التكلف ثم ليس
في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته
من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابنتين
من البنات سببت لها من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل
ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامر بما لقضية
الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة رضي الله عنها من التصدق
بالتمرة ولانقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين
مع كل واحدة منهما حيث دفعت لها شق تمرة فتامله وتامل
العفي هو بضم الميم اي تطيق الامهار يجوز فيه ثلثة اوجه
النصب الرفع والجزم ووجهها ظاهر حتى اذا الفت الجلوس
اي قاربت ان توعد اذ لو بلغته حقيقة لم تصح حينئذ وصية
ولا غيرها من التصرفات بالاتفاق بل لا تصور في نظير العلاة
حينئذ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملئكة ان ينطق المحتضر
ابدا ولا يلتفت الى غير ما هو فيه من سنان الموت والضمير في قوله
حتى اذا بلغت عائد على الروح وان لم يجر لها ذكر لفهمها
من السياق قال القابسي اذا لعلها ان كذا وقد كان لعلها ان
قيل ربما بالاولين من اين له الوصية في تلك الحالة وبالاخير
من تقدمت له وصية في تلك الحال ايضا وقال الخطابي يريد

بقوله الذي قال فيه لعله الذي قوله وقوله وقد كان لعله الذي
بعض الرواة لانه ان شاء ابطله ولم يجزه قال القابسي يريد
ان كان بعض صار دون قوله لانه ان شاء ابطل الوصية ويدل اذا
جاوزت الثلث او كانت لوارث الا ان يجيز بقاء مكتوبة وزاد
مخففة واخرجه مسلم من حديث عائشة لم ترخص ان ترجع الى
الله عليه وسلم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسرع بك لحوقا
قال الخطابي يا اخا حدد الصدقة يذرعونها وكانت سودة
طويلة يدا فعلمن بعد انما كانت تقول يدها الصدقة
وكانت اسرعنا لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانت
تحب الصدقة قوله يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها
بذراع كل واحدة بكي يعلمن ايهن اطول جارحة وقوله
انا بفتح الهمزة والصدقة بالرفع اسم كان وطول يدها بالنصب
خبرها وقوله فكانت سودة اطولهن يدا اي من طريق
المساجة قال السهيلي قال ابن دحية وغيره وهذا الحديث
وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر زينب
فانه لا خلاف بين اهل السير انها كانت اطولهن يدا وكذلك
اخرجه مسلم قالت عائشة وكانت اطولنا يدا زينب لانها
كانت تعمل بيدها وتتصدق قال الخطابي هذا ادفع للاشكال الذي
في البخاري بلفظ معقبا فعلم ان اسرعهن لحوقا به سودة وهذا الوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطل الاجماع وانما زينب كما رواه مسلم انتهى كلام الزركشي قلت
رادهم في كلام البخاري ولا تعقيبه ولا بواحد ما قاله النووي وذلك
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تهمن من طول اليد طولها
حسا ولذلك كرعوا القصبة ثم اخبرت عائشة رضي الله عنها
انهن بعد تفهمن ذلك اطلن يدا بالمساحة علمن ان
مافهمنه اولا ليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما اراد
طول اليد معنى الصدقة وانما يعلمن ذلك اذا اتوفي منهن
من طول يدها معنوي لا حسي فحينئذ يكون سودة غير مرادة
قطعا والضمير من قولها انما كانت طول يدها الصدقة يتعين
عائدا على سودة والمخرج التركيب عن النظام الصحيح
وانما هو عائد على الزوجة التي وعاها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اطولكن يدا وهي ان كانت ابعد مذكور فيتعين عود
الضمير اليها لقيام الدليل عليه وكذا الضمير من قولها وكانت اسرعنا
لحوقا به عائد الى هذه الزوجة. اي كانت طويلة
بالصدقة ذلك من قولها وكانت تحب الصدقة وغاية امر
ان البخاري لم ينع لهذا الطريق التي وقعت الحديث
تسمية هذه الزوجة فلم يسمها تسميتها واي محذورية ذلك واي
تعقيد في نظم هذا الحديث اولي وهم فيه او ايهام لغير المقصود
لو هذا الشيء عابت الجملة الاشكال بين الصحيح للذي

عيسى

عيسى والله اعلم المنه وقد اخذ خلط في الملك بعذر عن
البخاري بعد ان قدم من التشنيع عليه ما لا حاجة بنا الى ذكره بامر
قال يحتمل ان يكون رواية البخاري لها وجه وهو ان يكون
حفظ انه صلى الله عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من
الزوجات ان سودة وعائشة كانتا طول وزينب كانت غايبة وقال ان
سودة توفيت سنة اربع وخمسين فلعلها اشير اليها لان سودة كانت اسرع
لحوقا به من كان حاضرا اذ ذاك عنده من الزوجات انتهى وهذا عجيب
لان المراد بطول اليد طولها حسا وكانت سودة وعائشة رضي الله عنها
فعلمنا بعد انما كانت طولها الصدقة فالمراد قطعا ان المراد
باليد النعمة مجازا وجود بعضهم كالمناسب في طول البغاة فيه ان
يكون كناية وفيه مناظرة لطول اليد التي في الجارحة لا مناسبة
فيه لكثرة الصدقة كالمناسب في طول البغاة لطول القامة
فانه لو ذهب ذاهب الى ان المراد باليد الجارحة ولذا طولكن
من الطول بضم الطاء امر الطول بضمها اي اجودكن يدا وانسبهن
الجود الى الملك لما اعطاه كثيرا ما يكون بها لكان وجيها ومن
العجب ان الشيخ بهاء الدين السبكي رحمه الله قال في شرح
التلخيص ومن اطلاق اليد بمعنى النعمة اخبار النبي صلى
الله عليه وسلم ان اسرعكن لحوقا به اطولكن يدا فاخذوا
قصبة يذرعونها وفي البخاري وكانت سودة اطولهن يدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مسلم وكانت احدنا اذا زينب وجمع بينهما على انهما مجلسان
فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة وكانت
سودة على الاطلاق اسرعهن خروجا هكذا اراه بهذا النص في
نسخة من شرح التلخيص هذا او نحو هذا من قوله وكانت
سودة على الاطلاق اسرعهن خروجا سبق قلم منه او من الناسخ
والازم مخالفة الجماعة فانها جاءت بعد زينب ما نصه
قال ابن بطال هذا اصل مضر على اللام في المباحثة
الاستتار بالصدقة لقوله الشمال مزاليين وانما اراد ان
لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال
القرية التي الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف قال ابن
المنير والطف منه ان يراد لو امكن التصدق ان يخفي صدقته
عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس
يمكن باعتبار وهو ان يتغافل التصدق عن الصدقة حتى ينساها
حتى ينساها وهذا مدح الكرام سدعا وعرفا قال ابن المنير
صدقة فتح وضمها في بيتنا في هذا الرجل ممن
كان قبلنا قال ابن بطال اي اتى في المنام فجي مستبشرا اي
نعيم فاتى في منامه فقيل ان الله قد قبل صدقتك لبر معن
بن يزيد بامه قال ثم بعت النبي صلى الله عليه وسلم
انا رأي حلت هذا فيه صاحب بن صاحب صاحبه

فيضاف لبنت الصديق رضي الله عنه وقد جمع بعضهم في ذلك
جزءا وجل معن هذا هو الاخنس قال في اسد الغابة
معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب السلمي صحب النبي صلى الله
عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى ابا يزيد قال يونس ابن حبيب
انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا نعرف احدا شهد بدرا هو وابوه
وجده غيره قال ابن عبد البر لا نعرف معنا في البدريين لا بضم
حطب علي يقال خطب المراة اي لها اذا اراد ها لنفسه
وخطب عليه اذا اراد ها لغيره والمعنى طلب مني المراة لزوجها
بضم فاما بالجنم بمعنى حكم بي اي اظفر بمرادي يقال اضلع
الرجل على خصمه اذا اظفر به فقال لك مويت يا بوك وك
تا اخذات على معن هذا مع ان اباه صاحب الصدقة قال
لولده ما اياك اردت قال ابن المنير انه لم يعن الا نفي غير لفظ
وانما غيظ ما اراد لك على الخصوص وكان بنيته كان مسترسلة
على الغفر ولم تجمد على الوكيل ان يعطي الولد ودون فقيرا فاندرج في
العموم فامضاها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صدقة تطوع وقد نص
اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء فاعطى ولده الكبير وهو فقير قبل
قسمة الوصية انهم ياخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه لو
بها بالجر الكسرة فيه كسرة اعراب لانه اذا دخلت اللام
اعرب اتفاقا قال ابن مالك علة البناء اي تقدير اللام قال ابن الركن فان

اعتقدت زيادتها فكبرت بناء فلت لاسكان تاءه مع مغايرة
اللام فليلق انا ركب حيث يلقاه اليه لما اذا قيل ذهب الاسرع
فيه بكسر السين واما هنا فاداه اجي الجد عوجب الزكاة بوجه فاملد
[illegible] بين الرواية فيه بفتح الفاء على التثنية قال
صاحب المطالع ويجوز كسرها على الجمع ويحتاج منصرف من المتصدقين
[illegible] انفقت زوجها الجدة بالتثنيت قال
ابن بطال لا يجوز لاحد ان يتصدق من مال غيره بغير اذنه لكن لما
كانت المراة لها حق في مال زوجها وكان لها النفقة فيه جاز لها
الصدقة بما ليس فيه اضاعة للمال ولا اسراف لكن بالمعروف قال
ابن المنذر وهذا الا وجد له لانها لا تتصدق من حقها بل تاخذ حقها
كاملا وتصدقها وادا كذلك فلا وجه لجوازه الا كون ماله وانا فيه
عرفا فلهذا لم يحجر عليها بالنص حرم عليها ان تتصدق من ماله
ولو بتمرة وهو الذي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل
به البخاري على رد صدقة المديان والمنهي عنه اضاعة الانسان
لمال نفسه لا الاموال الناس ذاك اعلم لكن اذا نهى الانسان
في مال نفسه عن الاضاعة فيتبع مال غيره اولى بالنهي ويحتمل ان
الصدقة ليست اضاعة غير ظاهر لان الصدقة اذا اعوضت بحق
الله لم يبق فيها ثواب فيطل كونها صدقة وتبقى اضاعة
محضة حيث الصدقة ما كان غرضه فيها كيفية الجمع بين هذا

ويبين قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى ان يقال النفي للكمال
فكانه قال لا صدقة كاملة او لا صدقة يوصف باتم اجر الصدقات
الا صدقة الغني فيجتمع الطريقان والله اعلم واذا اتوجهوا
قال الزين بالهمزة [illegible] الجد من بابك تعفت الداء قليل
[illegible] من اليد السفلى جعل بعضهم على ان المراد باليد العليا
المعطية واليد السفلى المانعة ومباينة قرينة الحديث بعده
قال ابن المنير اليد ثلث يد معطية ويد اخذة ويد متعففة
لا معطية ولا اخذة والخلاف ان المعطية افضلهن فقيل
اولى بان تكون العليا والمتعففة الوسطى والاخذة السفلى
ثم ان تصور العلو والسفل انما يظهر في الاعطاء والاخذ لان
المعطي يناول الاخذ بيده فعلو يده على يد الاخذ حسا وهذا
كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع المعطية في يد نفسه
وامر الفقير بنا وظها لتكون يد الفقير هي العليا اذا مع قوله تعالى
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل
من يد الفقير الاخذ ومن ثم سمي يعفو لله بضم العين المهملة
من يعفو وهو محذوم في جواب الزمالكن الضمة اتباع لضمة
الضمير فاليد العليا هي المتعففة والسفلى السائلة هذا ما وعدنا
بذكره قريبا قال الزركشي ويتلخص من رفع تعفف من باب قعد الجلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ان الصدقة تقع في يد الله وهذا اجعل لان يأتي المعطي في يد الله
بالعطاء ثم وقع في رواية ابي ذر عن المستملي المتعففة ولكن
الاكثر في الرواية ما في البخاري هذا كما ذكرته جزء من الذهب والفضة
ما كان غير مضروب فلم ترد ليتنفق اي انه حق يؤدى على الفور
قوله قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ان قضاء الدين مع الامكان
وفسحة المتوفى اهلية اداء الامانة الى ربها لا يجوز فيها التأخير
اليسير وان الوجوب في ذلك ان كان على الفور فانه لا يتقيد في
الوقت الضيق في المكتوبات اذا احاط السيل او حضر الجيش جاز
قال انعقوا وجوزوا ويفتح الله على لساني تنبيه ما شاء
هذا من تمام مكارم الاخلاق حيث امرهم عليه السلام لئلا يشغلوا
عنده ويصلوا اجنحة السائل وطالب الحاجة وهذا تخلق باخلاق
الله فان الله تعالى يقول لنبيه يوم القيامة اشفع تشفع فبهذا
المعنى عامل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قال ابن المنير
وهذا ادب مسألة الله لئلا يكون صاحب المقام المحمود والشفاعة
الكبرى في الدار الاخرى اذا اقر بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن
عنها نافع من نفسه وما عند من هو دونه كانت الشفاعة الحسنة
عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية ابي الخير مناكدة بطريق الاولى
قوله الا ان يعطى بي ما عندك وتمنعه بقال او كاسفاه اذا
اذا اسند فعله فيوكل عليل اي فينقطع مادة الرزق عنك ونحو

بفتح الكاف على البناء للمفعول وكسرها على البناء للفاعل وهو
منصوب باضمار ان لانه وقع جوابا للنفي منصوبا بالفاء اي
يتيسر الله عليك الاحصاء هو العد والعرق في الغليل انه يعد
في الكثير انه لا يعد فصار احصاء كناية عن التقليل لان من عد
اباه في العادة فكانه قيل لا تعطي قليلا انه اي بنظيره فضيه حث
على الاكثار من الاحاديث وفي حديث فعل احد من وضع اذا اعطى
عطاء ليس بالكثير ليت انك تحدث في الجاهلية اي كنت اقربت بها
الى الله تعالى اسلمت على ما سلفت من خير الظاهر حمله على انه
يكتب له بعد اسلامه اجرها عملها في حال شركه من غير فقد ثبت
من حديث مالك في غير الموطا موقوفا ان البر صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله واعلم انه
لا يتجه نفي الاعداد للكافر بما اسلف من خير على القول بانهم مخاطبون
بفروع الشريعة لانه لا يصح منه في حال الكفر عبادة لان شرطها
النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا فان ابن المنير لعله لما سبق له فعله في الجاهلية من
الخير بعد الاسلام كتب له تلك الخيرات لسبق وده بها الان وهي عمل
مستانف البر بفتح الباء وسكون الراء مخففة مضارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفذ وبفتح النون وكسر الفاء مشددة مضارع نفذ والذال
معجمة خفيفة من نفذ ... ورفع الجنة بين على انها جملة اسمية و
الخبر فيها مقدم وهي في محل نصب على الحال وجئ طيبا بنفسه على
الحال مؤكدة ونفسه فاعل بقوله طيبا مختار بالجيم والباء الموحدة
وبالراء ابن هرمز مكي ضرح به البخاري في اخر الباب بختان
بالنون بعض ... وذهب الفول من حديث ... بضم الفاء
المثلثة مع تذكير الخ ... مع ... بضم الفاء وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانما معاوية ... سميت اي
اسنده الكلبي او ... بخفض الفاء ... لو تستر
اصابعه وصف من قال بنانه مع ... اي
وتعلق ازره جبلي لابد او بعضه منصوب بالعطف على نحيي وكلاهما
مسند الى ضمير المخبر او الجنة وهنا تستعمل انا ومتعديا تقول
عنيت الدار اذا ادرست وعفاها الخ اذا طمسها ودرست وعفا
الحيف متعد ... او لا تتبع ابي يريد ان يوسعها بالذل
فتبع نفسه ولا تطاوعه فلا تتبع ... ذلك وعد للتصدق بالبركة
وستر العورة والصيانة من البلاء فان جنة الحديد لا تفعل ذلك
والصون من الاثام وهذا معجبا واذا ان الصدقة تدفع البلاء
والله اعلم وفي الحديث على الفضل من ... دلل فيكون مفرضا الحديث
عودته حدقا لسهام البلاء والعياذ بالله تعالى ... الذي

انفذ وبفتح النون وكسر الفاء مشددة مضارع نفذ والذال معجمة خفيفة من نفذ ... ورفع الجنة بين على انها جملة اسمية والخبر فيها مقدم وهي في محل نصب على الحال وجئ طيبا بنفسه على الحال مؤكدة ونفسه فاعل بقوله طيبا مختار بالجيم والباء الموحدة وبالراء ابن هرمز مكي ضرح به البخاري في اخر الباب بختان بالنون بعض ... وذهب الفول من حديث ... بضم الفاء المثلثة مع تذكير الخ ... مع ... بضم الفاء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانما معاوية ... سميت اي اسنده الكلبي او ... بخفض الفاء ... لو تستر اصابعه وصف من قال بنانه مع ... اي وتعلق ازره جبلي لابد او بعضه منصوب بالعطف على نحيي وكلاهما مسند الى ضمير المخبر او الجنة وهنا تستعمل انا ومتعديا تقول عنيت الدار اذا ادرست وعفاها الخ اذا طمسها ودرست وعفا الحيف متعد ... او لا تتبع ابي يريد ان يوسعها بالذل فتبع نفسه ولا تطاوعه فلا تتبع ... ذلك وعد للتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء فان جنة الحديد لا تفعل ذلك والصون من الاثام وهذا معجبا واذا ان الصدقة تدفع البلاء والله اعلم وفي الحديث على الفضل من ... دلل فيكون مفرضا الحديث عودته حدقا لسهام البلاء والعياذ بالله تعالى ... الذي

... قبل الله الا الطيب الحلال الخبيث الحرام ورفع الاول قوله
... تأخيره الا ان تعطفوا فيه لو كان المراد بالخبيث الحرام لم
ينتظم الكلام لان الملابس للحرام لا اجزاء يتصدق منه ولا يتورع عنه
اذا عرض عليه فيأخذه على كره وانما خاص ما هذه صفة الناس اذا
عرض عليهم الزكي والله اعلم ... قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد
الحض على الصدقة وان لا زال نصب عين المتصدق ان
طيبها تقبله ... بحال ويحتمل ان يراد به تسلية الفقير الذي
يظن ان حرم ثواب الصدقة فبين له انها قد يعلى عليها بالطرف
المذكورة ... ذي الباجية الماوردي ... اي المطعوم الطيب
ليقبل من الشرفا حمله فيه تنبيه على ان الرزق فعل ولهذا
حمل الامساك والكف صدقة والاخلاق ان الصدقة فعل فتصدق
على النزل انما هو على الخلق من زعم ان متعلق النفي علم وان الزكي
بقي قال ابن المنير ... بضم الموحدة وكسر
العين على البناء للمفعول ... بضم النون وفتح
السين المهملة على التصغير وبفتح النون وكسر السين وتسمية هذه
... عظيمة نفعا وكان متوجها الظاهر ان تقول بعبد الجنة
بضمير المتكلم لكنها اقامة الظاهر مقام المضمر قال ابن المنير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الفرس

وتوهم أنها غيرها قال الزركشي في رواية بعضهم ابي نسيبة
وهي تقتضي ان نسيبة غير ام عطية وهي هي وسيأتي على الصواب
بعد في باب اذا تحولت الصدقة فقال ابن التين عقب هذا
قال البخاري نسيبة هي ام عطية قلت ما نقله [illegible] بكسر الحاء اي وصلت
الى الموضع الذي يجمل فيه بعيرها ونحوها مما للتصدق بها عليها فصعته
منها عدتها وانا قال فكل لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة باب
الوضع في الزكوة قال الجوهري العرض المتاع، كل شيء سوى الدراهم
والدنانير فانها عين وقال غيره وقول معاذ ائتوني بعرض ثياب خميص
ان شاء الله تعالى الخميص الثوب الذي طوله خمسة اذرع او نحوها
والمشهور خميص بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او نحوها
بلام مفتوحة وباء موحدة مكسورة مخففة اي طيبوا قبل لاهل
فيه على اخذ العرض في الزكوة مطلقا ان هذا انما وقع لمصلحة
راها من حيث علم حاجة اهل المدينة لذلك [illegible]
احتبس اي وقف الارض جمع درع و[illegible] الزرد بة واعتدها هم
المشاة من فوق جمع عتاد بفتح العين وهو المعد من السلاح
والدواب للحرب وجمع اعتاده ويروى اعبده بالباء الموحدة
جمع عبد قال الزركشي [illegible] ابن مفوز وافرد فيه مصنفا
قلت وفي الاربي كيف يتم فرض حديث وقع في الاحاديث الصحاح
دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكوة فتامله وسيأتي فيه كلام
في باب قول الله وفي الرقاب وفي سبيل الله [illegible]
جاز ان يتصدق [illegible] وهذا مثل ايضا
فان الصدقة فيه متطوع لا زكوة ولهذا قال عليه السلام ولو من
حليكن فدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكوة
[illegible] وقولها فصاعدا انها السحاب للقلادة ليست من
قصة ولا ذهب قال ابن دريد قلادة من قرنفل او غيره قال
الزركشي وهذا موضع الحجة على اخذ القيمة في الزكوة قلت
وقد علمت انه لا حجة فيه وابو طيبة المذكور بكسر الدال هو الحجام
قيل كان ابو عبيد لا يرى بفتحها ويروى ان صاحب المال

عذر [illegible] وجهه

والمشهور

وخالفه عامة الرواة وقد بالآل ناشر ثوبا برفع ناشر وتنوينه
على انه خبر مبتدا محذوف وثوبا منصوب ناشير ويروى باضافة
ناشير الى ثوبا مع نصب ناشير على الحاق الاضافة لفظية
والجمع بين معترق الآبق من جميع خشية الصدقة الخشية
خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية المالكان
تكثر الصدقة فيغلط له فامر كل واحد منهما ان لا يجتمع المال
مشيا من الجمع والتفريق وخشية الصدقة منصوب على انه
مفعول لاجله وقد تنازع فيه العاملان فيجري على القاعدة المقررة
في بابها ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيتعلق
المفعول على وجه جميل من غير تنازع والله الموفق ان اعرابيا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
شانها شديد فال ابن المنير فيه دليل على ان الترغيب في
النوافل لم يزهد هو مذهب مالك رضي الله عنه ووجه الدليل من
الحديث ان الهجرة كانت حتما على هذا الاعرابي لقلة غير واجبة
لانها لو كانت واجبة عليه لارشده النبي صلى الله عليه وسلم بها
ولو كانت غير قليلة ولا مندوبة لاعلمه انه لا ثواب له فيها
ولا فايدة فاذا استقر انها قليلة في حقه لم يمكن الدخول
فيها ملزما اتمامها لانه لولا ذلك لم يخف عليه شيئا وقد خاف
عليه لئلا يدخل فيها لم لا يقوم بشانها الشديد فيهلك فسلاه

لا يتازع في الصلاة
كالصوم وغيره

عنها بغيرها من نوافل الخير كالمنحة والحلب يوم الورد
فاعمل من ذا الى الجار بياء موحدة وجار مهملة اي من دار
القري المدن وبوضعه اصطلح اهل هذه البقعة بعض
ابن ابي لبعضهم يريد المدينة وفي حديث آخر وكتب لهم
بجميعهم ابجارضهم وبلاهم وقيل المراد بجار العروة انفها
قال صاحب المطالع وقال ابو الهيثم مزدراة البقار يعني
بشاة من فوق وجيم وهو وهم لن يتركم اعمالكم
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ولم تكن عنده الا بنت لبون
الى بنت مخاض ويروى بتنوين صدقة وبنت منصوب على
انه مفعول بلغت ورواه ابن بطال من بلغت صدقة بنت مخاض
وليست عنده قال لم يذكره في هذا الحديث وذكره في
باب العروض في الزكوة قال الجوهري في المخاض ايضا الحوامل
من النوق واحدتها خلفة والواحد فيها من لفظها ومنه قيل
للفصيل اذا استكمل الحول وحان فطامه ابن مخاض لانه فصيل عن امه المخاض هو الذي
يلقح وابن مخاض ذكر فاذا ادخلت تعريفه ادخلت على الالف واللام
الزائدة تعريف محض قال الشاعر كفصيلي ابن المخاض على الفصيل
ولا يقال في الجمع الا بنات مخاض بنات ابن المخاض ناقة مخلفة

مضمومة ومن سال فوقها فلا يعطه هكذا رواه غير واحد وركب فلا يعطه بفتح الطاء وهاء الكناية أي فلا يعطي الزائد وليس المراد انه لا يعطي القدر الواجب بالاصالة لان فوقها ظرف ضائق بمحذوف تقديره فمن سال شيئا زائدا فوقها فلا يعطه هكذا قال ابن المنيرة اه يعني ان هذا المعطف متعين لاجل التقدير الذي ذكره قلت لا يظهر في كون التقدير المذكور معينا للحمل على عدم اعطاء الزائد المتصل بل الامر محتمل وظاهر الامر ما قاله لانه ليس للساعي غائبة العمال من اخذ الحق الواجب عليهم واذا وقع منهم حيف في اخذ قدر زائد على الواجب كان لهم الامتناع من ذلك والشكية بهم الى الامام على وجهها (أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة) سقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبها بعضهم وقال القاضي كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكوتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره ما قبله وانا قلم آخر ان الغرض بيان الاقدار التي تجب فيها الزكوة بنت لبون اي زكاة في البيان او تنبيه لرب المال لتطيب نفسه بالزكاة الماخوذة منه طوعا (فإذا جاء اي اذا استحقت ان يطرقها الذكر فيضربها فاذا كانت

سائمة الرجل ناقصة بن أربعين شاة واحدة قال الزركشي ناقصة بالنصب على انه خبر كان وشاة على التمييز وواحدة وصف لها قلت لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تميزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول ناقصة اي اذا نقصت زيدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة فلا زكوة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زيدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وفي الفائق الرآء وتخفيف الفاء الدراهم المضروبة وهي الورق ايضا والهاء فيها عوض من الواو وجمع على رفايف وقيل وهند قولهم ان الرفين تعطى اثنين يعنون ان الدراهم تستر نقص الرجل الضعيف العقل (المخرج في الصدقة هرمة) الذي لا يرغب في سمنها ولا في نتاجها والمراد به العيب وهو هنا للمالك رضي الله عنه في تكليف المالك سليما من العيوب اذا كانت كلها معيبة ناجب احط العناق في الصدقة العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعناق والله يشفعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلتهم على نفوسها والمعنى لقبول العناق في الزكوة بقول الصديق رضي الله عنه هذا لا يتوجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الاخذ واحدا ولا سببه ذلك فلا يتعين لربكون

العناق المؤداة الى الرسول عليه الصلاة والسلام زكوة ويكفر
فرض إيجابها بطريق غير الزكوة كما لو اسلم انسان لا خرج عناق
وثبت الحق عند الامام فامر بالدفع فامتنع منه ونصب الحرب
فانه يجب على الامام حينئذ قتاله من قبيل انكار المنكر ونصر الحق
ثم انه لا يلزم من فرض التقدير الوقوع انما أثبت الصديق الملازمة
بين منع الحق استباحة فقال المانع اي حق كان واي مانع كان
وذكر العناق والعقال مثالا للحق القليل تنبيها بالادنى
على الاعلى والاستدلال بهذا النظم لا يستقيم الا على التقدير
وانما قدر المستحيل لاجل الملازمة لو كان فيها آلهة
الا الله لفسدتا فكان ابا بكر رضي الله عنه قال كل من منع
حقا ولو عقالا او عناقا فانه يقاتل قليلا او كثيرا فقاتلهم
متفرقين وعلى آراء متفرقة لهم متفرقين هذا كلام ابن الخبر
رباح بفتح الراء وقد يضم قليلين اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
نصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم في اموالهم استدل به بعضهم
على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لانه جعل الخطاب
بالصلوات مشروطا بالايمان فحيث يكون الشرط مفقودا يكون
المشروط كذلك وهو غير متجه فان تتمة الحديث فاذا فعلوا
بعض الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة والخلاف

ان الخطاب بالصلوة ليس مشروطا بخطاب الزكوة بل هم
مخاطبون بالفروع جملة واحدة وقوله [illegible]
الاموال خيارها جمع كريمة اعرف [illegible]
اي لا ترتكبن غدا بهذه الحالة ولا اعرفنكم بها وروي لا اعرفن
بزيادة همزة قبل الفاء اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه
الحالة فاعرفنكم وانا اكم عليها وما جاء الله جاء موضع نصب
على انه مفعول ما عرف وما مصدرية اي لا اعرف مجيء رجل الله
والخوار نحو مجيء مضمومة صوت البقر والعنز ونحوهما وقيل
تطفوه باخفافها فاكلم الشراح على الظلف الخف
ذكروا ان الظلف لذوات القوائم المنفوقة كالغنم والبقر
والخف للابلة لكن صح لكنهم اشكل عليهم قوله عليه السلام
في حق انواع الثلثة تطوه باخفافها وفي رواية باظلافها
فقال بعضهم يدل ذلك على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر
ويكون الاختصاص غالبيا لا مطردا وقال القاضي لما اتبعا
غلب احدهما على الآخر قال ابن المنير وعندي ان الوجه في وضع غير
لقوله وتنطحه بقرونها ولا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا يتم
بقوم مقام القرون في التغليب الا يكون اذا وجد شيء آخر مغاير بامر
والحق ان شاء الله ان الكلام خرج مخرج اللف كانه قال
تطوه ذوات الاخفاف منها باخفافها وتنطحه ذوات

الزمن بعدها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل
ومسئلة كبيرة في الكلام الفصيح قلت وطوى كذا في أكثر النسخ في هذه
الطريق كلها جائز أخراها ذكر عليه أولاها كذا الرواية هنا
ولا اشكال فيها قال الفاضي وجاء في بعض الطرق
من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح كلما مر بطوى لاحاذت عليه
أخراها قال وهو وهم بين بريد لان إذا انما يستعمل في المرة واذا
جاز الاولى كانت الاخرى مستقبلة المرور لا عائدة بخلاف
الطريق المشهورة فان الاخرى اذا جاز ثم جاز الاولى
جاز أخرى مرة ودل مستقيم الكلام قال ابن المنير وهو عندي مستقيم
على الطريقين وذلك ان الحديث وصف تكرار عضوبتها له مرارا
لا يحصيها الا الله عز المرة الثانية فصاعدا يصدق على الاخرى
انها ذكرت عليه لانها في المرة الاولى فلا جائز وهي في الثانية
هل جاز أو لا فاخبر في الطريق المشهورة عن عضوبتها عليه
في المرار كلها وأخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الاولى و
اكتفى بالاخبار عن الأولى بقوله تطوي الى قوله كلما والله اعلم
كان أبو طلحة لما انصار بالمدينة تالثا أكثر بالنصب خبر كان
قال الزركشي وما لا فيلزم انه منصوب على التمييز قلت هو لا لكن قطعا
فلا معنى للتمييز هنا عندنا بالنقل فتأمل لا يخفى على الصاغر ولا
يحتاج الى الاستدلال فيه الى قايل معروف او مجهول وهل ذلك الاتباة

ان يقال في قولنا قام زيد قبل انه فاعل بقام وكان اخت اليه بيرحا قال الفاضي وابن الهندلي والمغاربة بضم الراء
في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة اذا الى
جا على لفظ الجار من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال
ابن المنير الرواية المصححة بيرحا بفتح الباء والراء والقصر كذلك
صححها الباجي على اهل المشرق كابي ذر وغيره وكذا ضبطه الصغاني
فقال بيرحا على فعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة
قال اهل الحديث يضمونه ويقولون بيرحا ويغيرون اخبار
من ابار المدينة وكذا قال الفاضي وصاحب ليس في بير والحديث
يدل عليه وكانت مستقبلة المسجد تفتح الى رسول الله
واذا كان قال ابن المنير فيه جواز وكالة المفوض وان التصرف
بمقتضى الوكالة قبول وان لم يتلفظ بالقبول كما يقع قال
الزركشي كلمة تعجب ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه وهو مبني على الكسر
كما سكنت اللام في هل بل فان وصلت حركت ونونت فقلت
بخ بخ وربما شددت فقلت بخ من اسماء الاصوات الدالة على حال
في نفس المتكلم وهي كلمة تقال عند الاعجاب والرضى بالشيء وفيها
لغاة سكون الخاء وكسرها مع التنوين وشد الخاء مع التنوين
وعلامه وتكريره للمبالغة فيقال بخ بخ والاكثر تخفيفه وتنوينه
مكسور الخاء وربما شدد منونا مكسورا قال ابن عمر فجعلها

رواية اكرم الافدات ثم يح لك يح بعير خطم وجبلي ابن
الكايت بهما معجمتين يح ذا مال رائح بالباء الموحدة ايذان
بروح ورواح بالهمزة اسم فاعل من راح يروح اي انه قريب الاياب
يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه للمشقة
والتعب والى ان الزكاة الواجبة في الماشية ليس هذا بما دل للبخاري على
تبويبه فانه بوب على الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة
قال الزركشي فان اراد ذلك بالقياس امكن قلت فيه نظر
ظاهر وقد استدل بعضهم بهذا على ان مرجع الحبس لاقرب الناس
الى المحبس قال ورده الظاهر بان اباطلحة لم يجعل تحبيسها
اولا واتما جعلها لله ومقتضاه ان يتبع لو شاء النبي صلى الله
عليه وسلم ويصرف ثمنها لله قال ابن المنير ويجوز عندي ان
يكون بتل اصل التحبيس وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعيين المصرف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر
ان لو كان في لفظ ابي طلحة ما يرجح حمله على الوقف ليس
كذلك فان الذي ذكر عنه في الحديث انه قال وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله وذلك بمجرده ليس ظاهرا في التحبيس
فانما يظهر اذا تبين ان المراد بالصدقة ما يتعدى الى ثلثة فما بعد
وهو هنا تبين للمفعول الثاني في المفعول الاول وهو في محل رفع
والكاف في غيرك في محل نصب على انها المفعول الثاني واكرم منصوب

وهو المفعول الثالث ويروى واتيان ثلثين اللعن اي الشتم
وثلثين العير اي الريح والمراد انهن يسترن احيان
الازواج الهن ويجدن اذا ذهب الرجل الجائر من الجدران
اللب العقل والجائر الضابط لامره يعني انهن اذا ازددن
شيبا غالبن عليه التوين حتى يفعلن الرجال صوابا كان او
خطا ليس على المذنب في قريبه ولا ابعد صدقة فهذا ظاهر
على انه لا زكوة في الخيل وقد كان اهل الشام سالوا ابا عبيدة
ابن الجراح ان يأخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فلم فكتب
الى عمر فشاور الصحابة فقال له علي ابن ابي طالب ان ابيت ذلك
ان نصر بعدهم جزية يؤخذون بها فاخذها منهم ليذلهم طائعا
حكاه ابن بطال قال ابن المنير وفي قول علي اشارة الى ان الامر
عنده في اداء الزكوة عن الخيل تطوعا ان القاعدة
جواز تصرف الانسان في ماله بالصدقة لكن عارض ذلك قاعدة
سد الذرائع اذ في تسمية ذلك زكوة تؤدي الى ان الائمة مفسدة
لزكاة لكن يؤول الى اعتقادها واجبة عند تطاول الازمنة فجعل
الولاية على اغنيا واجبة فتصير جزية على المسلمين ولكن عمر
رجح لله عنه رجح المصلحة العاجلة على المفسدة المآلية ولعله
على اختيار لكن حيث يقول لا ينبغي ان يزاد على قدر زكوة الفطر
تطوعا وليتطوع بغيرها اخذا بمجرد مصرحه وتأتي

مثلثة مفتوحة مصغر فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة وقد تهمز
أو بالخاء المعجمة بالتصغير بفتح الواو وآخره زاي للاستفهام اي اتصير
النعمة عقوبة قوله فرثيا بوزن مرآ مضمومة بعد الفاء ثم همزة مكسورة
وبروى فارينا اي فطلقنا فسح عنه الحجاب بوزن مرآ مضمومة فحاء مهملة
مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فحاء مهملة اي المرق الكثير وان مر
بثبت الربيع هو بن الاسقع المجاري على وابي الشيخ عبد القاهر
ومن تابعه اذ المتبادر اليه ظاهر للفعل وليس فاعلا حقيقيا له
اذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى الكاكي يرى ان الاسناد ليس
مجازيا وان المجاز في الربيع لجعله استعارة بالكناية على ان المراد
بها الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه والكلام في ذلك
رد اذ قوله لا تقرب في محله فلا تقول هو يقتل اي شيئا يقتل
او بانا يقتل فان قلت فيه حذف الموصوف مع ان الصفة جملة
وبابه الشعر قلت اذا اذا حيث لا يكون الموصوف بعضا من مجرور
من او في متقدم مثل وما منا الا له مقام معلوم ومثل قوله لو قلت
ملء فوها لم يضلها في جنب مسلم وقد وجد هذا الشرط
في الحديث فلا اشكال او يلم اي يقرب من القتل قال الزركشي
وهذا قد سقط من نسخ وردها كره في كتاب الرقائق ان مما
ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم قلت هما طريقان ثبت في
احدهما لفظ معين وفي الاخر لفظ والمعنى صحيح فيهما فلا يقال سقط

من احد الطريقين ما ثبت في الآخر بعني انه اذا احتاج البدا الى
الغرض ان كلا منهما صحيح ثم قال الخطابي الحبة انتفاخ
البطن من داء يصيب الابل عن اكله قال ابن قتيبة الحبط الداء يجبط
حبطا اذا اصاب مرعا طيبا فاطرد في الاكل حتى تنتفخ
فتموت وروي بالحاء المعجمة من القيح وهو الاضطراب قال
الازهري في هذا الحديث اذا افرق لم يكد يفهم وقيد مسلم احدهما
للفرط في جمع الدنيا وحبها عن صرفها في حقها وهو المتقدم والآخر
للمقتصد في اخذها والانتفاع بها وهو قوله الا اكلة الخضر
فان الخضر ليس من اجرار البقول التي تنبتها الربيع ولكنها من
الجنبة والجنبة ما فوق البقل دون الشجر التي ترعاها المواشي
بعد هيج البقول فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اكلة الخضر من
المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص
على اخذها بغير حقها فهو يخوض فيها كما تخبط اكلة الخضر الارطاة
قال المستقبلت عين الشمس اي اذا اشبعت تركت فهي تسمن
وتنشط فاذا املطت زال منها الخبط وانما تخبط الماشية اذا
لم تنشط ولا تبول الا اطة الخضر اكثر الروايات فيه هكذا بالهاء
وروي الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه
قال الا املطت اكلة الخضر واعتبروا شأنها والخضر اكثر
الحلاوة والروايات بكسر الضاد كذا قال القاضي وهو ضرب من الكلاء

واجزه خضرة وزدي الخضر بضم الخاء وسكون الضاد حتى اذا
امتلأت خاصرتاها اي جنباها يقف حتى امتلأت جنباها وعظم
جنباها استعارة عن السمن الزائد الذي يقف لها فيه السمع
وامتلاء الخاصرتين هو الجنب الذي تشتهي فيه السمن فلطمت
ثلثية ولام مفتوحة اي القت السرقين سهلا رقيقا
كذا قيده الجوهري قال الزركشي وقال السفاقسي بكسر اللام
قلت الذي رايته فيه وُلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام
وهو الذي سمعت من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرها وزعمت
انها انتعت في المرعى الخصب ان هذا المال خضر حلوة استدل
به ابن الانباري على ان المال يؤنث وذهب انه انما اتى على
التشبيه اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة قال ابن
المنير هذا الحديث اصل كبير في قاعدة الورع وتنويع
الاشكال وردّه الخطابي الى الوفاق انما اضطرب الناس
فيه لتعارض اطلاقات اجاءت وذلك ان السلف مع
اطلاقهم الورع في المباح والاثار متظافرة على التقليل من الحلال
وانه اسلم لهذا اطلاق وحدوا المباح بانه ما استوى فعله وتركه
فقائل يقول الجمع بين كونه مباحا وبين دخول الورع فيه جمع بين
النسبة والاولوية وهو تناقض فالبقاء الجواز قال لا ورع في
المباح وقائل يقول اطلاق السلف الورع في المباح تفضيه عن

خلاف الاولى لكنه لم يتخلص في سوال التناقض والحق ان المباح
يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبة من اذاه الى المحظور حيث
يفرض فيه ان الصادق قال لصاحبه خيرك فيه فانه لا يوديك
في حقك الى محظور او مكروه فهذا لا يختلفون انه لا ورع فيه ويطلق
ايضا حيثما للامر الذي ان سلمت العاقبة فيه فهو مباح وان
افضت فيه الى خلاف المباح فليس مباحا فهذا الجنس مباح باعتبار
ذاته غير مباح على تقدير ادائه الى خلاف وفيه دخل الورع واليه
الاشارة بقوله عليه السلام اخوف ما اخاف عليكم زينة الدنيا
فان زينة الدنيا جنس المباح ومع ذلك خافها لادائها غالبا
الى خلاف المباح من اعتياد حب الاكثار وحمل الهاجم على
الكسب من الحل والحرام ولعبت للسائل بشهوة مناكحة الورع
لانه يحب من كون الدنيا مباحة وخيرا ثم خاف منها الشر الذي
هو المحظور فتعجب من وصفها بالوصفين الخير والشر وذهل عن
الحال في المآل فخيف عليه السلام بالمآل وذلك ان الخصب خير
ومعروف يحتج به بالقول المطلق ثم هو ان سلمت عاقبته كان خيرا
ابدا وان ادى الى البوال وهلاك الماشية كان شرا ومخوفا منه
وبين للسائل بذلك ان الخير العاجل الى الشر الاجل كذلك المباح
جائز اذا ادى الى محظور ما لا كان الاولى من الاول تركه فصدق عليه انه
مباح يعفى على تقدير الاثامة وصدق عليه انه يتورع عنه على تقدير

www.alukah.net

اداته الى الهلكة والاحتمال ان يقابل بان فلو تحققنا وبال العاقبة
لجزمنا فيه بالتحريم ولو تحققنا فيه السلامة لجزمنا بالتحليل الا ان
ولكن لما كان الاصل السلامة والغالب الوبال تعارض
الاصل والغالب حكما متوسطا وهو يقتضي خلاف الاولوية وهو
المراد بالورع انتهى كلامه رحمه الله فتامله باب
الزكوة على الزوج والايتام في الحجر من زينب امراة عبد الله
هـ زينب بنت معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود وقيل
هـ بنت ابي معاوية قاله ابن منده ولابي نعيم وقال ابن عبد
زينب بنت عبد الله بن معوية ولقب زينب هذه ريطة وقيل
رايطة فوجدت امراة من الانصار حاجتها مثل حاجتي
اسم هذه المراة زينب ايضا ابن الاثير في اسد الغابة ذكره لكن في
مختصر الاستيعاب هـ قبل هـ امراة ابي مسعود الانصاري وقد ذكر
ذلك ايضا ابن الاثير في اسد الغابة فقال زينب الانصارية امراة
ابي مسعود روى علقمة عن عبد الله ان زينب الانصارية امراة
ابي مسعود وزينب الثقفية اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسالانه عن النفقة على ازواجهما الحجر ان انفق على
زوجي وايتام لي في حجري حمل المازري رحمه الله هذه الصدقة من امراة
ابن مسعود على الزكاة الواجبة وقال انه الظاهر لنهيه الداعر
الاجر وهذا اللفظ انما تستعمل في الواجب قلت وعليه يدل

تبويب البخاري وانما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في
الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك فالخلاف في المسالة
ماثور عند الاصوليين منهم من ذهب الى ان الاجزاء يعم
كل مطلوب من واجب ومندوب ومنهم من قال بل
يختص بالواجب لا يستعمل في المندوب اصلا وهذا هو الذي
اعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني شارحا المحصول
واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي قال كلام الفقهاء يقتضي
ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض فقد ورد في الحديث اربع
لا تجزئ في الاضاحي واستدل بمن قال بوجوب الاضحية
وانكر عليه وردة الحاجة كلام المازري لان قوله عليه السلام ولو
من جليكت وما ورد في بعض الروايات ان صدقتها من
صنعة يديها يدل على انها صدقة التطوع بدليل الحاجة فلا يكون
في ذلك حجة لا شهب وغيره من اجاز اعطاء المراة زكوتها لزوجها
واستظهر ابن المنير كون الصدقة المذكورة هنا تطوعا وقال لكن
ذلك بشرط جهة لا شهب المراة التي منع اعطاءها الزكوة لزوجها
انما اعتلت بانها نوت بها النفقة فكانها لم تخرج عن يدها
ولا يخفى ان آخر كلامه لم يخرجني ينافي اوله لو كان اجتهاد
رجوعها اليها مبطلا للاخراج الذي هو قربة استوجب فيه
الفرض والتفاوت هو الحق ان شاء الله تعالى باب

قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان المراد بالرقاب المكاتبون
وقال مالك رضي الله عنه المراد شراء الرقاب للعتق
والولاء للمسلمين على ما عرف من مشهور قوله وحجتهما ان
جميع الاصناف لما كانوا يأخذون على التمليك اي بملك القابض
ما عليه ان يعطاه عرفنا الاضافة اليهم باللام خلا السبيل
والرقاب اما السبيل فانه محل للصرف فعلق الفعل المنسوب اليه
بفي اشارة الى انه محل يصرف فيه وكذلك الرقاب لان تمليك
فيها لا تملك الاثمان ولا تصرف العادة الى محل يصرف المال فيه
الى ملاكها فلو كان المراد المكاتبين لاخذوا على
التمليك واضيف الفعل اليهم باللام اسوة بقية الاصناف
فلما قرنوا بالسبيل في التعليق بفي علمنا انهم محل لا المأخوذ فيهما
بهذا الكلام ويشهد النظم ويميل العدول عن اللام وقد
بنى الكلام عليها الى شذا حائد لله فان قلت حمل اللام
للتمليك يفضي الى مخالفة مذهب مالك فانه لا يشترط في الاصناف
ان يملكوا قلت قال ابن المنير انما لا يشترط انهم يملكون الصدقة
ملك الشركاء على تخيير القسمة ولكنه يعتقد ان الآخذ منهم
كائنا من كان يملك الاخذ ويتصرف فيما يأخذ تصرف الملاك
الا السبيل والرقاب هذا كلامه رحمه الله ويذكر عن ابي

بن معاذ منه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمع ابن جميل
فيما ظاهران الغارم هو الذي كان متصدقا هذه الواقعة وهو
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جميل قال ابن منده لا نعرف اسمه
ومنهم من قال اسمه حميد ثم ابن حبيب الله كان فقيرا فاغناه
الله ذا سوال يقال فقم يقم بالفتح في الماضي وبالكسر في المضارع
ويقال في المكسور الحاء يقضي انه لا عذر له في الترك فان فقم يقم
انكر فاذا لم يحصل له موجب للمنع الا انه كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب
لذم وهذا تائقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالاثبات نحو
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اي انه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذا لم
يتكرر اغناء الله له بعد فقره فلم يتكرر منكرا اصلا واذا حال
فالمتظلمون خالوا الفعل لجنس الاغنياء اسندوه في سبيل الله
تقدم الكلام على الاغراء والاعتداد بما فيهما من الخلاف وفيه
دليل على تجنيس المفعولات في مثله خلاف وقدمنا اشكال
مركون لم يأمر باخذ الزكوة منه واسترجاعها عند تغيره فقيل
في جوابه يجوز ان يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب حبسه
هزه ذلك فيما يجب عليه من الزكوة لانه في سبيل الله حكاه
القاضي قال وهو حجة لمالك في جواز دفع الصدقة لاهل وهو قول
كافة العلماء خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف

الثانية قال على هذا يجوز اخراج القيم في الزكوة وقد لا يخفى
البعاري هذا في باب اخذ العوض في الزكوة فيدل انه ذهب الى
هذا التاويل وقد اما تقدم الوعد باتيان الكلام فيه قال
ابن دقيق العيد وهذا لا يزيل الاشكال الذي ذكرناه حتى يحتاج
معينة تعين صرفه اليها واستحقاق اهل تلك الصفة مضافا
الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خال الزكاة ماجنسه
فكيف يمكن ذلك مع تعين ماجنسه لصرفه وان كان طلب
منه زكوة المال الذي لم يجب فيه العين الحرث والماشية
فكيف يجاب اذا وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المجنس
الى جهة واستضعف الاستدلال على صرف الزكوة الى صنف
واحد من الثمانية وعلى جواز اخذ القيم في الزكوة وهو ظاهر قال
وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لادراعه واعتاده في
سبيل الله ارصادة اياها لذلك وعلم تصرفه بحاجة غير ذلك وهذا
النوع جنس وان لم يكن جنسا فلا بعد ان يراد مثل ذلك بهذا
اللفظ ويكون قول انكم تظلمون خالدا مصروفا الى قولهم منع
خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف
ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم تقصد منه الواجب فتحمل منعه
على عزلك قلت الحاجة داعية الى الاعتذار عن خالد في ذلك لانكار نسبة المنع
اليه الى ان يحمل حبسه للادراع والاعتاد على ارصاده لجهة السبيل

في بدء الوحي والنصب التعب ابدى الطيبي حكمة للتغيير
بالبيت دون القصر وبالنصب دون الجوع ونفي النصب
والنصب على الخصوص قال ما معناه جرت عادة البلغاء
لم يعبروا عن اجزاء الفعل بلفظ ذلك الفعل ان كان الجزء
اشرف منه قصدا للمماثلة ومقابلة اللفظ باللفظ كما ورد من
سقى مسلما على ظمإ سقاه الله من الرحيق من سقى لله مجدا
بنى الله له مدينة الجنة ولا يخفى لزخلجة رضي الله عنها
اول من بنى جبلة في الاسلام بعد خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
وتزويجها اياه واتخاذها جارة فنصب السبق الى الاسلام
واجابت الجارية لما دعاها عليه الصلوة والسلام من غير
لزتحوجه الى نصب كما يتعب البعل على جليلته اذا عصت
عليه ولا ان تتعدى في نصب بل لم تال جهدا في حلب كل راحة
اليه وايناسه من كل وجهة فاقتضت البلاغة ان يعبر
بالعبارة المماثلة لها في جميع الفاظ الحديث فقابلت
مسحنا البيت اي مسحنا بركن البيت عبرت بذلك عن
الطواف كناية اذ هو من لوازم المسح عليه على
بفتحتين اي مكان مسوف مرتفع

جواز تلقي الركبان من الحج تكرمة لهم لانه عليه الصلاة والسلام

لم يكره لك بل يسرّ به لجلسه لهم بين يديه وخلفه قال ابن المنير وهذا البيت
تلفيا للقافية بين لج ولكنه تلفي القادم للحج الان يبقى على قباب من
قلة من لج على من قدم للحج وتلك العادة الى الآن يتلقى الحجاج ورد
والهاء بكة القادمين من الركبان ثم يتلقى الركبان عند قدومهم من لج
احلوهم وعادتهم عادة منكرة كما قالوا الصبية تصغير صبية وسنة
مسنة واغيلمة تصغير غلمة على غير مكبرة كانهم صغروا اغلمة
وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصبية في تصغير صبية كذا في
الصحاح قال المهلب فيه رد لقول
من يقول انه لا يجوز ركوب ثلثة على دابة وانما اصل هذا
ان لا تكلف الدابة جهلا لا تطيقه او ما تطيقه مشقة فاذا اطاقت
حمل ثلثة او اربعة جاز لهم عليها وتباينة الكلام عليه لكثرة
كلام العرب انتهى والله تعالى
وضم الراء اي لا يا تيهم ليلا اذا رجع من سفره
انكمه عليه الاسماعيلي بعد بيعة قال ابو ذر
يقال اسرع بنا فتنة قال الزركشي وليس كما قال وفي المحكم اسرع
بتعدى بحرف وبغير حرف قال القاضي تبعا
المنازل قال الزركشي اي طرفها المرتفعة وفي رواية
جدران المدينة جمع جدر وفي رواية اوحاش بدال واو
وحاء مهملة اي منجرها العظام وهذه رواية المستملي

باب قول الله تعالى وانوا البيوت
ضم رفاعة بن التابوت ذكره المفرد
ومنكر البغوي ورفع ابضا في اسد الغابة ورفع في مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت
ريح شديدة كادت ان تدفن الراكب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق
عظيم من المنافقين قد مات قال ابن بكير قال هذا المنافق
هو رفاعة بن التابوت ويحتمل ان يكون منافقا ويعد في الصحابة
فيظهر انها شخصان استركا في اسم ابيهما وقال
القرطبي في اسم المنافق رفاعة بن زيد بن التابوت وفي
اسبابه النزول للواحدي ان الرجل الانصاري هو قطبة
بن عامر وفي مسند عبد بن حميد في مسند جابر تسمية المنافق
برافع بن التابوت وهذا يزيل الاشكال
باسناده الى صير
فذكر غايب اي السفر
نصب الجميع
ان رفع بتعديك الى مفعولين فاحكم احدهما وطعامه المفعول
الآخر وشرابه معطوف عليه وتوهما اما على طعامه او على
شرابه على الخلاف
بفتح النون واسكان الراء
اي رغبته وشجونه
تعديك اسرع الى
المفعول بنفسه فيرد على الاسماعيلي فتنبه له فربما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الفاضي ضبطناه بنصب سنة على
الاختصاص او على اضمار فعل قلت لا مانع من جعل سنة رسول
الله خبر لهذه الجملة الثانية تقرير للسنة وعلى ما سبق على اولا
فوان واما على اعراب الفاضي فيكون بدلا بعد نصب على الحاجز
ليس وما بينهما اجنبي اعتراضية وبهذا اندفع قول ابن حجر
اتباعا للباب اذا البعض صلى الله عليه وسلم صدقة عرفة فالاضافة الى
العرفة وهذا من الخلاف بين الفارض وليس كذلك فيه الصفحة وعلى
ذلك فجعله الفعل وعاء من السنة بان الى الفعل
الى اسقاطه بالمانع بقال حصره اي منع قبل لها بعض
وقال الفاضي استعمل الظاهر الاحصار بالمرض والحصر بالعدو كذا قال
بعضهم وفي الصحاح كذا ان نصب بعد بالعلى ان
نصب الجزئين فالاظهر على ان بعد باجر يكون محذوفا اي
ورأى ان ذلك لان بعد باعنه ووجه ذكر حديث ابن عباس هذا
ابن استفتاحه بنية فصة صدقة النبي صلى الله عليه وسلم
بانية انه لم يجروا بالفتحة في ذلك هو الغالب بتقدير
مع خاصة يتقدمها بعض بها الفعل قال الفاضي احد
فلا يذهب في الصحاح خلافه قال ابن حجر هذا الامر الاعلى الغرض
من الجناس ونحوه قال نور فيه حذف على الاستفهام

وقد رجح بانها اتفقت وقد تسأل الرابعة
اصبح قال ابن فارس وقال الزمخشري هو بالغ بالكلام العرب
والمحدثون بسكونه والمنقول جواز كل من الفتح والسكون لكن
الفتح اشهر قال الفاضي [illegible] ما كان العين الفعلة
وكسر القاف [illegible] فيه دليل على ان
العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب
ويدل ايضا على ان الشبه حتى لا يشرع احد اجتنابه
وفي اقال زلت في خاصة ما كنت [illegible] بفتح الهمزة اي اظن
[illegible] بفتح الهمزة بمعنى اشاهد وهو من رؤية العين
[illegible] بفتح الجيم من المشقة وهذا هو المناسب هنا
واما الجهد بالضم فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان يجعل
الضميران بمعنى واحد كما قيل [illegible]
[illegible] كذا الا الزهر وضمير النصب عليه راجع
عايد على كعب بن عجرة ومن ان يعود على الفعل كما اشير
الرفع المستتر في فعله بقط يعود ايضا على الفعل الصحيح
من وجهه عايد على كعب ولان الشان زاد وابن ماجه بها
[illegible] جازم بها بهلة وزايد وكذا قوله بعد عن ابي
جازم راجع زاد [illegible] بمعنى ابا قبلة وقد تكلموا في كونه
لربان محمد مع كونهم خرجوا له ومدوا بالميقات وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجب للاحرام بانه كان أرسل الى جهة اخرى ليكشفوا على الاهل
عليه بعض الاحلاب وكان الالتفات معه بعد تجاوزه الميقات
وبانه لم يكن مريدا لها ولا عمرة وهو ضعيف وبان ذلك قبل
توقيت المواقيت ويحتاج الى ثبت [illegible] يعني
استطنه يقال رباه فابنه اي حسبته مكانه [illegible]
بضم اوله على البناء للمفعول اي خشينا ان يقطعنا
العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شديد الالم
مراوح وكرها اي اكلفه السير السريع [illegible] بشين معجمة
مفتوحة فهمزة ساكنة فواو اي قدر عدوة
بفتح عناة مرفوف وسكون العين المهملة وكسر الهاء على
المشهور وقال القاضي ضبطناه بكسر الاول والثالث عن
شيوخنا وكذا بلغنا اي وجلي الضبط الاول عن بعضهم
ونقل الزركشي عن ابي ذر انه قال سمعنا اهل ذلك
الما يضمون الهاء ونقل عن غيره ان بني العرب من بهم الهاء
بضم العين وكسر الهاء وعن ابن السكيت المطلب ضم الهاء و
[illegible] وفتح الهاء وهو عين ماء على ثلثة امبال من السقيا
طريق مكة كذا قال القاضي [illegible] اسم فاعل من الفول
وهو الغائلة ايضا [illegible] بضم السين قال القاضي فرجة
جامعة من على الفرع بينها ما يلي الحفة متسعة عن سبلا

قال الزركشي وهو مفعول بفعل مضمر اي اقصدوا السقيا وكذا
قال لزقا بلا ميم فاعل من القول لابن القبابلة قال شارح
كلا بالوجهين واذا جعلت قابل من قال لعل كان السقيا
مفعولا بمضمر اي يريد السقيا كانه ادركه في وقت قبابلته وهو
عائد على المسير الى السقيا أما بقهية جالية او مقالية لانه مانع
من ذلك اصلا [illegible] كذا للكثيرة لابن السكن ان احصابك
قبل وهو احد [illegible] اي قطعة فاضلة يريد
فضلة [illegible] بغيب معجمة مفتوحة فنناه من تحت
ففاف فالف ثانية مشيع بين مكة والمدينة من بلاد غفار
وقيل هو قليب ما [illegible] بضم الصاد المهملة
والظاء [illegible] بهمزة وصل ظاء معجمة مضمومة اي انظروا هل ترون احدا
يقال صاد يصيد في نسخة اصدا بهمزة قطع مضمومة وصاد
مكسورة وفي اخرى اصدا بهمزة ود وصاد شدة بان اصله
اصتد نا قلبت الطاء صادا واذا غم لان هذا على ما في الفاء
بالغاية بفاف وحاء مهملة خفيفة موضع على ثلث مراحل من
المدينة قبل السقيا بميل في اصل الفاسي بالفاء قال القاضي
والصواب الاول وهو ما ثبت [illegible] بفتح الهمزة ظرف مكانا
[illegible] بضم الميم والهاء معا [illegible] ورواي
لبوقلاوه [illegible] على ان الابعد لكن المنقطع قلت وهذا من الحل

الوسطى لعدم الاعراب لم يعدها مع تلك الجمل القليلة وقولها
ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم بعده لك عن الحلم فيه
دليل على جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم فانهم اكلوا بعد
وجب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشباه والاحتمالات
[illegible] فيه دليل على انهم لو فعلوا
ذلك لكان منبيا للنبي [illegible] دليل على جواز الاكل
المعد لرجم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة [illegible]
[illegible] هذه الترجمة تدل على ان
البخاري فهم من حديث ابن عباس ان الحمار كان حيا وانه الرواية
بانه كان ميتا وانه انما بعضو منه فرده اعلاما بان حكم الجزء حكم
الكل [illegible] بصاد مهملة مفتوحة فعين مهملة ساكنة
فباء موحدة وجشاشة بجيم مفتوحة فشين معجمة مشددة [illegible]
بفتح الواو وفتح [illegible] والمذبل من على الفرع بينه وبين
الجحفة بما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا قيل سمي الموضع بذلك
لوبا به كان جحفه اوباه لكنه على القلب في قيل لان السيول
تنبوه اي تجلبه وهناك توفيت امنة ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع
بقرب الجحفة [illegible] ان الاولى مكسورة
لوقوعها في ابتداء الكلام والثانية مفتوحة لدخول لام التعليل

عليها تقديرا اذ الاصل الا انا وجدنا بضم الحاء المهملة والراء
اي محمومون والنور عند المحدثين فتح الالف من نزداد
وحققوا القاضي على خلافه وذلك ان المختار عند الضم
وان كان الفتح والكسر جائزين بدليل [illegible] الضاعين المجزوم
او الموقوف آثارا للاتباع [illegible] قال الزركشي فان صفة الكل لفظ الكل مذكر وقال
فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد خمس فالجواب
ان يقال خمس مبتدأ وقوله اوبتدا به مع كونه نكرة وصفة بين
الواو والبا في محل رفع على انه صفة بخمس قوله كلهن قاسق
جملة اسمية في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس قوله
يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو
خمس واما جعل كلهن تأكيدا لخمس فما يأباه البصريون
وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر الضمير من يقتلن عائد على
خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل اسقط الاتيان بضمير
الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها المفرد اذا كان
لفظها ظاهرا حرج بان هاء المعنى وعلامة التأنيث فلسقنه على
ونوقش من نسخة الزركشي المعتمدة من اغلاط الناسخ الحدأة
بكسر الحاء مهموز والجمع الحدأ. بالهمز مع القصر وكذا في بعض الروايات
[illegible] في بعض نسخة الجمع [illegible] لو تلمعها واخفها

وان قال الطيبي اي الطيبي عبارة عن الفض الطري كان
معناه لم يجف رايقة بها فيكون نصب على انه مفعول
ثان ولذلك قال ابن حجر اي لم يلتقم ضررها ولم ينفعها
ضررك وهو من مجاز المقابلة قال الزركشي وتصغير فاسق
قال الزركشي وتصغير تحقير وتفسيق زيادة الله وقال
الخطابي اصل الفسق الخروج عن الشيء عن امر ربه اي
خرج قال ابن قتيبة لا ادري الغراب سمي فاسقا لخروجه
عن امر نوح حين ارسله ووقوعه على الجيفة وحكي عن الفراء
انه قال اجتمع الغراب ستين فويسقة الا خرجا من
جحرها على الناس لم يجب الخطابي واحسن القولين قال وانا
اراد ان الفاسق الخروج عن الحرمة يقول خمس لا بقيا عليهن
ولا حرمة لهن على المحرم اذا اصابهن قال ابن المنير
اذا تعارض الامر في اطلاق اسم الفسق باعتبار افعال
الفاسق او باعتبار استباحته فاطلاقه باعتبار افعاله لانه
اشبه بالحقيقة فالجنس انما هن فواسق لعدوانهن
وتشبههن بالفساق من المكلفين ويكون فيه كراسبب
انهن لما اذا اذا استبعنا قتل فساق المكلفين به
كالمقتولين بالحدابة ونحوها من وجوه الفساد في الارض
فلان تستبيح ذلك من الحشرات والحيوانات اولى

قال

قال ابو عبد الله انما الاذى ان يوقع من الجنة والانس
لم يروا ويقال الحية بالليل في جلب الامر بقتل الحية ما يدل
على انه امرهم بقتلها وهو محمود لانه لا يتجانف عما فاعل
ذلك كان بعد طواف الافاضة واحوال المحرمين الركون
الغاربي يأتي من التواريخ بشيء ابيح على شرطه ينتفي
ان ذلك كان وقع يوم النحر او يوم النفر قبل الطواف
عن ابي هريرة بثبير مجمة وجاء بهاء على التصغير
شهر الله والعود الحديد فانه ظهر ان هذا يدل على ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند اكثر الاصوليين
انهم مخاطبون واجيب عن هذا التعليل بان الموجز منوا اليه
بقاء احكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا وتستمر احكامه
فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غيرا من ليس مخاطبا يفرق
واختيار ابن دقيق العيد ان يكون هذا من باب التعليل
والجواب لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
ومن مقتضى مأكول لاهل الباغة

المهلب يحتمل ان يكون تحريمها خاصة من تحريم الله عز وجل
وغير ذلك مما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام والا فلو كان
من تحريم الله ما استبيح منه لاحد ولا لغيره ولا ابن المنير

بان الحديث دال على جواز الفصل الاكثر متصلا على اول الكلام ومفسر
وذلك انه لما قال ان الله حرم مكة وعلمنا ان التحريم انما يتعلق بافعال
المكلفين بين عليه السلام بتلك الافعال هي تنفير الصيد وقطع الشجر
واخذ الخلا واتصل ذلك كله باتصال البيان من غير عطف لا
جرم استثنى فهو نص في ان الكل محرم بتحريم الله وايضا فكل
تحريم او تحليل فالى الله حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق
عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى الرسول
لانه المبلغ والتحريم الى الله حقا والى الرسول ابلاغا وسؤال
العباس على معنى القراءة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
تبليغ عن الله اما بطريق ان الله نفث في روعه واما لان جبريل
نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل بصلاح الا
يدنس دمه وزلل فزال المهلب ويحتمل ان الكل بتحريم الله
ووجه استثنائه عليه السلام دون استعلام على تحليل المحرمات
عند الضرورة كما تقرر عنده فيما انزل عليه قبل من اكل المضطر
الميتة وغيرها مما ينطق به القرآن ولاه ان المبيح ايضا بان
الحاجة فيما يباح للضرورة والمانع فيه قائم ان يعتبر تحقق الضرورة
في كل صورة فاذا كان الامر هكذا لم يجز الجزم باستعمال
المأذون تحقيقا ضرورته كاستعمال الميتة والاجماع على خلافه وفيه ما
يدل على تحليل الفجور بالحشيش وما في معناه ويجيء قبيل بقية اللباس

من يلبي كيف ما شاء قال الخافض كذا عند ابن عتاب في ابن عيسى عن
ابن وهب وهما لغتان في اللبيب وكان في هذا الحرف عند بعض
شيوخنا الفتح لا غير قال بعضا ابو علي الجافظ وهي رواياتنا
وكذا وجدته انا بخط الاصيلي في الغرائب قال ابن وضاح
في عقبة الجحفة وقال غيره في على سبعة برد من المدينا
ورواه بعض رواة البخاري لحبي حل سبي انثى
بفتح النون من وسط ابي الوضع المتوسط من الراب

بحث عن الرواية انه عليه السلام نكحها وهو حلال وبعضهم رواه
على رواية ابن عباس ان ابا رافع كان السفير وروايته من كان
له في الواقعة مدخل من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي
بحث ايضا بما مسئلة على اباحة النكاح
الاحرام والاخرى نافية لذلك فالمثبت مقدم على النافي
تثنية فقال الجوهري هو بالضم والذي يسبغ ذيله للذين
يجتبي بفتح يكون له ازار او ثوب على الثياب من البرد
تلبس المرأة في بيتها لم ترى عمر وعائشة
المحرم بجلده اذا اكله
وهما خيطان على جنبي البرجل عليها خشبة تعلق بها
البكرة شيء فاما هم من الغضا بعض الفصل الجلم الذي

الرداب قال القاضي هو وعاء يجعل فيه راكب البعير شيئا
متعذرا فيعلق على غيره وقد يجعل فيه بعض زاده او متاعه
وهو اوتي وهو بكسر العين والمد بالهمز كذا قيده
الاصيلي في هذا الباب وهو باب دخول الحرم وملة بغير احرام ولا بد
الكاف باللام بالباء البخت قال ابن سيده هو زرة ينسج من الوبر
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وقال ابن عبد البر هو ما
يغطى الراس من الدلام كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك
او غيره قال ابن خطل بضم الخاء المعجمة والطاء المهملة
واسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف وقيل عبد الله وقيل عبد
العزى وقيل غالب قيل ان هلالا اخوه ويقال لها الخطلان
وقال الحافظ الدمياطي اسمه هلال خطل لقب جده عبد مناف
وفي كتاب الهيران عبد الله هو الذي يقال خطل قبل
له ذلك لان راجله طويل كان انقصر من الاخر قلت وقد استبان
لك بما ذكرناه ان خطلا مصروف انا بحث على ذلك لانه ملحق
ان شخصا بصر زعم انه مخصوص واذا ام اعه قتامله متعلق
باستار الكعبة قال القاضي قال بعض الناس حين فيه ان من
سنة النبي صلى الله عليه وسلم اقتل والاستنابة كابن خطل
وقال ابن المنير للقتل صورتان احداهما ان يسلم الحربي
لم يتب الكافر فاذا الخ ليقتل اسلم في قبول التوبة كما يها

خطل انما اذا اسلم الكافر لم يسلم فالخطاب في قتله ليس في
حديث ابن خطل ما يدل على انه اسلم وانما فيه انه يجب
بالكامنة على علاة العرب فانه ل مسلة على نبي من نبي
الخلاف جميعا والحق القتل في الحرم كلما وان زعم التوبة لانه
حق من الحدود فانه يقتل ولما قال المهلب
في حديث المحرم هذا دليل على ان الحج لا يجزئ عن احد الا ان
الحج من اعمال الابدان كالصلاة لو صحت فيه النيابة لامر
عليه السلام باتمام الحج عن هذا مع انه قد كان يمكن ان لا
يتم بما بقي عليه في الاخرة بالوعد الطاقة قال ابن المنير
ما جعله تمكنا منتفين قطعا لان حجة الوداع اول حجة في الاسلام
فلم يتراخ هذا الميت في الحج ومات قبل التمكن من اداء
بقية الحج فهو غير مخاطب بما لم يتمكن شرعا في الصلاة اول الوقت
فاتت فانا نجيب فلا تبعة عليها اجماعا ولا ينبغي ان يختلف
ايضا في انه لا يحج عنه لان الحج عنه يستدعي تقرر اصل
والفرض انه مات غير مكلف به وكذا لا ينبغي ان يحسب
القايلون بان الميت عن حجة الاسلام يحج عنه ما
مات بعد البلوغ ولم يات زمن الحج اداء واحدم الحج اول
سنة بلوغه ثم مات في اثناء الحج فان هذا غير مكلف بالاستمرار
من حاله بالحج والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل كان ينبغي ان يقول المراة بج عن المراة ليطابق
حديث الباب قال الزركشي استنبط منه ذلك فانه خاطبها
بخطاب خطابه الرجال للنساء ويقول افضوا اللهم
ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال حجي عن امك هذا المراة
هي عمة سنان بن عبد الله الجهني في مختصر استيعاب
وفي اسد الغابة ما يدل عليه لكن ذكر في اسد الغابة ايضا في اول
حرف الغين المعجمة غانية وقيل غانمة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان
تمشي الى الكعبة فقال امشي عنها رواه عثمان بن عطاء
عن ابيه هكذا اخرجه ابن منده وابو نعيم انتهى وفي
الناسخ امرأة سنان بن سلمة الجهني ان نبال النبي
صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج فذكره قال بجنا قاضي
القضاة جلال الدين امتع الله بعلومه فهذا مخالف لما تقدم من
انه سنان بن عبد الله قلت يحتمل حمله على تعدد امراة من
خثعم قال الزركشي بالنهج لا يتصرف قلت لكن العلمية والتانيث
باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن كما يتبين عنه تنبيه الغبي
بفتحتين آكل السمر وشاعره وراجز الجاهلية قاموس
البارع بالاحتلام والجلز بضمتين قال ابن الاثير وقد سكن اللام

ما يراه النائم في منامه فات التكبير فيه على جهة التخفيف
وهو جار في هذا اللفظ ونظايره قياسا نحو عنق
بضم الجيم وفتح العين على التصغير اخره دال مهملة ان ضم الكاف
وتشديد النون بلام الجد داخلة على ضمير المخاطبات وموظف
مستغرق على انه خبر مقدم وفضل الجهاد بالرفع على انه مبتدا
عطف عليه الخ بالرفع على ان بذل الخ مبتدا وموظف خبره
محذوف اي هو الخ مبذول بضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح
مهملة ساكنة فالف موحدة مفتوحة فذال مهملة اسم المراة
الخ قال ابن دقيق العيد لفظ المراة عام بالنسبة
الى سائر النساء وقال بعض المالكية هذا عند بعض النساء فاما
الكبيرة غير الشابة فما تركيف بها في حل الاسفار لها زوج
او محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعية من حيث ان
المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا
اكل ما قطة لا قطة قلت ومن قال شهوة لا قطة لهذه
الساقطة خرجت عن غرض المسالة لانها ان جيء بمثالها
في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا يصلح اصلا ولا نسلم ان من في هذه الصفة مظنة الطمع والميل اليها
بوجه قال ابن دقيق العيد الا فاله المالكي يخصص العموم
بالنظر الى المعنى فاختار هذا القائل ان المراة شابة في الاسفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحتاج الى الحمل لسير وحطها في جملة القافلة وتكون امنة قال
وهي الحالف فظاهر الحديث يؤذن بتحريم عائشة محرم النسب كابنتها
واختها وابن اخيها وابن اختها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة
كابن زوجها وابن زوجها واستبعد بعضهم ابن الزوج فقال كيف
سفرها مع الغلمة الفساق في الناس بعد العصر الاول والان كثير من
الناس لا ينزل زوجة الاب في النهي عنها منزلة محارم النسب و
الحديث عام فان عفي بالكراهة التحريمية فهو مخالف لظاهر الحديث
وان عفي كراهة التنزيه فهو اقرب [illegible] يعفى
الكلمات الاربع والنفي الذي يوقف التعجب وهو من عطف
النفي على مراده هنا انكاري وفي حديث ابي الله عز وجل ولي علم
صلوات ربهم ورحمته ونحو هما دالا منا وقوله على الاول اللام
للبيان مثل ذو والحلام والنهى وقول الشاعر فلا في قولها كذبا ومينا
[illegible] نقل عطاء عن الخطيب ان هذا السجد هو
ابو امامة اياك وبقي تحرير هذا النقل فقد قيل ان بعثات الخطيب
كانت ولم يوجد فيها ما نقل عنه وفي مختصر الاستيعاب
اسمه نبيه قيل فيه [illegible] بفتح الكاف والذال
كناية عن اسمي مكانين وسيأتي الكلام عليها قريبا ان
شاء الله تعالى [illegible] اي بايعوني بالنون والمخاطب بهذا من
يسمع الحائط وقال كان لسهل وسهيل بنيين في حجر اسعد

بن زرارة قال اهل السير وكنت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين
وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا
في حجر اسعد بن زرارة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا
رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما
هبة حتى ابتاعه منهما فبناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال
لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخرة
فارحم الانصار والمهاجرة قال فتمثل ببيت من شعر رجل من المسلمين
لم يسم لي فيما بلغني قال ابن اسحق فقال كان موضع المسجد
لغلامين يتيمين سهل وسهيل وكانا في حجر اسعد بن زرارة قال
ابن الاثير ظنا في بعض الروايات ان الغلامين اللذان كان لهما موضع
المسجد انما كانا من الانصار واما ابناء فانه في غير هذا انما
الوهم على ابن اسحق حيث لم ينسب ابا ابن لا قبيلة ثم قال سهل
بن عمرو الانصاري النجاري اخو سهيل وهما صاحبا المربد الذي
بنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وسماه تقدم
عن ابن اسحق ثم قال وذكر ابن عبد البر ان المربد كان لسهل
وسهيل اخوين رافع [illegible] بالجاء المعجمة على وزن الغرب
وعلى وزن النبق وبالحاء المهملة ومثلثة يراد به الموضع
الذي تحرث للزراعة وقد نبق ذلك في اول الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شنيعة لابة وهي الحيرة الارض ذات الحجارة السوداء والمدينة
ما بين جرتين عظيمتين

قال الحلبي فيه من الفقه
ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصح الظن قال
ابن المنير والامور الوجودية هي التي يحتمل الكذب فحقه عليه السلام
واما اذا اجتهد عليه السلام فحكم بمقتضى اجتهاده من اول
وهلة فهو صواب مقطوع به ان اتفق بعده لك حاكم على خلافه
فهي نسخ وقوله ليس بخبار انا نعلق بامور وجودية محسوسة
لا يقتضيه سياقة منظرية

به الى نور كما في رواية مسلم وفي رواية في البخاري عير
بحذف الالف قال صعب الزبيدي وغيره ليس بالمدينة
عير انما هو بمكة وقال ابو عبيد كان الحلبي من عير
الى احد والكثير رواية البخاري كما اعيد واما نور فهو جبل
من كثب عنه ومنهم من نزل مكانه بناء على اعتقادهم الخطأ فيه كذا
قال القاضي قلت الذي سبق للذهبي اذا سمع لفظة الرواية فليس
لاحد ان لا يكتب عنه ولا يسقطه بل يذكر الرواية على وجهها
وينبه على خطئه ليتنبه فيه لا سيما فيما يقطع فيه بالخطأ
هكذا الذي يحض فيه قال مغلطاي وكذا الامام ابو محمد عبد السلام
بن مزروع البصري انه لما خرج رسول ابن صاحب المدينة

الى العراق كان معه دليل يذكر له الاماكن والجبل فلما وصل
الى احد اذا ابعد له جبل صغير فسأله ما اسم هذا الجبل قال
هذا بستي ثور قال فلما كر بافوت قول عياض قال
بعضهم ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف باحد
هذيل الاسم قال وهذا من قائله وهم فان غير احد جبل
مشهور بالمدينة ونقل مغلطاي ايضا عن المحب الطبري انه
قال ثور جبل بالمدينة رآه غير مرة وحدثه ولما ذكر الزركشي
ما قدمناه من كلام القاضي قال بانوه فلت الله اعلم ان
لم يكن بالمدينة غير وعائر ولا ثور فيحمل على مسافة ما بينهما
قلت اوهم ان هذا الكلام من قاب فكره وقد حكى مغلطاي
عن ابن قدامة ما نصه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد قدر ما بين ثور وغير الذين بمكة وكذا نقله ابن الملقن
عن مغلطاي احد وهو الغالب على الظن وقوف الزركشي
على كلام هذين الكتابين أبرئ ... ابي بالعبرة الى قربه
ان كان قاله بمكة او بشكل قربه ان كان قاله بالمدينة
القرى ... المدينة قال ابن المنير وكره اهل السير
ان اسماء القرية طيبة وطابة وقال السهيلي في القرآن
يقول الله يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز وفي سائر البلاد تجرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله عليه السلام امرت بقرية

ز انها بكة الزحام بالكسر
والتشديد الشط
الذي لس حوالية
ما برد الساقط عنه

ناكل القرى لانها اذا غلبت عليها عادة الغلبة اكلتها او يكون
المراد باكل فضلها الفضائل ان يغلب فضلها الفضائل حتى
اذا ثبت فضلها ثانيا ثبت بالنسبة فهو المراد بالاكل ومنه
قول ابن الطيب على سبيل التهويل اكول يريد عليه
غالب المهمون فهم له كالطعم وهو ايضا دليل على فضل المدينة
وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن
المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الاضافة لا تنبئ
بوجودها وجود ما هي له الا لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل
القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى
يكاد يكون عدما وما يضمحل في الفضائل افضل واعظم مما
تبقى بعد الفضائل ولكن يضمحل عنه اي ترها
اي اذهبها عنها قال الزركشي بناء الخطاب مراده
غير المخاطبين لكن من اهل المدينة او تمام قلت هذا كلام القرطبي
فانه قال في رواية مسلم بناء الخطاب مراده غير المخاطبين لكن
قد علم من اهل المدينة وتسلم وان كان كذلك فنقل هذا الكلام
الى اخره اي انما يحسن بعد بحث الرواية فيه موافقة لرواية مسلم
ويؤيده قول القرطبي اشعارا بان رواية البخاري ليست بناء
الخطاب فتامله والذي رايته في نسختين من البخاري بخير يكون
بياء الغائب على

وحسنها اي العوائد اي لا يسكنها ولا ينزل بها الا
العوافي واحدها عافية وهي التي تطلب قوائمها والمذكر عاف
قال بعضهم الظاهر ان ترك المدينة على هذه الحالة يكون آخر
الزمان قال القاضي عياض لم اجربه في العصر الاول
والقرن الثاني وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
اي بعد الموت وهذا امتداد لاقامته قطعا فنزل الضمير
به لفهمه ويحتمل ان يكون المراد آخر من يحشر الى المدينة
كما في لفظ رواه مسلم وفي اخبار المدينة
لابن شبة من حديث ابي هريرة آخر من يحشر راعيان من مزينة واجر
من جهينة يريدان بكسر العين المهملة ماضي نعق
بضمها اي يصيحان بغنمهما بضم الواو اي
يريدان المدينة ذات فوق وقال ابن الجوزي الوحوش بضم
الواو والمعنى انها خالية ويروى بحثا اي كثيرة الوحش لما
خلت من سكانها وعن ابن الزبعلا ان الضمير عائد على
الغنم والمعنى ان غنمها تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها
او تفر فتوحش وانكره القاضي
بشناة معجمة فوحدة مكسورة فنون مخففة مدودة وبضم
الشين وفتح الموحدة ثلثيا ضبطه القاضي بالوجهين وفسره
ابن مالك بالكثير وقال الداودي وجروف الدواب الجلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيسوت ما يطئونه من الارض فيفتتنه فيصير غبارا مرقوله
تعالى وبست الجبال بسا قال ابو عبيدة قوله تعالى النبي
عن ابن مروان بست خبيث يقال في زجر الابل بس بكسر الباء
منونا وغير منون ويقال اسكابخ قال النووي في الصواب
والذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عن خروج من
المدينة منجلا بأجله باشيا سيره مسرعا الى الرحاوة في الاصل
الذي اخبر صلى الله عليه وسلم انه نهاها وهو من اعلام نبوته
بهمزة فرآ مكسورة فراء ابي يتصير
البهان يجتمع بعضه الى بعض فيها قال العاضي كذا الاكثر
الرواة بكسر الراء وكذا نقلناه عن شيوخنا وزاد ابن سراج الباز
بضم الراء عن القابسي فيها قال الداودي كان هذا في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي يليه ومن يليه
ايضا حيث كان الامر مستقيما كلا انما مضمر
مبدوء بها مهملة وآخره الثلاثة مثلثة اي يفعل
ا من مكروه جرب وغيره للدين وجوه الضرر بغير حق
اذ ذاب جمع قلة على زنة افعال كما بات
احد اطم بضمتين قال العاضي وانما اطلقه بالكر بعض
على زنة جبال في الابنية المرتفعة كالحصون
اي ذعرة وخوفه على اهل المدينة وسيأتي ايضا بقاب

المدينة قال العاضي وكلاهما جمع نقب بفتح النون وسكون
القاف وان كان فعل لا يجمع على افعال الا نادرا قال ابن دريد
بفتح ما داخل المدينة وهي ابوابها وفوهاتها طرقها التي يدخل اليها
منها كما جاء في الحديث الآخر على كل نقب منها ملك فقيل طرقها
والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين
ثم وصف المدينة اهلها فقال يخلص قال المهلب لا يعارض هذا
قوله فيما تقدم لا يدخل المدينة رعب الدجال لان الرجفات
المذكورة هنا يكون من اهل المدينة على من يهاجر من المنافقين
والكافرين فيخرجهم من المدينة بكشفهم اياهم لخروج المنافقين
واراجيف اهل المدينة ومن قولهم عليهم ثم وصف بابا
موحدة ومثناة مهملة فقال ابو عبيد الظاهر انه لم يرد الارتداد
عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقدوا الا
موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة دفع
فيها القتله اذ كل وجل بعضهم على انه اراد الاقالة من المقام
بالمدينة المدينة كالكير هذا اشبعه حسن لان الكير ينفي
خبثه عن النار السخام والدخان والرماد يعني لا يبقى المنافق
الخبيث هذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به
المستعمل على النار وهو الموقد في اللغة فيكون معناه ان ذلك
الموضع لشدة حرارته يشوي خبث الحديد الفضة والذهب

نسخة الألوكة www.alukah.net

وتخرج خاصة ذلك المدينة كذلك لما فيها من شدة العيش
وضيق المجال الذي تخلص النفوس من الاستمتال بالشهوات
وجنة طيبة بمثناة من تحت مشددة الزركشي ويروى
طيبها بكسر الطاء وتسكين الآء قال الفراء وقوله بضع لم اجد له
في الطيب جمادا انما الكلام تضوع اي يفوح قال وروي تضوع
بضاد وحاء مهملتين وبحاء مهملة انتهى قال مغلطاي وفيما قاله
الفراء نظر من حيث لم الرواية طيبها بمثناة اليا، اخت الواو وبقضا
ان الطيب بكسر الطاء ليس بروي وليس كذلك فقد روي الوجهان
جميعا ثم قال فائدة كراب بهلة بضع الشيء خلص فيه لزكون
الطيب الطيب من هذا ومقتضاه ثبوت اللفظين معا ومخالف
كلامه دلالة العابق للمخدري بضع بمثناة من تحت مضمومة
فباء موحدة فضاد معجمة قال الصغاني وخالفه بهذا القول جميع
الرواة انتهى الرجال بالراء وروي بالدال المهملة احمل ابطح
بضع ما تحت الجبل استدل به بعضهم على ان المدينة افضل
من مكة واعترض بمنع دلالة تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها
على مكة اذ لو كان كذلك لكانت اليمن الشام افضل من مكة فهو باطل
لانه كرر الدعاء للشام واليمن حيث قال اللهم بارك لنا في شامنا
اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في
شامنا اللهم بارك لنا في يمننا فالها مثنا وردة ان بطل بان الدائم

بعد الحديث تفضيل الشام واليمن على نجد الحجاز على مكة نعم لو
قرن بالدعاء لهما مثنا الدعاء لمكة اقل لامكن مع الرجاع
برده قال ابن المنير وجه غلط المعترض انه ظن التكرار
تضعيفا في المقدار المدعو به وليس كذلك انما التكرار تاكيد
والمعنى واحد واما حديث المدينة فنص فيه على زيادة المقدار
فقال ضعفي ما جعلت بمكة من البركة فهذا اضعف عين المسئلة ثم
قال من اعظم فضائل المدينة عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستعيذ بالله من الجوع بعد الكفر اي من النقصان بعد الزيادة
فاذا كانت مكة افضل من المدينة والمدينة اخر الساكن للزم
النقصان بعد الزيادة والامر على الضد انما كان عليه السلام يرغب
فضل عند الله لا ينقص فدل على ان المدينة افضل
تعري المدينة بسكون العين المهملة وتخفيف الراء قال القابسي
ورواه المتيلي في كتاب الصلوة تعرب بفتح العين وتشديد الراء
والصواب الاول معناه تخلي فتترك والعراء الفضاء
من الارض الخالي الذي لا ستر به قيل قال الله تعالى فنبذناه
بالعراء انتهى قلت في رواية المتيلي ايضا بالعراء بالمد
كان المدينة بمثابة اللباس الساتر لها واخلاؤها اياه بمثابة
التعرية من لباسها على سبيل الاستعارة والرواية ثابتة
ولها هذا الوجه الحسن فلا سبيل الى الاعراض عنها ورميها

بالخطا فتالمه ابي شيبة بكسر اللام الجشيون الا ان ابي
في الخطا الى المجمل قال ابن بطال انما اراده عليه السلام ان
يعرا المدينة كلها ليعظم المسلمون باعين المنافقين والمشركين
اذرها بالهرب فيقال عليه فلم يزل عليه السلام التقليب بذلك على
يطلب مزيد الثواب لبقي سكنه واجابت المنيرا بانه تعلل لشيئين
احدهما مصلحة خاصة لبقي سكنه والاخر مصلحة عامة للمسلمين فذكر
لهم الخاص ليكون ذلك اعون على تاطهم الى البقاء في ديارهم
وعلى هذا فهمه البخاري ولذلك ترجم عليه ترجمتين احدهما
كراهة الرسول عليه السلام ان تعرى المدينة والاخرى تاب
احتساب الانبار كل [illegible] في اهله يحتمل ان يراد بجعل
في اهله صباحا او يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو
ضد الغداة والمعنى [illegible] فقرني لعمر رضي الله عنه عند
اخذ الطعن يا يندل بمعنى المؤنث السائل للاهيل والغريب والى
رضي الله عنه تبغي الرجوع الى وطنه على علاة الغربا فاردفه الى
فعل ابو بكر على عقيرته رفع عقيرته اي صوته وقيل اصله ان
رجلا قطع رجله وكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح
من شدة وجعها فسمي كل رافع صوته رافع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة وفي تهذيب الازهري يقال
ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتلت جدا [illegible]

فاشتد عليه المنه فرفع صوته بالانين لما اصابه من العضو
في بدنه فسمعت له ابله فجبسته بحدوها فاجتمعت اليه فقيل
لكل رافع صوته رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته
اذا غنى او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي المجمل عقيرة الرجل
صوته اذا اغنى او قرا او بكى [illegible] وبروى بفتح [illegible]
اذكر جملة اسمية مصدرة بواو الحال ان ه الجوهري في علاة
جلل بمكة يجب اذا خد بجاء الواو واذا خد بكسة الهمزة
والجاء المعجمة وسكون الذال المعجمة بعدها حتية معلوة
طيبة الخ اوردها القاضي في حرف الغين فاغرفت
فانفض ذلك ان همزته اصلية واوردها الجوهري في علاة
كاخد فانفض ذلك ان همزته زائدة [illegible] ثبت وهو
وهو التمام وقيل اذا عظم التمام [illegible] فهو جليل اذا علاة
جليلة بياء بالحاء الجباة وهو جمع ماء والهمزة في المؤة بدل
عن هاء بدليل الجمع وبدليل التصغير كموية الى غيرة ذلك
[illegible] بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد الدال وفي
بعض نسخ بغرب طبة [illegible] جبلان على
ثلثين ميلا من طبة قال العلامي وقال ياقوت جبلان عليه
وجدة قال الخطابي في كتاب المعالم كنت احسب انها
جبلان حتى اثبت لي انها عينان وقال الازرقي في الخطابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجبان حولوه الى الزمان المعتدل احالوا الحساب على الشمس
حتى لا تتبدل الاداء الايام عوضا عما خففوه من جوع
الصيام في الحر فاخبر الله تعالى ان صيامنا مثل صيامهم
باعتبار تعلقه بالشهر المخصوص في انامهم غيروا ونصروا اما الى
على ضادة النص هذا فاد الوضع وعناد الشرع نعوذ
بالله من ذلك وقال القاضي الجرشي ان [illegible] تقدم في كتاب
الصلاة ولكن ابن السيد رحمه الله اغرب حيث قال في كتاب
الطي في باب ما جاء في السوس منه لصفاء المرأة تطوع بعض
اطاع وسواء من قوله ندبا واجبا او نفلا والمراد بقوله الا ان تطوع
الا ان تشرع في طاعة لا تلزم فلما دل الشروع ويدل على ان
التطوع على الواجب قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات فانه في الصدقة الواجبة واما
علة الغرض في التطوع فامر جائز

[illegible] هذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث
يدل بها استشكال الاخبار بفلاحه مع ان الاسلام فرق ما
غير المذكورة في الحديث فلما قال هنا بسرائع الاسلام تناول
الجميع الصيام بضم الجيم اي وقاية قيل جنة من
وقيل من المعاصي ذلك لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة
فلا يرتكب يقال ثلبث الفاء يقال ثلث بفتح الفاء يرثث

الغريب هاجبان فسه فان علي ويدين مكنه هذا الكلام
الفاضي في المشارق وكان [illegible] بضم الباء الموحدة
من بطحان وبجا بفتح النون وسكون الجيم كذا الاكثر هم
اي يبدي ما قليلا حتى يظهر ويسيل وقال ابن التلمساني
الفعل المتعجب بظهر قبل الغيد الذي لا يزال فيه
الماء قال الزركشي وضبطه الاصيلي بفتح الجيم وهو وهم
قلت نقل القاضي هذا الضبط عن الاصيلي لم يتعرض الى
توجيه وقد حكى عن العربي انه قال بجا اي واسعا ومنه عين
بجا اي واسعة وذكره عبد الرزاق ايضا واقره واذا
كان كذلك لم يكن للوهم وجه فقد قال الجوهري في الفعل الثلاثي
سعة بين العين والرجل الفعل والعين بجلا وطعنة نافذة
مريحة بالتشديد بجا واسعة بينة البطل
بالضم الملء كالجبيء وهذا من كلام البغدادي قال القاضي هو
خطأ في التفسير وانما الجبيء الماء المتغير كذا في الزركشي قلت
ولم اتحقق وجه الخطأ بل قولها قدمنا المدينة وبها
وبا اي الله بنا نتغير الماء وكراهته
قيل وجه التشبيه موافقة الخطاب
للشهر وكان رمضان ايضا واجبا على امة المتقدمة كالنظم
بدلوه وشق عليهم مخالفته بمارة الغيظ فاجعوا البغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضمها وكسرها وزنت بكسرها وفتح بعضها ولا تحتمل هذا العلل
فيه بخلاف ما يقتضيه العلم وان امرأة [illegible]
ان صيامه الظاهر انه علة لما يفيد المنع فكانه يذكر نفس المنع
المعلل بالصوم ويكون اطلاق القول على الكلام المشتمل
ان يكون مراد ابن اللفظي والمعنى فليقل لخصمه اذا صام تخلوا
وتمسك بالوعيد الموجه على من انتفى عنه الصائم وتلاه
الى نقيض احبه بانقاعه في المائة وهو ظاهر لكون
الصوم جنة اي يقي صاحبه من ان يوذى كما يقيه ان يوذي
[illegible] قال القابسي بضم الهاء قيدناه من المتقنين
وهو ما يتحاف به الطعام في الغرض من ريح كريهة لها آه
العذرة من الطعام واكثر المحدثين يروونه بفتح الهاء وهو خطأ
عند اهل العربية وبالوجهين جميعا ضبطناه عن القابسي
[illegible] قال ابن بطال الخلوف عند الله
الا هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم
بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها الحق على ما هي عليه لانه خالقها العالم من خلق هذا
مذهب الاشعري [illegible] بسكون الهاء واسم ليس
ضمير الشان [illegible] هذا هو الصحيح فيه وجاء في لغة رديئة
مخلوق بقية الحديث سبق في الصلوة باب الريان

للصائمين الريان خلوف العطشان متعلق الباب به لانه جزاء
الصائمين على عطشهم وجوعهم فيلائم اقتضاء بذكر الري عن
الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزم عدمه قيل ليس المراد به
المقتصر على شهر رمضان بل من لازم النوافل مع ذلك والكف
منها كذا في الزهر [illegible] اي شيئين مفترقين
سواء كانا متماثلين او غير متماثلين وكل واحد منها زوج فقد جاء
تفسيره مرفوعا بعينهن شاتين حمارين ذكرين [illegible]
ذا من باب الابواب قال ابن المنير وبدا من اختلك الابواب
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلاق الجمع
واراد الواحد ولو اراد الجمع لاختل تقسيم الكلام
لانه قال فهل يدعى من تلك كلها فيوخذ منه ذلك
على صحة الفعل بجواز تخصيص الجمع الى الواحد فان
اذ ليلة فيه لاحتمال ان يكون من مجاز الحذف اي من بعض
تلك الابواب وحذف للدلالة التقسيم عليه فلم يطلق الابواب
مرادا بها الواحد ثم ليس المراد خصوصية الواحد وانما
المراد البعض اعم من ان يكون واحدا او غيره ثم قال
ابن المنير عن وجه سوال ابي بكر رضي الله عنه عن تلك
من الابواب كلها مع انه يلزم من علم الضرورة في حق من
دعي من احد منها علم الضرورة في حق من دعي منها كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اشرف على الواحد بسبعة رضي الله عنه انما سئل بوال
الاستنطاق والتفويض لغيره لانه علم انه قائم بحق هذه
الوظائف كلها ولهذا قال عليه السلام ارجو ان تكون
منهم وجاء الاكرام بكثرة مواضع الاذن وابتداء البوابين
الى استدعاء واغتباط كل منهم بان يكون قائما بوظيفة
الاكرام على عادة شيعة الملوك في الدنيا اذا فهموا تعلق
الملك في اكرام بعض خاصته وانفراد بعض البوابين
بالامتياز كانفراد باب السر للملك خواصه فيكون الاول
منه علامة على المكانة عنده والله اعلم باب

قوله شهر رمضان او شهر رمضان شرح الزنجاني بان مجموع
المضاف والمضاف اليه في قولك شهر رمضان هو العلم قال النفراوي
والاحسن اضافة شهر اليه كما لا يحسن انسان زيد لان الشهر
عند اضافته الى علم الدين يوما يجرح عن كونه اسما
لثلاثين يوما ويراد به مطلق الوقت على ما تقرر
بعدها فلا تقع الاضافة حينئذ ثم قال ولهذا لم يسمع
شهر رجب شهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا على ان
العلم في ثلثة اشهر وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان
شهر ربيع الاول شهر ربيع الاخر وفي البواقي لا يضاف شهر اليه
قلت هذا عجيب فقد قال سيبويه اسماء الشهور كالعدد

وصفر وكذا شاتوها اذا لم يضف اليها اسم الشهر وهي
كالدهر والليل النهار والابد يعني يكون للعلة فلا تصلح
الاجوبة بالكم قال لانهم جعلوهن جملة واحدة لعدة الايام
كما قلت يعني عليه الثلثون يوما ويستغرقها السير او
اليها فوط شهد صار تسكوم الجمعة جوابا لمن قال هذا كلام
فاسي اطباق هذا سيبويه امام الجماعة ومنوع الفتاوى بناء
بجواز اضافة لفظ شهر الى كل واحد من اسماء الشهور و
اعتذر الزنجاني بناء على ان مجموع شهر رمضان هو
العلم عن نحو من صام رمضان بانه من باب الحذف لا من باب
الالباس كما قال ما اعيى النطابق جلذيما اراد ابن
جلذيم بشر الى ما انشده المفضل من قول الشاعر
نهل لكما فيما الى فانق طبيب ما اعيى النطابق جلذيما
وقد عاد في المفضل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم
ان اسم الطبيب جلذيما وابن جلذيم وعاد هنا من باب
الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين الشهر
رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله
منظرا لمجرد الحذف مامون كما تعلم وجاز الحذف من الاعلام
وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا
العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين

اضيف

الشهر

يجب بتبديل التاء الاولى في تخفيفها وهل حقيقة او مجاز
الزاهر قوله يؤدي الى ذلك اوكثرة المغفرة والرحمة قوله الز
قال الزركشي وذكر البخاري هذا الحديث معقبا بجواز
قولهم رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذكر
الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتحمل رواية البخاري على
الاختصار ثم قال فيه نظر اما اولا فلان الاحتساب من
الحسب كالاعتداد من العد فقال احتسب عند الله خيرا
اذا قدمه وفي معناه اعتده فيما يذخر لك الاساس وكان ابو
بكر وابن عباس تقدم الكلام على اعرابه في بدء الوحي ولك
اعرف فيه كلاما لابن الحاجب لم اظفر به اذا كان وقد ظفرت
به الآن فلنورده قال رحمه الله الرفع في اجود هو الوجه لان
اجود لما كان خبرا لعهد الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود
بجوده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر
بالكون عاما لان كون الانسان اكل لا تقول زيد اجود ما
يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان
من باب قولهم احتطب ليكون الامير قائما في يوم الجمعة
واما مدلا من الضمير في كان فيلزمه من بدل الاشتمال كما
تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين
رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضمير التعين

الرفع على انه اسمها والخبر محذوف فقامت الحال مقامه على الغور
في باب احتطب ما يكون الامير قائما وان بيت جعلت في
رمضان هو الخبر لقولك ضربي في الدار لان المعنى الكون
الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان
يكون من باب احتطب ليكون الامير قائما هذا كلامه في امالي
المسائل المتفرقة قال الدماميني
يحتمل ان يكون زيادة الجود بحسب الوقائع جبريل ومحال ان
ان يكون بحسب ذاته اياه قال ابن المنير ويكون من جنس من
لم يستغن بالقرآن فليس منا وقد نظائر الحاكم على ان
القرآن غنى لصاحبه وتحدة الغنى موكل للجود فهو الجواد
وقد بين جوده في بدء الوحي قال ابن المنير واضافة الازمنة
الى القرآن الذين اضافها الى جبريل عليه السلام لجبريل
انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من اضافة
الى الملك لانما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق
اتصل من جبريل فما جالس الا متصل الا المعصوم فلا التباس على
مجالسة الملاة للعالم تأمل

قال المهلب
معناه ليس لله الا في صيامه فوضع الجائعة موضع الاداة
وهو مشكل اذ لو لم يرد الله ذلك لطعامه وشرابه لم يقع الوزن

ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولاه لكان يقع
ومفهومه ايضا مثله اه مقتضاه ان من ترك قول الزور
والعمل به فلله ارادة في صومه فلو اراد الصائم من كل
صائم في لوقع وكثير ممن يصدق لا يصوم قال ابن المنير هذا
كناية عن اراده يقول المعصية على الانسان اذا اراد عليه شاطلبه
منه فلم يقم بشروطه لاجاجة يا بلذا والحق جل جلاله لا لحاجة
له يصح من الاعمال الا باطلا، فاذا اجمل الكلام على اراده الصوم
الملابس لترك الزور استقام مفهومه فان صوم الصادق مقبول
وليس المراد بعدم ذلك الحكم بابطال الصوم بمجرد قول الزور
ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه وانما المراد التغليظ
والتخويف من الاحباط بطريق الموازنة

قد اختلف الناس
في معنى هذا على اقوال كثيرة واحسنها فيما اذكره الان
من حيث ان كل عمل ابن ادم معلوم الثواب له باداء ان
الحسنة باعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه
غير لهم له باعتبار الثواب المرتب عليه وانما هو لمعلوم
لله تعالى فضاعفه كيف شاء على وجه لا يعلمه الا هو وقال
ابن المنير احسن مما في قوله فانه يحتمل ان يكون المراد كل عمل
ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لانه

خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص كما مر كتخصص
ادم باضافته الى ان خالقه هو الرب سبحانه وان كان
كل مخلوق بالحقيقة مضافا الى الخالق لكن اضافة الربوبية
خاصة بمن شاء الله ان يخصه بتشريفه ثم ذكر السبب
الذي خصصه من اجله فقال انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي فان قلت فما وجه الاختصاص وكل
عبادة ترك شهوة اذ ترى ان الاولى ترك شهوة المال اي
العمل بمقتضاها والى ترك شهوة اللباس الراحة قلت
العبادات مقاصد ووسائل فالمقاصد شهوة الطعام والشراب
والنكاح والوسائل ما عداها اذ ترى ان المال لا يشتهى لذاته
ولكن لانه وسيلة الى المقاصد حتى الملك يشتهي لعينه ولكن
لما يترتب عليه من جلب المآرب والتوسع في الملاذ وكذلك
شهوة الظفر وشهوة القهر التي يعبر عن توخيها بالجاه فالصوم
اشتمل على ترك الشهوات التي هي مقاصد فلذا اختص به فان قلت
لم يقم شهوة المال على الطعام والشراب والنكاح وهم
الفضلاء قلت هؤلاء منحرفوا الطبع منتكسوا الفطرة بحيث
ناؤون عن جانبي العقل والشرع فلا تنقض القواعد بمثل
هذا وانما الكلام على الجاهير وعلى ذوي الاوضاع المستقيمة
هذا كلامه رحمه الله من [illegible] الباء بالله

على الافصح والمراد بها الجماع سمي النكاح بذلك لان الرجل
يتبوء من اهله اي يتمكن كما يتبوء من داره قال ابن التين
وفيه دليل على وجوب العدة تحت الحد طول لانه جعل التزويج
كيف ما كان سببا في عض البصر وحصانة الفرج ولم يقل
فليتزوج بحرة ولا بد قال ويمكن ان يجاب عن هذا على
المشهور بالاتفاق على ان الزوجة الامة لا تحصن اعتبارا
بالحدود فكذلك في اعتبار الطول [illegible] فيه كلام للقاضي
وذهب ابو عبيدة الى انه من اغراء الغائب سقل ذلك فيه تقدم
ذكره في قوله من استطاع منكم الباءة فصار هذا كالحاضر
فاشبه اغراء به وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في
المبتدا ويكون معنى الحديث الخبر لا الامر اي فعليه الصوم
وذهب ابن خروف الى انه من قبيل اغراء المخاطب بفعله
اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه
وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل رجح بعضهم راي ابن عصفور بان
الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغائب من اغراء
المخاطب من غير ان يجعل ضميره بالظرف او حرف الجر الموضع
مع ما خفضه موضع فعل الامر [illegible] بضم الغين في الشاذ اليم
مبني للمفعول وفيه ضمير يعود الى الهلال اي ستر من غممت

الشيء ستره وليس من الغيم ويقال فيه غمي مسلة رباعيا
وغمي مخففا ثلاثيا قوله [illegible] همزة وصل وضم الال
يعني جففوا مقادير ايام شعبان حتى يكملوه ثلاثين
يوما لما يجيء مفسرا في الحديث الذي بعده ولذلك اخره
لانه مفسر واقتصر في ذلك بالامام مالك في الموطا
[illegible] حنس بضم الحاء
المعجمة والنون الحفيضة اي قبض ويروى فجس بجيم
مهملة وبا موحدة وفيه دليل على سد باب جناب الفرج
وتنبيه بالادنى على الاعلى لانه عليه السلام لم يجمع جملة
المحرمات مع انه معلوم بين فاذا ترك هذا المعلوم الواضح من
هذا النوع فترك الغامض المشكل على الخلق بطريق الاولى
[illegible] بصاد مهملة مفتوحة فشاة من تحت ساكنة
فباء الشعب [illegible] جبل الطريق
وغيره قوله عليه السلام في حديث ابن عمر ان الشهر تسع وعشرون
ليلة على الشهر المبين الذي كانوا فيه الايام قال الطبري
وروى عروة عن عائشة انها انكرت على من قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون وقالت والله
ما قال ذلك انما قال جئين مجرنا الجهد بكم شهرا واقسم على
ذلك مجانا جئين ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا رسول الله

انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ليلة
قال ابن المنير يشكل الحمل على شهر معين في قوله الا شهد تسع
وعشرون اذ هذا انما يستعمل في الجنس لا في المعين الا ان المعين
يشكل امره اذا رئي الهلال لتسع وعشرين فقد انتفى الشهد
ثم ان حملناه على شهر معينة فالقاعدة ان من حلف على شهر
في اثناء الشهر اكمله ثلثين فان كانت اليمين للاهلال كان
تسعا وعشرين التي بها فيه ايضا على تاويل حمله على
شهد معين الجائز ان يكون يمينه عليه السلام صادفت الهلال
والبد ان يكون ذلك قبل ان يكمل والا فمن حلف على شهد
معين وقد كمل الاول فقد حلف في اثناء الشهر فيكمله ثلثين
على المشهور ويمكن ان يجاب بان المراد فليكون الشهر تسعا
وعشرين وهذا الشهر كذلك فيكون ذكره لبيان الجنس كالقاعدة
المعهودة لدخول العين في الجنس

يعني ابن واحو[illegible]

في العدد [illegible] اي باعتبار الاجزاء يعني البخاري

كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال
من ضمير الاثنين يريد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة
واحدة غالبا والا فاوجل الاكلام على عمومه احتمل ضرورة
ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة وجل قال النووي

والصحيح الاول الفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء
تم او نقص قال ابن المنير الحمل في اليوم المتطرق اليه لفظ النقص
ليلا يخيل المتقاعد في قوله ذي الحجة انه ناقص في بعض الاعوام
ان معهوده لم ينقص بل هو تمام نقص الشهر ثم قلت حاصله
يرجع الى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص لما قاله
وفي تعليل لفظ [illegible] الحديث على ذلك فانه لا يخفى

رمضان بفتح الميم والدال [illegible] مضارع اصله تقدموا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا اي لا تقدموا الشهر بصوم تعدونه منه
بضم التاء وكسر الدال اي تقدموا صوما قبله ليكون منه
احتياطا [illegible] بكسر الصاد المهملة واسكان الراء
قال الزركشي قال الداودي وابن التين جميعا ان هذا غير
محفوظ وانما هو صرمة بفتح كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة
قال صرمة بن انس قيل ابن قيس الخطمي انتهى قلت في
شرح مغلطاي تابع البخاري على قيس من صرمة الزركشي
والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في
صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ
والمنسوخ وابو نعيم في مستخرجهما من ساق عن ابي نعيم
المذكور المقالة المتقدمة وعداها التي كتاب الصحابة من تاليفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الزمخشري الرفث هو الافصاح بما يجب ان يكني عنه كالنيك فكني به عن الجماع ولم يجعله مجازا لعلة المانع عن المعنى الاصلي وهذا ما قاله بعضهم لا يكون رفث بمعنى جامع الا على سبيل الكناية قال ابو حيان هذا اللفظ الدال على معنى القبح استعمالا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا الا انهم وعدي الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء [illegible] بضم الجيم المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا على التصغير [illegible]

[illegible] بفتح الميم من عدت العقال الخيط وباء الحديث بانية في التفسير لان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر منفصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد الاتي بعده صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان جعل الحديثان على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي مناما عن حديث سهل فان تسمية الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حق تبين له الامر وعلى هذا يكون من النسخ وقعا ثبتت وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال فعلقا بمحذوف قاله المفهم قال ابن المنير ما رأيت اعجب من حديث عدي هذا وذلك انه انما اسلم في سنة الوفود وهي سنة عشر نص عليه ابن عبد البر

وغيره فرمضان الذي صامه هو اخر رمضان صامه النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصوم نزل اوائل الهجرة قبل اسلام عدي بسنين وظاهر قوله لما نزلت هذه الآية عمدت الى عقال يقتضي انه كان مسلما عند نزول الآية والفرض انها نزلت بعقب فرض الصيام اوائل الهجرة فكيف يتم ذلك قال فيحتمل تاخر نزول الآية عن فرض الصيام الى اخر الهجرة وهو بعيد جدا فان نسخ تحريم الطعام بعد رقد المائدة متقدم واستمر عليه العمل سنين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنى قوله عدي لما نزلت الآية اي لما تليت الآية عليه عند اسلامه او بلغه جبريل نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها اياه حديثا عند اسلامه وهذا ايضا بعيد كالاول لما فيه من اطلاق النزول واراد به التلاوة فالاقرب انه من باب الحذف اي لما نزلت هذه الآية وسمعتها عمدت الى كذا فاعلمه [illegible] وآ [illegible] ملمورة فهمزة ساكنة فنباة من تحت مرفوعة بمعنى المنظر ومنه قوله تعالى انا ورئيا قال الفاضي وغيره هذا [illegible] ضبطه وزوي زريا من راى ملمعة وبا [illegible] اي لونا وبصم زبما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال الفاضي ولا وجه له الا ان الذي هو التابع من البث فلت اما على تغيير الترتيب

بالتابع الجني فظاهر انه لا معنى له هنا ولكن رفع ما قصده بنسخ
مغلطاي فان صح نعناه مرفوعي بعني انه فعل معني مفعول لكن
يؤخذ مع كثرته غير مقيس فينبغي تحرير النقل في اللفظة

السحور بفتح السين ما يؤكل في السحر
قال ابن بطال ولم يبوب عبد البخاري لهذا الترجمة واستنبطه
من حديث عائشة ولفظها فذكر رواه الزهري وقال بحسب
والقاسم بالجر عطفا على نافع ان عبيد ذكر عن نافع عن بلال
ويروى ايضا عن القاسم عن عائشة وضبطه في بعض النسخ
بالرفع غير صحيح للقاسم لم يحدث البخاري

قال الداودي هذا يدل على
ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه
لم يكن يكتفي باذان بلال لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان
يختلف اوقاته وانما يجيء من قال يرقى او ينزل واما ساعة
في بعض الاوقات فلو كان فعله لا يختلف لقال فاذا فرغ
بلال فكلوا قال ابن المنير انما اراد الراوي ان بين اذانهما
في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا
ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل
الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات
بلال بظاهر الحديث ان اوقاتا كانت على تهمة مرتجلة

وقاعدة مترجمة بأن فعل النبي قال ابن بطال كان
الاحسن ان يترجم باخير السحور فانه المسنون وهو الذي يدل
عليه حديث هذه الترجمة ويدفع هذا ان البخاري انما اراد ان العلماء
كانوا يراعون بالسحور الفجر فيخصرون فيه ويتعجلون
خوف الفوات قال الزهري فعلى هذا يقرأ بضم الباء اي
المراد تعجيل الاكل

وفي نسخة السحور بحذف الواو بالرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف اي الذي كان بين الاذان والسحور
قدر خمسين آية وبالنصب على انه خبر كان المقدرة في كلام زيد

قال ابن بطال هذه
غفلة من البخاري لانه قد مضى في باب الوصال حديث
سعيد ان صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر فذكر السحور وهو مفسر يقضي على المجمل
الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري هناك في باب الوصال الى السحر
اذا نوى بالنهار صوما قال ابن المنير لم يغفل البخاري
بل اتى بالترجمة والشاهد على الوجه وذلك انه لم يترجم على علم
شرعية السحور وانما ترجم على علمه الجاهز فاخذ من الوصال
انه غير واجب وحيث تحاهم عن الوصال لم يأمر النبي بتحريمه

للوصال فليس الجواب للسحور ايضا وانما هو في ارشاد واشفاق
عليهم وضد في الكراهة المستحبات الظل بفتح الظاء المعجمة
مضارع ظللت اعمل كذا اذا اعملت بالنهار دون الليل قال
الزركشي وهو معارض للرواية الآتية في باب التنكيل ان اكره
الوصال بقي ان فيما ابيت يطعمني ربي ويسقين
واجيب باختلاف هذا لك حقيقة او معنوي فقيل حقيقة من
طعام الجنة وشرابها وانما يقطع الصوم طعام الدنيا وزاد بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا للصيام وقيل معنوي معناه ان
الله تعالى خلق فيه قوة من اطعم وسقى فان في الصوم لذة
وبفتح السين اسم ما يؤكل السحر كما مر وبالضم اسم الفعل الواقع
في ذلك الوقت واجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين والاول اكثر
وفيه دليل على استحباب السحور للصيام والبركة المذكور يجوز ان
تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة
ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسره
من غير اجحاف قال ابن دقيق العيد والبركة محتملة لان تضاف
الى كل من الفعل والشيء المتسحر به وليس ذلك من حمل اللفظ
الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز في لفظة في كلا
هذا الجواز ان يقال فان في السحور بفتح السين وهو الاكل وفي السحور
بضمها التعرض بالقاف من الافراج وهو التخويف ويروى

للتزعن بالغاف والراء المكسورة المشددة من التزيح وهو التغيب
[illegible] في النسائي حديث اسامة بن زيد يدل على
انه سمعه منهما فمن اعلم بزيد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صرح مسلم في روايته لما حدث عن عائشة وام سلمة
قال لها اعلم ذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك قال لم اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم واذا استقر ان حكم الجنابة لا ينافي
الصوم فكذلك حكم الحيض فمن طهرت ليلا فاخرت اغتسالها حتى
اصبحت اغتسلت وصامت اجزاها وقيل يشترط ان تطهر قبل شيء
من الليل ليسع الاغتسال وقيل يشترط ان تغتسل قبل الفجر قال
ابن المنذر لا نعلم خلافا عند نافي الجنب يصح صياما انتهى صومه
والفرق ان الحيض اغلظ منافاة وهذا ابطل الحيض نهارا
الصوم ولم يبطله الاحتلام الطارئ [illegible] بكسر الهمزة
وسكون الراء اي لجاجته وقيل لعقله وقيل لصوته قال الخطابي
وابو عبيدة والفراء يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة
والاول اظهر قال [illegible] ابن قال القاضي ضبطناه
بفتح الالف وكسرها والباء ساكنة بعدها زاي معجمة ونون في
كلتا الروايتين وهو شبه الحوض الصغير ومراده انه شيء يتخير
به صاع يستعين به على صومه من الجوع والعطش قال
الزركشي ويجوز في ابن النصب على انه اسم ان والرفع على ان

انها ضمير الشان ويكون الجملة بعدها مبتدا وخبره في موضع رفع
على انه خبر ان قلت الله ضعيف انكره فسير الى الذي كنى
به ولم يوافق الحسن ابو هريرة بالعطف [illegible] قال ابن المنير
وذه البخاري على من كره اغتسال الصائم لانه ان كره خشية وصول
الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبذوق القدر المجوز لكن ان
كره للرفاهية فهذا استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان
والكحل وغير ذلك فلعل البخاري هذه الافعال صنت ترجمة
الاغتسال ومن حذفه رحمه الله انه قديم للمضمضة الكراهية علتين
وابطل كل واحدة منفردا كان يتمضمض جنبا من غير احتلام وفي نسخة
من غير جماع بضمتين وقايد ذكره هنا رفع وهم من توهم انه كان
يحتلم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منزه لكن الحلم من الشيطان
لا من لزم ليلا اي ذكره بل ادخل الماء في حلقه غلبة او اكل مفطرا
ناسيا الظهر بكسر الميم وفتحها كما ينظهر وايت علم توقيع
وهذا ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لعنى لطيف وذلك لانه اخذ شبه عن السواك للصائم بالدلك
الخاص ثم انتزع عن هذه الادلة العامة التي تناولت اسواك
مناول السواك احوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم
امتنع ذلك بان اعم من السواك وهو المضمضة اذ الماء من السواك
الرطب اصل هذا الانتزاع عن ابن سيرين حين قال يجتمعا

على السواك المخضر والماء ظهر باب قول النبي صلى الله عليه
اذا توضأ فليستنشق بفتح الهمزة ويجوز ضمها وقال ابن
ابن السعوط للصائم ان لم يصل الى جوفه ظاهر الامر ان مذهبه
ان السعوط انما اذا ورد منه شيئا افطره لانه كرقول الحسن لا باس
بالسعوط اذا لم يصل الى حلقه ويكون الفرق عنده بين السعوط
والاستنشاق ان ورود السعوط وكونه ليس مما تعم البلوى ولا يستوفيه
القصد بخلاف الاستنشاق والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر
الميم اتباعا لكسرة الخاء والسعوط بفتح السين الدواء الذي يصب
بالانف يقال سعط عن ابي هريرة رفعه [illegible] ابن رمضان صائم
على ان المرض لم يقصد صيام الدهر هذا التعليق عن ابي هريرة رواه
الترمذي من طريق ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة فذكر
الحديث لكن بلفظ من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم
الدهر كله وان صامه وقال حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا
الوجه ورواه الدارقطني وتفقه مسلمة قال ابن بطال وهذا
حديث ضعيف لا يصح مسلمة قال ابن المنير وعلى تقدير صحته فمعناه
المتبادر للافهام ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض
اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء والاشارة
الى استزاد الاداء والقضاء في كمال الفضيلة فقوله لم يقض صيام
الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقع عنه في وصفه

العام المخطئ من كمال الاداء هذا هو الاظهر بحيث الحديث لا يحمل
على نفي القضاء بالكلية لان الكتاب العزيز نص على وجوب الصوم
اما للقضاء بقوله فعدة من ايام اخر فلت هذا مع وجود الخلاف
وحديث ابي هريرة عند عبد الرزاق قال ولا يهمل عبادة واجبة
موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجمع بسرطها الى
يومها وفاتت او في مثله وقد استغلت الذمة بالحاضرة
والرابع الماضية والخ وان كان لا يقضي الى قائل ليس مثل
الجمعة لان الخ انما يجب مرة في العمر بخلاف الجمعة الواجبة
على الدوام نعم لو اخل الامام بشرط في الجمعة اعادها في وقتها
واعاد الناس بعادته الا ان يكون شرطا لا يخل على
المامومين صلوتهم كما لو صلى بهم محدثا ناسيا فيهما يعيد وحده
ظرا الى بعد وهو مما يدخل في المجاجاة ومضمع التعجب فيه انها
صحت بلا امام لان صلاة الامام باطلة باعتبارهم لا باعتبارهم
وموقفه غريب فنائمه قال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال
وقعت على امراتي وانا صائم استدل به على ان من ارتكب
معصية لا حد فيها وتاب مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية قلت هو مبني على
انه كان متعمدا وهو الظاهر فلو اقر مرجمة المجنون محبسه
مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والعزم استصلاح ولا استصلاح

مع الصلاح والمعاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتاء
من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب
دفعها والمشهور من مذهبنا ان جامع الناسي في نهار
رمضان لا كفارة عليه والقابل بوجوبها مع النسيان
احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السؤال من
غير استفصال وأجيب بان ذلك تنزل منزلة العموم فدخل العامد
والناسي وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع مجاولة
مقدماته وطول زمانه وعلم اعتياده في كل وقت مما يعد جريانه
في حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر
لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر ظاهرا بتعمده ومعرفته
بالتحريم هل يجزئ رقبة لعتقها قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال وهل يجد اطعام
ستين مسكينا قال لا هذا ليس صريحا في الترتيب انما اسيره
بخصلة من خصال وهلم جرا ولو استفتى احد وقد حنث في
يمين فقال له المفتي مثل هذا لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير
وكان المراد بارشاده الى العتق اولا تعيين الكفارة بسرعة
فان العتق لما لك الرقبة اسرع في خلاص الذمة
من غيره قال ابن المنير وتعقب بعضهم مسلم بن الحجاج فانه
ذكر حديث عيينة وحديث مالك واحال حديث مالك على

ابن عيينة فقال هو بمعناه قال وحديث ابن عيينة بصيغة
هل تجد هل تستطيع وهذه صيغة الترتيب وحديث مالك
بصيغة أو وهي للتخيير فمنهم من اجاب بان مالكا صحت عنده
طريق اخرى بصيغة الترتيب في غير الموطا فعل هذا
انما اراد ها ومنهم من اجاب بان صيغة هل تجد ليست
للترتيب بل للاولوية وهي بمعنى التخيير او قريب منه
عرق بفتح الغين المهملة والراء هو الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا الى عشرين قال القاضي وضبطه بالنون وفتحه
بعضهم والاشهر الفتح جمع عرقة وهي الصغيرة التي يخاط
منها القفة والعرق المثل بكسر الميم تخدها اتصدق به
قال ابن المنير في هذه حجة على جواز التمليك المقيد وتقييده بشرط
وقد خالف المذهب فيهما اوجبي بذا نير ونحوها لزمك
على ان تصرفها في التزوج فقبل فعل وقيل يصح الملك
ويبطل الشرط وقيل يبطلان وظاهر الحديث صحتها
فانه عليه السلام ملكه الطعام بشرط ان يكفره فيجب تصحيح
الملك والشرط وانما يجذر التغيير في المعاوضة للغرر الذي
العصبة على افقر بيوتهم على حذف همزة الاستفهام والفعل
الذي يتعلق به الجار اي اتصدق به على احد افقر بيتي
وكذا قوله بعد هذا على احوج منا فالله ما بين لابتيها

بين اهل بيت افقر من اهل بيتي قال الزرقاني اهل
مرفوع على انه اسمها وافقر بالنصب ان جعلتها حجازية
وبالرفع ان جعلتها تميمية قلت وكذا ان جعلتها حجازية
ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله بين لابتيها
خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا اخره مؤخرا وافقر صفة له
فقال ان الرفع بكسر الميم وكسر الخاء هنا اي الاسعد في ضبط
بعضهم بدل الميم والاستفهام وهو الزنبيل بفتح الزاي وكسر
الباء هنا اي الاسعد ويروى الزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون
ساكنة بعد الزاي وجعلي صاحب المفهم فتح الزاي فيه
ايضا قال سمي به لانه يحمل الزبل ذكره ابن دريد قال
اهل اللغة قال ابن المنير من لطيف فقه البخاري ان
ترجم على هذا الحديث مرتين بكاد ظاهرها يتناقض لانه
ترجم عليه باب من تصدق عليه فليكفر وظاهر هذا انه يقوم الكفارة
على اطعام اهله وترجم عليه ايضا باب المجامع في رمضان
هل يطعم اهله من الكفارة وظاهر هذا انه يطعمهم وانما قصد
بذلك والله اعلم ان ينبه على انه انما اطعم اهله يعلم
انه كفارة وقدرهم كالمجانب المجاوب وكانه عليه السلام
جمع له بين المصلحتين اذ يجزئ عنه الكفارة وسد خلة
اهله فان قلت فتقوم الحجة الان على مذهب لك يجعله

فانه منع ان يعطي الرجل زكوته من تلزمه النفقة ولو فعل اجزأه
قلت هذا غير الزكوة لانه يؤديها ويوفرها عن نفسه
النفقة الواجبة عليه لغناه والفرض هنا ان المدفوع
فقير لا تجب عليه نفقة فما دفعها عن نفسه والجواب نعم
لو فرضنا انه عزل زكوته فعدم المال وافتقد والزكوة باقية
عنده جاز حينئذ ان يعطيها زوجته الفقيرة ونحوها لانها
من المحاويج ويحتمل ايضا ان يأكل منها هو فظاهر
الحديث انه اكل مع اهله ولم يتعرضوا عنه وانظر لو حبس
على المساكين فصار مسكينا هل يتناول من حبس نفسه اولا
والظاهر انه يتناول وفيه دليل على قبول قول مدعي الفقر
في الزكوة وانه يستحقها ويعطاها بقوله من غير اثبات
خلافا لمن يحوج الى الاثبات في ذلك وزيادة ويستظهر
بزيادة البيهقي قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال
الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات الرجل المعترف المذكور
اولا وفيما بعده لكن هذه الاحاديث ونحوها الاحرى الذي جامع
في شهر رمضان ولم يثبت تعيينه وقع في البخاري لعبد الغني
بن سعيد الازدي ان مسلمة بن صخر البياضي وهذا منقطع
قلت أما ظاهر عن زوجته شهر رمضان وراى خلخالها
في القمر فطيها ليلا ولا حجة فيما اورده عبد الغني ما زعم انه يدل

على ذلك فليراجع من كلام معوية بن سلام بتشديد اللام وقال
يا عباس انزل فاحتج بجمرها كنية فقال مفتوحة فما آمهلة اي
حرل السويق او اللبن بالماء واخلطه لفظه عليه والجدح خلط
السويق بغيره والمجدح العود الذي يجدح به قاله هو وان
وقال الداودي اجدح اخلب قال القاضي ليس كما قال قال
يا رسول الله السنن بالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف اي باقية
يريد نورها وبالنصب اي امط السنن يعني نورها ظن ان نور القمر
وان غاب القرص مانع من الافطار فاجاب عليه السلام ان ذلك
لا يضر اعرض عن الظهور واشار بعبوبة الجرم ثم رجع عليه فقال
اي اشار الى جهة المغرب واما اشارة اليه لان اول الظلمة
تقبل من الوقت سقط الفرض الكلي بقية الكلام بينه
وبين مكة اثنان واربعون ميلا قال الغزالي
والكديد ماء بين عسفان وقديد قرى رجل من هذيل عليه
هذا الرجل هو ابو اسحاق المعروف كذا قاله مغلطاي نقلا
عن الخطيب وفيه نظر وفيه وقوع الكذبة مبتدأ والمضمر
هنا كونها بعد واو الحال ليس من البداية قال
الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء
قلت هذا غير اجازة المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه
وذلك لان من شرط جواز الزيادة جواز ان يكون مجرورها نكرة وهو في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنبلي معرفة هذا المذهب المعول عليه وهو قصر الحكم على الذكور
لا الخنثى والكوفيين وأما كونها لا تتبعض فلا يظهر لمنعه وجه إلا
أن يقال ان الصوم في السفر ليس معهودا من أنواع البر ثم قال
وروى أهل البيت ليس من البر الصيام في السفر فأبدلوا من
اللام مبادهة قليلة قلت هذا بوهم ان في البخاري في هذا الحديث
رواية لأهل البيت بما قاله وليس كذلك قال ابن دقيق العيد
وأخذ من هذا ان لفظة الصوم في السفران هو في مثل هذه الحالة مجمل
بجهة الصوم وبني عليه او يوحي به الى أول ما نزل اولى من الوقاك
وكان قوله ليس من البر الصيام في السفر منزلا على مثل هذه الحالة
قلت فيكون اللام للعهد اي هذا الصوم الواقع في هذه الحالة
لا استغراق الجنس والبعد الذي نبه عليه البخاري قال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر
الصيام في السفر قال ابن دقيق العيد الظاهر ان المانعون
من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال فيجب ان ينتبه للفرق بين دلالة
السياق في القرائن الدالة على مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام
على سبب ولا يجريها مجرى واحدا فان مجرد ورود العام على السبب
لا يقتضي التخصيص بما تنزل قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص

بالصفة والجماع اما السياق والقرائن فانها الدالة على
مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين
المحتملات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى
وانظر في قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر
مع حكاية هذه الحالة من اي قبيل هو فنزله عليه ليتوجه
بعض العين المهملة [illegible] قال
الزين كذا الا كثر الى بدله وعند ابن السكن الى فيه وهو ظاهر
الا ان يؤول الى في رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام قلت
لا اعرف احدا ذكر ان الى ترد بمعنى على والكلام مستقيم بدون
هذا التأويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى
فرفع الماء من الى يده رفعا فصليه رواية الناس
له فلا يبعد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته
والحاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها احوج وقوله ليراه
الناس بفتح الياء والناس فاعله وقال ابن التين لم يكن
صيغة الشرعة باب افطار النبي صلى الله عليه وسلم ليراه
الناس وكان ذلك افعالا عليه السلام خاص معين وتعقبه
البخاري بان اللفظ عام غير معين واجاب عنه الزين بان الحكم
ان هذا الحكم غير خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لكل مسافر
ان ينظر في اثناء اليوم كما كان هو في اصل الصوم وهو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحد القولين عندنا في اسقاط الكفارة ولكن يحتمل ان يكون شرطها عندنا الذر الفطر جائزا او الذر الفطر غير منتهك وان كان مخالفا وهذا وذاك هو الراجح في النفل على ان رمضان آخر شئون رمضان لانه تكرر فيه على سبب واحد ولا لكن صنع الكفارة قال ابن المنير الحامل للبخاري عليه كلام ابي اوجب ذلك الشغل من اجل النبي صلى الله عليه وسلم اذ الشغل من اجل وهذا من العارف بيان ان هذا الظاهر ليس مرفوعا عائشة بل موقوف من قولها فرجا قال ابن المنير تاخير عائشة القضاء حتى كانت تصوم بعد عرفة وعاشورا وكونها من التطوعات الظاهرة لكل فيستلزم من هذا جواز صوم التطوع وبقاء الفرض في الذمة من غير اداء خلاف ما نقله اول الترجمة عن ابن المسيب بأنه من مات وعليه صوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم فيه اختلافا في رواية قالت امراة ان اخي مات وفي رواية قالت امراة ان امي ماتت وفي رواية ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما هذا اختلاف لم يحمل على اختلاف وقايع وهو الظاهر واذا لم يحمل تطرقت فرق قتادة من سخت فراكب اسم هذا الشيخ حسن اذا اقبل الليل بما ساء اذا زار اهلها ان عاد اوغرب الحسن فقد انظر الصائم اي ولم يفطر

شيئا ما يجح للفطر بل بجره غروب الشمس الفطر في الصوم وقد قيل فمن جاء لا يفطر وهو صائم انه يجب عليه دخول الليل اكل او لا وفيه نظر على هذا اذا افرغنا على برهانية المقاصد الالفاظ اذا ظهر على سبيل الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم باب المنبر والحكمة في القاء هذا في رسمه عليه السلام ان لا يكون للسلطان على الناس سبيل في تغيير ظهر من رحمة الله وتغييرهم لاحكام الله وظنهم انهم مخاطبون بالباطن لا بالظاهر فاعلم ان الله يملك انهم انما خوطبوا بالظن والظاهر فاذا اجتهد او اخطأ فلا حرج عليهم وعلى هذا البيان فليست العامة الا اتباعا للسلطان فاذا اقضى عليهم ثبت بذلك البرهان انهم الشهود فوالغيب على الحكام وكلامهم الخطط ونسبوه الى التقصير فان ينكروا الناس يوما من رمضان وهو من شعبان فقد ثبت بالله بينهما وقال غيره الشعوانة قال الزركشي بالصرف ولك قلت ووجهه ان الزمخشري جعل فيه مونثة فشعوانة وان جعله جمع شعوى فمن اعتبر فيه منع الصرف نظرا لفظه ومن اعتبر وجود فعلى منعه والمراد بهذا الشهر ان قال ابو زيد ورجل شعبان لذا اعتاد بيت الشعوة بالكسر انما قالوا بالياء للفرق بينه وبين شعوان اي سكران بيت الشعوة بالفتح

وتعويدهم العبادات وقال القرطبي هذا امر فعله الآباء والامهات
ولم ينبت على عهد السلام بذلك نعيان بامر مخاطب صغير بعبادة
شاقة غير متأدية في السنة والمشهور عند المالكية الفرق بين الصلاة
والصيام فيأمرون بالصلاة ولا يكلفون الصيام هذا مذهب
المدونة قال ابن المنير وكان الصلاة شعلت بان الصوم تحدث
لتدوره في العام فلا يحتاج الى تدريب فيه لانه لا يتمرن فيه عالما من يمرن
في الصلاة عالما والتمرين بضم اللام واسكان العين المهملة وبالنون
المفتوحة صورة نحتا للصغار يلعبون بها قال الجوهري كل
ما حوين فهو لعبة بابت السبيل من الزاي الوصال وفي بعض
النسخ بالزاي لا بالراء قال ابو ان يتعوا عن وصال
وفيه هذا ما يدل على ان النهي عن الوصال لم يكن للتحريم وانما هو
للكراهة قال ابن المنير واذا كان الوصال مكروها فاذا تذر اكان
الظاهر ان لا يلزمه لان النذر قربة من شانه العبادة يرجع الى
معنى التقلب في الجوائح المتعلق بالرياضات والمجاهدات
ومثل هذا لا يلزم بالنذر ولو نذر لا يأكل طعاما ولا يطأ امراته فقللا
وتعمدا لم يلزمه ذلك فاطعوا بهمزة وصل وفتح اللام كذا رواه
الجمهور وهو الصواب قال كلفت الشيخ او لعت بها وبعضهم
بهمزة قطع ولام مكسورة ولا يصح هذا اللغتين قاله القاضي

ابو الوليد الباجي مشتقة بذال معجمة من ثياب الذلة وهي ليفة
وروي بتقديم الثاء على الموحدة على صيغة مفعلة بالتثقيل
وعكس على صيغة مفعلة بالتخفيف وام الدرداء هذه هي
الكبرى واسمها خيرة بنت ابي حدرد الاسلمية في قول احمد ويحيى
وام الدرداء الصغرى اسمها جهيمة والصحبة للكبرى وتوفيت
بالشام باتفاق عثمان قبل ابي الدرداء ولم يرو عنها سوى في الكتب
الستة وروى الصغرى عنه فقط قال الكرماني قال ابو حاتم
حفظ الكل وفي آخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه
كله قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان قال ابن المنير
احتج المالكية بما دل على تحريم الاكل في صوم التطوع غير عذر
الا ادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فذهب الشافعي
اظهره والله اعلم وفي حكايات اهل الطريق عن بعض الشيوخ
حضر عنده فعرض الطعام على تلميذه فقال ابى على نيته
وابان ياكل فقال له الشيخ كل فانا صائم لك احد سنة فابى فقال
الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله وزعم البغاري في
الحديث بيان ما بعضهم على اخيه ليذكره بحديث
عدا فضائل سلمان فانما لانه في طريق آخر وانما لانه تاول عليه وهم
وفي كلام سلمان جواب قسم محذوف كما تاول ذلك في قوله تعالى

وان منكم الا واردها وذلك كله يجمع من البخاري في الفطر لا
العذر مع قسم بضرورة ذكرها فتامل. قلت يحتاج الى اثبات
الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير
قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه وما رايته الا صياما منه
في شعبان بنصب صياما قال الزركشي وروي بالخفض قال
السجلي وهو وهم وربما بقي اللفظ على الخط مثل ان يكون
رآه مكتوبا بهم متطلقة على حرف الوقف على الميم المنصوب
بغير الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا
فتوهمها مضافة واضافته هنا اجود لفظا فانه كان يصوم شعبان
كله يحتاج الجامع بين هذا وبين روايتها الاولى ما رايته
اكثر صياما منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثانية وقيل بان
المراد اكثر الايام اكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة يتقص
منه قليلا بقرينة وقيل في قوله كله انه يصوم في اوله
وفي وسطه وفي آخره ولا ينقص شيئا منه ولا بعده فصاعدا
كذا في الزركشي قلت الثلثة كلها ضعيفة اما الاول فلان
اطلاق الكل على اكثر مع الاتيان بما يؤكد اغير معهود واما الثاني
فلان فيها كان يصوم شعبان كله بتحقيق ذكرها للعلم ان
ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبادة واما الثالث
فلان امتناع الشهرة اذا ذكر غير مضاف البه لفظ شعبان

كان العلم عاما لجميعها لا تقول برئت الحرم اذا برئت بعضا
منه ولا تقول صمت رمضان فاما صمت بعضه فان اضفت
الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير
واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج فينبغي ان
يكتفي بوجه الجمع بغير هذا الطريق بان يقال ان قولها وما
رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه بجميعه فان
المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور
الخ لم يرد فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا
صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم
الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان
كاملا فان قلت فاذا اتضح بقولها في هذا الحديث لم يستكمل
صيام شهر من الا رمضان قلت يحمل على الحذف اي الا وهو
شعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم
شعبان كله وجاز المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم
في التنزيل لا يأتوني منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وفيه فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم
فحللتم وفيه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه
اي فحلق ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان

بصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
اي الا قليلا منه ويدل عليه ما حكاه ابن بطال عن عبد الرزاق
انه روى من طريق ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان
يصومه كله الا قليلا فان قلت من اين اخذ الذي اجاز من ائمة
العربية مثل هذا الحذف قلت قال ابن هشام في مغنيه
والله اعلم اخذا اجازة الا ان السهيلي قال في قوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان
الاصل الا قليلا الا ان يشاء الله فتضمن كلامه حذف اداة الاستثناء
والمستثنى جميعا فان قلت فهل اسئل الوجه الذي انكر به من
كون الكل بمعنى الاكثر قلت هو في المعنى مثله الا ان هذا استند
الى مرسل اللفظ على المقصود بطريق قال بها بعض العلماء
وليس الاول كذلك وقد استبان لك وجه الجمع على تقدير
ان يكون الواقع صيامه لشعبان كله او اكثره فتامله
والضم بكسر السين الاولى على الافصح حكاه
اربعة من الحذاق الجوهري واحدة الحذاق وكذا العقاد في
مثله وعنبره والاسمية بكسر الميم الاولى قال ابن
درستويه والعامة تخطيء فيفتحها وليس كما قال بل هي لغة

حكاها الفراء ومضارع الاول اسم بفتح السين والثاني
اسم بضمها وان دل على جانب الزمان بمعنى الزمان
والصيف فالواو هو مصدر وضع موضع الاسم كصوم
ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واجل من
اللفظ وهو ازواج كواكب وركب وانما ذكر هذه الجموع
لان القيام والصيام يتعاقبانها واذا تعارضت قدم
الاول وان يحسبل باسكان السين اسم ان والباء فيه
زائدة وانظر هل يجوز ان يكون خبرا مقدما لانه حال
ومجرور ولو كان حرف الجر زائدا وهو عندي بعيد او ضمير
فاعله لزم الصوم في محل رفع على انه خبر وينبغي ان يكون
هذا الاعراب متعينا وبه يندفع صحة ما ذهب اليه ابن
مالك في قولك يحسبك زيد ان جسل مبتدأ وزيد خبره بناء
من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان جسل لا
يعرف بالاضافة قال وصف الله بالنصب على انه خبر كان
محذوف اي كان صيامه نصف الدهر اسرد الصوم اي
دائما ولا يفر اذا لا في تنبيه على ترصيام يوم وافطار يوم
لا بضعف البدن بخلاف سرده قال وامر في قوله
وامرا قوله عليه السلام في حديث المراة التي صامت حتى ماتت
لا صامت ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعاء وما يدعي

على الليث بان لا يصوم وانما معناه لأني جعلت فضيلة الصوم من
اجود لاجله حصلت فضيلة الصوم الفطر من الحصاد الى جمعة
قوله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى قال ابو
قال ابو عبيد وروايته سلم فاقرأه بسبع ولا تزد لهذا منع كثير
من العلماء الزيادة على سبع هو بفتح الهاء والجيم اي
غارت ودخلت في موضعها وهشت بفتح الهاء وكسر الهاء
قال العاجز كذا لهم وعند النسفي هشت او نهشت بفتح
بالمثلثة مثل الذال والفاء مكان الهاء معناه اعيت وكلت
لا صوم فوق صوم داود نصف الدهر وصيامه وجزء
باب صيام البيض ليس في حديث ابي هريرة ان في
الثلث البيض اوصاه بصيامها بل كل شهر في الايام البيض لكن
هذا الفن فلما لم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة
وقال ابن المنير ترجم الايام البيض وذكر حديثا في صوم ثلثة من
كل شهر مطلقا وقد وردت احاديث بالتخصيص لم يرتضها فيه
بالترجمة على ان الاولى للشارع ان يخص الثلث بهذه الايام
البيض فيجمع بين ما صح وما احتمل ان يكون صحيحا وانكره بعض
المالكية ان يقال ايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والايام
فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه قلت وبما
ذكره ابن بطال عن شعبة من طريق عبد الملك بن المنهال

عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض قال
هو صوم الدهر قال في اليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كان
يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض
ابيض فصارت كلها بيضا وانما شبه ليلها وفجرها ان اليوم هو الليلة
خاصة فات الظاهر ان مثل هذا البيض وهم فان اليوم وان
كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم
انما هو النهار خاصة وعليه وكل يوم بصام هو ابيض لعموم
الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فينبغي ان يقال ايام
البيض اي ايام الليالي البيض واليه تشير ترجمة البخاري
حيث قيد البيض بثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهو البيض
حكاه ابن بطال وفي لفظ الترمذي من كان صائما فليصم
الثلثة البيض وهذا ما بعد ان المنير واذكر انه وانما
نظمه فلما حبب قلت فحي القلب عن جهل الشباب وشيبه
وغضض عنه بالتقى غير تعويض وملاح صح الشيب صنع الهوى
فلا تنكروا صوبي ايامها البيض ان لي موصية تشديد الصلة
المهملة تصغير خاصية نزيل الذي يختص بخليل وصغره لاحد
سنه وحلا تقوى ابن بالهمزة مضمومة ثم مفتوحة فيا
تصغير فتون فهما تاخيف اما حرف من هذا البيت بفتح التاء
المهملة والراء كذا لاكثرهم اي آخر ليلة منه حيث يستتر القمر

www.alukah.net

فيما ظنه او في رمضان فوجد بعد ذلك من سرر شعبان قال
ابن المنير وهما رجحان لمعنى واحد اذا المراد اخر شعبان حيث
يرى الهلال لم يظهر فيكون هلال رمضان فحينئذ اضافته
الى كل منهما حقيقة لا اشكال معنى قوله سرر الهلال مع تغيير
السرر باخر الليلة من الشهر ولا كيف يكون المراد هلال
رمضان سواء اضيفت الى شعبان او رمضان فتأمله فاذا
افطر يوما بين على الخطابي على ان الرجل كان اوجب
اليوم على نفسه نذرا وحمله الزين على انه امره بصيام
يوم بين عن اليوم الذي تركه لمزية شعبان على فكان صيام
يوم بعينه يوم بين في غيره ولذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم شعبان لا يصوم من غيره بابن صوم يوم
ا[illegible] ابن المنير زعم على صوم يوم الجمعة وعلى انه اذا
صامه [illegible] ان يفطره اثناءه وذكر احاديث النهي عن
صوم يوم الجمعة منفردا وليس فيها انه اذا وقع وفطره وافطر
الا الحديث الاخير فقدره البخاري بيانا لما قبله وقاضيا بخصوصه
على جمال غيره وهو فقه حسن ما [illegible] بفتح
ونصب سين وبضمه ورفع سين كان على [illegible] ايجاد
فصلا والديمة المطر الدائم يكون في اصله الوادي ولا ينهر
الدوام فانقلبت الواو ياء لكونها وانكسار ما قبلها فارسلت

[illegible] بحاب بحاء مهملة مكسورة انا آيلا فذر جلسة نافية
ويقال ايضا الجلبات بكسر الجيم وفتحها بالرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف اي اجلها اليوم الاخر بفتح الخاء وفي رواية
ويوم اخر بتنوين يوم ناظرون فيه اما خبر المبتدأ على رواية
تقديمه واما صفة له على رواية التكبير عن الصباء وهي ان
يخلل الثوب لا يرفع منه حاجبا مثبت به لا تحاذف على عينه
ورجليه المناقد كلها وقد سبق بعضه بكسر الباء وفتحها ايضا
عن عطاء بن ميناكلا ما مدودة الا ان الاول مصروف جذف عينه
تخفيفا لوقوع الابن بين علمين صفة مفضلة على الفاعلة
والتاء غير مصروف وجيم مكسورة وقال ابن [illegible] امر الله بوفاء
النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] اليوم
قد يعكر ظاهر هذا انه وقف عن الجواب فذكر ليلة نهارين
كما ظنه الزركشي ليس كذلك بل نبه على ان احدهما وهو الوفاء
بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهم
انه يقضيه بالخاص على العام بابن صيام النذر قال
ابن المنير ابام التشريق ذكرت بصيغة واحدة بتنوين الثاني
ومالك رحمه الله خص ثانيها وهو الرابع بوم النحر بالتضحية فجاز
صومه بالنذر وذلك لكل الرجوع على جواز النفل في اليوم الثاني
للنحاب فلا يكون في الثالث بعض والفعل جميعه مزايا بها

لانهم انصرفوا قبله فذلك مما يخفف المرفه دون اليومين الاخرين
امر بصيام يوم عاشوراء قال صاحب العين هو اليوم العاشر
من المحرم وقيل اليوم التاسع منه قلت الاول هو مذهب مالك
رضي الله عنه قال بعض العلماء ووجه جعله على التاسع الحاقه
بالموسع الاهم فان الخمس عند صيران منظما الا بان بعد ايام
والربع ان منظما ثلثة ايام فصعد ابدا على نقصان يوم
قال ابن المنير وعندي انه على الاصل حسبت العرب الاربعة
بعض الخامس حتى ان الابل لا ترد في غالب الحال الا في
اليوم فحسبوا بعض اليوم يوما كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
فاعتد بالبعض شهرا ان قلنا ان اشهر الحج شهران وعشرة
ايام وان الجمع الذي لقلة جرى على الاصل في كل وجب ما قال
وهذا من معاوية رضي الله عنه يدل على انه سمع
سبب امره بقول من لا يرى لصومه فضلا واما قول عمر رضي الله عنه فرضا
ان سمع الامر جميعا فيحتمل انه امتنع عامر ليسمع هذا الحديث
سنده وباخلاده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا قصدنا
له بعيد قولهم ولكن لعله يوحي ان الامر كذلك وهذا اول
شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يامر بقضائه لمن اكل فيه وامر
بالامساك خاصة هكذا قيل وفيه نظر امر النبي صلى الله عليه
وسلم من اسلم ان يؤذن في الناس ان من اكل فليتم بقية يومه

الرجز هند بنت اسماء الاسلمي قاله ابن بشكوال وقيل اسمها
ابن جارية وهند هو اخو اسماء لكن انفرد باسماء عليه ابن
ابن جارية واختلفوا في هند فقيل هو ابن اسماء وقيل هو ابن
جارية وسياقه فيه كلام بعد هذا في خبر الواحد انما الشفع
عوف بن الحرث بن عفراء النجار وهو منسوب الى العفارة
اوزاع بالزاي والعين المهملة والواو والف لاوزاع اخلاط من
شتى نعت لاوزاع على جهة التاكيد مثل نفخة واحدة
الزاد اوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الاوزاع الجماعات
وكذا الجوهري فعلى هذا يكون الصفة للتخصيص ان صح
ان يفترض عليكم قال القاضي يحتمل ان يكون الله اوحى اليه
ان واصل هذه الصلاة معهم فرضت او ظن انها
او خاف ظن الجهال امته بعده اذا داوموا عليها
في هذا الحديث واعنقه بجيم مكسورة اي زواكم قال القاضي
كذا جاء بالزاء والمراد به زواكم لانها لم تكن رويا واحلوفة
نهوما غافت الزاد فيه الجمع لامن اللبس وهو مسموع قال
السفاقسي كذا يروى المحدثون بتوحيد الرويا وهو جائز انها
مصدر روا فصح بعد وزواكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع
يدل ذلك ان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ان
تغيير بالاداة الرواة قلن هو الطائف نوافقت واصل تواطأت الغين

ويجوز تركه لسبع او اخر جمع اخرة بكسر الخاء، ولا يجوز اخر لانه جمع الاخرى
وهي لا دالة لها على المفعولة وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي
المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة واسداة اخرى لك مغايرة
لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة
سابقا او لاحقا وهكذا اعلم ان العدد الاول فانه يجمع لانه جمع أول
ولا يجمع الواحد لانه جمع أول الذي هو للمذكر واحد العشر ليلة وهي
مؤنثة فلا توصف بذكر العدد او تجمعا، هذا على لفظ العدد من
غير نظر الى مفرداته ولفظه فلا يصح وصفه بالوسط والاوفى
ان وصفه باعتبار احاده لقيل له سطى الوسط بضم الواو وفتح السين
كبرى وكبر وقد اوى بعض الطرق لاوى ايضا الوسط بضمتين
جمع واسط كراكل ورذل كذا في الزركشي قلت واسط هذا على
واحد العشر مؤنث فكان قياسه اواسط جمع واسطة كاواخر
جمع آخرة بالتاء او تشبه بضم النون وتشديد السين والمراد
نسيان تعيينها في تلك السنة [illegible]
الاولى هي ليلة احدى وعشرين الثانية هي ليلة ثلث وعشرين
والثالثة ليلة خمس وعشرين كذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح
معناه ويوافق ليلة القدر من الليالي اذا كان الشهر ناقصا
كما يكون اذا وقع فيكون السابعة الباقية ليلة لا بالماضي هالك
اربع وعشرين على ما ذكره البخاري تعلقا عن ابن عباس ولا تصال

واحدة منهن وزاد هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا
نصف الشهر فانما يؤرخون بالبقية منه لا بالماضي قال الطيبي
وهذا لا تدل عليه الام امتنه على الباب كلها ليلة طلقة لا
حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع
لها كليلة بدر فيحتمل ان يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا
يظهر في سائر السنة من سقوط الاشجار الى الارض رجوعها
قائمة الى اماكنها اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن بعضهم من يقوم
ليالي السنة كلها فكيف ليالي شهر رمضان قال ابن المنير
لا يطلق القول بكذب مراد في ذلك بل يجوز ان يكون كرامة
يكرم الله بها من شاء من عباده ويكون ايضا علامة على
ليلة القدر فانه عليه الصلاة والسلام لم يحصر العلا[illegible]
الكرامة وما يدل على عدم انحصار العلامة
المظنونة ذلك العام نحن نعلم ان كثيرا من الرصد[illegible]
دون مطر مع علم خلوه عن ليلة القدر وعلى كل تقدير فلا
ينبغي ان يعتقد ان ليلة القدر لا ينال فضلها الا من رأى
الخوارق كسجود الجدران خضوع الاشجار ونحو ذلك
فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على
ولربما حرم الكرامة وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة
افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن امتثال السنة والخلو

شبكة الألوكة www.alukah.net

النية والصبر على العبادة وتخليصها من الشهوات والغرات
وانما كانت الخوارق فتنة في حق من ظهرت له واما الاستقامة
فيستحيل ان يكون الا كرامة ولهذا ما سئل بعضهم عن الكرامة قال
له الاستقامة فقال انها فلان وفلان تقدم عن ابن وحيد انها
كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد وعثمان بن خيثم الكوفي قال
ابن المنير فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحسنه خلافا لمن
استبعد العمل بالظنون وقدر المفتاة في الرجوع اليها والاجادة
لكل وهم منه باداء العقل والشرع معا وقد قال عليه السلام
ويجوز ان يكون خبر الكم فرع اخذت في باب الاحاطة بليلة
القدر على اليقين واجيب ليلة هو من باب الاستعارة شبه
القيام فيها بصورة في حصول الانتفاع التام اجوز الاعتكاف
الاشتقاق في اللغة الاحتباس اللازم للشيء كيف كان وفي الشرع
لزوم المسجد على وجه مخصوص في الكلام فيه كالكلام في سائر
الاسماء الشرعية يجب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف
في المساجد كلها بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد المراد بالمباشرة الجماع كناية او مجازا لمنافاته مزاحمة التزين
بقرينة ورود هذا النهي عقيب الامر المراد به الجماع وقيل النهي
على معناه اللغوي من غير قصد الى كناية او مجاز فيدخل فيه
الجماع وغيره من المباشرات انزل او لم ينزل واما اذا اراد

الجماع فبعده بالمس بالانزال لكونه في معنى الجماع واستدل البخاري
بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وانه لا يختص بمسجد
دون مسجد وعليه منع ظاهر بل ربما يدعى دلالة على الغاء الاعتكاف
فيكون في غير المسجد واذا لم يكن للتقييد دلالة قال لقتادة ابن دعامة
في وجه الدلالة خفاء وهو ان المباشرة حرام في الاعتكاف اجماعا
فلو لم يكن ذكر في المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف كون في المسجد وهو باطل
قلنا وعبارة اخرى ان التقييد يدل على ان له مدخلا في
علة الحكم فالحكم المتعلق به التوقف عليه اما تحقق الاعتكاف
او حرمة المباشرة فيه والاول منتف اجماعا فتعين الثاني الا
على انه لا يجزئه الاعتكاف مسجد دون مسجد فظا
عن المباشرة في اعتكاف المساجد كلها قال ابن الم
في مسجد المدينة وهو لنبينا عليه الصلاة والسلام مسجد
وهو لابراهيم عليه السلام وضم بعض العلماء اليها المسجد الاقصى
وهو لبعض الانبياء والقول بانه لا يجوز الا في مسجد جامع محكي عن
الزهري وابن المنذر وقول الجمهور لا يخالف عموم الاية للزام
بمسجد الجماعة ما اكثر في اقامة الجماعة فيه حتى لا يجوز في
البيت اي المرضع الذي هيأه من بيته للصلوة فانه لا يدخل
اطلاق المسجد وكان المسجد على عريش اي مظلة اسعد ونحوه

باستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر ونحوه اي
نظر رأسه وكف الدنيء بالخاء المعجمة وهو الخبيث المعاش الرجل ان
يمس الشعر بيده وما وسط قاله الداودي وتسريح الشعر
يتعرض الى رأسه اي يميل الى هو مجاور اي معتكف وادخله وانا
حائض فيه ان اليد من المرأة ليست من العورة لانها كانت من
عورة لما باشرته بها في اعتكافه قال ابن المنير وانظر لورود الخبر
وهو في الصلاة من امرأته العورة المغلظة كالثدي لظهور العذر
او الصلاة وتحوه لكل هل يعيد صلاته كما لو صلت هي في بيته هذه الاعضاء
منها اولا والظاهر انه لا يعيد والظاهر انه لو رأى فرجها في الصلاة
اعاد وقطع الصلاة ولم اقف في ذلك على نص لاصحابنا قلت
في مختصره يا الامام اه عبد الله بن عرفة ما نصه ان تحقق
من المرأة عورة امامه اوغيره بطلت صلاته بخلاف غيرها مالم
يتعلق ذلك وتأمله به وفي حاشية الكتاب صورة عينون
بدل تحقق وكتب عليها علامة نسخة فقلت هذا الكلام من
نسخة شيخنا الفقي نادرا في اباحا واجازني رواية جميعها عنه
وفيه ما يدل على وجود الخبر في نسخ ابن المنير لست تذكرت
في الجاهلية ان اعتكف لحاجة في المسجد الحرام قال فاذن يتذكر
لغرة لا تصح من الكافر على المشهور من مذاهب العلماء والحديث
رد عليهم وقد اجيب بانه محتمل لان يكون النذر وقع منه في زمن

اسلامه لكن في زمن غلبة الجاهلية على المسجد وليس في اللفظ
ما يدفعه بل لا ما يكون ظاهرا في خلافه قال ابن المنير وانظر
فقه البخاري في ترجمة باب الاعتكاف ليلا اراد بذلك ان
الليل قبل الاعتكاف بخلاف الصيام فرق من اعتكاف الليل بين
الوصال وانظر قول الكل من نذر اعتكاف ليلة اضاف اليه اليوم
واعتكف كما نذر اي الليلة تجاوزا اي نذرا لتبع متضمن نذر الاصل
فعلى هذا لو عين نذره بالليلة دون النهار او عكسه ليلة السبت لم يجب
عليه نذره والليل ان كان قبل الاعتكاف فما يقبله تبعا للنهار
لا استقلالا والظاهر انه لا يمتنع ان يعتكف بمكة بالمسجد ولعل السؤال
وهو بمكة قبل الهجرة او حين عاد الى مكة بعد عمرة الجعرانة
او الفتح او الوداع والله اعلم بذلك او يخرج هذا
على جعل الافضل او اولا ما الذي تفعلون؟ اي الان
ونصب البر على انه مفعول مقدم بدون بدال بعضهم
ويروى تزرون بضم التاء من الزرية اي تظنون البر تقولون
بهم ما ذكر مثل الاول ويقال بمعنى تظنون وفيه احد اعمال
القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعوله
اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن
وخالف الحل قال ابن المنير والصحيح من حالهن انه لا
عليهن الخلوط بالخوف شيئا ما فارقهن هذا الحظ فيه

لم يتدرك الاعتكاف بعد ان دخل فيه وانما هم بما عرض له
تدرك قلت هذا كله كلام ابن مالك المنير رحمه الله تعالى

البيوع

البيوع جمع بيع وانما جمع لارادة الانواع
منا بن عبد الله بيع عرفة والبيع يطلق باعتبارين
اعم واخص فالاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة له فخرج
النكاح ودخل هبة الثواب والصرف المتراطلة والاخص هو
الغالب لحسب العرف وعرفنا عقد معاوضة على غير منافع
ولا متعة لذة ذو مكايسة معين غير العين فيه فيخرج الاربعة
والسلم والاجارة خارجة بنظاره وقال ابن عبد السلام شارح ابن
الحاجب يتقنه ضربها حتى الصبيان وعرفه بعضهم
بانه معاوضة فيدخل الفاسد ويخصص بعضهم بتعريف
المغايرة بعضها لانه المقصود بالذات ومعرفته
تستلزم معرفة الفاسد واكثره فقال نقل الملك بعوض اعتقاد
ان الفاسد لا ينقل الملك بل شبهته وذكر لفظ العوض فيها
خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع او ما يلزمهم له قال شيخنا
لهم ضرورة وجوده عند وقوعه للكثرة تكريره ولا يلزم منه علم
حقيقته جنسا تقدم في ط والتعريف الاول الاصح العاطاة
مأذونا لا تبادل مثمنا من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه
ولو بعوض يخصصه بالبيع عن الهبة والصلاة وليس هو نفس البيع

ويدخل فيه النكاح والاجارة وقول ابن عبد السلام العوض اخص
من البيع يرد بانه اعم منه لتبوته في النكاح وغيره فقد قال ابن بشير
النكاح العقد على العوض بعوض وقال ابن شبرمة العوض اذا
وقته الحاكم المنوض اقاما احلها تنوين عوض والاصل عدم
النقل ما ب المجازاة في قول الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة سورة
في الارض وابتغوا من فضل الله الجامع الزهرة قال ابن المنير
جميع ما ذكره ظاهر المناسب في اباحة التجارة الا قوله واذا
راوا تجارة الآية فانها تعيبه على الاهتمام بها لكن مفهوم النهي
عن تركه فانها اهتما ما جاء شعرا انها لخلت عن المعارض الراجح
لم يذم قلت سبق ابن الملقن هذا الكلام بمعناه واكثر
الفاظه غير معزو لاجل كانه لنفسه كان يشفاه في المصباح
ما نصه سلمه البيع سلما قال الجوهري لا تقل اسلفت بمعنى اسلمت
لانها لغة رديئة صفقة الاسواق بزين التبايع وهذا موضع الترجمة
وانما سميت صفقا لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
علامة على ابرام البيع وروايتنا في ذكر صفق بالصاد والياء
الحسن سفق البيع وصفق ام كان ويستعلم خبر تقدم
فان قلت قد عنوانا باب المبتدا تقدم الخبر مثل زيد قائم
لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب قلت انه
بعد دخول الناسخ فيجوز وكان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به

يا التسهيل من بنات ابن الصفوة فقد آخ المهاجرين ومن لم يكن له
منهم منزل يسكنه كانوا يأوون الى موضع مظل بالمسجد يسكنونه
ش هذه جزم ابن بطال بانها ثوب محلث وبراد صوف
ه ثوب مخطط تلبسه العجوز ابن فارس كساء ملون الفيق
براء بعدها الف الجوهري ازار من صوف الغزار الكثير الشعر تلبس
ان يجعل على الراس فيها سواد وبياض ما احسن قول ابن ابي الصلت
في زاهد لبس خمسة صوف خمسة بياض وسواد وما
وطئت الضبي والكلب صوفا وعفتها ازمنة فما كان ينبغ
تعاطيها لونها برضا فما عليك في برد بها تتبختر
فاسه الذي قول النبي صلى الله عليه وسلم على من تبقى
ندة الغاية والثانية زائدة ففيه جواز تسمية
لما كان على تلك المقالة اي التي بالمد على صيغة فاعلاء
من لبوت الرجل خادة اي صرت حالة حرام ثوب فيه بحارة
هذا موضع الترجمة والصوف يوضح يذكره وعليه الجمهور قال
صوف بفتحتين قال الفاسي ضبطه في اكثر نسخ الشيخ
بالسين بكسر الثوب ولذلك ضبطه وفي بعضها بضمها وجيه
الثوب الفتح ايضا لكن لم اتحقق هل روي بها او لا وعليه وصفه
ع الواو والصاد المهملة وبالزاي اي الخلق من صفة او استكل
ع مجيء النهي عن النذر عقوبة لبعيب بانه كان بيزا فلم يتكره

او علق بمرتهما بغير فصيل وقيل غيره لك عكاذا قيل وقال
مالك في الموطا ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان
ابن عمر كان يكره نهي صلى الله عليه وسلم نبيا وبينه
قال الاصيلي لم يرد فيه حديث لكنه ورد ما وجاء الوان ال
على صفة فاقع لونها تسر الناظرين وقرئ بدل الناظرين
واسند الجاحظ عن ابن عباس انه رأى طلحة جاءه على نعل اصفر فقيت
الزجاجة في اسه أيك قضيت بجلد اصفر يحدي من مثله النعال
قال وهذا ابن عظم غوصه واذا كان كذلك فذا النكال ويستدل
بتقريره عليه السلام على الاباحة وهنا سؤال حسن ذكره الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله وهو الاستدلال بالتقرير على الاباحة
كيف يتم مع انه يحتمل ان يكون التقرير قبل نزول الوحي فينبغي
ان يقال يستدل به على عدم التحريم اما اثبات الاباحة فلا
وكان رحمه الله قد اورد هذا السؤال على الشيخ صدر الدين بن الوكيل
ولم يحصل عنه جواب اذ ذاك قال الشيخ تقي الدين وقد ظهر لي
بعد ذلك جوابه وهو ان التقرير انما يكون على فعل وقع امام
واقع ولنا فاعلة قد نقلوها وهي انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى
يعرف حكم ذلك الفعل الذي اقدم عليه لو لم يكن مباحا لكان
حراما للاقدام عليه بلا علم بحكمه فرع هذا ان التقرير على الاباحة

فيه كما قال ابن التين ولا يعلم بقاء المجاز بعد النبي صلى الله عليه
خلافا لمن منع ذلك ولكن أول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وأما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا ما يقع من
الاجمال في الاستثناء ومن يشترط له البيان ومع ذلك فقد تتعذر
البيان بقي التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ
الاحتياط والاستمرار للعرف الذي اعتاد انه على قول او
يتشبث المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك البيان
يرجع اليه عند الاستثناء من غير ان يعهد المجال او الاشكال واعلم
ان البخاري رحمه الله تعالى انما كرر الاسناد في حديث النعمان بن
بشير الى ابن الحجاج معاوضة فوافق يحيى بن سعيد عن اهل المدينة
ان [illegible] صلى الله عليه وسلم قال حسان بن ابي
[illegible] العوام في ما يحل ويحرم الا ما ابو بكر
خرج مغلطاي هذا التعليق بسنده الى ابي نعيم الحافظ بسنده
الى حمزة بن عبد الله بن عتبة قال حسان بن ابي سنان
ما اسر الورع اذا انكلت شيء فاتركه قال مغلطاي ولفظه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث الحسن بن علي وذلك ما حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الترمذي حديث
حسن صحيح الاسناد وقال الحاكم صحيح الاسناد ويروى بهذا الاسناد

قال

قال ابو العباس القال راجح الشيء اذا اثبت منه الريبة
والراجح المثبتها وقال غيره ارابني فلان فهو مريب
وراجح افصح من ارابني ان ابي البراء زمعة بفتح
واسكان الميم وبقال بفتحها وقال الوقشي انه الصواب
الاول هو عبد الرحمن بن زمعة وبه اسد الغابة في زمعة منهم
الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري
ابن والد زمعة الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الولد للفراش وللعاهر الحجر حين تخاصم اخوه فيه وهو
عبد بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص ولم يختلف الصحابة
قرشي مصغر في الزبير والعلاني فيما ذكرناه انه امة
كانت لابيهما ثابتة وابوه زمعة واخته سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والعبد الرحمن عقب قال
هذا كلام ابن عبد البر وقال ابن منده عبد الرحمن بن زمعة
بن المطلب اخو عبد الله وعبد بن زمعة قال مسلما قاضي
القضاة جلال الدين اسقط الله بوجوده وعلوه وهذا
وهم فاحش فليس لنسبة المطلب في ابن اخيه عبد الله بن
زمعة الا على اخو عبد بن زمعة وسودة ونسبه ما تقدم قال
نعم عبد الرحمن بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن
اسد بن عبد العزى بن قصي قال مسلما وهذا وهم ايضا

هذا نسب عبد الله بن زمعة القرشي لا نسب عبيد وعبد الحمر
وعبودة اولاد زمعة قال فدفع بهذا الوجه ايضا للذاهبين
الى الكاشف فقال عبد الله بن زمعة اخي وعبيد قال وهذا وجه به
عايه مضيفا فذهبا برين والاة شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
رحمه الله تعالى قوله اي تفاعلا من التعوق اي سائق كل
واحد منهما صاحبه والمراد به الدافع والنازع الى النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اختصم سعد بن ابي وقاص الى النبي آخره
عبد منادي مضروم مثل يوسف اعرض عن هذا وجر فيه بعضهم
فتوهم وضعف قوله لك اخي لك الولد للفراش اي لصاحب
او محكوم به للفراش قوله لك في قبيل من على حذف مضاف اي
لصاحب الفراش اي للزوج او السيد وهذا لفظ عام ورد
على سبب خاص كما ذكرناه في القصة وقد تمسك به من قال
بالاخذ على من يجوز اخراج السبب اعتبارا لهذه الدلالة
عليه قطعية لدلالة العام عليه بطريقين احدهما العموم
وثانيهما كونه وارد البيان حكم وعزة لكن ثبت كونه لا يخرج
بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهذا عندي ينبغي
ان يكون اذا لم تدل قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان
اللفظ العام يستعمل بطريق المجاز والاظهر نازع الخصم
في دخوله وضعا بجعل اللفظ العام ويدعي انه قابل بقصد

المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا لكن قالت
الحنفية ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان
وارد في امة فهو وارد في بيان حكم كل ولد بيان حكمه اما
او الامة فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة انها الفي
الفراش فاذا قال الولد للفراش كان في حضرة الولد للعهد
وبمنطوق كل لابوين الامة فكان فيه بيان الجانبين جميعا في
السبب من السيد في اباحة لغيره والابيض في حق القاطع فصار كل
مرجعه اللفظ وهذا الحنفية نزاع في ان اسم الفراش
هل هو موضوع للحرة والامة المنكوحة او للحرة فقط فالحنفية
يقولون الاول فلا عموم عندهم لهذا المفرد المعرف الذي
يمكن ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد الله قد الولد
للفراش للعاهر الحجر هذا التركيب في حق الحنفية على حكم
السبب فيلزم ان يكون مراد ابن كل فراش فليتنبه لهذا البحث
فانه نفيس جدا والحال ان الكلام انما هو في تحقق دخوله في
اللفظ العام وضعا لانا نقول قد يتوهم ان كون اللفظ جوابا
يقتضي دخوله فاردنا ان ننبه على ان الامر ليس كذلك
والجواب انما يقتضي بيان الحكم وانا اردنا ان نعرف من
ادعى ان دلالة العام على سببه قطعية بمكان المنازعة فيها

بالنزاع في دخول تحت اللفظ العام وضعا لا مطلقا والمقطوع به
انما لا بد فيه من بيان حكم السبب اما كونه يقطع بدخوله في ذلك او
بعضه وجه عند فلا دليل على نفي احد الامرين والظاهر انه
الثاني للزامه الجهل بمعناه ان له الحنيفة بالاداء وطلبه كما يقال
فلان الغائب وقيل هو على ظاهره اي ان الرجم بالحجارة وهو
ضعيف لانه ليس كل عام يتناول الرجم وانما يتناوله المحصن
فلا يحرك لفظ العام على ظاهره من العموم اما اذا احتاج الاول من
له الحنيفة كان ذلك باقيا في حق كل زان فيبقى اللفظ على عمومه من
غير معارض ثم الجرائم بهم مكتوبة فعيب مولاه ساكنه فداء
قالت لا بعجة سلم ويشن عليه وقيل معنى راسها محلوقة
قاله وقيل بالقاف والدال المهملة وهما الخمر مزبا بعضا او بحر
حيق مائع قال ابن السيد جمع البغايا بغاء البغايين
صور من النوع متباينة فمنها النوع الواجب كما في حديث علي
ومنها المندوب كما في حديث السوداء ومنها النوع الخاص وهو
احتجاب سودة فهذا واجب على سودة وكذا حاص ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ الحجارة في حق من فلا تعم مثل ذلك لغيرهن
لم يوجه المخاطب بمسألته لو شك المرأة اخيها او خالها
اعتبار نسبه لوقوع تحمة وظهور شبهه بغير الاب ممن كان منتسبا
لك المرأة فمكنا بالاخوة والعينا الشبه بالغير لما وجب على المرأة

ان تحتجب عن اجنبي ولا من خالها بذلك ولا اري الله آيتدون
الى رعاية مثل هذا لانه عليه الصلاة والسلام لم يرتب عاد
الشبه حكما حيث قال له الرجل ان امرأته ولدت ولدا اسود
يعرض بنفيه فقال له عليه الصلاة والسلام ما قال الجان قال هذا
لعله فانزعه بمعنى فسقوطه اي ساقطة وقدابي منعوا
بعض فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي آتيا ويروى
سقطه عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد
عاصم المازني الانصاري بطاء مهملة مضمومة فقاف فالف فواو
فالنون باب قول الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
ذكر الآية في هذه الترجمة لمنطوقها وهو الذم وتقدم ذكرها
في باب الاحصنة لمفهومها وتخصيص ذكرها بالجاهلية لنهيهن
عن الصلاة والخطبة على ما تقدم في الحديث
الثاني عشر حطا تقدم في ابواب الجمعة انهم المقصود لهم
الجنة وبلال وابن مسعود او عمار وفي رواية جابر فلم يعد ان
تقدم ان العيوا رجمته وقيل لعدا الحسر عن
الحجارة في الري بعض الليالي المؤجلة بعدها ذا يجلاه واسمه
البراء وعند بعضهم البرباء قيل وفيه ضعف
حجارة وان يقع على كل الثلاثة باختلاف في معناه قيل لهم بلا
يشغلون عن الذكر وقيل لهم حجارة ولكنها لا تشغلهم عن الذا

وعلى هذا فليس الذي يتنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة
التجارة واباحتها لا غيرها واراد بقوله في البيع وغيره انه
لا يعتبر في تخصص نوع من البضائع دون غيره وانما
اراد ان لا يشتغل بالتجارة اياما كانت عن الذكر والعلم
ولم يتعرض في الباب حديثا يتعلق بالتجارة في البز بعينها
من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال تخيران قول قوما
بحلال لا يعلم تجارة ولا بيع عن تجارة ذكر الله يدخل فيه
جميع انواع التجارة من البز وغيره قلت لا يسلم شمول الاية
لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها
من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة
والبيع نكرة في سياق النفي قلت قد سبق ان ترجمة
البخاري خصية لاباحة التجارة لا غيرها وان المعنى لم تجارة
ولا بيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات
فلا يعم واذا علمت انه ليس الباب حينئذ مختصا بالبز بالزاي
فما وجه نسبة من روى البز بضم الباء وبالزاي الى التصحيف
انا لم نر ما يدفعه فانه قد يتجر في التجارة قال ابن
المنير عرض التجارة للجمعة لما كانت العلة في التجارات لقوله تعالى
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الصنف بالسواق فدل
ذلك على انه ليس بقيد في بيته بل بعضه السوق خلافا لمن يقطع

في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتجه ان مثل ذلك لكل من هو
لغالبة المكاسب في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول
قال لا اعلم احدا قال ذلك فقال ما بقي عليه الا ان يبيع غرارة
والسمسار الذي يتاجر له ويطلب منه البيعة ولم يكتف بعقده
الا اذا لم يجد بها ابتداء بل لو وقف به فباعت فيه بنظره فان
ماذكره لا يمنع من قبول خبر العدل لاحتمال ان يكون من اكابر الصحابة
رضوان الله عليهم وقد روى مالك رضي الله عنه في حديث
السوداء التي الواقع الموطا فقال عزاه ثوب اما اني لم
اعلم لكن حسبت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مجاهد تحرك الشمس [illegible]
الظلام قال الفاضل كذا لهم بفتح نصب السفن والباء
بضم السفن ونصب الريح وقال بعضهم صوابه بفتح السفن
ونصب الريح كانه جعلها المتصرفة لها في الاقبال والادبار
قال الفاضل والصواب في ضبطه الاصيلي بضم السين وكسر الفاء
اذ جعل الفعل للسفن فقال مواخر فيه قال الخليل يقال
السفينة اذا استقبلت الريح وقال ابن عبيد وغيره هي التي
تمخر فعلى هذا السفينة مرفوع على الفاعلية وقوله
الفلك العظام بالرفع والنصب على التقديرين السابقين
بان قوله [illegible] هذا من بعض النسخ كذا

والتلاوة انفرد بها بعض النسخ اتفقوا على الصحة [illegible]
المراة من طعام بيتها غير مفسدة بحسب غير على الحال من المراة
وكان لها اجرها قال الزركشي لذا ثبت بالواو ويحتمل
زيادتها ولهذا اوجب باسقاطها قلت لم تثبت زيادة الواو
في جواب اذا قال الكرماني ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو
عاطفة على المعهود فيها اي لم تأثم وكان لها اجرها بحافظتها
على ابقاء القواعد وعلم الحذف عنها [illegible]
بعض شيا مثل قول تصدقن شيئا فهو منصوب على انه مفعول
مطلق من غير امر اجر لصيرتم في ذلك القدر المعين والا فلا بد
ان يكون الاذن عاما سابقا متناولا لذلك القدر وغيره كذا في
الزركشي فلعل ما اشترط الاذن في الجملة فلا بد منه ضروري انها
ملك لزوجها ماخوذ لها اصلا فهي متعرية فلا اجر لها بل عليها
الوزر واما اشتراط الاذن الصريح في ذلك فالظاهر انه غير
معتبر بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك
جاز لها التصدق عليه ذلك وتنزل حينئذ منزلة الصريح الاذن
[illegible] فيه على بابه وانما نوى ان الاجر
يحصل من الله لا يدرك بقياس وقيل الصحة انه بعض الجزاء
والمراد المبارك في اصل الثواب وان كان اصلها اكثر نصيب
بحقيقة وقد تقدم في كتاب الزكوة الكلام على صدقة المراة

من بيت زوجها من غير [illegible]
فيها حاجة اختيار الخفي على الجهر وسيأتي في الوقايق
انشاء الله تعالى وقد عورض هذا الحديث لثبت رزقت
واجلد في بطن امه واجيب بان معنى البسط في رزقه
البركة في الصلة صدقة وهي سبعة للمال ومعنى بناء في داره
اي بنى بناء الجميل على العادة فكانه لم يبت وبانه يجوز ان
يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان
لم يصل فكذا مع ان الله تعالى عالم بما يفعل من ذلك وبنا معنى
بوجود اثره بعض الجهل [illegible]
[illegible] طعاما من يهودي اليهودي هو ابو الشحم من بني
ظفر رواه البيهقي والطعام المرهون عليه ثلثون صاعا من شعير
لما سياتي في الجهاد البخاري قال ابن بطال وفيه جواز معاملة
من بعض ماله الحرام وما يعتقد الزالله تعالى ذكر ان اليهود
اكالون للسحت وهذا انما ينبغي على القول بانهم مخاطبون بفروع
الشريعة واما الذاهبون على انهم غير مخاطبين بها فلا ينافي علم
المسلم المعاملة بالربو والحرام [illegible] على زنة كوكب بهمزة
مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم راء اكبر الكرة بضم
فكسر الجيم المشددة وفتح الراء وبالحاء المهملة بعدها الف ثم ثاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي منضمرة الرائحة قال مغلطاي وروي نزخها بالزاي المعجمة
وروي ازخ وهي بكسر الحاء المهملة هي الكسب لغرباء الغرقة وما
يعود عليهم من ريحه بقدر ما الخلة والزمد وهذا نوع من الصدقة
ربما للسعة فانه لا يجب على الامام النفقة مال المسلمين بفلاسوته
لا فرض في بيت المال وان كان لهم ارواح كان الاولى
ثنائية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم الارواح في محل نصب
خبر كان المذكورة والارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح بخلاف
لما يقتضيه كلام الجوهري وذلك انه قال قال ارياح ولم يجمع الرياح
والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو هو خلاف بين
سيبويه والاخفش جمع فعيل مهملة ساكنة فالى مهملة فالف
فعين مادة اجر طعاما وخيرا من ان ياكل من عمل يده يحتمل
ان يكون خبر صفة لمصدر محذوف اي اكلا اجرا من ان ياكل من عمل
يده فيكون اكلا من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله
من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى
تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب حصل على نفس اكل
الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله
الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي مرزوقا
من عمل يده فتامله الزبيدي طيب الجسم بفتح اللام قال الزركشي
على جواز قصر مقدر فات يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير سيجا

باسكان الميم من السياحة وهي الجولة واذا اقتضى الخطب قضاء
حقه ان يعني من جراني بكسر الجيم وتشديد الراء وتاء الوحدة وكسر
حاء حوائج المهملة واعجام شينه انه على المشهور انظر المعرفة فيه
دليل على جواز الصدقة على الغني بكسبه اجرها قال ابن المنير
وفيه دليل على ان المعان بالمال فصيد جيد يثاب عليه المعان
كان مع غني او فقير الا ان انظار المعسر واجب التيسير على المعسر
مندوب وغني عليه صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الامام قلت وقد حكى الغزالي وغيره ان
ابرا افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون
الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب ابراه مستحب
وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار
اشتمال الخص على العام لكونه تاخيرا للمطالبة فالابراء فضل مندوب
واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة
وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده
الفاضل تاج الدين السبكي في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد
يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء ازالة
العلقة قلت لو عبر بازالة العلقة كان احسن ثم قال فهما قسمان
لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال في النقد ان الابراء
يحتمل مضمون الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان

الإبراء أفضل غاية ما استدل عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون امتناع كلام فلا يكون دليلا على أفضلية الإبراء المطلق ويطلق من هذا إلى أن الإنظار أفضل لشدة ما يقال النظرة من الله الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من علة الجبنة فبشره الإنظار ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة فانظر كيف ونع اجره على الأيام بكثير بعضها وبقي بقلتها ولعلك سترة ما المدينة فالنظرة بنال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء فإن أجره واحد كان أو أكثر نعم يبقى بها منة لكنه استطيعوا أقول الإنظار أفضل على الإطلاق وإنما قلت ما قلت على حد قوله درهم درهما أو سبق درهم مائة ألف فلينظر ما جد كنه من التفاوت فيحتاج إلى مزيد تحرير هذا ما اشترى محمد رسول الله من الوداء بفتح الواو والمد والهمزة وبالمد أيضا قال المطرزي فرس عداء على فعال وفرس مسبق العداء الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثبت في الفائق الكتاب المشهور قال وفي الشرح صلى الله عليه وسلم كذا ثبت في الفائق وشكل الزمخشري وهم الرواة ومعرفة الصحابة لابن منده والتدريس بطرق كثيرة قال الزركشي وكذا الترمذي وقال حسن وهو عكس ما ذكره البخاري هنا وقال الفاسي غلب وصوابه هذا ما اشترى العداء بن

خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يجوز لأن ما في البخاري واتفاقهم مع الرواية إذا جعلت اشترى بعض بائع ثلث أو يحمل على تعدد الواقعة فلا تعارض جيد لأداء الجبنة والغاية قال المطرزي الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء أما الوجع الكبد والسعال والجبنة بكسر الجاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة ثم نون مثلثة أن يكون مسببا مرض لهم عهدة وقيل المراد بها الجذام كما عبر عن الجذام بالطيب قال ابن التين ضبطناه في أكثر الكتب بضم الجاء وكذلك سمعناه والغائلة فسادا في من البخاري نقلا عن قتلاه بائما الزنا السرقة والإباق قال ابن المنير وقوله لا داء بعني لا داء يكتم البائع والإباق كان بالعبد آبق وبيعه البائع لكان بيع المسلم المسلم فلا بد من تأويل الحديث هكذا وفيه دليل على أن صديق الوثائق يقول الكاتب هذا ما اشترى أو اصدق جائز وسنة ولا جاء بهذه موسمة مر تخرج من هذه الصفة ونوع الهاء للتنبيه بالمائة وفيه دليل على أن ذكر شرعي المشتري قبل ذكر البائع فلا تصدر الوثيقة بقولك هذا ما باع فلان وأورد عليه الإيراد وهو أن الفقهاء يقولون أن الإيجاب من البائع وأن جانبه أقوى في البيع من جانب المشتري ولهذا قالوا تعتد الصفقة بعقد البائع لا بعقد المشتري فما وجه البداءة بالشراء والبيع أقوى منه وأجيب بأن

المشتري اخرج الى الوثيقة من البائع لانه صاحب الطلب بالعهدة
وصاحب العين التي هي مظنة المنازعة والاحتياج الى اثبات
الملك فلما كانت اخرجة الوثيقة على المشتري لا على البائع لانه
اقر بها وجري العادة في عصره بان يقدم الشاهد كر البائع يلزم
شهادته فيقول شهدت على البائع والمشتري فقال لم كان الادب
كذلك واجاب بان المشتري اخرج الى الشهادة على البائع من
مر البائع والى الشهادة على المشتري وقد حصل الغرض من تقديم المشتري
قال فان كان البيع بنسيئة فحاجة البائع الى الشهادة اشد فكان
ينبغي تقديمه في الوثيقة واجاب بانه لما كان مع النقد اكثر عمل
عليه والطلب للغالبة ولهذا كانت وضع وثيقة السلم على خلاف
هذا حكم ذكر البائع الذي هو المسلم اليه لانها قاعدة مستقلة
وليست فيها عين معينة اتاح شهادة على الذمة فقدم فيها المشتري
على كوثيقة الدين الذي لا يذكر له سبب فتقدم فيه الصداقات الخلع
المتصلات لانها فصل وصاحبه اولى بالتقديم قلت اطال رحمه الله
فيما اطال بحثه من توجيه او ضلع اصطلاحية لا يختلف حكم
شرع باختيارها وايثر تب عليها فائدة ان بعض الشاهدين
بواو وخاء معجمة اي الدلالين ينسبي اي خراسان اي يسعى
للفاعل وفاعل ضمير يعود الى البعض المتقدم واي مفعوله الاول
بخراسان مفعوله الثاني قال القابض اي انه نقص من الاصل بعد

اي لفظة دابة يعني انه كان الاصل ينسبي اي دوابه فنقص لفظ
دابه قلت بمكان لزيوجه بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف
على حاله وبانه على ارادة اللام فتجوزوا الجمهور فيما سمع من
قولهم سلام عليكم برفع سلام مع علمهم تنوينه وماية الوجهان بقراءة
من قرا من اهل السنة فلا خوف عليهم بضم الحاء مع ترك التنوين اي
فلا خوف شيء عليهم او فلا الخوف فكذا ما نحن فيه اي ينسبي اي دوابه
او ينسبي الاي قال الزركشي وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بما
ما عن معمر عن ابرهيم قال قيل ان ناسا من الغاسبة اصحاب الدواب
ينسبي اصطبل دوابه بخراسان وجيحان ثم يابذ دابته الى السلطان
يقول جاءت من خراسان وجيحان قال ابن ابي شيبة اكره هذا او الاي كره
قال قرا ملهورة فنشاة من تحت شدة قال القابض وغيره
هذا هو الصواب وقع عند المصنف اي مع الغرة والراسط
دعا وليس بشيء وهو مربط الدابة وقيل اعلافها وقال الاصبع
جبل في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة وقيل اداة
العطار اي ان الغاسبين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسماء
ليدلسوا على المشتري بقولهم كما جاءت الا من خراسان وجيحان او
يعنون مرابطها فيصر عليها المشتري ويظنها طرية الجانب
باب الخلاط من التمر قال ابن المنير مطابقة هذه الترجمة
في الفقه التنبيه على جواز الاصناف الردية ولو اختلطت من انواع

ولا بعدة لك عنا فاخلف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر بخلاف
ج الخلط من التمر او عبية موجهة تركي جيدها وتحرق رديها
فذلك تدليس لا يجوز واكثر عمل الناس في فواكههم اليق بسيعوتها على
التدليس باظهار الجيد واخفاء الخبيث ترزق تمر الجميع تورق
بالبناء للمفعول والجيم بجيم مفتوحة وميم ساكنة وهو الطلع اول ما يبدو
بكسر الحاء المهملة كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط لاختلاف
وقيل كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو حمج ان ثبت هذا فقد
فان يريد ان ذلك لا يتوقف عليه الصلوة والسلام عن اذنه
لهذا الرجل الذي يحلف استرسالا في طعام ابيه طلبة الزاد الذي
في هذه الا حضر العدة تقصده او لا فاما الطعام خمسة فهو من جنس
كون الا كيل لنظم كما تقدم ذهبت بركته وايضا فقام
النبوة يحتمل حضوره وهذا الرجل قال لغلامه طعام خمسة ولم يقل
هذا بحضرة الرسول ولكن اني الله الا ان يطلع نبيه على انه
بحضرة الدعوة ولم يطلعها وكل احد احق بماله فانتفع عليه الصلاة
والسلام تقييده في ماله فلم ياذن في الزايد هذا احسن ما قيل في
هذه [illegible] باب اكل الربوا [illegible] وكتبه الشاه الكاتب
واما الشاهدان اللذان يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا
واظهار الجائز وقد صرح بهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
يرهذا فلعن اكله وموكله وكاتبه وشاهده وعلى ذلك تجمع الفقهاء

واما اذا سمع الكاتب والشاهدان متعاقدين على الربا فيتعين
عليهم ان ينهوا بالقصة على ما هي عليه ليسع حكم الشرع ذلك فلا
حرج بل يجب عليهم حسبة كتابة ذلك الصك والشهادة فيه حسبة
لرفع الشر وابطاله وليضبط ايضا عن الدافع فيدفع خاصة لانه
لا يضبط حقه من الاسم الا بكونه اضاف اليه الربا وليضبط ايضا
حق المدان في اسقاط عن الباعة قال ابن الهيز وهذا كما
لو لم يحضر الشهود لوجب عليهم ان يكتبوا الصك واما الشهود
فلا يشهد عليه وكذلك لو ابتدع الروح فتلفظ بحضرتهم بالطلاق
الثلاث لوجب عليهم ان يكتبوا ذلك واما النهي عن المواطاة
واقرار اهل الفساد على فسادهم وفي الحديث ما يدل على ان الكاتب
غير الشاهد وانهما مختلفان قلت على ذلك الجاء [illegible] وبعض
باداة المغرب [illegible] عن الواهبي والموجوه اي عن معرفة اسمائهم
والمخرمة والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بالكحل او نيل
فيتزرق اثره او يخضر الجلد [illegible] الرواية
فيهما بضم الاول والثالث واسكان الثاني ووزن كل منهما
مفعلة فصح الاخبار بهما عن الجاف مع انه مذكور هنا
بالحاء اما على تاويل الجاف بالبين او لانها في الاصل
بمعنى النفاق والمجموع مروي منفوقة بضم الميم وفتح
النون وكسر الفاء المشددة اسم فاعل من نفق بتشديد الفاء

ماخوذ من التفاق بفتح النون وهو مصدر لكساد اسند الفعل
إلى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها
والمراد بالحلف هنا اليمين الفاجرة وهو مسند الى المدين
الكاذب قال الزركشي اعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث
كالتفسير للآية اعني قوله يمحق الله الربوا الزا الربا الزكاة
فيقال كيف يجتمع المحاق والزكاة فبين بالحديث ان
البيع مزكاة ومجلبة للبركة منه والبركة امر زائد على
العادة فاذا قيل يمحق الله الربوا يمحق الله البركة منه
والبركة امر زائد وان كان عدما باقيا على ما كان قلت
هذا كله كلام ابن المنير نقله الزركشي منه غير معزو اه
بالبناء للفاعل في البناء للمفعول ليربط بالبناء لها ايضا
على البدل والاول للاول والثاني للثاني والمعنى انه يحلف
لقد دفع فيها من المال ما لم يكن دفعه او لقد دفع له فيها
من قبل اكثر مما دفع ثم لم يأت احد دفعه فهو كاذب في
الوجهين ابن ماجة في التجارات بفتح الصاد المهملة وتشديد
الواو وبغين معجمة قال الجوهري رجل صائغ وصواغ وصاغ
ايضا بلغة اهل الحجاز انتهى وهو غير لغوية في الحديث لتقدم
قال ابن المنير وفائدة الترجمة على هذه الصانع النبيه
على ما كان في زمانه عليه الصلوة والسلام وافتتح العلم به

فيكون كالنص على جواز هذه الانواع وما عداها انما يؤخذ
بالقياس في معاطيهم على انها صنعة جيدة
لا يجتنب معاطاة صاحبها لامن حيث اللبس المذمومة
وربما كثرت العادة في صنعة وتعاطاها اراذل الناس كتعاطي
اليهود فاذا كان بالمكان بتدع في المسلم اذا تعاطاها لا يجتنب من اجل
ذلك الصنعة فلعل الظاهر ان الصناعة التي يصير تعاطيها
عند اهل العرف علما على دناءة الهمة وسقوط المروءة فانه
يعد العالة من تعاطاها في زمن تعرف ذلك العرف مكانه
وقد قال ابن مجز من اصحابنا لا تقبل شهادة ذوي الحرف
الدنيئة كالكناس والدباغ والحجام والحائك الا من رضيها
اختيارا من لا يليق به الاشتغال على خلل في مروءته
سارق اي ادخل يدها وفيه رد على الجوهري حيث قال اسرق
على اهله والعامة تقول بخرق على اهله وهو خطأ هذا كلامه
قلت الفرخ يسمى الدم ويسلم يرد الكفر اذا كان بالا يصور
بعد البعث كما في اعانة الباغي الباهرة المتابعة الى الاباء
اذا كان ولم يكن نافعا لمن مات من قبل وانما اراد اباء
العاصي عن الرفع فانه كان لا يقر بالبعث
وان مكان بالملة الشاذلية وهو الغرق والواجد دباغة
وهذه منقلبة عن حرف علته

المجمة وتكون الميم فاء وهو الصوف الذي يخلط بالقصب
على الجمال ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو يخلط
بها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال قال رجل
من الغوث يا رسول الله ان نسيب الرجل المذكور هو عبد العزى
بن عوف فما ترى في الجنايز ان نرد طوائل العقار اخلاط الصوف الصوف
عارض ان تصيرية ويعمل اجلس زيدا بالجزم في الرفع وقد يبقى
مع تسمية الغلام الا ان يكون شيء يعمل عليه ظاهره معارض
للاول والوجه في الجمع ان تكون المرأة هي التي ابتدأت النبي
صلى الله عليه وسلم سؤالا لكن لم اضر عنه عليه الصلاة والسلام
حتى رد جوابا نصف اليها فيما كانت ترغب فيه وفي الطبراني
الاوسط من طريق عمرو بن عبد الله العوذي عن ابيه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد
ويخطب اليها يعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبرا هذا
فلما قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك تلك السارية
حنت السارية حنين الناقة الجائل ترك النبي صلى الله عليه وسلم
مقامه شوقا الى الله فنزل اليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعتنقها فلما
اعتنقها هدأ الصوت الله سمعنا فقلت انت سمعته
فقال انا سمعته واهل المسجد وهي احدى السواري التي على
الجدرة وقال لم يرو هذا الحديث عن عطية الا ابنه عمرو تفرد

به احمد طارق انتهى وعائشة هذه لم تصرح فيها باسمها
ولم النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اسم المرأة
الانصارية مرآة الغلام البخاري عائشة وفي الصحابيات من
الانصار عوانس منزل بضم الجيم وبالنون الجملة وفتح الجيم
مضارع وهن بضم الجيم اي تحتشد تجمعة اي جلوس اصحابها
المساة بجمتها بكسر الميم عضا كالصوف بكسر الميم وقال
فيه حذف همزة الاستفهام قال ام انت كما اول في
حذف الهمزة لكن هذا مع امر المعاة لها ووجد النصب
ظاهره ويروى بكرام ثيب خبر مبتدا محذوف اي ازوجك
بكرام ثيب قال ابن مالك قاله مخففا اما وبكرا فالراجح
وفتحها واذا اقتضى الامر الكيس بالنصب على الاغراء والكيس
الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه على الجماع وفي
الاغتسال منه من الجمعة قال البخاري بعد هذا الكيس الولد قيل
وهو في الاصل العقل جعل طلب الولد عقلا لما فيه من تكثير
جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على
طلبها ذوو العقول وقيل حضه على طلب الولد بالتعريض
الكيس في الرفق فيه اذ كان حامل الولد اذا زال وتسل
امره ان يحفظ ان تكون امرأته حاضنا عند اتيانه اياها
لطول غيبته واشتداد غربته الزا الكيس سادة المحافظة

على البيع [illegible] ابن المنير عن الزين بن المهلب وجهه أن أسواق الجاهلية جميعها شرع عليه الصلاة والسلام لما فيها من المنافع وأمرهم أن لا يتلفوا ما بيع به حتى لا يأكلوا العين التي عجنوه بالماء وإذا ثبت أن أسواق الجاهلية فقد طال الملك فيها والانتفاع بها وأجاب بأن أهل الأسواق لم يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد وأما النوح فإنهم تعاطوا عقر الإبل والكفر بالله ورسوله ونزلت عليهم النقمة هناك فهذا فرق ما بينهما [illegible] الهيم والهيم بكسر الهاء وسكون الياء جمع أهيم وهيماء وقال البطاح الهائم المخالف للقصد في كل شيء كالهيام بوزن السحاب الجنون وعلله اقتصر ابن بطال فقال الهيام كالجنون واعترضه ابن المنير بأن الهيم ليس معناها ما قلت ممنوع ولا يجوز أن يكون كما ذكر ونزل ثم قلبت ضمة الهاء كسرة لتصح الياء كما في بيض قال وهنا رجل أسود حالك فضع الجنون وقلب الواو ياء آخره بين مهملة كذا لأكثرهم وعند بعضهم بزيادة مثناة بين تحت بعد الباء هكذا في أبي ذر وعند القابسي بكسر الغين وتخفيف الواو وآخره زين كالأول رجعت القصة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لأبي ذر قال الزركشي معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس لا أعلمك عليك وعليه

حاكما ولا أردعكما إليه ولم يقف الخطابي على هذا المعنى فجعل العذيق على ظاهرها فقال لا أعرف للعذيق في الحديث معنى إلا أن يكون تلك الأيام أذاعت مع سائر الأيام ما وقعت منها ظن بها العذيق قلت هذا الكلام يؤخذ في شرح مغلطاي وبعد أن الملقن على عادته في الأخذ منه والاعتماد على كلامه في غير تسميته له والظاهر أن قوله لا أعلمك غير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أعلمك فإن قلت ذكر أنا وردت في الحرب والبخاري توهم على الهيم والحرب وإنما ذكر الهيم قلت أخذ عنه ابن المنير بأن التبع في ذلك كون الفقهاء استشهدوا بحديث عمر بقوله عليه الصلاة والسلام لا أعلمك وهذا أنا وردت في الحرب فدل ذلك على تسوية أن عمر بن هذه العيوب في شراء ما يقع به عن الجوان ولا يكون بطبيع ما يراد لا سيما في الزرع فانظر هذا ما يقع به عن قال ان معنى لا أعلمك لا أعلمك عليكما جاء لا يعرف فرق ما بين الظرفين والله الموفق باب بيع الخيار في الفتنة وغيرها ما يتعلق في الفتنة فقد ذكره حيث قال ابن حجر بعد الفتنة قال ابن بطال لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه قال الداودي وذلك في الفتنة التي لا يعرف فيها الظالم من المظلوم وأما ما يبيع من المظلوم ولم يبع من الظالم وأما بيعه في علم الله

فقد تعرض له بإيراد حديث أبي قتادة حيث قال فبعث الدرع
يشير إلى حديثه المطول الذي أخرجه بعده لكن الذي فيه قتلت
رجلا فأصبت معه درعا فبعت الدرع وقد استبان لك ان
قول الإسماعيلي ليس من حديث هذا الباب في شيء فانه لم يقع
السلاح في القصة كلام في موجبة [illegible] بفتح الميم
والراء وبكر الميم وفتح الراء وبفتح الميم وكسر الراء موجبة الفعل
مثل العشار يكون فيه فاكهة تخرف في [illegible] بكسر اللام
تاملته اي اتحدث اصلا المالي [illegible] ليس
المقصود من هذه الترجمة تصوير صناعة الحجام ولا انحاء غير منافية
للمروءة فانما قد ورد فيها حديث بخصها بالذم وان كان
اعلى الحجام احرة فانه فيها على الصانع لا على المستعمل قال
ابن المنير والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة
الحجام للكسرة الصانع بتعاطاها [illegible] على نحو طبيعة اسم الملابسة
اسم نافع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
كانه رحمه الله حمل قوله عليه السلام في حديث عمر انما يلبسها من
لا خلاق له على العموم للرجال والنساء ولولا ذلك لم يكن لايراد حديثه
في هذا الباب محل الحق ان النهي خاص بالرجال اما الخمرة
المصورة فستوفى الصناعة في المنع منها قال ابن المنير والظاهر ان
البخاري اراد الاستدلال على كون التجارة في الخمار في الصورة

وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلوة والسلام انما انكر
على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع ثم قد اي وسلاة
بضم النون والراء وبكسرها باب صاحب السلعة احق
[illegible] بها يعرفها اي بما يعرف بالثمن قال المازري
انما قيده ليدل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وان العارف بانه
عليه الصلاة والسلام لم يقض لهم على ثمن معتد بذله لهم في
الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد الفقيه التعلية بذكر الثمن
مقدار القيمة كذلك قلت فقد يقع بطلان وتكثير الرجاع على ان
صاحب السلعة احق الناس بالسومة بسلعته وان يطلب الثمن
فيما لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر
ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المهلب باب
يجوز الخيار ويذكر فيه الغبن او تغابن بحسب الحالة
ولبسط الحديث الذي اورده تعرض لواحد من
المذهبين قال ابن المنير اللهم الا ان ياخذ من عدم تخليد في
الحديث تعويض الامر الى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب مالك
رحمه الله فيحتمل ان يكون اخذ هو احد حنبل رضي الله عنه قال
الزركشي هذا احد الموضعين اللذين ذكرهما البخاري في فيها
باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز ساق فيه حديث ابن عمر

انما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
وربما قال او يكون بيع خيار والظاهر ان الخيارين تحصل بهما البيع
وتعويض الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى الحالة في مثل تلك البلدة
وهذا ذهب مالك وهو اسعد باطلاق [illegible]
[illegible] ليس الزامان بهذا المستغل على الكذب والخيانة فيه
وكتمه وقد بحثت وانما المراد ان الركون الى الكذب والخيانة في هذا
البيع على تقدير خلوه من تلك المفسدة معارضة بوجوه كثيرة راجحة
ويحتمل ان يكون المراد ان مثل هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه
يمحق وكذا يحمله ويوضح الحديث الذي بعد هذا وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا بيعهما ويمحقا بركة بيعهما قائله حسين [illegible]
[illegible] الدال بقاعلى مراده [illegible]
[illegible] وحبان بن منقذ وقيل بقذف
عمرو بفعل الخيانة اي الخداع ويروى لاخيانة بالياء المثناة
من تحت قال الزركشي وكانها لغة من الراوي اول اللام
يا. قلت هذا المثال من كلام ابن قرقول فانه زعم ان هذا الرجل
كان يبيع ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام فكان ينطق باثنتين
من ثنايا او الاسنة والله اعلم وخرج لعمران من احفادنا
بان هذا خاطب هذا الرجل ان الغائنة الخيار للمغبون بها
قلت لا اثر في سواحلنا الوارثين عن مالك لهذا [illegible]

[illegible] بفتح الهمزة والقاف بالنبت الطيب والقاف وفي مستخرج ابي نعيم
وفيه اثر بالثاء المثلثة والقاف وعند الاسماعيلي فيه بواقم
بدل اسواقهم قال وروايه البخاري وفيهم اسواقهم وليس في
الحرف في حديثنا وقط لرأسواقهم تصحيف فان الكلام في
الحسف للناس لا بالاسواق فيحتمل ان المراد بالاسواق
فيه يحتمل ان المراد بالسوق هنا الرعايا قال صاحب القاموس
السوقة من الناس الرعية من دون الملك قال وكنت مرة الناس
يظن الوقوف اهل الاسواق لكن هذا يتوقف على ان السوقة
تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انما تجمع على سوق
كعنق قلت لكن البخاري انما فهم منه ان جمع سوق الذي هو
محل البيع والشراء فينبغي ان يجري اللفظ فيه [illegible]
[illegible] بفتح عرق
النصارى هذا والهاء والراي [illegible] نسبة الى [illegible]
[illegible] واطرة الغناء بكسر الغين والمد هو الحداء [illegible]
للاستيفاء وهو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم اشارة للكاشر
العبد اي قال لعبده اللبع الغلو وفي المحكم الغلو وعليه
منع السعلي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع
والبقل الجفاء وهنا اراد تشبيه بالغلو والمعنى انه طفل كان
الغلو والمذكر كذلك واذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن الحدا
قال ضلطاي الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله

بال [illegible] الخطابي وسئل عن الكلع فقال هو في لغتنا الصغير
وهذا الذي سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحسن
بفتح اللام ابن علي رضي الله عنهما [illegible] الشوق
بالسين المهملة وقد مر في مواضع بالصاد المهملة وهما جميعا بمعنى
الصياح قال ابن التين توهم كتبنا على إباحة الشوق ثم توهم فيها
على النصب فيها تنبيها على أن المذموم ليس نفس الشوق لكن فعل
ما يكره فيها قال وكان البخاري رحمه الله صاحب تجارة وزرع وما
يرى أنه أعطى بضاعة لخمسة آلاف فركن إليه ولم يتابعه
ثم أعطى بها بعده لك بضعاف الأول فوفاه مولاه فقال إن قدرت
وكنت أبي الأول فأنت على العواصم التي تلزم عند [illegible]
[illegible] مهملة وآخره [illegible] كذا هنا من الاستعاذة
وفي رواية النسائي في باب الشفاعة في اللبن فاستشفعت
العجوة بالنصب بفعل محذوف أي اجعل العجوة وكذا في
قوله بفتح العين المهملة وإسكان الذال المعجمة نوع من
التمر رديء والعجوة من أجل الأنواع وكان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب منه التمر الأعلى والأجود [illegible] لم فيه
تعرض به بقول عائشة كان عندي تطلع شعير فأكلت منه
حتى طال علي وكلته فكيف قال ابن التين الجمع بينهما أن
يكال أولا إرادة دخوله المنزل بطريق تام أي أنفق

منه لا يكيل الباقي للزاد الكيل الأول فصدق رأي بدفع الغرماء في البيع
وغيره من العقود وأما الكيل الثاني فلجواز الغلط واستكثار
ما خرج منها باب [illegible] صلى الله عليه وسلم
كذا الأكرم بعني أهل المدينة ويروى وعدد [illegible]
[illegible] تقدم الكلام في البركة هل تختص بالمحسوس أو
بكل ما تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص
وهو الظاهر بأنه أضاف المد إلى المدينة تارة وإلى أهلها
أخرى ولم يضف صاع النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفسه فدل
على عموم الدعوة لا على خصوصها بمدة عليه السلام باب
[illegible] الطعام بضم الجيم وإسكان الكاف إسكال
الطعام عن البيع مع الاستعانة عند حاجة الناس إليه
انتظارا لغلائه تشديد [illegible] الطعام بإسكان الراء
وتخفيف الجيم أي متوعر جمعه والبهمة قال صاحب النهاية
وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه مرجع بالتشديد للباقي
[illegible] مدوه مفتوح قال الزمخشري ويجوز القصر والمد
الخطايا ومعناه الرجع هاؤها أي يقول كل المتبايعين
لصاحبها آي خذ وهو البيع المشتمل على الحلول والتأجيل
في المجلس وهو مثل قوله في الرواية الأخرى الأيادي وهاها العاجل
بيداها المد الفتح خوجاء والثانية المد الكسر هاتي والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القصرع الهمز فوخف في الرابعة القصر مع علام الهمز وترجمه
البخاري رحمه الله على الطعام والحكرة ولم يذكر بيع الطعام
قبل قبضه في الترجمة لكنه ذكر الحديث المنهي عن بيعه
قبل قبضه ولم يذكر في الحديث شيئا من الحكرة قال ابن
المنير كان غرضه التنبيه في النهي عن الحكرة ايجاب الانكار
على جالبة الغلاء والاضطرار ولهذا ساق الحديث
بان الناس كانوا يشترون الطعام فيضربون على نقله
وهذا ضد النهي عن الاحتكار الذي مقتضاه ان يمنعوا من
نقله واخذه من السوق فلما نقل هذا مطلقا ولم ينقل انهم
كانوا ينكرون عن نقل الطعام واخذه من السوق بل
عن ضد ذلك دل على ان الحكرة الممنوعة انما هي في حالة
نادرة لا معتادة ولم يقصد البخاري تقرير المنع من بيع الطعام
قبل قبضه بل قصد ان الحكرة جائزة في الجملة فذكر ما يناسب
غرضه ولم يتعرض لما عداه [illegible] وفي معنى قولنا ما كان
من اتى على النحو الذي ذكره صلى الله عليه وسلم الماتي فيه بيت
ابي بكر فهو استثناء مفرغ واقع بعد نفي فتأول لان قول
القائل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في
محل نصب على انها خبر كان [illegible] فاظر اذا كانه

فاجاهم بغتة في غير الوقت الذي اعتادوا فيه مجيئه
فاوقع عليهم ذلك [illegible] قال الزركشي اذا وقع
والوجه من قلت قد يقع ما فاذا بجا من يعلم نحو ما
حلفت بيلك وشبعان ما سعرت لبنا قال ابن جماعة
قد اول ابو عبيدة وابن قرقول وابن خروف وعلي
بن ابي طالب وسيبويه ابن خروف لسيبويه من ادلتهم ايضا
سبحان ما سخر الرعد بحمده والا تم عابدون ما اعبد والتقدير
وما جنها الايات قال [illegible] بنصب الصحة
على اضمار فعل اي اطلب الصحة وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي مطلوبي الصحة قال الصحة بالنصب ايضا اي ثبت
الصحة وبالرفع اي الصحة مبدولة لك او حاصلة لك
ونحوه [illegible] وروي عن ابيها [illegible] قال
ابن المنير كان البخاري اراد ان يحقق فقال الملك
الذاتية ونحوها الى المشتري نفس العقد فاستدل على
ذلك بقوله عليه السلام قد اخذتها بالثمن ولم يقبضها
بل ابقاها عند ابي بكر ولم ينكر عليه فكان حبسها في ضمان ابي
بكر ولا يقتضي مكارمة الاخلاق ان يكون الملك لابي بكر والضمان
على ابي بكر والثمن الى الآن لم يقبض ولا اسلم في مساق
ايثاره عليه السلام للمبلغ عن ابي بكر ولهذا ابى ان يأخذها

الا بالثمن وقد كان لبعضهم ان يكون بغير ثمن وقال الشعبي
سئل بعض اهل العلم لم لم يقبلوا الا بالثمن وقد انفق ابو بكر
من ماله ما هو اكثر من هذا فقبله وقد قال عليه السلام لن
احد امن علي في اهل ومال من ابي بكر وقد ابى ان يقبل الي حين في
بعاية تبتغي عنه او قيمة وانا فلم يأبى من ذلك فقال
المسؤول انما ذلك لان ابا بكر جعل هجرته الى الله بنفسه وماله رغبة
منه عليه الصلاة والسلام في استكمال فضل الهجرة وبتعقب
السهيلي قال وذلك ان صح فغير رواية ابن هشام لما ناقة
ابتاعها النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر وهي التي ركبها ناقته
تسمى بالجداء وكانت من ابل بني الحريش بن كعب بن عامر
بن صعصعة وهي غير العضباء واخذ ابن المنير من هذا
الحديث ان الغائب اذا قال لوكيله ان قول ابي بكر ان علي ما قبض
بالتنكير يدل على علم حضورها وعلى علم مبلغ الثمن
بها وقد اخذها عليه السلام مع ذلك واما علم ذكر مقدار الثمن
فيحمل الامر على انه كان ولم ينقل انبا للاجتزاء على اعتباره
ويحمل ترك مراجعة الصفة على ذلك او يكون مع الغائب
بذلك وديعة والصفة على خيار الرؤية وهو اضعف وجوه مع
الغائب فاذا لم يجز هذا جاز ما هو اقوى منه بطريق الاولى

قال ابن المنير والتغيير بهذه الغاية ليس مألوفا
في الحديث لكن البخاري اراد بهذا التعبير ان لا يظن ان من
خطب امرأة مزايدا وترك بعضهم الى بعض ازهد بهم العقد
واعذر على الولي او المرأة ان يزهد في الخاطب ويتعلل وتعلم
حينئذ ان تزويج المزايد مكروهة فيه وهذا بقوله احق بل
اذا وقع الجانبين الاغراء الزوج وكل الولي وكل جاز
التزويج بخاطب آخر بشرط ان لا يكون مبتدأ هدم في الخاطب
الاول بخلاف الخاطب الثاني بل لا بد من جواز ذلك ان يقدم وكل
الولي على خطبة الثاني فهذا مراد البخاري والله الموفق
وقد ترجم مضارع جلدت احدي ثانيه والاصل تتجلدوا
من الجلد بفتح الجيم وسكون اللام وفتحتين مخففة وجيم ساكنة وفتحتين مخففة
والنمر خواعا المطرزي قال وقد يكسر الكاف وقد يضم
بفتح الهاء والغين يقال كفأت الاناء قلبته وهو مثل لاماله
الضرة حتى صاحبتها من زوجها الى نفسها
قال
الاسماعيلي ليس في هذا الحديث البيع ولا التسليم وان المزايدة
لم يدفع شيئا ويدفع اخذا زيادته والحق ان العضباء مرقوب
مرتهن هي وفيه نظر
الثمن ثمانمائة درهم وهو ذلك فقد كفى عنه ذلك او اذا قيد على

الكوفيين عن يونس بجعل الباء بمعنى الآء فيهما وقيل لا حاجة في الاول
الى ذلك وجبات بحذف الجملة جمع جابية بالياء وهي الحفيرة
اولم يجمع بالتاء اي تضع ولدها بضم عين وفتح فالثقيلة مضعف الراء
وفتح فالهمزة مضعف الراء الاولى منهما مصدر لاس
وناد من سئل قائل فالالف بدل من ياء بجبان بحا مفتوحة وموحدة ثقيلة
وبعد الالف نون ساكنة من تحت وبين موحدة وجيم ثقيلة
الآء الشدة وهي الصراء الرواية الصحيحة بضم الآء
وفتح الصاد على وزن ثولوا واصله تصريوا فاستثقلت الضمة
على الياء فنقلت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو
للمناسبة اياما اي بعدان صراها الدابغ وقال الحافظ
شرف الدين الدمياطي اي بعدان يجلبها كذا رواه ابن طبيعة
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبديع المعنى لان الدابغ
المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد قوله فهو بخير النظرين فامر
الخيرة بعد الجلب ثبت له بالارادة والامساك مع دفع صاع من تمر
واما حيث يكون بعد مذكورا بعد ان ابناعها فلا يمكن ان يكون
المعنى بعدان يجلبها اذ الابتياع انما وقع بعد التصرية وقبل
الجالب للخيار في الوجهين المذكورين ثبت بعد الجلب فان
قلت لم لا تجعل قوله بعد متعلقا بقوله فهو بخير النظرين بتقدير
اذ دال بعدان يجلبها ولا يكون متعلقا بقوله فمن ابتاعها

قلت يأبى عليه تقدم معمول ما بعد الفاء عليها وهو باطل قال
الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها
بعد باسقاط زيادة بعدان يجلبها فاشكل المعنى كان رواه
ام الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين
بعدان يجلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ لم رجعه ان طبيعة
وليس من شرط الصحيح فيما استغنى عنه بوجوده في الصحيح
قلت قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال المعنى فيه نظر
وذلك ان نص جلب اللبن قرينا عها بعد فهو بخير النظرين
ان يجلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع بر فقوله بعد
متعلق بالفعل من قوله فمن ابتاعها والضاف اليه الذي قطع
بعده عن النصرية المنهي عنها بقوله في اول الحديث لا تصروا
الابل والغنم اي فمن ابتاعها بعد التصرية وقوله لم يجلبها على
حذف مضاف اي لم وقت ان يجلبها وهذا الظرف متعلق بما تعلق
به خبر المبتدا من قوله فهو بخير النظرين اي فالمشتري ملتبس
بخير النظرين في وقت جلبه لها وقول ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاع بر خمسة شروطبيان عطفت الثانية على الاولى
والحال لها من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد
بالنظرين ما هو وهذا كلام ظاهر بائن عن القواعد لا اشكال فيه
ولا اغبار عليه فتأمله فانه قد يلتبس ما ذكرته بمثله اي لا يوجبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بعد عما بالزنا بعد الجلد لارتفاع التوبة بالحد فلت فيه
نظر وقبل المراد فليعلدها ولا ينصر على التشريب بان
[illegible] اي بعد جلدها حد الزنا لكنه لم يذكر
التعزير بما قبله والصغير المبدل المقول من النمر وهذا على جهة
الترهيب فيها وليس من اضاعة المال حثا على مجانبة الزنا
وهذا سؤال منهور وجوابه فائدة الامر ببيعها مع ان مشتريها
يلزمه ما يلزم البائع من تبعاتها واجيب بان فائدته الصحة
في تقبيح فعلها واعلامها بان لا جناية لها الا البيع اذا اذا لها
لها عند تبليغها ذلك زجرها عن معاودة الزنا واستشكله
ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هو آمر في ابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها
وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة الجانين لبعض مع البيع
اذا اجتمعا معا فاجاب بوجوب ابعادها والجواب هو بان الابعاد
انما توجهت على البائع لانه الذي لبغ فيها امرا بعد امري ولا
يلزم المرء من جرمين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يحدث
شيئا سوى انه وطيء في الباعة كالبائع [illegible]
[illegible] بيع الصاة قال الخطابي ذكر الحصان في غير شكل
حد اول وجهان احدهما ان يكون معناه العفو والاخر ان
يراد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت

والاجماع بخلافه قال الزركشي وعليه قول تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فرط الله تعالى في الجلد الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن
نقل البغوي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الآية بالاسلام
[illegible] المشهور ان عبد
الله مغيث مولى ابي احمد جحش وهو سابق من اسلم من
عربية قبيل مولى بني مطيع بن عدي قريش وقيل مولى بني
المغيرة بن مخزوم ذكره ابن الاثير [illegible]
[illegible] فصل البخاري بهذا الباب الذي بعده جواز بيع
الخاص للباذي بغير اجرة واستاء بالاجرة واستدل بقول
ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار
اذا كان بطريق النصح [illegible] الظاهر
ان هذا لا يصلح على اراد البيع للزوم فيه كل بيع فيه تدليس
كالمصراة وغيرها [illegible]
هكذا في بعض النسخ بجزم يكن على الناهية لما في لكن لا
بجزم وفي نسخة لا يكون على انها نافية والخبر في معنى النهي
قال ابو عبد الله يعني البخاري هذا [illegible] يعني قول
ابن عمر في الحديث الاول لما تتلقى الركبان اي واعلى السوق

ذلك جائز وبين ذلك حديث عبد الله حيث قال فيه ابن عمر
كانوا يبايعونه على العوق فاما اذا كان خارجا عن العوق
الحاضرة او قريبا منها بحيث يجذ عربالة عن سعيها لم يجز
لاخلاله بمعنى التلقي اما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على
ذلك فيجوز وليس بتلقي [illegible] اختلف في اجلها فقيل
كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل انها احدى بني سعد وقيل انها
من الانصار فكاتبوها باعوجها بن عائشة رضي الله عنها
فاعتقادا كذا ان الاثير وقع في تهذيب الاسماء واللغات
بريرة بنت صفوان كانت مولاة لعائشة فقيل كانت لعتبة
بن ابي لهب قال بعضهم فيه نظر لقضاء جلالة الدين البلقيني
بمنع الاسلام رضي الله عنه وقوله بنت صفوان لم يقله غيره
منكر ظاهر [illegible] بكسر الكاف الزاي الخطاب لعائشة
رضي الله عنها اما بعد ما بال الرجال في الباب المتقدم وهو
الشرط والبيع مع النساء اما بعد ما بال الاولى في كل منهما حذف
الفاء من جواب اما وتقديم الكلام على شرطون شرطا ليست
في كتاب الله يجتمل ان يريد بكتاب الله تعالى اما بغير واسطة كالمنصوصات
في القرآن من الاحكام واما بواسطة كالاحكام المستفادة من السنة
كقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول فقضاء الله احق شرط [illegible] واما الثاني احق

فيه دليل على جواز البيع غير المكاف قال ابن دقيق العيد انما
يكون بيعا اذا كانت الغاف ممكنة في الغوائب المذكورة الثمر
بالتمر هو اي بيع التمر بالتمر والتمر بالتمر هو بفتح التاء
كذا الرواية وهو المعهود ويقال بكسرها اتباعا وظاهر الحديث
ان التمر والتمر صنفان وهما عند مالك رضي الله عنه صنف واحد
باب بيع الرطب بالرطب قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث
ما يدل على جهة بيع الرطب بالرطب لا الطعام بالطعام الا من جهة
المعنى المراد بيع التمر [illegible] بضم الميم بالتمر بالمناة
من فوق واسكان الميم اي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر
[illegible] بفتح الحاء وسكون الباء المعجمة وفتح الراء بعدها
رضي الله عنها العرايا [illegible] بفتح الحاء وسكون الباء وفتح الراء بعدها
الذهبي وقال القرطبي الرواية بالكسر اي التمر كخلات
كالنخيل منكم في رواية مسلم كالمناة رواية البخاري
وكثيرا ما يقع هذا الرجل لكن مخالف كلام شارح مسلم اي
لفظ البخاري ولا يقدم على مثله الا بيت [illegible] اي
بخارصا بناجيت البيع والذي وهو ما يجهل بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان التمر كلا منهما بعوض صاحبه
بالغين المعجمة والباء الموحدة [illegible] قال الزمخشري
ايضا يجوز في الذهب وجهان احدهما الدفع اي بيع الذهب

بالذهب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بيعوا الذهب
مثلا بمثل قال الزركشي ايضا جوز ابو البقاء وفي وزنا بوزن
وجهين احدهما ان يكون حصل زائدا موضح الحال اي الذهب
يباع بالذهب موزونا بموزون والثاني ان يكون حصل مؤكدا
اي بيوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل قلت الاول هو
الذي ذكره ابن الحاجب في الكافية اي بعتك الذهب بالذهب مثل مثل
برفع مثل على انه مبتدأ اي مثل مثله يباع بمثل ولا يشفوا بضم الهاء
وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي يفضلوا والشف الكسر
الزيادة ويطلق على النقص ايضا من الاضداد اي بما خسر
نساء بالغين والمد اي مؤجلا [illegible] فيه حذف همزة الاستفهام اي
اسمعته [illegible] فقال الزركشي نصب كل
ونحو نظيره كل لم يكن اذ النفي المجموع قلت هذا خطأ فان
مراد ابن عباس نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله وليس
مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا
واذا نصب كل كانت كل داخلة في خبر النفي ضرورة ان
نصبها ما قبل الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب كما قال الاول
كل ذلك فلكن المنفي ما قاله بعضهم وليس هذا من المراد كما تقدم

وحديث ابي الدرداء

فكيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل لم يكن المنفي هنا في
خبر كل وفي النصب في خبر النفي نعم ان رفع كل مع قوله كل لم اقول على
ان هذا قول لا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قوله
فاصبحت ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع
اي كله لم اصنعه ايجيئذ ان يكون نظير كل لم
يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فتأمله
[illegible] والمراد [illegible] النفي الاول مثله والثاني
سناء ماخوذ من الزنب وهو الرفع وكان كل امر المتبايعين في الوفاء
بالثمن بدفع الآخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي رحمه الله يصح
مجهول بمجهول او بمعلوم يجوز الربا في نقده وعند مالك رحمه الله يصح
مجهول بمجهول او بمعلوم مر جنسه على تفصيل مقرر في كتب الفقه
وقع في الموطأ الاحتجاج على المنع مرة لكنا بينا سبب الغلط قال ابن
المنير وصح مرة فايش نظره وذلك انه اراد ان يتحقق كون الراوي
قاراً بان فرض منها صورة صريحة في الغلط وهي اذا لم يخرج
احدهما مما قاله ما اخرج الآخر ولكنه قاصر فاذا تعقب العالمة
بكيفية هل يعزر او يأخذ من بين مالك ان المذاهب واجبة الحد
هذا المعنى فان اخراج هذا من يده معلوما ليأخذ مجهولا
الجنس واحد لا يفعله عاقل الا لغرض اي غرض الا احتمال ان
يرجع اليه من المجهول اكثر مما اعطى من المعلوم قال العاجي

بفتح الفاء قال القاضي فان كان هذا فيجب ان يكون الفاء
مشددة والياء مفتوحة فتفعل قال الجوهري وتصوأ تشيب الرأس قال
الجوهري اعمر الشيء واعمر فيما يتحول عينه واستعمر بعيني وقال
المحققون اعمر فيما ثبت عينه واستعمر في اعمار فيما يتحول عينه
ولا يثبت فرقوا بين الثابت والعارض [illegible]
فيه دليل على وضع الجوائح كما رواه مسلم
من حديث جابر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بوضع الجوائح وفي رواية له لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابته
جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق
قال الزركشي واعلم ان هذا مدرج في الحديث من قول انس وقد
بينه البخاري بعد في الباب الخامس قلت بعد ما وضع له باب
وضع الجوائح من قوله فقلنا انس ما ذهوها قال تحمرة وتصفر اريت
ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وما ذكره الزركشي من ان هذا
اللفظ مدرج من قول انس ذكره الخطيب الدارقطني وقال عبد
الحق لم يوصل عنه في كل طريق ثم روي بعضه عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لم ينزعها الله فبم يستحل احدكم مال
اخيه [illegible] هو سوادة بن غزية وقيل مالك بن
صعصعة قال الخطيب [illegible] هو نوع جيد من
انواع التمر معروف والجمع نوع ربما جمع [illegible]

[illegible] احتج به الشافعية على جواز ان يبيع الطعام من
رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق و
المالكية بمنعون ذلك ويردون هذا الاحتجاج بانه علل الصلاة
والسلام لم يقل ابتع ممن اشتريت الجمع بل خرج الكلام غير متعرض
لعين البائع في الاطلاق فلنا المطلق لا يشمل لكن يشمع فانا
عملنا به صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها ما جاء من الحوائج
قال العلامة ابن المنير [illegible] بصيغة البناء للمفعول والباء محذوفة
او منقولة والتاء للتأنيث وهو ان ينقطع طلع النخل من حدث
طلع الفحول وينزل بين كفراني فيكون ذلك صلاحا بالنسبة الى
قول اوان الخلة بتخفيف اللام وهي ما ثورة وابو نعامة بتشديد الياء
وهي مؤبرة والاسرابا بكسر الهمزة وتخفيف الباء [illegible]
وضاة معجمتين مفاعلة من الحضرة لانها تباع شيئا فشيئا
وضع الثمار حضيا لم يبد صلاحها [illegible] الجار والكلة
قال الزركشي الجار شم الفحل وانما وضع على بيعة الكلة وان
كان لا يحتاج الى اباحته بدليل خاص كغيره من المباحات لكنه
لحظ فيه انه ربما يخيل ان تخمير الفحل افادة وتضع للمال فنبه
على بطلان هذا الوهم اولا انه مستثنى من بيع الثمر قبل بدو صلاحه
قلت اما الوجه الاول فهو كلام ابن المنير ومتعقب فان ابن بطال
استبعد ذكر بيع الجار والكلة لانه من المباحات الى الاحلاف

ويهذا اجاب ابن المنير بانه انما ترجم لقطع وهم من يجعل ان من افساد المال فال وقد وقع في عصرنا لبعضهم انكار على من حمد محله لما كسد بعجز جاز اكل عشرة مما لم تصف فيه النخلة ونسبه لاضاعة المال ودخل عن كونه يحوط دينه بماله واما قوله اولا مستثنى من خرج الثمر فيرد عليه فلا يحوجان يكون مركبا منه ومن غيره بما فيه ان تأملت

مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وان يقضى به على ظاهر الالفاظ وردة الى ما خالف الظواهر من العرف وهذا سائغ لا باس العشرة باحد عشر اى لا باس ان يبيعه بشرط مرابحة للعشرة باحد عشر وظاهره ان العشرة احد عشر فيكون الجملة احد وعشرين ولكن العرف فيه ان للعشرة دينارا فقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا اولا يجب تنبيه دانق بكسر النون وفتحها قال الجار الجساس منصوب بفعل مضمر اى احضر الجار والى يقيم وقوم عليه قال الزركشي وغيره كذا الرواية والوجه يقوم قلت للرواية وجه حسن وذلك ليكون المراد بقيم التصرف عليه اى بجعله مقوما لا زيغ فيه ولا جيف بقول انصف العود واذا قومته وجعلته قويما وعوجاج فيه وعليه فبقيم استعارة تبعية حيث جعل

تسويته التصرف في حق البيع على ما ينبغي بمنزلة اقامة العود اى تقويمه وتسويته فناسبه قال الزركشي واستضعف الخ مزعف كانه طلب زخة العضة قال ابن المنير في الانتصاف نسبة الى الجهالة استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك استعارة وهذه قاصرة والظاهر ان هذه مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى وردة القتاز اى بان كلا من باب فعل استفعل يكون لازما ومتعديا وكلمة مزعف استضعف لازم اى عده ضعيفا

اهل الجزيرة الذي يعود عليه هذا الضمير محمد بن مسعود وخراجه كان ثلثة اصع فوضع عنه بهذه الفاكهة صاع وراجع ابن المنير حديثا بتصرف ان الجائحة كانت تاسع عشرة من رمضان وفي الطبراني انه ذلك كان بعد العصر في رمضان

باب بيع الشريك من شريكه قال ابن المنير اراد بهذا الباب ان الشريك اخص بالشفص من الشفيع فاذا باع الشريك اخص الشفص من الشفيع فاذا بالحق فاخذه له من شريكه مبايعة جابر فطعاء اما اراد العارى رحمه الله قطع من لعله يتوهم ان الشفص في المتاع من الشريك لا يظهر اثره لانه كان فيلزم لكل شفص حصته فاذا اشترى حصة اخرى لم يظهر لذلك اثر وانما وقع لهم في مسائل الرهن قريب من هذا او اراد العارى الخوض على بيع الشريك من شريكه تخلصا من منازعة الشفعة وهو ما لو ترك

الحديث الخراكب ليس مرفقه فذكر المعيق في الترجمة واستظهر على
صحته بحكايته النعت الذي نقتضي ان قال الشخص الجالس لركل
فيبعد اياه اولا اولي بي [illegible] بكسر الجيم المهملة الحالة
الذي يحلب فيه وقيل بالعلوب وهو اللبن كالخراف ما يحترف
[illegible] بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة جمع صبي صبا
بضاد وغين معجمتين بقاعلون من الضعة ومن الصباح بالباء
[illegible] اي جالي حالها وهو مرفوع اسم يزل
وة للخبر او منصوب على انه الخبر وة لكل اسم [illegible] فعل امر
من [illegible] بفتح الراء ويضمها قال السخاوي ضبطه اكثر
الامهات بسم الراء وذكر صاحب المطالع بفتحها وضم الفاء
وهي الحلل بين الشيئين بفتح الراء واسكانها مكيال معروف
من [illegible] بدال معجمة بضمة وراء مخففة [illegible] لكل
ما كل قال ابن بطال اجمع الفقهاء على انه لا يلزمه شراء
الحلة الغير الحق بل ذي حق به فيلزمه بعد الوصف اذا
احاط به علما وقدح فيه ابن المنير بان تصرف الغرض لموصوف
مثلا وصحيح وهو عند النابغة باطل من اصله فاين الاجماع
قلت الاجماع انا حكاه ابن بطال في عام اللزوم وما نقض
به في الصفة فلا يرد نقضا فلم من عقل صحيح لا يلزم فتامله
ثم قال وانظر في الفرق بين الاذن هل ملكه الاجير اولا والظاهر

انه لا يملكه لانه لم يستاجره بعرف معين وانما استاجره بعرف
على اللغة فلما عرض عليه قبضه اشبع فلم يرجع ملك ملكا تاما
متعاقبا بدءة المستاجر والتاج اللكي جعل هو على ملك المستاجر
وغايته لكن انه احسن القضاء فاعطاه جنسه وزيادة كثيرة
ولكان الفرق بين الاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعذيا ولا
يتوسل الى الله بالتعليل ان كان معلوما في حق صاحب الشرع
الحق وليس احد في حد غيره حتى يتبع اماكه ويطلق زجاجته
ويزعم ان ذلك اجيظ لصاحب الحق ولكان احفظ لكل احد
احق نفسه وماله من الناس اجمعين [illegible] بضم الشين المعجمة
بعدها ميم مضمومة فنون معجمة ساكنة ثم عين مهملة قال في القاموس مشغانة
قال الخاطي تاء الراس معرفة ولذلك شعر مشغان هذا
المعروف وقال المستملي هو الطويل البعيد العهد بالدهن
السعث قال له النبي [illegible] امرتك ان ابعها بيعا
ام عطية او لجلبها بيعا ام عطية على ان يكون المنعوت منفعة لا
لجلبه او قال ام هبة قال الاجهوري بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي مقصودك بجلبها بيع قال ابن المنير وانظر في قوله على
الصلاة والسلام ام عطية ام هبة ما الفرق بين العطية
والهبة حتى عطف احدهما على الاخر قلت هذا [illegible]
رحمه الله فليس في لفظه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث

عطف الهبة على العطية حيث تطلب الفرق انا الراوي شك
هل قال عليه السلام ام عطية او لم يقل ام عطية وانما قال عوضا
ام هبة ولفظ الرواية صريح فيما قلت كما تراه لم يجمع بينهما على
الوجه الذي ذكره لامكان ان يقدر مع كل منهما وصف يحصل به المغايرة
فيقدر ام عطية لا يطلب فيها عوض ام هبة يطلب فيها
العوض وهي هبة الثواب [illegible] غرض البخاري في هذا الباب
اثبات ملك الجهة والمشرك وجواز تصرفه في ملكه بالبيع وغيره
اذا اقر عليه السلام مسلمين عند ملكه الكافر وامره ان يكاتب
قال الطبري مسلمين حين غلب عليه لم يكن مؤمنا وانما كان
ايمانه بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابعث مع اقامته على
شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا
لمن كان في يده اذ كان في حكم عليه السلام انه من اسلم من رقيق
المشركين في دار الحرب ثم خرج فراغما لسيده فهو لسيده اذا كان
ميله من اهل ملة المسلمين فهو لمالكه قال ابن التين كلامه
مسلمان لمستقيم وانما الرق عند الفقهاء مزايا بالكفر ومن كان
موحدا مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته جزء الاصل فليس
بكافر ولا مستحق لقواعد استرقاقه فهذا المقام على شريعته عيسى
من غير تحريف ولا تبديل ليس كمن ارتد للاس الايمان ومن قاعدة

مالك المشهور ان الكافر اذا اشترى مسلما فانه يفسد اذنه واجبر
على اخراجه من ملكه فملك البعد كي صحيح لكن لم يكن البعد
منع الطاعة حيث يحكم عليه بالبيع [illegible]
المعروف بتخفيف الراء منها وقال الزركشي قيل انها مشددة
الراء [illegible] قيل هو حاذف وقيل
سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبأ بن يشجب
بن يعرب وكان على مقدمة الهدهدي [illegible]
بتخفيف النون نافية ان [illegible] هذا ظاهر الاشكال
فيه ورويي يقال ورويي فيقال وفي كل منها اشكال فيخرج
بقال لا على انه جواب الشرط حيث جعب جزمه انما الجواب
محذوف تقديره اعذب ويقال في قتله جملة لا محل لها من
الله على المحذوف اما فيقال فعلى حذف فاء الجواب فقد
يقال في قتله وذلك موجب لتوفيهما ما من خاصة
الملك واهله [illegible] بضم الفاء بالبناء للمفعول الخ
خفق وضرع ان [illegible] اي رددها اليه ورجع
باني لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا
رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلما رجعوا
الى الكفار وقد تقدم التنبيه عليه واعطوا [illegible]
اعطوا فعل امر والجد بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة جد

الحديث الواحد [illegible] ايجلي يقرع هذا عاجلا غلبه

اي تقليم عن المدينة وهم بنو النضير كذا
الزركشي وغيره قال الزركشي رواه
البخاري في كتاب الجهاد قلت وكذا في ابن بطال الذي
ذكره البخاري في اواخر الجهاد هو قوله فنادى في اخراج اليهود
من جزيرة العرب قال ابو هريرة بينما نحن في المسجد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فاتيناهم
حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان
الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن وجد بماله فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال ابن التين لا يتصور ان يروي ابو هريرة حديث بني النضير
واجلائهم ولا ان يقول بينما نحن في المسجد خرج علينا رسول
الله ثم يقتص اجلاء بني النضير وذلك ان اجلاءهم في اول
السنة الرابعة من الهجرة اتفاقا واسلام ابي هريرة انما كان
بعد هذا بكثير يقال انه اسلم في السنة السابعة وجليبة صحيح
لكنه لم يكن في بني النضير بل في من بقي من اليهود بعدهم
كان صلى الله عليه وسلم يتربص بجلائهم ان يوحى اليه فاخر
ذلك الى مرض موته عليه السلام فاوحى اليه باجلائهم فاوحى

لم لا يبقى دينان في جزيرة العرب تأخر الامر الى زمان عمر رضي الله عنه
وليس في حديث ابي هريرة انه امرهم بجميع ارضهم وانما قال فمن
وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض والعجب رحمة
البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر في الحديث
ابو هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذه لكل بطريق
العموم الذي قررناه فتخلت فيه الارضون ولم لم يكن
حينئذ ارضون ثم سئل عن فائدة ذلك مع انه لا يكاد يقع
مثل هذه الواقعة بحيث نقول لو اجلينا اليهود الان ولم
ارضون لانا نزمنا هم فيبيعها لانا نجلي اليهود ابدا وهم في
الجزية فان تعذر وا العهد صاروا هم واموالهم فيأ واجاب
بانه يمكن تقييد قائل ذلك بوهوان الفاتح اذا اتى على قوم فغنمه
اجلاءهم واكرنا على ارضه وقيل باع عليه فيكون الحديث
هذا هذا القول وهو ان اهم اليهود الذين قضوا ان السيف
وكانوا عمالا في خيبر فتحها الله والارض لله ورسوله فلما اجلاهم
عمر اعوانا لم يمكنهم جلهم خاصة انتهى كلامه رحمه الله
[illegible] مفتوحة بها ساكنة فواو اي سنها
عفوا من غير احتياج الى
كذا في الهيثم والجوني وفي نسخة
بدرهين وهو خطأ والصحيح عن ابي سيرين ما رواه

الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا بأس بعير بعيرين
ودرهم بدرهمين نسيئة وفي السبي قيمة حيث صفية
لا تعلق له بالباب الا ان بشيرا في رواية مسلم ان صفية
وقعت في سهم دحية فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم
بسبعة اوس وهذا اولى من قول ابن بطال ان تركه
لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي
بيع لها بجارية نسيئة حتى يستخدمها ويأخذها فحينئذ
يتعين له وليس له ذلك بدليل قال [illegible]
ان يجد ايا الضمير شاة لكن في عروة المدبغ فيحتمل ان
يفسر هذا المبهم به وتنبيه مر بكلام فيه في باب وكان
امر الله قدرا مقدورا او ثم معكوس بفتح الواو وكسر ان
والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام والاستبعاد وكسر
الهمزة من تستبعدي على ان لا ناهية فهي مجزومة وكسر
النون لالتقاء الساكنين وبضمها على ان لا نافية والفعل مرفوع
والعذق بالمد النخلة [illegible]
الحقيق اليهودي [illegible] اختارها صفيا من مغنم خيبر
والصفي هو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم
كان يأخذه من رأس المال قبل القسم ما اختاره من سلاح

او دابة او جارية او غيرها لكن المراد هنا الجارية ما اسعفها
بالمصطفى عليه الصلاة والسلام حيث كانت صفية
الزيجاء جملها بفتح الزين المعجمة وضمها الغليظ والرجاء
الملتوي صفيحيا بفتح الحاء المهملة وسكون آخر الحروف
بين مهملة قال القابسي هو بخط الرقط بالسين والشين قال
بعضهم ربما جعلت فيه خميرة قال ابن وضاح هو الذي يتخذ
نواة ويخلط بالسويق قال القابسي والاول اصوب بضم
كسر النون وفتح الطاء افصح لغاتها [illegible] بهمزة مفتوحة فالف
فذال معجمة مكسورة فنون فكانت تلك [illegible]
نصب ولبة ورفعها [illegible] بضم الباء وفتح الحاء وتشديد
الواو اي بديباج منسوج على اسنام البعير والاسنمة الجوزية والجمع جوايا
[illegible] بعين مفتوحة مهملة وطاء بعد الالف فالكاف الصغير
[illegible] الناس اي يجعلون نهاية شرجهم وهي عاجم يستضيئون
بها [illegible] وزوجي اجاوة جلب السمن واجلته اذا اذبته و
واستخرجت دهنه وجلت افصح من اجلت
بتشديد الياء واحدة البغايا والبغاء بكسر الباء والمد الزنا ومهرها
ما تعطاه على الزنا [illegible] بضم الحاء المهملة ما يدفع له
على كهانته يقال حلوته اجلوه اي اعطيته
هكذا اجاب بعض الحفاظ في هذه الرواية وجاء في رواية رافع بن خديج

فقد ذكرها من جامع وامام من أسلف في شيء فلا يصرفه
[illegible] الواو هنا للتنويع فهي
تعني أو ولو اقتدت على ظاهرها من تعين الجمع لزم أن
يجمع بين الشيخ الواحد بين السلم فيه بيع الكيل والوزن قال
ابن دقيق العيد ذلك يتضح إلى عدة الوجوه ومنها
من جعله السلم فتعين الجمع على التفصيل في ان المبيع السلم
بالكيل يباع بالكيل وبالوزن يباع بالوزن وفي الحديث دليل على
منع السلم الحال وهو مذهب مالك وابي حنيفة والمخالفون
يقولون المبيع ان أسلم الى أجل فليسلف الى اجل معلوم
لا الى اجل مجهول فوجهوا الامر الى العلم فقط والزمان وجعلوا
الى الاجل والعلم معا [illegible] بكسرة مفتوحة فجيم
ساكنة فزاي فالف اسم عبد الرحمن وله صحبة والقابل قال
ابن دقيق عن محب [illegible] وابن
شاهين الواسطي مات بعد الحسين ومائتين
[illegible] بضمة فهاء مفتوحة ساكنة فشناة من فوق مفتوحة
فآء فالف فنون مفتوحة فهاء تأنيث قال
[illegible] قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب بعد
باب السلم الحال ليس عنده اصل وانما هو في الباب الذي بعده
بعني باب السلم في الفضل وغلط في الناسخ والقارئ الركيك

حتى يعلم من أن هو في ذاته ليداوه الا ما علمت به وقال اصابه
هكذا الغزال في النفس بعني نفس الصوف في حلب الا ان يكون
لها عمال والعجب اني كتب بعرف دواء العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة [illegible] عرفه سبحانه وتعالى
اللبيب عرفه رحمه الله بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة
بغير عين لا منفعة غير منافع العوضين [illegible] بالمناة
ويروى بالمثلثة قال النووي في مواضع قلت انظر قوله على الحال
واللام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع
ان المعيار الشرعي في الفقه بالمثناة الكيل لا الوزن
محمد منع الله على الجباني انه في جنب محمد هذا الحديث رواه قال
والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام [illegible] بضم النون وكسر
الجيم وبالجيم المهملة عن عبد الله بن نمير كان الشيخ ابو الحسن
القابسي وغيره يزعمون ان عبد الله بن كثير في هذا الاسناد
والذي قبله هو الفربري المكي وقال ابو الحسن ليس في الجامع ابن
لاحد من القراء السبعة الا عبد الله بن كثير وابن ابي نجيح
في المتابعة قال الجباني وهذا غير صحيح وان كثيرا هذا هو ابن
المطلب بن السائب وذاعة السهمي وليس له في الجامع الا هذا
الحديث الواحد قلت لكن هذا الجامع معروف بالامام مالك رحمه
الله عنه فلم لم فيه من اباد جهلة تضعف تقدمه على غيره

وسكت عليه قلت قال ابن السيد والظاهر ان من هذا الباب
وقام بعضهم ذلك الاصل الظاهري والفضل للمتقدم ووجه
مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الجزء لم تجز فيه ذلك
النخل علة كل من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان
السلم والفضل العين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه
فائدة فتعين جواز السلم الجزء ليس عنده اصل بل لعله يجوز
لانه يوثق فيه فائدة اعتمادها على هذا الفضل بعينه
فليتفطن جميع الظاهر قول بدو الصلاح انتهى وقد نقل كلام
ابن السيد هذا معزوا الى مغلطاي الحنفي وتابعه ابن الملقن
قوله بفتح النون والمد اي تاجيرا منصوب على الحال
او بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم
المفعول اي مؤخرا او على الحذف اي ذا تاجيرا او بجعل تاجيرا
مصدرا لفعل محذوف ناصب له اي تناجرنا والجملة حالية
على ما هو مقرر في نظائره وقد تقدم الكلام في مثله حيث
تقدم الزاي اي تخرص والخرص حزر يفعل للاكل فائدة
الخرص ان يفعل كتبة بحقوق الفقراء فلان يتصرف المالك
وبادوا بتاء زيادة بعد الباء وتقدم الزاي على الراء اي وصيروا
العاجز وقال عياض جوطه وصيانته من بجوة وقل
ما يكون ذلك الا بعد بدو صلاحه كان بانتا الباء كان

شائبة والباط جمع بنط كفرخ وبيط كجبل وهم نصاري
الشام الذين عمروها وقيل جيل وجنس من الناس قال القاضي
ويحتمل ان تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها
باب الشفعة قال بعضهم في باسكان الفاء لا يجوز
غيره لكن جوز بعضهم ضمها قال ابن دريد وسميت شفعة لانه
يشفع ماله بما يقول كان ذا فشفعه بضم غيره اليه هذا اظهر
ما قيل في اشتقاقها وعرفها شيخنا ابن عرفة بقوله استحقاق
شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه قال وقول ابن الحاجب اخذ الشريك
حصة جبرا بشراء انما يتناول اخذها لا ما هبتها وهو غير
اخذها لانها معروضة وللتقبيض وهو وطاء والعرض لشيئين
منافيين ليس عين اجدهما والاجتماع التقيضان قلت يدل
على دخول النقض على الوجه المذكور تسمية الشفعة دواية
نفع وجوة او علاء او وجوة افقيا اذا استوى على النقض بالنقع
فانه يصدق عليه حينئذ انه شفع واما علاء فيها اذا لم يأخذه
فانه يصدق انه لم يشفع وقوله انها معروضة للاخذ والتقبيض
وهو النزل ممنوع انها المعروض لها جعله من ماهية الشفعة
وهو ماهية الاستحقاق فانه تارة يتصل به وتارة يتركه
ولو كان الاستحقاق من ماهية الشفعة كما ذكره لم يصح سلبها
عمن استحق الاخذ ولم يأخذ فانه يقال فيه لم يشفع وعبارات

اسم مكان بقرب جبال ولم يرد الغزاد بطرد الفضة وقال
سهو بديب جيد يعني كل شاة بغراط قال ابن الجوزي وقول الجوهري
اصح وابن مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط ولهذا
اخبر عليه السلام ان بعده تفتح وانها ارض يذكر فيها القيراط
ولهذا لم يقل البخاري بكتاب الاستيجار في الغنم لانه لا اجرة
للاجارة فيه قال مغلطاي او ترك اللفظ بها اعظاما لسنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله
عند ابن ماجه قال لبيك استاجر هو ابن وعلى الاول فكان البخاري
اقتطعه من حديث الهجرة ختاب بن كبي الدال المهملة
واسكان الياء المثناة من تحت وطن بن بكر وبكران الذال
بضم الدال وكسر الهمزة واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط وفي
نسخة ابن هشام عبد الله بن اريقط قال الزبير وقيل اسمه
سعيد بن عمرو خالدا حترسا بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء وفتحه
في المتن بالماهر الهداية ابن خريم بضم الخاء المعجمة وفتح الراء
بكسر الحاء المهملة وكسر اللام اي اجعل نصيب من غنائم وطلبهم
اسن بهم وكانت عادتهم ان يحضروا بجعبة طيبا اودما او
زيادة فيخلون فيه ايديهم عند التقائهم ليتم عقدهم عليه
باستراكهم في شيء واحد فاباه قال الزبير بالنصب اكل لبيم
اسنت فلانا وانا آسن وتعاسنوا وتقال استن علي كذا اذا لم

يحفه غائلة واعداه غار ثور هو الغار الذي استتر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين فداهما الله تعالى
منها غار ذو قيرة موضع بقرب ابيار ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
ابن التين اراد البخاري انه لا يستحب في الاجارة الا بالاخبار لانها
تستند الى المشاهدة بخلاف المبايعة فترجم اولا على استحباب الصابر
ثم توهم ثانيا على استحباب المشاركين وبين انه مقيد بالضرورة وساق
من الاحاديث ما يثبت ذلك فعلى هذا لا بأس بالاكراه ولا يعارض
ولا يستحب ولا يخالطه مثل هذا الا لضرورة وما يناسب ذلك فعلى
ما تقدم اذا استاجر اجيرا ليعمل بعد طلوع الفجر او نحو
مسئلة جاز شائع فيه جديد استيجار الدليل الذي اعترضه
الاسماعيلي فقال يرحم الله البخاري فلن فعل فعل على ان
في الخبر انها استاجراه على ان لا يحل العقد ثلثة في الخبر انها استاجراه
واسند اليه الجمل عند وفاته تسليمها اليه واطلعتها على رعاياها وتحويلها
وكان خروجهما وخروجه بعد ثلث على الراعيين اللذين هو
قايم بامرهما الى ذلك الوقت واعترض غيره بامر آخر وهو انه ليس في
الحديث امر ضمني الى ناعر العمال الى الجبل البعيد الجواب ان النبي
عن الاول بان الخاصة المقصودة بهذه الاجارة ما كانت لا للدلالة
على الطريق ولا اخفاء باطنا مر بنا عن الخبر انه قاس الجبل
البعيد على القريب بطريقه الاولى بالفصل فجعل الجبل البعيد

على جواز الاجل مطلقا قلت في العجب من مغلطاي وتابعه ابن
الملقن فانهما سافا اعتراض الاسمعيلي بذكر كلام ابن المنير
في جواب الاعتراض الآتي جوابا عن منافشة الاسمعيلي وهي لا
يصلح ان يكون جوابا فتلك الاسمعيلي وبالله التوفيق قوله
الغرة هو غزوة تبوك سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ندب
الناس الى الغزو في شدة الحر وكان وقت طيب الثمرة فعسر
ذلك عليهم وشق فاذن تبيينه اي استطها واذن بالنون
والذال المعجمة بفتحهما بفتح الفاء المعجمة وفي اللغة الفصيحة
والغيض الخضر اطراف الاسنان والخضم العض بانصاها
قال ابن حجر بعد ان ذكر الطبراني عن عبد الله قال الدمياطي هو عبد
الله بن عبد الله بن الزبير قد خالف البخاري بن عيينة
وابو نعيم وابو عمر في هذا الحديث فرووه في كتب الصحابة في ترجمة
ان اباه ملكة زعموا ان رجلا اغفى رجل فنقفت فاطلها
بكسر الكاف وبالزاي الركية اي البئر وقوله ان رجلا اغفى الخ
زعم البخاري ان اسمه ثعلبة لكن جزم به العسكري قبل الاسن
منه الاستغلال بالقرعة الزاي المعجمة فيهما مختلف وفرق بين المهر
والاجرة بانه اذا استاجر احدا ليعلم له جارية فعلمها القرآن

فانضبط بتعيين المثل كما انضبط بتعيين الاجل بان
ابا [illegible] بالاجل كما قدم او لا على الضبط بالعمل
وهم فيما على الضبط بالاجل ذكر انا ان اعطاه اذا نصب
الزوال على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين انا سلم
كلا بالجر عطفا على الضمير المخفوض بدون اعادة
الخافض هو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش
الكوفيين فالحجة على الجواز والحديث يأتي بعد شهرين
بين العصر نصب بين على انها خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر
يعود الى الجانحة عليها للمفهوم من السياق ورفع بين على انها
فاعل كان التامة وجر العصر على تقدير مضاف اي وقت العصر
باسكان الغين المعجمة وضم الياء الموحدة اي ما كنت قادرا عليها
بعد ان ضربت بينها وبين اللبن والغيوق الشرب في اخر النهار و
الصبوح الشرب في اول النهار اي بعد في طلب الرعي لذا في
المشارق قال والباي البعد باي يباي مثل رمى يرمي يقال
منه باى يبأى كجاء يجاء وناء ينوء لغة قوله قال يقول قائل
قال السفاقسي قيل هو من راح يراح اذا رجع وقت
الموجلة والرآد من توقف [illegible] اي توانى
بها سنة من سنين القحط يقال المبتاع اجل اذا اتوانى
تفوتك الدراهم عبارة عن ازالة البكارة على جهة الاستعارة

التبعية [illegible] يريد النكاح الشرعي المتوقع للوطء
اي فتجتنب الخروج الذي يشوش الوقوع عليها فيخرج فاقر
ضبطه الزركشي هنا بهمزة قطع وكسر الراء اي اسف قال
وفي رواية عبد البخاري فافرح بهمزة وصل وضم الراء من فرح
فرحه فرحة [illegible] نعم الغير من نواه اي ما
نظنه الا في نفسه [illegible]

اشار بالتقييد بارض الحرب الى ان ذلك
ضرورة ينفرد وانما في ارض الاسلام فقد اغنى الله بالمسلمين
وخدمتهم عن الاضطرار الى خدمة المشركين قال ابن
المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوائجهم
كالقين الخياط ونحوها يجوز ان يجعل لاهل الذمة والابعد
ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق
التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحوه ذلك
ما بين الملة الى العزة لكن في المنتقى من مسند
عبد بن حميد حديث فيه بيان ان الذي يلتقون
قبلا او انظره هذا مع تعبيره في حديث البخاري بالنفر
وفي حديث مسند عبد بيان ان ابا سعيد الخدري هو
الراوي وان عدة الغنم التي اعطوها ثلاثون شاة
بذال معجمة وغين معجمة منبغي للمفعول في الزركشي

ان الذال معجمة وهو شعوذة الرجل من السعي بالعين
قال السفاقسي هكذا هو في الكتب في الرواية وقال الخطابي
شعوذ بالجواظ طلبا للشفاء [illegible] بكسر الفاء
[illegible] شناءة من فوق ساكنة وفاء مكسورة وزاد بعضهم
اي بغيض [illegible]
من عمال قال الخطابي هكذا في بعض اللغات وفي الزاهر
نشطه اذا اعقده بانشوطة وانشطه اذا اجلبه وارداه
الذي كانما انشط من عقال قال السفاقسي وكذلك
في بعض الروايات فيها [illegible] اي داواه بذلك
ان صاحبه يتطلب من اجله ليعلم موضع ارزاء منه
[illegible] بضم الراء واسكان الفاء قال الداودي
معناه وما ادراك فقد علمه
[illegible] فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية
بالفاتحة وانها لله تعالى وهو موضع الترجمة والخلاف
فيه معروف [illegible]
قال ابن المنير ما علمت مراده بهذا الضرب اما
والكيف تعلقها بالحديث يريد حديث الطيبة الذي ذكر فيه
تخفيف ضربته بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
الا ان يريد بالتعاهد التفقد بمقدارها لا يحتمل الرقى

الشبكة
www.alukah.net

على الضربة في وقت ما فيحتاج إلى الكذب بالجهر ويستدل
على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخففوا ضربة العبد
الجاني فالتخفيف عن الأمة من خراجها أفعل وأكد لأجل العائلة
الخاصة بها والضريبة في ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج
المقدر عليه فعيلة بمعنى مفعولة قال الزركشي وأشار البخاري
بهذا الترجيب إلى ما ذكره في تاريخه ثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا
سماك بن أبي العالية ثنا أبو داود الأجري خطبنا حذيفة حين
قدم المدائن فقال تعاهدوا أحراب أوفائكم قلت ما كرب الخبر
أفعد من هذا [illegible] ولم يتعرض في الترجمة إلى
الحكم بل أطلق تنبيها على المنع كنبش الأمة يأتي ويمنع
أن كسبها بالصنائع المباحة أمر غير ممنوع [illegible]
مضمومة فجيم مهملة [illegible] أي خراجه والمعنى عن كسب العبد
الفعل بحذف المضاف وإقيم المضاف إليه مقامه وقيل العبد الكسوب
[illegible] جمع حوالة وتفتح الجاء وتكسر [illegible]
بفتح المثناة من فوق وكسر الواو من التوب وهو العمل كما
[illegible] الظاهر أن المصدر فيه مضاف إلى الفاعل أي مطل
المديان الغني غريمه ولفظة المطل تشعر بظلم الطالب فيؤخذ
منه أن الغني عرفا لو أخر الدين مع عدم طلب صاحب الحق له لم
يكن ظالما فقد حكوا عن الشافعي وجهين في وجوب الإداء

القدرة من غير طلب مذهب الذي استثنيناه بعضهم
ان الحوالة إذا كان المحيل جاحدا للدين إذ لا مطل مع علمه
[illegible] بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الواو
من قولك أنعث فلانا إذا أجلته نابعا لغيره والمراد هنا
تحسنه في طلب الحق بالحوالة قال الخطابي بعولته بالتشديد
والصواب التخفيف [illegible] قال الزركشي بالهمزة الغني
مراءاة قلت ظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها والله أعلم
[illegible] بفتح المثناة من تحت واسكان المثناة من فوق
وفتح الموحدة وقيل بتشديد المثناة من فوق وكسر الموحدة وجمهور
المتقدمين على ان هذا الأمر للندب لما فيه من الاحسان إلى المحيل
بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه للتحصيل بالطلب
وقال أهل الظاهر يجب قبول الحوالة على الملي الظاهر الأمر
[illegible]
وان كان الدين باقيا في ذمة الميت وصاحب الحق عاد إلى الحاء
لعدم الناس واطمأن بان دينه صار في ماش خف بخطه قرب
من الوفي وفيه ابن ماجة في حديث ابي قتادة ان الدين كان
ثمانية عشر درهما او نحوها عشر درهما فيحتمل ان ناوله اقتضى
ويحتمل ان الدين كان في الأصل دينارين ثم دفع مقاصة او
سنة فصار دون الدينارين كان على الأصل دون ثمانية عشر

أو تسعة عشر كان علي ما بقي لان الدينار كانت قيمته اذ ذاك
اثنين وعشرين درهما [illegible]
بشير الغازي بهذا الى خبر اورده ابن وهب في موطئه عن عبد
الرحمن ابي الزناد عن ابيه قال حلف محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر الخطاب نعشه مصدقا على
بني سعد بن هذيم فاتى محمد بن حمزة رجل يقال له صدف فقال
مال مولاك واذا امراته تقول بل انت اخذت صدقة مال ابيك فسأل
حمزة عن امرها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه دخل
عليها بجارية لها فولدت له فاعتقته امراته فقالوا هذا المال
لابنه من جاريتها قال حمزة لا اجعل بعيرا بعير فقال اهل المال
اصلحك الله ان امره رفع الى عمر الخطاب فجلده مائة وامر به
عليه رجما قال فاخذه حمزة بالرجل فلما جيء قدم على عمر
الخطاب فاله عما ذكر اهل المال من جلد عمر اياه مائة جلدة
فانه لم ير عليه رجما قال فصدقهم عمر ذلك بن قوامهم قال وانما
درأ عنه الرجم لانه غذاه بلبن امه

[illegible] كان الحق المضاف تلك النفس حرا او قصاصا او
من دين وغيره [illegible] اي ما يقبل ترتيبه في الذمة وهو
المال [illegible] وساق قصة الخشبة وقد ذكر محمد
بن الربيع الجيزي في كتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة باسناده

الى عبد الله بن عمر يوهنا ان رجلا اتاه الى الغابة فقال
اسابق الف دينار الى اجل قال فابتاع بالجملة قال الله فاعطاه
الف وساق قصة نحو القصة الواقعة في الصحيح [illegible] توجيها
واي وجهين قال القابسي لعل معناه سمرها سامير كما ان او
حتى شرف لصاقها يشرف وقعد بالزيح وقال الخطابي اي
سوك مرضع القرو اصله من تزحيم الجوالب وهو حذف الى
القرب يحتمل ان يكون ماخوذا من الزحاح الذي هو التفصل بان
يكون القرن في طرف الخشبة ليبعد عابها زحاا ان يسقط وتحفظ مائة
[illegible] دينار ذكر ان مالك فيه لمشة اوجه احدها ان
يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف "ضاف" وابقى
المضاف اليه على جره الجر قلت المضاف هنا معرفة فلم يجز
ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف لانه ان يكون اصله بالف
الدينار ثم حذفت من اللفظ لصيرورتها بالادغام ذالا فكتب على
اللفظ قلت لكن الرواية بتنوين دينار فلو ثبت علم نحو منه
رواية معتبرة تعين هذا الوجه وليته اما يعتمل هو وغيره
التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان
يكون الالف مضافا الى دينار والالف اللام زائدتان فلم تمنعا
الاضافة ذكره ابو علي الغارسي [illegible]
ايام [illegible] قال ابن المنير وجه [illegible] هذا الباب ان

www.alukah.net

الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فيمن مال
او جمع عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة
اما مع التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم
بكسر الحاء وسكون اللام على ما كانت
عليه الجاهلية من التوارث في اصل من الحلف وهو
البين كانوا يتفاهمون عنه عقده على التزام ما لو لحليف
والمع حلفا او احلاف
جانف بالجاء المهملة اي اثم منهم
قيل ابن بطال على انه لا يرجع به
في تركة الميت كما يقوله الشافعي قال ابن المنير وهو جواب
اخر مقصود البخاري وذلك انه انما اراد ان الكفالة عن الميت
لازمة وليس ان يرجع عنه وجد استدلاله لتحقيق انه
فلانة انه لو كان لا يلزم رجع ما صح النبي صلى الله عليه وسلم على
المدان حتى يوفي لهو فلانة لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على
من لم يتكفل احد بدينه اذ لا فرق بين كونه لم يتكفل عنه ثم
رجع الكفيل او قلنا ان له الرجوع والعهدة الجائزة لا يكاد
يترتب عليها فائدة بخلاف اللازمة
فيه شاهد على اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد فانه
استغربه ابن عباد في المحيط واستدل عليه قول الشاعر

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الجوائم لا يجدن غليلا
قلت وقد وقع في البخاري ايضا في باب الجلي في الزنا في حديث
ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم ما نصه فقال لي عبد الرحمن عوف لو رأيت
رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان
يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة فتمت عمر لقد بايعت فلانا وفي هذا الذي قبله اقتران
الشرط لو الماضي ايضا بقد
اي عمدا مثل عقلت وعاقل على دين الاسلام
بفتح الالف والزاي وبعضهم بالراء وضم العين
المعجمة وتكسر وهو اسم موضع باليمن وقيل وراء ملة بخمس ليال وقيل
بالكاف وجزم الراء بفتح الدال وكسر العين المعجمة وتخفيف
النون كذا للاكثر وعند المروزي بفتح العين وقال الاصيلي وكذا رواه
لنا لانه كان يقول لسانه استرخاء لا يقدر على جلبه وقال الغافقي بضم
الدال والعين وتشديد النون قال وهي اسم امة اسمه اسعد ربيعة بن
نزار قلت جلى منصاعن مغلطاي انه منها في سير ما لكا
بقاف الا تحفظه هو قيم يوصفون بجودة الرمي
بفتح اول الاول وضم اول الثاني
قال الزين اي الغفير فعيل بمعنى فاعل قال وهذا احسن

هذه الرواية السابقة اول الباب في حديث خولة بنت تمكب المحدود من
بالمد وتخفيف الميم وفتح القاف وكسرها
هذا اول مسجد بني في الاسلام
يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التنصف التكسر
من القرع وهو الخوف
بضم اوله من الاخفار وهو نقض العهد قال ابن المنير وهذا
الحديث يقوي احد قولي المالكية في قتالة الابوين لكان المناسبة كما انه
والدين عاقدت ايمانكم كقتالة الاموال ووجه المناسبة ان المخفر
كان تعلق بعنق ان تضام فتكون العهدة عليه
بفتح الباء اي ارضا مالحة واذا وصفت بها الارض كسرت الباء
الوكالة
بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما يلبسه الدابة
اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والثاني للفاعل وفتح النون والحاء
وضم الباء على البناء للفاعل والضمير هو الفاعل والمراد به علي رضي
الله عنه
قال ابن المنير ولعل البخاري
اعتقد ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهب
الجمل للصحابة ثم قسمها بينهم ولم يعتقد ان الهبة كانت
خاصة اي وهب كل لهم وتحقق ذلك للبخاري انه قال في طريق
اخر قسم بينهم صحايا فدل على انه عينها اضحايا ثم ملكهم اياها

فسمت فلت شيخ الاسلام الى ذلك ان عقبة بن عامر كان
على القسم فوكل به كثيرا في تلك الضحايا التي قسمها حتى
ادخال حقيبة في
كلمة التركي لم يكن في القسم
بفتح العين المهملة الصغير من العراة قوي اي
ضعيف بالصاد المهملة والنون الجوع وخاصة الامعاء
من بصبصا اليه اي تمايل ومنه قولهم صعت فلانا بما يقال صعا يصعو
ويصعى نحو
بالنصب على الاغراء اي عليكم ابية
بن خلف قال الزركشي ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا مضمر اي
هذا ابية خلف ابنه
على من ابية بن خلف
بالجيم للاصيلي وابي ذر اي علاه وعلوه وعند الباقين
بالمهملة وهو ظاهر لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه
نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحتي وصاروا الي فطعنوا
بعامتهم وذكر في مختصر المستعاب ان قاتل ابية بن
خلف بلال رضي الله عنه وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
هيا زاد الرحمن خبزا لقد ادركت تارك بالمال
وكان ابية بن خلف يعذب بالاكل في منيرة بن فضالة
يقال قاتل ابية بن خلف معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وجبير بن يساف اشتركوا في قتله وعليه يدل قول فيتطاول السيوف
في مستدرك الحاكم في ترجمة رافع بن مالك الزرقي ان رفاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب رافع بن مالك قال لما كان يوم بدره جمع الناس على ابنة بن
خلف فاقبلت اليه فطعنت الى قطعة من درعه فانقطعت
مرنحت ابطه فاطعنته بالسيف فيها طعنة وزميت سهم
يوم فانفقات عينه فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له فما اذاني فيها شيء فهذا يكون رفاعة بن رافع الزرقي
من جملة المشار اليهم في قوله وقال ابنه علي عازن ياسره كذا
في السيرة باب [illegible] قال ابن المنير وجه ادخالها
في الفقه انه ربما يتوهم متوهم من منعنا ان يعقد الصرف بوكيل
غيره في القبض بغيبة العقد والقبض جميعا جاز وقام مقام الموكل
[illegible]
فلعل البخاري ان مراده بمتعلقا فان ذبيحته بيته فمن هنا
يوخذ انها غير متعلقة لانه حللها واما اذا بينا على ان ذبيحة المتعلق
لا تجيف فلا دليل فيه وليس غرض البخاري هنا تعليل الذبيحة
وان كان يستفاد من الحديث وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي
هذا محمول على ان الجدار حديد كور الحديد
[illegible] يشير الى مخالفة ابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن الا برضى
خصمه [illegible] اي بطلب منه عليه الصلاة والسلام ان
يقضيه ما له عليه قال [illegible] وهذا موضع الشاهد لان هذا

توكيل منه لهم على القضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا
غائبا [illegible] قضاء وفي جلايب اخرجه هذا في كتاب
الاستقراض فان من خيار الناس احسنهم قضاء ذكرت
هناك ان الحافظ العراقي تبعا لابن حجر تبع الله بعلوه
كتب الي بالاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وسبعمائة
رغبة يهنيني فيها بالعام المذكور ونصها ومن خطه نقلت
لله الحمد في سائر الاحوال
الماجد اسما فضلا وارضا رغبته وفي الطاعة حضا
وافضا القضاء وفرضا واحسنها ما ينقف اداء
تحمد العام اقبل في سدور واذكى للهنا لهم هنا
زكى واثار مغنيا البام خيار الناس احسنهم قضاء
فاظفر الى هذا الفتى بالذي اشرف ضياء
واستولى من هذه المكاة الزيد فيه ثناء وسناؤه
للدرة بين شهاب ثاقب البهم [illegible]
باب [illegible] قال ابن المنير وجه ادخال هذه الرجمة في الفقه
انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الغير امتنعت
الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل ويجب على الوكيل فبين ان
ذلك جائز ولا يعد مطل قال ابن المنير
المنير وانما خاطب بذلك الوسائط فظاهره ان الاجنبي يخلص

بهم وليس لذلك انما مقصوده هبة الكل فرجع بعضهم وغاب فدل ذلك
على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور ويؤخذ من هذا ان من
وهب لغيره وهبة فقال الواهب للمتهب قد وهبتك هذا فقابض المتهب
بمقام اللفظ وطلبه لكن لفظه لا يقبل هبة ذلك ويكون الشيء
للمتهب له هدية لذلك ويدل على شراء المبيع بعينه فاشتراه ولم يبن
المالك بزعم انه انما وهبه نفسه لم يقبل ذلك كانت السلعة للوكيل
[illegible] يقال للمملكة في الامور مثانين وهي [illegible]
والاناة الرفق [illegible] بضم اوله وكسر ثانيه مضارع طاب
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد المثناة من تحت مع كسرها مضارع
طيب طيبنا [illegible] مضارع افاء [illegible] مضارعه
مسند مضموم [illegible] تشديد الياء اي جعلناه طيبا
من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به [illegible] جمع
عريف هو الذي يعرف امور القوم [illegible] بناء مثلثة
مفتوحة ففاء فالف فلام اي بطيء قاله القاضي وذكر
المثلثة فقد اخطأ قال ابن قرقول الغال بالكسر الحلة
موضع عليه الرحا قال غيره اوكاء يجعل تحت الرحا وعلى كل
منها فلا معنى لكسر المثلثة في الحديث [illegible] بضم
عطية [illegible] فيه رد العطية وفيه
ابتداء المنزي بذكر التمر وفي الشافعي ما يقتضي انه [illegible]

بارع الذاهب بها سقاط الحاء مراد العلة وتعريف الحدود وذلك
قال قال الداودي اسقط الحاء لما دخلت الالف اللام
وذلك يأباه دون العشرة قال الشافعي وهذا قول لم يوافقه
احد عليه [illegible] اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من
عمرها ما حريت هذا الامر قال القاضي ورواه بعضهم بالمد مضعف
بالنصب مفعول بفعل محذوف اي فعلها ان وجبت
جاريته [illegible]

هذا موضع الترجمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلالا ان بعض جابرا استنزاد على التمر فلم يبن ذلك الغدر
الزائد لم يرده بالربا قيراطا وهو امر متعارف بين الناس لا يتوقف
في مثله مراد ان في العطية مرادا فيه انهم كانوا يعرفون القيراط

قال الشافعي يعني بالقرب الخريطة
او الجراب او الشيء الذي يوضع فيه متاعه قبل قراب السيف ذكره
الداودي قال الشافعي والذي ذكره الجماعة ان القراب هو
قراب السيف قال الزركشي ورويي جراب بالجيم وفيه رواية
اخرى انه استراه باربع اواق فضة وفي اخرى بثمانين درهما وفي
اخرى بعشرة دنانير وهذا لا يضعف الحديث انما هم على البيع
وشرط طلعه وفي الحديث رد على من يقول كل شرط يقارن عقد
البيع يفاده [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الداودي السرقي ما وجب عليه ليس فيه انه استناب نحادا ولا انحاد وكذا قال ابن التين الخ اوجب بالوجيز من الصوم قال ابن بطال ويحتمل استناط الوكالة من هذا الحديث ان قوله فقد وهب له فلعله كان ذلك كالوكالة على زوجها من نفسه او ممن شاءت قلت قد يشعر دالة هذا اللفظ على ما ذكره بقوله [illegible]

[illegible] وفضائل القرآن ووصله النسائي عن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي هريرة ووصله اسمعيل بن جعفر عن الحسن الكاتب وعبد الرحمن بن سلام عنه وابو نعيم من حديث هدبة عن صالح عنه [illegible] ثلثة اي باحد كنيه [illegible] هذا موضع الترجمة لان ابا هريرة وكل الرجل الذي جاء الطعام فاشكا الحاجة فاجره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الركنوي وغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن اعطاه بل بالحفظ خاصة قلت الظاهر ساقط الراء فتصح الانطباق الترجمة على الحديث وعلى كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن اعطاه اياه اعطاه لهم الكل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكوة وقد توكل مما وكل بحفظه شيئا وجاز على ان اعطاه فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في اخذ اغراض الوكيل في الجعل نظر وقد تقدم

قوله بعضهم وجه الحديث ان ابا هريرة لما ترك السارق الذي جاء من الطعام كان ذلك كانه تسليف على ذلك الطعام الجائي وهو شبيه وتعقبه على المكيين لانهم كانوا يجعلون قبل النظر بالسنة ايام للتوفية فكانه استقله الى ذلك الاجل قلت ولا يخفى ما في ذلك من الضعف من الوجوه فيه ان الجن يأكلون الطعام وفي اشعار العرب انهم ياكلون وجل ذلك على الزرة وبحرة الفاة خلاف الظاهر لانه لو لم يكن محتاجا الى الطعام ما علمه آية الكرسي التي يتبع بقراءتها هامرة الجن وفيه ان الجن تكلمهم بكلام الانس وتسمعهم وصل من اتى فرقبته اما جزم استفهام اي بكسر الهمزة وقال الركنوي وبعضها بعض على بناء بعض جفا اذا ترك بفتح الذال المعجمة تخفيفة والاصل بفتح الذال وضم الفاء والباء قال الركنوي واصله بقربنك بالنون المؤكدة قلت لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فاكل لم يزل عليك من الحافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل خصب بلن ومعنى قوله يزال الخ من قول بقربك بنصب الفعل عطف على لن يزال عليك الخ والاصل لما كان الخ فحذف ان المصدرية وعطف على المنصوب المتقدم والاصل في اطلاق الزكاة على الاجزاء وان كان الغالب اقترانها بالمال وذكر الدائما الذي اراه اقرب حالا بان زيادة عمرو احتمل ان يقع مجزيا عنها على كل حال ويجب

اجتماعهما في المعنى فاذا جيء بالكاف للكلام تضمن المعنى الاول ثم جيء
زائدة في مثل فلك الا ستوى زيد والاصل زيد كاستوى فلك او ضمن الجزاء
على عمل الخير وتعلم انما خلق سبيله حريصا على تعلمه لما ينفعه
من [illegible] قال ابن المنير وفيه ما يدل على ان الزاجي في مناهيه قائما
يكلمه بحق ويدله على خير فعليه ان يتثبت لاحتمال ان يكون
شيطانا يدس الشر في الباطل في خلال الحق ولا يغتر بكونه
قال ارجفانا بانه ملك فان الكذب قد يصدق ولا يحطيهم فيه
لاحتمال ان يصيبوا في البعض وان كان الخطأ منهم معهودا
فلابد ان يتاني في تمييز الحق من الباطل على اي لسان ومن اي
انسان كان اه قال العاجي رويناه بالقصر وتشديد الواو
وسكون الهاء وقيل بحذف الهمزة وقيل بسكون الواو وكسر الهاء من
العرب من يحذف الهمزة ويجعل بعدها واوا وان الشيء فيقول اوه وهو
بعيد لان المذكر والمؤنث وجمعه ان ابراهيم لاواه [illegible] اه
خبر مبتدا محذوف اي هذا عين الرباء [illegible] بصيغة التصغير
هو ابن الفضل الاسلمي وقع في مختصر الاسماعيلي في جميعها ابن
مرثد بن الاشرف الخزاعي [illegible] العروف انه
نعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث وهذا البخاري لنعمان وعقبه

وما احقنا ان نجعل ما وجه الاستدلال بهذه الآية على الحث
الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث
جايز اه لا يتم بفروع وانما جعل البخاري على وجه على الجواز انه
نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن الحرث ومنع القوم ان يحرثوا
سلك البخاري قال ما دخلتهم اقوم الا ذلوا وهو في حلب اذا يعمل
ونهي عمر محمول على الاشتغال بالحرث عن الجهاد وسال ابن المنير عن
وجه تسمية الحرث النماء والزرع الرجل جاء في العقيقة ان الاطفال
كلها لله حرثا وبذا فسر ذلك فاجاب بان المراد بالزرع هنا النبات
لا البذرة لكن خصائص الغالبة قال وانا احمل المراد
في الترجمة شبيها على ان الانفراد بالحديث يكره
والسنة جاز الاستدلال فيه بشرعا ان الاسنة اكل عبادة
عن فعل اثنين كل منهما جايز وجاء [illegible] بهمزة مفتوحة
فلام ساكنة وهاء فالف فنون فباء آخر مثلث
ما يلم بهما من حقوق الارض التي يطلبهم بها ولاة الامور و
استفاد من ترجمة البخاري على هذا الحديث قوله باب الحث
من عارضة الاشتغال بالزرع او جاز الجدل الكلام به جواب
من عارض هذا الحديث بما ورد ما يدل على ان الفضل المكاسب الزراعة
ووجه الجواب ان ذم الزراعة محمول على من ترك الجهاد وترك الجهاد
باب [illegible] اه كاب الحرث عرضه بهذه الترجمة باحة الحرث

www.alukah.net

بدليل اباحة اقتناء الكلب لاجل الحرث فاذا رخص من اجله في
المنع فيؤمن المنع ابعد وكلب الحرث عند مالك رضي الله عنه
هو الذي يطرده الجيش ويعقره لا الذي يطرده ابن آدم
ويؤيد ذلك لا يجوز قتيبة البتة [illegible] بن الزبير
بضم الباء المعجمة وفتح الحاء المهملة مصغر [illegible]

قيل هو على التمثيل بالجبل ايجب ذكره الداودكي
وليس المراد انه يقتص من على عقر له قبل اتخاذ الكلب وانما
اريد ان على ذي الكمال كمثل من لم يتخذ كلبا [illegible]
استدل اصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة
على طهارتها فان ما ابيح مع الاحتراز عن مسه منهي عنها
شاق الاذن في البيع اذن في مقدماته مقصودة كما ان المنع
لو اعقب نجاسة تثبت للمبيع [illegible] هذا موضع الترجمة
على استعمال البقر للحراثة [illegible] علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تتوان بهذه الآية لكونها يقع منها
العقوق بجواز الجائز واستعمال المتغلب وغير ذلك من قواعد
العقايد وتلطف البقرة والذئب جايز اعلى لتلطف الفقهي والنبي
معا غير ان الفقهي يشترط فيه العقل وخلق في البقرة والذئب
جايز وكل جايز اخبر صاحب المعجزة انه واقع علمنا قطعا انه
واقع واذا احتمل توقف المتوقفين على انهم سلوا في الصدق

ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما قطعيا ان الحوت في
امر الجواب بما لا يكون عادة فلا عجب اذا [illegible] وجه
اول الكلام واحد اما الزبون مناكي حذف منه حرف النداء فان هو مرفوع
او فلان قال والزبون في موضع نصب على الظرفية او المصدرية
اي هذا اليوم استعذتها او هذا الاستعذاء استعذتها
بضم الباء وضم الهاء الوحدة وذبحيا سكانها وبيد الحوان المذبح بضم
الباء وكسرها ويقال له يوم القمة وانكسره آخرون ويحتمل ان يكون اذا اي يوم
اكلها فقال تبع الذئب الغنم متبعا اي اكلها وقيل المراد يوم الاهمال
قال الداودكي معناه اذا اطردك عنها البيع فتبعت انا تبعا ذلك
الحكم [illegible] وقيل يوم البيع عند العاجلية. [illegible] فيه
لانهم فيهلون مواشيهم فيأكلها السبع قال القاضي وهذا لا يلايم
سياق الحديث لان الذئب اخذ على صاحبها حيث لم يأخذها
يكون حراسه لما يكون منه من حفظها بالتنبيه والعواء فلا يتأتى
معها السبع قال وقال بعضهم انما هو البيع بسكون الباء مرتجلت اي جوعي
الصلع بقال اسبعت واصبعت بمعنى قيل وهذان الحديثان من
اخبار بني اسرائيل وهما من العجايب التي كانت فيهم وفي قال عليه السلام
حديثان عن اسد الا ان الاجود دمعناه فيما يجوز عليه والاخر من امر
سلع بما يهم فقد كانت فيهم عجائب ونقل السفاقسي عن المهلب
في شأن الذئب ان ذلك كان في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

ذلك كما رأيت الا ان يعتضد ان الخبر بوقوع ما فرع فهذا طريق من طرق الحديث قاله وهي الثيوبة بضم الباء وفتح الواو على لفظ التصغير موضع وهذا بقول حسان بالصرف على انه ضرورة لحسن بالنون وبعدمه علما من الجنس بدون نون وهان على سراة وفي الصحاح قال الشاعر كذا في رواية ابي ذر بهاء بالواو وفي عند ابي الحسن هان بدون واو قلت فيكون فيه الخبن كفاعلاتن الخبر وهو خرم مفاعلتن فيصير على زنة مفعولن ويشكل عليه الفروضيون قول الشاعر

ان نزل السنآء بارض قوم ... تجنب جارنا بنيهم السنآء

والسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع سري وهو جمع عزيز اي بجمع فعيل على فعلة والا بنوف غيرة قلت جواب لك في التعليل جمع حسن على حسنة ثم قال الجوهري وجمع السراة سروات وقد شذت التعليق في الروض الانف الكثرة في هذا المثال على الغاة وقال لا يبعد ان يقال في سراة الغوم انه جمع سري على القياس لا على غير القياس انما هو مثل كامل الغوم ومنا بهم وفارس والعجب كيف يخفى هذا على الخبر حتى قلد الخائض بعد السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما يضعف عليه من كلام ابن سيده قال صاحب المجمع انما قاله لكل جنان لان قرياتهم الذين حلوا الكعبة ابدا يجب

قال الجبل لا هذا يقول والله روحه للا الشام وقال الله انه من اليهود والله اعلم بما يقول استعار لفظ السراة جمع سري وهو معدود في جموع سراة سرات مثل قضاة وقضات كما يقول من رؤسهم ولو كان جمعا ما جمع لانه على وزن الفعلة ومثل هذا البناء لا يجمع وانما يجمع فعيل سري آخر الكعبي اضافيا وكثيرة تصغير وهو الشرف قال جمع على لفظه فصيل سري وهو حسان

عن

عند في قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع الغلب لانها كانت مقابل الغوم فخطف ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب لشرفها او نحو ذلك قال فما نصابه لكن الارض الظاهر تخريجه على ان ما بمعنى ربما على ما ذهب اليه الفراء وابن طاهر وخروف والاعلم وتخريجهم على قول سيبويه واعلم انهم يتلعذون كذا وقع في مسودة بخطه في اول الكتاب ما نصه قال ابن بطال لا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما وروى ابن القاسم عن مالك بالخلاف عنه انه يجوز الجارة كل سنة بكذا ولا يسمى مدة الجارة وكذا المناقاة وانما اختلف قوله هل العقد غير لازم البتة او لازم في سنة لا غير اقل ما ينعقد واما اذا شرع العامل او الزارع في سنة فقد لزمت بلا اشكال فيها وقول عبد الملك ما اقر كم الله ليس بتأبيد ولكنه مثل كل سنة بكذا وهو جار في الزمان على السنة قولا واحدا عند مالك فيما اراه اخرجه ما لم يشرع فيلزم تلك السنة لكن ايهة لم يجدوا الى الجنايهم ولا نحو علا الا على ذلك وكذا العامل الخائن يخرج متى ظهرت خيانته وقولنا ان اقل المناقاة سنة يعني به الى الجداد خاصة ولو اطلقنا حمل على ذلك مرتين او زرع او للتوزيع وقيل الواو

في بلد الرجل وبلاد حلوا كوفة شفعيه

باب إذا استأجر شيئا لغزو فغزا غير ذلك الموضع

قال هشام قلت لمحمد رجل استأجر رجلا يحرث له أرضا معلومة فحرث بعضها ثم أبى أن يحرث الباقي فقال إن كان ترك من الأرض شيئا يعرف أنه لا يحرث مثله فلا شيء عليه وإن كان شيئا يعرف أنه يحرث مثله فعليه حصته من الأجر قلت أرأيت إن استأجره يحرث له أرضا بعينها فحرث بعضها ثم أبى أن يحرث الباقي قال إن كان ترك من الأرض شيئا يعرف أنه لا يحرث مثله فلا شيء عليه وإن كان شيئا يعرف أنه يحرث مثله فعليه حصته من الأجر قلت أرأيت إن استأجره يحرث له أرضا بعينها فحرث بعضها ثم أبى أن يحرث الباقي قال إن كان ترك من الأرض شيئا يعرف أنه لا يحرث مثله فلا شيء عليه وإن كان شيئا يعرف أنه يحرث مثله فعليه حصته من الأجر قلت أرأيت إن استأجره يحرث له أرضا بعينها فحرث بعضها ثم أبى أن يحرث الباقي قال إن كان ترك من الأرض شيئا يعرف أنه لا يحرث مثله فلا شيء عليه وإن كان شيئا يعرف أنه يحرث مثله فعليه حصته من الأجر

قوله إن سلم من الغرر الربع [illegible] قال الزركشي وروي بكسر همزة إن وفتحها والنون ساكنة وهي بيع بعض النون وبكسرها بيع ضراوة فإنه يقال معنته واعنته إذا أعطيته قلت أما على فتح همزة إن فالأمر ظاهر مثل وإن فصورا خبر وأما على كسرها فافتتاح إلى جزم الفعل وجزم مبتدأ وخبر الربط أي لزيد بيع أجدكم إخاءه فهو خبره فينبغي تحرير الرواية فيه جنفا بفتح الجيم المهلة وبالفاء الأرض التي تزرع وقال الجوهري القراح الطيب [illegible] بإسكان الحاء من كذا المرصيب والانتفاع وهذا لم يقع المزارعة لأن المثل قد يكون بثمن قطعة لهذا وقطعة لهذا وفيه من الغرر ما فيه

[illegible] قال المعلب لا يصح هذه الرخصة إلا بأن يكون الزارع ضامنا لرب المال ومنظور فيها بأن الإجارة على المال قال ابن المنير الرخصة صحيحة ومطابقة لأنه قد يعين له حقه وتكنه منه قريبة منه فلما نزل البعض ووضع المستأجر يده ثانيا على الزرع فهو وضع مستأنف على ملك الغير فتصرفه إصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك وإنما تقوم ما يوجب المعصية وهذا معهود الرخصة لأن ذلك غير صاحب المال ولا أنه لو هلك لم يضمن المتصرف لو فرضنا أن الأجير ساجه هنا وقال لا أخط أسل جيد كان له ذلك فلا يكاد يقع بعد الله ما فرضه في جنب الغار

قال القاضي واصل بناء العرش الهيئة المرتفعة على الارض غير مختص بها بل وكذلك كل شيء من بناء او اسقاط او استظلال يقال عرش يعرش عرشا وقال بعضهم العرش الاحياء يعرق العرش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المعنى فيها اختيار مالك الشافعي رضي الله عنهما وذا الرابي لابن سفيان العروش اربعة عرفان ظاهران وعرفان باطنان فالظاهران البناء والعرش الباطنان الامارة والعون قال القاضي وهذا وقع منه في تفسير الحديث وهو صحيح على رواية من رواه منونا غير مضاف من لم يضعفه ومن عرفا اضيف بر على له غلاث المعصوب على علة ولا غير فان اعرابا قال القاضي كذا رواه اصحابنا البخاري بفتح العين قال وصوابه من عمد ارضا لما في قال الله تعالى وعروشها اكثر ما عروها الا ان يريد جعل فيها عمارة وقال الزركشي ضم العين اجود من الفتح قلت يفترق لك الجواب اذا ثبت فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح وقال ابن بطال ذكر صاحب العين اعرش الارض وجدتها عامرة وليس مراده هنا وانا يجيء هنا الملائم وبات ليكون من اعتراض سقف البيت قلت هذا لا تفاق الرواة بهذه احتمال يجوز ليكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه وهو في نعرشه بضم الراء وميم مضمومة مشددة اوله والباقي

تعقبه القسطلاني بانه ليس في العين واعترضه العيني بان الجوهري والصغاني ذكروه وكون القاضي ذكر كريم اي عمره عشيرة وكان الراد الاتم

مفتوح مشددة موضع كان التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بذي الحليفة وصلى فيه الصبح قال المهلب يحاول البخاري بجعل العرس هنا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه وتعمد لا يقوم على ساق قال ابن المنير ظن البخاري لجعل العرش اداة الحاق المعرس بالواو قاف النبوية فقال ما قال وغرض البخاري غير هذا وذلك ان المادة كراحة المواضع والخلاف فيها مشهورة وهل يتوقف مطلقا على اذن الامام او يفصل بين القرب والبعيد فيه على ان هذا البطحاء التي عرس بها النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالصلاة فيها واعلم انها مباركة لا تدخل في المواتي التي يجيء يملك لما ثبت لها من خصوصية التعريس فيها فصارت كالفناء فقد علوان يقتدي فيها بهذا عليه السلام فيجيء كعرفة وموضع الجمار وموضع النزول بمزدلفة وموضع الوقوف بالمشعر الحرام ليس لاحد ان يحيف فيها ولا يحجرها باذن ولا بغيره لتعلق حق المسلمين بها عموما بغير الاجنبية والسابق وهو ظاهر هذا ان لا يحيي احد فيما قرب العرش وحده عندما لكن حيث بلغ المخاطب بعوة نبيه فاحيث يبلغ الرعاة ان جفوف الناس فلا قدمت على من يرد بحجرها وليس للامام ان يقطع منها ولا ان ياذن فيما ضاق به على الناس وهذا غرض البخاري والله اعلم

ذلك جواز المجارة مشاهرة او مسانهة او مياومة كما تقول المالكية
وقد سد الكلام فيه انفا فقدوا بفتح القاف وضم الطاء المهملة
فاجلا الارض ينظر الى ما بفتح المثناة من فوق وسكون الياء بعدها
المرفوع بالف بين عين وهمزة قرية من اعمال الفرع على البحر من بلاد
علي وسنها تخرج الى الشام وارتكاء همزة مفتوحة فراء مكسورة فهمزة
من تحت فياء مهملة فالف فهمزة موضع آخر بناحية الشام ظهير بن
رافع بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء على التصغير عن اعرابي واقف
اي اذا ارض او مرفق كنا نقف بعض مناقب بجاوا اي بزاد علم
واعرف ظاهر التنبيه على المنهج جعل بعضهم الواو هنا بمعنى او
وعلى الربع الثالثة او الثمر او بقيد كونه صغيرا او ان قال الدارقطني
انا كره لزيادة على الربع ما يخرج منها لانه مجهول وكانه جعل الربع
على الجزء الذي هو الربع وبهذا ان في بعض الروايات على الربع
والاوسق قال السافعي والصحيح ان معناه لزما جاءت به
السافية وهي الريح التي تحاش تراب الارض اثارة او ازعاجا
او ازاحة همزة الاولى همزة قطع والثانية مكسورة اي اسقوها
من زرعها النفيس والرواية الثانية مغيرة لذلك عن اصلها
بخ بخ كلمة اسم اجد ما ظهر بن رافع وهو الذي ضبطناه قريبا
واسم الثاني مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء ساكنة
ثورة وراء ما تيست الارض بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة والمد

مع ريح اي كانوا يكدوا الارض بشيء معلوم ويشترطون بعد
ذلك على مكتريها ما يثبت على انحارة السواقي ما
ساعدت من سنابل بسين مكسورة والف بين نونين قال الزركشي
وفي نسخة بن يسار ولم يضبطه مع الحاجة الى ضبط هذا مع
تعرض الى ضبط ما هو مشهور جدا لقوله بفتح النون
ان بيع ارض اهل الذمة اذا كان زرعها الزرع قال ابن المنير
بعد ايراده لهذا الحديث في باب كري الارض بالذهب والفضة
التنبيه على ان اجارة مشاع من الدار اذا جاز على الذمي لا على
المسلم لان الاجارة فيها يتعرض عليه ان لم يشد الحدس ان لا
يمنع من استمتاع به وقد تعرض عند البيع اهل الجنة على
الربع وعلى طلب الانتفاع بالارض في الجنة دليل على انه ثابت على
ذلك الذي يتعرض على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل
ذلك على ان اخر عقدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض استمارها
ولو كان كراهتها عليه لنطوا النعم عن المرض عليها ولم يثبت
في اذهانهم هذا الثبوت يؤيد ان الخبر ورد على الوفق
بفتح الميم وكسر العين المهملة بوزن وعند الله الموعد اي من جنسه
من يتبرع او يقول وهناك يعلم صدقي وكذبك من عرض ثاب
صاحبه في الغرب بكسر السين الصبب من الماء وضبطه
الاصيلي بالضم وهو على هذا المصدر بالضم

الماء وهبته وصيته جائزة عن بشير بن يسار ... رومة هذا
يقال انه رومة الغفاري كذا في المغرب للمطرزي وقال في اسد
الغابة في ترجمة رومة الغفاري روى عبد الرحمن المجاري عن
ابن معدود عن ابيه سلمة عن بشير بن يسار الاسلمي عن ابيه قال لما
قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من غفار عين
يقال لها بئر رومة كان يبيع القربة بالمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
ولا استطيع ذلك فبلغ قوله عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الفا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل ما جعلت
رومة عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها
للسبيل اخرجه ابن منده وفي البخاري ما يقتضي خلاف ذلك فانه ذكر
في ابواب الوقف ان عثمان قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة
اسم العين لا اسم صاحبها قلت يحتمل ان يكون على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين ... غلام لصغر القوم قال النووي في شرح مسلم جاء في مسند ابي شيبة ان هذا الغلام عبد الله بن عباس قال ابن الاثير في اسد الغابة يحتمل ان الغلام اذا ... ملكه فالظاهر من حديث الترجمة ان الماء يملك وهذا استئذان النبي

صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورغب قسمته بثمن فيرة
ولو كان باقيا على اباحته لم يحتج ملكا يرغب قسمته قلت
فيه نظر ثم قال والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله وشيب
لبنها بماء والاستدلال ضعيف فلعل هذا الترتيب لان
اللبن هو الذي يملك لا الماء والحديث الاول لم يذكر فيه
انه اتاب الذي كان في القدح هل هو ماء او لبن شيب بماء
وطعام الامرأة كان لبنا وقد جاء ما وجد ادخاله في الترجمة
يقال في الجواب انه اراد ان يبين ان الامر جوى في الماء الذي
شيب به اللبن في الحديث الثاني مجرى اللبن المحض في
الحديث الاخر فدل ذلك على ان الماء يملك ... لبن اذا ملك
جازت هبته والصدقة والوصية بمائه والذي في الحديث
الهبة لانه عليه السلام كان لا يتناول الصدقة هذا محمول
على الهبة لا الصدقة لما تقدم ... قيل هو
خالد بن الوليد ذكره ابن النين واستبعد فان خالدا
رضي الله عنه لا يقال له اعرابي ... بالنصب
اي قدموا الاسن قال الزركشي ويجوز الرفع على الابتداء
محذوف وانما استأذن الغلام في جذب سهل ولم
يستأذن الاعرابي في جذب انس ابتداء لغلب الاعرابية
وتطيبا لنفسه ولم يجعل الغلام تلك المنزلة لانه من ذوي

قرابته وسنه دون سن المبلغ الذين عن بناره واسناده
عليهم حق اعلمه ان ذلك حق له بالتيامن [illegible]
في ملكه لم نقض في البيع [illegible] قال ابن المنير الحديث مطلق
والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث يحتمل صور
احدها الملك وهو اقعد الصور بشقوط الضمان كان دخولها
في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن
وقد حفر في غير ملكه كالملك يحفر في الصحراء فان لا يضمن من
حفر في ملكه الخاص [illegible] قال في شهود كل
قال في [illegible] بالنصب اي فاستوف اذن يجلف قال
الشيخ هو بالنصب لاغير لاستيفائها شروط اعمالها ولا
يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي وكلام ابن خروف في
شرح سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب
من ينصب بها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث قلت
استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه
هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتامل واعلم ان
ابن التين المنجم في قوله في هذا الحديث كانت له بئر في ارض
ابن عم لي هو الحسحاس بن النعمان الكندي ويقال الملحاء وبالحاء
ايضا قال النووي بفتح الجيم وقيل بغيره الضم والكسر قيل يفصل
فيه تسع لغات قلت انما ثبت التسع عند ثبوت الحركات

الثلاث في كل واحد من الجيم والحاء والحاء باب [illegible]
الراء او بفتح الثين المهملة واسكان الكاف قال الجوهري
هو مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته ثم ان رجلا
الانصاري خاصم الزبير قال الزركشي النووي في تهذيب الاسماء
واللغات قال ابن باطيش هو حاطب ابو بلتعة
وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل جميل وقول في حاطب
ليس بصواب انه ليس انصاريا وقد ثبت في صحيح البخاري ان هذا الانصاري
البدري كان بدريا وفي اسد الغابة في ترجمة الانصاري
باسناده واخبرنا ابن قتيبة قال اما يزيد بن خالد الرهبي
قال نا الليث عن الزهري عن عروة بن الزبير ان هذا
رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال
ابن منده هذا حديث صحيح لم نكتب شيئا لا اعلم في شيء منها
كذا كتبه حميد الا من هذا الطريق قال ابن الاثير حميد بضم الجيم
وآخره دال وفي مسلم ثنا حميد بن نافع ثنا ثابت بن قيس عن شعيب
واستبعد في [illegible] بكسر الثين المعجمة وبالفاء بدل الباء
وجيم في الآخر قال الجوهري الشرج بعض بفتح الثين وبكسرها
الراء مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع شراج وشروج
والحرة ارض موضع فيه نكك الشراج ان كان [illegible] بفتح الحاء
نضيت له لان كان كذلك وقال ابن مالك في الراية الاخيرة

انه كان ابن عمك يجوز فيه الكسر والفتح واذا قدر قبلها الالف
قدر قبلها اللام والكسر اجود واستثقل الكسر بعض تقدير الالف قبلها مع
الكسر ان الالف انما تكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
قلت هذا كلام من لم يأته بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر مقصود بكون
الجار محل الجملة لا المفرد والفتح يكون الجار للمفرد لا للجملة واما
التعليل فلا مدخل له حيث خصوص التعليل لأن فتح ولا غيره ولكنهم
انما يقولون في مثل اكرم زيدا أنها فاصلة بالفتح فعلت ان الارادة التعليل
مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا انها فتحت لا
لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لما
ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد فعلمت ان من حيث دخول
اللام باعتبار كونها حرف جر باعتبار كونها للتعليل لا لذاتي ان
حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت مفتوحة ثم ليس
كل حرف دال على التعليل تفتح ان معه انا فقد ان مالك الف مع
الكسر لمباينة بحرف الى على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم
كسر ان بعده ولا شك ان الف المفتوحة للسببية كذلك اي تختص
بالجملة فتأمله. الجيس الماء الذي يجيء الى الجدر بفتح الجيم واسكان
الدال المهملة اي الجدار قيل المراد بها هنا اصل الحائط وقيل
اصول الشجر وقيل جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء واصل
الجدر كما في المشارق قال الغافقي والذي بدال معجمة اي مبلغ تمام

الشيء جذر الجدار واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الماء من
الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الماء
في الحائط ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعدة الحائط الى الكعبين
من القائم فيه أغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار
الكعبين الى حوضه فيصنع بهذا كل حين حتى يأتي ماء السيل الى آخر
الحوائط وهكذا افتى به مطرف وابن الماجشون وقال ابن حبيب
وان القاسم اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين ارسل
كله الى حوضه ولم يجلس منه شيئا في حائطه. وجه قول ابن حبيب ان
ان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القضية
بها الفعل لذلك قال ان الشرب الماء الذي يسقي من الجدر لم يكن
ملكا بل كان مباحا فلذا يقدم فيه الاعلى فالاعلى الماء المملوك
فيشبه بالعلف ونحوه وظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس
الماء حتى يبلغ الجدر الذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط
فتضح للك انه هو الذي يرسله بعد حاجة الغائب وهي طريقة
السقي بالمصرة بعض النواحي يحبس الماء على الحوض الاول
اذا امتلأ ثم يرسله بحلت فينزل الماء من الاول الى الثاني ويملأ
الاول الكائنة وبعضها على قدرة الفقه كان الماجشون
يحبس الماء الذي في الحوض عليه برمان ما عداه وهي طريقة
حوائط المدينة والله تعالى اعلم اي امتلأ كما هو

الوعاء وهذا يدل على ان القول الاول على وجه المسرة للزبيد
والمناسب لجاره بعض حقه لا على وجه الحكم فلما حالف الاول
استفتى الزبيد جعفر وقيل هو مذهب المغني بالمال الاول
والرواية الثانية في باب اذا اذن الامام بالصلاة مصرحة بذلك
بسم الله الرحمن الرحيم نقدم الكلام عليه فيما والذي تلبيت به
من قوله فاذا هو بكلب يلهث فيحتمل ان الهاء عائدة بها وتعدها
زائدة كما في الزركشي بفتح الثاء المثلثة أي الارض من العطش
تعليلية ويروى من العطاش بضم العين المهملة وهو داء يصيب
الانسان فيشرب الماء ولا يروى قال الجوهري لغة بلغ كذا
كلام الزركشي قال الزركشي مثل نصب نعت لمصدر محذوف اي سقيا
مثل ذات لا يتجه جواز ان يكون المحذوف صفة لا بد اي عطشا وارد
في نسخة مثل مضبوطا بالرفع ولا وجه وسوان يكون فاعل يبلغ
وهذا مفعول به تعلم قال ابن الملقن كذا مضبوط بخط الدمياطي
ثم رقي بكسر القاف اي صعد كذا في الزركشي وفي كلام السفاقسي
ان الرواية بفتح القاف وذكر انه قال ثم رقي في شيق الكلب كذا وقع
وصوابه رقي بحذف احدى القافين وزن علم ومعناه صعد قال فلا ادري
السماء او ماذنة بفتح القاف فمزاقية وليس هذا موضعه وخرجه
على لغة طي في مثل بقي يبقى ورجي يرجى بإثبات الياء فتحة مكان
الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا اهم في كل ما هو من هذا الباب

ذات لعل المنقي لا يثار الفتح هنا ان صح فصل الزاوية بين رقي
وشيق وجرى مفاصلها التي يعتادون وطيها تغير الكلمة عن وضعها
الاصلي اي رقب بفتح همزة اي وفي حرف ندآ وانا معلم على
حذف همزة الاستفهام اي أو انا معلم
احتج به ابن مالك على ورود في للسببية
الزركشي سلك الحاء قلت ليس فيه تصريح بان الرواية المثلثة
ولم استحضر ذلك فيبحث عنه قال ابن المنير جلب يفي الكلب
دل على فضل السقي وحلب صاحب الغرة انا دل على تحريم
قتل النفس بالعطش ولو كانت النفس حيوانا كالغرة وليس
فيه ثواب السقي لكن في الامة فضلا باب من رأى
فليجز الحوض الفرة احق بمائه سائغ فيه حلب الغلام
الذي عن يمينه والاشياخ الذين عن يساره وحلب الاذفر
رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن فاقد المهابة
على البخاري الاول بانه لا دل على ان صاحب الماء احق به وانما
فيه ان الايمن احق من صاحب القدح ان يعطيه غيره ورده
ان المنير بان استدلال البخاري الطف مزة لكن لا يدل اذا استحق
الايمن بالجلوس في اختص به فكيف لا يختص به صاحب الدار
بطريق الاولى قال المهلب انما الدليل عرفوه لا ذودن رجالا عن
حوضي لدلالة على احقية صاحب الحوض بمائه قال ابن المنير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجودهم فان تنزل احكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن
واما استدل البخاري منه بقوله كما ذاد الغريبة من الابل عن
الحوض فاشبه بذود هاتيك الدنيا الا واصاحب الابل مع غير
ابله مرعاها والتعلق لا يشبه بها الحق لا ذودن بذال معجمة
ثم دال مهملة بمعنى الطرد اعلم ان [illegible]
القابل بلغنا هو ابن شهاب رواه ابن وهب في موطئه كذلك
عن يونس والنقيع بالنون موضع بغرب المدينة كان الماء يستنقع
فيه اي يجتمع ان عوجي الترف بفتح السين المهملة وكسر الراء كذا
عند البخاري قال الدمياطي موحطا والصواب بالسين
المعجمة وفتح الراء كذا رواه ابن وهب في موطئه وهو من عمل المدينة
واما مشرف فمن عمل مكة على ستة امبال منها وقيل سبعة وقيل
تسعة وقيل اثنى عشر ولا يدخله الالف واللام قال الخطابي وقد
رواه بعض رواة البخاري واصلحه على الصواب الوتيرة براء
وخاء وطاء مهملتين مفتوحات موضع بالبادية فيه قبر ابي ذر وقد تقدم
ما اصابه في طيبة بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الجبل
الذي يشرف على طيبة في وتل او غيره والطرف الآخر بالغرس
المذكور فيه وترعى وتذهب لوجهه وعند الجرجاني طوطا وكذا في مسلم
وانكر يعقوب الياء وحكى ثابت فتح الياء لغة الوجهين فاستوثقت
يقال استوثق الغرس استمكنا اي عذا المرعى ونشاطه شوقا او

شربين بفتح الراء العالي من الارض قيل اراد هنا هلفا او طالقين ولا
راكب عليه [illegible] قيل انما
ذلك لانه وقت لا ينتفع بشرب فيه فيفقه لذلك فيؤجر ويحتمل ان
ذره شربها من ماء غيره بغير اذنه [illegible] بون ملوحة
فواد قال ممدودة اي معاداة لهم قال الزركشي واغرب الداودي
فقال بالغين والقصر ونصب على انه مفعول له او مصدر مؤكد والجملة حالية
او على ان المصدر نفسه الحال بها لغة او على حذف مضاف وقامة
له مقامه واخره الرواة الفكاهة بالذال المعجمة اي الغلبة المثل المفرقة
بمعناها فاما تفتحوا ان من احسن الى الجد راى احسانه في
الآخرة ومن اساء اليه وكانها فوق طاقتها اي اتطلبها الآخرة
الحاضرة اي العامة الشاملة قال الزركشي وهو جمع لمن قال الاجوم
بمن وهو مذهب الجمهور قلت وكذا هو جمع في عموم الكثرة الواقعة
في سياق الشرط فمن عمل صالحا فلنفسه وهذا منه صلى الله عليه وسلم
اشارة الى انه لم يبق له الله في احكام الحرم احد الحالتين لم يقبل
الحياء الجلوس فيها جاء ذكره فالمعول ينزل على ما هو الاصل لكنه نزلت هذه
العامة [illegible]
تقدم في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم تعبير هذا المعنى
بلال رضي الله عنه وعنا هناك بالكلام عليه فاعلم انه في اسلاف العامة
في جمعة غير واحد قال ابو بكر الاسماعيلي روى عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستنفع بها و
استعد بها عليك فان جاء صاحبها فادفعها اليه زاد الدارقطني
مرتين اخرجه ابو موسى وفي الطبراني انه زيدت خالد راوي
الحديث ايهم نفيسة واللقطة هنا بفتح القاف قال الزركشي كذا
الرواية وإنما الكلام نصب شاة على انه مفعول بفعل محذوف
ويتأتى ضمها بكسر الشين وبالمد بزيادة الجر وجاء مهملة مكسورة
وذال معجمة والف مدودة الف ذئب ضائعة وعند الشيخ ابي الحسن
طالع قال ومعناه طالع يدله على الطريق معه فيسقيه بقاف مفتوحة
فنون ساكنة فتحتية ساكنة فنون فهاء تأنيث المراد بها المفسدة قال
ياسر الظريف التوأة جر منادى مرخم على لغة من ينوي فالراي مفتوحة
وفي نسخة بضم الراي على لغة من لم ينون الجار من قوله الظريف متعلق
بمحذوف أي انهض تنشط عيه ان يعربها لعلم اضافة جزءها
والشرف بضمتين جمع شارف وقد تسكن الراء تخفيفا وانا كانا سانين
فصيه لاطلاق الجمع على الاثنين التوأ بكسر النون وتخفيف الواو
والهمز ناديا وهي السنينة يقال فلت الناقة سنت فهي نأوية
ووقع عند الصيلعي القاب التوأة بالقصر وحكى الخطابي ان ابن جرير
الطبري رواه ذا الشرف النوأ بضم الشين والراء والنون والقصر
وفسره بالبعد قال الخطابي وهو وهم وتصحيف بقية البيت

وهن عقلات بالفناء وبعده ضبع الكثيبة اللمان منها
وضريعة عمرة بالامة وعلامت اطلابها لشذب
قديد اهن طبيخ او شواء ذكرها ابن ابي شيبة في كتاب الزهد
بفتح الشين واسكان الراء الجماعة على الزاي والواحد شارف
مثل كافر وكفر فالمراد بها هنا النوق المسنة وقيل الشارف
مسان وهرما على ظهر البعير وتقدم بالقاف على الشين ويروى
هالك بدال الفاظ الامر وهو منقطع وفظيع والظاء معجمة وذلك هلاك
الغير لانها جربت بعد رفعت اجد وعمرة هو في يوم احد ان عدادها
مضارع افظع وهو عطاء ينعطيه الامام اهل الناقة والفصيل قال
الخطابي وانما سمي اقطاعا اذا كان ارضا او عقارا وانما يعطيه من
الفيء دون حقوق المسلمين واقطاعه هذا العرب انما هو الموات التي
لم تملك قبل فتملك بالاحياء واما ان يكون هذا العمارة من حقوق الناس
ويروى بعد ثلاثة بضم الهمزة وسكون المثلثة ويروى بعضها قال
الزركشي ويقال بكسر الهمزة واسكان الثاء وهو الاستبداد أي استبداد
عليكم بامور الدنيا وبفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا
باب الرجل يجد لقطة او تمرا او شيئا حقيرا او نحو ذلك قال
الميزي يحتمل دخول هذه اللقطة امكان اجتماع المفقوع في الغير
الواجد هذا الملك وهذا الانتفاع وتهم البعارك من
استحقاق المبتاع للثمرة دون الاصل فلهذا النظر في اقطاعها

يا سيدي اذا فتحت أنحول غيبة رشدا أركي الغروق الدة ولكن ثبت ما ولدا
وفيه جاء في الحديث سبعة للفصول فرفعت أول المفعولين وهو
ضمير عائد على أحد ونصبت ثانيا ونحو ذهبا الخ قال الماني في كلمة
وهذا فيه التعبير عن الفعل بالقول ثم قال بيده اي احد اوضح
وقال يرجله اي مشيه وقد سبق لي ان اهل بلغ لام سلمة وهم
كان لعلي على النصير ان رجلا اتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الهم المذكور هنا وفي الابواب الثلثة بعده وهو الذي كان لما لس
على النبي صلى الله عليه وسلم فاوفاه فوق حقه جاول بعضهم تغيره
بالعراض بن ساريه بناء على حديث رفعه عند الطبراني عنه انه
قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه
فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكري فقضاه بعيرا سنا فقلت
يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو خيركم إن خير الناس خيرهم
قضاء لكن ذلك الساقي من حديث عراض بعث من النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا فاتبعته اتقاضاه فقال اجلا افضلها الا التجيبة
فقضاه فاحسن قضاء بي وجاء اعرابي يتقاضاه منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه مثل سنه فقال هذا ما
خير سن فقال الذي له خير كم قضاء وبهذا الحديث ابن ماجة عن العراب
فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العراض فتعقب بهذا ان سقطا
من راوي الطبراني قصة الاعرابي فلا يفيد الجمع بذلك بان

في ارض مملوكة لغيره واراد ان يخال اصلع العلماء على دخول
صاحب الغرس لي الحائط لسقيها واصلاحها وليس كذلك لان
عندا خلافا لغير بقي الغرس فقيل بقيها على الواهب وقيل على
الموهوب له لكن بقي الثمرة المستثناة في البيع قبل على البائع وقيل
على المشتري كما تقدم في الاستقراض اخذ الدين بالدين والتغليس ومن
اخذ اموال الناس يريد اداءها اتلفه الله تعالى وجه الباب
الباب الذي ساق فيه هذا الحديث بين ان الاولى في قوله باب
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه اوليس بحضرته عقيدة بالقدرة
على التحصيل لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء او كبر
وربما هو عاجز عنه الا نبياء والنبي غير الارادة المذكورة وفيه دليل
على ان من اشترى سلعة بدين وكشف العيب انه غير لا يخير صاحب
السلعة عليه برد البيع بل يلزمه امضاؤه وينتظر الاجل لان النبي
صلى الله عليه وسلم انكر على ان دعا المدين لم يلزمه والعقل
وقالوا في الجميل اذا دلس بفلس الجمال عليه كان للحال ان يفعله
الاصل كذا في ابن المنير قلت ذكر النحوي فيما اذا اخبره من فلس مثل
ما تقدم قال والفرق بين ان لا خلاف بلعنه لان العرف بعد هذا الذي
مال اليه خلاف المتعارف اهـ قلت يحول بي اجل ذهبا فيه نحو
حول كثير بعض على ما قال ابن مالك وهو استعمال صحيح حتى على كثير
الضعف حتى انكر بعضهم على الجوهري قوله في الحد .....

إذا قضاه دون حقه أو حلله فالبيع باطل كذا في جميع النسخ الصحاح وجلله بالواو لأنه يجوز أن يقضي ربّ الدين دون حقه ويسقط مطالبته بما قبيه الا ان يحلله منه قال ابن المنير والصواب ما في النسخ والمقصود أن حلله من جميعه أخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض فاذا كان لصاحب الحق ان يحط بعضه فيطيب للمديان فكذا الجميع وكذا اذا اقتضى دون حقه وجلله من الباقي او جلله من الكل فانه قام يوم ظهر النبي صلى الله عليه وسلم جابر بجلي وقال يسقط قليلك فيه جواز تأخير الغريم بالدين المضروب فيه على الطالب وقد تبوب عليه البخاري بقوله اذا قاضى رجلا او جازفه في الدين وهو جائز ثم ابرأ أو أعرض ان وجه هذا الباب لا يتضح استنباطها للبخاري لان بيع التمر بالتمر جازفة جداف لعدم المماثلة وانما يجوز ان لو خرجا عن الجزافة اذا علم انه اقل من دينه وتتابع بالبقية واجاب ابن المنير بان مقصود البخاري انه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء وزاد عليه ابن بطين وسقط الجواز بقوله او البيع كذا وقع في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة جابر بن عبد الله الظاهر انه اعلى بن المديني والمنتقى لا تعارض بين الاستعانة من الدين وبين جواز الاستدانة وذلك ان الذي استعيذ منه ليس نفس الدين ولكن غوائل الدين وقد بينها الحديث فمن ادان وسلم من تلك الغوائل فقد اعلاه

بعد هذا

الله

الله وفعل جائز (باب الصلوة على من ترك دينا) قال ابن المنير اورد هذه الترجمة تسهيلا لامر الدين وانه لا ينجاب الدين لسيئ لئلا الاستعاذة من مغابن الدين لا منه فاورد الحديث الذي مقتضاه صلوته عليه السلام على المديان بعد ان كان لا يصلي على مديان ومن ترك (بفتح الكاف من كلا اي عيالا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع فتبقى العيال المصدر كما تقول ترك محمدا اي معدوما ولا كه بالكسر على انه جمع ضائع كجياع وخائع والكره الحفائد وقال ابن الجوزي الاول اصح (بالواو) بفتح اللام وتشديد المثناة من تحت معناه المطل واصله لوي فقلبت الواو ياء واذا دخلت الباء على القاعدة المشهورة والواجد الغني من الوجد بضم الواو وبعني السعة والقدرة يحل عرضه بضم اول يحل وفتح ثانيه وضم ثالثه جمع عرض بفتح العين وهو ما يذم من الرجل من قول او غيره (ليه) بفتح اللام وسكون الواو وهو الشكوى والعقوبة قال ابن المنير ادخال البخاري القرض والوديعة مع البيع اما لان الحديث مطلق اما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فملك بهائم بتنقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تملك المعاوضة فاذا بطل التفليس ملك المعاوضة القوي به ظهر ان الضعيف اولى من ازال ما التعيين عن رجل او انتزعه قال فان قلت فهو احق بعين هذا

دليلا لما لكتبة ان البائع انما يرجع الى عين ماله في الفلس دون
الموت قال ابن دقيق العيد وهذا قوة جدا بعد تبين دخول
البائع فيه حتى قيل انه لا مأول له وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي
لو فتح القاضي بلدا فوجد فيه متاع رجل من اهل ذلك البلد
او المغنم قسم بين الغزاة او اشكل امره وقف على ربه قال ابن بطال
ليس في الحديث القسمة بين الغزاة وليس فيه انه كان عليه دين
بل انما باعه عليه ولم يكن له مال غيره ومن السنة ان لا يصدق ماله
كله ويبقى فقيرا وقال ابن المنير احتمل عند الغارة دفع التمر اليه
ان يكون عليه السلام باعه لانه لم يكن له مال سواه فلما اجحف
بنفسه تولى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه لاجل تعلق حق
التدبير والحقوق اذا ابطلت الحق فيه فسخها الى الحاكم فعلى
هذا لا يكون دفع التمر اليه ليتصدق على نفسه واحتمل عنده ان يكون
باعه عليه لانه هو بيان ومال الميان تقسم بين الغزاة ويكون
تسليمه اليه ليقسمه بين غزاته وهذا اوجه على القديمين قلت
استشكل مغلطاي كلا منها جميعا بان في بعض طرق هذا الحديث
ان هذا الرجل كان مفلسا مغلوبا وفي بعض طرقه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما فضه ردوا على صاحبكم متاعه فقال
لا قال اذا يفتضح فصح تبويب البخاري وفقا بقيته الواقعة
في الحديث حيث ترك اي اجعلته اصنافا متميزة كل صنف

منها وجده غير مختلط بغيره على حدة اي على حياله والهاء
عوض من الواو ومثل عدة وزنة بن زيد وضع العين المهملة وكسر
الدال المعجمة نوع من جيد التمر نسبوا له ابن زيد وقال
الدماميني المعروف عذق بن زيد والعذق بفتح العين المهملة وبالكسر
الكافة والبن بالباء الموحدة وبالنون مكنوزة وبالكاف اسم جنس جمعي
واحده لبنة وهو من اللون فيه منقلبة عن واو لتكونها
والماد ما قبلها وقيل ان اهل المدينة يسمون الفحل كالهما
ماظا البرني والعجوة اللون والالوان على ما هم بنون وهو
عجوة وجاء نخلة من البعير تستقي عليها فارجف بهمزة مضمومة
وجيم ساكنة فاء مهملة بلا همزة فقاء على بناء للمفعول
اي اعطى وكل يقال ارجف السيل فرجف اجرى الماء
الجل فاء ثم لجاج خالد بن بابي بذكر ما في الغزوات فيما
فعلته وعرق ابنا عمة بن علية بن سنان اخيها انيسة بنت
عمة ام جابر بن عبد الله فالله اعلم ايهما الخالان لامه
وسقي بتشديد الحاء على انه فعل اتصلت به نون الوقاية
اي اعطيناه السقي ويحتمل على انه اسم مضاف الى الياء
اجيد التهام وقال ابن التين لا يجوز ان يقال [illegible]
ان تفعل في امور اذا ما شاء قد جاء في بعض الاخبار
عطف ان نفعل على ان نترك لانه يجوز ان والفعل في تأويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينهما جرف المطوف ذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في
اموالهم ما يأذون وانما منع عطف على ما فهو معلول للنزل والمعنى
ان نتركل ان نفعل كذا في مغني ابن هشام ولكره السؤال قال
مالك رضي الله عنه لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل عامها او هو مسألة الناس
اموالهم قال ابن المنير وفيه هو السؤال عما لا يقع وبما يكره
المسؤل الجواب فيفضي الى مكروه فيعتمد عليهم او يلجئ الى ان
يكذب وعلمه قول الرجل لصاحبه ان كنت واما المسائل
المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا
ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا فيقال قد امنت الغائلة فما
وجه الكراهية والجواب ان مالكا رضي الله عنه لم يكره المسألة
الواقعة لانها لازمة وانما كره المفروضة لانها متكلفة وكان
يقول يخرق لي العالم اذا تكلم فيما وقع اعين واذا تكلم فيما
لم يقع خذل باب ما يذكر من الفواحش والخصومة الاخاصم
احصاد الغريم من موضع الى موضع قال ابن التين منخص بفتح
الخاء من بلد الى بلد اي ذهب المصدق منخوصا وقد انخص
غيره السؤال بفتح وذال معجمة مشددة بن شيرة بفتح الشين
المهملة واسكان الياء الموحدة فراء ثم الزبير فلطم وجه النبوة
قال ابن بشكوال في مبهماته اليهودي اسمه فنحاص قال اللجلج

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وورد جليا في سعيد الخدري
الواقع في هذا الباب فقال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من
اصحابك فقال من قال رجل من الانصار وفي الجنائز فاذا الناس
مختفون اي يخرون ضربي بصوت شديد فاذا
موسى باطش بجانب العرش اي قابض عليه بيده وفي رواية
باطش بجانب العرش اي تعلق به بقوة والبطش الاخذ
القوي لا ادري اكانت فيمن صعق ام حوسب بصعقة الطور
اي بصعقة بها في الدار الاولى وهي التي وقعت له في دار
الدنيا وهي المذكورة في قوله تعالى فخر موسى صعقا وسيأتي الكلام
على ذلك كله عند انصداع النوبة البه في كتاب الخصائص ان شاء الله تعالى
باب ذكر ام الشفي الصغير المتعلق وذكر حاجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على المتعلق فدعا له
قال عبد الحق مراده حديث نعيم بن النحام حين كبر غلامه
فناعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وقال غيره بل الاحاديث
جاء في الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره
فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه يتصدق باحدى ثوبيه ورده
عليه الصلاة والسلام ومن حديث ضعيف رواه الدارقطني

ولهذا ذكره البخاري بصيغة التمريض قال ابن المنير هذه الترجمة
وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة وذلك ان العلماء اختلفوا
في سفيه المال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك
فاختار البخاري رده واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في
رد عتق المدبر قبل الجراءة احياط الدين بماله ويلزم مالك
رد افعال سفيه المال لان الحجر في المدبر والسفيه مطرد فيه
البخاري ان يرد عليه جعل الله يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على انه يخدع واضيف افعاله الماضية والمستقبلة فنبه
على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفيه البين الاضاعة كاضاعة
صاحب المدبر لان المخدوع في التبرع يمكنه الاحتراز وقد
نبهه الرسول عليه السلام على ذلك ثم فيه ان يرد عليه كون
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان سفيه
لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان
اعله طريق الرشد وامره بالصلاح والقيام بشانه وما كان
السفه حينئذ فقدا وانما كان لنوع من الغفلة وعدم البصيرة
بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك انه لم يتعهد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا ورجع عليه
قال دخلت الجنة فسمعت بحسا من نعيم وفي السلعة فقال

هذا ما نزل ان القرآن المنزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
اختلف في معنى الحرف على اقوال كثيرة لا نطول بسردها قال الطيبي
واختلف الاصوليون هل قرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه
الطبري وغيره وقالوا انما يجوز القراءة اليوم بحرف واحد وهو الذي
ذهب اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع
المسلمون على انه لا يجوز جحظ ما وسع الله عز وجل القراءة بالاحرف
التي انزلها ولا يشرع للامة ان تمنع ما اطلقه بل السبعة
الاحرف موجودة في قراءتنا اليوم وهي مفترقة في القرآن غير
مجموعة باعيانها تميز بعضها عن بعض فيجوز على هذا ويه
قال القاضي ان يقرأ بكل حرف نقله العدل. والمراد من غير
تمييز حرف من حرف فيخلط حرف نافع بحرف حمزة والكسائي
والاحرج في ذلك لان الله انزل هذه الحروف تيسيرا على
عباده ورفقا بهم على ما قدمناه ان اذكرها كلها ما لم يتعمد الى
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اجابته عن سؤال ورد عليه من
غير مظنة فاعذره بذلك اذ ليس يتعلق بعضه بما نحن فيه وها
انا اورد جميعه على ما فيه من الطول رومًا للتفصيل العائد في
السؤال جوابكم في مسألة وقع النزاع فيها بين الطائفة
بعزاطة امنها الله يعني الى الامر فيها الى ان لقن بعضهم
بعضا وفي ان بعض المشفعين الجامع الاعظم قراءة قول

الله تعالى في سورة الانعام وهذا القارئ من طلبها فتوان دابته
وحنانيك برفع حنانيك فرد عليه الامام وهو الشيخ الاستاذ ابن مجاهد
بن ليث وكان القارئ تقبل التسع فصار يقنت مرة بعد اخرى وحنانيك
بالنصب القارئ لا تسبع وتشيع بالاستاذ غيره فلقنه ايضا مثل
ذلك واكتفوا عليه حتى جمع به المسجد فلما يئسوا ابن استماك
تقدم بعضهم حتى دخل معه في المحراب فاسمعه فاصبح الطلبة
يعدون بذلك فقال لهم قائل لو شاء الله لتركوه وقراءته لانها
وان لم يقرأ بها احد من السبعة من هذه الطرق المشهورة
التي بايدي الناس فقد رويت من طرق صحيحة لا مطعن فيها
لاحد وقد ذكرها ابن مجاهد وغيره من كبار الائمة فقال لبعض
الشيوخ انا يقرأ في الصلوة ما لم تزل السبع لانها متواترة والجواز
ان يقرأ بغيرها لانه شاذ والشاذ لا تصح الصلوة به فقال
له ذلك القائل لا فرق بين القراءات المروية عن ائمة
السبعة او غيرهم من الائمة اذا كانت موافقة لخط المصحف
اذ الجميع متواتر بالاعتبار خط المصحف فتصحت روايته
عن الثقات فلم يشترط احد من ائمة القراءة في قبول القراءة
الموافقة لخط المصحف ان ينقل جمعها من جمعه الاداء
تواترا وان تتبع طرق الروايات علم ذلك قطعا فقال له
ذلك الشيخ لا بل لا بد من اشتراط ذلك والا لزم علم تواتر القرآ

جملة اذ من المحال عقلا ان يكون القرآن منه ما تواتر ومنه ما
غير متواتر فلما كثر التنازع بينهما ارتفعا الى الشيخ ابي سعيد
بن لب ليكون الحكم بينهما في القضية فصوب الشيخ ابن سعيد
رأي من زعم اشتراط التواتر في قبول القراءات وزاد من
نفسه ان القرآن هو القراءات السبع وما خرج عنها فليس
بقرآن وان من زعم ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله
كفر لانه يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة وتفصيلا وذلك رفع
لان الحاجب في كتابه في اصول الفقه وقد رفع مثله ابو المعالي
في كتاب البرهان والفقهاء يقولون لا تصح بالشاذ وابن عمرو
الداني قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج عن قراءات ائمة السبعة
من الطرق المشهورة وسماه جامع البيان في ذلك بالقراءات الشواذ
فتركب لدينا مجموع ذلك ان ما خرج عن القراءات السبع
مثلا ليس بقرآن فالمطلوب منا ان لم نتأمل كلام
الائمة في ايجاد القراءات طرق الاداء وما وقع لابن الجزري
والمحررين في مثل هذا وان نجيبوا عن ذلك بجميع ما يخطر لهم
حتى يظهر وجه المسألة ما يجوز فاجاب سيدنا رحمه الله تعالى
بما نصه الحمد لله وجدت هذا السؤال جاء فيه ان بعضهم منع القراءة
في الصلوة بقراءة غير قراءة السبعة لان غيرها شاذ والشاذ لا يجوز
الصلوة به وقال من لوازم تواتر القرآن تواتر وجه اداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان بعضهم اجاز الصلوة بغير قراءة احد السبعة اذا كانت
موافقة لخط المصحف وصحت روايتها قال ولا يلزم من
تواتر القرآن تواتر وجوه اداءه وان الحاكم بينها صوب
الاول ورده الثانية وزاد انا نخرج عن القراءات السبع فليس
بقرآن ظن زعم ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فضول
كما زاده بودي الى علم تواتر القرآن جملة وجوابه ان قول
القراءة السبعة متطلق باعتبارين الاول كونها ما يقرأ احد
السبعة وهي بلغط فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان المجمع
عليه سواء كان معناها موافقا لما في المصحف كقراءة عبد
فامضوا الى ذكر الله او لا كقراءة ابن مسعود ثلثة ايام
متتابعات وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين
والفقهاء والثاني اطلاقها على ما يقرأ به احد السبعة من
الطرق التي عرفت عنهم باعتبار اعرابه اما الاول فخروج
لكيف التطوق بالكلمة مع كونها في مصحف عثمان وهذا الاطلاق
هو ظاهر استعمال القراء فاما القراءة بالشاذ على المعنى الاول فغير
جايزة ونقل الماوردي في شرح البرهان الاتفاق على ذلك قال
في شرح التلقين تخريج اللحن على اعادة المصلي ثلثة
وقول شيخنا ان عبد السلام في شرحه نقل ابن عرفة عن عبد البر في
التمهيد عن مالك جواز القراءة بها في الصلاة ابتداء وهم يعرفه

من وقف على كلام ابن عرفة في التمهيد واما القراءة بها في غير
الصلوة فلا يسوغ فيها طرق بها الا كثر على منعها قاله مالك
والقاضي اسمعيل قال القاضي عياض اتفق فقهاء
بغداد على استتابة ابن شنبوذة المقرئ احد ائمتنا المقرئين
بجامع ابن مجاهد لقراءته واقرائه شواذ من الحروف مما
ليس في المصحف عقدوا عليها لرجوع عنه والتوبة منه
فجعلا الطريقة الثانية طريقة ابن عرفة في التمهيد قال
روى ابن وهب عن مالك انه لا يقرأ بها واما القراءة بالشاذ
على المعنى الثاني اذا ثبت برواية الثقات فلا ينبغي ان يقرأ
بها ابتداء واما بعد الوقوع في الصلوة فجزئة لقول القاضي
اسمعيل ان جرى شيء من قراءة الشاذة على لسان
مقرئ فصلى كان له في ذلك سعة اذا لم يكن معناه مخالفا لخط
المصحف المجمع عليه فقد ثبت بذلك كله في معنى ما جاء ان القرآن
انزل على سبعة احرف اذا ثبت هذا فالرد على القارئ المذكور
اول مرة قد يخفف واما تقريره لكل واحد اله فالصواب عدمه
لانها قراءة عجز بها نقله الامام ركبه شرح البرهان عن
القاضي اسمعيل قبله منه وظاهر القول كل امر الصلوة
عجزية لا ينبغي لمريض في الصلاة لا ما طبته لانه حينئذ فعل
مناف للصلاة لغير ما توقف صحتها عليه كما في دفع المازري

بذلك الصلح لم تعد عن تخطئته لا يستحيل به وأما قول الحاكي بنقلها
ما خرج عن القرآن السبع فليس بقرآن فمردود بما تقدم من
رواية ابن وهب عن مالك ولا يلزم من قول من قال لا تقرأ بها
في غير صلوة منع تسميتها قرآنا الا بقيد كونها مجمعا عليها في
مصحف عثمان ولا يلزم من صحة نفيه مقيدا نفيه مطلقا
ضرورة وأما تواتر القراءات السبع فهو على وجهين الاول
ما يرجع لاحاد الطرق الرواتها كملك ومالك وينكدعون
ويخادعون ونحو ذلك الثاني ما يرجع للكيف المتعلق بجامد
اعراب واماله وكيفية وقف ونحو ذلك أما الاول فمتواتر لا
اعرف فيه نص خلاف عن كتاب الامام ابي الخطاب ابن الناظر
والد الاستاذ الحبيب بابه انشاء الله تعالى وأما الثاني فاختلف
فيه متأخرو اشيوخنا والمتقدمون وكان شيخنا الشيخ
الفقيه الصالح المقرئ الضابط الحجة ابو عبد الله محمد بن
سالم الانصاري لا يشك في تواترها اخبرني عن بعض
شيوخه المقربين الصلحاء انه اجتمع ببعض علماء بني
خضر من تونس وكانت له دراية بالعربية واصول الفقه
فقال له القراءات السبع غير متواترة فقال له الشيخ المقرئ
من يقول هذا يموت على يهوديا وانفصل عنه ولم يعاوده في
ذلك

ذلك المدرس في منزله مذبوحا واخبر بذلك شيخنا الشيخ الفقيه
المصنف الخبير ابو عبد الله بن الحباب وقال في ذلك سمعت الحبيب
لانه كان المجتهد المتعصب وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي
الخطيب المتفنن الخبير ابو عبد الله بن عبد السلام يقول في المسئلة
اذا جرى فيها الكلام في مجلس تدريسه انها غير متواترة
مستدلا بان شرط التواتر استواء الطرفين في الوسط قال
وقراءة السبعة تنتهي الى ابي عمرو الداني قال وهذا يقدح في
تواترها ونحوه ايضا سمعته من الشيخ الفقيه الصالح ابي العباس
بن ادريس فقيه بجاية وكان جواب الشيخ مع جمهور قولها
على ابي عمرو الداني بل شاركه في ذلك عدة ائمة والخاص بالنظر فيها
بالضبط واما المتقدمون فالحاصل منهم ثلثة اقوال الاول انها
متواترة نقله الامام الابياري عن ابي المعالي انكره عليه جماعة
الثاني انها متواترة عند طائفة خاصة وهم القراء فقط نقله
الابياري في شرح البرهان وشرط القواعد والثالث انها غير
متواترة قاله ابن العربي في شرط القول فيه لم يجعل غيره وذلك
في كتاب القواصم والعواصم له وقاله ايضا الابياري في
بيان قال قول الامام وجوه القراءات متواترة غير صحيح انما المتواتر
ما استقل عليه المصحف ولم يثبت فيه تعرض لاعراب انما ذلك
راجع لما يقتضيه العربية مع صحة الاسناد الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم هذا نافع قال اخذت قراءة هذا عن الثقات المرضيين
الواحد تلو الآخر وما اجتمع فيه اثنان فصاعدا حتى الفت قراءتي هذه
تحت المشافهة وسائر الائمة انما نقلوا وجوه القراءة عن افراد لا يباعون
عدد التواتر وشبهتهم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون من
صلى الله عليه وسلم القراءة على وجهات متغايرة حتى وقع في العرضة
كما ورد في قراءة عمر وحكيم بن حزام وقصتهما المشهورة وكان الصحابة
يذهبون في البلاد فيقرئ كل صاحب اهل بلدة على حسب ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كتب عثمان المصحف لم يتعرض من
ضبطه ولا نقطه وكتب الصاحف على ما كان يقرئ كل فريق بعده وقبل خمسة بعد
الى كل مصر منها فيفيق اهل كل مصر على ما كانوا يعرفونه مما نقل اليهم
الصاحب الذي كان عندهم ما يوافق خط المصحف من الضبط والنقط
احيانا بعض القراءة بالاضافة الى كل امام من هذه الائمة متواترة فثبت
بهذا ان كل ما كان متواترا وافق خط المصحف في فهم معناه على لغة
العرب واي وجه القراءة فلا يشترط فيه التواتر بحال فقد قال ائمة العربية
قراءة حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ضعيفة وكذا
قراءة قالون ومحياي بإسكان الياء ضعيفة جدا وقد روي
الدولابي حديثا فيه الحمد لله وفيه ملك يوم الدين قال وهذا
حجة لاهل المدينة لانهم يقرؤن ملك بغير الف فاذا كانت القراءات
على هذه الجهة متواترة لما اجمع عليها بالخطيئ الذي هو خبر

واحد فان قيل قد يختلفون في الحذف الواحد كروايتي بعضهم
سارعوا وروايتي غيره وسارعوا قلت محملها انه صلى الله
عليه وسلم قراها بالوجهين انتهى كلام ابن الجزري قلت
وظاهره ان الخلاف عنده في مالك وملك حيث اشرنا اليه اولا
خلاف نقلي ان الحاجب قلت فالصواب عندي نقل الجزري انها
متواترة عند القراء لا عموما والله اعلم واما قول الحاكم بنفاهم
زعم ان القراءات السبع لا يلزم تواترها فمقول كفر فلا يخفى على من
اتقى الله تعالى وانصف وفهم ما نقلناه عن هذه الائمة الثقات
وطالع كلام عياض وغيره من ائمة الدين انه قول غير صحيح هذه
مسألة البسملة انفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها
ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراءات مثلا او ايسر منه
فكيف نصرح بالتكفير وايضا على تسليم تواترها عموما او خصوصا
ليس على احد من الدين ضرورة ولا موجبا لتكذيب الشارع بحال وكلما
هذا شأنه فواضح لمن اتقى الله وانصف انه ليس كفرا وان كان خطأ
قال الانباري وغيره ضابط ما يكفر به ثلثة امور احدها ما يكون
نفس اعتقاده كفرا كانكار الصانع او صفاته الخ لا يكون ضابط
الانكار وجحد النبوات الذي صدورها يقع الامن كافر المالك
ما علم من الدين ضرورة لانه ايل الى تكذيب الشارع وكنحو هذا الضابط
ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده والقراءة وغيرهم واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدلال من حكم بنسخها على كفر من ذهب القول بعدم نسخ تواتر القرآن السبع بانه يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة فرد من ثلث اوجه الاول منع كونه يؤدي الى ذلك والمنع كاف لانه لم يات على كونه يؤدي الى ذلك دليل وليس على ذلك اجماعيت لا يقف لدليل الثاني سلمنا عدم القول بالمنع لكن الدليل قايم على عدم نادينه لذلك وسواء يقول كما كان حكم ثبوت المنقول بنقل عدد مختلف اوقاتا قليلة مع اتفاقها في المعنى حكم نقل ذلك العدد لا مع اتفاق لفظ لم يكن عدم تواتره قراءة السبعة مؤديا لعدم تواترها والملازمة حق فالتالي كذلك بيان حقية الملازمة ان شهادة الاربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق مع اختلاف كلماتهم او بعضها واتفاقها في المعنى المشهود به كثبوتها مع اتفاق الفاظهم لا فرق في ذلك خلافا لمن قال احد الاربعة رايته وطيها موضع كذا في وقت كذا على صفة كذا وقال الثاني رايته جبق فعل كذا مبعرا بمادة في حديث البخاري وعبر عن الموضع والوقت والصفة بمرادف لفظ الاول وكذا الثالث والرابع فان حكم قبول شهادتهم كما لو عبروا بالفاظ متماثلة في ثبوت الظن الموجب للعمل ليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين فيجب جلدهم وكذا لو شهد شاهد بطلاق ادجن وشهد معه آخر معبرا بلفظ مرادف للفظ الاول فهو كما لو عبر بلفظ مماثل للاولى في ثبوت الطلاق والحق وليس اختلافهم

بذلك بالذي يصيرهم منفردين فلا يجب طلاق لا يثبت الحق الا بيمين مذهبية وبيان الملازمة ان المطاعن في القرآت السبع اثبات لوقوعه عن تواتر او اختلاف الفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالرفع والنصب والتحريك والتسكين واضدادها والاعراب الموافق في المعنى كاختلاف الفاظ الشهود في اثبات الزنا والطلاق والحق بل اختلاف ذلك اخف ان اختلافهم راجع لاختلاف في صفة الحروف او في بعض حروف الكلمة واختلاف الشهود راجع لاختلاف في الكلم بكمالها فكما اجمعنا على ان اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت حكم اتفاقها وهو ثبوت العلم بها بثبوت الامر الموجب للجلد والطلاق والحق فكذا اختلاف الفاظ السبعة بما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفاقها وهو ثبوت الظن بها المثبوت المحكوم له بالتواتر الثالث انا سلمنا عدم نهوض دليلين الوجهين فيما ذكرناه كان اقل ما لهما انهما مشبهان تمنعان من ان العلم بان علة تواتر وجوه القرآت يوجب علم تواتر القول جملة ضروري من الدين وبعد ما ليس على ضروريا من الدين ليس كذا بحال والله اعلم انتهى كلام شيخنا رحمه الله فانفعنا الجامعين بصلاته [illegible] المعاطس الريب [illegible] ليس في الحديث هو الا المتعاطس عن الصلاة انه نعاهم من بيوتهم والتوعد انما ذل على ان خراج لا

على الحراف قال ابن المنير جواب هذا اذا ارتفعا عليهم فقد خرجوا
منها قطعا والاقتصار على مجرد اخراجهم اجدر بالجواز وقد قال
ابن القاسم تباع على المعدة اذا وفيه جواز نفي الاراذل الى الثغور
والمفسدين من بلد الى اخرى لتضعف شوكتهم وتشغلهم الغربة
عن اتباع السابقة الكلية بما فيه [illegible]
او صلاح الجواد [illegible]
قال ابن المنير عن موضع هذه من اللغة وهل يختلف الناس في
صحة الوصية على الاطفال ودعوى الوجي عنهم ثم قال لو اعتقد
احد جهده من التوقيف على ذلك لم يكد يجد الا قطعة الاجماع وان
كان فيه غنية الا ان التمثل بهذا جنس التقليد وهذا ابحث
عن مستند اهل الاجماع فهذا لا يليق بالمتعرض لكلام البخاري رحمه
قلت الاجماع احد الادلة الشرعية فالاستناد اليه في اثبات
الحكم الشرعي لا يعد تقليدا ثم قال فيه دليل على ان للوجي الحضانة
بدليل قوله فاقبضه وقبضه حضانة قلت لا يتم هذا الجواز ان
يكون نصب الحضانة له من جهة كونه قائما من حيث كونه وصيا
لا يقال فيه دليل على جواز مجامعة الوجي في اصل نسب الولد لا
يصح على بان الوصية لا تستلزم ثبوت نسب الولد للموصي
عليه ولم يظهر انه عليه السلام كان اثبت وصيته وذلك كان حاصلا
غرضه ان يحضنه منسوبا الى ابيه الحضانة يستحقها الغرب

ولم يكن وصيا وكان مدعي الطفل لم يثبت دعواه واللهم ان نسب
في اثبات نسب ابن اخيه ان لم يكن وصيا قلت هذا ضائف
لاستدلاله اولا بالحديث على نفس الحضانة للوجي و[illegible]

[illegible]
استشكل
بعضهم صحة هذا البيع وليس بمشكل على مذهبنا ان العهدة
فيه على المشتري وان من شرط غيره ان يشتري له يجعل نفسه امين العهدة
ويقول لست من البيع في شيء فهذا البيع دخل فيه على اللزوم
اما الغرر فيحط للدعة واما النافع والعهدة في الثمن على نافع لانه
امين غرر منها ولا غرض للبائع في تعيين من عليه العهدة في الثمن
ولهذا لو اعترف المشتري انه انما اشترى لزيد فقال البائع لا اعامل
زيدا لم يكن له ذلك لزمه البيع والثمن على الوكيل حتى لو كان
البائع حلف قبل ذلك ان لا يبيع سلعته من زيد حنث وعلى البيع
والثمن على الوكيل ولا يعلم ان كان هذا الواسطة معروفا بوكالة
زيد فاك ابن المنير قلت انظر دخول حرف الجر على الجملة
[illegible]
الشرطية في قوله على ان يرضى عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
مشيخنا ابن عرفة رحمه الله للفظة بقوله مال وحد بغير جوز مجزء
ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيدخل الركاز والمال الضائع في الحرث ونحوه
الدجاجة وحمام الدور لا السمكة تقع في سفينة في الن تقعت

الهيثم قال ابن عائشة عن ابن شعبان وذكر بعض الخيارات كان زمان
اغواس دفن بيت بجمة زاد ابن بعض سواحل تونس بقارب في
بحيرتها في الجمع سيدي ابو الحسن المنتصر الولي الشهير فقلت في
نفسي اللهم ان كان من اولياءك فاجعل سكة من هذه البحيرة تنقطع
بقاربنا فانقطعت سكة في القارب فاتيتها غيري فقلت له
انا اخبر بها فاخبرها بصيدي حصلت وذكرت له ما قلته في نفسي
فاخذها قال صنجها والظهر في السكة ان كانت بحيث لو لم
ياخذها من سقطت اليه لبقيت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل
سقوطها من آلة الصيد فهو كما قال ابن شعبان والا فهي لمن اصابها
كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دارهم ان اضطره اليها
فهو له وان لم يضطره وبعد عنه فهو لرب الدار وضبط لفظ اللقطة
مبنية على الضم بين سويد وفتح واوه على المشهور
وغفلة بين عجمة وفاء مفتوحتين قال ابو الحسن كصبور للذي
معرفة عدد الدنانير والدراهم وهو احد القولين قلت لا يظهر فيه
جهة اصلا قال ليس في قوله عرفها حولا ثم قال في الثاني والثالث
كذلك جهة لمن شرطه لانا نقول بوجوبه اذا لم يوثر الملتقط التملك
والواقع حكاية عين فلا يجاب [illegible]
هذا على وجه التملك لها اذ لو كان المراد التملك التام لم يقتصر [illegible]

على استمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك لما قال الله
تعالى الدنيا قال انا هذه الجبوة الدنيا فكيف يتاع ولا لكن قال في الجواب
الآخر استنفقها ولم يقل فهي لك في جميع بعد هذا لم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه وهو صريح في المقصود وفي رواية
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بدون فاء قال ابن ناجي
نصت هذه الرواية على حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان
الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها
بعدها وان لا يجيء فاستمتع بها [illegible]
تحقيق ان الذي بلال وهذه الرواية بعيدة لكن لا بد
لا يقال في مثل بلال المؤذن المشهور اعراف فيحتمل ان تكون واقعة
واشار الى ابطال قسمين فبقي الثالث والرابع هنا ليس صاحبها
ولكن ملتقط آخر فكانه قال حصر الامر في ثلثة اقسام ان تاخذها
لتملك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب لا سبيل الى
تركها للذيب فانه اضاعة مال والاضاعة لترك الناجز واستخلاف
المسوف واذا ابطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون
لهذا الملتقط فان قيل لعله عرف مال صاحبها قلنا لو تضمن البلاغ
ان يقرن صاحبها المنفق بالذيب لعاد كذلك فان قيل تؤخذ منه قسم رابع
وهو تركها لعل صاحبها يصادفها قلنا الفرض خلافها

بحملها يأس من صاحبها ان تعود اليه الا على ندور واللام في
الفعلين الاولين للملك والثالث للاختصاص وقول بعضهم اللام
في الذئب ليست للتمليك فيجب كذلك في بقية الاقسام مردود بانها مع
قابل للملك له ومع ما لا يقبله للاختصاص كذا قرره ابن المنير رحمه الله
قوله اجنبي تفسير للغير بمثل ابو صالح عبد الرحمن بن الوجيه بفتح
القاف واسكان الراء في هذا الحديث كذا قال الزبيدي قال هو على
غير قياس اللغة فانها بالاسكان اسم لما يلتقط وبالفتح للملتقط فالفعلة
للمفعول كالغرفة والفعلة للفاعل كالضحكة والتفريق للمفعول الزركشي
قلت جكى مغلطاي عن الجامع ان اللقطة ما الفعلة الانسان
بحركة قال وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال
قوله ان اخاف ان اكون ملتقطها الظاهر ان هذا ليس على انه لا يتصدق في
العقود بالفاظ الخاصة بذلك لملك الثمرة الساقطة مع علمنا بان
صاحبها لم يلتفط فيها تملك الواجد وفيه دليل على تنزيل الامور
الحكمية منزلة الحقيقية فانا نزلنا يأس صاحبها منها منزلة رضاه
بان تؤخذ وهذا امر حكمي لا رجوع فيه ثم هذا النوع من الملك من انواع
الاملاك وهذا انوعها المقدور عن اكل الملتقط من الالتقاط خلف
الجصاص ويؤخذ من ذلك من اطيب المباحات اما يملك طيبه بقوة الملك
فيه مع علم اللقط الناقل للملك الاول قال ابن المنير وانظر لو اقام صاحب
هذا الشيء الغير البينة على ضياعه كالثمرة ونحوها والظاهر

انه احق بها حينئذ بات ان عرف لقطة الملتقط اي عرف
بدليل الحديث قبله الملتقط يقال لتلف الضالة فانا نشدها اذا
طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها وذهب مالك رحمه الله
ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد وقال الشافعي رحمه الله
بخلاف غيرها لا تملك لقطتها ابدا وانما يلتقطها من يعرفها ويبيحها
ذهب الباجي وابن العربي واحد بناء مكة بهذا الحديث قال شيخنا
ابن عرفة والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل
على الحديث الصحيح جنب ما ذكره ابن يونس في كتاب الغصب
دال على ان المذهب واضح وقال ابن المنير وجه مذهب مالك
التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الجنس استغرق المنفي والاستثناء
من النفي اثبات فيكون الجنس ثابتا للمنشد اي المعرف يزيد بعد قيامه
بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار
في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق
يقتضي اختصاصها بغيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما
هو تحليل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف
تحريمها قبله ان غيرها ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا
وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا
انفقنا على ان التخصيص اذا اخرج محرج الغالب فلا مفهوم
له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يباح ملتقطها

من صاحبها لتفرق الطرق فيها الى الآفاق البعيدة فربما اخطأه
الطلب فيها مرارا ولم يهتد فاستحبها قبل التعريف لتخصها الشارع
بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرنا
فتظهر بالتخصيص فائدة نهي المهتم فسقط الاحتجاج برواية
الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك لان الماشية من معرفة
صاحبه لا يعرف كالموجود بالمواجل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها
وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب كالعسكر
لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر يجلبون الحرب
فلا معنى لتعريفها في غيرهم وظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف دون
تعرف اهل الموسم مع ان الغالب لقطتهم وانهم لا يوجدون الا بها
فكانهم لعلم السلام قالوا ولا تحل لقطتها الا بعد انشاد التعريف سنة
بخلاف ما مر من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل
بنفس افتراق العسكر بكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من
مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن الملك
ويجعلون المراد لا تحل لقطتها الا لمن يتملك فيحتاج حينئذ الى انشاد لا الحاد
فيخالف ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويجعل قولنا من ان الغالب
على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انما يتسع اذا اضاعه
له تليفة بمكة فرجع اليها لطلبها ولا بعد في ذلك بل يباح لها
بنفس التفرق والله اعلم حيس [illegible] بالفاء والمثناة

من تحت ويروى بفاء ومثناة من فوق وقد مر في كتاب العلم
[illegible] بجاء اصلية مفتوحة وسين مضمومة قال الفاضل اضطره
بعضهم وقراتها انا معروفة وتكرة قال ابن الملقن وعن ابي حنيفة انه
بالتاء منصوبا قلت لا يصور نصبه لانه مضاف اليه في هذا العام دائما
وانما مراده انه معرب الفقهة في حال الجملة عرضوا ذلك لان
الفاعلة في العادة بالاضافة اعتبارا بحال المضاف اليها بالنسبة الى
الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ودخولها فيتبع مثل هذا ومثل
ابن هبيرة هذا الصرف وعدم دخول الالف واللام ونصف مثل ابو بكر يجب
اللام في مثل امرأ القيس ويجوز في مثل ابن عباس [illegible]
[illegible] المشددة بضم الراء وفتحها الغرة منتهى البياض الا
على وسلم صروع المواشي وضبطها الباني على ابيها بالحذاء
الفاء ما اوجب من شاة ونحوه [illegible] بصاد مهملة مضمومة
وحاء مهملة [illegible] انجبها واعتقال الشاة ان يضع رجله
بين فخذي الشاة ويجلسها [illegible] بضم الكاف واسكان المثلثة وبموحدة
فهمزة ثانيه اي شيء فيلزم قال بعضهم الكثبة قدر حلبة وكذا في
الصحاح ونقل عن ابن دريد ملأ القدح ونحوه كالنعط الى اعتقر الفاطر
من اللبن ونقل الخطابي هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن
اذا كان في جلد الضائع المستهلك وهو كالنعط الى اعتقر الفاطر
واعترض بانه ان يكون كالشاة وقد قال فيها لك او للذئب

الألوكة
www.alukah.net

وكذا هذا اللبن ان يحلب ضاع كذا في الزيلعي وعليه جرى صاحب
المنبر وجرى على عادته في عدم نسبة ما يستند الى فاعله قلت
فيه ضياع عن مع وجود الراعي الموكل بحفظه وبهذا يفرق بينه
بالتاء لانها تجعل مضيعة بالفرض بخلاف هذا اللبن قال وهذا
اولى من قول من قال على انه مال عربي اذ العناية لم تكن
بعد دنيا كانت لصديق للصديق ولهذا قال قتادة فعرفته قلت
الاستدلال بحرة معرفة على الصداقة غير مناسب فليتأمل
في علمك من اين هل اذن لكل في بذله وقيل كان ذلك شيئا في
العرب لا يرون بذلك شيئا مطلقا او في حق محتاج او يجوز ذلك
لرعائهم (قوله سبل) جمع مسبلة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري
وغيره ولم يذكر ابن سيده غير الكسر وقال ابن القوطية لا تقول
العرب الا بالفتح انما هو بالكسر (قوله ابى نجوا منها
جميعا) اي كل منهم بنصب على كرواه او غيره ويحتمل ان
يكون خرق الصراط قال الداودي وقال المهلبي معنى الآية
تنظر لنكافئ بعضه على بعض والقناطير عند العرب المال الكثير
(قوله ان يعفو عنهم) قال الشافعي يتجاوز لان
ليس بموضع مفاضلة ولا محاسبة لانهم خلصوا من النار لكن
يطلق الله تعالى في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض فيتجاوز كون او
يعوض الله تعالى بعضهم عن بعض وقد انفرد البناء للمفعول

التنفية بعني التخليص والتمييز (قوله ما لذال المعجمة مبنيا
للمفعول اي خلصوا من العيب (قوله مهملة
وآخره على صيغة اسم فاعل من مزاجر (قوله اي
ما آخذ او ما اخذ والجملة حال (قوله بنون مفتوحة
اي سترة فلا يشكل على رد الشهادة بدليل سياق الحديث
قبل عودة ومعرفته قال القاضي وبعضهم نصبها فيهما
بنزع الخافض اي بمضارع اسلم فلان فلانا اذا اتاه الفاء اي
الهلكة ولم يجر مجرى عدده وهو عام في كل ما سلمته الى شيء لكن
غلب في الاستعمال انما يطلق على الفاء الهلكة وفيه
تعريض بصحة القولين الزكاة لعمل باب ضمان الزاد المبهم
على يسلم سوى بين الظلم وبين اكل الخمر وقدم الجوان الترتيب
على نزل الخمر كالمنبه على فعل الظلم وعقب هذا الاصل فروع
معروفة (قوله قال المهلب) اختلف فيمن
اتت عينه وبين آخر معاطة فحلله فقيل ذلك وابى ذلك في الدارقطني
لا يبرئ قدامة وقيل لا يبرئ العاص بقدامة والاول اصح البداية قال
والحديث حجة لهذا القول لان قول على الصلاة واكل ام الخطيئة
بقدومه مطلقا يدل على انه يجب ان يكون معلوم القدوم وفيه
ان المبرز الذي قدم ذكر حيث يقتص المظلوم جزاء الظالم فيأخذ جزاء

حقه وهذا متفق عليه اذا لا تجاوز المظلوم قدر حقه اصلا وانما
الكلام اذا اسقط الجلف حقا بشرط معرفته بقدره اولا والحديث دل
على عدم الاشتراط لانه اطلق الحق من غير تعرض الى معرفة القدر
وهذا اصل مالك رحمه الله في حصر طيبة المجهول خلافا للغزالي باب
[illegible] في هذه الترجمة قول عائشة رضي الله عنها
في هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال الزهري
استدل بتطبيق الترجمة على الحديث فانها تناول اسقاط الجلف من
المظلمة الواقعة والآية مصورتها اسقاط الجلف المستقبل حتى لا يكون عند
الوفاء بمظلمة لشروطه واجيب بان مراد البخاري ان اذا نفذ الاسقاط
في الحق المتوقع فلان ينفذ الجلف المحقق اولى فاما تناول الجواب كما
لابن المنير رحمه الله [illegible] وهذا هو المعتمد عند اللغويين وحكى الجوهري انكارها في معناه وجهان
احدهما ان يتكلف لها ظلم سعاية الغيمة الى المحنة فيكون كالطرق
في عنقه الذي ان تعاقب الخسف الجميع اهلين قال ابن المنير وفيه
دليل على ان لمالك اذا اطلق ظاهر الارض تملك باطنها الى التخوم وبهذا
تتواتر ملك ظاهر الارض ملك باطنها من عمارة وابنية وسلوك وغير
في بعض الاوطين ومن جنس اذا صيد او غيره بخلاف الطيب
باطنه بخلاف لو اراد امام المسجد ان يختفر تحت ارض المسجد بيوت
مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت منصطبة له او نحو ذلك

جعل المطامير جوانب وخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض
تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز انشاء قطعة من المسجد حانوتا
كذلك لا يجوز لكل باطنه فيلتبس بكسر القاف [illegible] كذا
نسب هذا الى اكثر الرواة قال الزركشي وصوابه الذال ونسب في الفتح
[illegible] من باب قصد الارادة اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر بدليل
استظهاره لعدم اطلاعه على بواطن الامور من حيث هو وسيأتي
يرجى اليه بالمغيبات عن الخلق بمنزلة انكاره لذلك حتى كانهم اعتقدوا
فيه وصف البشرية والاطلاع على البواطن يقصر على البشرية
سببا للاطلاع على بواطن العبد [illegible] فيه اقران خبر لجعل الف اسمها جنة بان الصدقة وقد تقدم التنبيه
عليه مرارا وقال ابن المنير ليتوصل الفصيح الخصم الى الباطل مع
سلامة الفاجر من الاثم مع ان الفاجر مدفوع الى الباطل في المعاني
وادا الورع الى الجعل والحكم الوقائع بالاجتهاد والمعاني الخفاف
باختلاف الالفاظ فصاحة ولكنة والحاصل ان ذلك انما ينظم بالنسبة
الى المخصص بحسب التعبير عما في جنة وباون الامر قاصر اليه عما
يليق به وقد اختلفت الاجوبة عما يوقع للقاضي ان يعامل به
المخصص اذا فهم عنه القصد عن الادا والضابط انه لا يثبت
على باطل ولا يسكت عن اعانته على التعبير عما يفهم انه فيه محق
فان تعذر له بحيث لم يسلم الا بالتعريض [illegible] ذلك بان القضاء

انتقل ظاهرا في الباطن اذا كان محالفا للظاهر والخالف يطلع
في الاموال ولا شك ان الزوج كذلك من باب الاولى انتهى
[illegible] اختلف المالكيون فيه على اقوال
المنع من سنها انه باطل فلو شبب ان امن من فتنة او صد
الى ذلك هذه الاموال واما العقوبات البدنية فلا يمنع
فيها التغرير ان امكنه لكثرة العوائل [illegible]
بكسر الميم وتشديد السين قال الفاضي كذا ضبطه اكثرهم
للمبالغة في الفعل كسريع وهابة المتقنين واهل العربية
مسيكين بفتح الميم وتخفيف السين وبالوجهين قبله بعضهم
وكذا كره اهل اللغة [illegible] بفتح اول من الغرق ويكسر
ثانيا بوزن [illegible] اراد التنبيه
على جواز اتخاذها وصورتها ان صاحب الطريق يجوز
ان يبني شفا على الطريق لمرة المارة بحقه ولا يقال انه تصرف
في هوى الطريق هو تابع لها يستحقها المسلمون للزائد الحديث
على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجلس يجتمعها [illegible] نسبت اليهم لانهم كانوا
يجتمعون فيها او لانهم بنوها [illegible] روي بالافراد
وبالجمع وقال عبد الغني سميت كل الناس يقولونها بالجمع
الا الطحاوي وهذا عند المالكية امر مندوب اليه يجوز التغافل عنه

فان اخل عوضا على الاذن في قدره بمدة معينة فتلك اجارة
فان انهدم الحائط انفسخت فيما بقي ويرجع المستاجر بقيمة
حواسبها وان اطلق الاذن تأبدها وكان الحائط مضى ما
على صاحبه فان انهدم الدرم بعارة يجعل الاجر عليه حسنة كالمه
والشغل بسر الفاء بالمثناة من فوق اي تيكم وروي بالطاء
بالنون جمع لنف بضم النون وهو الجانب [illegible]
الطريق قال المهلب انما جاز ذلك لاظهار نفعها وشيوع
الدابها ولولا ذلك لم يجز صنعها في الطريق لانها قد تؤذي
الناس بما يهم ويجن يضع مزاريق الماء في الطريق من اجل
اذى الناس بمائهم فكيف الخزف قال ابن المنير انما اراد البخاري
التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق الواسعة بعد هذا جوز فرع
الصهاريج ونحوها في الطرقات بعدة لكن ضررا ولا بضعف
فاعله ما بناه عندهن زلق ونحوه وتوهم ان الاذن في
الفرار على سبيل الجبر حيث يجوز له او وقف له اذن هنا لكن
اورث فتاواه فذكر سقوط الضمان في العدو كلما ولم يذكر سبيلا
دفع الماء وكذلك عادته يزحم على المسائل المتأملة في اعتقاده
ومطلب الفروع في العقل فقد لا تجد الفرع منقولا فيسبق
الذهن ولا فرع لها وقد تقلد جبرة على اسقاط الضمان اذا
اراد البخاري بترجمته الشافعي عن سحنون انه منع ان

ادبيل الآ ويروى بالدال المهملة
بحر الليل بعيق
عابد على واجد ان
بكسر اللام وفتح الكاف فاعل
بكون التوكيد الثقيلة
على انها المصدرية والمصدر المنسبك هو الفاعل
اوله واخره اى احسن افعل تفضيل من الوضاءة وهي الحسن
منه بقول وضوء الرجل اى صار وضيا
مربوط بن فحطان نزلوا حيث تفرقوا من مأرب
فسموا بذلك لانهم
بضم اول الفعل
الفعلت الدابة والافعال فعلت الدابة قال الجوهري لكن الغالب
حكاه وادة الجليب تفعل الجبل الموجودة البغاري تفعل الفعال كما
حكيناه
احمد رباح
بنتها ما تقل الحليم من حصير وغيره والمراد ان لم يكن فوق الحصير
فراش واغيره ولم يكن بينهما حائل
اى اقصر
على هوده الى ربه اول فولا الطيب
واسكن غضبه
اهبة بفتحتين جمع اهاب على غير قياس وضبط ايضا بضمها
اى الهمزة والهاء المخففة مطلقا وقبل ان يدغم وهو ان يقال
كما يقال
بكسر الجيم اى غضبه يقال وجدت من الغضب وجدة

من الحزن وهذا يفتح الواو ومن المال وجدا بضمها
اى اجابها
ثويد ولا تشكل ثلثين يوما انا تركت النخول
سعاه غريب للمة كما صرحت به
قال ابن السيد
ثم بنا لمن قال ان من نذر شهرا صام ثلاثا
سبعة وعشرون ولم يضم للهاء الا
جعل ابن السيد دليلا على ان الجمع لا يفيد بالجماع لهذا ابقاء
لها وان الفصل الجماعي اجتمعت على هجرها وما كان التغيير اولا
هذا او ان بل مطلقا قلت فيه نظر فانه لم يجمعها الا بعد تقدير
هذه المقالة ولم يقع قبلها تغيير انما قال اولا اذا كان لك ان
صل بقوله ولا اعلم ان لا تعلم جمع شاعري ابو لم قلقا لم
يقع لون التغيير وقع مطلقا بل مقيدا بما اذا اريد الجمع الثلثة وبانتفاء
يقيد لك ان
الجون
ان مثل هذا العمل يكون موجبا للغفران قال ابن السيد واضمان
على من ربط دابته بباب المسجد او النوف لحاجة عارضة
اذا ربحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعل مربطا لها دائما
وغالبا فيضمن
موضع عند مسجد المدينة
بطرف مضارع اطاف يروى بطوف مضارع طاف
الساط بضم الباء اللثيث
نتاجوا بالهاء
بالضم اسرعا ما ينهب ثم الانهاب

www.alukah.net

ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا
ينتهب نهبة حين ينتهبها وينظر اليه والله اعلم
ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير بالفعل
اراد به وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارتكابه
الزنا وهو مؤمن ليتحقق قصده وانتفاء عذره بالشهو
لوقوع الفعل في حين ارادته وكذا البقية فذكر
القيد لافادة كونه منفيا لا عذر له والله قال الخطابي
الاسلام كمال الايمان فهو اصله وقد يكون المراد به
الابتداء بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر
عليها قال وبعضهم يرويه ولا يشرب الخمر بكسر الباء يقول
اذا كان مؤمنا فلا يفعل ذلك وذكر غيره ان سلب الايمان
بسبب الخطايا لذلك الذنب بكسر الدال المهملة جمع ذنب
بفتحها الذنوب بكسر الزاي جمع ذنوب بفتحها ايضا
اثناب الفعل الاستغراقية مع دخول الجار عليها وهو
قليل ويروى عام بحذف الالف على اللغة المشهورة
المنهاب بكسر النون الاولى جمع نارة وهي المنقاب عن وا
ابو عبيد انه اي البقر الى البيوت وفي المشارق قال الخطا
كان ابو اويس يقول النسبة بفتح الهمزة والنون قال
القاضي وأكثر رواياتنا النهب فيه النسبة بكسر الهمزة وفتح

منه بجزء ما ينتهب بغير اذن المالك وهو كذلك وتهنئة ما اذن
ما اذن فيه صاحبه للجماعة فينتهبونه على التفاوت كما ينثر على
الصبيان وفي العراقي احد مالك رضي الله عنه وجماعة واحاديث الباب
وانا احد مالكا انه خارج عن القواعد الا تكلف وهو على صورة الذنب
الجرمية وذلك لان الذي يفعله النهبة للجماعة ظاهر الحال انه يعلم اباحة
صاحبه ان الجماعة هنا اذا اللفظ الدال عليها بمنزلة السوية
كقول هذا لكم اوردتم لخذوه او قد اعطيتكم هذا فكيف عادة الرامي
فانما اعطاه صاحبه للجماعة ومقتضى عطيتهم التسوية ومقتضى
المنع التفاوت وجريان فهم وتيك فهم وتفاوتهم ايضا
فعاينا لون غالبا وانا نشغله احد الامرين اما انه مدخول عليه بين
الجماعة لظهور التحاربة وفيه التفاوت في الحال للتملك
على التضييق كانه ملك كل واحد ما عساه ان يحصل بيده فالحل
هذا كرهه مالك وان اجازه في الجملة اذا وقع وهي العقوبة
الفاجئة في الاعصاب لجميع الانف وقطع الاذن وتفقي
بكوة كل [illegible] والسرقة قال
الزركشي فيحذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الا
لم لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب
فات في كلامه تدافع فتامل ثم انظر ما الحكمة في تقييد
الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يرتكب الزاني حين يزني

وهذه العبارة مع كونها
وجدت في كل من الاصول
والذي في المرقاة مرجع الى الزاني
بدل ما ذكر بعد قوله الخطابي
عند الحذف وانما هو ضمير
مستتر في الفعل
منه

النون وكلاهما صحيح انتهى فالاول على انه منسوب الى الانس
بفتح الهمزة والنون وهو الناس والثاني الناة على انه منسوب الى
الانس وهم بنو آدم الواحد انسي [illegible] وتوديك اهريقها
بابدال الياء قافا لغة في الهاء مفتوحة في الاشهر بقلة
بضم الصاد المهملة وسكونها جمع كانوا ينصبونها في الجاهلية
ويتخذونها صنما يعبدونه والجمع انصاب [illegible]
بفتح العين مرتفعها وقيل بالضم [illegible]
الثين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل
هي شبيهة بالرف او الطاق توضع فيه الشيء
بضم النون وكسرها قال
ابن السيد فلو قلع داره من رعم صاحب الدار انه
اراد جريمه بالافتاد ولم تقم له بينة فقال ابن القاسم ان
كان قد عرف بالفساد وتقدم اليه صاحب المنزل قبل
ذلك ان يباعده ضرب لا قوة عليه والا فالقوة ويدل
على القوة حديث اللعان حيث قال الرجل يجلد امرأته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ولم ينكر عليه النبي
عليه ذلك ولا اعلمه بان كم الرجل هذه بحرة قول المدني
وهذا هو القياس وتصديق القابلة بالقرائن كما قال ابن
القاسم [illegible]

في عائشة رضي الله عنها [illegible]
وهل هذه المرسلة زينب او ام سلمة
او صفية او حفصة اقوال والمعتمد بفتح القاف
والجيم فصيحة وفصاع [illegible]
ليس فيه حجة على ضمان المنقوم بمثله لان ذلك لم يكن
منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم انما هو شيء كان في
بيته وبين اهله [illegible] الزانيات
[illegible] في معجم الطبراني الاوسط عن عمران بن
حصين ان البغي قالت عندنا انه فعل حمار في ملك القرية
قال القنطاني في حاشيته اسم هذا الراعي
قال ابن مالك
ضمير شاهدة على حذف المجرور بلا الباهية فان مراده
بيد شاهدة على حذف المجرور بلا الباهية فان مراده
لا تبنوها الا من طين قلت يحتمل ان يكون التقدير
لا تبنوها الا من طين فلا شاهد فيه قال ابن المنير وليس
لا ارادها الا من طين فلا شاهد فيه قال ابن المنير وليس
في الحديث حجة ظاهرة على ان الحكم البنيان وذلك
انهم ان تركوا بما عرضوه عليه فهم قد عرضوا عليه ما
انهم ان تركوا بما عرضوه عليه فهم قد عرضوا عليه ما
الزمهم به الحاجم وهو بناؤها من ذهب ان تركوا بها
قاله جريج فانما قال هم بعضها التذموه ولا خلاف
ان هادم الحائط لو التزم بنيانه وافقه الخزكان

www.alukah.net

ذلك يحمل على اصل مالك اذا قلنا بالقديمة انه لا يجوز الانفاق
على البنيان لانه فيتم ما يجب ناجزا فيما يأتي فرع قال
[illegible] بكسر النون قال القاضي هو اخراج
القوم نفقاتهم وخلطها كذلك عند المرافقة في السفر
وهي المخارجة وضده القانية بطعام الصلح بين
القبائل الاول اصح واعرف قال القاضي ويجيء بعضهم
فيه فتح النون ايضا [illegible] بتشديد الواو
[illegible] بفتح الميم مفتوحة فراء مكسورة فنون
اي الجبل ويقال بكسر الكاف وسكون الراء [illegible] بكسر
الصاد المهملة وفتح اللام [illegible] تقليل الرآء اي
دعابا البركة [illegible] فتفعل من الجنبة وهي الخط
بالكفين [illegible] اي اذا انفد زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل كما قالوا ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق
بالتراب [illegible] قال ابن المنير هذا منه عزم المستهلك انا نفذ
مزيفا كما استهلك مال من اعطى اذا خلصه عن حق وجب
على صاحبه وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك
الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الخط
او وقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثاني على انه

سلف وفيه مذهب مالك رضي الله عنه ان من قام عن
غيره بواجب رجع عليه بالقضاء وان لم يكن اذن له في
القيام واما لو ذبح احد الخليطين اوالة كلب من الزكاة
شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلال قوله واحلفا
ما باخذه الثاني الا ليدفع ما فيها يقال
كفات الاناء واكفاته اماله فيفرغ انا اكفيت الغدر
لانهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم ولم يات لهم ذلك
[illegible] بتخفيف الذال من عدل معناه سوى عزة
[illegible] اي مزدهر [illegible] يقال
اعزى يده بالسيف لياخذه وهو على يمين اليسر
اي شوافر وشوارد جمع آبدة يقال ابنت بضم الباء
المخففة تابى بكسرها وضمها ابودا اذا توحشت
بضم الميم جمع غلة مثلث الميم وهي الكلب شبهت ذلك لانها
على الجبل [illegible] بالحصبة بكرة كحصباء هو بالرآء
قال الزركشي ورؤى بالزاي حكاه القاضي هو غريب قلت
هذا تحريف النقلة فان القاضي قال في المشارق ووقع
لاصيلي في كتاب الصيد لابي الهيثم وليس بشيء والصواب
بالعزة انه كما في سائر المواضع قال القاضي انا حكاه هذا عن
الاصيلي في كتاب الصيد لابي الهيثم الذي عن فيه وهو لقب الراوي

وكلام الزركشي ظاهر في رد ليته بالزاي في هذا المحل الخاص
ومن تعريف بلا تكل ذكر الله عليه وهو دليل على اشتراط
التسمية فانه علق الأذن في الأكل بمجموع الامرين والمعلق على
مشيئة ينتفي بانتفائها فان قلت الضمير من قوله وكلوا
لا يعود على ما لأنها عبارة عن آلة الذكية وهي لا تؤكل فعلى
ما لا يعود قلت على المذكى المفهوم من الكلام لان اضمار
الآلة للدم يدل على شيء اخر جد ضرورة ونحو المذكى فان قلت
يلزم عدم الارتباط جيبك قلت لا نسلم بل الربط حاصل وذلك لانا
نقدر التركيب هكذا انما الحرم الدم وذكر اسم الله عليه على ذكاة
فكلوه اي فكلوا مذكاة فالضمير عائد على ما ليس فصل الربط
وقال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن
الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج
لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها
ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف اليه
الضمير وهذا مثل مثلنا وقد فهمت معاد الضمير ايضا
من قوله ليس التسمية الخ قال الزركشي ليس هنا الا استثنا
وما بعدها بالنصب على الاستثنا قلت الصحيح انها منقطعة
وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثناؤه

واجب فلا يليها الا اللفظ الا المنصوب اجاب عن ذلك ابي
سابت لكم العلة في ذلك انما السن فعظم وهذا دليل على ان
النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على
معلوم قديم وقد قيل ان العظم غالبا يقطع وانا يجرح
ويدمي فتذهب النفس بغير ان يتيقن الذكاة وقيل اراد
السن السن المركب في الانسان وقيل المنزوع وعلى رواية
انا السن فهمت وانا الظفر فحدث باب الهمزة
الزبيدي الزكاة في لسان الصحابة كذا ثبت في جميع النسخ
به اشكال فقيل معناه لا يجوز حبي بسنان وقيل حواه
حين مكان حبشي وقيل لعله باب النهي عن الغلو في
فسقط لفظ النهي قلت اصل هذا الكلام ان يكون من
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل
والاصل ترك الغلو في حذف الشرك الذي الغاية المذكورة
تدل عليه حبيلة بضم الجيم والموحدة بين ياء
مهملتين مصغرا صحابية اي قيل لا بضم حرف
المضارعة وضم الراء وكسرها عن الازهري والسلب الليث
وغيره كذا رأوه والصحيح الذي في الصحاح بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين هو التصيد الغين المشركة وكذا النقص
على وزنه النصيب ثم اشتق بضم تاء الاستفعال على البناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمفعول اي الزم للسيد فيما يفعل بقية رقبته من الرق غير
مستوجب عليه غضب غير على انه حال من الامير المستتر
العايد على العبد وعليه في محل رفع على انه نائب عن
الفاعل اي ثم استرق العبد من فقا او شاجا بات
قال ابو عبيد الغرة شفة لكل شيء
اراد العدل بين الشركاء والفقهاء مختلفون على القول بما
وخالف فيها بعض الكوفيين كل قوم استقوا على جنسه
واصابت بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها قال ابن المنير
فيه جواز قسمة العقار المتفاوت في الجملة بالقرعة ولو
كان فيه علو وسفل وانظر فما اذا قسموا رقبة العبد
او نحوها بقوا منفعتها وانظر في قسمة المهاياة هل تصح
بالسهم او لا وهي عندهم ان وقعت غير لازمة بخلاف قسمتها
على المدة كان يكون هذا سنة يكون هذا سنة فهذه لازمة
ولم اقف فيها جميعا على جريان السهم والظاهر
انه لا يجري في المهاياة فكان الذي في اسئلتها اذا استقوا بناء
على ان الذي صفة لموصوف مؤنث اللفظ كالجمع و
النفوج فاعتبر لفظ فوصف بالذي واعتبر معناه فاعاد
عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان
يجعل الذي مخففا من الذين فحذف النون استثقالا

مرفق ما شاء ابتدا وتثنيته بتبعيض عفا واحدا اشتمل على
الماضي والماضي فعلا ان كان ذا ابتدا وما كان تثنية فرده
قال ابن المنير فيه حجة للقول بتعريف الصفة وانه
يصح بها الصحيح ويبطل بها الفاسد وفيه ان اختلاف
العين في الصرف لا يقتضيه وان الخيار الحكمي ليس
كالشرعي وهو احد القولين لان اقتضاء النقد في الجلب
دون التسمية يستدعي التقويم وكان عقد جديد ساغر
ولكنه جر الى الاحكام فاعتبر فيه ان رجحانا ما
نعم ان رأى عمر ان له خبرة بالخراب ما دواه سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه بن معوية قال لقيني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فضربني برجلين جعلت اسلعة فاما
بها احدهما فاراد صاحبه ان يزيد فغمزني بيده فاشتريت
فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالزلة
وجب تعبير الموثق له الغالب على كل ان يكون تابعة نحو
جاء القوم كلهم وجيء بخرج عن التبعية فالغالب
ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت في الحديث من غير
الغالب قلت ويحتمل ان يخرج فيه على غير الغالب ان
يجعل كلة تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كلهم على جواز
حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قالوه اما اهل العربية

الرهن

الحلك وسيجيء اعجل او ارن مع الهمزة وكسر الراء وسكون النون مثل اثم وضمه الاصيلي او بكسر النون بعدها ياء وسياتي الكلام عليه في الصيد كتاب الرهن لغة رهن الشيء اذا ثبت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بما كسب رهين اي ثابت وشرعا توثقة دين بعين يستوفى منها او من ثمنها عند تعذر وفائه وقال ابن المنير فيه من الفقه ان قبضه آلة الحرب لا يدل على تحبيسها ان على الدين وان وجب النفقة مذهب مالك رضي الله عنه ان النفقة على الرهن الواجبة قبل رهنه باقية بعده قال في المدونة كفن العبد المرهون لو مات ودفنه على راهنه نفى الكلام فيما اذا انفق المرتهن فهل تكون العين المرهونة رهنا بالنفقة ايضا قال ابن المنير لا يكون رهنا بها حيث يأذن له المالك بصرح بان الرهن رهن بنفقتك ايضا او يغيب ربها فيرفع المرتهن القضية للامام فينفق بامره فيكون الرهن رهنا بالنفقة ايضا والمانع فيها اسوة الغرماء وفي لفظ المدونة فيها تقديم وتاخير واشكال قلت الذي نقله شيخنا عنها لا اشكال فيه وذلك انه قال فيها ان انفق المرتهن على الراهن بامر ربه او بغير امره اتبعه بما انفق ولا يكون ما انفق في الرهن ان انفق بامره لانه سلف بخلاف المنفق على الضالة هو احق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته الا ان تفوت على ربها ولا يمنع النفقة عليها والمرتهن يأخذ راهنه بنفقته فان غاب رفع ذلك للامام انتهى وفي المذهب خلاف في المسألة بقي هنا فرع وهو انه لو قال الراهن للمرتهن انفق وتنفق في الرهن فهل يكون رهنا بالنفقة كما اذا صرح او يكون فائدة ذلك الاذن ان الراهن عن رهنه في النفقة لا انه رهنت بها فولان للشيوخ فيهما الى البعض صلى الله عليه وسلم بكم ان علي للمكاتبة وبعضها على قدر الحاء الذي كتب الى بان النبي صلى الله عليه وسلم شاهد الاربعة اي على شاهدك او عليه يمينه والله اعلم

العتق

كتاب العتق عرفه شيخنا ابن عرفة رحمه الله بقوله رفع ملك حقيقي لا لسبب مخرج عن آدمي حي حر بحقيقي استغراق عبد حرية وبسبب مخرج فداء المسلم من حربي سباه او من صار له منه وبقوله عن آدمي حي رفع عنه بموته وقول ابن عبد السلام استغنى ان الحاجب عن تعريف حقيقة لشهرتها عند العامة والخاصة بوجود ان ذلك مرجع عدم وجودها لا مرجع الادراك حقيقتها بل كثير من المدركين لها قبل له ما حقيقة العتق لم يجب بعد وبين ناملي الصيغ ادرك ما قلناه والله اعلم بمراده قال ابن المنير الاية التي تلاها في اول الباب في قوله تعالى فك رقبة في فضل العتق مطلقا ولو كانت الرقبة كافرة وهذا الحديث يخص الموصنة ولا يمكن ان يقال بقياس الكافرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها بخصوص الوعلا لعتق من النار لئلا يلزم من مزيد الايمان على هذا الايتفاوت فضل من علل بكمال العتق فتكميل بها من هذا الدليل مقتضاه ان لا يكمل على الشريك عتق الرقبة الكافرة والذاهب على خلافه ثم يدل التخصيص على اختصاص الكفارات برقبة المؤمنة لان سبب الكفارة موجب للنار فالكفارة اذن منقذة من النار فيستغني لزالة الكون المؤمنة يوجب عتقها العتق من النار ولهذا لا يجزئ لو اعتق نصفي من رقبتين لم يجزه لعدم مطابقة الاعضاء قال اعلم انا ثنا بالعين المعجمة وبروي بالمهملة بمعنى ضاع بالضاد المعجمة فهذا لو انه جاء الذي رواها بالغاء بمعنى من جهته اي ذا ضياع من فقير او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لغابلته الاغنى وهو الذي لا يحسن العمل وقال معمر كان الزهري يقول ضعيف هذا انما هو الضائع او نصف الرقيق اي جاهل بالكسب ان يعمله ولم يكن له يد صنعة يكتسب بها عائم بالعين المهملة والتاء المثناة معروف على ذكره هنا خاصة بالغين بفتح العين من اعتق عبدا بين اثنين قال ابن المنير فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطا شركاءه حصصهم والمراد شريكيه

فطوى

فطوى قلت هذا اشد من رد الله فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه وانما فيه من اعتق شركا له في عبد ثم يعتق بضم الميم

النية هنا صاحبها قول اصطلاحي واذا لزمه اصطلاح
غير اجاعا فاصطلاحه مع نفسه اجدر فلا يؤخذ منه الاثم
بمجرد النية والصحيح عندنا ان النفل اخص رجاعا عن مالك غير
مخرج ووجه الاشكال الذي جل المذكرت للنفل على الانكار ان النية
عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون
قاصدا لصلاة مصليا حقيقة بفعل المقصود، كذا قاصدا للزكوة والحج
وعلم بذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق
بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد
ضرورة يفتقر الى مقصود اليه فكيف يكون القصد نفس المقصود
هذا قلب للحقائق ثم منشأ هذا الانكار حمل على الماضي
او التوكيل في النفل والذي يرفع الاشكال ان النية القارنة
هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق
فالمعنى الذي هذا لفظه مع المراد بالنية ايقاع الطلاق
على من تكلم بالطلاق انشاء جنسية لا ريب فيه وذلك ان
الكلام يطلق على النسبي حقيقة وعلى الحسي مجازا ولهذا نقول
قاصد الايمان مع ان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصرفا عن
معتقده مع ان ذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق لمكافر وكذلك
عقد المتكلم في نفسه بالبيع والشراء او الاجارة عاقد فيما بينه
وبين الله لكن لا تصور لخصمه مطالبته في الدنيا لانه لا يطلع

ان يكون مع

وعلى القيلي قول حقيقة

على ذلك اما المتكلم في نفسه باحد امر الصلاة وبالقراءة فانما
لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع
في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الواجب على المتكلم
باحد امر الله في نفسه مخرج وان لم يلبث وقد نص مالك نصا على ذلك
على ان المغيرة اذا انشرت وتغلت قاشعا ونحو ذلك كان
ذلك اختيارا للطلاق وان لم يتكلم بلفظ لانها قد نكلت
بنفسها ونصت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان
الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارات والتقريرات
والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها
على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان متكلما به
اللائح ويكون توجيه البخاري تويد قول ابن القاسم في عتق
مرزوق بالنية ولا يحكم مع ذلك على عتق راجع باللفظ لان
ابن القاسم انما فرض الكلام فيما اذا ضبطت النية باللفظ وهذا
لا ينبغي ان يختلف فيه فان مزلة علت عليه بينة باقراره
فاده على انه اخطأ في لفظه وانه اراد غير ذلك لا تقبل هذه الدعوى
منه اتفاقا والاصل في الالفاظ انها متبعة في المقصود غير
ان ذلك يشكل على اصل ابن القاسم من وجه آخر وذلك ان يقال
على الكلام حيث يتوجه الشاهد اول وآخره لكن الرجحان
الشاهد اجتهد في الضبط فلم يسمع الاول لراجح عقيب قول

والآخر أخ او نحاكما في الاخوة والعروبة لما بينهم على من ابرات
المنفوع لها عاش الغلام تمام أول بالفتح على البناء ويروى ما
بدون فلا بأس اذا أبرأ اخوا الرجل عمه مراده ان العم وان لم
وغوطا من ذوي الرحم لا يتعنون على ملكهم من ذوي رحم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في عمه العباس وبأن
عقيل مع انه ماسن الغنيمة الا قوتها نصيب ولذلك على لم يعتد
على واحد منهما وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله بأن من
دارهم مجرم عتق عليه نعالوا ان لفظ لا قائل لان اسمها عباس
في الآية الذي اسمه العباس هو ابو البشر كعب بن عمرو كذا با
نفير البغوي وقيل هو طارق بن عبيد بن سعوة كذا
الغطاني وقيل اسمه عبيد بن ادريس من ولد ذكره ان
سعد في ترجمة العباس بأن
ما عدا ذلك لا يعتد على شيء وجه مطابقة الترجمة لهذه
الآية ان الآية أطلقت القول في العبد المملوك ولم تقيده بكونه
عجميا وعربيا قال اعجمي ما قاله ولي اسمعيل قال ابن
ملكنا العرب لا بد عندك فيه من تخصيص لكنه قال من
ولد فاطمة رضي الله عنها فاذن فرضا ان حسنيا وحسينيا مزج امه
لا مستبعد ما الخلاف في ان ولده منها لا يسترق بذلك قول علي اللام
اعتقها مزولد اسمعيل فانه كان لو تها من ولد اسمعيل فوجب

الاستحباب فكذلك ها المتاخذ الق فرضناها ما يوجب الحرية حينا
فالخلاف فيه صعب غير مزكات لتجارة فيها هذا شاهد الرجعة
ولا يزيد فعالها ما العول
مال الزركشي الفتح تقديمه بفتح
بفتح لغاة المعجمة جنس الرجل واناث واجده خالت
تشديد اللام من التكليف
مهلوك هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة ويدل عليه
وليه وقد ادعى في كلام الخطابي يدل على انه مرفوع قال والله
لم يجب انباءه واصبناه بالرفع لما استغنى على الصاد اللام
فاعل نعم ضمير مستتر
فيها مفسر بها وقول ابن مالك فساويا للضمير في الاحكام فالتمييز
الذات التمييز لبيان جنس المميز عنه مدفوع بان ما يسب
فساويا للضمير في الاحكام الزالة شبه عطير فان قلت
ما موقع قوله نحن عباده ربه وبيع لسيده قلت هو تغيير
لما في المعنى فلا اجمل لعز الاعراب
على الزركشي قوله عبيد واما ساف فيه قول الله تعالى
والصالحين من عباده كم وامائكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم تنبيها على ان المراد اناثا منهن حيا على

السيد اذ من مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا اعد زيد هذا
امة خالد يجوز لانه يقول الجبانا وتعريفا وليس من مظنة
الاستطالة والاصح من الحديث ما يؤيد هذا الفرق في الحكاية
المأثورة ان سائلا وهو ابو بعض الاحياء فقال من سيد هذا
الحي فقال بنو فلان فقال لو كان سيدهم لم تقله اكثة او اكثب
بضم الهمزة بعد اللثة والثاء المثلثة فان فتحت ثنتين فليس
فليس ولا فوقه او الفتح فاعدا الاستطالة والخباثة الراوي هل
هل قال عليه السلام فليس ولا فوقه او الفتح او قال فليس ولا فوقه
او اكثب فتح بينها وابي بحرف الشك ليؤدي المقال كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بمعنى
وقد صرح بعضهم بجوازه والحاصل ان سيادة شرع لا
يلزم منه كون العبد لا يملك كما يفهم من كلام البخاري فان قيل
فلم جعل عائشة ما مال سيدة منفوعة عند الحوال وعامة فيعاد الواو
انه على تقدير تسليم العموم انما يرفع الحديث المظنون من الخاصة
والتخصيص المنفصل وخاصب لا يغير الكلام كما في الكاتب
قال شيخنا ابن عرفة رحمه الله الكاتبة عتق على مال موجل على
اجنبي كاتبوهم لم علم فيهم خيرا قال ابن المنير ليس
القائلون بان العبد لا يملك ان المراد بالخير في الآية المال
على الظاهر التفاسير فيه ونظم ابن عباس لا يفك المال

الذي يكتب يعني الكاتبة لانا نقول ذلك غير لازم الا الله وقد
قال البخاري في جملة سيرين وكان ليزيد المال ابي عنه
سوى الكتابة والبخاري ممن يرى ان العبد لا يملك قال
ان الخبر هنا المال وعليه حديث بريرة فخاب تقليها
تستعين هذه في كتابتها وعليها خمس اواق فحت عليها في خمس سنين
قال الزركشي ولا خلاف ما يملكه قريبا وما ذكره في باب
استعانة المكاتب قول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في ان اذكرها
مخالف للاخبار الصحيحة قلت لا تعارض بين الحديثين وليس
الثاني مخالفا للاول وذلك ان هذا الحديث يقتضي الكتابة
تستعين عليها عن اواق منجمة في خمس سنين وليس في ذلك
تصريح بان هذا من مجموع ما عقدت الكتابة عليه اذ يجوز ان يكون
وقعت على تسع اواق فاديت منها اربعا وبقي خمس استعانت في
هذه الخمس الباقية والحديث الثاني صرح بان الذي وقعت الكتابة
فيه تسع اواق لم يتعرض فيه الى اداء شيء منها وقع اولا وقع
في باب التعارض والتراجيح في الملاك صفة لغير رفع
الهمزة على انها صفة يعرف والاقبال عليه الملاك صفة لغير رفع
على اللفظ ونصب على المحل وقد روي بها ورويت ايضا بالنصب
الملاك بالهمزة على الاضافة ح صفوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محذوف والتقدير انما الطوائف السلمات فخرج جنيد عن
اضافة الموصوف الى الصفة وقد اطال ابن بطال في هذا
هذا المحل ثم بات بعد الطالة بطالي [illegible]
فرآه سالكة فيه مهملة مكسورة فنون قال الفاخوري هو كالقدم
من الانسان قال غيره احد هو ماذون الركبة وفوق الجمار فيل
واشير بذلك الى المبالغة في قبول العذر من اهانة لا الاعطاء
العذر لان احدا لا يحابه [illegible] قال الزركشي
بفتح الهمزة والنصب على الذم قلت فيكون الهمزة فيها حرف
ندا والكلام في ذلك مع ثبوت الرواية وقد رايته في بعض النسخ
بوصل الهمزة فيكون مكسورة عند البدء بها وحرف الندا
على هذا محذوف اي يا ابن الخير ونحوه جايز اجماعا فيبحث
عن تحرير الرواية فيه ليزال ما وقع للمطرزي [illegible] ان هذه مخففة من
الثقيلة عند البصريين واللام فارقة بينها وبين النافية
واما الكوفيون فيرون انها النافية ويجعلون اللام بمعنى الا
كما [illegible] بضم حرف المضارعة وهو مضارع اعاش
قال الهروي [illegible] هذا على التغليب كالعربين والقمرين وهذا
صريح في انه من قول عايشة وقال صاحب المحكم قد ذهب اهل اللغة
بالنزو الماء وعليه حملها انا اردت المرة والقلب ذلك لان
وهو النزو الماء عندهم نبع ونز ونبعث لا شعب انا اراك

عايشة رضي الله عنها ان يبالغ في شدة الحال وينتهي في ذلك
الى ما لا يكون معه الا الجدة والملك وهو اذهب في نزو الحال
من النزو الماء قلت كانه لم يقف على هذا الحديث فحاط عنه
واما ان وقف عليه وفهمه بعد ذلك فمراد عايشة رضي الله عنها
بما قالته فهو عناد ومكابرة جبران بكسر الجيم [illegible] جمع منبعة
اي غنم فيها لبن [illegible] بفتح اوله وثالثه مضارع منع وبضم
اوله وكسر ثالثه مضارع اسم اتى بمعناه نحو اعطى يعطي
والذراع اكثر [illegible] الذراع الى عند الكراع ماذون الركبة
من الساق قال الزركشي واغرب الغزالي في المحيا ان اراد
هنا الذراع الغنم الموضع البعيد من المدينة واصح بالاجابة
الدعوة من المكان البعيد ثم رايت صاحب مراة الزمان حكى
الراء بالذراع وجيب [illegible] بفتح الذال
واللام [illegible] احمد الجداة كما رواه ابو ذر الهروي
الجهاد [illegible] باسكان الكاف [illegible] وذال
مهملة اي افناها وشم من قيده بفتح النون وكسر الفاء
مخففة ابو ظوالة بضم الطاء المهملة عبد الله مع عبد الرحمن
[illegible] بضم الشين المعجمة وكسرها اي خاطب ثم [illegible] بضم
[illegible] قال الزركشي كذا بالرفع بتقدير مبتدا مضمر اي
المقدم قلت او هو فرع بفعل محذوف اي تقدم الابدان

أنجبا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم
أي أثرنا وقيل بضم النون بفتح الميم وتشديد الراء والطاء المهملة
موضع قرب مكة وقيل [illegible] بفتح الغين المعجمة وكسر الجيم
فعول او الفتح افصح وبعضهم ينكره الكسائي بجيم بعدها مهملة مفتوحة
فاء فيه تصغير ذات فلة الضاجع صب مثل كف وكفوف
لا تشرب الآ قدحا ام صادقة بالرفع او بالنصب أي أجيئ
اعالجه بكبر الحاء يقع على الكلب والزمان أي صارت
جلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وقد سمي في الزكوة
قال ابن المنير فيه دليل على جواز ان يعطي الرجل زكوته
الفقير بقاضاها بينهما بدين له عليه لانها حينئذ قد
بلغت محلها والتصرف الذاتي لا يعكر على الاول فيه دليل للقول
بان للمراة ان تعطي زكوتها جاز ان ينفق عليها من ذلك لانها
بلغت محلها ووجه المشهور من المذهب في منع ذلك انه انما منعه
اذا كان شرط او عادة تنزل منزلة الشرط فكانه بالحقيقة انما اخرج
مريد سنا وجلب ام عطية هذا الكن فيه شرط ولا يثبت فيه
علاة فلعله كان الخاطب فيه نيابة عن عائشة قال الطيبي
تعقبوه بانه لم يوكل قال المهلب فيه انه لا حرج على
الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل وازعم
ابن المنير قال لا دلالة في الحديث عليه وانما الناس كما هو المعلوم

ذلك الزوج وان كان مخالطا بالعدل بين نسائه فالمعلوم
الحاجات ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام
الى الناس بشيء من ذلك ايضا فليس من مكارم الاخلاق ان
يتعرض الرجل الى الناس في مثل ذلك لان فيه تعريضا بطلب الهدية
والاتفاق انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم
التخصيص قبل لانا نقول المعلوم ان احدا عاب رجوعه عنها
كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة رضي الله عنها
والملك يتبع فيه تخيير المالك المالك كما سبق في مواضع من الصلاة
اذ عليه السلام كان يتخفف كان من ذلك وانما كان ذلك
لكون العطية تصل اليه من بيت عائشة ولا يلزم في مثل
ذلك تساوي [illegible] ساق فيه
حديث مسعود وان وزعم المهلب ان فيه دليلا على ان الطاعم
يرفع اماك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف قال
المنير ولا دليل فيه على ما ذكر بل فيه رد عليه
وكل احد احق بماله قلت لفظ المذهب صور يقبل فيها الطاعم
على الانسان جبرا كدار ملاصقة للجامع للك اجبر الجار على بيعها
وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن وهو وارد على عموم كلامه
[illegible] فيه اشارة الى انه في الفضل والعلم

فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة لأنه عليه السلام
لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمه
فلذلك استزاده عليه السلام وهبة وفيه دليل على أن
الأجنبي يجوز أن يخص بالهبة بعض ولا صديقه دون
بعض ولا يعد ذلك جورا وقال البخاري في الزهد ولا
يشهد عليه بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول
أي لا يشرع للشهود أن يشهدوا على ذلك لامتناع
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ياكل من مال ولدك
ولا يتعدى وجه مناسبة هذه الزيادة للحديث
تضمن جواز الاعتصار بقوله فارجعه والاعتصار
انتزاع من ملك الولد إليه بعد تحققه فهو كالجزء منه
بالمعروف أي حيث شئت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث دليل على أن الإمام الأعظم نحل النعالة ولو
كان يوهب بها عند نائبه وفيه دليل أيضا على جواز
أداء الإمام النعالة التي نحلها عند نائبه إذا لا يوهبها
عند نفسه فلو كان لا يوهب بها عند نائبه لبطلت فائدة
نحلها أو يقتضي تعلقه فيها على اختلاف العلماء في ذلك
كذا قال ابن المنير وفيه نظر لمن تأمل قال في الحديث
دليل على سوء عاقبة الحرص والقطع لأنها ثبت أن

زوجتي بعد علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان جرها على أمضا بها مبنيا في أبطالها فلتك بطلا
وقع بها جور وقع في القضية فليس لكل من سواه العائبة
في معنى أبت هبة الرجل من زوجته المرأة إذا وجد وجه
مطابقته للحديث المذكور فيها وهو جذب العائد في هبته
إذ هم العائد على العموم فيدخل الزوج وغيره إن كان
بفتح الخاء المعجمة مثل خدعها وزنا ومعنا
بكسر الخاء نصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي
الا الا ترعى فيرعى الله عليك وعلت بفتح اللام و
الهمزة للاستفهام أما قال الزين بفتح أما تخفيفها
بعض جفا وإن مفتوحة قلت ان ثبت روايته بذلك
فحسن والا فيجوز أن يكون استفتاحية وان مكسورة وقد
رأيت لمرة الهمزة فإن في بعض النسخ العتبي بها
بفتح ن بعدي بجاء مهملة مكسورة وباء موحدة قال الزين
بعد مثل ما قال وفي بعض النسخ أفربها بالجر على حذف الجار
وابقاء عمله وأيوم بفتح همزة وتثليث الراء
نصب المضارع المقترن بالفاء في جواب التخصيص المتقدم
وهو هلا جلست في بيت أبيه وأمه الظاهر ان الظرف هنا
بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب

وهو معلق على العوالي فدخرج الزبير بن العوام بتعليق الظهر
البصري لانه من طيبي العلم وتوقف فيه ابن هشام في
مغنيه مرة وقال بعد الخزي بالتاء اذا وهب
او وعد عدة ثم مات قبل ان تصل اليه فقال الزركشي
عن الاسمعيلي انه لا تدخل في الهبة بحال وليس كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو عدة قلت الترجمة صحيحة
وما وقع فيها مطابق لها وذلك لانه رجع على امر احدها
اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن الحسن
وعبيدة ما عين الهبة الذي اذا وعد ثم مات قبل وصولها
وساق لهذا حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لجابر
لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلثا وهذا وعد بلا شك فلم يقع
في البخاري احد الا ما وقع في الترجمة والوعد له تعلق
بالهبة فيحسن ذكره في كتاب الهبة لكن البخاري لم يتعرض لها ولم تزل فيما
يذكره مترددة في كتاب الهبة ولا يخفى انها انواع العطية وفي
منحنا ابن عرفة بقوله تملك منفعة بغير عوض انشاء
وعرف العدة بقوله اخبار عن انشاء المخبر معروفا في
المستقبل بالتاء اذا وهب هبة فقبضها المرء ولم يقل فيها شاة
فيه جديث المحترق الذي جامع اهله في نهار رمضان قال
الاسمعيلي ليس في حديثه انه اعطاه هبة بل اعلمه كان

من الصدقة فيكون قاسما او واهبا فجاز ان يقول اي قطعتها
قال الشافعي يقال بالبين مبطلين ومحقين بان
هبتا لواحد الجماعة شائع فيجوز الثواب الذي
اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم عن بعيره غلام وعن
بعيره الاسباء قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا
للواحد ولا للجماعة وانما هو ثواب اثاب به النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بقي على وجه الاباحة والارفاق كالوقد
للضيف طعاما يأكله وقوله للغلام اما ان يبيعها
ان حق لها بالهبة لكن الجمع مرجحة السنة في الابتداء
بدو للاصباح حتى التبن قال الزركشي وبه خدشة اذا
تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
تقدم الفضيلة بالذات في الام فيتأكد هذا ويحتمل خلافه قلت
وقع النظائر والاشباه للفاضي تاج الدين السبكي انه بحث في
الدرة في صلاة الظهر يوم العيد اذا اجلنا منها
عن جادة الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد الذي
النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها فيه في الابتداء به افضل
او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في مثل الزمن الحاضر
هما المضاعفة فان في الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة قال بعض

خيركم قضاء بزوجي بنصب خيركم و احسنكم فعلى هذا يكون
الخبر محذوفا فاما بالنسبة الى خيركم فذلك لان اصله التركيب فان من
خيركم احسنكم قضاء فاحسنكم اسم ان مؤخر ومن خيركم خبرها
مقدم وقوله او خيركم تقديره او ان خيركم فيكون الخبر محذوفا
من هنا للدلالة عليه ويروى بنصب خيركم ورفع احسنكم
على انها اسم ان وخبرها فيكون الاسم من الاول محذوفا و
الخلاف في المسئلة معروف مقرر في كتب العربية والله
باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق

ساق فيه حديث الذي جاء يتقاضاه ثم قضاه
افضل من بشير ووجه مطابقته للترجمة انه عليه الصلوة
والسلام وهبه الفضل بن العباس دون الحاضرين بناء على ان الزكاة في الثمن تبر غالبا حكمها حكم الذهب
لا الثمر او فيها شائبة الطعمة والثمر فتنزل البخاري الامر
على ذلك باب هدية المرأة لزوجها قال ابن المنير اراد
بهذه الترجمة التفرقة بين اواني الذهب والفضة وبين
ثياب الحرير بجواز اقتناء هذه الجملة اذ ليس
محرما على النساء ولا كذلك الاواني لحرمتها عموما فلذا لم يجز
اقتناؤها على الاصح لافساد صغرها قال ترجمان
قلت فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل

محمد تعد نفسك كل نفس اما خلقت من امر تبأ هذا يكون مرفوع
بفعل الطلب فاعلم خاطبا كزاة جاءه فذلك فليفرحوا وفي
الحديث لياخذوا انصافكم ويعتملوا فهو اولى ان يخرج على
حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان تريثلي به
[illegible] بهاء ابن عبد الغفار سعيد من حديث
ام هانئ فراح علي رضه عليه فقال عليه السلام اناكحنا وانكحها
ليجعلها طهرا للفواطم والحديث في صحيح مسلم في كتاب اللباس
عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم
وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا عن علي قال فشققته
منها اربعة اخمر لفاطمة بنت اسد ولفاطمة زوجتي ولفاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال الداودي
بنسبه لزكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي
وعند ابي العلاء بن سلمة بن ابي طالب الكناه بام هانئ وقيل
فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عقبة بن ربيعة
حكاها القرطبي [illegible] قال
الفاطمي فيه بعد في الشم ملت لغات الفتح والضم والكسر والفتح
افصح وتعدية الناه في رغبت عن الحارث اعني رغب اذ
سلام بن مسلم وقيل زينب بنت ابي رغب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بموحدة وجاء مهملة اي بلدهم وارضهم والاسناد فيه مجازي اي
امران يكتب له [illegible] انما ضرب له المثل المذكور لانها
ليست من غلبة اللباس بل بتحذق في صون الثياب وتسم بها الايدي
وبنفض بها الغبار على جاري قوله تعالى بطائنها من استبرق
[illegible] بفتح الدال المهملة وضمها وهو اليدر بن عبد
الملك صاحب دومة الجندل قيل انه بقي على نصرانيته وقيل اسلم
ثم ارتد [illegible] بالفتح جمع لماث قال الداودي يجتمع ما يبدو من
فيه عند التنفس وقال ابن فارس لماة الفم هي اللحمة المرتفعة
على اللحاق قال وقال بل هي اقصى الحلق [illegible]
[illegible] فقيلة بالتصغير وبقال قيلة على الكثير بنت عبد العزى بن
عبد اسعد بن طريف نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي
وهي ام عبد الله بن بكر فهما شقيقان وذكرها المستغفري في جملة
الصحابة وقال تاخر اسلامها قال ابو موسى المديني لبث في
مزالحليفة كراسلامها وقد ذكرها ابن ابي ايوب وساق نحو ما
تقدم وفي راغبة اي عن الاسلام كما وقع مصرحا به في غير هذا الوضع
وقيل راغبة في حلفي قال الزركشي وذوي راغبة بالميم
اي كارهة للاسلام ساخطة له قلت هذا يوهم ان الرواية
في البخاري وليس كذلك بل هذه الرواية رواها ابو ذر [illegible]

وفسرها الخطابي بما تقدم وقال غيره عارة من قومها وفيه
نظر فقد قيل مرواح [illegible] ثم هذا محمول على انه قضى بعلمه
مع بينة الطالب لان الحكم في مال ولا يحتمل انه قضى بعلمه
فقط لانه خلاف السنة [illegible] ويحتمل
ان يكون بينة [illegible] اي قضى في العربي
انها ان وهبت له بدل استمال ابن العربي بقال انه الذي قال
العاضه يحتمل انه لقب او اسم لغير معين كنايات الاسماء ويحتمل
انه شيء ذلك لذنب فيه وهذا من الجرح او من الندب
هو اللحظة الذي يجلب الثياب [illegible] اللوح
الحري وهو شجر العبر بحر السعتة ومنه بحر فلان في العلم
اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان عبره لا ينفد كما لا ينفد
كما لا ينفد ماء البحر قال ابن الملقن وذكر العاضه عياض
ان ذلك جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا بسبب العبر
اشتراه من تجار قدموا من اليمن سبق عليه مراث ثم قال فيحتمل
صيرورته اليه بعد ابي طلحة وهذا انقض للاول لكن لو قال
يحتمل انها فرسان انتقلا بالارث لكان اقرب قلت ليس في
احتمال صيرورته اليه بعد ابي طلحة ما ينفي شراءه عبد العزيز
والسلام له اولا اذ يجوز ان يكون اشتراه اولا ثم خرج عن ملكه
بعطية او غيرها ثم ملكه ابو طلحة ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم

بعد انه طلعة فلا تناقض قال الخفاجي وان هنا فيه اللام
تعين الواو عليه انصد الزركشي قلت وهو تصور فقد اما
هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان تخفف من الثقيلة
واللام فارقة بينها وبين النافية كما سبق في قوله تعالى بكسر
الفاء وسكون الطاء المهملة ضرب من برود اليمن فيها
حمرة وطا اعلام فيها بعض الخشونة قال الازهري في
اعراض العرب فيها يقال لها قاطر واحب ثياب القطر
نسب العدا فكسروا الفاء للنسبة وضموا قال العاضي
وروايه الغابي وابن السكن فطر بالفاء وطا هاء وهي ان
في البيت تروى بضم اوله وفتح ثانيه بنية للمفعول من الذهب
وهو التكسير اي تكسيران تكسيرا في البيت يقال زيد الرجل
اذا اكثر وانجب فعل فهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية
لما لم يسم فاعله فلا يقال اكرمت زيدا بل المبنية تعين ضم حرف
المضارعة وفتح الفاء وتشديد العين مبنيا على البناء للمفعول
اي ثرين قال صاحب الافعال فان البيت فيما اصلحه وقيل
معناه تخلق على زيها وتروى وقف وتروى في ثوب الهجين
اي الوطية وهي هنا غارية دوات الى الباب بمعنى تزوجها تزوج
في اللحياني بكسر اللام الفاء الخليل وقيل فيها لغتان كسر اللام
وفتحها الفتح الجيد تزوج الاشعر استعملها بغيرها كما دل هنا

وقد تستعمل الطاء مضمومة نصب على التمييز قال ابن مالك
فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ومسببا بما فسره وانما
يجيز فوقه اذا كان الفاعل مضمرا يحوجب للظالمين
بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح قلت يحتمل ان يقال ان
فاعل نعم في الحديث ضمير النبيعة الموصوفة بما ذكر في المخصص
بالمدح ومضمة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على
ما قال ولا يرد على شيوخ جميل تعداد وتروى بالتاء اي
تحلب اتاء بالعداة والتاء بالعين بين كسعرة مهلة
وذال معجمة جمع عذق مثل كلب في كلاب وهو النخلة نفسها و
يجمع ايضا على عذوق واعذاق قيل انما يقال للنخلة عذق
اذا كانت تحملها والعرجون عذق اذا كان قائما بسمار نخله
وشرة اربعون خصلة اعلاها [illegible] قال ابن بطال ما
ابهمها عليه السلام الملهم فذا نفع مزدكرها وذلك والله اعلم
خشية ان يكون التبيين الترغيب فيها مزهدا في غيرها
من ابواب الخير وسبل المعروف وقول حسان فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة ليس نافيا ان يوجد غيرها لم علمه
خصالا كثيرة قال ابن المنير العداة سهل ولكن الشكر
صعب وهو ان يكون كل ما تعداه من الجمال دون مضمة
العنبر ولا يخفى بما علاه الناظم بل هو منعكس وذلك ان

من جملة ما عدة نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالغيب
وهذا افضل من مجرد العفو والحسن في هذا ان لا بعد
لان النبي صلى الله عليه وسلم انجده وما البهمة الرسول كيف
يخالف الامر بيانا بعد غيره مع ان الجملة في ابتدائه والاخلاء
بيانه والغرض من ذلك في الجملة لا يختلف بشيء من وجوه التردد
قل والله اعلم [illegible]
غالبا بتعارف الناس فهو جائز قال بعض [illegible]
هذه غاية ما ذكر قال لتعرف هذا الغرض [illegible]
قال ابن المنير عرض البخاري ان لفظ الخدام للتمليك وكذلك
الكسوة والحمل في سبيل الله والغرض استدل بجعل الخدام
على التمليك ابا الغرف والاخفاء عند مالك بان لفظ الخدام
لا يقتضي التمليك انما هو مصروف الى المنفعة والكسوة للتمليك
بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ اصلها لباشرة الباس
لكنا نعلم ان العرف اذا قال للغير كسوته تملك هذا الثوب لا يعني
انه باشر لباسه اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على
العرف وهو العطية والظاهر ان الجامع سبيل الكل على التمليك
واما العمرى فانما مفيدة بالعرف فلو كانت تمليكا للرقبة لم تفد
الزام الملك لا يقبل ولهذا كانت عند مالك راجعة الى المالك
قال عز [illegible] على فرس في سبيل الله واراه باع هذا الفرس اسمه الورد

قال الزركشي أفرس النبي صلى الله عليه وسلم وكان له الورد احد
له تميم الداري فاعطاه عمر الخطاب رضي الله عنه يحمل
عليه في سبيل الله فوجده يباع وكذلك قال الدباطي في
سيرته والورد بين الكميت الاحمر الاشقر [illegible]
[illegible] قال الزاوي في قواعده انت تجد نائبا في مذهب
طلب الفرق بين العادة والرواية واسال الفضلاء عنه فيقولون
العادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف
الرواية فاقول لهم اشتراط ذلك في فروع تصور العادة
وتبريرها غير الرواية فلو عرفت بانها واحكامها
التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور ولم ازل كذلك
في مدة فلقيت جوفطا لعين شرح البرهان للامام رضي الله عنه
فوجدته حقق المسالة وفرق بين الامرين فقال هما خبران
غير ان المخبر عنه ان كان لا يختص بعين فهو الرواية كخبر الاعمال
بالنيات اذ النية فيما لم يقسم لا يختص بشخص معين بل هو
عام في كل الحاضر الاعصار والامصار بخلاف قول العدل
عند الحاكم لهذا عندي هذا فانه اخبار الزام بشيء لا يتعداه فهذا هو
العادة والاول الرواية قال شيخنا ابو عبد الله [illegible]
كان بعض شيوخنا يتعقب قول الغزالي افت مرة كذا اطلب
الفرق بين باب الجرح وباب الشهادة بينهما جمع وقد علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام المازري بان الوقف الذي ذكره مذكور في ابن الكتاب
بين منتدى الطلبة ومنتهى التنبيه لابن بشير قال في كتاب
القضاء لما كان القياس عند المغاربة رد شهادة الحلال لباب
الخبار اذ كان الورق من باب الخبر ومن باب الشهادة لم يكن
ما خص الشهادة عليه فيه من باب الخبار بعد واية المذهب قلت
يقبل خبر الواحد في الحلال قال سحنون وما ارتضاه وتبع فيه المازري
من ان الشهادة في الخبر المتواتر بحرية والرواية الخبر المتواتر وكلاهما
رد بان الرواية تتعلق بالجزم كنقل الحديث بخلاف الشهادة فانها
من الحسبة والصواب ان الشهادة قد تكون بحيث يوجب على
الحاكم ساعة الحكم بمقتضاها ان عدل قائلها مع تعدده او حلف
الطالب فتفترق الرواية والخبر العظيم للشهادة واخبار القاضي
بما ثبت عنده قاضيا اخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما ثبت اليه
لعدم شرطه بالتعدد او الحلف في دخول الشهادة قبل اداء غير
الناسة الرديئة لا توجب حصول بدل ما اضيفت اليه بالفعل
حسبما ذكروه في تعريف الدلالة باب [illegible]
على الثاني بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ايتم بدين
الى اجل مسمى الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله الآية ووجه الاستدلال بذلك على الرجحية
ان الدين لو كان مصدقا بلا بينة لم يكن حاجة الى الاشهاد

والى كتابة الحقوق اما ايجابا فارشاد الى ذلك بدل على الحاجة
البينة وغيره لكن ان البينة على المدعى [illegible]
[illegible] وبوجب احد القولين [illegible]
ولا تعلم الخبرة التي امسك اهلك او الزم ونحوه قال القاضي
وبوجب ان الجزم اهلك على الابد والخبر اي العقائب
المرد فاشبه الصيانة قال ابن المنير التعديل انما يكون بقبول
الشهادة وعاينة هنا لم تكن شهادة ولا حاجة للتعديل
ان الاصل البراءة وانما البينة ايضا وغايته ما في الباب ان
الاداء تفي الظنة عنها وابطال حق لا تكون الدعوى عليها
منتهية ولا فرقة من الصداق فكيف في هذا النوع هذا اللفظ
ولهذا لله اعلم التزم الموثقون في الوثائق التي تكتب اليوم
من الدهر هذه الصيغة فيقولون لا يعلم شهوده على قائلها الخبرا
قول القائل انه وما بالغي كما سنته في الظنة فيعلم ذلك منه
والقاء الكناسة ليس من الخبر لان الشهود يشهدون القاع بذلك في
هذه الصيغة غير مستقيم فان المراد بقوله ما علمت عليه الا خبرا
باعتبار ما يسأل عنه وما علمت شيئا ولا يدفع ذلك من جهة
ما وقع باطنة ونقل عن بعض الناس انه ذهب الى ان الشهادة في مثل
ذلك لمن لا يعرف لتتخاصم مرظالم بطلبه فقال للسائل قل
لا اله الا الله فقالها فشهد عند ذلك الظالم انه لا يعلم على هذا

الاخير أو هذا من المغاربة في الافلاد في جواز مثل هذه الدعاوى
من خبرة ومباطنة وكذلك فيه لا أعلم له وادنا ولا أعلم
له مالا كله من قبيل واحد قلت ان بنينا على ان المباح جنس
لانه مادون فيه شرعا سقط اعتراض ذلك القائل بان الشاهد
انما علم من العادة له القاء كما تشتهيه في المحل المباح له فيكون قد
لا نعلم الاخير ليس صحيح لانه علم سفهه فليس بخبر ولا نبر ووجه
سقوط الاعتراض على ذلك القول ان المباح من جملة المجهول فاذا
اطلع منه على فعل مباح ولم يطلع منه على فعل نهي عنه صدق قوله
ما علمت الا خيرا من استقبلت هو استفعل من اللبث وهو الطا
الناشز الغضة بفتح الغين وكسر الميم
بعدها ضاد معجمة اي اعتيادها الرواح الى الشاة تالف البيت
باب شهادة المتصنع جاء امرأة فاعة القرظي هذه
المرأة هي تميمة بضم التاء وقيل بفتحها القرظية وقيل سعيدة
وقيل غانية على اقوال الثمانية ابن الاثير في مواضع من كتابه
وقيل اسرها الغيصاء وقيل الرميصاء وقيل اميمة بنت الحارث
والكلام في ذلك طويل عبد الحميد بن الزبير بضم الزاي انما معه
مثل هذا الموضع مذكرة مشتبهة بذلك اما لصغره واما
لاسر آخر وعدم انتشاره او من لم يرجع الى ذلك كان شبهها
بسبب انه فهم عنها اراده فراق عبد الرحمن ان يكون فراقه

سببا للرجوع الى رفاعة لاحق بذوي عسيلته بدل على ان الاجال
بالوطء البائن يقف على الوطء قال ابن دقيق العيد وقد يستدل
به من يرى الاشتراط من طائفة الاجال من حيث انه رتب جعل
قولها انما معه مثل هدبة الثوب على الاستخفاف وعلم الاشتراط
لاستبعاد ان يكون القصير قد بلغ الى حد لا تغيب معه الحشفة
او مقدارها الذي يحصل به التحليل وجمهور الفقهاء على ان
التحليل يحصل الا بالدخول ولم يثقل فيه خلاف الاعن سعيد
بن المسيب فيما قالوه واستعمال لفظ العسيلة مجازا عن اللذة
او عن منيها فهو مجاز في النهية الثانية على مذهب الجمهور
الذين يكتفون بتغيب الحشفة قيل انث العسيلة لانه
سمعها بالقطعة من العسل وقيل اشار الى المرة الواحدة
وعن ان يذوق العسيلة ما آل الرجل النطفة تسمى العسيلة فعلى
فلا مجاز وخالف سعيد بن العاص الباب يشترط ان يكون لذة
فقال ابا بكر الاسمع هذه بالجهر به كانه استنكر تلفظها لكن صح
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ورواه الداودي بجهر به
اي الى ما ثابة به من الكلام القبيح وهذا موضع الترجمة للزخالد الفعل
عنها وانكر عليها بجره شاع ضمه نحاة وان كان شعها فتحها
عنه وهذا حاصل شهادة المتصنع قال ابن المنير الحرص على تحليل
الزوجة فاضح واختلفوا اذا اختفاء الزوج فقيل يرجم فاضح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا في الحنفاء والمشهور عن مالك انه لا يقبل وقياده محل
بما اذا لم يأت المغرم عادة واحتياطا وموافق في الجملة على سماع
شهادة واحدة وذلك اذا اتفقنا على انه يشهد على من سمعه
يقر او من الله وقد كان كافرا او منافق فان لم يشهد على
احدهم بل لا يعرف للاشهاد الا السامع فاذا اسمعه فقط
اشهد فصدقه لكن امر الا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد والسامع شهادة ولكن اذا احرج المقر
بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فلان على
عليه حتى يخلص الحكم من الخلاف كذا قيل فعلى هذا جلبت
عقبة المذكورة الكلام ليس بخلاف لاصل الباب المقرر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشهادة المرأة المرضعة والاقلم
قولها على قول عقبة على طريق الاحتياط انما اشار على الله
الجار قول المرأة شبيهة تصلح للتورع والتنزه عن زوجته من
اجلها قال ابن بطال ويدل عليه اتفاق علمائنا لا تجوز شهادة
امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح وانما
تأخذ الامر بالاحتياط وذلك لان الناس كافوا في اول الامر على
العدالة حتى ظهر منهم خلافها فالناس حينئذ هم العدالة
وقد نزل بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل اتينك لامر لا ادري
له ولا ذنب قال وما ذاك قال شهادة المرأة ظهرت على

هذا

ارضاعا قال عمر فرد ذلك وفي سماعه ابن القاسم عن مالك لا تجوز شهادة رجل بغير الحاكم
قال ابن المنير وبحسن شرطه جواز الدخول تحت اعتبار الشهادة على
الكلام ولو كان قبل ان يشهد احد ولا بعد من الفسخ وقيل انه ركن في العقد
السنة ثم انما يجوز شهادة المباشر على اذن المرأة وفي ركنية العقد
للضرة قولان انظر لماذا اتى بهمزة مفتوحة مقصورة وجيم
مكسورة قلت لعله اجبت وهذا اوجبت قال شهادة القوم المومنون
شهداء الله في الارض ضبطها بعضهم شهادة بالرفع والتنوين
على انها خبر مبتدا ومضمر اي هي شهادة ثم استانف فقال القوم
المومنون شهداء الله في الارض وجوز السهيلي كون القوم فاعلا
بالصدر المنون او نعت لمضمر اي شهد القوم والجملة الاسمية
مبتدا لها المومنون وضبطه بعضهم باضافة شهادة الى
القوم وهو ظاهر هو نعتا شرعيا اي شرعا لنبيه افاده
خبية وفي نسخة خبرا بالنصب ووجهها المزكون النائب
عن الفاعل على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
اي فالمجيء شهادة المزكين او خبرا اي الكائنة اجالة كونه خبرا نائب
الناب في الرضاع المتغير المعين القيم قال ابن المنير زعم على
الناب في الرضاع والمعنى انا ذكرنا الشواهد على الرضاع
وما عداه مقيس عليه ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
بنى القول باذن ضبع حمزة وان كان لم يذكر الرضاع وانما سمعه

سماعا وكذلك عائشة بنت الطول الرضاع بعد موتها وادراك
ذلك الا سماعا وذهب مالك جواز شهادة السماع في الوقف
والموت في الملك بشرط ذلك طول الزمان فقراض الحاضر غالبا
وقال خمس عشرة سنة وقيل ان كان دثارا وقراض بسبب طاعة
جاز بخمس عشرة سنة واطلق المتقدمة القول بذلك ما اراه بشرط
ذلك في الموت المتصل بجوز الشهادة به سماعا على القول انه ليس ما
يعاينه الجمهور غالبا وما اراه اشترط الطول الا في الملك والوقف
وكذلك الرضاع ما بقي اشتراط طول الزمان في قبول السماع الفاشي
فيه وكذلك النسب اذا استفيض قيل ان القسم ايضا انك ان تقام
من لا يعرف اباك قال نعم والاحاديث تدل على قبول شهادة
السماع في الرضاع ولزم بطول الزمان جدا فان بن عابسة عند
وفاته عليه السلام انا كان نماه عشرة سنة فمع هذا كله ثبت القول
بسماع الرضاع في جنتها هذا كلامه رحمه الله قلت فيه نظر من
وجوه اما اولا فتخصيصه شهادة السماع بالوقف والموت الملك
ليس كما ينبغي فقد عد اهل المذهب جملة مستكثرة من ذلك كالولاية
والعزل والتعديل والتجريح والاسلام والكفر والرشد والسفه
الى غير ذلك وتبعهما القاضي ابو الوليد بن رشد في عدها
منظم فاما ما بينا فان قوله وما اراه بشرط ذلك الموت بل
بجوز الشهادة به سماعا على القول متعقب كما ان شهادة السماع فيه

في بلد الميت اذا ما هو قريب منها وليس كذلك فقد قال الباجي قرب
او كان ببلد الميت انما الشهادة فيه على البت لحصول العلم به
السماع المتواتر وقال بعضهم ابو عبد الله بن عرفة متعقب
الروايات في الاقوال ان شهادة السماع القاصرة عن شهادة
البت في القطع بالمشهود به بشرط فيها كون المشهود به بحيث
يدرك بالقطع وابت به عادة وان امكن عادة البت به لم
يجز فيه شهادة السماع وهو متعقب قول الباجي واما ان لم يجز فيه شهادة السماع فهو متعقب على شهادة السماع في النسب وان لم يطل الزمان بما سافه من
كلام ابن القاسم غير مختص بالزكاة ابن العاصم في السماع المفيد العلم
على ما هو صريح به ان الحاجب وغيره وهو مما ينفع عن شهادة
السماع القاصر عن ذلك حيث يطلق الفقهاء شهادة
السماع فانما مرادهم السماع الذي لا الاول
الخ المذكور هو ابو القاسم واسمه ابيك ابن افلح ويقال اسمه
المعدل وهو صاحب اللباب وفي مختصر استعاب ابن عم
عائشة وهو متعقب فيهما افلح كما هو مذكور في متن الغارب
قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل فاطمة ذكرها ان الابرة اسلك الغائبة فاجعل
الخيط واعقد قال وتاتي ام القضاء الله ارادة ذلك لما اراده
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو المخاطب بذلك

مسلم عن علي وارتضاع النبي صلى الله عليه وسلم معه كان من
توبة وكانت قد ارضعت ايضا ابا سلمة بن عبد الاسد زوج
ام سلمة رضي الله عنها فقالت لعائشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة
قال فجعل فاطمة تقول انظرن اخوانكن فانما ذكره الله
بالعلامات وكتب بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة
عبد الله بن يزيد يضع عائشة روى عنه عبد الله بن زيد
الجرمي ان كان رضيع ام رومان فله صحبة لكون امه توفيت
في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح ويؤيد ما في الصحيحين
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل
فقال من هذا فقلت اخي من الرضاعة ولا تعلم لها اخا من الرضاعة
غيره فيحتمل ان يكون هو والله اعلم ابا سلمة اخا القاسم
والحارث وذكر الزاغوني ثم قال بعد كلام طويل وليس يعرف
له نسبة وهذا كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم بين كيفية
المعرفة بالتوبة بتقريب مقربات على معلومة ومجهول ان الملك
على معلومة جعل يحسن التوبة فيحسن الحال وسأل ابن المنير
فقال ليس بحرة الغرة عاما بل توجب قبول الشهادة باتفاق
فليحرر محل كلام البخاري والجواب اراد ان الحال تتغير
في السنة وتنتقل الى حال لا تجتمع معها الى تقريب وكانت لفظة
كلمة سوداء في نفس فيحتمل ان التوبة ثم لا غرة عليه بعدها قال

ذلك على الحال فالمدة لتغير الاحكام يرد بذلك على من زعم ان
التوبة لا تقبل باعتبار العادة وانما تقبل باعتبار زوال اسم
الوصف فيما فيه حرم الارث على ان الذي قبل ساق البخاري الامارة
الدالة على الغائب لا بد في توبته من الذابة نفسه والامارة
الدالة على علم الحبيب لذلك وجعلها مسألة مناظرة والادلة
فيها متعارضة لكن الصحيح بعدة لكل ان الكذاب لنفسه لا يشهد
الزور اذ لو كان صادقا في نفس الامر كيف يجوز له اكذاب نفسه
وحينئذ كان ثبت في الكذاب نفسه فعلى هذا ينبغي على الصادق
في قذفه بأن التوبة ثم سأل فقال ان كان صادقا في قذفه
فلم يتب اذن واجاب بأنه يتوقع الحنث في هذا الذنب كما رآه
وقد ستره الله واما ان كان كاذبا في قذفه فانه يتوقع من
البهتان وقول سبحانه فاولئك عند الله هم الكاذبون اي في الملة
حكم الله عليكم ان تكذبوهم وان كانوا صادقين في نفس
الامر لان علينا ان نبني على ظاهر السلامة والستر والصيانة
للمسلم سواء وافقنا العلم او خالفنا فانا لما نكذب المدعي الا
ببينة وان كان صادقا في علم الله فلما قلت دعوى المدعي
خبر يحتمل الصدق والكذب فليس لنا ان نكذبه ولا نصدقه
بالنفي وليس طلبنا منه البينة على صحة دعواه دليلا على
كذبه فيها قضيناه قاله نظمه وقال البخاري باب الرجل

قال الزهرة الثانية المذكورة وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد و
نافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
قال الطبري كان المغيرة والي البصرة ولاه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بكرة والكلام بين كوثة تقابل كوثة الشرقي وكان
مع ابي بكرة في مسرته نافع بن كلدة وشبل بن معبد وزياد
اخوان بكرة لامه يقعدون فصفقت الريح باب كوثة
فقام ليصفقها فنظر المغيرة لفح الريح باب كوثة مسرته بين
رجلي امراة فوسطها فقال للنفر قوموا انظروا واشهدوا فنظروا
فقالوا امن هذه فقال ام جميل بنت الافقم كانت تحت المغيرة
واشراف امرأة فلما تقدم المغيرة للصلاة منعه ابو بكرة وبلغ الامر
عمر فاغضبه وبعث ابا موسى واليا على البصرة فلما حضر وه
قال المغيرة يا امير المؤمنين سل عن قولا الاعداء كيف راؤني
وهل عرفوا المراة فان كانوا استقبلني فكيف استقروا ولئن كانوا
استدبروني فباي شيء استطاعوا النظر الى عجز امراة الله ما كانت
الا ريثما تحقق ذلك فداعمها بكرة فشهد انه راه بين رجلي
ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف رايتها
قال مستدبرها فقال كيف استبنت راسها قال بحاجب حين ابتها
ثم شهد شبل ونافع كذلك وشهد زياد قال رايته بين رجلي
امراة وقدماها تخفقان واستبن منكوبتين خفرانا

شديدا قال هل رايت كالميل في المكحلة قال لا قال هل تعرف
المراة قال لا ولكن استبنها قال له فتح واسر بالثالثة فجلدوا
وتلا قوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء الآية فقال المغيرة اتنفيح
من العبد يا امير المؤمنين فقال له اسكت اسكت الله ما سكت
والله لوحت الشهادة لرجمتك بها اول قال الطبري وزاد محمد
شهادتهم ثم استتابهم فتاب نافع وشبل وقبل شهادتهما واستتاب
ابا بكرة فابى فقال المغيرة قال له تب واقبل شهادتك فابى وكذب
نفسه فقال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة والى هذه الآية
اشار ابن اللبانة في مسئلة الجلاء الكوفية في شرح العالم بقوله
كقول علي لعمر رضي الله عنهما لما راى جلد ابي بكرة ان جلدته فاردم
صاحبك وكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل جعله
الملازمة بقول علي مع قبول عمر ويجيب استشكاله عن متعقبه
ابي الحسن البوذري وكانت له مناظرة جيدة في الحاصل
ولم يجبها عند شيخ وكان يجري لنا جوابه بما قوله وهو ان
القذف الموجب للجلد ثمانون قاذف صدر منه قاذف على وجه
النقيض للقاذف وقاذف صدر على وجه شهادة لم تتم وهو
الواقع في النازلة فلما كرر ابو بكرة شهادته اراد عمر جلده للقذف
بقوله بعد انقال له على ان جلدته فاردم صاحبك اي ان اردت
جلده لزم ارادتك رجم صاحبك لان ارادة جلده اما ان تكون

لسابق شهادة ثم رجعت كونه احد الثلث اول شهادة ثم لا رجعت
كونه احد الثلثة فان كان الاول لم يجد لانه لم يجد لها وان كان الاول
رجعت كونه احد الثلثة لزم تحاكم الضدين كونه من حيث هو ابد
عليها كلما كان زائدا غليها كان راجحا لم تام النصاب بعد
حد الغيرة وهذا التقدير دليل على صحة قول ابن الماجشون
بصحة اقرار بينة الزنا بالاداء وان تمام النصاب من يجب
قبول ولو تعدد من يكمل النصاب من يجب حد المشهود عليه
والخلاف في المسئلة معروف قلت جاء في رواية كره الشيخ بيان
المدار في بينة القصبة الرطبة وهي ان جاءت فارجم صاحبك
يعني الثيب منكم فالقدم بينة فذكر بيان المدار فيها
وسكت عن بيان انتفاء الاداء [illegible]
[illegible] هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع واذا
جعلت اسماء مرتبة على هذا النمط مرارة بن الربيع كعب بن
مالك هلال بن امية اجتمع من اول اسمائهم على الترتيب لفظ
مكة ومن آخر اسمائهم آبائهم لفظ كملة ان امرأة سرقت [illegible]
فاطمة بنت ابي الاسد المخزومية التي اهم شأنها قريش وشفع
فيها اسامة ودفع بعض الشارحين انها فاطمة بنت الاسود
وهذا مرجوح والراجح انها بنت ابي الاسد او بنت ابي الاسود
ابن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد من المهاجرين

بشير قال ثالث اجيب بان بعض المؤهبة يجيء من قاله أصبغ
عمرة بنت زوجة اخت عبد الله بن زوجه كما جاء مصرحا به
في البخاري والمذهب عبد أو امة كما جاء مصرحا به ايضا
وفي رواية غلام من غير شك وجاء في رواية حديثة
وجملها ان حيان على خالتي ابن جريج جاء مهملة
وأرأيتا فرأى على زنية سعيد لا اشهد عليه وفي استدل
به على تحريم التفضيل بين الاولاد في العطايا وغلب
مالك الشافعي رحمهما الله ان التفضيل مكروه لا غير وربما استدل
على ذلك بالرواية التي قبل فيها اشهد على هذا غيري فانها
تقتضي انه اجاز اشهاد الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر
جائز ويكون امتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة
على وجه التنزه واستضعف هذا ان دقيق العيد بان
الصيغة وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعرة بالتنفير
الشديد فذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام
من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتضمن الصيغة
عن ظاهر الاذن بجملة القرائن وقد استعمل مثل هذا اللفظ
في مقصود التنفير قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان
الانسان لا يضع امانته في وثيقة لا يجوز من العلماء من رأى
جوازه بقصد ابطاله على المنوع لبيده قال ابن المنير

انما يرين لما يضع خطه ذية وبيعة بظاهر الجواز مع البا
باطل اما المباطل التي تكتب لابطال العقود الفاسدة
بصيغة الاسناد الى الانبياء فالاخلاق الاخفاء ذية وجب وضع
النعلاة فيها ولو وضع شهادة ذية بيعة كتبت بظاهر
الجواز والعقد فاسد الا ذية خطه فقال الامر بينها وذلك
محمول على ما يصححه الشرع من ذلك او يبطله ومثل هذا الامر
لا يكاد يختلف فيه [illegible] القرن اهل العصر متقاربة
اسنانهم متفق من الاقتران في الامر الذي يجمعهم ويقال
انه لا يكون قرنا حتى تكون فيه زمان نبي او رئيس يجمعهم
على ملة ورأي او مذهب [illegible] لا تعارض
هذا اجيب بان هذا الذي يأتي بعلامة قبل قربها
لان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي
لا طالب لها قال الزركشي وقيل الاول ان علامة على
الغيب في امر الخلق فيعد على قومه انهم من اهل النار ولا يخبر
بغيره قلت هذا مشكل لان الله ورد في ان علامة بدء انتفاء
وان علامة على الغيب فلم يقم مطلقا سواء كان بامر علامة
او بغيره قال ابن المنير وطابق هذا الحديث اعني خبر الترجمة
الترجمة وهي قوله باب لا يعد على جور لان الحديث فيه
ذم المتسرع الى الشهادة الذي يشهد قبل ان يستشهد ومثل

هذا جدير بان يشهد على كل ما عرض عليه وان كان جورا او لا
ولا يتثبت ولا يبحث الجائر فيصرفه عن الجور وانظر لو كان
هذا بعد بالامة عليه الصلاة والسلام للقرون الثلثة او للقرن
الاول فكيف حكم عمر رضي الله عنه بطلب التزكية وقد كان
فيهم حينئذ من القرن الاول او الثاني والجواب ان التزكية
الذامة انما حصلت للقرن الاول بدليل قوله بعد ثم يفشو
الله عن المؤمنين مع قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدلا اخيارا فبعد لهم الله ورسوله بالعدالة والخير
فتمت التزكية فيهم قلت تعليق تمام التزكية على شهادة
الله ورسوله جميعا محل بحث لا يخفى عليك ثم قال وانما
من بعدهم فابت لهم الا انهم خير من الذين يتأخرون عنهم
ولا يلزم من ذلك التزكية [illegible] بفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة وضمها وهذا الا يعارض حديث النهي عن
النذر وانما هو تأكيد لامره وتغليظ من التعاون به بعد
ايجابه قال الزركشي النذر الحامل على فعل غير عاص علامة
او صدقة او غيرها لكن قلت هذا لا ينطبق على ما هنا فانه
ينطبق على نحو ان فعلت كذا فلله علي طلاق زوجتي فلا
اذ يصدق عليه انه اجاب متسرع ولا يلزم الطلاق عندنا في مثل
هذه الصورة فانه غير قربة قال شيخنا ان عرفة رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النذر الاعم من اللجاج اجاب احدكم على نفسه لله اسوأ الحديث
نذر ان يعصي الله واطلاق النفي عليه لعدم نذره واخصه
المامور باداء آيد التزم طاعة جنية قربة لا امتناع من اسد
هذا يب ويظهر هي لهيب بكسر الباء المهملة وفتح الميم وضاد
عظم جرمهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثارها شهواتها والتشفه
في نعيمها حتى نسمن اجسامكم وقيل المراد تكذيبهم بما ليس فيهم
وادعاؤهم لنذر ليس لهم وقيل المراد جمعهم المال
فانا لا قلبه قال الزمخشري ما حاصله ان لم يكتف بقوله
اثم حتى اضافه الى القلب لان الذنب هنا كتمان الشهادة
وهو اعمال القلب فاضيف اليه لمحله الخاص كما تقول الرواية فيقول
سمعته اذناي ووعاه قلبي سئل ابن عباس عن الكبائر هي جمع كبيرة
وقد اختلف في حدها فقيل هي المعصية الموجبة للحد وقيل
ما نص الكتاب على تحريمه ما لحق صاحبها وعليه يدل نص
كتاب او سنة وقيل ما آذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين
وقيل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد او ذكره في الضبط والتفصيل يستوعب في الفقهيات
الا ان الكبائر يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير والبر
والاظهر من كون هذه اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها
كما اذا قلت زيد عمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد

وعمرو في الافضلية ان قد يكونان متفاوتين فيها وكذلك هنا
فان الاشتراك في اكبر الذنوب المذكورة في الاحاديث الق
ذكر فيها الكبائر او كان مثلا فيه حجة لمن قال الجلوس
للبنايم والقعود للمقاعد فقال الزور هذا محمول على
شهادة الزور كما جاء في الحديث الآخر لانا لو حملناه على عمومه
لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك فقد
نص العلماء في الحديث على ان الكذبة الواحدة وما يقاربها
لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطتها ومراتب الكذب
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال ابن دقيق العيد وقد نص
في الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة
عندي تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقول
كبيرة لاجابها الحد ولانسادها الغيبة بفتح الخلقة مثلا او
فتح بعض العيبة في اللباس مثلا واهتمامه عليه السلام
بامر شهادة الزور يحتمل ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر فقد انها ايسر وقوعا من الاخرى لما المذكور
معها من الاشراك بالله ولا يقع فيه غلم وعقوق الوالدين و
الطبع صارف عنه واما قول الزهراني ان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة
وشبهها فاجيب الى الاهتمام بشعظمه وليس ذلك لعظم بالنسبة
الى ما ذكر معه وهو الاشراك قطعا

وبأن تصغير بن دابن منسوب الى جده بن عبادة
[illegible] بيم فنون فتاء فوقية وروى بتقديم التاء
على النون بأنث [illegible] نازعه الاسماعيلي فاده
الترجمة قال ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة
الاعمى واطال في ذلك بما هو غائب للغرض فيه [illegible]
هذا الرجل هو عبد الله بن يزيد الخطمي سمع عليه عبد الغني
في مبدأ [illegible] وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي
رفيق اسيد حضير في الصباحين فان لم يكونا وطئن فرسه
امرأتا ابي فان لم يكن السعدان رجلين قال السعدان
رجل وامرأتان او قلت هذا رجل امرأتان وهو اشبه بقول
الزمخشري قلت هذا رجل وامرأتان اذ المأمور هم المخاطبون
لا ان هذا [illegible] بتثليث بين معجمة وجاء مهملة مصغر كذا
[illegible] كذا للاكثر الرواة وعند ابن السكن كلكم عبيد وامائي
وهو ظاهر [illegible] وروى الاسماعيلي
من حديث عمرو بن سعيد عن ابن ابي مليكة حدثتني عقيبة ابن الحارث
قال تزوجت ابنة ابي اهاب فلما كان صبيحة بلتها
جاءت امرأة لاهل مكة فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة
فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت له ذلك فقلت

فاعرض اهل الجارية فانكروا فقال كيف وقد قيل ففارقتها ونكحت
غيرك قال الاسماعيلي من حيث صح البخاري حديث ابن عرفة
عن ابي مليكة فقد صح حديث عمرو سعيد عنه وهو يروي
مولاة لاهل مكة ومن كانت حرة وعليها ولاء فقد تقدم في هذا الباب
لانه ممن يرى تخييرها وتصغيرها قلت حاصله ان اطلاق الامة
على هذه المذكورة عند البخاري مجازي باعتبار ما كانت عليه وانما
هي حرة بدليل قوله في الحديث الاخر مولاة لاهل مكة فان ليس
هذا من شهادة الام شيء على انعدام نعمة هلاكها في حديث
البخاري وانما دله عليه الصلاة والسلام عليه طريق الورع فانه
منبق [illegible] بتاء التأنيث قال الزركشي هو
الوجه وروي فانهن بغير تاء بدون تاء تأنيث قلت دعواه ان
الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المخصوص اذا كان
اوليا بالمؤنث جاز الحاق التاء به موصوفا كان او مضافا نبتا
او غيرها [illegible] الحاب ل بعذوق بح
وثب ثمانين وروي بجملة ذكر القدة سنة اربع على الصحيح
والافك في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في شعبان
من سنة خمس على الصحيح وفي البخاري كانت غزوة المريسيع
سنة ست وقال ابن عقبة سنة اربع والصحيح ما سبق
[illegible] هو القبة التي فيها المرأة من الجلد اي

رجع وما احسن قول صاحبنا ابن الدبّ ابن التجني رحمه الله
يوجه هذه الكلمة حيث يقول

ترى فلق الصبح خلال ركامهم ... بهم مشرورى بعد بعد اطرادها
وقد فتح التهديد اجفان مقلتي ... وسار منامي خلف قلبي وفادها

اذن وروى بعد الهمزة وتخفيف الذال المعجمة والقصر وتشديد الدال
اي اعلم [illegible] بكسر العين [illegible] بفتح الجيم واسكان
الزاي الحرز المنطوة اليمانية الخفاف كذا الرواية بالف وقال
الخطابي وغيره الصواب ظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الآء
مبني كحضار وهي مدينة باليمن بنسبة كذا ذكره العذري
في كتاب المغازي قالوا فدل ان المذكور هنا دهم ومنهم من وجه
الرواية الاولى بان الظفار عود يتطيب به فجاز ان يجعل
كالخز ويتخذ منه اما الجيد لونه او لطيب ريحه
بفتح الياء والجاء المهملة المخففة قال الخليل رجل يعيد
مخفف شديد على الرجل وعند ابن دريد رجل يشدد الجاء مع
ضم الياء وفتح الآء وكذا في جلوه بتشديد الجاء والمعروف التخفيف
وفي المغازي لم يهمز بضم الباء الموحدة
وكسرها اي لم يكن شهمًا من علية [illegible]
العلقة بضم العين المهملة وبالقاف الثمر من الطواء الذي فيه
لغتان [illegible] الجيد المستفعل من عنز وفيه جعز منتن اي ذفر

هذا قول الفراء واما الزجاج معناه دائم وانشد [illegible]
شديد المبرا اي فصلت وحكى الفارسي تخفيفها قال
امين البيت الجدام [illegible] الظن هنا بمعنى العلم اللزم
تقدم اياها تحقق قطعا لهم امر معلوم عندها [illegible]
بفتح الفاء مكسورة ونون واحدة قال الزركشي يحتمل ان
يكون حذف احدى النونين وان يكون مثلثة قلت هذا
ظاهر اذا لم يطلع على رواية معينة في هذه الكلمة وروى
بنونين مفعولان اي [illegible] بفتح الطاء المهملة المشددة
بنين مفعول [illegible] بضم النون المهملة وفتح اللام تعني قول
انا لله وانا اليه راجعون فعلل لزيون شق عليه ما جرى عليها
او يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يتم من الكلام
ما قوله [illegible] النوس النزول في آخر الليل وقال الهروي
هو النزول اي وقت كان وبعده ما وقع هنا فانها قالت
اي حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع
كانها وصلت الى الغور وهو اعلى الصدر وقبل بحرها الذي
والظهيرة شدة الحر [illegible] يشبعون الحديث يقال
افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه [illegible] بفتح اول
وضمه يقال رايح وارايح بمعنى واحد قال الزركشي بضم اللام اي الرفق والبر قال ابن الاثير وروي بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللام والطاء لغة فيه قلت الذي وقع في الصاغاني لا اعرف منه
اللطف الذي كنت اعرفه كذا وجدته بفتح اللام والطاء وبقال
ايضا بضم اللام وسكون الطاء وهو البسر النجفي وهذا صريح
في ان الذي ليس بمرجيل وبجتمل بعدة لكل قوله وبقال ايضا ان البسر
مرونا بالجلة او لغة فيه ولكنها غير مرضية في الشارة
للمؤنث مثل ذا وتم في المذكر قال الزبيدي وهذا يدل على لطف
مرجيب سوالة عنها وعلى نوع جفاء من قوله تبلم
بضم الغاف اي انفت من مرضه وجبل الجوهري ابن بكر
في الكنى ايضا انا ابو بكر في مثلي نعت ابي ابراهيم بن
المطلب بن عبد مناف خالة ابي بكر الصديق وانها مسطح هو
بكر اليم لغبلة واصله غوث من اعواد الغبا، واسمه عامر وقيل عوف
بن اثاثة ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف قال بلبله
الغاف وفتح الباء الموحدة المشددة بعدها نهلة قال الازهري موضع
خارج المدينة للعليب كانوا يتبرزون فيه منبر بفتح الراء
المشددة وهو مفعل من المنبر بفتح الميم لانه موضع التبرز وهو
فضاء للحاجة الخلف بضمتين جمع لنيف واصله الناقة
التي مضى لها العام الاول قال الغاجي بفتح الهمزة وضم اللام
نعت للامر وقيل هو وجه الكلام وذكي الاول بكسر اللام وضم
الهمزة مخففة الوادي وصفا للعرب للامر تزيل مرضي الله عنها

انهم بعد لم يتخلفوا بخلاف اهل الجواضر والعجم فان قلت الاول
بضم الهمزة على هذه الرواية جمع لاولي واحد العرب الا بضم
وصفة به قلت قد ان الحاجب العرب الم جمع بجاعات
فواحدة جاعة ووصفها بالاولى ممكن فجاز بهذا الاعتبار
بضم الراء واسكان الهاء كسر اليم كذا
من صاب اوجز او لنا ب قاله الخليل قال ابن الاعرابي
هو الازار وقال الفضل لا يكون المرط الا رعاء هو من خز
اخضر او ابيض الا انه قال الغاجي وظاهر الحديث يعم
قول الخليل فقد لجليب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح العين قيده الجوهري
بمهملة وجلس شعر اسود
بمعجمة العثار وانعسه الله ابيه دعا عليه ان لا يستقيل
من عثرته وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرق كسر العين
ثم قال وقد تفتح بكون النون وفتحها والكون
اشهر قال صاحب بخاية الغرب وضم الهاء الحجرة
ونكن اي باهذه قاله الخطابي وقال بل بنتها للبلة
وقلة العرفة بالتي يقال امراة هنناء اي بابها
بالهمز اي جسنة من الوضاءة وهي الحسن
بهمزة في آخر لا ينقطع ورفاء الدرع بالهمز سكان

هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك
قال والمخلص من هذا الاشكال ان تغير الجارية ببريرة ملح
في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قلت هذا خبط
عظيم فانه لم يرجع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي مع ان
ادعاءه كونه وهما لا يثبت بقوله عليه والمخلص عندي من الاشكال
الرابع لتفهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على
بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه وانما يرفع الاشكال ويدل الحل ان [illegible] بالعين
المهملة وكسر الميم اي اعيبه يقال عصمت عليه قولا قاله اي
عبته عليه [illegible] قال ابن التين
وقولها يريد ان الداجن تاكل عجينها من الاستثناء البليغ
الذي هو ارادة التسجيل عليها في الغيب كقوله ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فعقلها عن
عجينها ابعد لها من هذا العيب اقرب الى ان تكون به من
المصنات الغافلات الموسات قلت ليس في الحديث صورة
استثناء بنحو ولا غيرها من ادواته وانما فيه ان رأيت منها
امرا اعصمه عليها فاذا الكرم انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله لكن معنى هذا قريبا
من معنى الاستثناء [illegible] بفتح حرف المضارعة

قال في البارع أي امر يضرني عليه والعذر الناصر وقال
الهروي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء فعله كذا في
المشارق قام سعد بن معاذ فقال يحكى العاصي عن بعض شيوخه
ان اكثر سعد بن معاذ في هذا الحديث وهم لانه مات سنة
اربع وحديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع قلت
وفي هذا الخلاف فيها وان منهم من قال انها كانت في سنة
اربع قال اسمعيل القاضي والاولى ان يكون قبل الخندق قال
القاضي عياض يعني هذا بتخريج هذه ان سعد بن معاذ
كان حيا اذ ذاك [illegible]
قال
من اخواتها الذي امرتها فطفقت [illegible]
النفاق وانما قال سعد بن معاذ ذلك لان الاوس قومه
وهم بنو الغار ومن اذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله
ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان منهم من قبل فبقيت فيهم
بعد انقضاء ان يحكم بعضهم في بعض فاداه امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم استبلوا امره [illegible]
وكان من رهط عبد الله بن ابي ابن سلول كذا في القاضي
وكان [illegible] بالجاء المثلثة من اجتملته كذا الازهري ووقع
في بعض النسخ اجتهلته بالجيم والهاء وهو بمعنى القاضي وصوب
القاضي كليهما فقال اجتهل الرجل اذا اغضب قاله يعقوب

www.alukah.net

نعيق اجتملته اغصبته ونعق اجتملته جلته على ان يقول
اى يقول قول اهل الجهل قال كذا قال عمر الله اى النبى صلى
الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودى وقال
السفاقسى الطعام اى قال لى كذبت اى انك لا تقدر على ذلك
كلا العابن على صيغة المصدر
اى لم ترنا النبى صلى الله عليه وسلم بغتك وقوم اسيد
بنو عبد الاشهل وهو آل اللتية السعدان واسيد من نقباء
الانصار
هكذا رايته
فى بعض النسخ صبرا دون فاء وصحح عليه وكلام الشيخ هكذا اللبن
الشيخ فى شرح مختصر ابن الحاجب الاصلى يدل على انه
بالفاء وذلك انه قال اذا كان الكلام الحكى مقرونا بالفاء مثلا
ولم يذكر الحكى بالقاء جاز اثبات العاطف وحذفه واستعمل
للاثبات باحاديث منها قول عائشة رضى الله عنها فى قصة
الافك فاصبر اجملى فلعل مثلا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون كذلك صحيح البخارى على ما فى نسخة
ابن اسحق بغير فاء فعلى ان هذا الذى ذكره الشيخ اثبات
الفاء فى البخارى انا سبق الطريق الى فيها كما قال العبد
الصالح وما نحن فيه على خلاف هذا فى نصه والله ما اجد لى ولكم
مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون اى

فما فارقه من زال يزيم ويما فاما من طلب الشئ فرام يروم
ورومان البيضاء بضم الباء الموحدة وفتح الراء مدودة من
البرم وهو اشد ما يكون من الكرب
بضم الجيم وتخفيف الميم الدرع وقال الداودى هو منسوج كالدلوك
بضم الجيم وتخفيف الميم الدرع وقال الداودى هو منسوج كالدلوك
بضع من الفضة وبدل للاول قول الناعد
كلمة البحر جاء بها غواصها من لجة البحر
اى كف عنه والشد فيه للمبالغة
بهمزة مضمومة وثاء مثلثتين بينهما الف آخرها ثاء ثبت
وضبطه المهلب بفتح الهمزة ولم يتابع عليه
اجبى فعل
مضارع فهمزته همزة وطع اى اصنعها من الماء ولا الذب
فيما سمعت وفيما انصت فيعا فيه الله فى سمعى وبصرى
اى ثنارى على الخلوة
ولكنى اصدق جانبها
والثناء مفاعلة من السمو وقد ذكر البخارى فى كتاب الاحكام
معلقا ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد الزانيين لها
بجيم مفتوحة
وسبابة فيه كلام انا لله تعالى
اى لغيطا وهو صغير اذ لم يعلم ابواه
اى لا يرقد لذلك غدة منبعثا ان عروة قال وقول ابن الحاجب
تابعا لابن شهاب تابعا للزهرى موظفا صانع لا كما قال

يبطل طرده بطفل كذلك معلوم ابوه لانه غير لقيط لانتفاء
لازمه وهو كون ارثه للمسلمين فاذا ابى عمر قال [illegible]
من مثل سابور قيل لما قتلت الزبا جذيمة الابرش ابى
قصير الحاين اخيه فقال له افعل ما اقول لك اجذع انفي وافرز
ظهري ففعل ذلك به فذهب الى الزبا فقال لها انما
فعل بي هذا بن اجلك لما اشرت عليه بالمجيء اليك فلمنته
واعطته ما لا فاقر به وذهب الى صاحبه من حيث لا تعلم
الزبا فزاده في المال واتاها برهم عظيم وجواهر وطرف
وقال لها اني قد جئتك بهذا كله فاخذ ثوابت فجعلها في الجوالق وجعل
رباط الجوالق من داخل الرجال في الثوابت وسدهم الباب
وخرج من طريق الغور غير الطريق الاولى فلما قيل لها رجع
من الغور والغور بحامد وما بلي اليمن قالت عند الغور
ابوسا ضفرت الغور وابوسا جمع بابرص مثل قلس وقلوس
وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة اي عند الغور ولزلمه
ابوسا فذهبت مثلا ولما اقبل قصير نهض اليها وقال
اطلعي على القصر لتنظري العير فلما صعدت رات
الجمال تسعى فقالت ما للجمال مشيها وئيدا
اجندلا يحملن ام حديدا ام صرفانا باردا شديدا
ام الرجال جثما قعودا ففتقوا الثوابت وخرجوا

فقاتلها كانه يتهجى قال الثعالبي وانما اتهمه عمر ان
يكون هو القاه ثم اخذه ليكفله انتهى ووجه ضربه المثل المذكور
ان المعنى عنده ان يكون باطن امرك زنا قال عمر هو
القيم بامور القبيلة والجماعة بين الناس على امورهم ويعرف
الامير احوالهم انتهى وقال الزجاج هذا موضع الزجاج قال
عمر رضي الله عنه الكفيل يقول العريف على ما يفهمه قوله
لذلك وهذا قال اذهب علينا نفقته [illegible]
[illegible] بفتح الميم من محالة [illegible] بفتح النون
وجيل الكسر قال الجوهري وهو شاذ لان ما كان ماضيه يفعل
مستقبله مفتوح كعلم يعلم الا اربعة احرف جاء مجيء
حسب يحسب ونعم ينعم وبئس قال الاصمعي وليس هذا
الحديث دالا على ما ترجم عليه ان تزكية الواحد اذا لم يجرح اليها
كافية لما ترجم عليه [illegible]
جعل الكفيل هذه المدة حدا للبلوغ بالسن فانه لا
الى هذا الحديث ولا دليل لهم فيه اذ الاجارة المذكورة
حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجاز عليه السلام
ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن
ولما عرض عليه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال
فرده فليس في هذا دليل على ان الله رأى عدم البلوغ

يا اول وراه في الملف شاهداك او يمينه قال الفاضي
كذا الرواية بالرفع واوقع شاهداك بفعل مضمر قال
سيبويه معناه فما قال شاهداك هكذا اجلوا عنه
وفيه نظر وقد سبق ان تقديره عليك شاهداك
او عليه يمينه ويدل عليه البينة على من ادعى واليمين
على من انكر وقد يقدر لكل شاهداك او يمينه اي لك اقامة
شاهدك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل مما نقطر
واقيم المضاف اليه مقامه [illegible]
يتمثل بينة ويطلق ليلتمس البينة قال الزركشي مقصوده
بهذه الترجمة تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا
المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث انما هو
في الزوجين لان الروح لم يخرج عن الحد باللعان ان
عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان
هذا وقوله عليه السلام انطلق قبل انزول اللعان
حيث كان الزوج والاجنبي شهودا فاستقام الدليل
قلت هذا بعينه كلام ابن المنير رحمه الله [illegible]
هي خولة بنت عاصم ذكره الذهبي
في الغربيل تبعا لاسد الغابة [illegible] بين
وجاء مهملتين وبالمد هي ام مذبل واما ابوه فهو عبد

بن عتاب بن مغيث بن الحذاب بحاء ان الباوي وقال
ابو نعيم قيل ان سعدا لم يكن اسم امه وانما كان اسمه
سدمكا وانما كان بينه وبين ان النجار مسافة وهذا
ليس بشيء قاله في اسد الغابة [illegible] نصب
البينة ورفع جدا اي بحضرة البينة او رفع جدا في ظهرك
وفي هذا التقدير محافظة على شاكل الجملتين لفظا وقدا
بعضهم احضر البينة او هو جدا اي فصل
عن كفاية السابق اليه [illegible] بقاء مخففة كذا الرواية
قال في بعهده بقي وفاء بالمد واما في بتشديد الفاء
فمستعمل في توفية الحق واعطائه ومنه قوله تعالى وابرهيم
الذي وفى اي قام بما كلف من الاعمال
اي على شيء ما يحلف عليه منتهى المحاوف عليه بينا للمكذب
بالتبيين [illegible] اي يقرع بينهم قال
الخطابي انما يفعل هذا اذا تساوت ذرجاتهم في اسباب
الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يدي اثنين كل
واحد منهما يدعيه كله وليده كل واحد ان يحلف لصاحبه
فيقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف واستحقه واعرض
بان الحكم في هذه الصورة ليس هكذا وانما الحكم لمن حلف
ويقسمانه نصفين ان ادعى كل واحد جميعه فلت في ان

فرض التساوي في البداءة مع دعوى كل منهما للكلب وكون الحكم فسخ
بينهما نصيب ذلك بان يكون لكل منهما غرض في استغراق ما
يوجب الحكم استغراقه بعد يمينه بان يتصرف فيه عاجلا بالبيع
او غيره ويقابله خصمه بمثل هذا الغرض فيكون القرعة في
هذه الحالة طريقا للعدل بينهما ورفع تخصيص احدهما
بالبداءة من غير مخصص لانهم يجازفون بمثل الكلام فيه في
الصلوة في قوله في حديث الجمعة ايهما يكبها اول او ليصمت
قال الزركشي بضم اليم وكسرها يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي
يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت فهو صامت
كذا في الصحاح ولكن الثاني في الضبط مرجعه الرواية لعل
بعضكم الحن بحجته اي اعرف بها وانطن لها من غيره
واللحن بفتح الحاء الفطنة واما بالسكون فازالة الاعراب
عن جهته يقال لحن بكسر الحاء يلحن بفتحها اذا فطن ولحن
يلحن بضمها اذا اخطأ قاله الخطابي في موضع استنباطه
الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المبطل
بل نكل الكاذب بعد يمينه عن القبض في قضية ابن اشوع
بسين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني
الكوفي قاضيها حدث عن الشعبي ابو علي اما الوفاء به

هو مطلوب اتفاقا واما القضاء به ففي مذهبنا فيه اربعة اقوال
الاول يقضي به مطلقا الثاني مقابله والثالث ان كان
على سبب قضي وان لم يذكر سببه يأذن لك السبب الرابع
يأذن لك انما يقضي به اذا كان على سبب بشرط ان يذكر الحر
الوعلي ذلك السبب في اعلامنا يأذن لك تفاريع كثيرة مبسوطة
في كتب الفقه ذكر صخر له قاآ وعلي قوله علي هو ابو العاص
بن الربيع ويقال ابن ربيعة واسمه لقيط او هشيم او
هشم والاول اكثر وكان ابو العاص مصاحبا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مصافيا وكان قد اتى ان يطلق زينب لما امره
المشركون بطلاقها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لما اطلعه عز اسمه على ذلك فلما اطلقه عز اسمه عليه ارسلها
المدينة فعاد الى مكة وارسلها الى المدينة فلهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
اجتنب الخباز يا فلان اني اقرهم الينا اذا لم يشب بين
بجمة مبني للمفعول اي لم يخلط وقال ابن عباس اقرعوا قال
الشافعي معناه اقرعوا او قارعوا لانه رباعي رباعي
قلت هذه اشارة قبيحة الاظهر ما خطبه ابن الصلاح رضي الله عنه
والظن انه انما قصد تخطئة الناقل عنه وعلى الجملة فهو مخطئ
قال الجوهري واقرعت بينهم من القرعة واقترعوا وتقارعوا

بمعنى فجرت الغلام مع الجارية بالكسر اي جرت مع جريه للماء
الى الجهة التي فيها غال قلم ذكرناه اي ارتفع على الماء
ان عثمن بن مظعون بطاء معجمة ومنقوط حديثه في الجنائز
مثل المكرون بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر
العاء اي المداهن في جحود الله المضيع لما امر به
الله صلى الله عليه وسلم وركب جاز اكان عليه الصلوة والسلام يركب
على سبيل التبرع من غير التزام مركوب معين وركب مرة فرسا
لابي طلحة للفزع كان بالمدينة وركب بغلة حنين بغلة ليست
المسلين اذا اراده عليها وايضا فهو دال على الشجاعة
وقوة الحابش وقف بعرفة على راحلته وسار عليها من
هنا كل الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى الى الجمرة وهي اوضح
صيغة بكسر الباء اي اذا اتت بناء قال رجل من الانصار هو
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وكان نبيهم اي بين الجاهلية
المتعصبين وفي نسخة بينها اي بين الطائفتين طائفة
عبد الله بن رواحة وطائفة من ابي ضربوه الخيل بالميم
والراء كالاكثر وفي نسخة مزلم بالجيم بالجار المهملة والدال
قال ابن الملقن قال ابن عباس في تفسيره ومن زعم
ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب فيلقها انما نزلت ان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

قال

قال ابن بطال يستحيل نزولها في عبد الله بن اني واصحابه
لان اصحاب عبد الله ليسوا من مزينة وقد نصوا له بعد
الاسلام في قصة الافك وروايه البخاري في كتاب الاستيذان
عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس
فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود
وفيهم عبد الله بن اني وذكر الحديث قال فنزل النبي
فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في جمع
واقتصر الزركشي على ذلك قلت كانه ظن لزوم الجواب عنه
لو استبعد الجواب قال مغلطاي وفي تفسير ابن عباس
واعان ابن ابي برجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا
وهذا فيه ما يزيل استبعاد ابن بطال واخذ ابن الملقن هذا
الجواب فغير العبارة على عادته مع هذا الرجل وغيره مصرحا بانه من
كلام نفسه بقوله قلت ينبغي تخفيفا بتخفيف الميم يقال
نسب الحديث انميه اذا ابلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا ابلغته على وجه الافساد والنميمة قلت بتشديد
الميم كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة وغيرهما من الائمة
وقال الجوهري هم مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن من خفف لزم ان
يقول لغير يعني الرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه ينتصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقال وكلاهما على زعمه لازم وانا نحن نعد بقال نسبت الحديث
الى رفعته والمفته او يقول خيرا قال الشارحون هو سهل
من الراوي والمعنى واحد واطلق بعضهم القول بجواز الكذب
في الصور الثلث الصلح وعدة امرأته يستصلحها وخديعة
وبعضهم يقول لا يجوز الكذب في شيء اصلا وانما يجوز الاعتذار
كما تقول للظالم فلان يدعو لك يعني قوله في الصلوة اللهم
اغفر للمسلمين والمسلمات فانه ليس فيه بحمد الغائبين
ما يقتضي جواز الكذب في الاصطلاح وذلك انه قال ما ابن لي
الكذب الذي يصلح بين الناس وسئل الكاذب عن المصلح
لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التعريض
او التعريض وكذا الواقع في الحديث فان فيه ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس فان قلت لم لم يعبر في الترجمة بالكذب كما وقع في المتن
قلت لعل ذلك تنبيها على ان نفي صيغة المبالغة غير مستلزم لثبوت
بل ثبت لمن لم يبالغ ولم يكثره لكن الوقوع في بعض الفاظ الاذكار
الركاذب وبواو في اكذب الكاذبين اصلح حينئذ يرفع تصلح على
ان الجملة حال مقدرة فيجتمع عليه انه جواب الامر ان
يصلا منها والاصلح خبر هذا ما جعل العلماء فيه والالف واللام
لاستغراق الجنس واستدلوا به على خيرية كل صلح لم يجلب
جرا ما ولا حرم حلالا ولم يجعلوا الاداة فيه للعهد الذكري

مع ظهوره مثل كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول فنقض بواو الحال في مغنيه قول الفراء ان
النكرة اذا اعيدت معرفة كانت غير الاول وقد صرح بعض
الائمة بما يدفع اعتراضه فقال انما هو الكريم لا كل وقد اشبعت
الكلام على ذلك في حاشية المغني فراجعه ثم اوجب الوقوف على
ذلك فليراجعها فقال الرسول فعصى فرعون رسولا كتاب الله
ينطلق على القرآن خاصة وقد ينطلق على حكم الله مطلقا
والدليل هنا الثاني اذ ليس ذلك منحصرا في القرآن الا ان يوجه
ذلك بواسطة الامر بطاعة الرسول واتباعه فيما يأتي بالبين
المهملة والفاء اي اجيرا اخذت منه اي من الرجم الذي
قيل به انه جلده قال اهل العلم فيه دليل على الفتوى
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على استصحاب الحال
والحكم بالاصل في الاحكام الثابتة وان كان تمكن زوالها بالنسخ
يحمدون عليه الضاحك والثلاثة قالوا انما على اصلها قال
الفاضل برواية الجمهور بتنوين جلد بعيد مع رفعه وجب
ما يثبت بعيد على التمييز وجاء عن الاصيلي جلد ما بتة بالاضافة
مع اثبات العلاء بعيد ان رواية الاصيلي انما على انك جلدة
باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب
اضافة المصدر الى المفعول قال هو بعيد الا ان ينصب ما بتة على

النفير او يضم المضاف الى علامة اذ كرة كل وقد قيل
ان الذين كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء
الاربعة وثلثة من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين قال شيخنا وافق
القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني رفع الله اعلام
الشريعة وكمل هذا الحكم الفقهاء السبعة وهي الموطاة لما
كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعيد
الطبقات عن ابن عمر انه سئل من كان يفتي الناس في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعمر ما اعلم غيرهما ثم اخرج عن
القسم بن محمد قال كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن عبد الله بن
دينار عن ابيه قال كان عبد العزيز عرف من يفتي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن كعب بن مالك انه قال
كان معاذ بن جبل يفتي المدينة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخرج عن محمد بن علي بن ابي حسنة عن ابيه قال كان
الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من
المهاجرين وثلثة من الانصار عمر عن علي وابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت اما الولاة والعير فرة عليك ابي
مردودة عليك فاطلق الاصداء على العمول قال بن دقيق العيد

انه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده
ولا يملك وبهذا تبين ضعف من افتى اعتذارا عن اصحاب الشافعي
عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين اذن كل منهما
لصاحبه في التصرف في ملكه فجعل ذلك شبيها بجواز التصرف فان
ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو مبني على المعاوضة الفاسدة
واما انيس الرجل ايجيء بكذا فرجل وانيس المذكور
هو انيس بن الضحاك الاسلمي ووهم من زعم انه انيس بن مرثد
بن ابي مرثد لان هذا غنوي وفي الكلبي انه قال ذلك لرجل
من اسلم ووهم من زعم انه تصغير انس بن مالك خادم النبي
صلى الله عليه وسلم لما تقدم المتن بفتح الميم واسكان الحاء
وفتح الراء من ولد المنذر بن محمد متنه ذكره الغافقي رحمه الله
في المتابعات اهل الجنة بتخفيف الياء مثل ذبيحة
قال الغافقي كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء
والمحدثون يشددونها وهي قرية لبني الكلبة مشتت
بيبر هناك عند مجد الشجرة وبين الحليفة والمدينة تسع
مراحل وقد جاء في الحديث في بير قال مالك وهي من الحدم
قال ابن النصار وبعضها من الجحل وقال الخطابي سميت
بشجرة جداء كانت هناك [illegible] الذي لم يزيدوا انباتا يقال نبت الكلأ ينبت ونبتها الله

أجابه هذا سئل فلا يتلقى وسيجيء الذي في القرآن نحو
الله ما يشاء إلا بإذن الله فقد فرق بالمتن بائنة الغراب
بائنة هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال الأزهري
كذا ضبطناه وكذا صوبه ابن قتيبة ورواه بعض الناس
جلبان باسكان اللام كذا ذكره الهروي وحقيقة هو ذنابة
ولم يذكر نابتة سواه وهو مثل الجلبان الذي هو من الفطاء
وانما اشترطوا ان يكون السائم في الغرب ليكون ذلك امارة
للسلم ليلا يظن انهم ظلموها فيغرموا والغرابة بكسر الغين المعجمة
بضع الراكب فيه اذا اعتبر في اقتضاء من القضاء وهو احكام
الامر وامضاؤه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فقال
قال ابو الفرج اطلاقه بالكتابة وهي لا يحسنها كالعجزة
لولا انها هذا كونها امية لا يحسن الكتابة لانه ما جرى على يده تحريك
من يحسن الكتابة انما حركها لجاء المكتوب صوابا وقال ثعلب
في الفصيح كتب وهو لا يحسن الكتابة فتوهم ان الله تعالى اطلق
يده بالكتابة حينئذ وقال في آية فتعال لكنها نسخت لآية
اخرى وهو كونها امية لا يكتب يده كل القيام الجالس وقيام
الجنة والعراق يستحيل ان يدفع بعضها بعضا فعفى كتب
امر وكان الكاتب يومئذ علي قلت كان ابو الوليد
الباجي من ائمة المالكية يذهب الى الرأي الاول وقد اخبرنا شيخنا

الامام العالم جمال الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الرحيم المنجي
الدافع رزقه الله الصدقة رحمه الله اجازة قال اخبرنا الشيخ
الحافظ ابو عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادي آشي قراءة
عليه في شهر سنة احدى عشرة وستمائة بالجانب الشرقي من الجامع
بالقاهرة المعزية ابيتها من القاهرة اما فاتحة الجماعة ابو
العباس احمد بن محمد بن حسن بن الغماز الحذري قراءة
عليه وانا اسمع في اواخر ذي الحجة عام تسعة وثمانين وستمائة
انا الحافظ ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي
اجازة ان لم يكن سماعا اخبرني الوزير الحافظ ابو بكر عبد
العزيز بن محمد بن هشام بقراءتي عليه وانا اسمع بشاطبة يوم
الاربعاء السادس والعشرين من صفر سنة سبع وثمانين وخمسمائة
حدثنا ابو جعفر احمد بن عبد العزيز بجدا ما الحافظ
ابو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد المعافري قال كان ابن محمد
عبد الله بن احمد بن الحباب من اهل جزيرة شقر صديقا للقاضي
ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله فلازمه وتفقه عليه
وكان حسن الفهم جيد القريحة وكان يعجبه تأويل الفقيه
ابي الوليد في جنيب الفاضاة حين قاضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شغيل بن عمرو من السكين يوم الجلبانة
وقول ابن القاسم فيه قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد الكتاب

فكتب عمرة قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس
بحسن ان يكتب فكتب كل ذلك من رواية عبد الله بن نوفل عنه
قال ابو الوليد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
الكاتب بلا وخرج ذلك على وجهين على انه كتب عالما بما كتب
القلم وعلى وجه آخر انه كتب كذا بامر يا على حسب الدلالة حرى
القلم بما اراه من ذلك من غير ان يعلم هو صلى الله عليه وسلم حينئذ
ما كتب ليكون ذلك زيادة في الاعجاز وكان ابو محمد عبد الله بن احمد
يعجبه هذا القول ويستحسنه فانكرته عليه وانقضت بعض ما في
النقض مطولة ذكرها وكنت اقول له هذا القول لا يصح ولا يقوله
احد ممن يقتدي بقوله ولا بلغنا عن احد من سلف هذه الامة و
ائمة العلم بالكتاب من هذا في ابي الثاقب في الاعاجيب والاخبار
عليه فلما كان بعد زهاء قصيدة زائرا على عادته فقال يا سيدي
ذكرني بعض اخواني منامًا كان رآه ورغب الي ان اقصه عليك
لانتهي الى تاويلك فيه فقلت له قصه فقال اخبرني انه كان في
بني النجار انه في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكنت اري اني داخل في المسجد الذي فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واري القبر امامي فكنت احد للقبر هيبة عظيمة في نفسي
حتى كنت احد فاشعر رة اجلالا وتعظيما لمن فيه صلى الله عليه وسلم
فبينا انا على ذلك الحال اذ كنت التفت فاري القبر قد شق وكان

بعيدا والارض فرقت بعنفي فزع عظيم وانا اتأمل القبر فاراه
لا استقر وانا فيما لا يعلمه الا الله عز وجل من الفزع ثم قال
لي يا سيدي ما عندك في تاويل هذا المنام فاطرقت جيدا ثم
قلت له اخشى على صاحب هذا المنام ان يصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير صفته او خطئه ما ليس له بأهل لعله
بفزعي عليه قال يا ومن اين خلصت الى هذا فقلت له من قول
الله تبارك وتعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتشق الارض
وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا فقال لي ليس محمد لله
كل يا سيدي واقبل يقيل راسي وبين عيني وبكى مرة ويضطر
اخرى فربا منه وصدورا بحسن التاويل الموافق للمنام ويقول
ما سمعت قط بابلغ من هذا التاويل ولا باصح منه واني للرجل
الذي راى هذا المنام واسمع اشد لك فقد بقيت منه بقية
نستدل بها على تاويلك فقلت هات قال فلما رايتني ذلك
الفزع العظيم كنت والله اقول لما هذا الا بي اقول واعتقد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فكنت اكتبي اقول انا نبي
يا رسول الله وكنت اقول ذلك مرارا يجهد اخلاص فكنت الما
القبر فاراه قد عاد الى هيئته التي هو عليها وسكن ذلك
الميد عني واستيقظت قال يا ابا محمد وانا اشهد لك يا سيدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتب حرفا قط هذا قولي

وعليه التكلان تعالى فقلت الحمد لله الذي أراك هذا البرهان
وصرفك عن قولك الذي كنت تعتقده فاشكر الله كثيرا واسمه
خبرني أفيه ثم إبنة حمزة هي امامة فقيل عمارة وقيل
فاطمة كما تقدم قال ابن الأثير أمامة بنت حمزة بن عبد
المطلب وأمها سلمى بنت عميس وهي التي اختصم فيها علي
وجعفر وزيد رضي الله عنهم لما خرجت من مكة فاختارها علي
فاخذها وطلب جعفر ان تكون عنده لان خالتها اسماء بنت عميس
عنده وطلب زيد ان تكون عنده لانه قد كان اخى بينها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجعفر لان خالتها عنده ثم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلمة بن ام سلمة وقال حين زوجها اما علمت ان سلمة
لابن سلمة هو الذي زوج ام سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل عن محمد بن سحنون انها اذا كانت غير مدركة وعن الكاف
ان سلمة هلك قبل ان يجتمعا قال الخطابي في هذا الحديث
اصل في باب الحضانة وصرح ان الحالة فيها كالام عند عدم
الام وسياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة وقد
يستدل باطلاقه من ينزلها منزلة الام في الميراث قال
ابن دقيق العيد الاول اقوى فان السياق طريق الى
بيان المجمل الذي تعين المصير اليه من تنزيل الكلام على المقصود

منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه والله اعلم
انتهى واما ما قال الجعفي انه سبقت اليه وقال
لم يسبق الى ذلك فمقالة لم يسبق اليها من قول تعالى فاخوانكم
في الدين ومواليكم والولاء المذكور هنا بمعنى الانتساب فقط
لا الوراثة لانه قد نسخ التوارث بالنبي والحلف فلم يبق
من ذلك الا انتساب الرجل الى حلفائه ومعاقديه خاصة
والحلف اسلم على يديه وهذا الذي قاله النبي صلى الله
عليه وسلم لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن
اخلاقه عليه الصلاة والسلام قال ابن دقيق العيد ولعلك
تقول اما ذكره لعلي وزيد فقد ظهر من مناسبته الوجه فيهما
فما وجه ذكره لجعفر فاقول انما يطيب قلوبهما واما جعفر
فانه حصل له مراده من اخذ الصبية فلم يناسب ذلك
جبر ما قبل له فاجاب عن ذلك بان الصبية استحقها الخالة
بحكم ما قبل له فجاب جعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة
والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة
غير محكوم له فناسب ذلك جبر ما قبل له ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التكلف والله اعلم وقوله قال الزركشي اذا دفع معقد
الشافعي النفع والمؤنة فقوله الباقي الباقي فالوه فاخطأ الناسخ
هنا وهو مخالف لقوله الباقي الباقي فالوه فاخطأ الناسخ
قال القرافي ما فيه وهو الصواب قال الازهري الجلبان نبت
الجلبان من الادم يطبخ فيه الرأب شيء معقود او يطبخ فيه حلبة

زاد ابن ابي عتيق في اخر الرجل او وسطه انتهى قلت قول ما قاله الزهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه فسر السلاح الذي يوضع فيه الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال الغراب علقه فيه فاي تخالف وقع فيما نقله وقال الاصمعي الجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء جمع قال القاضي ولعله بفتح اللام جمع جلبة وهي الجلادة تنشق القتب شريح بن النعمان بسين مضمومة فراء فياء تصغير جميع عن ابن السكيت بضم الموحدة وفتح التحتية المخففة مصغرين بناء بمثناة تحتية مفتوحة وتنين مهملة وقد سرد ذلك كله ان ابي بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية يا انس قم فاجلب العصا بضمها والمعنى حكم الله القصاص رواية بنصب الاول عليكم كتاب الله والقصاص مبتدا خلف خبره اي القصاص واجب او مشروع او نحوه لكن كان والله خيرا للعاصين يريد وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص اي عمرو حرف مد ومنادى مبني على الضم ثن البيضتين بفتح الفاء المعجمة اي عيالهم فقال اذهبا الى هذا الرجل اي فقال معاوية لشعوب المذكورين اذهبا الى الحسن وهو دليل على ان الراغب في الصلح وعرض المال على الحسن رغبة في حقن الدماء وجسم مادة الفتنة قالوا وفيه جواز الصلح على الانجلاء من الحلف والعهد بها على

احتمال للمصلحة ان ابي عتيق اظن ان ابن المنير قال ان هذا اصل قول الناس في هذه الاعصار المذهب منتبذ عرف ديار مصر الى الآن شيخ صحيح بضم الصاد المهملة وفتح الحاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بعجرة غالبة صفة لخصم ونصبه على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المتقدم ثلاثي بضم الثين جمع ثلاثية وهي الثلثة من انامل الاصابع وقيل احدة وجمعه سواء وتجمع على سلاسل وهي الثلث من كل مفصلين من اصابع الانسان وما انجفظ الانصاري بجعله مهملة وظاء معجمة اي اغضب في الملفوظ الغضب قال الجاحظ اذا نام نصره معتدل حسن الجلوس عند الجفيظة ان ذو لونين لانا وقيل ان قوله فاما انجفظ الانصاري من كلام الزهري وكان من علماء المدينة اعلم الناس بالحديث اذا رواه جيء قال موسى ابن عقبة ميز قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه باعجام الذالين واهمالها اي ثبت معجمة هذا وهاء الضمير منه مفتوحة وهو جواب اذا وفصل بفتح الصاد المهملة عند الكرخي الحكم فصل بفصل بفتح الصاد من الماضي وضمها من الغابر وفصل بفصل بفتح بكسرها في الماضي وضمها في الغابر كذا قال الكرخي وقال اللحياني فصل بفصل بكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشروط

بحسب كلة لكل بعض والفضالة ما فضل من الشيء واعلم
ان قصد البخاري من هذا الحديث ان المجازفة في الاعتياض
عن الدين جايزة وان كانت من جنس حقه وانه لا تناول
النهي اذا المقابلة هنا من الطرفين وقد تمسك الكلام فيه
بخفض جهز بكسر السين المهملة الترزم في قضيه بكسر الهاء
ضمير الغريم المذكور او ضمير النظر الباقي من الدين بعد القبض
حاب الشرط واستوفوا منه بعين مهملة وضاد
معجمة اي غضوا من هذا الشرط وانقصوا منه بفتح الفاء
اثبت اي منعها بضم الميم وفتح العين وهو الفاعل المذكور
في القرآن اسر يوم بدر وضربت عنقه صبرا بفتح عاين
اي شابة اول ما ادركت ان وجهها الهم بفتح ياء المضارعة
بضمة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله
وقدم بالباء الموحدة بعين مهملة مكسورة وقاف ثم دال
بعينيه هو تثنية عين في لغة الاوقية وفيه ابتداء المتروك
بتسمية الثمن وقد مر تأخروا المؤونة بفتح تاء المضارعة
وروى تكعونا بنونين فان اعتقت فاجرها في الحديث المذكور
دليل على ان ما يستعمل من الالفاظ في محل الاستغناء يباح به
في اقامة الحد او التعزير فان هذا الرجل قذف المرأة
بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لامره بحد القذف

واعرض عن ذلك ابتداء وفيه تصريح بحكم الرجم
وفيه استنابة الامام في اقامة الحدود ولعله يوخذ
منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد خلافا
لمرتب حلها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد
وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه
لم يعرفه انيسا ولا امره بجلدها قال ابن دقيق العيد وان
كان المهيري للداودي قال الزركشي وان جميع حاضر للاه
اب الشرط مع الباء بالقول قيل مراده الاكتفاء في
الاشتراط بالقول من غير احتياج الى اتيانه الاتي ان موسى
عليه السلام لم يشهد احدا على ما قال كذا قيل والاولى ان
او اقر في مجلس الحكم او قيد فاجيب بانه يجوز ان اعتقها ثم
وهو مقول القول فظاهر هذا ان تبع الدواب كانت كلها
باقية ولم تؤد منها شيئا لقولها ان اعدها لهم اي الدواب التي
التبع وهو ما يتكل على الناول الذي كنا قدمناه في الجمع بين
جلب خمس الدواب والتبع على ان هذا ايضا ليس ببعيد
عن التاويل اذا ما طلت [illegible] بقاء وقال وجب
مطلتين مفتوحتان اي اذا تواعد عبد الذنب عمره رجلا من
منصلها فاعوجت تفوتني عليه بضم العين مبني للمفعول
من العدوان وهو الظلم يقال عدا فلان على فلان اذا ظلمه

قوله عن عواده وزجاله بيناء الفعل للمفعول ايضا قال
الزمخشري وفي حديث ابن عمران اباه بعثه اليهم ليقاسمهم
الثمرة فلما جاءهم فرضت قلائد من ذهب وحلوها اياها قال
السفاقسي النعم اصلها الواو لانها من الوهم وهي مؤنثة
الهاء وضبط في بعض النسخ بالنون وقد اثبت ايضا الوبقال
جلا القوم عن مواضعهم واجلبتهم انا اجلاهم وبقال ايضا
جلاهم تعلو وبك بعين مهملة قلت وصل الفاء من بيع القاف
الاخوين الابل وتطلق على ابل النعام وقيل هي الناقة
الطويلة القوائم كان ذلك فريلة تصغير هزلة اي كانت
كلة هزلة اي لم تكن جميعة وكذب عدو الله وعوضا بضم
العين جمع عرض بفتحها كفلس وفلوس من اعراض جمع
قتب مما كان الحمل قال القاضي ويجمع ايضا على اقتاب
القتب بكسر القاف كان صغير يحمل على الكتفي بعير الثانية
وجيال جمع مهلة جمع حبل واعلم ان الترجمة على جواز
اشتراط الخيار من المالك الى غرابل والحلب لا يدل على ذلك كما
نبه عليه ابن المنيراه ليس في قوله بعد كم ما اقر الله بها بعض
ذلك باب الرخصة في الجهاد بالغنم بفتح الغين المعجمة
وكسر الميم مثل غيث بضم الغين وفتح الميم كذا في المارق
واه بالجاء بين عفان وبطن مر وادله بقاف كراع الغنم
وهو جبل اسود مستطيل شبه بالكراع هنالك ظليم

اي مقدمة للجيش وغرة الجيش الغرة بفتحات الغبار
فوله الناس حواليه زجر للناقة اذا احلها على السير قال
الزمخشري يقال لها حل ساكنة اللام فاذا كررت قلت
حل حل كرحل رحل الاولى منونا وسكنت لام الثانية قلت
اظنه اخذه من قول الجوهري وجل ايضا بالتنوين في الاصل
يسئل له فيه اذا اتانث الثاني في النسخ مثلون اللام
فيهما قال الجيء في البروك وبالغث والسمين زمت مكانها
قال اهل اللغة الجب الناقة اذا اسنمت فلم تنبع سنامها
بحاء مهملة مع الغين جدبت وضعفت والخلا في الابل
كالجدب في الدواب القصوى بفتح القاف والمد قال
السفاقسي وضبط في بعض النسخ بالضم وبالقصر مثل
الدنيا قال الخطابي كانت مقصورة الاذن وهو قطع
طرفها وقال الداودي شبهت بذلك لانها كانت لا
تكاد تسبق قال وكانهم يقولون لها افضل السبق والجدب
لان اكثل شيء اقضاه قال وقال لها العضباء لان طرف
ذنبها كان مقطوعا وقال ابن فارس العضباء الناقة
العضباء قيل لذا القصواء وما ادري ما عابب اي وما الحلاء
لها بعادة وكان حبسها كما يحبس الفيل
عن دخوله قال تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل وجمع

انه لو دخل عليه الصلاة والسلام مكة عام شيل لم يؤمن من وقوع
قتال كبير وقد تبين في العام الفيل ارسال جماعة منهم ليحبس
عن ذلك الحبس الفيل اذ لو دخل اصحاب الفيل مكة قتلوا خلقا وقد
سبق العلم بايمان قوم منهم فلم يكن للفيل عليهم سبيل فمنع
بسببهم ذلك وقال الداودي اراد الله ان يشرف هذه الكعبة في العام
الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلما قربوا منها برك الفيل
وذلك ان بعض من كان ساسوا عند الاشرم قال له ان انا
نريدون ان يذهبوا بك لتهدم الكعبة فبرك فجعلوا يضربونه فلا
يقوم فاذا ادار رأسه راجعا قام يهرول فارسل الله عليهم الجارة
من مناقير الطير وارجلها وتقطعت مفاصل الاشرم عضوا عضوا
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم القصة ايقن ان الله
اراد صرفهم عن القتال ليتقوى الله اسرا كان صغيرا قلت
وتتميم هذا الكلام ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان خرج
اليهم على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبرك الفيل
فعلم وجوه الصارف عن ذلك من قبل الله لا مراد الله فصالحهم
لا بأوتيه خطة بضم الخاء المعجمة الحالة وقال الداودي
الخصلة وقال الزركشي الخطة الجملة قلت ولا ادري
ان رأى هذا الوصف هنا مستقيم فكم من خصلة غير جميلة
سألوها واجتمل النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في الاجابة اليها

لما يترتب على ذلك من المصالح يعظمون فيها حرمات الله اي يكفون
بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي ان
كان في ذلك تحمل مشقة ثم اتى بفتح المثلثة والبر الماء الغليظ
الذي لا مادة له كذا فسره الجوهري وغيره وانظر كيف وصف
بقوله قليل الماء قال السهيلي هي توكيد قلت او انصر على
قليل امكن ام مع اضافته الى الماء فكل ذلك لا اعقل
هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي ان الثمد العين فان صح
فلا اشكال يشرفضه الناس بالضاد المعجمة اي يأخذونه قليلا قليلا
قلت بالشين المعجمة وسكون الراء مضارع البث بفتحها مضارع
لبث بالتشديد حتى يزجوه اي لم يجفوا منه شيئا يقال
زحف البعير فزحف على صيغة واجد في التعدي واللزوم
من لبأتيه هي الجعبة التي يجعل فيها النبل ثم قال
بسين مهملة وشين معجمة اي يغور ويرتفع حتى ضدروا
اي رجعوا عنه وهم رواه وذكره في اسد الغابة في الذي نزل
بيد الحديبية حتى وضع فيها سهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثمة اقوال قيل هو البراء بن عازب وقيل ناجية بن
جندب وقيل غلام خالد الغفاري بذال ثم واو وقاف بضم
المعجمة وفتح الدال المهملة مصغرا كذا [illegible] بضم
الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون المثناة الفوقية

وبالموحدة اي موضع بسرة وانما نبه كعبة الثياب التي يوضع
فيها المتاع قوله اعداد بياه الجديبة الاعداد بفتح الهمزة جمع
عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر
وبئر الحديث انما اقطعته الماء العد الخ بضم العين المهملة
وآخره دال مهملة جمع عاد اي القوي الجلد يائس الناج
المطافيل جمع المطفل بالفاء هي التي معها اطفالها فوقعت بحافتي
السير وجعفر مطافل فقطعوا بن قال ابن قتيبة يريد
بالناج والصبيان ولكنه استعارة لكل يريد ان هذه القبائل
قد احتشدت بكرها وسافت اموالها واهليها معها قوله بهلة
الجرث بكسر الجيم وفتحها اضعفتهم بالدين ثلة اي
ثلة معينة وتركت فما لهم اقعوا بجيم مفتوحة اي
استراحوا من جهة القتال جمع مفرده سار الغيث اي بين
رفيق والسالغة ناحية مقدم العنق وقيل صفحة العنق
ولتقطن الناء اسم بن بالفاء المكسورة وفتح الذال
المعجمة اي ليضربن الفاء مرة وليمنعنه بكسر الناء اي
اعطيه وتقول للاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللواحدة هاتي
قال الخليل اصل هات ايتا الهمزة من اتى يأتي فقلبت
الهمزة هاء ايتعدون اي دعوتم للقتال نصرة لكم قوله
يأجوا البلج بياء موحدة ولام فجيم مخففة وجاء مهملة اي

ناجوا اي قال بلج بموحدة ولجم ثبليعا ماخوذ من البلع وهو الابتلاع
لا يبلو فيه نقطة الارطاب استاصلت اهلكت اجبا
بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي اهلك قوله ان ثمن الخرج حرام
الشرط محذوف قال الزمخشري والتقدير وان كانت الحرب
كائنة الدولة للعدو وكان الظفر لهم غلبك وعلى اصحابك
قلت هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اشتباه الشرط الخبر
الخبر هم انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى ان ان
انتصر اعدائك ظفروا كانت الدولة لهم وظفروا وانا الذي
ينبغي ان يقدر فيما يظهر لي ان ثمن الخمر حرام تغلبك
وتدل عليه فاني والله لارى وجوها وانف لارى انوفا بامر الناس
خليفتا ان يغدروا ويدعوك انوفا بنين مهملة وتاء موحدة
اي اخلاطا وفي رواية اوباشا اي جماعة من قبايل شتى
خليفتا اي خديرا وبزوي خلفا جمع خلف الخلف الصالح
اللات هي كانت تقولها العرب بعد اللام والتاء تقول
لينقص بطنه امعه فاستعارة لكل لابي بكر رضي الله عنه في
اللات لتغيظهم اياها وامعص بفتح الصاد الاولى ان اصل
ماضيه مغص مثل مس يمس ولذلك هو مضبوط في رواية
اخرى وهو في رواية النسخ الصحيحة بضمها قال الداودي
البظر فرج المراة قال الشافعي والذكر عند اهل اللغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه
فسمى الامانة والمال عندك كل غدرة الغدر بالكفار
وغيرهم محظور فلما لم يقبلوا فعل المغيرة دعوا للقتال واحتلوا
على ان يحمل عمه عروة بن مسعود عم المغيرة تلك غدر
اللات فهذا هو سبب قوله له ابى غدرك الست اسعى في
غدرتك خامسة بضم النون هي ما يصعد الى الفم من الصدر
ومن الراس وهو البخاف الغليظ على وجوه اى على فضلة
الماء التي توضيء او على ما يجتمع من النطفات وما يسيل
من الماء الذي باشر اعضاء الدنيئة عند الوضوء ما يلوون
اليه النظر يجدون بضم اوله وكسر الحاء المهملة اى ما
يناكرونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما قال ابن هشام
دعوني اخبر قيل هو جليس بن علقمة قاله الاصمعي قالوا
نعم قال الزبير الجليس بن علقمة الحارثي سيد الاحابيش
والذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية هذا من
قوم يعظمون البدن فابعثوها في وجهه يلبون فيهم كذلك
فكاف سائلة فراى مفتوحة فراى ويعتمل ان يكون ظاهر حاله
انه اخبر بذلك من طريق الوحي ويحتمل ان يكون ظاهر حاله
واراد انه تاويح افعاله غير السديد لما جاء ان زجون الجان
الله عليه [illegible] قد سفل الاحرام

ان النظرة تخطف من قرح اى تقع عند خفاضها وطلوعها
احل بالجيم قيل انه لكنانة والضرب تستطيبها كثيرا والكز
من يستطيبها اهل البدو ويتصدون بها المناطف وانما منعه المغيرة
من ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كان هذا الفعل
انما يفعله الرجل بنظيره وكان صلى الله عليه وسلم لا يستعمل
ذلك تالفا واستمالة لقلبه اى غدرك اى يا غدر معدول من
غادر غادرا لست اسعى في غدرتك اى اسعى لاتبرأ من خيانتك
اى اسعى ببذل المال لادفع عني شرجنايتك والغدرة بالضم
المرة الواحدة من الغدر وبالكسر ما يفعل من الغدر وانا المال
فلست منه في شيء واصل القصة ان المغيرة خرج مع نفر
من بني مالك الى المقوقس فوصلهم بجوائز وقصد بالمغيرة
لانه ليس من القوم فجلسوا في بعض الطريق يشربون فلما سكروا
وناموا قتلهم المغيرة جميعا واخذ ما كان معهم وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المال الذي
الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للخمس اولينظر فيها وانا فقال
عليه الصلاة والسلام اما المال فلست منه في شيء وبدأ
بالحال لانه علم ان اصله غصب وان اموال المشركين
وان كانت مغنومة عند الكفر فلا يحل اخذها عند الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من القول كان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن
وكان نعوله حقا لانه يأتي به دعوة قلت هذا امر ظاهر لكن بقي
فيه لطيفة لم ينبهوا لها وهي الحكمة في كونه عليه السلام ابى من
التبعيضية في قوله سهل من امركم وفيه ايذان بان الامور
الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة فمن اي شيء اخذ عليه
الصلاة والسلام ذلك واظن ان ابن المنير قال ان ذلك
ماخوذ من تصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه
ليس كبيرا ولا عظيما فمن ثم اخذ من التبعيضية ايماء الى
ذلك قلت ذلك من جفظي لعدم حضور الجزء الذي في هذا
الموضع عندي الآن وسهيل بفتح السين وضم الهاء بضم السين
وكسر الهاء مشددة وقد غلط الحافظ عبد الغني الاباء بهما فتنبه
وعلى ابن ابي طالب كما تقدم مضبوطا بضم الضاد
قال الجوهري اخفت فلانا ضغطة اذا ضيقت عليه لتكرهه
على الشيء ليوخذ اسمه العاصي بن سهل بضم السين المهملة الى يمين فيها
بفتح الياء الموحدة وكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ثم نون
وفي رواية بقلب الياء صفة لمحذوف اي الحالة الدنية الخسيسة
والاصل فيه الهمز لكنه خفف اي رسول الله وانت اعلم
فيه تنبيه لعمر على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه
عليه السلام لم يفعله لكن لامر اطلعه الله عليه وانه لم

يفعله لكن برايه فقط فقال عمر ذهبت انا لكنا اعلم بعيوب المجي
والذهاب والسؤال عنا الله ورسوله اعلم بها قالت ام
سلمة انا اعلم ذلك اخرج لا تكلم احدا منهم حتى
تخرج بذلك قال امام الحرمين في النهاية فلما ابت
امراة بعواب الام سلمة في هذه القضية فلا يقوى ابو
نصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله والجالق هو خزاعي
بن امية الكعبي الخزاعي طلق زوجته قريبة امراته
الله كل قد ذكره الرواية التي بعد هذه نسبة احد احدها
قريبة بنت ابي امية وتعب الاخرى بانها ابنة جرول
المزاعي وتكنى هذه ام كلثوم ذكره بن بشكوال واسمها مليكة
لكن في هذه الرواية انه تزوج احدها بعد وفاة زوج الاخرى
صفوان بن امية وفي تلك انه تزوج قريبة معا وتزوج
الاخرى بصفوان ابو جهم بفتح الباء الموحدة
اسمه عبد الله رجل من قريش بدل من ابن نصير ومعنى كونه
من قريش انه منهم بالحلف لا انهم تبنوه وانما الحلف الذي
القول بان هذه الرواية وهم لكون ابي نصير ثقفيا حليفا
لقريش فاما سهيل بن عمرو فطبعا ابن سعد
انه كتب الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وازهر
بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا

الى رجلا من بني عامر بن لؤي وهو خنيس بن جابر اسناده
بكير ابن لؤن وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رده
اليه بصير اليها على ما اصطلحوا عليه يوم الحديبية ان يرد اليهم
من جاء منهم فخرج خنيس بن جابر ومعه مولى له يقال له كوز
فقدما على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الحنس بن شريق وازهر
بن عوف فقرأه ودفع اليه بصيرا فلما كان بذي الحليفة عدا ابو بصير
على خنيس بن جابر فقتله بسيفه وهرب منه كوز حتى قدم
المدينة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بصير فقال
وفيت بذمتك يا رسول الله فد نجاني الله منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكوز خذه فاذهب فقال اني لخاف ان يقتلني فتركه ورجع الى
مكة فاخبر قريشا بما كان من امر ابي بصير وقيل ان اسم جرير بصفة
بالمبالغة في الصلاة والجلد في العبادة لنالها وذكي من اسماء الافعال
بمعنى اتعجب واللام مفعلة من وسر جرير نصبت على التحذير
والاغراء مثل الله الله زيدا وقال ابن مالك اصل ويلمه
ويلي لامه فحذفت الهمزة تخفيفا لانه كلام كثر استعماله وجرى
مجرى المثل ومن العرب من يضم اللام اتباعا للهمزة بعد
الياء بكسر السين المهملة ساطحة وسيئة بضم الغاف وفتحها
على التصغير وفي بعض النسخ قريبة بضم الغاف تابة جرول تصغير

الجيم قال رجل للكرخي يطلق على المكري على
المكتري ايضا وهي على صيغة فعيل تابة الوا
الاسم لانه كلمة قال سيبويه الكلم اسم وفعل وحرف هذا امتدال
بعضهم وهو فيهم الجنس منقض منقسم فالاجماع قائم على
صحة اطلاق الكلمة على الاسم وعلى ان الثلثة انواع لها
اجمعها اهل الجنة قال الكرخي احصاها علما وايمانا وقيل
معنى الاحصاء العمل بما يجب بتوفيها ويزيد لا ينفسر على بعضها
ولكن يدعو الله بجميعها فيثبت عليه بها كلها فيوجب
بذلك الموعود عليها من الثواب وقيل معنى الاحصاء الطاقة
والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها
وهو ان يعتبر معانيها ويلتزم موجبها فاذا قال الراقي اني
بالرقى اذا قال الرحيم رجا الرحمة واذا قال الغفار رجا
المغفرة وعلى هذا سائر الاسماء [illegible] الموجبة اي وقعت وروي حبست للضيف اي صنعت
عليه مثل ما [illegible] اي لا يملك شيئا من دوابها قال الزركشي
وما انا نصبه على التمييز قلت هو خطأ وانما نصب على انه
مفعول به وبقال ما ثلث المال اي الخلة كتاب الوصايا
ما جاء [illegible] ثلث بوزن [illegible] ثلث المال
كما تقوله عند الظاهر ان يجيء لرفع بعد جاز ان مثل

www.alukah.net

قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ثم الوصية على ثلاثة
احدها الوصية بالحقوق اللازمة وذلك واجب على الحكم
كذلك حيث يأتي البسر بالتي جرت العادة بها انه ورد
مع الغريب فيه كلام لبعضهم قال فيه الى ان مثل هذا الامر
الوصية بناء على التضييق والغرر مراعاة للنفقة الزائدة
بالتطوعات الغرائب وذلك يستغني الظاهر جعل الحديث
على النوع الاول الليلتين دفعا للحرج قيل وقيد
بالخط لقوله ووصية مكتوبة عنده والمخالفون يقولون
المراد ووصية مكتوبة بشروطها ياخذون الشروط من
خارج قلت من خلال كون الوصية مكتوبة ان يلتبسها الموجود
بخطه ولا يشهد عليها احدا فتجد في تركته ويعرف انها
خطه بشهادة عدلين وهذه الصورة قد يكتفي الناس فيها
انها لا تثبت بمثلها فيكتب لا يعرف رواه ابن القيم في المجموعة
والعتبية ولم يحك شيخنا ابن عرفة فيه خلافا
من الطلبة لم يخرج عنها الى المتابعة
رفع الحاء المهملة والمثناة الفوقية والحاء
من قبل المراة ووجه ادخال حديثه في باب الوصية ان
الصلاة الزوجة كالوصية له واضافها لها صدقة يحتمل ان
تكون على ظاهرها ويحتمل ان تكون موصى بها

بدون غرة عبد او امة فتوفي المسئلة ابي اثنين وقال عند فراق
الحبوة صلوات الله عليه وسلامه رحم الله سعد فقال
الدمياطي وقوله ابن عفراء وهم والمحفوظ ابن خولة ولعل
الوهم فيه ابي من سعد ابراهيم وقد ذكره البخاري في
الفرائض من حديث الزهري عن عامر وفيه ولكن البائس
سعد بن خولة والزهري ابي احفظ من سعد ابراهيم
قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين رحمه
الله بالصاحبات وابن عفراء هو سعد بن خولة المذكور في
حديث سعد غير ما موضع ويدل عليه ان في الثاني رحم الله
سعد بن عفراء ثم حكى معنى ما تقدم عن بعض الشيوخ معتذرا
الى الاول ثم قال ويقال على هذا اذا امات الثاني فلا
توهم يجوز ان يكون ابو خولة وامه اسمها عفراء او يكون لامه
اسمان ان كانت خولة اسم امه وفيه بعد
هذه البنت اسمها عائشة
قال الزمخشري في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس لكل واحد منهما بدل باعادة العامل كانه قال
لابويه اشتركا فيه ولو قال لابويه الثلث توهم فسمتهما
للذكر مثل حظ الانثيين او بالتوا واعترضه ابن المنير
في الانتصاف بان هذا ابن بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة

فيصير الكلام والله اعلم لابويه الكل واحدها ومقتضى
الانضمام على المبدل منه امتزاجها في الدس ومقتضى
البدل وافراد الاول افراد الكل واجتماعها بالدس وهو ناقض
فاذا تعذر البدل قدر المبتدأ محذوفا تقديره وللابوين الثلث
ثم فصله بقوله لكل واحد منهما الدس دل التفصيل
على المبتدأ المحذوف ويستقيم على هذا جعله من دل التفسير
كقولك لاذا الثلثة لزيد ثلثها ولعمرو ثلثها ولبكر ثلثها ولا
يستقيم ذلك على الاول والتفصيل الشيخ سعد الدين النقلا
عن ذي الاعراب ان الحكم المتعلق بالمثنى لو اريد الجمع قد
يقصد تعلقه بالمجموع وقد يقصد تعلقه بكل فرد فرد منهما
بالبدل ان الفصل الى الثلث قال فبهذا يندفع ما يقال ان
ان البدل ينبغي ان يكون بحيث لو اسقط استقام الكلام
معنى وههنا لو قيل لابويه الدس لم يستقم واذا فهمت
هذا عرفت اعراب التركيب الواقع في متن البخاري
[illegible] والفصيح وهو رواية الاصيلي في بعض المواضع [illegible]
[illegible] وايا ما كان فقال الحافظ الدمياطي ظاهر
هذا الكلام مشكل يحتاج الى تبيين وايضاح وايضاحه
ان الاطلاعة ابنة سهل بن الاسود بن حرام وحسان

بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن
زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع لاطلاعة
وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع لابو
طلحة وحسان في حرام جد ابو طلحة وابن عدي بن عمرو بن
مالك يقال لهم بنو معاوية وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم
بنو جدلية بطنان من بني مالك بن النجار فنسبه نهو مجامع
حسان الاطلاعة واما جملة اسمية المبتدأ منها هو وهو ضمير
حسان والخبر خبره وفي رواية المروزي والهروي هو مجامع
بالواو وفي رواية هو مجمع حسان والاطلاعة وابي وقع الجميع
وهو صواب ايضا [illegible] وبعلة

قال
الزركشي يجوز في اعراب الرفع النصب كذا في باضعفية عن ولذا
في يا فاطمة بنت قلت بالرفع والنصب الضم والفتح اذا جعل
من المنادى المفرد المبني على ما يرفع به او للتركيب على الخلاف
وظاهر كلامه ان ضم صفة وفاطمة منصوبا لذلك ان الفتح
انما جاء باعتبار الصلة ولذلك قال باضعفية عن يا فاطمة بنت
وليس كذلك فهما اما الوصف بالعلم فظاهر واما الوصف بنت
في النداء فلانه وقع في الوصف بنتا جوازا ولا وجوبا فلم يجز في كل

www.alukah.net

من صعبة وفاطمة الضم وجمعه ظاهر والفتح وجمعه ظواهر
التاء قد ترجع فيها تاء فالتحت مفتوحة هكذا قال ابن
مالك وجماعة وقبل أقحمت التاء بين الميم وحركتها فتحت
الميم لئلا تلتبس التاء لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وقيل كان الأصل
يا فاطمة ثم رخم فصار يا فاطم وذهب ابو حيان الى قول
ثالث قال ما زلت استحسنه قال في الذي جاء على
خلاف هذه الأبنية وزاد على الثمانية ما استقرئ من هذا النوع
من بناء المؤنث المعرفة على الضم فانها وجدوا التاء فيها مفتوحة
فطلبوا لذلك حركة تناسبها فاختاروا الفتحة لانها من الثلاثي التي هي
في المعرفة المؤنث ولو ذهب ذاهب الى ان السر الذي فيه هذه
التاء يجوز فيه وجهان اجلها البناء على الضم نحو يا طلحة
كما استقرئ بناء المؤنث المعرفة والاخر اعرابه اعراب المضاف
والمشبه به فقالوا يا طلحة كما قالوا يا ضارب زيد ويا ضاربا
زيد لكان مذهبا حسنا وجها قويا ولم يجئ ابو علي من
هذه الثمانية ولم ار احدا من النحويين ذهب الى هذا
وانا اختاره والمنصوب مثل يا طلحة نوع من القياس
وذلك ان الفتحة التاء فرع عن الفتح والتنوين فرع عن النون
كان الاصل الاتي انها تسقط في النسب كما يسقط تاء التأنيث
والياء منها بحذاف الالف فانما تكون للتاء وتكون

للحاق الضاف المشبه به فرعان عن المؤنث فشبه به
المؤنث بالتاء لاشتراكهما في الفرعية جاز نصبه ولما كان
شبها ضعيفا لم يمنع النصب بل هو مرجوح والبناء على
على الضم أعرف لان شبهه بالمؤنث الحالي من التاء اقوى
من شبهه بالمضاف فلذلك كان ضمه اكثر من نصبه
وقد تقدم ذلك بجملة مفصلة بقطع من الانصاف
وقد تقدم الفاظ كلام الدماميني [illegible] بضم الفاء والمد
وبفتح الفاء مع اسكان الجيم في اللغة دون قلة مرض
والسبب [illegible] اي ماتت بجاءة وفتحها
ضبطه بعضهم بالنصب على تفعول ان اي افتلها الله
نفسا وبالرفع على انه الفعول الاخر قال صاحب العين
أقلت تفعلوا احدا فتفعا قام مقام الفاعل فكون التاء
للنفس اي اخلت نفسا فلتة [illegible] بضم الهمزة اي
اطلها كان [illegible] بسلسلة مفتوحة فيم سالك نفس
مجيء كذا قيدة النووي وغيره ويحكى التذكير بفتح الميم
[illegible] اي ما يجذ الى النار وكان ما زائدة
الحقيقة [illegible] كما زعم الهاب
بان الارض اذا كانت معلومة معينة كبيرة جاز استغناء
بذلك عن معرفة الجدود ولما كان العراق معينا عند اهل هذه

واما اذا لم يكن معينا فلا يفيد التعديل قال الخطابي هذا
واحاب ابن المنير وتبعه اظنه بان البخاري اراد جواز الوقف بهذه
الصيغة واما التعديل فلا معنى لوقف الصحة ولا يجوز
الاستعانة عليه فان [illegible] كذا بالالف وقال الصغاني
صوابه محرقا وقد مر بابه [illegible]
قال الزركشي هذا بناء منه على ان في البخاري وقصوا الحاء
مسجدا ولم يجيء قلت لم يبن البخاري على هذا اصلا
وانما بناه على انهم ارادوا وقصه جيش فالوا لانطلب منه
الا الى الله ولم يبن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
الذي قصدوه باطل وانما طلب منهم ان يعلم ليكون متبعا ليس
لاجابته علة ولا شبهة منه قاصدا بذلك وجه الله قد
قدمنا الكلام في شأن هذا الحائط في باب حرم المدينة
فانظره [illegible] بفتح القاف وتخفيفها يقال
وقفت الدابة وقفتها انا وقفا فلا صرح في الحديثين ان
وقفتها انا على تعريضها للبيع لاجنبيها والباب قبلهما
بال مهملة وقاف وعين مهملة [illegible] ثم
وان يجاز او الا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث وقال
المردودة من بنانه ويروى من نابه قال الزركشي
وهو اصعب غير مصروف [illegible] بها الا ولي لكبر الضاد المعجمة

والثانية بفتحها [illegible] بتشديد الدال المهملة تأنيث
ابتر نحو ضامر وضمر بحاء مهملة مفتوحة وجيم مضمومة وحاء
مهملة اي على صفائح من ذهب بفتح الخاء المعجمة
ثمرة بضم الثاء وفتح الراء [illegible]
بين مهملة فنون ساكنة فتحتية فراء فالف فزاي فدال مهملة
[illegible] وفي حديث آخر في الباب
تعدل الجهاد قال الاصيلي قال ابن المنير جمع بين الحديثين
لم يجعل حديث من قال الى على على عمل علي انه سئل عن عمل
من الموافقات بعد الجهاد فاجاب عليه السلام لا اجد بعد
الوالدين والصلاة لوقتها من الواجبات فلا ينافي كون
البر بعد الجهاد ويزيد على ان لا يعدل الجهاد عمل من النوافل
[illegible] يزيدان لم يكن حاضر قبل فتح مكة بدليل
الحديث الآخر تقيم المهاجر بها بعد قضاء [illegible]
واشدوا اي اذا ه عينه الى اخذه فاجدوا
[illegible] بجيم مضمومة وحاء مهملة [illegible] بحاء
مهملة مفتوحة وصاد مهملة ثم غين معجمة وباء موحدة
اي بعد وانشيطا ذئبا المثل استنت الفصال حتى القرعى
اي مرحت في طولها كمد الطآء المهملة وفتح الواو وجعل
تشد بها الدابة ويمثل صاحبها بطرفه ويومئ بها ترجع

فتأمل ذلك حسنا اي فيكتفي لي استئنافها حسنا فالضمير راجع
الى الصلة بمعناه او برجعها لانها اجر او غنيمة قيل او بعيق
الواو وقدروا لها ابدا او كذلك قال الكفيف العبد وهذا
مع ما فيه من الضعف من جهة العربية فيه اشكال من حيث ان اذا كان
المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك دليلا على ان الغانم فيقتضي
انه لا يمكن جعل امر هذا المجاهد اذا رجع سالما وقد لا يقتضي
ذلك بان يقال ما حصل من الغنيمة اللهم الا ان يجوز في لفظ
الرجوع الى الاهل بجعل الغنيمة في مطلق الحصول لا في الحصول
في الرجوع قال الزركشي وقيل او للتقسيم اي فله الاجران فانه
الغنيمة اي كثيرة وان حصلت فلا وهو ضعيف في المعنى
مامن غازية تغزو وتصيب تغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى
لهم الثلث فهذا صريح بان بعض الاجر يحصل الغنيمة
قلت انا يرد اشكاله اذا كان الغالب انها للتقسيم فلهذا زاد
ما ذكرة مع قوله فله الاجران فانه الغنيمة الى آخره واما
ان سلمت عن هذا النظر فلا يتجه الاشكال اذ يجوز ان يكون
التقدير او يرجعه سالما مع اجر وجاه او غنيمة واحد يحلق
الآخر من اللذة والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال المذكور
ساقط على انه لو سلم ان الغالب انها للتقسيم صح بان المراد
بما ذكره الزركشي لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون

تكثير الاجر للتعظيم وزيادة به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله
تحصلت الاجران فانه الغنيمة اي فله الاجر المذكور في الحلية
وهو الكامل فيكون معنى قوله وان حصلت فلا وان حصلت
الغنيمة فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم
انتفاء مطلق الاجر عنه فتامله [illegible] بجاه ودار
مهملتين بنت [illegible] بكسر الميم نقل النووي في شرح مسلم
الاجماع على انها كانت مزوجة له وانما اختلفوا في بقية ذلك هل
هي حالته من الرضاع او النسب وذكر عليه ذلك وقيل الصواب
انه لا محرمية بينهما وقد بين ذلك الحافظ الدمياطي في جزء
افرده فيه واما خلوتها بهما مع كونها اجنبية فامر جايز وهي
من خصائصه عليه السلام لانه معصوم قطعا
من خصائصه عليه السلام لانه معصوم قطعا
بفتح الباء واسكان الفاء اي تفتش شعر الراس لتصديع
هو امتشاط هذا الشعر بمثلثة ثم وحدة مفتوحتين فجيم وسطية
او معظمه او هو له اقوال [illegible] قال
ابن المنير يدخل في الفقه ان الدعاء بالشهادة جاصلا ان
يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعجل الله بقتله فيقتل عدة
المسلمين ويدخل الدور على قاتله المشركين وقد استشكل
اجر الدعاء بالشهادة على القواعد المقتضاها ان لا يتبع
معصية الله لحظ النفس لا لغيره ووجه تخريجه على القواعد

ان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة
للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس مقصودا للشارع وانما
هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمها ان لا ينال
تلك الدرجة الا شهيد فلهذا ادخل البخاري هذه الترجمة
وعضدها بالاحاديث وانظر هل لاحد ان ينفي الشهادة
لغيره او يدعوله بها وانهم بعداه لكن ان تعدد الجهات صحيح
في النظر عقلا وشرعا وربما يلتحق هذا بالمنوع باصله
المنوع بوصفه لان الشهادة لا تنفك عن مقاتلة قتل
الكافر للمسلم بحال ومع ذلك افترقا في الجهة
وقد تقدم في كتاب الايمان شيء من هذا المعنى ونقلناه هناك
عن المازري وغيره من العلماء وقوله للبخاري مثله
في تفسير سورة آل عمران في قوله تعالى منه آيات محكمات هن
امالت وقال الزبير بن بكار كان ذكوب معاوية البصرة في
خلافة عثمان قيل ثمانين وعشرين الف درهم قيل هو
البستان بلغة الروم وهو معرب فارسطا الجنة اي افضلها
كقوله تعالى امة وسطا اي خيارا وقوله عز وجل قبله
الاصيل بضم القاف اي اعلاه والجمهور على الضم والبصري
ابن فروخ تقيد الاصيلي وقال انه وهم عليه قلت وجهه
ان فوق من الظروف الملازمة للاضافة فلا تستعمل غير

مضافة اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده
الى الفردوس وقال الداودي وراجع الى الجنة كلها قالت
والذكر حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والاقتضاء ظاهر
على ذلك ان يقال وفوقها عرش الرحمن او زوجته بضم
العين المعجمة من غداوة فعلة من غدا يغدو وبفتح الراء
من روحة فعلة من راح يروح اي لمرة واحدة في الجهاد
من اول النهار او آخره خير من الدنيا وما استملت عليه المراد ان اليسير
ذلك في الجنة خير من الدنيا وما استملت عليه اي من نعيمها اذ هذا
من على البر في الجهاد خير من الدنيا كلها اي من نعيمها اذ هذا
اليسير موجب النعيم الدائم والدائم خير من المنقطع فينبغي الاعتناء
صاحب الغدوة والروحة بغدوه وروحته اكثر مما يعتاد ان
لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير مشوب
ان هذا المقصود لا يحصل الا لمن يداوم على ذلك
عدا ما لعله عليه السلام باصاروا اليه من الكرامة
ما يسد عن علمنا ما يختصهم خيرا مما حصلوا عليه من الغداة
الغاذي الدرجة الرفيعة هذا راجع الى
تعدد الجهات فسر عليه الصلاة والسلام باعتبار ما صاروا اليه
من النعيم وبكى باعتبار ما تخلفه من فراقهم ورحمة لمن خلفوه
من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يقوون مقدار عاقبتهم

بوجها بخبر الاول الى هذا الوقت لم ارد اولا الا
ذلك فهذا يقضي الخلف واما من قال بالتاخير
كالقاضي فلا يجوز ذلك لكن ونسخ الخبر حينئذ يستلزم
الكذب فظهر ان ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن مشكل
العنادي عليه بانه يتوقف على كونه من القرآن وكونه من
القرآن لا يثبت بخبر الواحد واجاب بان القرآن المثبت
بين الدفتين هو الذي لا بد في نقله من التواتر واما المنسوخ
فلا نسلم انه لا يثبت بخبر الواحد سلمنا لكن لا نسلم
ضمنا بما يثبت به استقلالا كما قال بعض الاصوليين
اذا قال الصحابي في احد الخبرين المتواترين انه كان قبل
الاخر قبل لزم منه نسخ المتاخر فان لم يقبل قوله في نسخ
المعلوم واعترض القاضي تاج الدين السبكي كلا من الجوابين
اما الاول فانا لا نعقل كونه منسوخا حتى يعقل كونه قبل
ذلك من القرآن وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد
وقوله لا نسلم ان القرآن المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد
قلنا لان نسخه لا يكون الا بعد ثبوت كونه من القرآن
ثم يرد الناسخ بعد ذلك فتاخر في الزمان فيصدق اثبات
القرآن غير مستند الى بخبر الواحد ثم اثبات نسخه بخبر الواحد
واما الثاني فقياسنا فيما نحن فيه لم يتعارض دليلان فلذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما نهى عن محمد [illegible] مهلة مفتوحة ثم باء موحدة
البعير الحمر قيل المراد بها السود منه سميت اي في خلافة
عثمان كما قدمناه وكانت الغزوة الى فارس ومن اريحا
فانابت اي راجعين فهذه [illegible] كانوا اذا اقبلوا من غزاة
فيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة
للقتال له من الاجر مثل ما للمباشرة الناس كثر اذا اعوزهم
يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن للجيش طعامهم
وما يصلحهم [illegible] بضم السين قال الدمياطي هذا وهم الزبير سلم هم الذين
قتلوا التبعين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
القرآن بايديهم هذا الرقم [illegible] عن
وارضاهم نسخ بعد اي نسخ لفظه فاسقط من التلاوة
وقال الداودي زيد مكتب عن ذكره لتقادم عهده الم
يذكره بعض الرواة وليس النسخ بعض التنزيل الخبر لا
يدخله نسخ قلت الكلام في نسخ الخبر والخلاف فيه مقرر
في اصول الفقه قال بعض المتاخرين والخوض في المسئلة ما ذكره
القاضي في مختصر التقريب في بناء المسئلة على ان النسخ
بيان او رفع فمن قال بالاول جوزه لكن قال اذا اخبر
الله سبحانه عن ثبوت شريعة فيخبر بعدها فيقول ارتب

رجعنا في معنى التعارض إلى ترجيح فأما هو قول الصحابي هذا منقدم
وأما الذي يتعلق في الجواب عن هذا السؤال أن زماننا هذا
ليس زمان النسخ وفيه زمان النسخ لم يقع النسخ بعد الواحد منا
فرع قال الآمدي هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن ينسخها الجنب
ويتلوها الجنب نزلا فيه الاحد لكون الأمر بنسخ الكلام
النعيلي يمنع خلافا له لكن قال هذا الذكر ليس عليه دليل من
الجواز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم شعر كنظم
القرآن قال قيل لم خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما
نسخ منه الحكم فإن حكم القرآن أن يتلى في الصلوة وأن لا يمسه
إلا الطاهر وأن يكتب بين اللوحين أن يكون تعلم فرض
كفاية فكل ما نسخ رفعت بعد هذه الأحكام وأن بقي محفوظا
فهو مشروع فإن تضمن حكما جاز أن يحفظ ذلك الحكم معمولا به
وأكرمت في ذلك المعتزلة وأن تضمن خبرا بقي ذلك الخبر متلوا به
وأحكام التلاوة عنه مشروعة هكذا إذا الفرض أنه خبر به
معجزة قال فعلى أنه إذا صح وثبت في سبيل الله وما ألوت
هذا ما تعلق به الملحدون في الطعن قالوا فإذا شعر منظوم به
والقرآن بخلافه وأجاب العلماء بأن الوزن في هذا
الكلام غير مقصود فليس بشعر لأن كل غير ممتنع على أحد من العامة
والباعة أن يقع له كلام موزون ولا يعدون بذلك شعرا مثل قولهم

اسقني

اسقني الكوز ما آباغلام ، واسرج البغل وعلي الطعام
وقولهم من تشتري لي ألف بلا حاجة وساقين من ذا لك الشيء
ثم قال في الرجز غير شعر قال ابن الميرد قف على كلام القائل
بهذا الفصل من كتاب الانتصار وما استغنت استعلاه
بالعامة والاذكاره للفظة الباعة والحاجة عند العامة بكلام
العرب لهذا فإن العرب لا تعد الشعر بيتا واحدا بل أقله
بيتان وهذا لم يجعله على لسانه عليه السلام فقد وأما هذا
الرجز فالصحيح أنه بيت واحد لم الرجز على الخصوص فرق
من الشعر بل قيل فيه إنه ليس بشعر وشرط الشعر أن يقصد
به قائله ويتعمده ويدل على أن الرجز نثر أو فرق منه
أن البيت الواحد من غيره كان لا يلتئم على لسانه عليه السلام
لأنه شعر فغيره الله على لسانه لقوله بجلي قول العباس بن
مرداس أأنت الفائل اجعل نهبي ونهب العبيد بين الأقرع
فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله حقا فلت بين أول الكلام
وآخره ندليع ذلك أنه قرر أولا أن البيت الواحد ليس بشعر
وقرن آخر أن البيت الواحد من غير الرجز شعر فلذلك لم يلتئم
على لسانه عليه الصلاة والسلام ثم إذا عاد أن بادئ الحديث
بيت واحد من الرجز على الصحيح لا يقوم عليه دليل لجواز
كونه تبين من سطور الترجمة والمخاص فهو ما أشار إليه بعض

ان القصد الى الوزن معجزا يكون الكلام شعرا ولانسلم وجوده
فيما نحن فيه سواء كان بيتا او بيتين ثم نمنع الشعر من الكلام
الموزون موزن مقصود غريب ينطبق على البيت وجده وعلله
مع غيره [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول الى لا يجب
[illegible] فيه اشارة الى انه ليس كل
خروج بالعذر تكون حالته عند الله حقيقة بينا نعلم
الله من قلبه انه خرج خالصا لوجه الله تعالى لا لشيء ذلك
شيء آخر الون لون الدم والريح ريح المسك اخذ منه
ان الشيء اذا حال عن حالة الى غيرها كان الحكم لما انضاف
اليه كالماء يخالط فيه نجاسة فتغير احد اوصافه وعورض بان الراد
بالخبر الذكاة المجردة بانزجرهم كالتذكاة المقيدة بالمسك ايضا
وهذا اشبه الاحكام الشرعية وما احسن قول ابن بنانة مستنبطا
من هذا الحديث لا تنكه الكاهر اجتنابه لان العبد الصابر
فالدم هو المسك في حقه وانما تركه اللون لغير الدم بان
قول الله عز وجل هل تعدون فينا الا اجدكما شيئين واجل
جعل ابن بطال وجه تعلق حديث ابن عباس الحرب بحال
الاية المذكورة انها متصدقة له وهو بين لما ان الحرب اذا كانت
سجالا فهي احد الجسيمين لا محالة ان كانت علينا كانت الشهادة
وهي اكبر الجسيمين وان كانت لنا فالغنيمة وهي اصغرهما فالحديث

مطابق قال ابن المنير والتحقيق ان البخاري ما ساق الحديث
الا لقوله فيه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فبحث
بتحقق انهم على احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة
والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة وهي جزء من
العاجلة واحسن فحوى تمام حديث هرقل نظرا لمطابقة
لتحصيل المطابقة من جزء قوله الحرب سجال الزاد الا لما
ثأرنا وثأرنا فان كانت شهادة فالدولة للعدو وان
كانت غنيمة فالدولة للمسلمين الا ان الغرق انما الدولة
اذا كانت للمسلمين لزيادة ما يجبرهم وان كانت الدولة
للعدو كان للمسلمين ما يجبرهم من فضل الشهادة فانا كنا
انما اجيب بمنع العموم على انه فاعل بكان التامة
المنفي اي انهم نفوا [illegible] جواب لما
[illegible] ما ضع
[illegible] هذا من المغلق وافصح حيث قال في
حق المسلمين اعذر اليك وقال في حق الكفرة ابوا الا لك
فاعتذر عن الاولى ونبا عن الاعداء مع انه لم يوجد الحرب
جميعا لكنها متفاوتان قال ابن المنير [illegible]
القتال [illegible] الذين [illegible]
قال ابن المنير المطابقة بين الترجمة وما بعدها ظاهرة الا في هذه

الآية لكن وجهها على الجملة ان الله عاتب من قال انه يفعل
الخير ولم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله تعالى ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا فاتى على من قتل وفر
ثم قال والله اعلم وانكر الله على من قتل على القتال
فولا غير مرضي لانه قد كشف الغيب انه اخلف موعوده ان
الفضل في الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح
الاعمال انتهى وليس كما ذهب اليه فانه لم يلزم الربيع
بتدبير المئناة البضعة بنت الوليد وهي ام جارية بن سراقة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك لان مالكا وانسا والربيع اولاد النضر
ضمضم قاله ابن الاثير وغيره وقد اخرج الترمذي الحديث
من طريق قتادة عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابنها جارية اصيب يوم بدر الحديث
وهذا قد اخرجه البخاري بهذه رواية شيبان عن قتادة اصابه
سهم غرب اي لا يعرف راميه يقال بفتح الراء واسكانها
وبالاضافة على الصفة لهم وقيل هو بالسكون اذا اتاه من
حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره فان كان
الجنى صبر قال ابن المنير انما شكت في امره لان العدو
لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الذي هذا هو الذي يقتل قصدا لانه

الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى يتناول
العمد خطأ [illegible] وقال الربيع [illegible]
الخ هذا الرجل يجهل تفسيره بما ذكره فان اصل الغاية في اللام
فقال لاحق بن ضمرة الباهلي فاخرج عن سليم بن عامر
قال سمعت لاحق بن ضمرة الباهلي كما هنا يقول وقلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يغزو ويلتمس الاجر
والذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء له ان الله تبارك
وتعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه
وفي حديث ابي داود عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول
الله كل هذا يقاتل فمنهم من يقاتل على الرياء ومنهم
من يقاتل حمية ومنهم من يقاتل حسبا فقال كل
هذه الخصال من يقاتل عليها واصل امره ان تكون كلمة الله
هي العليا فقتل فهو شهيد فيستفاد من هذا الحديث
القاتل معاذة وفيه فائدة اخرى تتعين على سلمة ولكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible]
في سبيل الله وقول [illegible] الآية وجه
المطابقة بينها وبين الترجمة باخر الآية عند قوله ولا يطئون
موطيا يغيظ الكفار فانهم بسخطوا انهم وان ياخذوا قنا
فيه [illegible] بالمئناة البضعة والراي ذوي لما العارض

هذا الحديث الواحد وفي الجمعة
قال الدمياطي لم يكن لابي سعيد الخدري اخ
بالنسب سوى قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه
لابيه وامه قتادة في عهد عمر وكان عمر ابي سعيد حين
السبعة نحو عشر سنين [illegible] بفتح اللام وسكون الموحدة
قال الزركشي بكسر اللام واسكان الباء آخر الحروف [illegible]
[illegible] قال ابن المنير انما يحب على
ليلة الجمعة كراهية غسل الغبار لانه من جميل الاثار لما كره بعضهم
مسح ماء الوضوء بالمنديل فبين جوازه بالفعل المذكور
[illegible] بتخفيف الصاد المهملة اي احاط
به كالعصابة تحيط بالراس وضمنت قرابة الرحل لابيه
غصبنا بالغين [illegible] والذب
[illegible] الحديث
رواه عن جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] قال لعلهم نهوا عن الحرير بعلة فيهم وانما كان هذا
قبل نزول تحريمها فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها
ولا كونها في بطونهم من حكم العادة وفضلها ان الغرض
انما يكرم بالنهي عما كان قبل النهي فهو ممنوع عنه قال ابن المنير
ان اراد بممنوع عنه غير مخاطب به فصحيح وان اراد كلا فهناك

دنيا او مشعة ذنب فعفي عنه فغير صحيح اذ الحكم قبل ورود
الشرع واما مطابقة الترجمة لحديث جابر فبعيد جدا
الا ان يكون مراده التنبيه على ان الحرير الذي شربوها لهم
لما ان الله تعالى انعم عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن
وما داموا في الاثار الحرير كانت بمثابة مباحة وكما يتعلق التكليف
بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى يبقى بالغ رسول
فانه لم يحصل النعيم على شفاء من مطابقة الحديث الترجمة
الزهو الا الذين اصطبغوا ما توا وهم في بطونهم لم يفعلوا
ما يرفع عنهم العذاب الا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ
فيعفى كغيرها من مباحات صدرت منهم في ذلك اليوم فالملكة
في تخصيص هذا البحث بالذكر دون غيره فتامل
هذا شك من الراوي هل قال لغيرها لم تبلغ او نحاها عن البكاء فقال لها
كان مخاطبا لها فقال لم تبلغ او نحاها عن البكاء فقال لها
لا تبكي [illegible] ولعلها ماخوذة من البريق
ولان السكين تخطف الابارقة والابريق السيف وصفت
الها هو ضاء عن الباء قال ابن المنير لم يذكر البخاري جواب الطلب
ما هو اتفاق لفظ الترجمة فكانه اشار الى ان جواب الطلب ليس على
شرطه فانه اذا ثبت لها الجنة ثبت لها بارقة ولعل وجه هذا
معفى كما مر وذكر الزركشي على العادة غير معتد

إنما الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل [illegible]
واجبة بما [illegible] قال المهلب في الحديث حض على طلب
الولد بنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما أمله
فيكون كافرا ولكن قد له الخير في نيته وعمله وفيه أن المشيئة
بمشيئة الله جميع بأن يعطي أمنيته وفيه أن الاستثناء فلا يكون
إلا القول أن كان فيه سكوت يسير لم يقطع به كلام أو نوم فيكون
حائلا بين الاستثناء والتبيين قال ابن المنير ذهب مالك
الاستثناء متى انفصل من الكلام بغير شغل كتعوذ لم يعد وإن
قل نزر السكوت في الاتصال عندنا شرطا ومحل جليل سليمان
عليه الصلاة والسلام أن صاحبه قال له قبل أن يتم كلامه قل
إن شاء الله بجيث لو استثنى لاتصل استثناؤه فليس فيه نقض
مالك قلت هذا خلاف ظاهر الحديث وذلك أن نص المنير قال
سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين
كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال صاحبه إن شاء
الله فلم تأت فظاهر الحديث أو صريحه في أن إشارة الملك عليه
بقوله إن شاء الله كانت بعد تمام كلام سليمان عليه السلام لعطف
الجملة الفعلية المتعلقة بالملك بالفاء المقتضية للتعقيب
على الجملة الفعلية بتمامها المتعلقة بسليمان ثم قال
ابن المنير لا يقال الاستثناء المشروط باتصاله هو الدافع

للتمييز وأما الاستثناء المفروض في هذا الكلام فهو استثناء البدل
ولا يجعل البين لأنا نقول استند له الاتصال فضيلة لفظية
يترتب فيها انواع الاستثناء أن قلت ظاهره أن من نسي
الاستثناء بالمشيئة المنصوص بها التبدل ثم استدرك عن قرب
لا يجعل لفصل النزر لهواته شرطه هو الاتصال في نظره
ثم قال في قوله إن هو أبى ويكون الولد يأتي بغزوة نيته في
نظره فليس هو أبى لذلك ولد يجاهد على وفق نية الأب
شاء الله بين الأعوام ويدفع وينفع لهو أبى خرج ولده كافرا
أو زمنا أو متهاونا وإن كان أبوه يرجى غير ذلك وهو لك فصل
الله يوجه من يشاء قلت أين في كلام المهلب ما يقتضي
رد النقض بما قال ذلك لأنه قال من طلب الولد بنية
الجهاد يبقى على ما يكون غير الولد ويقع أهله فقدم الجهاد
بنيته وعمله أي على نيته وعمله هو في نفسه وهذا أمر
لا نزاع فيه ولا دلالة فيه على كون أجرا كان يتصوره فمن
جاهد ولده وإن لم يقع ولا يخفى أن عمل الولد غير عمل الأب
فكيف يحصل ثواب من غير عمله لكنه لم يقع في الوجود هذا
بالنسبة إليه هنا أصالة نعم يثاب على نيته والسؤال
بالنسبة إلى الولد بهذا القصد الجميل هو مراده بقوله على كما
يحصل الولد بهذا القصد الجميل [illegible]
قد ينال فالمطلب [illegible]

منفوجتين اسرهان تقول منه رجيب بحاء مهملة مضمومة
وزنين بينهما ياء تصغير وكان ذلك في سنة ثمان
الاعراب يقال عاق كذا بمثل طفق في
المهملة اذا كان
نصب على التمييز ولي
خبر كان وجوز فيه ان يكون منصوبا على انه خبر كان والعطا
بكسر العين المهملة وبصاد مهملة وهاء اصلية بعد الالف
وهو شعر الناصية اذا جاوز عضة بحاجبي الناشئ قبل عضلة
وقيل عضلة
اي لا يعدون
ذا بخيل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالراد نفي الوصف
من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها قال ابن المنيرة في
جمع علة اللام بين هذه الصفات لطيفة وهي ان لكل لاحقة
وكذا اضدادها الصدق الكرم والشجاعة واصل المعنى
هنا الشجاعة فان الشجاع
من كذب سفه فالضرورة لا تحمل واذا استقل على العطاء
لا يكذب الخائف
من نفسه بالخائف
وقوله لو كان لي مثل هذه العضاة تخييه بطريق الاولى
لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بغنائم غيره اولى
واستعمال كم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان
كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون

بعد العطاء وليس المراد هنا بتم الدلالة على تراخي العلم
بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا بحسب رتبة الوصف
كانه قال في اعلى من العطاء بما ينقاس ان يكون العطاء
عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل لكن
عن السؤ مع القدرة على
الحديث ونحوها وفاعل المنعة قال ابن المنير وفيه
دليل على جواز العدول من خبر الى شيء ومن تعبير
الى خبر ولولا ذلك لما صح نقله الجبان من الجنب يطيقه
بفضل الله
بتاء الالف قال الزركشي ولا وجه لانه جمع مؤنث سالم
كعندات قلت ذهب الكوفيون جواز اعرابه في حالة النصب
بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من
الرايين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي اوجب
اتباع المذهب المشهور والذي ذهب اليه جمع قال ابن
هذه الرواية لا وجه لها
وجوب التغيير على اذا كان المستثنى لعدو غالبا واما ما عداه
فنسبة مولدة والمنصوص في كتب اصحابنا ان الجهاد يتعين
على من نزل بهم عدو وفيهم قوة عليهم فان ضعفوا تعين

على من يليهم وعلم جزاجي يكتفوا وانه يتعين ايضا على
من عينه الامام مطلقا ولا معنى للتعيين الا وجوب الفرض
عينا وقول لهلب يخالف هذا فانما يه
الكلام انما هو في [illegible] بعد وقتل يزيد ان الامر
القاتل الاول كان كافرا او توبته لسلامة المرأة الجريء
[illegible] اي يتلقاها بالفضل والاحسان
واستفيد من تعليم هذا الحديث على حديث ابي هريرة الان
لما شرعت اذا ناملت جدبته [illegible]
[illegible] ابيك ابن المنير الجلد الباعثة له على الجلد
له ان يقول في الترجمة فيستعد مع انها الفي الحديث
الي قوله قيده فقال لضيق ذلك لبنية على ان الشهادة
احدى وجوه التشديد وان كل تشديد لذلك وان كانت
الشهادة افضل لكن دخول الجنة مشترك بين الشهيد
بالشهادة وبين الشهيد بغير الشهادة والاسلام بجره تشديد
كما في دخول الجنة فجعل البخاري هذا الكلام في الترجمة
بعض الحديث في الاله لوهم من يتوهم ان هذا الخاص من
[illegible] ان القاتل هو ابان بن سعيد بن العاص قاله النووي
في مبهماته بغا للخطيب قال ابو ذر وجدت قال ابن وقال

بالفتح مفتوحتين واسمه النعمان رجل مسلم قتله ابان في
حال كفره وكان اسلام ابان بين الحديبية وخيبر وهو الذي
اجاز عثمان يوم الحديبية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
رسولا الى مكة قال ابو الفرج ولا ادري من بعض ابان قوله
ان النعمان ابن مالك بن ثعلبة الانصاري واعلبه هو قول
كان يقول للخائف قوله حيث بيت فانما امن وقيل النعمان
يوم احد شهيدا والذي قتله صفوان بن امية وقيل من الغوائل
العائن عبد الله قتله صفوان ايضا [illegible] اصلا اعجمي
فاما [illegible] الباء فضمة والباء الفا كما فعلت با اسفا ويا حزنا
وفيه شاهد على استعمال واجرى نداء غير الله كما تقوله
المرأة اذا نزل بها كان الله وبه تشبه السوداء اجمع وبا
ويروى بفتح الباء من ويروى على الاول منادى قدومه يوم
دلي من موضعه وعلى الثاني منادى حقارة ساعة بالوحي الذي
خطب له ذلك اي الجذر وقد ذكر ذلك ومروى ذكر والكاف
بعض الجبل [illegible] اي من طرف جبل وضبان استرخبل
بالارض دون وقاء بفتح القاف تنبيه وبكسره الباء وضبطه
الاصيلي بضم القاف قال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قاف مثل الع
ورلوع وساجد وسجود ويكون المعنى تبلى عظامنا من سالوضان
ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به وفي الكلام حذف اي من ذوي قاف

ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قديم وقال ابن عيينة
رواه الناس عن البخاري صابئ بالنون الا الحموي اني فانه رواه
قديم صابي باللام وهو الصواب انتهى اقول والصابئ الذي
قال ابن بطال وانا ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يسمع
منه بقفص دبيبه انما نقصه بقلة العبرة او بضعف المتن
بقي عليّ اني يعيب على بضم العين المهملة من بقي
بفتح الباء بتشديد الياء تثنية بي بمعنى انكان اكرام كالذي
المثل بالهاء على بديه فانه هو الذي قبله ولم يرجع
بعضهم بعد رجوعه بقتله اياي كافرا فلا ادري اسلم له وقد رواه ابو داود
وقال لم يسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه
الهدهد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بينهما وبعد الهاء الساكنة
خفة المطعون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وقد اشكل على ابن بطال مطابقة الترجمة
للحديث فقال هذا دليل ان البخاري ما ترجم كتابه
وكانه لا يحل اراد ان يدخل في الترجمة حديث كل وفيان
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله قال الطبري وانما منعك
عن ذلك ان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تختص في
القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب ايضا اختلف العلماء

في عددها ففي بعضها خمسة وهو الذي صححه عند البخاري ووافق
شرطه وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرطه فذكره على الترجمة
اذا ثبت ان الوارد في عدادها هذه الخمسة والسبعة ليس على معنى
التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص بيانا
والله اعلم هكذا قال الزين قال الاسماعيلي الترجمة
مخالفة للحديث قلت بل اشار الترجمة الى الحديث فقد ورد
لكنه ليس على شرط هذا نصه وهو كما رايت بين كلام ابن المنير
ليس الى نفسه صريحا [illegible]
غير اولي الضرر ضد الحديث سمعت الزهري قال ما زلت ارى
يدعى القاعدون من المؤمنين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد الجهاد بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قال ابن المنير لم يذكر
الراوي الآية وهل اقتصر على غير اولي الضرر لجاز ان الاستثناء
والنعت لا يخرجان فصلا عن اصل الكلام فلا يدان تعاد الآية الاولى
حتى يتصل بها الاستثناء او النعت فليس هذا اصلا ولا
يصح كونه مجرد اعادة له لزم اعادة جملة الزائد على ما نزل اولا فيقتصر
عليه لانه الذي تتعلق به الغرض لهذا قال في الطريق الآتية عن
زيد بذكر هذه القصة فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم
يمليها علي فوالذي نفسي بيده كان بين فخذي فخذ زيد ثقلت عليه
حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله تعالى غير اولي الضرر

بما قبله الجن ان كلا الامرين سائغ ثم استشكل اولى الضررين
الشيخ بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الجامع العدم
عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لما استشكل ضرورة انه لا
واسطة بين الاستواء وعدمه اقول لعل عيسى اجرى قال
الداودي انما قال ابن واحة لانهم ان العيش عيش الاخرة
فاتى ببعض الرواية على المعنى وانما يشكل هكذا اقلت هذا توهم
للرواة من غير داع اليه فلا ينبغي ان يكون ان واحد قال اللهم
بالف لام على جهة الختم وهو الزيادة على اول البيت حرفا
فصاعدا الى العشرة ولذا على اول النصف الاخر فاذا اوالبيت على
الصحيح هذا مما لا نزاع فيه بين العروضيين ولم ينقل احد منهم
باستناكه ولو لم يستحسنوه ولا قال الظلم ما بعدها فكذا ما نحن فيه
[illegible] جمع عقب وهو ما يكتسف الصلب عن العصب في اللحم
[illegible] قال الزركشي هذا الجواب وان صح على
الاسلام وليس بموزون قلت لكن له نظير موزون لا يتخطاه فاما لا
يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا وهو
الذي نقل لنا انهم ذكروا هذه العاطفة على انها كلام موزون
بحيث انه لو زيد فيها شيئا لاختل به الوزن بحكم العادة ما تخطاه
بخطاه بل لو انت ما اوتيا قال الزركشي هكذا رويناه وهو ايضا في
الوزن لام اوتا الله لولا انت ما اهتدينا قلت هذا غريب فان

النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المثل بهذا الكلام والوزن لا يجري
على لسانه الشريف غالبا [illegible] فكذا روي
انه عليه السلام تمثل ببيت وليس بموزون على هذه الصورة فيحتمل
ان يكون ناظم هذا الكلام اولا قال ان الاولى لم قد بغوا علينا
وروي ايضا ان الاعادي قد بغوا علينا ولا يتزن الا بزيادة لم
او قد ان كانت الرواية ثابتة بذا الاعادي وان كانت بغوا عليها
وهو الظاهر فالوزن مستقيم بدون تقدير والجد الباذخ
الرجل الشريف بالجيم واللام وهو عندهم مشتق من الجلد وليس
وجوده بالذي يقتضي انكار الوزن [illegible]
اراد ان يشفع المنفق ما يعفه من دينار او درهم او سلاح
او غيره قال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين
وهو هنا على الواحد [illegible] بضم اللام واسكانها اي
يافلان وقد اختلف النحاة في ترخيم فلان اولا والجمهور على انه
ليس ترخيما قال الزركشي لانه لا يقال الا بكون اللام
قلت لم يذكر العاصمي غير الضم فانه قال هو ترخيم يافلان على
لغة من لا ينتظر قال شيخنا ليست ترخيما وانما هي صيغة مرتجلة
في النداء وقد جاءت شيء غير النداء وهذا قال في لغة امسكا فانا
عن قال والغالبون بانه ترخيم فان يقولون حذفت النون
للتثنية ترخيم والالف لما قبلها وتضم اللام وتفتح على المذهبين المرتجلين

وقد علمت أن الفاضل لم يضبطه الا بالفتح فتأمل
عليه توبي مقصورا أي لا بأس عليه هذه الرواية وقال
ابن فارس ثم ايضا والمعنى ان هذا الرجل لا بأس عليه ان
يتوكل بأبا ويدخل من أحد باب فصل
أو خلفه بتخفيف اللام أي اقام بعده
وقام عنه بما كان يفعله
أم سلمة رضي على سبيل العادة والكثرة والا فقد دخل على
اختها ام حرام ثم قبل ألبق بينا من بين النساء الا اياك لست
بحرم لك إلا ان الحرام هو جذام بن طعان والمراد
بالمعية الصحبة اللائقة أي قتل مع جعفر وفي
نصر في فانه انما قتل بعد موته ولم يحضرها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ظهرت مناسبة هذا الحديث للترجمة من حيث ان
عليه السلام خاف لخاهاية لهله بخير بعد وفاته فاحسن العهد
من الايمان فانهى بخير الحافظ والا فلا خير الا مبنيا من مثل الخاتم
صلوات الله عليه وعلى سائر انبيائه عودكم افرانكم وآبائي نزل
عودكم افرانكم بن زكيم انا علم دقلكم جيق اتخذتم الغداء
علة للغداة وطلب الرجعة من مخالفة الاذان ان
أي ناصرا قال الخليل ينصرف لانه منسوب
الى جوار وليس كبخاتي وكرامي لان واحده بختي وكريم والله اعلم

باب يوم الاثنين أي سفر الرجاب دون ما اذا لم يرد
يوم الاثنين كما توهم بعضهم فالحديث انما فيه سفر الاثنين لا
سفر يوم الاثنين باب الجمعة
لذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره على البرد الفاجر فعلى الاول يجب
مع الامام العدل وغيره وعلى الثاني يجب على كل احد قبل استبداد
الفاجر المرجعة من هنا الى يوم القيمة وجعل ابن المنير وجه
الاستنباط انه عليه الصلاة والسلام لم يجعل معقودا بالاسد
انما جعله معقودا بالخيل اي على اي حال كان الامر والخير
مطلوب ايما كان فينبغي ان يطلب الخير في الخيل وان كان
الاسد جائزا
الخير والمغنم هما بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر
والمغنم من احبس
يتبع به الوقف
الخفيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة على التصغير وفتح اللام
وكسر الحاء بوزن زغيف كذا ضبطه الفاضل بالوجهين
وذكر الباجي العربي وقال مثله لطول ذنبه فعيل بمعنى
فاعل كأنه يخف الارض بذنبه قال الخطابي وقال بعضهم الخفيف
بتقديم الحاء المعجمة قبل الالف وهو المعروف الاول قال صاحب مرآة
الزمان مؤلم مضمومة وخاء معجمة كذا قيده الخطابي وكذا وجدناه
بن سعيد عن الواقدي وقال اهداه له سعد بن البراء ويقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البلاذري انه الحليف بتقديم الحاء على اللام وقيل النجيب
بنون على جابر انه تفضل بالعين المهملة على المدين
وذكر القاضي في المشارف انه بالغين المعجمة وانكروه عليه
قال صاحب المطالع لا ادري هذا او لا روايته وقال ابن دحية
ولا رواه احد الا بالمهملة وهو تصغير رخيم لسويد بالاسود او
الاسود بالمثناة النعوم بالنون وتخفيف فيصير واو اي ان
كان ناكرة وتخاف عاقبته نفى قلة الثلثة وتخصيصها
لانه لما ابطل مذهب العرب في النظير قال فان كان الجمل ذا
نكرة سكنها او امرأة بكرها او فرت بكرة ازناطها فليفارقها وقال
فتكون النعم هنا على غير المفهوم من معنى النظير لكن بمعنى قلة
الموافقة وسوء الطبع كما في الحديث عن سعادة بن آدم ثلثة المرأة
الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة المرأة
السوء والمركب السوء والمسكن السوء رواه احمد بسند
والمراد بالجمل ذكر لنعيلة لونه غبرة يخالطها سواد وذلك اللون
سواد الرمك بضم الراء وكسر الميم المعجمة وفتح المثناة الضبنة
الجلبس في الجلة من غير لونه قال الخليل الشيء بياض فيه بحالة
من الالوان وكذا السواد في البياض اذا قام على معناه وقيل
الجمل من الاجياد والاكال قال الله تعالى اذا الظلم عليهم قاموا
اي وقفوا قال الشيخ [illegible] قال النحيلي من الطيف العلم

في حديث جابر بعد ان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يفعل شيئا عبثا بل كانت افعاله مقرونة بالحكمة ومودة
بالعصمة فاشترى الجمل من جابر ثم اعطاه الثمن وزاده
زيادة عليه ثم رد الجمل عليه وقد كان يمكنه ان يعطيه ذلك
العطاء دون مساومة في الجمل ولا اشتراط توصل
فالحكمة في ذلك بديعة جدا فتنظر بعين الاعتبار ذلك لك
انه سأله هل تزوجت ثم قال له هذا الذي اعجبها فذلك له
مثل ابيه وما خلف غير البنات فكان الرسول صلى الله
عليه وسلم قد اخبر جابرا بان الله قد اجبى اباه وزاده عليه
وحده وقال له ما نشهي فاذل فاكل الرسول عليه الصلاة والسلام
هذا الخبر بمثل تشبيهه فاشترى منه الجمل وهو طيبة كما اشترى
الله من ابيه ومن الشهداء انفسهم بثمن هو الجنة ونعت
الانسان مطيبة كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطيقة
ثم زادهم الله تفضلا فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد
عليهم انعامهم التي اشتراها منهم فقال والذين قتلوا في سبيل
الله الآية فاشار عليه الصلاة والسلام باشتراء الجمل من جابر و
اعطائه الثمن وزيادة على الثمن ثم رد الجمل المشترى عليه
اشارة لذلك الى تاكيد الخبر الذي اخبره به عن فعل الله بابيه
فتشاكل الفعل مع الخبر لما تزاد [illegible]

ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين انما يقال غريان
[illegible] بكسر الطاء وضمها اي بطيء السير مع تقارب
الخطو [illegible] اي لا يطيق فرت الجرى معه
[illegible] مهملة فمثناه تحتية فالف ممدودة موضع بخارج
المدينة وبعضهم يقدم الياء على الفاء [illegible] النسبة
اعلى الجبيل [illegible] بتقديم الزاي على الراء قبلها
من الانصار [illegible] ذكر ابن بطال
وجها لايراد ما قال ان قيل كيف توهم على اضمار الجبل
ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
لم تضمر فالجواب انه اشار بكفه من الحلبة الى بقيتها واجمال
على سائره الى تمام الحلبة انه عليه السلام سابق بين
الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر فقال ابن التين
انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجملة العامة فيكون
ثابتا فيكون منفيا فعلى قوله باب اضمار الخيل للسبق
اي هل هو مشروط او لا فبين ان ليس بشرط الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا افقه
بمقاصد البخاري من قول الناس انما ذكر تمام الحلبة
ليدل على تمامها الا ان يقال ان يقول اذا الزمان يقتضي الاختصار
فذكر اطرف الطائفتين للدلالة على البيان لاشتماله

فيها [illegible] ساق هذا في وجه الفرس من الجبال قال
ابن المنير ولا دليل في لفظ الغرب على انه كان فحلا لان
الفرس يتناول الفحل والانثى انما الجبان ضعف الفحل
الا ان يستدل البخاري على انه كان فحلا بعود ضمير الذكر
عليه فهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح على اللفظ
كما يصح على المعنى ولفظ الغرب مذكر وان كان يقع على المؤنث
كما سبق لفظ الجماعة مؤنث ولكنه يقع على الذكر فلك ان
تعيد على اللفظ وان تعيد على المعنى الا انهم قالوا في
تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاجمعوا الى
الا اللفظ فهذا البخاري استدلاله قلت لا يقوى ولا يعضده
موجد فالمعتمد ما قلناه [illegible] كان بعضهم لا يقف
على قوله لا كلمة لكون بل بنفسه ليخرج عن وزن
الشعر وهذا تعسير للرواية الثابتة بهجرة خيال يقوم في النفس
وقد قدمنا ما ينفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى احترام الكلا
عما هو عليه في الرواية والله الموفق [illegible]
الوكن المشهور ضم العين وقال القابسي بفتحها وتسكين
الباء وقال ابن فارس عرف الفرس اذا اكتنه غبارا وهي
نادرة وضبطه باسكان الراء وتخفيف الياء الجليس لسدح

والطرف المطابق هو اول الحديث اذا اول عن ابن عمر
سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي ضمرت
من الجفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر
ساق في هذه الرحمة بجملته عليها ولها اعترض عليه
ان الشعبان بفتح الشين والراء اي اخفاؤهم المشهور
منهم قال الفاضل وضبطه بعضهم بسكون الراء وله
وجه [illegible] تقدم ان مسلما
ذكر ان هذه البغلة اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي
وتبين انها غير البغلة التي اهداها ملك ايلة بن العلماء
لان اهداء ابن العلماء كان بتبوك وكان هذا في حنين
وهي قبل تبوك [illegible] بقاف وراء وطاء مهملة مفتوحات
ثم فاختة امراة معوية قال الزركشي واسقط البخاري
من اسناد هذا الحديث زائدة بن قدامة الثقفي
بين ابي اسحق الفزاري وابي طوالة قال ابن عبد
البر المشي قلت في شرح مغلطاي نقلا عن الحافظ
الجياني انه قال قاله بتبعيته في متن ابي اسحق عن ابي
طوالة ليس فيها زائدة اي حذفه [illegible] الخدم هي
الحبال الخيل العوابل خدمة والشوق جمع شائق
[illegible] الفرس على غيره

نقران بقاف مضمومة وزاي اي تثبان وهذا الملك
نصب الفرس على بعضهم حتى كان بقراه بالضم على انه
نعت الاخرة على منوعها والجملة حالية وكل استبعد نصب
الفرس فانه لا يقرب على ان يجعل مفعولا باسم فاعل
منصوب على الحال محذوف اي تقران جاعلين الفرس
اونا فلتين الفرس على منوعها وحذف العامل لدلالة
الكلام عليه ولا يغني في ذلك [illegible] بفتح النون
تقديم الزاي على الراء وسكون الفاء اي تحمل الغرمة
ملا على ظهرها يقال منه زفر واذفر وروي المتن
في البخاري قال ابو عبد الله نزفر تحيط قال الفاضل
وهو غير معروف في اللغة [illegible] اي جرى ولم
يقطع نعش عبد الدار بفتح العين وقد يسكن
الكلام عليه في الاصل [illegible] اي اصابته السولة
بالقاف اي فلا خرجت طولة بالمهملة
يقال نشت السول اذا استخرجته قال ابن
فتيبة وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف اي
ارتفع يقال نعش الرجل وانعشته اذا رفعته من عثرة
والمعنى له مع ذكر السولة [illegible] مجرورا بالفتحة
لمنعه من الصرف على انه صفة للجواد من قوله طويل

لعبد الله فاعلم اشعث وكذلك القول في
فهو مثل اشعث والشعث عن ابي زيد بفتح الواو وكسر
الراء المشذة الذاهلة الذاهبة العقل ايي لم يكن لهم
اخبية لما كانوا عليه من الفاقة وقلة ذات اليد
ضبطت بفتح الحاء وضمها
بفتح الذال المهملة اي الدلالة عليه
اي قارنته الفاء والزاي اكثر لا يفرق بينهما
ومنهم من فرق بان الهم على ما يتوقع والحزن على ما وقع
بفتحتين بقلته قال الخليل
رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونساء عرائس
قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في
قربها اياما ضبطت بالجيم مهلة تفتح فتاة
بحتية متاكنة فتين مهلة الطعام المتطاوس التمد
والارطا والسمن وقد يجعل عوض اللفظ الدقيق
زاد النسائي في مسنده بصومهم
وصلوتهم ودعائهم ويحتمل ان عيلة الضعفاء اسند
اخلاصا لله فاولهم من التعلق بالدنيا وصفا اضمارهم
مما يقطعهم عن الله تجعلوا همهم واحدا فتركت اعمالهم
واجيب دعاؤهم بان

وهمزة فالف فيم الجماعة من الناس او احدا من لفظه
والجملة الثانية في محل رفع صفة لرجلين والعائل
محذوف اي فيهما قيل ليس
في حديث الباب من معنى الشهادة شيء وغاية ما قيل
فيه ما اجزأ اليوم منا احد كما اجزاء فلان يمدحون
بعمله وغنائه فاوحى اليه بعيب قال امرؤ حيث هذا
الحديث شهادة فاطمة عند الله
هو زمان الظفر كما في ابا الغنداق ومعنى
علاة المنافقين وكان قد غاب عن اهل قعيرة النساء
لم يخرج وقالت مالغ امانعت المحذوف
اي نسمة شاذة واما للمبالغة كعلامة والشاذة ما
شذت عن صواحبها ولذا القاذة هي المنفردة يصفها
بانه لا يرى شيئا الا اتى عليه وقيل ما صغر وما انكر وقيل
الشاذة ما كانت من العقم ثم شذت منهم والفاذة من
لهم يختلط معهم اصلا
ابن ابي ابو الهيثم بن التيهان ذكر في اسد الغابة حديثا يدل عليه
الدباب الطويل قيل الحلد وقال ابن
فارس الذكر للمرأة وفعال للرجل تلاوة بضم اوله مع الهمز
وبفتحه مع واو خالصة بلا همز وقد همز

الهمزة أي الساعة [illegible]
زكية حسنة رفع الاشكال من الحلبي قال ابن الصيرفي
جواز اطلاق الشهادة وقد اطلقها الله والخلف
بناء على الظاهر اما من استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفاء بظاهر او الظاهر ان
بعلمهم كذلك اذ لم يمنع احد ان يقال فيمن قتل في سبيل الله
استشهد وقد اجمع الفقهاء ان شهيد المعترك لا يغسل
ويطلقون عاما وخاصا وللفقيه اذا سئل عن موت
قتل كذلك ان يقول هو شهيد فلا يغسل والذي منع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطلق الانسان جزما على الغيب
وهذا ممنوع حقيقة زمانه عليه السلام الا بوحي خاص
وقد قال عليه السلام اذا كان احدكم مادحا اخاه ولا بد
فليقل احسب او اظن لا ازكي على الله احدا هذا كله
ما لم يدع الى التزكية ضرورة فان كانت شهادة
في حق تحكم بها فلا خلاف ان التزكية على التبت
ولو قال هنا اظن واحسب لاوردته غير موضعه لانه
عليه الصلاة والسلام خص لفظ الظن بغير حال الصلاة
في الحوف الجامع بين المراد وفي الشهادة تعدت
على [illegible] بضاد معجمة اي يزمون التصال

الرمي مع الاصحاب وقال ابن فارس نضل فلان فلانا
في الرماية اذا غلبه وناضلت فلانا فضلته اي غلبته
وانتضل القوم وتناضلوا اذا رموا بالسهام [illegible]
فيه دليل لمن يقول من الثابت من الله
استشهد قيل ويمكن ان يكون اراد بقوة القوة لانهم رموا
وسئل ربيعة فاسئل [illegible] قال الشهاب ناد ما تمع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ورموا فتبعوا الطايفة التي
هو عليه السلام معها قال ابن المنير والظاهر ان امساكهم
لاستشعارهم قوة قلوب اصحابهم بالقاسة اذ كانت معهم
وكلة النبي صلى الله عليه وسلم وهيبته واي تتبع في انتضاء
اعظم من ذلك فوقفوا وقوف المعاونين فلما قال
وتساوى بينهم في صرف الكلة الى الجميع تساوت
اقدامهم حينئذ فعادوا الى الانتضال فلم ان يقال اذا تفاوت
البدلة من الجانبين وتعارضت فاين يظهر اثرها
فيقال يظهر اثرها اما في تساوي الجذبين جميعا فيصيب
للكل ولا يغلب احد منهم واما في مجموع الجذبين ان ناضل
احد منهم جزما اخذ فظهر البدلة حينئذ مع من
خصه الرسول بها وفيه اصل في جواز الادعاء وانما
الى الامام او غيره من جلة الناس في السابقة ونحوها

ما هو من فن الجد لا اللعب عبد الرحمن الفضل بضم العين
المعجمة سمي غسيل الملائكة غسلته
وزاي بن أبي أسيد بضم الهمزة مصغر الأسد
م موحدة أي إذا اجتماعكم في كتب علم والكتب بفتح الباء
القرب والهمزة للتعدية وقيل المعنى إذا تجاملوا على
نكاتوا فعلكم بالنمل وذلك أن النمل إذا رأى الجمع
يجتمعون فيه رجع لهم بالشر وجه إدخاله
الفقه أن لا يتخيل أن التنزه ينافي التوكل والجبن أن الحذر
لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الشيطان ولا يناقض التوكل
على الله فعل الأسباب

وأبي وجهه وأبر بفتح الراء وتخفيف الباء
الفوقية بين التحتية والباء الفاعل لهذه الفضيلة السعد
قيل هو عبد الله بن قشة وقيل عتبة بن أبي وقاص
وذلك يوم الجمل وكرر الباء الحاكم في المستدرك في ترجمة
حاطب ابن أبي بلتعة عن أنس بن مالك أنه سمع حاطب
بن أبي بلتعة يقول أنه اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم يعمل
وهو يشد ويبدي من أطراف الترس فيه ماء وروى الله
صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه بعض ذلك الماء فقال له
حاطب بعض قول بل هذا قال عتبة بن أبي وقاص وهم

وذق ربا عبيد بهمزة ساكنة قلت أين توجه عنك فأشار إلى
حيث توجه فضيت جفن ظهره فضربته بالسيف فطرحت
رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت به
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ذلك منه ودعا لي فقال وجه
الله عنك رجه الله عنك وفي الترمذي قال ابن عباس أذن
الله عنك رجه الله عنك وفي الترمذي قال ابن عباس أذن
رجه بن عبد الرحمن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري أن عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بن عبد فكسر رباعيته السفلى وجرح شفته
السفلى وأن عبد الله بن شهاب الزهري نعت في جبهته
وأن ابن قمئة جدجده وجنته فدخلت حلقتان من
حلق المغفر في وجنته بكسر الميم الترس
بعد القاف أي انقطع بفتح الأول وتخفيف الثاني
المثقلة
بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة
قال الزركشي قلت
قد صح أنه قذف الزبير أيضا فلعله علم ما لم يسمع قلت
إنما يحتاج إلى الاعتذار إذا ثبت أنه قذف الزبير بعد
سعد والأقعد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي رجه
الله عنه ما رأيته يقذف رجلا بعد سعد فلا يحتاج إلى

الاعذار ح والتغذية من النبي صلى الله عليه وسلم دعا
واد عينه مستجابة وقيل انما فداه بابويه لما ما ناعاه
وقال ابن الزبكاة الحيوان كلمة التغذية نقلت بالعرف
عن وضعها وصار من علامة على الرجع فكانه قال ارم
مرضيا عنك باب الذال مضمومة من هذا واسمك
ان بين ذي الغرب في آله الجدب وتميز ما نبق استعمال ذي
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس واوا
من اجمال البداعة انا كاسطلهم الخوانق بفتح العين المهملة
جمع علبة بكسرها وهو عصب في عنق البعير يشق ثم تشد به
اسفل الجفن واعلاه يجعل موضع الجلبة وقيل ضرب الرصاص
ولذلك قرن بالانك بكاء الغراز قلت قراءة بالانك يبعد ان
يكون ما نافين تغيره بالرصاص لمقتضيات الآلة بهمزة مفتوحة
ونون مضمومة بعد الالف وكاف مخففة من الرصاص وهو
واحد لا جمع له وقيل هو من شاة كالامهم ان يكون واحدا على زنة
افعل وقيل هو القصدير بجيم مشددة بفتح النون المهملة وضم
الميم واجادة السمر من شجر الطلح واحدة اعلاه اعوذ هو عوذ
بن الحارث في نقال ذعور وقد عده الذهبي في الصحابة فقال
في العين عوذ بن الحارث قال ابن منده فيه نظر قال الله فوقع
السيف من يده واسلم قاله البخاري من حديث جابر وقال

ابو الذال ذعور بن الحارث الغطفاني في جيش عجيب الذال
واسمه عوذ في اسد الغابة لم يذكره في عوذ وانما
ذكره في ذعور فقال اورده ابو سعيد النقاش في الصحابة
وساق سنده عن الواقدي الى عبد الله بن رافع بن خديج
عن ابيه وفيه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي
امد فعسكر به فقالت غطفان لذعور بن الحارث وكان
سيدها وكان شجاعا انفرد محمد عن اصحابه وانت الجماء
الغفير من هذه الساعة فاخذ سيفا صارما ثم اقبل وساق
الحديث في قصة ثم اسلم ذعور بعد اخرجه ابو موسى وقال
ابن الاثير والمشهور بهذا الفعل عوذ وربما تصحف احدهما
من الآخر ولم يذكر اسلامه الا في هذه الرواية وذكره ابو احمد
العسكري كما ذكره ابو سعيد النقاش وسماه ذعورا وحكى
مغلطاي ان الخطيب ضبطها تم قال يقال اسمه شور كالكاف
قال مشجعا فاخو القضاة جلال الدين البلقيني منع الله
بعلومه الشريفة واما نسبة الذهبي الى البخاري في اسلامه
فلم اقف عليه فان البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات
بعد غزوة ذات الرقاع ثم قال في آخره وقال مسدد عن
ابي بشر اسم الرجل غورث بن الحارث ثم اعاده بعد غزوة
بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليعاود ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي جبردة من غلاه ونفوذ ... اي
مجردا وفي اعرابه وجوه تقدم التنبيه على منعها مرات
... من لم يرفعه للتاج عند الله قال الذهاب كانت
الجاهلية اذا مات سلطانهم او رئيسهم عمد بأكبر بيوتهم
وخرق متاعه وعقر دوابه فخالف النبي صلى الله عليه وسلم
فعلهم وترك بغلته وسلاحه وارضه غير معهود فيها شيء
الا صدقة في سبيل الله قال ابن المنير كان الله انطقهم
من حيث لم يدروا فالقال موكل بمنطق الاقوام يكدون سلاحهم
اقدارا بانقطاع اعمالهم وبطلان آثارهم وذهاب اعمالهم
التي فعلوها لغير الله تعالى وانكسار كرم وخمول قدرهم و
صيرورتهم بحال من لا ناصر له ولا عدة واما المتبع للسنة
اذا ابقى سلاحه فهو عنوان على بقاء ذكره والاستدلال
اعماله الحسنة التي سنها للناس وعلامة الجميلة التي
جل عليها العباد نهواذن حي وان مات وغيره ميت وان
كان في الحفيرة فهاهو ذا جالس بالرفع عند الجمهور على ان
ذا الخبر وجالس خبر الثاني وذا بدل منه هو وجالس للخبر واذا هو
الخبر وجالس خبر مبتدأ محذوف وروي بالنصب على الحال
على جعل ذا الخبر المبتدأ وعامل الحال ما في ها من معنى
التنبيه او في ذا من معنى الاشارة ... قال

قال ابن المنير فيه تنبيه حسن على ان ظله بحمد الله محدود لا يقطع
بن السعد غير محدود لان العرب تضرب المثل بطول
الفناة اللهم اني اسألك العدل وكلمة عادل ولاي زيد اللهم
اني اسألك اني اسألك الجنة عادل وانا معه باظهار دينك
اللهم ان شئت ... وروي ان شاء لا نعبد وهذا
تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة
القائلين بان الله غير مراد لهم ... اي ذاهبة
الى الجنة وفي قوله ... الجزء ... وروي
في الحديث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وروي
بجيم وراء مفتوحة ... هكذا بالياء في بعض النسخ وبالواو
بالواو في بعضها وكل وجه قال الهروي يقال شكلت وشلوت
بالنون نسبة الى قبيلة من العرب ... تقال له بنو
عنس وهم بالشام واما بنو عبس بالباء الموحدة فانا البعرة
... لهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة
... اعمال المذاهب
من هذا الحديث ثبتت خلافة يزيد بن معوية وفيه انه من
اهل الجنة قال ابن المنير بخلافة تصح خلافة يزيد
بن معوية ثم في جعله من المشهود لهم بالجنة وما اراه
الا احتملت الجنة لبني امية والاخفاء بان المغفرة

من آثار المنير انا ننتزل على اسبابها وانما نؤتى من ابوابها
وحالة يرى عند اهل السنة والجماعة ليست بهذه المثابة
بتخصيص واحد من الامة بغران تخرجه عن العموم ليس
ببليغ والاخلاق ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونهم
من اهل الجنة والمغفرة والمراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة
فيه منهم [illegible] هذا عند نزول عيسى
ابن مريم عليه السلام ويكون اليهود مع الدجال [illegible]
بضم الال المهملة وتشديد اللام جمع اله الف ومعناه القصير الف
وقال ابن فارس اللالف الاسوار طرف الانف والانوف جمع
انف بالكسر وانف في القلة لان رواه الغزالي [illegible]
[illegible] بفتح الميم وتخفيف الجيم وتاء بدل النون جمع
مجن وهو الترس كما مر المطرقة بضم الميم واسكان
الطاء المهملة التي يجعل على الطراق وهو جلد يقدد عليه
قدر الدرق ثم يلصق عليها ويجعل طاقة فوق طاقة ومنه
طارقت النعل اذا اطبقت خصفا على خصف اراد بذلك
عرض وجوههم [illegible] بضم الشين جمع شاب احمر
جمع حنيف وقيل في خلقه الصابئ الاسلام معه يثقله
ويروى خفافهم [illegible] بضم الجيم المهملة وتشديد الباء

المهملة جمع حاسر وهو الذي لا درع معه جمع [illegible] محرور
بالفتحة لانه لا ينصرف [illegible] لهم عيسى يحتمل ان يكون
بيانا كان ضمير شان مبتدأ والجملة الفعلية خبرها ويحتمل
ان يكون اسم ما وبسقط لهم خبرها مثل ما كان يقوم زيد
على حذف فيه المعنى انهم يجيئون الربي فاسقط لهم
في الارض [illegible] الدعاء عند نزول عيسى بالعربة الزاي الباب
احاديث ليس فيها الدعاء بالعربة والزلزلة الا حديث
واحد وبقية الاحاديث اذا دعا فيها بغير العربة قال
ابن المنير انما خص في الترجمة الدعاء بالعربة لما يحتمل
من قبل ان الدعاء بها تضيع باهلاك المسلمين للزاهم
بجوعه والمراد البالغ منهم انما هو الهلاك والقتل قال
البعاري ان الدعاء يكون مقصودا وبالغا واذا جاز ان
يدعو عليهم بالعربة فما فوقها احرى قلت في الاولوية نظر وذلك
لان العربة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون هلاك مطلوبا
مرجوا ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والهلاك
الماجل لم يفوت لهذا المقصد الصحيح فالاولى [illegible]
كما مر وكما قال ان ابي بن خلف قتله النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد بعد ما بلغ بالعربة [illegible] اليهود والنصارى يؤيد
لزوم الدعوة قبل القتال والحطيب بن عوف عن نافع عن ابن

غزوة إغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق فقد
ذكره البخاري في كتاب الفتن وكأنه ترك إدخاله في الجهاد
لأنه محمول على أنهم بلغتهم الدعوة فاتخذ حذاءه من قصة قال
السفاقسي كان الغارة في سنة ست
غزوة [illegible] قال الزهري وزرا بغير همز أي تستر
بغيرها وأصله من وراء الإنسان لأن الرمي من وراء يستتر فكأنه جعله
وراءه وقفاه السيد الجميلي شرح شيخنا بالهمز قال وأصحاب
الحديث لم يضبطوا الهمز فيه قلت عزو هذا الكلام في
السراة فيه نظر لخطاء المحدثين وليس كذلك في الصحاح وزرت
الشيء أي أخفيته وتواريت عنك استترت قال ونقول وريت
الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره فإن قلت قد عقب
هذا بقوله كأنه ماخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه
حيث لا يظهر ومقتضى هذا أن يكون بالهمز فليس بلتيم أول
كلامه وآخره قلت مراده وراء ليشمل عليه وإنما عقبه عن
ما قاله أي فعل معنى وراء لم يجزم فيه الإتيان بالهمز لاعتقاد أن
الموجب لإثباته في الفعل وبوبه بوراء وهذا ما يقتضي
بالقطع بخطأ الزهري ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السراة
فتامله والمراد بالتورية التعريض كما إذا قصد غزو مكان
قريب فقال لمكان كذا البعيد وسأل عنه فعرضه به

فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان الغريب والمتكلم
صادق لكن الخلل وقع في فهم السامع خاصة [illegible] كانت غزوة
تبوك [illegible] سنة تسع بمئناة فوقية وكان أول
به من رجب واستخلف فيها على المدينة محمد بن
بحيم ولاشتداد الحر كشف الأمر وأظهر لهم لأجل الطاعة
الداعية إلى ذلك ليتاهبوا أهبة غلاظهم معناه ليكونوا
على أهبة يأتون بها عدتهم ويعتدوا لذلك وعن
يونس عن الزهري قال الجياني جاء يونس بهذا
جواب فيه مرسل ونازع الدارقطني ووصل البخاري له
من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة
تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس
وأطال الدارقطني في تقرير ذلك قال الحافظ الجياني
والغرض من هذا كله الاستدلال على البخاري حيث خرجه
على الاتصال وهو مرسل فلينظر لكل من علله

[illegible] الاستظهار به على الخروج بعد الظهر لكن فيه معارض
استنبطه ابن المنير قال فيه التعريض غير يوم الخميس
قاله وتعين لزم أن يكون هنا يوم السبت لأن أول الحاجة

كان الخميس قطعا لان الوقفة الجمعة واذا كان اول الحج
كان اول ذي القعدة اما الثلثا ان كان تاما والاربعا ان
كان ناقصا فيكون الخامس والعشرين منه اما الجمعة او السبت
قطعا فان كان اول الثلثا فالخامس والعشرون منه الجمعة
وان كان اول الاربعا فالخامس والعشرون منه السبت
ويشكل الاول بانه صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ولعل الجمعة لا تصلى ظهرا اربعا فيتعين ان
يكون اول الاربعا والخامس والعشرون منه يكون الـ ت
والله الموفق بلغ الثلثين على زنة وغيف بين قاف و
عسقلان وقد خلا بها ثلثة اميال وقد ذكر الخطيب مرو بين سنها
الجزء ما هنا بين الاسود ونافع بن عبد عمرو وذكر ابن
سماعيل بعد ان اخرج هذا الحديث من طريق البخاري ثم اخرج
من طريق اخرى قال اسحق بن ابي اسحق عن سليمان
ابن سار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم سريتا وكان ابو هريرة فيهم فقال ان لقيتم فلانا
بن الاسود ونافع بن عبد عمرو فاحرقوهما بالنار ثم قال ان لقيتموهما
فاقتلوهما وكانا
تحتا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت
من مكة فلم تزل ضغينة حتى ماتا فلما دعانا النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني كنت امرتكم بحرقهما وانا فعا وانه

لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فان لقيتموهما فاقتلوهما
انتهى فاما هبار فانه اسلم وحسن اسلامه [illegible]
حين اراد الاحرام فيه لان المسافر يودع المقيم فان [illegible]
واما هذا بعد امره اولا بحرقهما ففيه النسخ قبل الفعل
[illegible] فيه ان المنفي فيه مجهول
على الشرعي لا على الحقيقة فان قوله لا سمع ولا اطاعة
مشروعين [illegible] ساق فيه
حلف ثمن الآخرون الثابتون قال ابن المنير وجه مطابقة
الترجمة له ان معنى قيامهم من وراء ابن عمر امامه فاطلق
الورا على الامام لانهم وان تقدموه في الصورة فهم اتباع في
الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الامر
لكن المتقدم عليه ماخوذ عقده ان يوتم به وينصره كما ذا
انتقد ولذلك ينزل عيسى عليه السلام ماموما وامام القوم منهم
ويحتمل ان يكون ذكر هذا الحديث ابتدا لانه اول صحيفة همام بن
منبه فذكر احاديث منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اطاعني الحديث فاراد ذكر اول الصحيفة فخرج من الاقتصار
على بعضها الى ان حال المقتصر شبيها بمن حلف [illegible]
المصلة وغير الحديث انما الامام [illegible]
هذا شبيه على عظم حق الامام وان لا يتقدم من قام عنه

انجاه بل ينبغي ان يتعين انه اجتبي بالانه فيه وبه
فوجب عليه مئونته وفيه اشارة الى قصة تعذر الجهاد وان
لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جبنة يقتضي
ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما
باعتباريه وجهتين وفهم الصحابة عنه ذلك بالكلية وانما
تتفاوت الاذهان فيما تاخر لاختلاف العقائد وتشتت المقاصد
وقلة الانصاف وعدم المعرفة او الاعتراف ان قال بغير اي
حكم بغير العدل [illegible] كذا الرواية المشهورة والاسم
محذوف لدلالة ما قبله عليه وقد جاء في بعض طرقه فان عليه منه
وزرا ان [illegible]

والفرق انه عليه
الصلاة والسلام يتعين على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف
غيره وهل يجوز للانسان ان يستعف عن احد بقصده فائدة يكون
ذلك من القاء اليد الى التهلكة توقف فيه ابن المنير قال لاخلاف
انه لا يتوقع احد احدا بنفسه لوكان في مخمصة دون احدهما فوت
نفسه خاصة وكذا لا يحل له ان يوثره بماء وخوفه ان يشيعه

قال ابن المنير فيه دليل على ان اعلاء لفظ عقد
النكاح وغيره ليس نصا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية

ولو كان تكرار العقد نصا للعقد الاول لكان تكرار البيعة
كذلك والحكمة في تكرار البيعة على سلمة انه كان شجاعا عابدا الا
لنفسه فدل على العقد احتياط حتى يكون بذله لنفسه عن
رضى منه كذا ولا يلزم مثل هذا في المتاع المشتري لان له الاحتياط
لنفسه قبل لزوم العقد له وهو من جنس قول مالك في عقد النكاح
اذا قال له زوجني فقال فعلت فقال لا ارضى قال مالك
لازمه العقد ولا يقبل منه انه قصد الاحتياط لان النكاح
باب يتروى فيه فالغ الى قوله زوجني الا وقد يخفف
العزم ولا كذلك البيع فانه قبل قوله انه اراد المساومة
لان البيع يتم به لزيقع قليلة بدون تثبت فرق
بينهما مخصوصة فهرزة سالمة. قال مهلة ملسوعة فمناة
مختبة خفيفة يريد كامل اداة اي آلة الحدب
بون وسين مهملة من النشاط
قبل الاداء لانطيقها وقيل لا اذن لي هل هي طاعة او معصية
قبل الاداء [illegible] اذا اعين الامام طائفة
للجهاد او للحصار او لغيره من المهام فعينوا وصارت لكل عليهم
فرض عين لا فرض كفاية وعلى الامام الاجتهاد في مجانبة النكول
والاقتصار بكل على طائفة وعليهم حينئذ الطاعة في المنشط والمكره
فان استنفر احدهم على الامام واذا عجز انه كلفه بالنشاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتكلف الشيا جيبتني لانا ان قلنا لا يتهم الامام عارضنا فساد
الزمان وان قلنا يتهم وسعنا لمن طلب الرخصة التنبيه
ذلك الخروج عن طاعته والصواب التوقف كما توقف
ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من الفقهاء على الحكام
بمرى هذا المجرى يكون الصواب التوقف الا ان تعضد
الفقهاء قوة زمانية او سلطانية قال ابن المنير اذا
[illegible] برهان من تقوى الله ان
لا يقدم على شيء ما شك فيه حتى تتبين عنده علم فيدل
على ما فيه الشفاء من هذه الآلة العارضة [illegible]
او شك سند الجمير المتكلم مضارع او شكت اي بفوت ذلك
عناد هاب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
[illegible] اي ما بقي فيل ما مضى وهو من الاضداد والصواب
تفسيره هنا بالاول [illegible] مثلثة مفتوحة فغين
معجمة ففتح وشكن قال الفاجور وهو ما بقي من الماء
المستنقع من المطر وهو ما صاف يستنقع في حفرة وقيل
بقية الماء في بطن الوادي ما يجتمعه السيل فيغادر فيه
الماء وقيل هو الموضع المطمئن من اعلى الجبل يا
[illegible] هذه الترجمة على العلاء الحلبي

الذي اتى به في هذا الباب والقصد مفرده فكانه يعني ذلك
على ان العلاء ثبت همزة واحدة ونفى ذلك من هذا الحليف
على البخاري ذكر هذا الحليف في موضع آخر بلفظ اعم
من هذا اللفظ [illegible] ويروى اعياهل [illegible] قال
ابن مالك الموضع فيه شاهد على ان هل قد يقع موقع الهمزة
المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير
منقطعة والمراد استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم
يكن الا بعد علمه بتزوجه ايا ما بكرا او ايا ما ثيبا فطلب منه
الاعلام بالتعيين كما كان يطلب ذلك في الموضع الذي موضع
الهمزة لكن المستفهم عنها بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد
تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى قلت يمكن ان يقال ان ام
انما في الحديث متصلة ولا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا ولا
مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ام اضرب واستفهم ثانيا
والتقدير اتزوجت ثيبا ولا اشك ان المصير الى هذا اولى لما
في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تفارق الا الهمزة
[illegible] ظهره وقال الداودي يريد الرياء في القضاء على جهة
[illegible] الجعايل الجعالة [illegible] الجعايل هو جمع جعيلة من
الجعالة قلت لان عمر الهمزة بالرفع على انه مبتدأ حذف

خبرهم اي الغزو اريده وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف
[illegible] فيه ان كل من اخذ مالا من بيت
المال على عمل فهو اجير العمل اذا اخذ بالقضاء وكذلك
الاخذ بينه على عمل لانهما لله [illegible]

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه نص
فيه على الحمولة فقال ولكن لا اجد حمولة وحاصلها
انه يحمل رجلا امن ماله في سبيل الله ولا يعود لكل من
اخذ المال شيا للاوج ولا للذهب [illegible] يفيد الحاج
ما يجلب من كبار الابل [illegible] تقصود هذه الترجمة
جواز اخذ الاجرة على الغزو واما مناقشة البخاري لبلال قال
ان الاجرة تنافي الطاعة واخذ الاجرة على نفس
الطاعة ليس على وفق القواعد فبين ان الاجير
غازي في سبيل الله قائم بطاعة الله لا باعتبار الاجرة
ولهذا يستحق السهم من الغنيمة فدل ذلك على ان عرض
الاجرة غير عرض الطاعة وقريب من هذا المعنى اخذ
ائمة المذاهب الارزاق فلا يعد ذلك اخذا للاجرة على
الطاعة بل على قصيته هذا ان منع المتعين للطاعة
وليست منها كاجر الغزو

بالتاء المثلثة ويروى بالقاف [illegible] جمع عمل وعند

الحوي بالجاء المهملة وعند المتملي بالجيم [illegible]
[illegible] هو بالجيم المشددة اي رجل شعره قبل ان
يجز قال الزركشي وهو منقطع من حديث ذكر الغازي
منه ما يوافق ترجمته وترك بقيته فاشكل على
كثير من الناس حتى حاز بعض الشارحين في تغيير وتكلف
في وجوها عجيبة وبقية الحديث فرجل اخذ شقي راحلة
غلام فقلد هديته فنظر فيئ وقد رجل احدى
شقي راحلة فاذا احدبين قد قتل فاهل بالحج ولم يرحل ناقته
الاخرى انتهى اختصره البخاري لان ذلك ليس مسندا انما هو
من فعل فيئ وراويه وليس من شرط كتابه فذكر من الحديث
ما هو شرطه من اعانة الغازي واقتصر عليه دون غيره
وقد اسنده الاسماعيلي في مستخرجه وذكره الجيلي بكماله
كما ذكرناه [illegible] يؤيد القرآن او السنة فان صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة
[illegible] يحتمل ان فتح لامته بعده او معاذ ان
[illegible] اي ولم ينل منها
شيئا لنفقة انا كان يقسم ما ادرك منها بينهم [illegible]
اي استخرجوها يعني الاموال وما فتح عليهم يقال نثلت البيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانشائها استخرجت ذراعها انه يجاوز [illegible]
موضع الزهرة فان بين الحجاز والشام شهرا او اكثر وقد بلغ زمن
الاسلام الى الشام ومن بعده المسافة [illegible] موسى بن
عبد المرأة وسطها نرفع بيانها وترسل عليه ازاهاد كره
الغزال [illegible] بضم الباء الموحدة وفتح الثاء المعجمة
مصغر [illegible] الاول مضغ الشيء واداره بالفم [illegible]
قال الداودي اراه محفوظا لانه كان من الصفة
عند اهل السويق ولا يبلغ بها الشرب قلت دفع الرواية
الثانية بعد هذا الخيال عجيب واي مانع يمنع من انهم بعد
اكل السويق شربوا ما [illegible] قال الزين فتبين ازواد هم
قلت بلاغة ان قبله خفت ازواد القوم ثم الواقع
انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازواد هم
فبرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما [illegible]
اي ان بقاء اليسير بعد فناء الاكل لغلبة الهلاك على الجيش
وهذا احد ما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل الناس
عليها وتحمل ازوادهم [illegible] بمثناة فوقية فسكنة
من الجبة بالجيم [illegible] فيه جواز
اكل الجوف [illegible] الاكاف للحمار

كالسرج للفرس وفيه لغة بالواو والتطيف دثار يحمل الجيش
وطائف وقطف [illegible] هذا موضع الزهرة فانه يدخل فيه الخلنج بالكاب وغيره
[illegible] السقاء بالمثناة [illegible]
[illegible] عن عمر [illegible]
لكن نافع هذا صدوق الباب فكانه من تغييد الناسخ وانما
وصفه بعد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يقول
كذا يروي عن عبيد بن عمير وتابعه بن اسحق وذاتا الخليلي
الى ذكر هذه المتابعة ان بعضهم زاد في الحديث محافة
لم يتابع عليها وجعلها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصح ذلك انما هو من قول مالك كذا قال ابن بطال وغيره
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا [illegible] الاستدلال بهذا على جواز البقر
المصاحف الى ارض العدو ضعيف جدا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو لبو طلحة زيد بن سهل وفي مسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر [illegible] بفتح الباء اي اركبوا
وارفقوا [illegible]
قال فهلب
التكبير عند الاشراف على الجبال استشعارا لكبرياء الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند ما تقع العين عليه من عظيم خلقه وأما التسبيح في بطون
الأودية فهو مستنبط من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه
في بطن الحوت فنحوا ان بطون الأودية يتأتى لهم ان يسبحوا الله فيها
ومن ان يدركهم فيها عدوة وقال غيره متعبق تسبيحه في
بطون الأودية وأما الخفض من الأرض انه لما كان التكبير
لله تعالى عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب ان يكون ما في الحوط
من الأرض تسبح الله لان تسبيحه تنزيهه عن صفات
المخلوقين والاستعلاء لان حقيقي العلو والسفل كلاهما
محال وأجاب بان الشرع اذن في رفع البصر الى السماء في
الدعاء واذن في وصف الحق بالعلو وان كان منزها عن الجسمية
ولم يؤذن في وصفه بالخفاض البتة ولان اسم مشتق من ذلك
وقدوره ينزل ربنا الى السماء الدنيا واولئك يا لمعرفة لكنه
لم يشتق له اسم المنزل بخلاف اسم المفعال منعنده وقال
بالصبة والحدة اي اشرف
ه اعلى الجبل الغليظ من الأرض
وقيل ذات الجبل المرتفع
ما جعله بعضهم على النوافل في حجر واسعاب
تدخل فيه الفرائض الق شاء ان يجعل بها وهو صحيح اذا
عجز عن جلها او بعضها بالمرض كتب له اجرها عجز عنه

هذا الاثر قائم به عزما ان لو كان صحيحا جبق صلوة الجالس
بالعذر لمرضه يكتب له عنها اجر صلوة القائم
ما الوجدة قال الفاقي ضبط بفتح الواو وكرها
وانار بعضهم الكسر وقيل المراة الوجدة في الليل ان
بوحدة مفتوحة وشين معجمة الضا
هو
ابن بشير بن الحارث قيل التابعي وقيل المازني وقيل
احمد قيل سعيد وليس له في كتاب البخاري غير هذا الحديث
اي خير وتر
قيل انا كره ذلك من اجل الاعراب الق تعاف
فيها وعليه يدل تبويب البخاري وقيل انا كره من اجل
انهم كانوا يزعمون انها تدفع العين قاله مالك في الموطا
ما وجه هذا الحديث قال ابن المنير يحتمل ان يكون النهي
عن القلائد ليلا تشبه فيها بالهدايا وليست لله عز وجل
فاراد اختصاص الهدايا بشعار التعليد ولهذا فسخ
في تقليد الخيل لانها ليست مما يهدى منها فنهى عن الاوتار
فيها لئلا تختنق بها
ب عجيب طالب هو المعروف بابن الجنيبة
ولم اقف هذا من مولى النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان سفيان يستعظم هذا الاسناد بقوله اية اسناد

هذا [illegible] بطائين مجتمعين موضع بينه وبين المدينة
اثنى عشر ميلا وقيل بها قبر حاطبة المرأة [illegible] وهذه المرأة
يقال لها سارة مولاة العباس بن عبد المطلب وقيل
ام سارة واسمها كنود [illegible] فاعل
من العدو وهو الجري [illegible] كذا الرواية وقيد
العزيزي اللفظ بدون تاء لانها تجتمع مع نون المؤكد
الخفيفة وابي النونين ساكنة فيلتقي ساكنان فيحذف الالف
ومعرابيا [illegible] بعين مهملة مكسورة وقاف هو الحبل
الذي تعقص به اطراف الذوائب
[illegible] اي كنت مضافا اليهم ولا نسب في فيهم واصل
ذلك من الصاق الشيء بغيره وليس منه
[illegible] قال ابن الميرة احد اصحاب مالك يقتل
الجاسوس بينة من جليس حاطب لعمر الخطاب رضي الله عنه
عزم على قتله بالتجسس فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم جعل
التجسس علة وكان بين له المانع الخاص بر قال انه من اهل
بدر وهم مخصوصون بالمغفرة فتعين العلة وتعين ان يعمل
بها عند عدم المانع المذكور وقد جاء في السير انه كتب
اليهم من خاطب ابن بلتعة الى قريش اما بعد فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم وحده فانصروا الله عليكم
[illegible]

واحذروا وعده فانظروا الى افتتاح هذا الكلام بغاية التعظيم
والارهاب ومع ذلك عذره عمر رضي الله عنه بجبنه
وموجبا للقتل قلت ليس في هذا الحديث تعليل عمر
رضي الله عنه علي قتل حاطب للتجسس انما فيه ايماء الى تعليل
ذلك بالنفاق ثم قوله رضي الله عنه لعل الله اطلع الخ
لم يعد شهادة الصادق المصدوق لحاطب بما فعل ذلك
كفرا ولا ارتدادا ولا رجوعا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة
آية للنفاق وقطعا لبعضهم قال اما اطلع عليه عمر لكونه
صدر عنه بسببه لعلمه لانه باطن الكفر بخلاف ما ظهر وقيل
يحتمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيصدقكم وهذا
بعيد سياق الحديث لمن تامله وقيل عذره وان ضاق
فلا عذر له واما عذر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
متاولا ولا ينافي تغليظه وعلى الجملة فمن علم النبي صلى
الله عليه وسلم وشهد بصدقه يجب عليه حمل فعل عذره
وتصديقه والتماس احسن المخارج له

[illegible] معنى يدريك يعلمك ولعل للترجي لكنه محقق للنبي صلى الله
عليه وسلم وقوله اعملوا ما شئتم معناه لانه اباحة مطلقة
وهو خلاف عقد الشرع فيقال هو للماضي لا للمستقبل وتقديره

ابي عليكان لكم فقد غفرته وهو ضعيف لان صيغة افعل اذا
على الاستقبال ايضا فالصادر من خاطب اما كان في الحال
بعد بدر فاذا كان للماضي لم يحسن التعليل به هنا وقيل لو هو خطاب
الرماة ويضعف ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفر لهم
بجهاد نوبهم السالفة وناهيك بما ان تغفر لهم ذنوب اجتمعت
وقعت منهم
الدال المضعفة التي يحمى قدره وذاك لطول لباس العمامة
رضي الله عنه وكان طوالا كثير فقط وكذا كان اخوه عبد الله
وابوهما عبد المطلب
قال المهلب يعني بدخول الاسلام فارهين من سمي الاسلام
بالجنة لانه سببها قال ابن فورك العجب الصادر الله تعالى
يرجع الى معنى الرضى والتعظيم والله تعالى يعظم من اخبر عنه
بانه يحب منه ويرضى عنه وقال ابن المنير ان كان
المراد حقيقة وضع اليد اسل بالاعناق فالترجمة مطابقة وان
كان المراد المجاز عن الاراءة فليست مطابقة والحق حملها
على ظاهرها وفيه دلالة على مشروعية التحنك في الحقوف لانه
مؤنس كالعمامة والغل وهو اظهر من الاستشهاد عليه بقوله
تعالى اذ الاغلال في اعناقهم
من اهل

الكتاب بان يكون موصوفا به عليه الصلاة والسلام للعهد
المتقدم والميثاق فاذا ثبت عليه السلام فايمانه اولى مستمر فليحمد
فيه حتى تعود اجره وجوابه ان ايمانه اولا تعلق بان
الموصوف بكذا رسول في ايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله
عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان
متباينان بخلاف الغدة على البناء للمفعول
سواء العلق اذا اتوهم ليلا والاسر السبات بالفتح كالسلام
من سلم
اي وصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تنفصل الاطفال
والنساء بالقتل مع القدرة على تركه لذلك جمعا بين الحقائق
هذه الغدرة في فتح مكة فقد روى الطبراني في المعجم الاوسط عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
اتى بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل
النساء والولدان
انهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو وان هبارا اسلم وفي
الروض الانف للسهيلي انهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد
قيس ذكره هشام وفي غير السيرة انهما خالد بن قيس هكذا
ذكره عن البزار
فيه تصريحهم بعدهم

والشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عزاه لكل من مسند ابي
يعلى الموصلي فكأنه لم يقف على هذه الطريق الصحيح
اي اطلبه لنا يقال فتشت الشيء اذا طلبته
كذا وتفتشت عنه اعتنيت على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن
حلبا بالمهملة اي ذهب منه كثير فصار جبنا كذا وقع
رباعيا وهو المعروف في اللغة وانما فعل ذلك بهم لما في رواية مسلم
النهي عن انهم كانوا فعلوا ما الدعاء مثل ذلك وعليه
يتنزل تعذيب البخاري ولولا ذلك لم يكن لهم مناسبة
قد مر وجه ان هذه ليست سرقة وانما هي
حرابة على الصحابة
ذكر بعض المتاخرين ان
النبي المذكور هو عزير عليه السلام وقيل عيسى بن عمران عليه
السلام ذكره الجليل الزمخشري
قال
الزركشي صوابه احراف قلت في المشارق والحرق يكون من
البارد والاعرف فيه الاحراف فجعل الحرق معروفا اخطأ
بفتح الحاء المهملة واللام جميعا وضم الحاء فقط و
بضمها مع ضم اللام وفتح الحاء واسكان اللام ولذا حكاه
ابن داود وهو بيت صنم بلاد دوس وهو الكعبة اليمانية
وضعفه الزمخشري بان ذي لا يضاف الا الى اسماء الاجناس
وسمي الكعبة اليمانية لانه بارض اليمن خلافها الكعبة
الحرام

الحرام من اليمن بكاء وسين مهملتين قبيلة من العرب
واحمار هذا يا نحور يا قال ابن بطال هو من باب التقديم
والتاخير لانه لا يكون هذا يا لغيره الا بعد ان يجتلب هو ويلون
محمدا فقال وسمع خرير هو لو ارطاة حصين بن ربيعة
كذا وقع في الاصل بالمهملة والموحدة مطابق بالقطران يشير الى ما حصل
لهم من سواد الاحراف وفي رواية مسدد جعل اجوافها لواو
والالف ومشرجة بالشين المعجمة قال القاضي وهو تصحيف
وانما هي للصفي بالباء قال ابن التين
يعني بالتاء المضطجع لاختلاف التقطان ويجوز ان يريد
اللام لان ابا رافع انما قصد وهو نائم وذلك الايقاظ انما
كان ليعلم مكانه بصوته والظاهر ان قتله وهو في حكم النائم
ولهذا لم يجهز لا للهرب ولا للطلب وبه احتج من
الفقهاء قطع وهم من يتوهم ان النائم غير مكلف بحالة النوم
فيقال له انه من جنس السكران الذي لا ينام على الحدث في حال
سكره حتى ينتبه وانظر لو لقينا حربي سكران ولم نخف
غائلته اذا انهلناه للصوا نقتله في حال سكره ام نمهله
لاحتمال ان يصحو فيسلم الله اعلم انا نرى ان هذا فكان ممن
يئس من اسلامه وتوبته فلا بأس عليه وايضا فانه قتل حدا
مع كونه كافرا لانه كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآية خاصة فهو من لو اسلم لم يسقط عنه القتل لما لم يستتب
ابن خطل ونحوه ونص اصحابنا في المرتد او الساب يجب
انه يوقف عن قتله حتى يفيق او يقتله الله فيوخذ من
هذا ان النائم لا يقتل جزما والاكثر ويحتمل جدا ابي رافع
على انه قتله استيقظ خلافا لما قصده البخاري من الترجمة
قلت في آخر الباب التصريح بقتله في حالة النوم فانه نزل
فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا منهم ابن عتيك ابن هناء عن
الزهري عن كعب بن مالك انه خرج اليه في نفر عبد الله
بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة
الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامره
عليهم عبد الله بن عتيك وفي هذه الرواية انهم دخلوا عليه
ابتداء باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل على سيفه
في بطنه حتى انفذه وهو يقول قط قط اي حسبي
ورواية البخاري تقتضي ان الذي على النخل كلمه هو عبد الله بن
عتيك وهو الذي وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر وما في
البخاري يصح على لغة بقاء الكاف ضميرا فوشت رجلي يراد
مضروبة فاشبهته بتلك صورة مهزوز مبني للمفعول اي اصاب
عظم رجلي سيفه لا يبلغ الكراكة فلك رجلي انما اي

رافع قال الخطابي هكذا روي وانما حق الكلام نعاء
ابا رافع اي انعوا ابا رافع يقال نعا فلانا اي انعى كقولك
دراك اي ادرك قلت وهذا ايضا قدح في الرواية
الصحيحة يوهم بقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي بصيغة
وصفايا والنعي خبر الموت اي فاجرحت حتى سمعت الاخبار
مصرحة بموته وفيه قبول خبر الواحد في الوفاة بقرائن
احوالها لو كان الناقل كافرا لان المحكم القرينة لا القول
اي ذا آنقاب لا رجلي لتعلق
بفتح الحاء المهملة واسكان الدال المهملة على
افصح لغاتها قال في الفصيح وذكر بعضهم انها لغة النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير انه عليه الصلاة
والسلام قالها يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود لتخذيل
بين قريش وغطفان ويهود والمراد بالحديث والله اعلم
ان الحرب الخيلة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما
هي الخادعة لا المواجهة وذلك ان المواجهة خطرة
واما المخادعة فيحصل منها الظفر مع امن الخاطر
والمعنى ان خدعة واحدة اكثر من الخداع نفع
غناء الحرب فهو من جنس انما السديد الذي يملك نفسه
عند الغضب قال النابغي رضي الله عنه معناه لا ارى بعده بالعراق لا يقصد

بعدها بحذف الياء ولا ضرر عليكم فلم يكن قصر
بعدة بالعراق ولا كسر بالشام ولا يلزم
بتشديد النون أي الزمنا العنا وكلفنا
ما يشق علينا فعد البخاري هذا كذباً في الحديث في
المنازعة فيه فيقال بل هو تعريض فإنه عليه السلام قد
أمرهم ونهاهم بالأوامر والنواهي تكاليف فلا يلزم أن
يطلق عناناً ويريد كلفنا بما ورد به الشرع من الأوامر
والنواهي في قوله وسألنا الصدقة لا كذب فيه أيضاً فإنه
عليه الصلوة والسلام طالبها منهم كما أمر الله سبحانه وتعالى
بتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لا فرس معه
ويروى بإسكان الجيم وتخفيف الطاء وفتحها
ويروى بفتح الجيم وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين
حذفت إحداهما وهو مثل يراد به الغزية
يريد يشنها عليهم وهم قتلى بالأرض
المشركين
بين مهملة ونون أي يمشين في
مستند الجبل يردن أن يرقين الجبل وفي رواية أبي ذر يشددن
بسين معجمة بفتحات من السداد أي يحرزن
جمع شاف ويقال هو اد مضمومة خالصة وضبط بعضهم
بالكسرة لأن الواو إذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر

وفيه جواز النظر إلى أسواق المشركات لتعرف حال القوم
لأنهن
نصب على الإغراء
لم يرد عمر رضي الله عنه مخالفة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أنكر قول الباطل
يعني
أنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم وكان حمزة رضي
الله عنه ممن مثل بهم وقوله لم أمرهما يعني أنه لا أمر
حل فيهم لا يجلب لهما نفعاً وقوله ولم تسبوا يعني لأنكم
عادلتم وكانوا قتلوا ابنه يوم بدر
صنم كانوا
يعبدونه ولذا العذري
أبي ناجراً قال
السعافي وذكر أن اسفيان لما أجابه عمر قال له أشدك
الله أمحمد حق قال اللهم نعم وهو أيسعك قال أنت
أصدق عندنا من ابن قتيبة قال ذاك لكم إن ابن قتيبة قال
لهم قتلته
موضع الترجمة من الحديث
هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها
استعانة على المشركين أنا
سمع لم يلتزم في الوزن فيقول بعضهم وجمهم أنا بحق الكوع
رجع اللوم من ناقط ومعنى اليوم يوم الرضع اليوم هلاك

www.alukah.net

اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه
وكل من تشبث باللؤم فانه يوصف بالخب والرضاع وفي المثل
الأم من راضع واصل ذلك ان رجلا كان اذا احس الضيف
من ثدي البعيرة ليلا ابتاعه به اذا اطلب وقيل اراد اليوم يوم
تعلم الرضعة هل ارضعه جذعا او ثنيا غاذا قيل الا يوما
تفارق فيه المرضع رضيعها قال السهيلي اليوم الرضيع
فيهما ينصب الاول ويرفع الثاني يجعل شبيها باليوم يوشك على ان
يجعل اليوم في موضع خبر الثاني لان ظرف الزمان يخبر به عن زمان
مثله اذا كان الظرف متمكنا للثاني ولا يضيف عنه
بهمزة قطع فبين مهلة فجيء فعل امر اي قدرت
فعل واحسن العفو يقال ايح الارة الى من اذنب
هو من العرى وهو الضيافة والمعنى
انهم وصلوا الى قومهم قال ابن بطال سيبلغون اول
بلادهم فيطعمون ويسقون الماء قال ان بلغ منهم ما تريد
ويروى بفتح الياء وضم الراء اي ارفق بهم فانهم يضعفون
الاضياف
كانه يقولها الراعي عند ما يصيبه فرحا قال السفاقسي وكان
ابن عرادة اذا رثى يقول خلها وانا ابو عبد الرحمن وتقول انا
بها انا بها وكان راعيا بعيد اي رثى الطير على سنام البعير

فلا يجتمعان بنصب السنام قال ابن التين فيه نصح القولان الصحيح
قال ابن التين فيه نصح القولان الصحيح والحاذق
المجتهد ربما اخطأ ولا حرج عليه لهذا قال عليه الصلاة والسلام
لمعاذ لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة
متقرر قبل اصابته فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن
للاجتهاد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية و
المسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول لو كانت
اجتهادية ظنية وهذا كان رأي اكثر الانصار ان يعفى عن اسارى
حالا قال ابن عبد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب
قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام
بحضرته فكيف بعده وفائدة انه يسوغ للامام
الاعظم اذا كانت المسئلة محكومة في نفسها ان يولي نائبا يحكم
بينه وبين خصمه المصرة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان
عالما ولا يقدح فيه انه حكم له وهو ما يبدو ان ابن خطل
[illegible] جاء في قاتل ابن خطل وابنا
زيد عن ابن وزرة الاسلمي فضالة بن عبيد انه قال انا
قلت ابن خطل ذكره عبد البر في الاستيعاب وفي سنن
البيهقي في ابواب الاذان انه ابتداء شعبان ابن الفضل ابن السهل
فقال رداه عن اسباط عن السدي عن مصعب بن سعد عن سعد

واسم حنظل عبد الله وقيل عبد العزى وقد اسلم ثم ارتد وقتل
مسلما وفي الاكمال لابن ماكولا في باب كبير ما نصه وهذا ابن
عبد الله ويعرف بابن حنظل بن عبد الله بن مناف بن
اسعد بن جابر بن كبير هو الذي تعلق باستار الكعبة فقتل
وقيل في نسبه غير هذا وفي الروض الانف للسهيلي قد قيل
كان هذا الخائن في اسد الغابة في ترجمة سعد بن ذئب بن ربيعة
التيمي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة انفس وسمى
ابن ابي جهل وعبد الله بن حنظل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن
سعد بن ابي سرح فاما ابن حنظل فادرك وهو متعلق باستار
الكعبة فاستبق اليه سعد بن ذئب وعمار بن ياسر فسبق
سعد عمارا وكان اسن الرجلين وفي البيهقي في فتح مكة باسناده
الى زيد بن الحباب قال حدثني حاتم بن حريث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امن الناس الا هؤلاء الاربعة ابن حنطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سرح وابن نقيذ فاما ابن
حنطل وفي السيرة لابن سيد الناس ان قائمة سعد بن حريث
المخزومي وابو برزة فهذا قول خامس وعن ابن سفيان بفتح
العين وتكون الياء كما يقوله اكثر اصحاب الزهري وقال الاخرون
عمر بضم العين وتشديد الميم بفتح الهمزة وكسر النون بن خطيبة بالجيم

وفي سيرة ابن هشام انه ستة رجال وما في البخاري اصح قال
ثم مر بي ابي مرثد الغنوي وحمال ابن البكير الليثي وعاصم
ابن ثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن
الدثنة وعبد الله بن طارق حليف بني ظفر قد غدر بهم سلمة
ابن عبد البلوي حليف الانصار وهو غلام عاصم بن ثابت
الانصاري خلفا عاصم بن عمر بن الخطاب قال مصعب الزهري
وغيره انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب
امه جميلة بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت
وكان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة
بفتح الجيم واسكان الالف المهملة بعدها عين مهملة مفتوحة
بالمهملة باسقاط الهمزة مع تخفيف الدال ومنهم من يدغمها
هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بكسر اللام وبجيم ساكنة
الطابخ فتحها وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم خبيب بضم الخاء
المعجمة مصغرا ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة و
تخفيف النون وقد تبدل ثاء وقد تكسر التاء قال المهلب
هذا يمكن ان يكون آية لله عز وجل على الكفار وبرهانا لنبيه
عليه الصلاة والسلام وتصحيحا لرسالته عند الكافرة واهل

بارها الكفارة اما من يدعي اليوم مثل هذا بين ظهراني
المسلمين فليس لذلك وجه والمنع من ذلك لازم لما فيه من
ادخال الريب في قلوب اهل العصر قلت هذا يسد باب
الكرامة والحق بينهما ثم قال وقد اخبرني ابو عمران الفقيه
الحافظ بالقيروان انه وقف ابا بكر بن الطيب البلاقلاني
على نحو هذه العبارات فقال له ارايت ان قالت لنا
المعتزلة ان برهاننا على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل
المحالة انكم ظهور هذه الآية على يد رجل صالح سنا قال ابو
عمران الفقيه فاطرق عني ومطلق الجواب ثم اقتضبه
في مجلس آخر فقال لي كل من اعترض في هذه الاشياء سبيله ان
ادعى الشك او ما عليه جميع العلماء فلا يقبل اصلا على اي طريق
كان هذا ما سمع اليه ابن الطيب قلت المسلك الذي ارتضاه
الشيخ ابو عمران في مسئلة ظهور المعجزة على يد الكاذب وهو مستبعد
عقلا او عادة وان قال المعتزلي انه صحة مذهبي في
معتقده المخالف لكم ان افعل لما لم يتصور ان يقع ذلك
ابدا وان هذا من كرامات الاولياء فهي وان كانت معجزا
خارقا للعادة فليست مفروضة بالتحدي ولو تحدى بها الولي
لبان في ليا ولم تجد عليه اصلا فتامله والله اعلم انتهى هكذا
اي عمم بالها اكل بقوله لا تبق منهم احدا وافقلم بكذا بضع

الآية البدء الغرق انما اغرقوه من الجسم لانهم كانوا لا يعلمونه
وليست آية اي اجراء الفلك وانا سلم فالاكثرون على جواز
وضع مفعولا المنبئ [illegible] فيه جواز اضافة الآيات
الى الله وقد تعدد كثيرون اولا الاكثرون لان الآية للثابت
يجاب بالمنع وسيأتي في كلام انشاء الله تعالى [illegible]
جمع وصل وهو للثابت الغضة [illegible] بكسر النون المعجمة
واسكان اللام بقية الجسم [illegible] بقطع الغرق [illegible]
اي مصبورا مجبوسا للقتل كان قد قتل [illegible]
[illegible] في السيرة لما قتل عاصما ارادت هذيل اخذ
راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعيد وكانت نذرت
حين اصاب ابنيها يوم احد ان قدرت على راس عاصم
لتشربن الخمر في قحفه فمنعته الدبر وما في البخاري اصح
ولعل المقتول من عظماء الكفار في بدر عقبة ان ابي
معيط فان اهل السير قالوا غزوة بدر ان عاصما قتله
صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام وقال علي
بن ابي طالب [illegible] بضم الظاء المعجمة مثل النعامة
القربة من الراس كانها ظلة من الدبر بضم الذال
المعجمة واسكان الموحدة الدبابير وقيل النحل [illegible]
[illegible] اي منعته منه فمنعت الكفار ايضا ان تصل اليه

البيد وكان يقال لعاصيهم حتى الدهر فانه كان يخلف لهزا يمين مضر كا
ولا يمين مضر الله فقمنه بأن [illegible] الجبر بعض العلة
وكذا [illegible] الله برجاني القرآن اي بالاستنباط
منه العقل اي الاذية وان يقاتل مضر وا ثم يعقوب ابكم
وقد تقدم استعمال وراء بمعنى امام يوم الخميس وما يوم الخميس
تعجب من ذلك اليوم الذي فيه وجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الكتاب لكم [illegible] ان تضلوا بعده
انظر هل ان هذا الكتاب الذي اراد ان يكتبه انما هو في النص
على خلافة ابي بكر لكنهم لما نازعوا واشتد مرضه عدل
عن ذلك متعولا على ما اصل به ذلك من استخلافه على
الصلوة وقد روى مسلم عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر قال اكتب
كتابا فانه اخاف ان تمنى متمن ويقول بل انا اولى
ويابى الله والمسلمون الا ابا بكر وفي رواية البزار عنها لما
اشتد وجعه قال ائتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب
لابي بكر كتابا لا اختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله لم يختلف
الناس على ابي بكر في النص صريح فيما ذكرناه انه صلى الله عليه
وسلم انما ترك الكتابة متعولا على انه لا يقع الا ذلك وهذا يبطل
قول من ظن انه كتاب لزيادة احكام وتعليم وخشي عمر ان عجز

الناس عنها اهـ بفتح الهمزة والهزة للانكار ومعناه اهذي
انكارا على من ظن به ذلك اذ لا يليق به الهذيان ولا قوله
غير مضبوط وجالة من الحالات بل كما يتكلم به جميع لا
يخلف فيه ولا غلط كان ذلك بغتة او مرض او نوم او يقظة
او رجوع او غضب صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والهجر بالضم الهذيان وكلام المبرسم والمراد قال
القاضي انا رواية من قال هجر فظن قوم انها بمعنى هذي فركبوا
غلطا واحتاجوا الى تاويلها والصواب انها على حذف الف
الاستفهام وهو رواية المستملي ويحتمل
رجوعه الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة بعضهم
بعضا وقال صاحب مرآة الزمان لعل هذا من تحريف الرواة
ويحتمل ان يكون معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه
من الهجد الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الوارد
الالهية والمعاني العلية الى قوله فدعوني
فالذي انا فيه خير فهو استفهام على وجه الانكار على من ظنه
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال
صاحب النهاية اي اتغير كلامه بسبب المرض على سبيل
الاستفهام وهذا احسن ما يقال فيه اذ لا يظن بقائله
ذلك قيل معناه اغمي عليه فهو يقول ما يقول من شدة الوجع

فان المريض ربما يتكلم بما لا يعلم ظنوا ان ذلك كذلك
الوفد من الجائزة وهي العطية قال ابن المنير والذي في
اليوم من هذا الرسم جيافات الرسل وانقطاعات الاعراب
ورسوم عمرة اوقات وضنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا
قال المهلب انما جنب اسامة وكان المسلمون
اختاموا به ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد ذلك عندهم وقال الغافقي بجلال انما قوله صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد الخ اول بحرامة منع
العين واسكان الراء قرية جامعة من عمل الفرع على نحو
ثمانية وسبعين ميلا من المدينة انما خلاد بن سويد
فلم ينكر عليه طلبه للنحل وانما انكر النحل بعد النهي عنه
وهذا موضع ترجمة البخاري على النحل للوفود قيل ان خلادا
هو غلام من اليهود كان ينكعن اعيانا فيصدق ويكذب
فشاع حديثه وعلت انه الدجال وانكل امرة ولم يتبين الله
لهم شيئا من ذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بسلك طريقا يختبر
بها حاله وتبين على انه كان من الكهان وقد اشكل امره على
ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة كما في مسلم وغيره
قال الامر بتخفيف اللام وتشديدها اي خلط عليك الحق
والباطل على عادة الكهان ان قد خبأت لك خبيا بالهمزة

خبأت وخبيأ قيل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضمر
له في نفسه فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين والدخ
لغة في الدخان قال الزركشي وقد خطأ في تفسيره الحاكم والخطابي
اما الحاكم فزعم انه الزخ بالزاي الذي هو الجماع واما الخطابي
فزعم انه بنت موجودة بين الغيلم قال ولا معنى للدخان و
الصواب انه الدخان والدخ لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري
وابن سيدة وقد روى الترمذي اني خبأت لك خبيا وخبأ له يوم
تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ واسناده
صحيح فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فقط على عادة الكهان
في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان
ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد على قدر ادراك
الكهان وقيل انه اراد ان يقول الدخان فزجره النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يستطع تمامه وقيل انه ان خبأ له الدجال
ان الدجال يقتله عيسى بن مريم بعد الدخان وكانه اراد التعريض
بقتله ان تاب وفيه انفصال الضمير اذا انث خبرا كان ولبث
مالك بخلافه على الانفصال على سبيل اختياره ابن الحاجب في رواية
ان يكن هو على ان اسم كان ضمير مستتر فيها وفيه تاكيد لمعنى خبرها
محذوف تقديره اذا اسلم قوم [illegible] قال ابن المنير مطابقة

عليه
والنظم هو

للترجمة على وجهين إما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
مثيل على بنزل في داره بمكة وهو مبين في بعض الاحاديث
فقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا يبين لانه اذا ملك ما استولا عليه
في الجاهلية من ملك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما لم
يزل ملكا له وإما ان يكون سئل هل ينزل من منازل له شيئا لاجا
فقضت عنوة فبين انه منه على اهلها بان تركهم واموالهم فتكون
املاكهم كما كانت وعلى القديرين فاهل مكة ما اسلموا على
املاكهم وكذلك من عليهم واسلموا فاذا ملكوا وهم كفار بالمن
فملك من اسلم قبل الاستيلاء اولى بالحق بضم الهاء وفتح الزاي
وتشديد الياء ويقال بإء ساكنة وهمزة بعدها اصبر جنابك
عن المشي اي كف يدك عن ظلمهم ومن رواه على المتكلم
فمعناه استوهم بعجائل من الفريضة تصغير صرمة بكسر
الصاد وهي القطيعة من الابل من الغنيمة بضم الغين تصغير
غنم امره باخذ حال صاحب الابل القليلة والغنم القليلة
في الجدب المرعى اياك ونعم من عوف نهاه عن اخذ الاغنياء
وفيه تجاوز المتكلم نفسه وهو قليل كامر المتكلم نفسه ان تحولا
بكسر اللام ابوان ابا قد ظلمهم ومراده باب المواشي الكثيرة
او المال الذي لهما ان يحولا بفتحها الله ثم الخيل اللقاعد
عليها في الجهاد من لا مركوب له قال مالك وكان على

اربعين الفا باب الامام اذا قال ابن المنير
موضع الترجمة من الفقه ان لا يتغفل ان كتابة الناس احصاء
لعددهم وقد يكون ذريعة الى انتفاع البركة منهم كما ورد في
الدعوات على الكفار اللهم احصهم عددا الى ارفع البركة
منهم وانما خرج هذا على هذا التوان الكتابة لصلحة دينية
والمواخذة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة ولكن من
ناحية اعجابهم بكثرتهم فاذا بوا بالخوف المذكور في الحديث
[illegible] فيه الجنة الذين في كتاب
الله بالجيوش وانشأ الله [illegible] قيل كان هذا في عام
الحديبية لانهم خرجوا في الف وار بعمائة وكوهل بان
ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر موضع الترجمة من الفقه ان لا
يتغيل في الامام او السلطان الفاجر اذا جبى جوزة الاسلام انه
مطرح النفع في الدين لجوزه فيخرج عليه ويخلع لان الله
قد يؤيد به دينه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير
المعصية ومن هذا الوجه استجاز العلماء الدعاء للسلاطين
بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير خلافا لابن المنير رحمه الله ودعا
هذا ابن اهل النار تقدم انه قرمان الظفري قال الزركشي
فيحتمل ان اسلم وجهها الا ان يعفو الله عنه قلت وقع في
بعض الاحاديث وصفه بما ينطبق انه منافق ذكره ابن

الاثير في اسد الغابة في ترجمة اكثم بن الجون ثم قال الزركشي
ويحتمل ان يكون جفينة اي يغالب لقتله نفسه او يكون قد
اوتاب وذلك حين خرج وهو اشبه بظاهر الحديث ثم [illegible]
[illegible] وروى عن غير واحد [illegible]
معلقا هذا روى البخاري في المغازي ان قتل زيد وجعفر وابن
قتل جعفر عبد الله بن رواحة قال ابن المنير يؤخذ
منه انه من تعين لولاية وتعذر تناول الامام الاعظم
لتوليته ثبتت له الولاية منه عاد ولزمت طاعته حكما
وكان موليا من الله عز وجل ويؤخذ منه ايضا صحة عهد
مالك فيمن حلف ليوفين فلانا حقه لاجل فغاب قال
ان جماعة المسلمين تقوم مقام الامام ويبدأ بالقضاء
لهم والشهادة وايضا المرأة اذا لم يكن لها ولي الا
السلطان فتعذر تناوله زوجها المسلمون وكان كتزويج
الامام وايضا اذا غاب امام الجمعة قدم المسلمون
لانفهم واما استدلال البخاري بقيس المغلب على
تولية العهد لواحد بعد واحد بعد موت الامام بهذا
الحديث فغير مستقيم للزم الولاية هنا للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو حي واما الامام يولي بعد موته فلانا فان مات فلانا
فلا يستقيم وترجع الامامة كما كانت عليه يحكم فيها

الى يوم القيمة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد
عقب فلان وهذا لا يعهد الا فيمن يجيب ما يملك فيعقبه
كيف شاء وتوليه ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة
باختلاف الاوقات اتاه [illegible] بكسر الراء وذكر ان بالدال
المعجمة وعضب مصغر بني الجيان بكسر اللام وفتحها على
ما مر قال الزبير لي وهذا دهم بنو الجيان لم يكونوا من
اصحاب سيد معونة وانما كانوا من اصحاب الرجيع الذين
قتلوا عاصم بن ثابت الاقلح واصحابه واسروا خبيب بن
عدي وابن الدثنة وقوله اتاه [illegible] وذكوان وعصية
وهم ايضا وانما اتاه ليبرأ من بغي كان في اجار النبي
صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل فجمع
عليهم هذه القبائل من بني سليم [illegible] بالنون كانت
غزوتها اولى سنة اربع قبل اجلاء [illegible] على
قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال العرصة الموضع الواسع
خارج البناء ولعل المقصود بالاقامة تبديل الثياب
واذهابها بالحنات في اظهار عز الاسلام في ملك الارض
كانه اضعفها بما يوقع فيها من العبادات في الاذكار لله
واظهار شعائر الاسلام المناسبة واذا اتممت البقاع
وجدتها تشفي لما تشفي الرجل وتعدل واذا كان هذا

حكم الضيافة للارض ناسب لزيقيم عليها ثلثا قال ابن السير
المهلة اي قوها وجعلها معادلة له
يعني مهلة وراء اي انطلق هاربا على وجهه وقال
البخاري في المتن انه مشتق من العير وهو حمار الوحش
يريد انه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبري
يقال ذلك للغريب اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل
لك طعان الذي لا يثبت على حاله واحدة عيارة ومنه
الشاة العيارة وسهم عيار لا يدري من اين اتت وما ذكره
البخاري آخرا انه كان في خلافة ابي بكر خلاف ما ذكره
اولا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
الاول وعبيد الله اثبت من نافع بن موسى قاله بعض
الحفاظ هذا اقبل قناملها
التكلم بلسان العجم وكلامهم
المثناة التحتية على التصغير للتعظيم بامكان الهاء
بضم النون المهملة واسكان الواو من غير همز
هو بالفارسية الطعام الذي يبقى اليه الناس وقيل
الطعام مطلقا وقيل المعد للجوائع قال بعضهم انما اراد
من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية صنع

سورا اي طعاما دعي اليه الناس قبل الشروع في الصنع بلغة
الحبشة
اي هلموا اليكم ويروى بتشديد اللام
وتخفيفها
بكسر الجيم المهملة وتشديد الموحدة
وفي رواية سناه وفي اخرى سنا سنا
بتشديد النون وتخفيفها في الكل ومعناه بالحبشية جيد
قال القاضي للقابسي وحده كسر السين ولم يحك
كل هذه الالفاظ وانما رايتها في الزهري
اي
بفتح همزة القطن
وبالقاف في الثاني لابن زيد والمروزي قال ابن الاثير
ولغيرها بالفاء من اخلاق الثوب ومعناه بالقاف ان
يكتب خلقه بعد بلاه يقال خلق الله واخلق بالهمزة
والثاني اشعر اي جعلك الله ممن تخلق عليك بعدها
وتمزقه
بفتح الجيمين
بدال مهملة
ونون ابو الهيثم وزعم ابو ذر اي اسود لونه من الدكنة
وهي غبرة كدرة والاكثر الرواة حتى ذكر بذال معجمة وراء
بعد الكاف في زاد ابن السكن حتى ذكر هذا وهي تغير
لون من مرض ذكر كان اراد ان الذي ذكر هذا اي
زمانا طويلا وانه تغير بعده وقيل في ذكر صبر القيص
اي بقي هذا القيص حتى ذكر هذا مجازا اقلعنا كضير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرواية الاخرى عائد على القميص وفي بقيت عائد على الخميصة
فذكرت باعتبار ان المراد بالقميص هو الخميصة واحسن
من هذا ان يعود ضمير المونث على ما دل عليه ضمير المذكر على
القميص ثم شرق الكلام على ضبطه ومعناه قال
الداودي وهي كلمة مغربة وهذا الذي اخطأها البخاري في هذا
الباب ومقصوده من ادراج هذا الباب في الجهاد ان
الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون مع رسل العجم
(اللون الجلد من القمة على رأسه شاة لها لغا
بضم الهمزة مز الفي لانه من الالفاظ وهو الوحدان وهذا
التركيب مثل قولهم لا ارتيل فيها وهو ما اقيم فيه المسبب مقام
السبب والاصل لا كان فيها فاراك وتقديره في الحديث
لا يغل احدكم فالقيه اي احدا يوم القيمة على هذه
الصفة والغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة فالف ممدودة
صوت الشاة قال ابن المنير وما اظن اهل السياسة
فهموا تحريش السارق وعملته على رفقته وتخوذ لك
الامن هذا الحديث قلت لا يلزم من وقوع ذلك في الدار
الاخرة جوازه عليه في الدنيا لتباين الدارين وعدم
استواء المنزلتين تحلل رقبته فضة اي ذهبت او ورق
اذهما خلاف الناطق وهو الحيوان رواع تخفف اراد تلغ

قال

يقال اخفق الرجل غزوه اذا لم يغنم قال الزركشي اراد
بالرقاع ما عليه من الخروق المكتوبة فيها وخفوق الدفاع
حركتها باب الغلول من الغلول لم ار لعبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جرق ثيابه وهذا
اصح يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرق رجل كركرة جيبي
وجيفة الغلول وجليب ابن عمر من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وفي هذه النسخة كلام لهمز وكان على
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة النقل
بفتح الكاف المثلثة والقاف الحبال وما يعمل من القنب وكركرة
في هذه الطريق بكسر الكافين قال ابن خلاف بتخفيف
اللام كركرة بضم الكافين واعجلني لعب ما كل مؤمن
جبن بشر النون البشير بالتوبة هو حمزة بن عمرو
الاسلمي وسيأتي فيما بعد هذا ان الله تعالى وفي تجارة
تنير بالصرف وعلى ترضخ لذا اي روضة خاخ وقد
سبق الا انه قال هنا خرجتها بضم الخاء المعجمة
وسكون الجيم معقد السراويل او الازار قال ابن
الزبير لابن جعفر انذكر اذ اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وانت وابن عباس فقال نعم
فحملنا وتركك فهذا الدلالة على فضلنا وتركك من بقية قال

ابن جعفر وفي افراد مسلم ومسند احمد أن عبد الله بن جعفر
قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه
انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع
المسانيد ايبون ان شاء الله تائبون عابدون ساجدون
قال ابن بطال لا تتعلق المشيئة بقوله
ايبون لوقوع الايمان انما تتعلق بباقي الكلام الذي
لم يقع بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا
يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبياء عليهم
السلام ينظرون الافتقار الى الله تعالى فيبالغون في
شكره وان علموا حقيقة مقامهم الله يف عنده وانهم
آمنون مما يخافه غيرهم قال ابن المنير والظاهر ان المشيئة
انما علق عليها الايمان المقصود انما هو الرجوع الموصول
الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد ولا يصح ان يعلق النبي
صلى الله عليه وسلم بمشيئة الافعال على المشيئة لانه
قد جعد الله تعالى ناجزا وعده دائما ولو كان كما
وقع للشارح لاستدل بهذا على تقديم الايمان
بالمشيئة وكان دليلا لطريق الاولى لان النبي
صلى الله عليه وسلم واثق بالخاتمة موقن بها فلو
جاز له الكلام لم يأت بالخاتمة بخلاف الاولى فانه لا يستقيم

ايضا فان الايمان انما علقه على المشيئة بالعبد والخاتمة وانا
العمل الماضي فلا يبقى تعليقه على المشيئة ولو صح انسان
الظهر فقال صليت انا الله لكان غلطا منه لان الله
قد شاء له ان يصلي صلى فلا يشكل بما مر وبعض
الصوفية لا يقول جعنا لكن يقول وصلت ملة وهذا
تنطع اجمع الناس على خلافه قوله عثمان بن عفان قال النووي
ذكر عثمان مع قضية صفية وهم ان عرس عثمان الى
بني لجيان كانت سنة ثمان وعرس خيبر كانت في سنة سبع
واراد ان صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلط كما
بينا قال المزني بالنصب على الاغراء وكذا حسن لبطلعة
كل الحسان في قلب الثوب على وجهه لما قصدها كان
ان يفطر من بغشاه اي اذا اقلع من سفر اطعم من يغشاه
وافطر معهم اي بترك قضاء رمضان لانه كان لا يصومه في
السفر فاذا انقضى الاطعام ابتدأ قضاء رمضان الذي
افطره السفر وقد روى اسمعيل في الاحكام من طريق نافع
ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فاذا اقدم افطر لمن يغشاه
ثم استانف قضاء رمضان ويفطر بضم الياء واسكان الفاء
من الافطار واللام للتعليل اي يفطر لاجل من يغشاه
وفي بعض النسخ يفطر بفتح الفاء وتشديد الطاء اي يصنع

طعام الفطر لمن يشاء فما فوقه بصرا (بكسر الصاد المهملة
بزقلية على لمسة اميال من المدينة من طريق العراق
شرب بفتح السين المعجمة وسكون الراء هم الجماعة الذين يجتمعون
على شرب الخمر
بالرفع والنصب مع ان
مالك النصب
مرفوع خبر المبتدا وجره الامامية فقالوا لا يورث الا
وصدقة منصوب على الحال وما تركنا مفعول ما لم يسم فاعله
وهذا مخرج يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل
عليه قوله في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء قال سيبويه
في هذا وامثاله نصب على التخصيص يعود الكلام بالحذف
الى امر لا يختص من الانبياء لان احاد الامة اذا ادعوا العوالم
او تلقاها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من بعض ما لهم
او بعضها فلهم وارده بعض اكابر الامامية على القاضي
شاذان صاحب الغاضري ابن الطيب فقال وكان ضعيف العربية
فيا لله علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج
الى علم فانه لا خفاء في وكل ان فاطمة وعليا من افصح العرب
لا تبلغ انت ولا امثالك الجزء الذي منها فلو كانت لها جهة
فيها لحظته لا بدليها حينئذ الى بكر فسكتت لم تحر جوابا

حكاه الزمخشري عن شيخه علي بن عيسى انما لم تكلمه في هذا
الميراث خاصة من حيث منوع الصرف وقول بفتحتين
اسم قرية بخيبر الصرف وعلمه
صدقته بجر
صدقته عطفا على المجرور قبله بالنصب عطفا على المنصوب
من قوله تسأل اما بكر نصبها والاول اظهر
اجاز
اميل عن الحق الى غيره
بفتح المثناة الفوقية
استدجره وادفع وسنده الدعاء استعيذ الله بك
من ان يسوء بضم الراء من يمالك كرها ما ينسج من سعف
النخل ونحوه ليضطجع عليه يا مالك يريد يا مالك على الزجر
قال الزركشي ويجوز ضم اللام وكسرها قلت جرى على العادة
في نقل ما جوز في الكلمة من غير تبيين هل الرواية كذلك او الذي
رايته في نسخة معتمدة يا مال بكسر اللام وضبط على وزن اللغة
المشهورة
بالخاء المعجمة اي بعطية
ركي
بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة فعا قال في منظم
من يجعل دل الالف همزة وفي من ابدادوا وتسميته
ليرفا بالف ولام تيل
بكسر المثناة الفوقية يريد على وسلام
كانه مصدر تاد يتيد فترك همزة والمشهورة هذا الفعل اتاد يتيد
على وزن افعل من التوة وهي التكون موضوعا على الحال
ومعناه التكون والتقدير تيدوا تيدكم بكسر التاء وبهمزة ساكنة

قال القاضي فالياء بمعنى التعدية يقال منه ألمزه وألمزه لغتان
والياء بمعنى الفوقية مبدلة منها ولانه في الاصل دابة
ما يجتزأ بها ممكنة وزاي من الجيازة وهي الجمع يقال
جازالشيء واجتازه بمعنى وضمه الى جوزه ان صح
اي بالله قال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا فان عليا
وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه المزعم على هذه الشرط وفي
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فما الذي
بدا لهما حتى تخاصما واسئلا قبل ذلك ما قاله ابو داود ان
انهما طلبا قسمة ذلك بينهما اذ كان يشق عليهما ان لا يكون
احدهما منفردا بما يصير له بعمل فيه ما يريد فطلبا القسمة لذلك
فنهاهما اياه لما يجري عليهما ايم الملك قال لهما ان عمر تمارى هو
على باب اداء الخمس من الدين ذكر فيه حديث وفد
عبد القيس وقد سبق مرارا في الايمان وغيره الا انه ترجم عليه
هنا اداء الخمس من الدين وترجم عليه كتاب الايمان اداء
الخمس من الايمان وفائدة الجمع بين الترجمتين انا اذا قلنا الايمان
قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قلنا انما التصديق
بالله دخل اداؤه من الدين لانهم وان كانوا يقرون بالشهادتين
لانافيه فيفهم منه ان مجرد هذا الرواية فيه وقوفه على
قيل جافر قبره وقيل عالم صدقاته وقيل الخليفة بعده

ما يأكله ذو البدن نوبدانا او بجيمة الشطر جبير اي نصف
وسق في رش بلى هي كالغرفة الكبيرة في البيت لا باب
عليه وكانت فيها فيل بوزن لها جيش شعرت فاصابته البرد
وقيل انما البركة مع جميل الماخوذ منه فلما كانت علت مدة
بقائها فيض عند تمام ذلك لاجل وجه مطابقة الترجمة في نفقة
نسائه على اللام لجلبت عائشة هذا قولها فاكلت منه
حتى طال عليه وكلته فيض لم تذكر انها اخذته في نصيبها
الميراث اذ لو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير
الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة وهي اجلهم والله اعلم
باب جاءت بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير وجه
دخول الزوجة في الفقه ان سكناهن في بيوت النبي صلى
الله عليه وسلم من الخصائص كما استحقن النفقة والسر
في ذلك حتى يتفرغن عليه ابدا لقوله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا وساق البخاري الحاجة بنت الجون البيوت
فيها تنبيها على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن
للبيوت ما بقين واستشعارا لنهيه على حبس الجس وان
سكنه صاحبه يسيرا او انتفع قليلا بخصة بيوت الازواج
بنا منه على انه على اللام جبسها عليهن غير مستقيم ولا يقدر
على الوفاء بها على وجه لكل فان من حبس عنه على زوجته

أو على زجاجة الريح كل واحدة سكنا، استمر على الكف معهن
على ما كان عليه وأوهم أن بدن بعضها أصح غناء و
الوجه أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام أو كانت
أحيانا عليهن ولكن صدقهن الله تعالى بعد نبيه لا بالوقف
بأنه ما كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وجه
دخول الزجة واحدة منها في الفقه تحقق أنه عليه الصلاة والسلام
لم يدر أن الآتي بقيت عندهن وصلت إليه للتبرك ولو
كانت ميتا لما فتشها ورثته بما يتبرك به أصحابه وتكثر به
من البركة والعائد محذوف أي ما يتبرك به لكن الذي في
سلة مفقود هذه رواية الغابسي ورواية الأصيلي بما
يشرك بالشين المعجمة من الشرك قال الباجي وهو ظاهر
لفظه قبله فيما لم يذكر قسمة جزء الجيم مفتوحة وتاء
بعدها واو ونشية جزء آخره وهي الق الأشعة عليها والثياب
يمد إليه جزء أو ليس مثل جزء أو هن قبائل ابن قتيبة
قبال بكسر القاف وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين
الإصبعين انتهى أي انشق الشعب بفتح الشين
المعجمة وإسكان العين المهملة الصدع والشق اصلاحه
أيضا يشعب فاعل يوهم أن الضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم فيكون مفعولا كما تقدم مكان الشعب شلة

من فعله وليس كذلك وإنما الضمير عائد على أنس بتحقق ان
في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة أي يسد بها
الشق خطب بنت أبي جهل هي العوراء بنت أبي جهل
قيل جويرية فقال أغنها عنا بقطع الألف أي اصرفها
عنا ومنه قوله تعالى لكل امرئ منهم شأن يغنيه أي يصلحه
ويصرفه عن قرابته فوكلها بتخفيف الكاف الدراجي
ابن الأنصار غالم فارا أن نبشه محمدا يحتمل تغيير هذا
بحمل بن أنس بن نضالة الأنصاري نقيب أسد الغابة في
ترجمته انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
ابن أنبو عين فأتي به إليه فتفل وأنجزوه عالجا بركة
وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي والتفل عليه أي
لا تكنوا بكنيتي ولا تقبح عينك بضم الخاء والضاد
المعجمتين من الخوض أي يتطرقون في بيت مال المسلمين
ويتصرفون به لا لغتهم غزا ابن عيينة بياء مثنى بوضع ب
دون لما جاء مفسرا في رواية الحاكم في المستدرك عن كعب
الأحبار وذكر ابن القزاز هي أربعا فأتت بثلاث بنين
فقال لقد كثر العاول قال ابن المنير جعل الله علامة الطول
القراف بالخال والهم ذلك النعت فدعا لها بالبركة
حتى تقوم لها العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى

خواص هذه الامة من العلماء لتلك هذا الاستدلال الكلام
محمد يعتقل ان علماء هذه الامة كانبياء بني اسرائيل
وروي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان
بالمدينة حمة تغتسل فيها النساء وانه جيء اليها بامراة
فبينما هي تغتسل اذ وقعت عليها امراة فقالت انك لطاعات
زانية وضربت يدها على عجيزة المراة المبتلة فالزقت
يدها فجاذبت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن فرفعت
الى الحاكم المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع
يدها وقال اخر تقطع بضعة من المبتلة للزجر منه الى
الكف فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اوامر ابا عبد الله فبعث
الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما
ارى هذه الا امراة تطلب جفنها من الحمام واهدى
القائلة فضربها بضعة وخمسين سوطا ويدها ملتصقة
فلما ضربها تكلمة اليمين انحلت يدها فاما ان يكون
مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستظهر بنور التوفيق
في مكانه واما ان يكون ايضا وفق فوافق والله اعلم وكان
الزاقد هذا الخال يدل النبي تنبيها على انها يد عليها حق
يطلب ان تخلص منه اذ ليلا على انها يد ينبغي ان يضرب
عليها ويحبس صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو من

جنس عادة اليد على صاحبها يوم القيمة باب
الغنيمة لمن شهد الوقعة سياق قول عمر رضي الله عنه
لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم واستشهاده بقول عمر سياق
لغرضه من الرجعة وجواب عما اراده من حديث عمر
قول كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوى البخاري
الى ترجيح الغنيمة الحاضرة وان لا توقف واستدل على ان
المفقود الذي لم يوجد بعد لا يستحق من الغنيمة شيئا فيان
على من غاب عن الوقعة من الموجودين فاذا كان الموجود
الغائب لا يستحق فكيف يستحق المعدوم والموهوم حينئذ
في النظرة استدلال عمر رضي الله عنه وهو موافق لمذهب
مالك على الارضين يسحقها المتوفى وجودهم الى يوم
القيمة مع الحاضرين وهذا دفعها فقسمها الذين جاؤا من
بعدهم ولم لا يكون الكلام استيناف او بحمل قوله تعالى يقولون
ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد
وبين الذين تبوأ الدار والايمان ان الذين تبوأ الدار
والايمان هم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون
كالمهاجرين واما هؤلاء فلا يوجدون فهم استحقاق فلم تبق
ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف فيجاب عن

هذا بان الاستيناف هنا اصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل
من جاء بعد الصحابة انه يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا اما
الشيعة الرافضة وغيرهم من التابعين غير المستغفرين فلو كان خبرا
لزم الخلف وهو باطل فاذا اجعلنا الكلام معطوفا ادخلنا
الذين جاءوا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله
يقولون جملة حالية كانه قال للاستحقاق كائنين يستغفرون
في حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن
سب السلف في الفيء فلا يلزم خلف كذا في الصحيح الصاوي

باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره

اذ المقاتلة للمغنم لا تنقص الاجر على الاطلاق من انه عليه السلام
علل الاجر وكونه في سبيل الله بان يقاتل لتكون كلمة الله هي
العليا ولا يناسب فعل الشيء لقصد ما تعلق قصد اخر به فيكون
مفعولا للقصدين معا فمن قاتل للمغنم ولتكون كلمة الله
هي العليا صدق عليه انه قاتل لاعلاء كلمة الله والحصر
لا يستلزم الحصر وهذا ثبت الحكم الواحد باسباب عديدة
ولو كان قصد المغنم مناقضا لقصد ان تكون كلمة الله هي العليا
لما جاء الجواب عاما ولكان الجواب المطابق ان يقال لمن قاتل
للمغنم فليس في سبيل الله مطلقا باب قوله الغازي
والراجي جهنما هو بالباء الموحدة قال القاضي كذا رويناه الغازي

ذكر عقبها بركة وصيته وهذه الاولى ان ظهرت
صحتها فهو علم لقوله بعده لكل جبار فينا قلت هذا تعنت
على البخاري رحمه الله فقضية الزبير ظاهرة في بركة
الغازي في ماله مبتاعا او ما بركة ماله جبانا فلم يسق فيه
حديثا لان السنة مشحونة بالبركة الى بال الغازي
في حال حيوته فكم من فقير اغناه الله تعالى ببركة غزوة
وبركة لا يحقق نسبة الوهم اليه بل ربما تكون قضية الزبير
شاهدة للاعراب معانا وقف الزبير يوم الجمل وكان ذلك
بعد ست وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بسنة وقيل
بالجمل المذكور الجمل الذي ركبته عائشة وكان يسمى عسكرا كان
لعلي من سبي اعطاها اياه وكان اشتراه بمائتي دينار انتهى
اليوم الظالم او مظلوما اي اما متاولا اراد بفعله وجه الله
عز وجل واما رجلا من غير الصحابة اراد الدنيا وقاتل عليها
فهو الظالم وانى لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه اما قتل
اليوم مظلوما انما قال ذلك لاسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
بشر قاتل صفية بالنار وقيل ان جرموزا غير قاتل ولا
معركة افترى بضم المثناة الفوقية دعنا بفتح مرعانا
قاله استلذاذا لما علمه واشفاقا من دينه وفيه الوصية
عند الحرب لانها منبت كرائم الحسب بالقلب مرتانه

لبنيه اي اوصى بثلث الثلث لبعض ولده عبد الله فالضمير
مرجعه عائد على عبد الله فان فصل بعد قضاء الدين شيء فصله
لذلك ظاهر الكلام اشكال اذ مقتضاه ان الفاضل
بعد قضاء الدين يصرف لثلث لبعض عبد الله وهو انما
اوصى لهم بثلث الثلث كما تقدم صريحا ويحمل الكلام على
لزراه فان فضل بعد الدين شيء يصرف لجهة الوصية
التي اوصيتها فاشتراه لولد كل وقد حمل بعض الناس الاشكال
الباب على لزقال ليس ثلثه من قوله فثلثه لولد اسما وانما
هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليكون الثلثين
وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى ابناء عبد الله وفيه بحث
وكان بعض ولد عبد الله قد وادى بالراي بعض ولد الزبير يجوز
ان يكون واداهم في السن ويجوز في انصبائهم من الوصية فيها
حصل لهم من ميراث ابيهم الزبير قيل وهذا اولى في الامكان
لان اكثرة اولاد الزبير معنى نيف بخمسة وعشرين
مصغرا الا ان يصيب بفتح الراء منها العابة بفتح معجمة وباء
موحدة فمهملة الا ان يستثنى خلف انما كان بفعله لكن مع من يريد
ان يستدعه عن مال الخشية ان يضيع المال فيظن به السواي
ان هذا ابقى لمروته وارفق لاصحاب الاموال لانه كان صاحب
ذمة وافرة وعقار اثيرة فراى جعل اموال الناس مضمونة

عليه بجميع ما عليه بفتح الباء المهملة وبالمد موحدة ما ادى
اموالكم بضم الهمزة من ادى اى ما اظن اموالكم افرائيك بفتح
الباء بعض اخبرني وكان للزبير اربع بسنوة وقع الالف فاضعاف
ظهر اربعة الف الف وثمانية الف فجميع ما خمسون الف الف وما ثنا الف
قال ابن عطال والقابسي وغيرهما هذا غلط في الحساب
والصواب جميع ماله المحتوي على الوصية والميراث المذكور
بعد اداء الدين سبعة وخمسون الف الف وثمانية الف قال
القابسي وهذا اذا لم يخرج ثلثه اول الجلاب انه كان الفي
الف وما بقي الف فجميع ماله المذكور على هذا القسوم للدين
والوصية والتركة تسعة وخمسون الف الف وثمانية وذكر
ان محلت بعد كاتب الواقدي صرح بذلك وانه اصاب المراة
الف الف ومائة الف فنص على هذا قول البخاري فجميع المال
خمسون الف الف لكن بقي الوهم في قو الف وجواب
مائة الف واجاب الجماعة شرف الدين الدمياطي بان قول
البخاري محمول على ان جملة المال كانت في حين الموت ذلك
القدر دون الزائد في اربع سنين الى حين القسمة عشرين
موهب بفتح الميم والهاء ان لكل احد [illegible]
بفتح ما الخصة على ان بعثه الامام في حاجة لهم
وما لك والشافعي وجماعة يقولون لا يسهم الا لمن شهد القتال

ويعتذرون عن المذكور بما يأتي خاص بعضهم ويدل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام ان لكل بعير رجل من شعر وفي رواية
وهذا لا سبيل الى ان يعلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بأن
ومن الدليل على ان الخمس لجميع المصالح الى آخره
قال جوزي الفاسي عن علم الكلام بضم الكاف نسبة الى كلب
بن يربوع بن حنظلة والضمير المستتر في قال عائد على
يونس بن حبيب بواو ذال معجمة على وزن جعفر قال في
القاموس ضبطه بفتح الدال والذحاح مثلث الذال
الدال اي بيض الاسنة من سنهن في لغة شجر معروف الذا
جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه ليست انا جماعة ولكن الله
جل جلاله يحتمل ان يريد ان الامة عليهم باضافة النعمة
الى الله ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يحسن ههنا قوله والله
انا الله لا الجاعل على بين فارق غيرها خير اسنها الا انيت
الذي هو جنة في خلقتها ويحتمل ان يكون انسنها ويحتمل
ان اليوب كانت الان يرد عليه ما يجمعهم فجعلهم فجنوا الما
كثيرة وكانت سهامهم الف غنم بعيرا او احد عشر
بعيرا او ثمانية بعيرا بعيرا السهان بضم السين جمع سهم
بفتحها وهو النصيب والمنطق بحرف الكل يحتمل انه
راجع الى شكل في الثمان كانت الف غنم بعيرا او احدى عشر

بعيرا ويحتمل ان يكون لانه شك هل كانت الف غنم وفعلوا
بعيرا بعيرا زادا او كانت احد عشر وفعل كل منهم بعيرا
فيكون مجموع ما حصل من سهم وتا فلة الف غنم وبيت
البخاري من غير جزيء مالك انهم بلغت سهامهم الف غنم
بعيرا فيكون الحاصل لكل منهم بالتا فلة ثمانية عشر قال ابن
بطال غرض البخاري من هذا الباب ان يبين ان
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم في نوائب المسلمين انما
كان من الفيء والخمس اللذين اخرهما مردودة اليه وان
رده على الناقم في قسمه لم الخمس مقصوره على خمسة اسهم
وجاول الاجماع على ذلك بانه عليه السلام حين تخلل
المسلمين من شعب هوازن وعدهم بالتعويض عن اول
ما يفيء الله عليه انما اشار الى الخمس اذ من المعلوم ان
اربعة اخماس للغانمين فبان ان الخمس لو كان مقسوما
على خمسة لم يف خمسة بما وعدهم وقد ذكر اهل السير ان
هوازن لما اتت لقتال النبي صلى الله عليه وسلم اتوا بالابل
والشاء والنساء والذرية وجعلوا اموالهم ليقتربي خمس
الخمس فيفي بالعوض عن ذلك قال ابن المنير هذا التخيير
لواسع والمستقبل غيب فلا يتبع لم يفتح الله عليه باضعاف
ما وعدهم قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خشية الاملاق بان الاكرين طابت نفوسهم بغير
عوض على ماصح في السير انما الذبح لاجلة للمخالف
فيه فولد ان كانت للمخالف فيه ذكانت سمانا الخ عمر
بعيرا وفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
فهذا لايتضح الحال فيه في غنيمة هذه السرية ان بقي
خمس الخمس بانوبة عليهم بعير بعير ابدا وانضبط
الحساب هنالك انا علمنا نصب كل واحد من اربعة اخماس
وهو خمس وعشرون فذلك كذلك استحال ان بقي من
الخمس بعد العدة بعير بعير بفرض كما هو المقتضى
الحال فيه في غنيمة هذه السرية مائة نفر انا نعلم في اربعة
اخماس الغاز مائتين فيكون الخمس من الاصل ثلث
مائة خمسها ستون وثمنون لاتفي بمائة واحدا واحدا
وهذا كيف ما فرضت العدة قليلا او كثيرا فيجيء زعم
بعضهم ليتخلص من هذا الالزام ان جملة الغنائم اخي
عشر فصار فيكون خمس هذه الغنيمة الان ثلثمائة واربعة
وعشرين فقال فعلنا بعيرا بعيرا فيكون عدة السرية كلها ثلثمائة
رجال وهذه مكابرة ومعاندة لقوله فغنمنا ابلا كثيرة
ولا يقال هذا في حمس عشر على ان منذر بن سعيد نقل
عن مالك ان النفل من خمس الخمس ليس الا وهو نقل

شاذ

شاذ لا يعرفه اصحاب مالك فوله من شيد البيت بموحدة
مضمومة اي زخرفه بضم الزاء واسكان الخاء وفتح الراء بعدها
الاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه
من الجملة الاولى وهذا الحديث ظاهره عدم المطابقة
للترجمة فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب
السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغائبين ولو كانوا
غائبين تخصيصا لهم لامن الخمس اذ لو كان منه لم تظهر
الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه الاستدلال
انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغائبين
فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين
بطريق الاولى قوله لا يستحقه معين اي ان يستحقه
انواع واصناف على مذهب المخالف الا انه لا يخالف
في انه لا يستحقه اشخاص وما يسحق الاشخاص العمل
ان يتصرف فيه بالاجتهاد بما يستحقه الانواع كذا في
العيني الصادع قال الزركشي هذا بفتح انما يوجد بالبدن يسمى
خشية والمعروف في اللغة ان الخشية ما على الكتف الواحدة
وان الجنبة ما يجنى باليدين قاله الداودي قلت انما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ان هذا ينبغي ان ما يوخذ باليدين يسمى جنبة
وان لم يات في هذا المحل ذكر اليدين لانه قد نقله
انه قال لحنابلي ملانا يجعل شفتين يجهز بقضيب جميعا
ثم قال لناقد اهكذا فعل او جد الاخذ اذا القضيب
واحد وقد ذكر الهروي لفظ الجنبة والجنبة بمعنى واحد
بعضهم ان صواب جنوة وليس بشيء اذ يقال جنى يجنو
ويجني اي اقبح قال الفاسي
هذا ويجوز المد والقصر مهموزا والقصر ابدا واوا بالهمزة
لانه من الدآء والفعل منه داء يداء مثل ناء يناء فهو داء
وغير المهموز من ذوى الرجل اذا كان به مرض باطن
في جوفه مثل استسقى فهو ذاوٍ
هو ذو الخويصرة التميمي قيل عبد الله بن ذي الخويصرة
وقيل حرقوص بن زهير اصل الخوارج
بكسر اللام وضمها تبعا لضم
ظاهره تقرير الفتح شفيت انت التابع اذا كنت
لا اعدل الله بك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل فيه
تاويل آخر اي شفيت انت ان اعتقدت ما قلت
لانه هذا القول صدر عن ايمان لكن لا ملائمة
حينئذ ان لم اعدل الله الا ان يقدر له جواب

محذوف قال النووي والفتح اشهر لو كان
فيه دليل على جواز المن
على الاساري واطلاقهم وقال اصحاب الشافعي لو نزل
النبي للحكم كان يستطيب انفس اصحابه الغانمين
كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير هذا ما ياض ضعيف
لان الاستطابة عقلية العقود الاختيارية يحتمل ان
يكون صاحبها ولم لا يكون هذا حقيقة الاختيار فليس
بنت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بانه رضيه
اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار في البنت
في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا
وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن ابتداء بل
وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين في استطابة نفوسهم
ويعرض عليهم ذلك وهذا البنت حقه ان نفوسهم تطيب
ولا بد ولا انهم يعطيهم النبي والا بخلاف جليل المقدار
فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاه اياهم
والشفوف جمع شف وزن وزنا قاله الخطابي وقال غيره
جمع شفة بكسرها وحذفها وقيل صواب السبين بضم الباء
وتشديد الواو جمع سبوة بفتح السين وضمها وهي الحزمة
من الثياب المجتمعة التي جلبها واحدها كان يجيء من مضر بسبوين جملة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

مكسورة فتاء بخطه ساذة قال الخطابي وهو اجود قلت
لم يبن وجه الجودة به والظاهر انها بمعنى لية واجادة
بصلاة معجمة وعين مهملة اي اقوى و
الضلاعة القوة يريد لزا للهل اصبر في الجدوب ونحوها اصلح
صلاة وحا مهملتين
اي لا يفارق صحبي
اجا فان قلت فيه الجمع بين الالف اللام الداخلة على
اسم الفضيل وبين من التفضيلية قلت ليتضح الجارة للتفضيل
عليه فلا يتعلق بها التفضيل انما الجارة المجرورة طرق متعلقة
بـ موضع نصب على الحال من الاجل قال
قيل ما نقلته اجودها بعد قوله كما قلت
تطييبا لقلوبهما لان الواقع ان معاذا اخته وقيل لا اعرف
ذلك لجاهلية لكن في غير هذه الرواية فقالها سلمة بن
هو عمرو بن يزيد بن عبد الله بن عبد الله وابو الخير ولد اقبل
مولى ابا ليوب
من الاسناد ويروى
من الاسناد بإذا الله
قال ابن الجاسب جل بعض
الظهرين الاخال اذن وهذا الجمل على الغلط من الرواة
لان العرب لا تستعمل هنا الله الا مع اذا وان سلم استعماله بدون

اذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه
معرفة هذا يتوقف على ان يعلم ان مدخول اذن جزاء
شرط مقدر على ما نقله ابن المنصف عن الزجاج واذا كان كذلك
وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذن واذا
الشرط يجب ان يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فمقول هذا
الكلام اعني قوله لا ها الله اذن لا يعمل جواب لمن طلب الصلة
بقوله فأرضه عني ليس بقائم يعمل وقع في الرواية مع لا فيكون
تقرير الكلام ان ارضاه عني لا يكون عائدا الى اسلم بعطيل سلبه
والا يصح لزم كون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم الغائب عن
الطالب سببا لعوده كونه عائدا الى اسلم بعطيا سلبه الطالب
واذا لم يكن سببا لذلك بطل كونه لا يعمل جزاء للارضاء ومقتضى
الجدلية ان لا تذكر لا مع يعمل ليكون المقدر ان يرضه عنك
لن عائدا الى اسلم من اعدا الله معطيا سلب مقتوله غير
الغائب فقالوا الظاهر ان الحديث لا ها الله اذا لا يعمل الى اسلم
الله فصحفها بعض الرواة فقلت الرواية المصححة كذلك
قلت هذا اذا لم نقل من رواه بتعاجي الطعن على الرواة اذا
لم يقدر على توجيه الرواية وقد قال الامام الخطابي الحديث
صحيح والعجب ان يلزم ذا هذا القسم كما العجب ان لا يلزمه غيرها
من وجوه وقد تحقيق الجدلية باذن لا يعمل صحيح اذ معناه اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدف استغرك ايها النبي صلى الله عليه وسلم الى اباطيل حقه
واعطاء سلبه اياك قال ابن مالك في اللفظ بها اللهم اربعة
اوجه احدها الله بها بقطع الالف الفاها الله بالف
ثابتة قبل اللام وهو شبيه بقولهم التفت خلفنا الطان
بالف ثابتة بين التاء واللام الثالث لزجمع بين همزة الوصل
وقطع همزة الله الرابع ان تحذف الالف وتقطع همزة الله
قال المعروف في كلام العرب هما الله او قد وقع في هذا
الحديث اذن وليس ببعيد

قال الشافعي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة
بين فرغ من حنين والطائف وكان ذلك عام ثمانية و
انصرف من العمرة اخذ في القفول فوقع بالناس عتاب بن
اسيد ليس في قوله ناقة ولا ان ابن عمر لم يحدث بكل شيء
علمه نافع ولا الكل حدث به نافع فحفظ نافع ولا الكل علمه
ابن عمر ابتداء والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا الظهر
من ان يذكر فيها ومن رواها الشيخان

بمناة فوقيه وغين معجمة غير منصرف
مهملة وبآء موحدة وفي نسخة صحيحة بنين معجمة وهمزة بعد
مناة مخففة ساكنة بفتح الطاء المهملة واللام

معا اي يبايع ومرض قلوبهم وهو مرض باخذ في قوائم
الدواب تنخر منها وجلب الطالع اي نابل وقيل ان المالك
بالضاد [illegible] اي لان عهدهم الجاهلية
قريب قيل وصوابه جيوا عهد فلت فلا يبعد انه يقدر
له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كرتب وفوج وجوز ذلك
[illegible] هذا شاهد لسيبويه على
اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى الوجه
وغيره يخالفه في ذلك المسئلة مقررة في كتب العربية
بضم العين وسكون التاء الثانية
وردي اثرة بفتحها وبالوجهين فيه الجباية وبالفتح فيه
الاصيلي وهو ضبط الصدفي والطبري والهوزني من
الرواة قال القاضي وفيدناه عن الاسدي واخرين
بالضم والوجهان صحيحان ويقال اثرة بالكسر وسكون
التاء المثلثة وهو بمعنى الاستيثار اي يستأثر عليكم بالدنيا ولا
يجعل لكم في الامر نصيب [illegible] بفتح الموحدة
وجيم ساكنة نسبة الى بجة ابن موضع بين الشام والحجاز اليمر
قال رجلان [illegible]
قال الواقدي الرجل هو معتب بن [illegible]
[illegible] وردي للبعوة وللرسول للسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواية ابن السكن عن الفربري لله كما كتبناه بالحمرة
وقال القابسي للبهوة ولا اعرفه قال ابن الحصرة
لعل الهاء ابن للبهوة وهو صحيح وقوله لما ظهر عليها اي بفتح
الكاف وضم الظاء قيل ان بناء البهوة ان يضاجع يا
بنزلوا عن الارض وبايعهم بالنعم فكانت للبهوة فلما
صالحهم على ان يسلموا الارض كانت لله ورسوله يزيد هذه
الارض التي وقع الصلح عليها واما غيرها مما اخذ عنوة فليس
للبهوة فيه شيء هذا لفظ القابسي بفتح الباء الموحدة
وفتح الهاء مشددة مفتوحة بعدها واو ساكنة ثم هاء
وقال غيره مفتوحة بعدها الف ثم باء موحدة مفتوحة
وقال غيره مفتوحة بعدها الف ثم باء موحدة مفتوحة
كذا في الصحاح وما الطف قول بعضهم لائمة القصعة ولا تفتح
الجيم وحكى السفاقسي فيه اللغتين وقال الزاي الجراب
بالفتح وعاء من جلود وبكسرها جمع ابن الركبة وهو ما يوضع فيها من الاعلاف
الى اسفلها فيعلق ويشد من فوق اي ثبت ومعناه ان
رأيي انما هو ليكون لا لابعد الله جنابك بهذه
الباء موحدة مفتوحة غير مالف فعلام فعال من ثبت وهو بجالة
بن عبد الله التميمي البصري ويقال فيه عبدة بن عبد الله
الخزاعي بضم الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة كذا
للاصيلي وقيده عبد الحق جزء وقال الداودي فطيف
المحدثون يكسرون الزاي واهل العربية يقولون جزاء

لم عمرو بن عوف الانصاري عدة ابن اسحق وابن سعد ممن
شهد بدرا من المهاجرين وقال عمير بن عوف بنا سهيل
بن عمرو ما شعر خالف عمر فقلوا ما يسر قال الزركشي
الامالي الرجا يقال اتلته فهو ما خول قلت مقتضاه ان يكون
واما الهمزة وصل فيهم مضمومة وبا شعثة بهمزة مفتوحة
بدون مد وجيم مشددة مكسورة من التأميل الزرقي بفتح الزاي
وتشديد القاف نسبة الى الزرق بلد بالشام بجيمة بالمثناة
التحتية واسم الزرقي كان اسمه ابو موسى وقد
انس ابا عمر وضربه المثل يدل على كمال عقله وجعل الراس
له لانه اعظم ملكا وكثر اتباعا النعمان بن مقرن بفتح
القاف وكسر الراء المشددة جيش تهب الرياح جمع ريح واصله
روح بدليل الجمع الذي يعاد اليه الواو الى اصله
قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع ان جمع
على جمعه ارياح قال الزركشي لما رأوهم قالوا رياح قلت ان
اعتمد صاحب هذا القول على رياح فقد وهم لان موجب قلب
الواو ياء رياح ثابت لانكسار ما قبلها الحياض جمع حوض وروايا
جمع روض المغضض للغلبة الرياح مفقودة والمعتمد في هذا
انما هو السماع ثابت اذا ان الامام مالك
قال يكون ذلك البعير ساف فيجتنب اهدى تلك الليلة

للنبي صلى الله عليه وسلم بعلة بغلة آه ولم يعرفه صيغة الطلب
والصيغة الامان فبقي للعباري على العادة ان الملك
الذي اهدى اتاطلب بقاء ملكه وانما بقاء ملكه ببقاء
رعيته فاخذ من هذا ان مراده عنه مراد عنه رعيته وقد
اسلفنا عن ابن اسحق صيغة الكتاب الذي كتبه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص على ان الامان كان عاما لهم ولغيرهم
ومثل هذا لا يختلف فيه
يقال في رد هم لامصار المسلمين
وبها الثلث
من اغنية اخرج وكذا فعلوا اذا تداخل اللغتين مركبتين
والحكمة في ذلك الله اعلم انه عليه الصلوة والسلام وعد
بالفتح فتنا ويأتي اشارة اليها اشارة واحدة في
سبق واحد فاراد لئلا يكون فعله منطبقا على الوعد
وكان من توفيق الله ليدان جاءت العطية عند اصحابه من غير
المعاودة العادة في اصل الوعد هكذا قال وفيه نظر
من طريق حماد بن عبد الله قال بعث العلاء بن الحضرمي

الى النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف من خراج البحرين وكان
اول خراج قدم عليه فامر به فنثر على حصير المسجد
يقال اقل الشيء بقله واستقله يستقله
اذا رفعه وجعله
بفتح الهاء اسم مفعول ونحو كافر
عرهد بعيد صحيح وفي بعض النسخ بكسر الهاء على انه
اسم فاعل فتح الزاء لم يرد
بفتح الياء والراء
جميعا وبفتح الياء وكسرها اي لم يسمها ويقال بضم الياء
وكسر الراء قال صاحب النهاية يقال زاح يزاح
ويزوح اذا وجد راحة الشيء والملائة قد روي بها الحديث
بعني بيت العالم الذي يدرس اي
موضع العلم
بتشديد الياء واصله
صاد قوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما ساكنة
فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء
هذا بصري ويقال ان يزيد زيادة
الياء قال الكلاباذي وهو اصح
يقال ان يقول ان كانت الاجارة سنتها فاذه فقد فات
الامد وفقد الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجدت ما
اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل وقد ادل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاز ولولا افادته لما فقد جواز ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل تفيد الجواز على القول بانه موقوف اجازة هو تفضل او لا هو قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الوارث وصية المورث بازيد من الثلث فقيل انما اعطيه منهم فبشرط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك التنفيذ ليس اعطاء واظنه ماش الامان الجاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان يؤمن امرأة او عبد اهل

الغرطبنية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما يتفقد تامينهم للاحاد بحث فيه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصانع [illegible] اي

نقض عهده وقال [illegible] مترجم

بفتح الميم وتشديد الهاء الفوقية واسكان الراء وفتح الميم واسكان الهاء وفتح الراء ان جيش المسلمين لما حاصروا تستر نزل الهرمزان عليهم عمر رضي الله عنه فبعث به الى مدينة فلما قدم عمر شكت الهرمزان فقال له عمر تكلم فقال كلام جريء كلام ميت فقال عمر تكلم فلا باس فقال اني واياكم معشر العرب ما خلق الله جنسا كنا نقتلكم وتغصبكم فاما اذا كان الله معكم فلم يكن لنا بكم يدان فقال عمر غير هذا فقال له انس لك الى قتله سبيل فقال اعطاك شيئا قلت

ما فعلت الكذل قلت له تكلم فلا باس فقال لا تجنين بمن شاء معك الا بامانك بعقوبتك فخرجت من عنده فاذا انا بالزبير بن العوام فدخلت ما حوطت فقعد عنده فتركته واسلم الهرمزان وفرض له ومقصود الترجمة ان المعتبر المقاصد باد لتها كيفما كانت الالفاظ اه

غيرها على وقف لغة العرب او غيرها وجلب عمر الذي سقناه اصلا في ان الفاجي اذا حكم بشيء وانسيه فعلمت عنده بحكمه ذلك بينة قبلها ونفذ الحكم وفيه نبغي ان يحمل الشاهدين بشاهد آخر يشكل به البينة ولا يكون ذلك رجوعا بشهادته اذا اتفقت الريبة

قال ابن المنير فاذا اشار الامام اصحابه بالكف عن المطالبة لا يقبل منه وذكر ان الطاغية بذل مائة الف دينار على المتاركة عشرين [illegible] اجمع راي اصحاب مالك على انه لا يقبل منه وقالوا يا مسلمين ان قوة وبعدهم ضعف ويخشى ان يكون هذا المال سببا لنشاط الغزاة والمرابطين بالسواحل لتحصيل جموعهم فيعد العدو حينئذ القوة والفرصة فرجع الى انهم هذا اذا بذل العدو المال للمسلمين فان اعلمت التقية ودعت الضرورة فاظهر المصلحة فالظاهر الجواز وقد بذل النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوطفان ثلث ثم المدينة لينصرفوا من معهم اتفاقا على
اهل المدينة الذراري منهم عن قومين واحدة فقال لسعد
يا رسول الله اهذا شيء تصنعه لان الله امرك به او لانك
تحبه فتصنعه الاجلة لك ام شيء تصنعه لاجلنا فقال
بل لاجلكم فقالوا والله ما نعطيهم ثمرة واحدة وقد كنا
في الجاهلية وقبل ان يعزنا الله بالاسلام لا نطعمهم
الا قرى او بيع فترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكن لم يتم
العقد انما عزم فيه وليس في ترجمة الخبر ما يعرض للزام المال
المبذول من جهة المسلمين او من جهة الكفار الا انه ساق
حديث مراد عن اليهود ولم يتم بمال اصلا واما الدية التي
قام بها النبي صلى الله عليه وسلم فليست عن اليهود الذين اصابوا
الحق منكم عن البين والمالكية لم يروا الاستحلاف
المتهمين فامتنعوا ايضا من استحلافهم وقالوا الاقرب ان قوم
كفار وما كان الخارجي اراد الاجواز الحول كلما يجب الصلح
بمال او غيره من اي الجهتين كان المال وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم
صلح الحديبية وكان الحيف من المشركين على المسلمين فلهذا قال
عمر رضي الله عنه لم نعط الدنية في ديننا تعالى نبين الله لكم
فرجا فيخرجا [illegible] بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وفتح
الدال مكسورة وجيم [illegible] بضم الحاء وفتح الواو وسكون الياء

وتحفو

وتخفيف الصاد المهملة وقد تشدد [illegible] اي اداء ديته يقال عقلته اذا ادى ديته
وعقلت عنه اذا الزمت دية فاديتها عنه [illegible] بفتح
الراء واسكان الموحدة [illegible] بضم الموحدة واسكان
الشين المعجمة ثم [illegible] بفتح الميم وسكون الواو والمعجمة بضم
الميم ايضا والمراد به الطاعون وعذابكم ثم موتان
قيل والاصح [illegible] بضم الغين وقد يصيب الغنم
وهو شيء يأخذها فيسعلن فيسيل انوفها فيمتنعن ان تموت
وقيل الغين [illegible] بها منصوصة فقال بالكاف فتون
الضم فتحذرون بكسر الذال [illegible] بغين معجمة فالف
فيا التحتية فالباء فقال الحربي لا اعرفها غاية المنبع اذا وقفت
وقف واذا امتنعت تبعها ورواه بعضهم غابة بالموحدة وهي
الاجمة منبت كثير الرماح بالاجمة [illegible] لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف عرفة ذكي كله وانما
يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيهدف
وان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه ويحرون
فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في الحجة والصحيح انه
كان في ذي القعدة قال ابن المنيرة الصحيح الذي عليه
مرة قبل اهل تعيين اليوم الذي وقف فيه من ذي القعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقلت بتعين ويكون التابع لان السوكار عندهم بعرامتين
الوقفتين شعه فتكون الوقفة ثلاثة الفعد. كانت في
التابع والله اعلم
الا ولاجي في غير هذا الموضع من ثولي وهو المحفوظ
عن جميع الرواة هنا قلت وعلى هذا فقوله بغير اذن
موالية لا مفهوم له اذ لو اذن هو او غيره في تولي قوم بحيث يكون لهم
ولاية دونهم لم يجز
اي يتناول مالا
يحل
بضم الحاء المهملة وفتح النون على
التصغير

عن سهل

بن حنيف بقوله هذا اعلامهم بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشتغل في القتال اتفاقا على المسلمين صونا للدماء
هذا وفي رضاة الوجي على يقين الحق فضا بغير اجتهاد ولا
ظن فاذا كان ... تثبته حيث كان راي كل فريق راجعا الى الشرع
الى القتال والى نصرة الحق البلج على الباطل الفراج فكيف لا
يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم الوطء والتعيين
بموجب القتال وجميع الاحوال وهذا اتفاق جماعة عن القتال
ولو قع على كرم الله وجهه مع ان رايهم كان موافقا
لرايه ولكن راوا الامر مشكلا والدم خطيرا فوقفوا وعذروا

على رضي الله عنه وساق البخاري هذا الخبر بغير هذا المعنى
وما مراده منه الا الوفاء بالعهد وان كان ممضا كالسلام
اي يحمل الى الكفار في فديه
اي
يقبل علينا وبشق قال ابن فارس قطع وافطع لغتان
الضمير عائد على الاسياف التي تقدم
ذكرها اي اذ تنتا الى امير سهل فاد خلتنا فيه وعن ثابت
القائل هذا هو شعبة شيخ البخاري
وجه مطابقة ترجمته على ان الغادر
للبر والفاجر للجديلة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص
على انها اختصت بالحرمة الى الساعة المستثناة فليس
المراد حرمة قتل المؤمن الرفيعة اذ كل نفس كذلك فالذي
اختصت بحرمة قتل الفاجر المتاهل للقتل فاذا استفد
ان الفاجر فحرم قتله فيها بعهد الله الذي خصها به فاذا
خص احد فاجر العهد الله وميثاقه في غيرها لم يعد
العهد له ونوع الحرمة في حقه فيقوى عموم الحديث الاول
في الغادر بالبر والفاجر وجاء في بعض الطرق وان
لواء الغادر ينصب له عند استه يقال هذه غدرة فلان
والمراد من ذلك والله اعلم مقابلته بنقيض قصده الى
اللواء في الدنيا انما ينصب على الرءس فينصب يوم يدعى كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استغفار فضوحا اذ الاعين تمتد الى الالوية فيكون
ذلك سببا لاداء الاعين الى سوءة الغير قيل له
يوميء وضع يدها على رؤس الاشهاد قال في الصحاح
دأب [illegible] بفتحتين
مضمومة وتاء مثلثة مفتوحة [illegible] قال
ابن الاعرابي العرب تمدح بالعين اللين وتذم بالعين
اللين منقلا [illegible] باسكان الحاء المهملة وفتح
الراء بعدها زاي وقد تفتح قالوا قد سرنا فاعرا قيل قاله
الفرع ابن حابس كان فيه سوء خلق البادية قال السفاقسي
وروي انه جين رد النبي صلى الله عليه وسلم سبي هوازن
قال الفرع وعيينة ما نطيب بذلك وانها اخذا
حصتهما من ذلك فوقع لهما جمل اجرب وقيل انه كان
ممن نادى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات [illegible]
[illegible] وروي لزبا بالفتح اي بن الجلب
[illegible] عن رقبة قال الجياني هكذا في النسخ
كلها عن البخاري وقال ابن سعدة الدمشقي انما رواه عيسى
يعني ابن موسى الغنجار البخاري عن ابي حمزة عن رقبة
وهو مستغرب اي نعيم ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه
سوى هذا قيل الحاف قال ابن عرفة قضاء الشعاع كله

والمضاءة والفراغ منه وبه سمي الفاضي لانه اذا حكم فقد فرغ
من بين الخصمين [illegible] قيل المراد دونه
كنوله بعضه فما فوقها اي دونها استعظاما ان يكون
شيء من الخلق فائت فوق العرش وقيل الكلام على حقيقته
والمراد علمه لكن عند الله لا يبدل [illegible]
لسعة الرحمة وشمولها الخلق فكانها الغالبة يقال غلب
علي فلان الكرم هو اكثر افعاله والا فغضب الله ورحمته
صفتان من صفات ذاته فالغضب الارادة العقاب والرحمة
ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا بسبق
بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمنع ان يجعل
الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب
والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة
على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتأمله [illegible] بكسر
القاف اي قد شبر ان الزمان قد استدار [illegible] والله اعلم
زمان الحج الذي هو وقت الحجة فانه عليه الصلوة والسلام اقر
حجة فيه وهو الزمان الذي شرع الله فيه عمل الحج على ابراهيم
عليه السلام ولم يزل الناس يحجون الى ان غيرت في بعض
زمانه بالنسيء الذي ابتدعوه فانهم كانوا يزيدون في كل سنة
شهرا يحجون فيه فاذا اجزاء سنة ذي الحجة اجزاء السنة

التي لمها في المحرم وهكذا حتى ينتهي الدور الى ذي الحجة
وكانت تلك السنة قد اقتضى دورهم ان يكون الحج فيها في
ذي الحجة. وهدى الله نبيه صلى الله عليه وسلم الى الوقت
الذي شرع الله فيه الحج وجاء الله من بدع الجاهلية كما فعل
معه في جميع احواله عليه الصلاة والسلام وهذا اولى مما قيل
فيه [illegible] قبل حجه بين
هذين الشهرين تأكيدا قيل الانسب انه تاسيس وذلك
ان العرب كانت تنسئ الشهر فتؤخر الشهر من موضعه
الى شهر آخر فانهم كانوا يقولون رجب شهر حرام وكانوا
لا يحاربون في الشهر الحرام وكان اكثر معايشهم وارزاقهم من
الغارات وكانوا يؤخرون الشهر الحرام الى شهر بعده
ليغاروا في الشهر الحرام ويغيروا فكان الشهر ينتقل
عن وقته الحقيقي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان شهر
رجب هذا الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو
عندكم وقد انسأتموه واخرتموه [illegible] بضم النون وفتح
الهاء على التصغير خاصرة [illegible] حي من اوس وكانت
حاضنة لمروان بن الحكم فقال سعيدا لله ان كانت لكذابة
فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فقتل الله دعوته
فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها وكانت قبرها

[illegible] وفي نسخة جائز سابق النهار [illegible]
جنبتين في الانصاف يوخذ من هذه الآية ان النهار
تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي اية النهار غير مدركة
للقمر الذي هو آية الليل فيقع الادراك الذي يمكن ان يقع
وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال
ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق
فالليل اذا منبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة
بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مستدرك الالزام اذ
الاقسام المحتملة ثلثة اما تبعية النهار لليل كما ذهب الفقهاء
او عكسه وهو المنقول عن طائفة من النحاة او اجتماعهما
فهذا القسم الثالث منتف بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار
لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال لم النهار
سابق لليل لزم من طريق اللاحقة لم يقول ولا الليل يدرك
النهار فان المتاخر اذا انتفى ادراكه كان ابلغ من نفي
سبقه مع انه تأباه عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك
القمر نا ياظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة
لتمام انجلي النهار عن الليل وتخلل زمن اخر بينهما فتثبت
التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق النهار لليل مخالفا
لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال عليها التاخر في الجملة

الألوكة
www.alukah.net

بين السبق بوتابعي او لو كان الليل تابعا متاخرا لكان جريا
ان يوصف بعدم الادراك لا يبلغ به علة السبق فتقدم
الليل على النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها
بتاويل حسن [illegible] سجود الشمس
انكره قوم من اهل الغفلة اقتداء بالملحدة وسجودها صحيح
ممن لا يجعلها العقل قبل هو عبارة عن التذلل والخضوع
واسنادها لما كانت ممن يعقل على ظاهره والاقتران
المذكورين بها او يكون ذلك على لسان حالها قال ابن الجوزي
وربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا
نراها تغيب في الارض وقد اخبر القرآن انها تغيب من عين
حمئة فاين هي من العرش والجواب ان الارض بالنسبة
الى صرب الخيال كقطب رحاء والعرش لعظمه اية بمثابة الرحا
فانما جعلت الشمس تحت العرش وهي لكل مستقرها فلا
توجد لها الا تحت العرش بالنسبة الى مطلعها الذاتي بالنسبة
الى مطلع فالف فنون فالف تجيم هو بالفارسية العالم الشمس
والقمر تكوران يوم القيمة قيل تغيب فيها وقيل لفان لما
بلغ الكتب وقع في بعض نسخ اطراف ابي سعود الدمشقي
زيادة في النار ولكن رواية ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي
في شعب الايمان وابي داود الطيالسي في مسنده عن

الزهري عن انس يرفعه ان الشمس والقمر ثوران
عقيران في النار يا تيان الثالثة وانا يجتمعان في جهنم لانهما
عبدا من دون الله ولا يكون النار عذابا لهما لانها جمادان
وانما يفعل ذلك بهما زيادة تبكيت الكفار وجهنم عند الله
بن عمرو انه كان يخبر لذا وقع في بعض النسخ عمرو بفتح العين
واسكان الميم والصواب عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
كما في جل النسخ ولذا ذكره الدمشقي في اطرافه لو انهما
يشير الى ان الاصل ما لغ جمع ملغة ثم حذفت
منه الزوائد هذا قول ابي عبيدة وغيره وانكره بعضهم
وقال هو بعيد جدا الا ان حذف الزوائد في مثل هذا بابه
الشعر قال ولكنه جمع لا تجمع والغ على الشعب اجذاذ
اللفاح وقال ابن السكيت اللواغ الجواميل من الابل
لعله كما قال قوم قلما زاولوه عاد ما استقيل او نحو هذا
قال ابن العربي كيف يلتئم هذا مع قوله عز وجل وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم واجاب بان الاية قبل الحديث
والزائد اكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة رفيعة
لا تحط بعد ان رفعت فان الله لم يعذب امة قام لكونه
عليه السلام فيها ولم يعذبهم بجدبة وجوع فيهم ولم
يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهاب نبيهم عليه الصلاة والسلام

واسن كل مغلطاي قوله ان الآية قبل الحديث اذ لا محصل
هنا قال ولو قال بعد الحديث اكان حسنا قال لا لغرابة
وقال الصوفية كما ان كونه على اللام بين اظهرهم مانع من
عذابهم فالايمان اللاحق بالغائب مانع من تعذيب آبائهم
والله اعلم

هذا التعليق رواه البخاري عن قريب مسندا مطولا عن
محمد بن سلام عن مروان بن معاوية عن حميد عنه

بتشديد القاف واصله مرافق فادغمت القاف
الاولى في الثانية ومنيت بذلك لانها موضع يرفق الجلد

ولم يقل جاء نظرا الى المعنى اي مركوب
او وافق البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر على
البدل هذا الغلام الاشارة للتعظيم والعرب تسمي الرجل
المجتمع السن غلاما قيل انما يكمل من فوق عليه لامته حين قصر
عددهم عن عدد امة محمد عليه السلام اضعف عليهم ونسب
لهم الخمسة امر التتابع كذا وقع هنا ولكن في اول
كتاب الصلاة انه في اسرائيل وكذا اختلف فيه من روى واذا
جعل الامر آل على التعدد فلا اختلاف وقد مضى
وسيأتي عن عباد بن تقدم في كتاب الصلاة ان ابن

الخبر

المنير رحمه الله قال ان هذا يلزم عليه النسخ قبل البلاغ وانه
رد على اهل السنة والمعتزلة وصرح في الصحيح الصلاة
بان ذلك من متشابهات قلت وهو عجيب فان الرهيلي
تقدم في الوضوء الاتي عن ابن جعفر الخطاب انه انما
كون حط الخمس والاربعين صلوة نسخا بوجهين احدهما
لزم العبادة لا يجوز نسخها قبل العلم بها لان ذلك من البداء
وهو محال على الله تعالى الثاني ان العبادة وان جاز نسخها
قبل العلم بها عند من يراه فليس يجوز عند احد منهما
قبل وصولها الى المخاطبين قال ابن جعفر انما هي شفاعة
شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته عند ربه ومثله
لا يسمى نسخا وزاد السهيلي قوله بدوم البداء في النسخ
بما هو مقرر في كتب الاصول ثم قال السهيلي في قوله في الخمس
والاربعين صلوة المفروضة عن محمد وامته احد وجهين
اما ان يكون نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم
من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا
قد قدمنا انه نسخ عظيم لطيف على النبي صلى الله عليه وسلم
ونسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما
على تبليغ ما امر به وقيل لا جعفر انما كان شافعا فراجعا
لا بقي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعة

عليه الصلاة والسلام لامته كانت شيئا للنسخ لا مبطلة له
ولكن المسموع ما ذكرناه من جملة التبليغ الواجب عليه
قبل النسخ وجملة الصلوات الخمس في خاصته وأما امته
فلم ينسخ عنهم جملة اذ لا يتصور نسخ الجملة قبل وصوله الى
المأمور به فالكل داخل في الوجهين المذكورين في الحديث
قلت لم يرفع الاشكال اصلا فان فرض الصلوة
لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكان شاملا
لامته ولذلك قال موسى عليه السلام ان امتك لا
تطيق ذلك فهو صريح في ان الامة مفروضة عليهم
الخمسون وما احسن قوله ان امتك لا يطيقون ذلك
ولم يقل انك وامتك لا يطيقون لان العجز عن ذلك
مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فهو طالما رزقه الله من الكمال يطيق ذلك
الزمن ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه الصلاة
ايضا قال الطيبي قد اعترف بان الامة فرضت عليهم الخمسون
صلوة حيث قال نسخ عنه عليه السلام جملة التبليغ الواجب عليه
والا فلو لم يكن ثم فرض لذلك عليهم لم يكن ثم نسخ لوجوب
تبليغ ذلك البعض والاشكال انما ورد باعتبار الامة خاصة
ولم يجب عنه ثم قال في الوجه الثاني لم يكون هذا اخبرا

لعدد واذا كان خبرا لم يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه السلام
اخبره ربه ان على امته خمسين صلوة ومعناه انها خمسون
في اللوح المحفوظ ولذلك قال في آخر الحديث هي خمس وهي
خمسون والحسنة بعشر امثالها فقوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه
حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل فالمراد بالجملة فالمسلة
بجملتها ولم يضع في رفع الاشكال شيئا والله الموفق ان
[illegible] قال الخطابي جاء في
تفسيره عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك
جمعها وفيه دليل ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به
القضاء وجرى به القدر وان الاعمال امارات وليست موجبات
ولا ينافي انكار عمر رضي الله عنه على من اعتزل لهذا الحديث
ان الله يحب فلانا فيحبه وفي رواية فاحبه قال القاضي
يقول ما بفتح الباء وهذا هو الصحيح وبروى فاحبه على
الفعل [illegible] محمد هذا هو العارفي مولف الكتاب
قال ابو ذر الهروي قال الزرقاني وهذا سقط من اكثر
النسخ في بسملة بجميع الكلمة بكسر السين وغم بفتح الغين المعجمة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وسكون النون ثوب جبريل بالرفع خبر مبتدا مضمر اى هو
وبالنصب مفعول بفعل محذوف اى كاني انظر فصلى امام
قال ابن مالك لا اشكال في فتح همزة امام بل
في كسرها لان اضافة امام محضة فهي معرفة والموضع موضع
حال فوجب جعله نكرة بالتاويل كغيره من المعارف الواقعة
احوالا كارسلها العراك ذهبت الحمى وهذا الامر مقطوع
بارادة لم يدخل النار ظاهره متروك لتعذيب اكثر طائفة من
عصاة هذه الامة لا بد من دخولهم النار لكنهم لا يخلدون فيها
فيحتاج الى تاويل قوله لم يدخل النار على ان المراد
لم يدخلها دخول تخليد فيها جمعا بين الاحاديث
قال النووي هو آخر
من الملئكة الذين يطوفون بالرحمة والنزل والاستغفار
بخلاف الحفظة قال المظهر والمراد بالعدم اقتناؤه
من الكلاب في الصور واما ما يعدم مثل كلب الصيد والزرع
والماشية والصورة التي تمتهن بالبساط والوسادة وغيرها
فلا يمنع دخول الملئكة بسببها قيل والظاهر انه عام في كل كلب
وفي كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
فان الجهل والكبر لم يعلم بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخصوص الشروع في الحديث المذكور في مسلم كان العذر فيه

ظاهرا

ظاهرا ومع هذا فقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة
والكلب لا بعضهما لم يمتنع جبريل ثم قيل سبب امتناع
الملئكة من دخول البيت الذي فيه الصورة كونها معصية
فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله وفيها ما يعبد من
دون الله عز وجل في امتناعهم من الدخول الى البيت فيكلب
للكرة اكل النجاسات لان بعضها شيطان والملئكة ضد
لهم ولقبح رائحة الكلب فالملئكة تكره الرائحة الكريهة
ولاجل نهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول
الملئكة بيته واستغفارها له وتبريكها عليه هكذا قيل
ولا يخلو بعضه من نظر الا ترى ان ثوب قال المظهر الصورة
غير الرقم ولعله اراد الصورة المنهي عنها اما ما كان له
شخص ما لا دون ما كان منتهجانا ثوب بعد هذا قال عاقوم
ولكن حديث الغاسل عن عائشة بعد هذا التاويل
قال اذ عرضت فيه على ارجاء الدين قال عطاء في فيه نظر
من حيث ان المذكور في الخبر عبد بالبك لا ابن عبد بالبك
بن عبد كلال بضم الكاف بن الضباب هو من النازل
بميقات اهل نجد على مرحلتين من مكة ان اطبق عليهم الثلج
اطبق بضم الهمزة وتخفيف الطاء من الاطباق في الاحسان بفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهمزة وبخاء معجمة بين جبل بمكة لبني قيس في الجبل الذي
بعالمة [illegible] يقال فيه بإثبات خمر واحدها
رزفة قال الفاسي وجاء في بعض الروايات بالنون
راي حمر بالجبل أرفف قد ملأ ما بين السماء والأرض
قال الخطابي ويحتمل أن يكون أراد بالرفف أجنحة بسطها
كما تبسط الثياب [illegible] بضم الجيم وبهمزة مكسورة ثم
مثناة فوقية كذا للجمهور أي زعيت وقد تبث
ضبطه [illegible] أي أسمنه جعا [illegible] أي ليس بسط
بضم الطاء [illegible] أي في طوله وعرضه وشنوءة
قبيلة من يمن قال الفراء واختلفت الرواية هل
هو جعد أو سبط وهل هو ضرب من الجن أو الجن
قال الداودي ما أراه محفوظا لأنه قال في رواية مالك آدم
كأحسن ما أنت أي قلت فيه نظر [illegible] بفتح الجيم
وكسر الموحدة فيهما جوهري قال صاحب الغاية السبط
بسكون الباء الذي ليس فيه تعقد ولا تقبض بين مفرق
فلام متاكدة فيهم من الزهر أي مفتوحة فراء مكسورة فهاء ساكنة
فراي قال عبد الحق صدري من ذهب هو آلة معدة على الراي
والنون آخر الاسم تصحف في وقع لبعض رواة البخاري زريبة
بضم الزاي على التصغير حكاه الأصيلي عن بعضهم والصواب

اللغم كما تبين في المرأة تنوضا قال ابن قتيبة انما هو
تنوهها أن الجنة ليست بدار تكليف قال الزهري ولا في
الجنة تنوهها والوضوء للصلاة ولا ماء في الجنة ونحاجرهم أي
عدوة بحاجرهم قال الزمخشري وقال الفاسي بحاجرهم
أي بمحاورهم وقد يكون جمع محجر أي الآلة التي ينبعث بها
فسمي بها الجور وبوبن الأول الرواية الثابتة وقوله بحاجرهم
كأنه أراد الجمر الذي يطرح عليه وقال الأصمعي في
المخرج وفيه نظر هل في الجنة نار قلت يمكن أن
يكون في الجنة نار لا تسلط لها إلا على إحراق ما يتبعد
به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة بناء ما من بنائها
أصلا والقدرة صالحة لذلك فهي إذن نافعة لا ضارة
ولا بعد في وجود مثل هذه النار في الجنة ولا ينفي الروايات
الثابتة بمثل هذا التعليل [illegible] العود العذاة
قال الفاسي قاد شيء معوب وهو بفتح الهمزة وضمها
وقيل وكسرها وتخفيف ذالها وشدها كما تقدم [illegible] قال
الداودي بفتح الهمزة [illegible] كذا هو في الروايات
بالتاء وهو لغة مذكورة في الأحاديث كلام العرب في الشعر
حذفها وقد كان الأصمعي ينكر دخول التاء فذكر له قول الراجز
أدوارجة بالصرام ذو خصوصية ... أراك لها بالصرة العام ثاويا

فقال لزوجة طال ما اكلت دكاكين البقالين فقيل له
فقد قال العرزدق ، وان الذي سعى ليفسد زوجتي
كساع الى اسد الشرى يستبلها ، فلم يجدوا الا
باسكان الشين المعجمة يتراؤن ويروى بتراؤن الذي
الشديد البياض يصفها فقال بضم الالف لرجلها
الغابر بغين معجمة وباء موحدة اي
الذاهب البعد ولا يستكل ذكر المشرق مع ان الطوالع انما
تعرف في المغرب خاصة لان احوال القيمة خوارق
فصلت
ويدانهم بلغوا درجة الانبياء وقيل لا يبلغون هذه المنازل
الموصوفة وان منازل الانبياء فوق ذلك بقطع الهمزة
اي افعل في وقت البرد كاظلم وامس
بوصل الهمزة لانه نادر من ورد المآجزة بجوز فيه
اي تولق تخرج من خطه اي اعادته واجلها
فتب اي عجزوا كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا
بالطب الذي هو العلاج كما كنوا عن اللديغ بالسليم وانما كان
صلى الله عليه وسلم يحبب اليه فعل الخير ولا يفعله في امر نسائه
اذ كان قد اخطئ عنهن بالسحر دون ما سواه من امر الدين
وقال ابن قتيبة المناطة السحر الذي

يسقط من الراس اذا استرخى بالمثاوبة في لغط ومشافة وهي مشافة
اللسان [illegible] بالاضافة وتعوس طلعة كذا في صفة الجف
والجف بضم الجيم والفاء المشاة وعاء الطلع وعشاوة اذا اجتمع
يقال مجمعة مفتوحة وراء ساكنة وقال الخط
دبي اروان وغلط من قال ذروان وابئة بئاين في الاصل
اي تجمعوا الا ان احدها حذفت تخفيفا والتعين تفعل
من الجين وهو طلب وقت فعلوم
بناه على انه شيطان جثة او على التشبيه بانوا
بتشديد الكاف ويروى بتخفيفها
امر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان
والاستعانة عليه بالاعراض عنه وبذكر الله تعالى قال الخطابي
ولو اذن النبي صلى الله عليه في مجامعته لكان الجواب
سهلا على كل موجل ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه
فان اول كلامه يناقض آخره لان جميع المعوذات من ملك الناس
من جن وجبوان وجماد داخل تحت اسم الخلق فلم تبق مطالبة
ولو فتح الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق
ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك بما لا نهاية فاسد سقط
السوال من اصله اذا اشتفت الليل اي اقبل ظلامه
او كان في جوف الليل كذا عند الشيخ وابي العيم والجوبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع فراوغال في جنح الليل بكسر الجيم وضمها طائفة منه
[illegible] أي إذا ذهب بعض الليل
لامتدادها [illegible] ابن الأبكار وهو الذي يخبط أو غيره
والتخبيط التغطية [illegible] بضم الراء وكسرها والكسر أكثر
يعني إذا لم تطبقه بما يغطيه فلا بأس بأن تعرض على
شيئا [illegible] وعمار بن ياسر كما جزم به
في الرواية التي بعدها [illegible] الكاف بفتح الياء التحتية
وضم القاف قال في المجمل فر الكلام في إذا نبتره فقل
إذا أفرغ وقيل إذا ساءه قال الهروي الغرز بذل
الكلام في إذن المخاطب حتى يفهمه لما كثر بضم الثاء وفتح
القاف [illegible] يزيل كما تطبق القارورة برأس الوعاء
الذي يفرغ فيها وقيل معناه بلغها في إذن الكافر كما
يستغرق الشيء في قراره [illegible] يعني هذا
الكلام تخذير الشيب الذي يقلل منه التوباذ وإنما أضيف إلى
الشيطان لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس
شهوتها من الطعام ويزين لها ذلك فإذا قال لها يعني
إذا بالغ في التناول فيعمل الشيطان فرحا بذلك قوله
[illegible] بالزاي أي لم يفصلوا عنه وما بأنوا منه غفر الله
لهم عذرهم حين قنعوا وهربوا عن تطوعه كما فر أصحاب [illegible]

يعني كما يخطف شيئا وظفر به والجلاجل الشياطين الجلم بضم
اللام وسكونها نزويا النوم قال القاضي [illegible] الجلد
بفتحتين غلاف غرم قاب بفتح العين من عدل
[illegible] قال الزركشي أفعل
التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم
العسل أحلى من الخل قلت كلام القاضي لا يجري فيه
ويحرر هذا الموضع لم أفعل التي جاءت أحدها في الحالة
الأصلية لزيل على بابه أمور أحدها انضاف من عدله بالحلاوة
الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة
مصحوبة لذي تلك الصفة والثالث تمييز موصوف على مصحوبه
فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات
الحالة الثانية أن يخلع عنه ما امتاز به عن الصفات ويجرد
للمعنى الوصفي الحالة الثالثة الزيادة [illegible] الثالثة
ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني يخالفه في آخر وذلك
أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي
في المعنى الأول فيصير مقيدا بالزيادة [illegible] المعنى الثالث
الذي في المعنى فهو أن الفعل أطلق من ذلك أن للعسل حلاوة
وأن لذلك الحلاوة ذات زيادة وأن زيادة حلاوة العسل أكثر
من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل

الألوكة
www.alukah.net

وهو بديع جدا الحالة الرابعة ان يخلع منه المعنى الذي هو
السالبة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على صاحبه
فيكون للدلالة على الاتصاف بالجلد في على زيادة مطلقة
لا مقيدة وذلك في نحو قولك يوسف احسن اخوته هكذا ينبغي
لمن يفهم هذا المحل فتدبره ما ابن الشيطان سالة ابا السائل
عن جمل قال القاضي عياض يحتمل ان ضرب مثلا
لبعد الشيطان واغوائه من عمر وانه لا سبيل له عليه اي انك
اذا سلكت في امر معروف او نهي عن منكر تقدم فيه ولا تتركه
فيئس الشيطان من ان يوسوس فيه فتتركه ويسلك غيره
وليس المراد به الطعن على الخليفة ان الله تعالى قال واعلم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا يخافه اذا لقيه في نحو
لانه لا يراه على صورته اي على الفيه شرود الجن
بغعاب اي جراث لسانهم ذا الطيلسان اي الذي على
ظهره خطان كالحوضين والظبية خوصة المقل وجمعها
ظبي شبه الخطين اللذين على ظهر الجبة بحوضين مرخوص
المقل الذي هو ناعم اذ نبل وقيل جبة قصيرة الذنب
والبترشهوا ز الحمائث لسان الشر اي تحيرها ويذهلها
عن تصور الجمل قيل اراد الجنين وهو بدء الرواية
الآتية ويسقط الولد اي اذا نظرتهما امه قال الداودي

وانما اسند بقلبها ان الجنين لا يتمثل بها وانما نهى عن دخول
البيت الذي الجنين يتمثل بها وامر ان يؤذن لما قال الداودي
بعض ظنه اباه وهو بعيد راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو
لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع على انه خبر المبتدا اي راس
الكفر في جهة المشرق والفدادين من بلغت ابله مائتين
فصاعدا الى الالف وهم جفاة اهل خيلا واعجاب بالنعم
من معالجتهم الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال
فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت عبر فذ يفذ اذا رفع صوته
وان رويته بتخفيفها فهي جمع الفدان وهو آلة الحرث
وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الهجرة
فيكون معها قساوة القلب الربيعة ابن مضر ابن نزار ابن
اهل اليمن قيل هو على ظاهره وقيل كان عليه السلام جبن
قال هذا القول بارض تهول وكانت المدينة ومكة والحجاز
مرجعه فقال ذلك لكونه المدينة وما والاها الى ارض اليمن
وقيل اراد المدينة ومكة وقال ابو عبيد انما يجاور
مرمكة لانها مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه ثم هاجر
الى المدينة ويقال ان بمكة مزارا ثمانية وثمانين
ارض اليمن ولهذا تسمى مكة وما والاها من ارض اليمن
التهائم فمكة على هذا يمانية وقيل اراد الانصار لانهم

يمانون وقد نصروا المومنين وآووهم فنسب الايمان اليهم
واغرب من هذا قول الحكيم الترمذي انه اشارة الى اويس
القرني قال ابن الصلاح ولم اجد لهذا اصلا ولم يذكره ابو عبيد ومن سلك سبيله
من اهل الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتابعوها لصاروا الى
غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر لغضوا بان المراد اليمن
واهله على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك الا من القاطنين
اما كم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن
غيرهم وكذا جاء اهل اليمن وانما جاء آخرين غير الانصار ثم انه
وصفهم بما يقتضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان بيمان
فكان في ذلك اشارة الى ايمان من اتاه من اهل اليمن لا الى
اهل مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره ويحمل على
اهل اليمن جميعه لان من انصف بشيء وقوي ايمانه به وتاكد
اضطلاعه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه وكذا
قال اهل اليمن حسن وقال الواقدي منهم في حيوته وفي
اعقابه كاويس القرني وانه سلم الخولاني وشبههما ممن سلم
قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا
بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي لاعن غيرهم فلا منافاة
بينه وبين قوله الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك
الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ

لا يقتضيه وهذا هو الحق في ذلك وهذا اصول اذا ثبت انهم
يعدون عن الامصار فيجاورون معلا بنهم في ربيعة ومضر يعني من العراق
منها اصباح الذال بكسر الذال وفتح الباء جمع ذبيان فهو جمع جمعا مثلثة
من الجمل وتحاء مهملة مفتوحة من التغلبية ذها اذاها النار
بضم همزة اذاها واسكان همزة القار بقتل الاول جمع وزع ووزع
جمع وزعة او اسم جنس جمعي لهام سلخ جبة بفتح السين وكسرها
وقوله بعضهم بانه اسم مصدر جاء بالبيوت بكسر الجيم وتشديد
النون الجنان التي تاوي اليها البيوت وتاون فيها جمع بان جمع
واو المهموز نونها وزوي بالاضافة وقد سبق الكلام فيه اجمعوا
الامر اجمعوا عليه واجمعوا ايضا اي ضموهم ومنه قوله تعالى الم
نجعل الارض كفاتا اي يسترون على ظهرها احياء واذا ماتوا
ضمتهم اليها وكل من ضم شيئا فقد كفته وضبط في بعض الروايات
بكسر الكاف وفي اكرها بالضم قال الهروي في الغارة والمغارة
يقال لاغتة العقرب ونحوها بالذال المعجمة وبغير المعجمة ولاغتة
الدار بالذال المعجمة والعين المهملة اذا [illegible]
[illegible] فيه دليل ظاهر على القائلين بان يعيس
ما مات فيه قال ابن الجناح
يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجفة ... جمع فاجفة جمع المذكر
كعذاري واقذلة واجفن جمع المونث كسمال واسماك الحديث [illegible]

الثاني فيه شاهد لمن يجيز مثل ان في الدار زيدا والحجرة عمرا على ما من عوف
في العطف على معمولي عاملين مختلفين [illegible]
يعني البير وجمعها اركاب [illegible] فيه ان الله تعالى يتجاوز
عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه [illegible] بنون مجمة بعدها
مفتوحتين فواو فياء نسبة وقال الشاري بالمهملة
[illegible] قيل بذراعه وقيل بذراعنا لان ذراع
كل احد مثل ذراعه ولو كان بذراعه لكانت بدنة قصيرة في جنب طول
جسمها كالاصبع والظفر [illegible] بكسر الهمزة
واللام وسكون النون وفي رواية الى ذكر النبوح بدون لام وتقال
ايضا بالنبوح والنبح [illegible] وفي رواية فيما شبه الولد
بابائه الف الاستفهام مع دخول الجار عليها وهو قليل
بضم الباء والعاء جمع بحيث لقضيب وقضب وهو الذكر
بحيث القول له بما يفتخر به عليه وتحقيره
بالياء التحتية وفي نسخة اخبرنا وابن اخبرنا بالياء الموحدة
من الخبر وهو المعرفة [illegible] بفتح النون فاخي خزاعي اللحم
اذا انتن [illegible] بجاء مهملة مكسورة وزاي ساكنة
عنه البخاري هنا مقرونا بغيره [illegible] بعض جواز
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتشكن ايضا قيل
انما خلقت من ضلع آدم القصيري وقيل من ضلعه اليسرى

وجعل مكانها لحما وان اعوج شيء في الضلع اعلاه
الضلع مؤنث فكان مقتضى الظاهر ان يقال اعلاها
لكنه اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو ولا في
قوله ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
وقال الزركشي غير حقيقي فلذلك جاز التذكير
في هذه الصفات العائدة عليه قلت هو غلط لان
معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو
بالنسبة الى الظاهرة اذا اسند اليه مثل طلع الشمس اما
مضمرة فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التاء نقول
الشمس طلعت وهي طالعة ولا نقول طالع نعم قد تاول في
بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلة مثل فلان مزنة ودقت
ودقها ولا ارض ابقلت ابقالها فاول الارض بالمكان
فذكر وكذا ما نحن فيه حملا على [illegible]
وهو الصحيح وقيل المصدر [illegible] قال ابو البقاء الجواز
في ان هنا الفتح لان قبله حدثنا قلت بل يجوز الكسر
ايضا على معنى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقال ان احدكم وهو مضبوط بالكسر في بعض النسخ ووجهه
ما قلنا ولكن فيه توجيه آخر كوفي وهو ان يجعل ان
وما بعدها بحكيا بحدثنا على ما عرف من مذاهبهم في جواز

وهو طالع سهو

النسخة الألوكة www.alukah.net

الحكاية ما فيه معنى القول لا جرم قال بالبناء للفاعل
وبالبناء للمفعول وعليها نصب ما بعده ورفعه من
قوله على واحدة وما مع ذلك بالنصب على
اضمار فعل اي جمعت الرجم نطفة وبالرفع على اضمار
مبتدا اي هي نطفة وكذا علقة ومضغة الزمخشري
قيل اشار الى معنى التناكل في الجزء الاخير
فان الجزء الباقي يجمع الى شكله وكذا السويداء قيل
انه اشارة الى تولد الارواح في حال الغيب قبل خلق
الاجسام وكانت تلتقي فلما التقت الاجسام تعارفت
بالذكر الاول قال الخاضبي بالضم في الطعام
المدعو اليه وفي النسب الدعوة بالكسر هذا هو المعتاد الكثير
العرب الاعدى الزباب فانهم يكسرون فيفتحون في
النسب ويكسرون في الطعام الزمخشري بناء رفع
للمفعول ثم حكى سيبويه انه قيل صوابي رفعت لان
الذراع مونثة قلت وهو خبط لان هذا اسناد الى الطعام
غير الحقيقي فيجوز كل التانيث وعدمه بل اقول لو كان
التانيث فيها حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث
لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند قوله من منعها
بسين مهملة وهو اخذ اللحم من العظم بمقدم الفم وفي

رواية بالذكر بالنسب المعجمة فقيل هما بمعنى وقيل هو بالمعجمة
الاخذ بالاضراس وبالمهملة باطراف الاسنان قوله اول الاجل قال الداودي هذا هو الصحيح وروي
ان ادم عليه السلام مرسل وروي في ذلك حديث مرفوع وقيل هو
هو نبي وليس برسول وقيل رسول وليس بنبي وزيد بان
من لازم الرسالة النبوة فلا يكون الرسول الا نبيا
قوله قال الزركشي كذا وقع وصوابه ترى قلت وكذا
هو فيما راينا من النسخ فاستحلت المتعة جاء في مسند
احمد قدر جمعة قراءة الجمهور بالمهملة وقراءة العامة اصلة
بالتكبير بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان
متقاربان في المخرج والاول ساكن والغنيا الثاني
مهموسا فابدلا ناة بمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال
المهملة ثم قلبت الذال الاولى غمت في الدال المهملة
والباقي الصاد بمهملة مفتوحة وتاء موحدة مشددة
اي من اليمن كما رواه النسائي قوله انما
هو معنى القطعة من الذهب اي
اي داخلها
يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ
الوجنتين اي ليس بمعل الخد قد اشرفت وجناه

اى علا [illegible] اى مرتفع على ما حوله [illegible] بالنار
المثلثة اى كثير شعر اللحية غير مسبلة [illegible] اى
محلوق الراس بشيرا بمخالفته ما كانوا عليه من تربية
شعر الراس فرقة [illegible] اى من نسله وعقبه
[illegible] اى لا يرفع في الاعمال الصالحة شيئا
المروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر
اى الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة الائمة كخروج
السهم من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يرون
للائمة ويخرجون على الناس
وفي رواية ابي هريرة وعقد بيده تسعين قال
السفاقسي وليس عقد التسعين في الحساب مثل التخابق
وزه بان عقد التسعين في اصطلاح الحساب لم يجعل
واس الاصبع الا [illegible] في اصل الابهام وضمها حتى لا يبقى
بينها الا خلل يسير [illegible] المخاطب بهذا الكلام
آدم عليه السلام وانما خص بذلك لانه تعالى قد جمع له
جميع نسم بنيه المولودين منه الى يوم القيمة وله لذلك
ان نبينا صلوات الله عليه وسلامه رأى آدم ليلة الاسراء
في السماء الدنيا وعن يمينه اسودة وعن يساره اسودة
[illegible] وروى الزهري عن ثويبة

مرفوعا

مرفوعا حسنة اهل الجنة عشرون ومائة صفا انتم
منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم
ولا تعارض بين الحديثين واذا ثبت فان هذا
ليس فيه الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو
رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته
ملئا اهل الجنة [illegible] الناس الا [illegible]
[illegible] اصل هذا في المحشر واما في الجنة فهم نصف الناس
هناك او ملئا هم على ما نبين شطر بضم الشين المعجمة
واسكان الراء اى غير مختونين جمع اغرل واغرلا هو
ما يقطعه الحاتن وهو القلفة [illegible] ويروى اصحابه
بالتصغير للتنبيه على قلة عددهم [illegible] قيل
في قوله على اعقابهم والمقصد على مرتدين اشارة الى انهم
مرتكبوا الكبائر وقيل ارتدادا من ارتاب [illegible] العرب بعد
من نصر الله عليه وسلم [illegible] بدال معجمة مكسورة
فنون موحدة ساكنة فخاء معجمة هو ذكر الضباع سلط
الى بعذرته وبخاسته ولما جعلت الراية ابراهيم عليه السلام
على الشفاعة لابيه ابرزله في هذه الامة المتشفعة
ليتهيأ منه وقوفه الاسعادي في المسرح على الصحيح فقال
هذا الخبر في صحة نظر مرجعه الى ابراهيم عليه السلام فالله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يخلف الميعاد وعده بانه لا يخذيه يوم البعث ولما
اسمعيل فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه
الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله
تبرأ منه للمانع عنده هذا النظر الذي ابداه اذ
قال ابو البقاء الجيد هنا ضم القاف من فقه فقهه
اذا صار فقيها كظرف اما فقه بالكسر يفقه بالفتح
فهو بمعنى فهم الشيء فهو فقه والمضموم القاف لازم
اي جعل خطيا منه من خلبة وهي بضم الخاء
الخصلة من الكيف بالفتح القاف وتخفيف
الذال فرية بالشام وقيل آلة الجعار وجلي الباجي
القدمي قال وهو موضع وتابعه
قال ان كنت من قال تابعه ابن عبد البر فقد وهم فان
محمدا لم يلق ابا هريرة وانما ابوه هو الذي ادركه وروى عنه
قال المنذري فيما استدركه على ابن طاهر المقدسي في كتابه
عند كر عبدان فانه كره في افراد مسلم قال قد استدركه
البخاري بعبدان في هذا الحاق في ذكر ابراهيم الخليل صلى
الله عليه وسلم
بفتح الذال لان واحد الذبة
بسكون الذال وهو اسم لاصفة فهي كلمة وقصعة والمراد
ظاهرا الكذبات المعاريض قال ابن الانباري تاويل

كذب

كذب قال قولا يشبه الكذب بظاهر الامر وهو صادق
عند المخبر والنفيس اه
في اسمه ثلاثة اقوال احدها انه ملك الازدن وهو صادق
وقيل ان الملك حسان بن غلوان وكان في اجل
الاقوال اخا الضحاك الذي ملك الاقاليم وقيل هو عمرو
بن امرء القيس بن سبا بن يشجب بن يعرب وكان
على مصر اذ اك
كذا الاكرم وعبدان
البصان وابن القابسي معين بالنون بدلا من الميم
قيل واول من تكلم بها ابراهيم
العرب لانهم يعيشون بماء المطر وينتجعون مساقط الغيث
قال المطهر وقيل انما اراد زمزم اتبعها الله تعالى
لهاجر فعاشوا بها فصارت كلهم اولادها وذكر ابن جبير
في حديثه ان كل من كان من ولد اسماعيل
السماء لان اسمعيل من هاجر وقد كثر من ماء زمزم
وهي ماء السماء الذي اكرم به اسمعيل جبين ولذا سميه
هاجر فاولادها اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء
هو عامر ابو عمر ومنذ يقيا وهو من الازد والازد من اليمن
والانصار من اليمن سموا بذلك لانه اذا اخطا الناس
اقام لهم ماله مقام المطهر عينا معين الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجه الارض وهل وزنه مفعل من عار إذا زال
بعينه واصله معيون فبقي كبيع او فعيل من أعنت
في السير اذا بالغت فيه وجمان
بسين معجمة
مفتوحة فرجة خلفه وهو اسفل بمرير الماء من الجلد
بميم مكسورة وطاء مفتوحة فظاء ساكنة فراء
على الوسط عند السغل لئلا تعثر في ذيلها
لتخفيف وتحوه لاجل غيرة سارة
عضيمة ولاها فعاة وهي تشديد الفاء
اي موضع البيت لانه اذا كان
حينئذ قليل
بكسر الطاء
بطن اي بصرع وقيل معناها واحد قيل
اللبط والحبط بمعنى وقال ابن دريد اللبط بالبد
والحبط بالرجل قال الزركشي بالنون قلت
والذي رايته في بعض النسخ بسكون الهاء من غير نون
وينبغي تحرير الرواية فيه امرت نفسها بالسكوت لتسمع
ما فيه فرج
بضم الغين المعجمة قتادة ابن الحباب
وغيره من ائمة اللغة قيل وليس في الاصوات بغال
بفتح الغاء غيره قال السفاقسي ويجوز ضم الغين
جبريل عليه السلام اي جعفر بن خبر

رجلها قال الخليل وفي تعجيزه اياها بالعقب دون
ان يضربها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقبه
وراثة وهو محل وامته كما قال بجبنه وجعلها كانه
باقية في عقبه اي في امته محل فجعلت
بالحاء
المهملة والضاد المعجمة اي تصيره كالحوض ليلا يذهب
الماء وفي رواية بخوظه اي ينبع لقوله وفار
وقال التنوخي
بالفاء والمد اعلى مكة كذا نقله
القاضي عن رواية الجمهور قراطا قاعا
بالقاف هو الذي يتردد حول الماء فيجوم فارتاحوا بالياء
المثناة الرسول المرسل لانه يجري او لانك مجربه في
جوانبك
بضم الهمزة وكسرها
بفتح الفاء اي صار نفسها فيهم رفيعا يتنافس في
الوصول اليه
العقبة عن
المرأة واشار عليه بغارقها قال ابن سعد في الطبقات
عن الكلبي قال كانت لاسعيل
اة من العمالقة
ابنة صلبي قبل الجرهمية وهي الفجاها ابرهيم بجمته
في القول فغارقها اسمعيل ولم يلبث قال ابن
سعد بعد ذكر اولاد اسمعيل واسمه في رواية محملت بحاء
برعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي في رواية الكلبي

رعلة بنت يشجب بن يعرب بن نوذان بن جرهم وذكر
السهيلي في الروض الانف في اولاد اسمعيل ان ابن هشام
قال واسمعيل بنت مضاض قال ولم يذكر اسمها واسمها
السيدة ذكره الدارقطني وقد كان لامراة سواها
من جرهم دفع الق امره ابوه بتطليقها قبل اسمعيل اجدا
بنت سعد ثم تزوج اخرى وهي الق قال لها ابرهيم في الزيارة
الثانية قولي لزوجك فليثبت عتبة بيته وقال ام
هذه الاخيرة سامة بنت مغاجل ذكره لك الواقدي وذكرها
السهيلي ايضا وقد قيل الثانية عاتكة قال
اي لا يخلط عليها احد بنا بتري بضم اوله وكسر
ثالثه بنون معجمة قال ابو البقاء الوجهان بضم
مفتوح حتى وغين معجمة يشتق ويضيق نفسه
بضم اوله وكسر ثانيه
الوجهان بضم اول ضمة بناء كما يقال اذا بجذا اذل
وانا بغي لقطعه عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد في التقدير
اول كل شيء
الغزان
قال الخطابي واحده الهوام ذوات
السموم
من حبل او جوف او نحوهما

رب ارني كيف تحيي الموتى اي بخبر اسدا استبقا اراد ذلك
من ابرهيم وعند ابن السكن بخبر اجب بالك اي بخبر
اخرج الى العبان بنه قال الزركشي وذكر صاحب المثال
الثابرة ان افعل بالجيم في اللغة لبقي المعيف عن السبيين
نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيها وكقوله تعالى اهم
خير ام قوم تبع قال وهو احسن ما يخرج عليه هذا
المذهب قلت لكنه غير معروف عند المحققين لعله كان
يأتي الى ربك منيبا ظاهره انه كان يأتي عند الشدائد
الى الله تعالى وقال مجاهد يعني العشيرة ولعله يريد لو
اراد لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى ولو شئت
يعني ابن يوسف لاخبرت الذي
الى الخروج من السجن بعد مكثه فيه بضع عشرة فلم
يخرج وقال ارجع الى ربك فاسأله وصنه بالصبر
والثبات اي لو كنت مكانه لخرجت في هذا كله من حسن
تواضع نبينا صلى الله عليه وسلم واعظام من ذكره كقوله
لا تفضلوني على يونس فاكرم الناس يوسف يريد
اكرمهم اصلا فانهم سلسلة انبياء
فيه ان اصحاب اطيب اصلا في الجاهلية وفيه
فضل العقد وانه يرفع صاحبه على من نسبه اعلى منه

وضعف بفتح البيم والنون وباسكان النون ايضا
بفتح الزاي واسكان البيم وفتحها وعازر الناقة هو
قدار بن سالف عن يسوق بفتح السين المهملة واسكان
الباء الموحدة وآخره قاف الشويهد بفتح الثين المعجمة وآخره سين
مهملة الا تركبوا ما كيف ان تصيبكم اي مخافة ان يصيبكم
او لئلا يصيبكم على الزايين المعروفين في مثله فقال
يكفيه الرجل اخيه قال بعض اصحاب ابن المبارك
لدلنا استعظم هذا القول فقال في آية الحمد اهدنا فقال
كل الناس تذيل ان الظن في قوله تعالى حتى اذا
استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بمعنى اليقين وهو
سائغ في اللغة كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا
اليه وعدوه بحمل الظن على بابه فاستشكل فاجابته
عائشة بما هو جيد آخر وهو ان الظن على بابه
ولكنه لما طال على الرسل البلاء واستأخر عنهم النصر
ظن الرسل ان اتباعهم كذبوهم قيل وهو احسن قالت
ياعرية تصغير عروة واصله ياعروية اجتمعت الياء
والواو سبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغم الاول
في الثاني وقال رجل موسى بضم الهاء وعون اسمه شمعان
قال الداودي قط لا نعرف شمعان بالثين المعجمة الا في ال

فعون وقال السهيلي هذا اصح مما قيل فيه رجل اضرب اي
نحيف وهو ملح من رجال شنوءة بضم الشين المعجمة وفتح النون
وبالهمز وفي الطول وقال القزاز
ما ادري ما اراد البخاري بهذا على انه روى في صفته بعد
خلاف هذا فقال واما موسى فآدم جسيم كانه من رجال
الزط رجل ربعة بفتح الباء واسكانها ومربوع بين الطويل
والقصير ليس بجعد قطط بفتح الجيم بلغة الحبشة اراد
اشد اف لونه ونضارته وقال الخطابي الدماس
الدرب يقال دمست الرجل اذا اقبرته واراد ان
في نضرة وجعد وحسنه كانه خارج من كف غروف
بضم الغين قال الخطابي هي وجه الارض اخضر بعد
ان كانت جدبة آه عن الجبن وتحمل وصله مسلم عن ابي هريرة
الناجح بينهم لانه يقال ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة ومن
جزم به المنذري الكبائر بكاف وفاء وتاء موحدة
قال فتاء مثلثة هو النضح من ثم الاوان وبالهمز فعل
اي لطخ في عينه فقاها وانا معك لكل لانه اخبره
على فتق نور المتن مكتنف الصلب العصب اللحم
الذي يحيط بالعين آه بانع موسى وليا يتوهم الجاهل
نقصا لموسى من حيث انه مفعول مغيب
مرفوع آدم اي غلبه بالحجة ووجهه لزموسى والله اعلم

في التوبة بقضية آدم وبان الله تاب عليها ورفع عنه المعاتبة والمؤاخذة وانه قد ردّه إلى أحسن ما كان عليه فكان يقول اتعاتبني وتؤاخذ وقد علمت ان الله اسقط عني ذلك وقال الخطابي انما همت آدم في اللعم اذ ليس لاحد ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد ولا تنظروا اليهم كانكم ارباب وفصل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قيل بجميع الطعوم وقيل بجميع نساء عصرها وبجميع ازواجه عليه السلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وقال لفاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة ولا يمكن اطلاق العام وارادة الخاص فالله اعلم بمراده من ذلك وقال ابو الفرج العرب تفضل الثريد لانه اسهل التناول ولانه يأخذ جوهر المرق قال الزركشي الثريد اللحم كذا قال معمر عن قتادة وزيان مرفوعا وفيه خبر آخر سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم بتشديد الباء واختلف الضمير من قوله الى هل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى القائل قال الزركشي رواه الطبراني بسند لا بأس به فانه اخرج حديث ابن عباس هذا

من طريق عبد الله بن زحر اما اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس بن متى فان الاحتمال في هذا كالاحتمال في الاول وليس نصا في ان المراد بانا هو القائل حتى يكون شاهدا للقول الثاني لا سيما وقد استشهد بها الطبراني فان هذا الباب فيه حديثا اسنده البخاري مرفوعا لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وهذا الحديث العبري الا انه ليس فيه قوله عند الله وفي رواية لا توجب النفي على الغرض المطلوب له فتأمله وقال الطاوسي قد جاءت في الحديث رواية تبين المعنى في ذلك وهي قوله فقد صبح الله بالطلاق لا وقوع الثلاث فيتسلسل قال الزركشي قيل صوابه فيلتئم فيتسلسل من على داود الى ابراهيم الذي كان يأمر بذبح ولده فيتسلسل الى ان يصل

رتبة على مثال عنبة قال في العباب لا نكاد نعرف هذا
وتجمعه من الجمع الذكر لا واحد له كالبابك وعباديل والذين
الدرع [illegible] الضمير للذنبا وان لم يجر لها ذكر لشهرة
الحال والمشاهدة قيل وتعني لك ان كل واحدة منها
خبرنا عالمها وفيها [illegible] لو جمع هذا
الجنس [illegible] فذكر عيسى عليه السلام صاحب
جريج وابن المرضعة التي نشأت لتكون ابنها مثل الجبار
بعثنا ان يكون لم يتكلم في بني اسرائيل جمع بجمع ما رواه
مسلم في قصة الاخدود المتابية بالمرأة لتلقي في النار
مع صبي مرضع فقال لها يا امه لا تجزعي فانك على الحق
واسند الطبري الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تكلم في المهد اربعة فذكر المتقدمة وصاحب يس
وذكر الطبراني عن ابن عباس ان ابن ماشطة فرعون
تكلم في المهد وانفرد لكل نبينا صلى الله عليه وسلم في خبر
شاهد ذكره الدارقطني فتعبر عليه هذا السبعة
[illegible] الرطب جنتي
السودان كذا رواه البخاري عن محمد بن بشير في حديث
مجاهد عن ابن عمر قال الحافظ ابو بكر كذا في سائر الروايات
المشهورة عن الفربري فلا ادري اهكذا حدث البخاري

او غلط فيه الفربري لانه رايته في سائر الروايات عن ابن
كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس هو الصواب
وقال غيره المحفوظ عن ابن عمر ما تبدره البخاري بعد من
رواية سالم عنه ان هذا الوصف اعني الجسم في صفة
الدجال [illegible] طافيه بالياء اي بارزة وفي الفي
خرجت عن نظائرها في النون من همزها جعلها
فاعلة من طفيت كما يطفي السراج اي تخبو نورها
من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال اي سمرهم
وهذا يخالف الرواية الثابتة في عيسى انه احمر
[illegible] بكسر اللام وتشديد الميم الشعر اذا تجاوز
شحمة الاذنين شبهت بذلك لانها تلمت بالمنكبين فاذا
بلغت شحمة الاذنين فهي وفرة والجعد خلاف السبط
قطط بضم الطاء اي شديد جعودة الشعر [illegible]
بضم الطاء وكسرها الذي ثاره يعلو على الكتفين عن
النسبة اي بعراق امه قال الزركشي وبادي فيه ما
في تعراق الدمة قلت هذا ليس بشيء وذلك العهد
انما احتاجوا في تعراق الدمة الى ان قال ابن مالك الدمة
مفعول به على ان الاصل تعرق ثم قلبت الكسرة فتحة
والياء الفا كما قالوا وناصاة وقال ابن الحاجب هو

الشبكة
www.alukah.net

منصوب على التشبيه بالمفعول به او بفعل آخر محذوف اى
تريق من جهة انهم توقفوا عن دعوى التمييز للمجهول
التعريف ولذا ادعى بعضهم زيادة ال وقال هو تمييز ولو
الدماء منكرا لم يتكلموا شيئا مما قالوه واجازوا ايضا تمييز
غير مؤكد فكيف يتأتى ان يقال بأتى في بعراق ماء ماء في نحو ان
الماء [illegible] اعلم ان الزجاج ومن تأخر عن المغاربة
ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستدل
به الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المزين
بجمال الشرف على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان
معمول الصفة لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه
ابدا محلا على الاول وراجعا اليه والضمير لا يتبع فكذا ما
اشبهه قال ابن هشام في المغني وبذلك علم الحديث في
صفة الدجال اعور عينه اليمنى قلت خرجه بعضهم على
ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه قيل اعور
عينه فقيل اى عينيه فقيل اليمنى اليمنى كان
[illegible] بالياء والنون واحدة العيون وبرديك
كان عينه طافية بالنون والباء الموحدة وبالنصب
على انها اسم كان والخبر محذوف اى كان وجه عينه
طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا قالت فقل راح لي

ان لم يجعل قوله اليمنى مبتدا وقوله كان عينه طافية جملة
والعائد محذوف اى كان فيها ويكون بحذا وجهها اغرب فيما
قاله ابن هشام فان قلت فاذا اتبع باواية الاخرى
كان عينه طافية قلت اجعله خبرا ايضا واجعله مما اقيم
فيه الظاهر مقام المضمر لحصل الربط وقد اجازه الاخفش
والتقدير اليمنى كانها طافية فتامله

[illegible] عبد العزيز وطن بن عمرو بن حبيب امه عاتكة بنت
خويلد اخت خديجة قال ابن سعد الطبقات الكبرى
ابن ابي الجون عبد العزيز بن منقذ قال فيه عليه السلام
اشبه من رايت به يعني الدجال اكثم بن الجون فقال اكثم
يا رسول الله هل يضره شبهي اياه فقال لا انت مسلم وهو كافر
وقال ابن منده في اكثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعبد
بني انبياء اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد العلات الضرائر
في الغرة تكون اولاد من اب واحد والامهات شتى
ويقال ان الانبياء اصلهم واحد وهو التوحيد وشرايعهم شتى
مختلفة [illegible] بتخفيف الذال المنقذي
وقيل بالمهملة للعوفي وابن الهيثم وهو الظاهر لما روى في الصحيح
وكتب نسبه ذكره الجلابي في جمعه ثم هو على الباء

الألوكة
www.alukah.net

بفتح التاء وضمها على البناء للفاعل والمفعول اي
احترقت يوما ما اي كثير الرياح كقولهم كبش صاف
اي كثير الصوف وذكر ذو الرمة بوصل الالف يقال ذريت
السوق واذريته وقيل تقطعها رياحي
ضبطه ابن ذكر في اصله بفتح النون والزاي قال
الزبيدي هو الصواب لان القاضي ذكره في المشارق قال
فما زالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفي منيته ورويه
بضم النون وكسر الزاي على البناء للمفعول اي تزل الملك
بنفس واحد قلت كلتا الروايتين صواب والوجه الاول
منهما ظاهر
بفتح السين السبيل المنهاج
قال الخليل في كتاب العين كلية
الضب حبل وهو دويبة تشبه الورل تاكله الاعراب
والجن تقول العرب هو قاضي الطير والبهائم تقول اجمعت
اليه اول ما خلق الانسان فوده
حتى ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من الماء فمن كان له
حاجة فليطرح وعزكان ذا مخلب فليعترف قيل ومن لم يخضه بالذكر
قال ابن حبان يحتمل ان يكون هذا قبل ان
السن يقال لها اي وفيه نظر اذ لم يصر التبليغ عنه في السن
ان القرآن ما بلغ عنه قال الزبيدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتصديق الحالف لانه كذب عينه حقيقة
الطمع الباطل بكسر الباء الجمع اي
ابن يعيش انما لا بد من ذلك شداعا اي
بصرها على من لم يرها وقيل لاباخذها لعلم احتياج الناس
اليها لما تخرج الارض عنوا وكاتما لما تلقيه من الاموال واليه
اشار بقوله ويغيض الماء
اي لا يبقى احتجز اليهود
والنصارى الامن يؤمن يعيش عند نزوله وقتل الخنزير
وضع الجزية وهذا وجه حسن ظاهر ومن المفسرين من
يجريه على العموم فيقول المعنى وما من اليهود والنصارى
احد الا ليؤمنن قبل موته بعيسى انه عبد الله ورسوله
اذا عاين قبل زهوق روحه حين لا ينفعه ايمانه
لانقطاع وقت التكليف اي يحاسبكم بعيسى
انه لا يتابعكم ولا يوافقكم ما قد جاء في مسلم انه يقال له
صل فيقول لا اصلي بعضهم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة
فيجيء مزيد علم لهذا العصر من قام الله بالحجة على الخوارج
عن بعضهم ان معناه يحكم بالقرآن لا بالانجيل
قيل معناه اعادهم اهل ملتهم واعطيهم قيل وجوابه
انتزاعهم اي انقاضهم يقال تجازيت ديونه اذا انقاد

فاعتبروا

قال الثاني معناه وان استحال مثله في هذه الامة مثل
نزول النار من السماء تاكل القربان ونحوه وليس المراد ان
يجلب عنهم بالكلية بكسر الزاي والجزع نقيض
الصبر
قال ان دقيق العيد فيه اسكالان اصوليان احدهما قوله
بالرفع فيه في مسلم تعلق بالاجال والاجل كل سني
وقته يقال بلغ اجله اذا تم ومات وجاء حينه ولا يموت احد
باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور
وما علمه فلا يتغير فعلى هذا يبقى قول بالرفع محتاجا الى
التاويل فانه قد يتوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت
فقدم عليه والثاني قوله حرمت عليه الجنة فيتعلق به من يرى
ان العبد لا يدخل الجنة بعمله وهو قول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة
كالتغميض مثلا كما يقال انه لا يدخلها مع الناعمين
او يجعلونه على ظاهره كما سبق فيكفره به ويكون مخلدا
يكفر ولا يقتله نفسه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل
النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست
ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره
قال الحافظ ابو ذر في امالية لم
يكون محمد الذهلي والبخاري قد روى عن عبد الله بن رجاء

ولكن رواه الحلبي عنه عن محمد عن عبد الله بن رجاء
قال ابن قرقول ضبطناه عن متقن
شيوخنا بالطاء وراءه كبر من السوط بغير همز وهو خطاء
لما فيه من معنى البلد وهو ظهور شيء بعد ان لم يكن قبل
وهو محال في حق الله تعالى الا ان يتاول ارادة وفي صحيح
مسلم اراد الله وقيل معنى بدا بغير همز ظهر في علم الله
واراده فعله واظهاره
كسر الدال اي عاد
مستقذرا وكره في نافة اي اني على حملها
اشد وهو من انفس الابل
فال الشافعي كذا وقع والذي ذكره
اهل اللغة نجبت الناقة بضم النون ونجبها اهلها وقال
ابن قتيبة الفرس جلت فهي نجيب ولا يقال منجب
بتشديد اللام
هو حلق
الاسباب التي يقطعها في ظ
ويروى بالجيم
لكن بضم الالف من تقطعت و
هو من
البلغة وفي الكفاية
بالحاء والميم بلا خلاف
بين رواة البخاري ومعناه لا يجد
لترك منفق ناخذه من
ما لكما قيل ليس على طول الحيوة ندم اي على فوت طول الحيوة
وكل على بعضهم المعنى فقال باسقاط الميم لا اجد لي الا اشتر

فآفها وتكلف وغير الرواية وانا اري مثل هذا جراءة
عظيمة لا يعلم غلطها من يتقي الله
نقدم نظير هذا في قوله بالف دينار وتقدم ما لابن مالك
فيه من الوجوه وما عليه من المناقشة في بعضها فراجعه
يحتمل ان يكون اللام فيه بمعنى عن كما
قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان يجعل لام التبليغ
كما قيل في الآية ردا على ابن الحاجب التفت عن الخطاب
الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث
التفت عن الخطاب فلم يقل تؤتيت وسلك طريق الغيبة
فقال تؤتي اي هي تؤتي ما تؤتاها هو الملف فارجع
بضم الفاء هو شعر الناصية يحذفون بفتح الدال المشددة
اي ملهون والملهى هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيغير حسها
وفراسة وهي موضع يختص الله به عربيا
ملك الاب اصله ناي الا انه حصل فيه قلب بين العين واللام
اي تباعد
هي فاطمة بنت الاسود وكان
دخل في غزوة الفتح
بكسر الحاء اي نحوهن
بتخفيف الغين المعجمة بعدها سين مهملة اي اعطاه
ما وسع له فيه وفي بعض النسخ واسعه الله قال الخطابي هو غلط

فلفاه بالفاء واشار التفاقي الحياء بالقاف قال لا اعلم
لهما الا لغتان اصلهما فلافضه وجمعه اي عسيت
فلما اجتمعت ثلث قلبت ابدلت الاخيرة الفا لخفتها
وروي فقلا فاها قال الخطابي كذا مهملة
وزاي مشالة للدوزي كذا قيدناه اصيلي عنه وكذا الذي
رويناه عن الاصيلي الهنبع جار بالراء وجاء في بعض الروايات
عن القابسي فيوم جان بالنون وللنسفي جاز وحار فلة
وعلى رواية حار بالنون فهي مثلاثة لانه قالوا اسرع
من نخت لجنين الابل قيل معناه صيق
وقيل هو مثل جمل بعض الصفات فخفف
باسكان الحاء وكسر الباء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء
التي لام الفعل يقال استحيي يستحيي وروي اذا لم تستح
بحذف لين بعدها يا من استحى يستحي
امر ومعناه الخبر وقيل على بابه ومعناه اذا لم تترك شيئا
منها يستحيا منه فاصنع ما شئت
بجيمين
اي يتموج في الارض مع حركة واضطراب وقال بعضهم
بالحاء المهملة والمعجمة والاشبه الا ان يكون من قولهم خلعت الحمل
اذا القيت ما عليه من اللحم او من الظلل والذاخر خال
الارض قال الخليل وزوبناه في غير الصحيح بجامين مهملتين

الثالث من كتاب مصابيح الجامع الصحيح تأليف العلامة بدر الدين اللمامبغي المالكي

المناقب المغازي التفسير فضائل القرآن
النكاح الطلاق النفقات الاطعمة
العقيقة الصيد والذبائح الاضاحي الاشربة
المرضى الطب اللباس الادب
الاستيذان الدعوات الرقاق القدر
الايمان والنذور الكفارات الفرائض الحدود
المحاربين الديات استتابة المرتدين الاكراه
الحيل التعبير الفتن الاحكام التمني
بخبر الواحد الاعتصام التوحيد

المكتبة الشاملة
www.alukah.net

المشهور استعمال بيد
مساوه بان لقول عليه الصلوة والسلام نحن آخرون السابقون
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقد استشعرت على اطلاق ذلك
لما في هذا الحديث وخرجه ابن ماجه على لفظ الاصل بيد
ان كل امة تخالفت ان ويبطل عملها واضيفت بيد
الى المبتداء والخبر اللذان كانا معهودين للزوم هذا الخلاف
وان ما ذكر للنفي غير مستبعد في القياس على الحذف ان فانهما
اختلفا في المصدرية والسببية هنا في اللغة وقد حمل بعض
النحويين على الحذف لقول الزبير تواضعوا ولا يبغ بعضكم على بعض

تم الجلد الثاني ويليه جلد الثالث من تجزئة ثلثة
بعون الله تعالى وحسن توفيقه بحمد الله وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أي ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان
بعض الخلافة
اليمن أي يذكر
من النوادر فان مذا نبيه متعد فاذا جاءت
الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل
واعلم انه ليس في حديث معوية ما يرد حديث
عبد الله وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان قريشا ليت هذا الامر ولم يرد انه لا يوجد
في غيرهم اصلا وقال صاحب المفهم هو الذي
انكره معوية على عبد الله بن عمرو وقد صح
من حديث غيره على ما رواه البخاري بزيادة
له من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين
الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون
اذا لم تقم قريش الدين فيكال عليهم في آخر الزمان

واعلم هو الملك الذي يخرج عليه الدجال قريش
قيل اراد من اشرفهم لم يجد عليهم عرف وقيل لا
لا عمال لهم حوالك لانهم ممن بادر الى الاسلام ولم
ينبو افيقوا قائم قيل هو الجمع بحذف الياء وادغم
بالتقاء الساكنين اضافهم الى انفسهم الشريفة
هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
من جهتين هم اخواله وهم من قريش
الظاهر ان اخرج مرفوع بالعطف على الفعل
المرفوع قبله كذا رايته في بعض النسخ وقال
الزركشي هو بالنصب والوجه ومراد عائشة رضي الله
عنها ان النذر المبهم يحتمل اطلاقه على الكرما
فعلت فلو كان شيئا معلوما تحققت البراءة منه بعلمه
قلت وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط
والاجتهاد في براءة الذمة على جهة التعفف
والا فالنذر المبهم يكفي في الخلاص من عهدته اعتاق
رقبة واحدة مثلا

فيل انهم سعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن
بن الحرث بن هشام
قال الداودي يعني الجهاد لا الاعراب كما تأوله من قال بالبداوة
او بالعداوة وقال الشيخ ابن الحسن يزيل الاعراب وقال البقالي
ولا يعدلان يزيل الوجهين كما خذا ابن ابا النصب على لغة
بني الحارث بن كعب وبالرفع على لغة التميميين
بفتح الباء التحتية والميم جميعا
اي حقيقة ان استغل ذلك او لغز الخوافي سترة
بما ادكت من البلط ان لم يستغل ذلك بحاء مهملة
مفتوحة فراء مكسورة فذال معجمة ثم تحتية فزاي وهو ابن عمران الرجيع
الحصير بكسر الفاء مع القصر والمد كما مر من اعظم
الكذب في البهائم اي وهم انه رأى في المنام كذا ولم
يكن قد رآه تعمد الكذب بهذا وهو متفق كذب على الله فانه مثل الذي
يمثل ملك الرؤيا ليس من المنام بضم الغين المعجمة
انظر ما احسن هذا ما اعلقه بالقلب ابعده عن التكلف
وانا دعي للاوبين لدخولهما الاسلام سلما من غير حرب وعصبة
هم الذين قتلوا القرابيص معتقدين انهم يقتلون وتوفي
لا خبر بانبات الحمزة على الاصل هو قليل في الخبر واشذ

والكلب خبر شر فذات ضعف ناقص يقال ثاب الماء
جاء متتابعين بعضهم بأثر بعض وهو بالثاء المثلثة وبين
في الصلاة قائما اي ضربة بيده او رجله
اي بالعصبية على علاة الجاهلية
مضمومة وبآء موحدة مصغر بضم اللام وفتح الحاء
المهملة بوزن لوي قال القاضي بفتح القاف
وتسكين الميم ضبطناه في صحيح البخاري وفي رواية الباجي
عن ابي ذر ماهان بكسر القاف وتنوين الميم وكسرها ومنهم
من يفتح القاف والميم بحاء معجمة ودال مهملة
ملكوهم بن قال الزبير بن بكار وخزاعة تقول عمرو بن لحي
بن حارثة بن عمرو بن عامر وابون هذه النسبة والله ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو فرسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم وما قال فهو الحق قلت قد
ثبت بهذه الروايات الصحيحة انه قال ذلك فلا ينبغي
التوقف في قوله ولا الاتيان بصرف الشرط الذي من شأن
شرطه ان يكون مشكوكا فيه ولا يلتفت بعده لكل الى
قول خزاعة ولا يتهمون هم ولا من وافقهم عينا
بضم القاف وسكان الصاد المهملة وجمعه اقصاب
اول من سيب السوائب اي اول من ابتدع هذا الرأي الخبيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرائجايب من آثار الوضوء وأول ما قيل فيها أنها واحدة
الحال وهي الستور والزهر واحد الأزاد الخ تدخل في
العرف كازهار الغيض ومن فسر الزهر بالبيض نظر الى
ما ورد في بعض الطرق مثل بيضة الحامة قاموس
بعول الزرقا البيضة والحلة الطائر الذي يسمى القبج بقاف
مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم وهو فارسي معرب وقال
الخطابي هو من الجراد وهو بعيد وانما استعارة للطائر وقال
ابن سيده سئل بزرج الحلة قيل انه خالف بتقديم الراء على
الزاي وقيل انه خالف بضم الحاء فراءه بفتح الحاء والجيم
وفي الحلة التي تكون على الشعر بفتح الباء
المعجمة وكسر الميم بياض في شعر يخالط سواده
قلت كذا في الاصول والقاموس الخ من الابل فمن ثم قال
السفاقسي وغيره المعهود في مثله ثلاث عرفوضا قلت والاجود
التأنيث على ارادة الذابة المتقدم
هو العنون وهو
ما بين الشيب والكهل بسكون الباء وفتحها وقد
فسره في الحديث بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير الخ
اللون هو البياض المشوب بالحمرة وقيل هو الابيض
يريد انه ليس بابيض امهق قال القاضي وقع في
الغازي من رواية المروزي ازهر اللون امهق وهو خطأ

وجعلد دينا [illegible] على ان افعل بحذف همزة وزاي سلم
[illegible] بفتح النون المهملة وسكون الآم اما بال [illegible]
اي اما جان وه تاويروي اما ان ويروي اما اني بتخفيف
النون يقال اني ياني وآن بين اي جان [illegible] بفتح
النون المعجمة وكسرها [illegible] بفتح الهمزة وسكون الميم
منصوب على المصدر اي اسنتم امنا كذا افاده الاصيلي والهروي
ولغيرهما امنا او بلذا امنا ونحو هذا [illegible] بفتح الهمزة
وكسر الفاء لابي ذر وعند غيره بفتح الفاء كالهمزة [illegible]
[illegible] ينسب بالبناء للمفعول لنسبة رفوع
وبالبناء للفاعل فـ [illegible] منصوب [illegible] بالحاء المهملة اي
يزاحي ويدافع [illegible] بفتح الفاء الثقيلة وضم النون مخففة
من ثاف يثوف بالتخفيف ويروي تكتفوا بتاء فوقية بعد الكاف
ونون من الكفء على صيغة تفعل وانما كفى عليه السلام ابي
القاسم لان اسم ولده كان القاسم وقع بكسر القاف ويروي رجع
وهو بمعناه [illegible] بضم الحاء وفتح الجيم وبفتحها ايضا اراد انها بيضاء قيل ولم يصب
في هذا التفسير الا الزرقا فانها من الحجلة التي لا تزرق مع ذلك فان
التحجيل في الفرس انما هو في قوائمه لا بين عينيه ولا يقال
فيه تحجل ولا حجلة والذي بين عينيه انما هو الغرة ومنه قولهم

لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتداء
الامر سنتين وتصفا على ما قدمناه اول الكتاب وانه
اقام بمكة عشر سنين الوحي يريه الرؤيا الصالحة
فلبث ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي
اليه في بعضها في المنام فيخلص قول انس على انه لبث بمكة
بعد نزول الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام
وبقي عليه اعتراض باذ بلزمه قائله ان مدة الوحي وقد علمنا
هذا في بدء الوحي فراجعه وقد وقفت بعد هذا في متن
البخاري قبل كتاب الانبياء واراق بسيره على ما تقدم
في هذا التوجيه وقد ذكر في هذا التعليق بعد باب نفض
الثوب بسطور فانظره ثمة [illegible] الى الموطأ
وظن فهو اسم فاعل من ابي ظفر او من بان ابي فارق
هو او ابا فراط طوله [illegible] قال الهروي الهق
البياض الذي في ظهر الفرس في هذا انه يقال ابيض
بهاق ما تقول بعض الناس انه لا يقال الا في الارض
وقد قال لبيوطالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه
قال البناني عضد للازالب [illegible]
بقي خطوط وجعد وكلدها واجدها بكسر الدال وجمع
اسرار قاسارين جمع الجمع [illegible]

www.alukah.net

[illegible] بعض الطاء وكرها اي ليس بعد ثلاثين الجعودة
كشعر السودان بل السبط بسكون الباء وكرها اي ولا مسترسل
كشعر الرجال الذي الشعر الجعد غير السبط محمود لان السبوطة ذكرها
في شعور النساء رجل اي مسترسل الشعر مسترسلة وهو بالرفع على الصفة
وعند الاصيلي بالرفع والخفض فوجه الرفع ما تقدم ووجه
الجر الخفض على الجوار على بعده اذ الابيض لا يكون وصفا
للسبط النفي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام اجل
عليه [illegible] هو قول الاكثر وقيل انزل عليه بعد
الاربعين وعشرا قيل وشهرين وذلك يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لتسع وقيل لاربع
وعشرين ليلة وبه جاء ابن عساكر [illegible] عشرين قال
الزركشي هذا على قول انس الصحيح انه اقام بمكة ثلاث
عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون وبلزمه على قول انس
انه توفي وهو ابن ستين اذ لا خلاف ان اقامته بالمدينة
كانت عشر فلئن الجراة على تخطئة الصحابي صعب
سيما لا سيما ولكلامه محمل صحيح وبيانه ان انسا رضي الله عنه
لم يقل فلبث بمكة عشرين وانتصر على هذا حتى نعترض
عليه بذلك الاعتراض وانما قال فلبث بمكة عشرين ينزل
عليه فلا يبعد ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه

بهذا الحديث فقهاء الحجاز ومن تبعهم على اصل من اصولهم
وهو العمل بالقافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد
الواطئين في طهر واحد لانه في كل الصور لم في بعضها
ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك
قال الشافعي رحمه الله والسرور باطل وخالف ابو حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم واعتذروا عن الحديث انه
لم يقع منه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع
فان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع فيه وانما
كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين لونيهما ولون ابيه
في السواد والبياض فلما عظيما ذوسها وعرفا قرائنها
والحق بمجرز اسامة بزيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار
بسبب اعترافهم بحكم القافة وابطال طعنهم حق فلم
يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق والكفار يجهلون بانه
وان كان كذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة
عامة وهي دلالة الاشباه على الانساب فادخل هذه
الجهة من الحديث في اصل حاصل سئل عن
وجه عدوله عن تشبيه وجهه بالقمر الى تشبيهه بقطعة
قمر كنت اسمع عن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
رحمه الله انه كان يقول وجه العدول هوان القمر فيه

قطعة بظلمة فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبهها لوجه
لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه
على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر وهي القطعة
الساطعة الاشراف الخالية من شوائب الكدر [illegible]
بضم الدال وكسرها اي رسل سريعا صيته على
[illegible] بكسر الراء وضمها [illegible] بالتخفيف
اي سرورا يسره كله فالقافة الى الحاجة ولم يبق منه على
[illegible] كان يحب موافقة [illegible]
اي لانهم كانوا على بقية في دين الرسل فاحب موافقتهم
فيما لم يعرفوه علما بقوله تعالى فبهداهم اقتده ويحتمل ان
يكون ترك بعد ما نزل لامر امره لانه كان لا ينطق عن الهوى
[illegible] بجارة مهملة وزاي ثم هنسة بكسر النون
بكسر الميم وعرقا هو الرائحة الطيبة [illegible] بسكون
السين واصله الازدجار لانه ازدجر ناقته فانزلق الراي
سهما قال الزركشي وقد وهم البخاري والسين حيث ظنه
الاسدي بهم النون [illegible] بالنون في بعض النسخ مبني
للفاعل بالباء الموحدة في بعضها على البناء للمفعول [illegible]
بالنصب والرفع على حسب الروايتين المتقدمتين [illegible]
يحتمل بضم الباء وسكون الجيم خفيفة ويروى

بفتح العين وكسر الجيم مثلثة
هو ابو هريرة رضي الله عنه
قال الزركشي فذا كذب هذه الرواية وقيل إنت بعوطه
وان صحت فلم يأتوه في عقب كل الليلة بل بعدها بسنين
لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين
وقيل بسنة
اما لك لما عسى ان يحدث له فيها الوحي
ظاهره ان المكبر الرابع
صوابه ابو بكر لكن
عمر ابا بكر وكذلك رواه البخاري في التيمم
كذا رواه وجعلني من الجعل
فيك صوابه عجايق اي امرني بالعجلة وكذا رواه مسلم
عجايق في ركاب بين يديه تطلب الماء وقد عطشنا اركوب
بفتح الراء ركوة وهو ما يركب من الادام ليحمل فيه الماء
صوابه بضم الراء جمع راكب كشاهد وشهود قلب لاوجه
للخطبة في الموضعين فتامله
اي اذا اتيتم
وه لك الزاملة بضم الزاي وهو البعير الذي يحمل عليه
اي
تستقي فيجدون معها الماء لانها انما تمشي نصف اليوم
من العين بدون وصاه محمد اذا رجع وكذلك العرف كذلك

المطايا وفي بعض نسخ بوحدة وضلالة بجمة اي تقطعه وتسيل
قلما اوه كرواية مسلم وابن كثير لم اتحقق كونها في البخاري
فلذلك اضربت عنها وهو بالزوراء موضع بالمدينة
بضم الباء وفتحها
بضم الزاي والمد اي قلة
بضم الجيم والهاء اي اسرعوا الى الماء متعجبين
لاجله كما مر غير مرة
قال الزركشي كذا هذا ابن
السبب قال وهو رحمه الله يقتضي انهم كانوا اربع عشرة
مائة وعلى هذا فالله الرواية قبل كانوا ثمانمائة
عشرة مائة وكان عام الحديبية
اي لتفتي معه حمارها الذي لفت الخبر بعضه
طلحة بهمزة ممدودة على الاستفهام
هلم
بهمزة مفتوحة مشددة مع ان الخطاب لمؤنث وهذه
لغة اهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره
تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ويا رجال
ويا نساء ولغة غيرهم اجراؤه على حسب حال المخاطب
فتقول هلمي يا هند ولذا رواه ابن ماجه هنا هلمي يا ام سليم
بإثبات الياء
بضم اللام وعاء السين
اي
اصلحنه بالادام
اي ابلوا مسلحين
على الصلاة والطهور بفتح الطاء وفيه استعمال الطهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

للطعام غير المطعم والبارك الذي امده الله ببركة بيته
من التعرض يروي فقره فما من العوائد المتصلة
[illegible] تقدم الطواف فيه علمه وقيل ان اتخاذه
كان في سنة سبع وقيل سنة ثمان قال
الزركشي في تفسير حديثة الباب مع اشكال فان الواقع
في الوجود بعد ان اوجد ذلك الباب لم يكن عثمان ان قتل
هو السبب الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب
العظيمة والفتن العالمة قلت لا يخفى ان هذا انما يتم
لو قتل عمر رضي الله عنه حضرة بين طهراني المسلمين واما اذا
امر بقتل عثمان رضي الله عنه ولا يعلم لمنازعة خلافة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني جلست مجلسا
ليس الا غالط اباه الى ذلك فينبغي تاويل قوله بالقبول
وانما يحمل على الاعراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعلم
المعترض واياه وقضاء وعن نفسه فظنه انه ناظر للاعراض
حق على الصحابة ومعاذ ذلك كله [illegible] يعلم الله
اعلم انهم يصنعون جبالا من السعير يصنعون منها
نعالا دنيا يلبسون بها كما قد جاء في رواية مسلم يلبسون
السعير [illegible] وكرمان بكسر الكاف يجوز على خورها بلدان معروفان

بالسند قال ابن حجة قد ناخوز في البخاري بالزاي
وقيده الجد جاية خور كرمان بالراء المهملة مضافا الى
كرمان وصوب الاول فطيق بالراء مع الاضافة وحكاه عن
الامام احمد حنبل ونسب بعضهم هذا الى التصحيف وقيل
اذا اضيف فبالمهملة لا غير واذا اعطفته بالراي لا غير
قال معلطاي وهاجمتان من الترك وكان اول خروج هذا
الجنس مغلبا في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا
في البلاد واظهروا في الارض الفساد وخربوا جميع المدائن
حتى بغداد وربطوا خيولهم الى جدران الجامع لماء الحلة
وعبروا الفرات وملكوا ارض الشام في مدة يسيرة وعزموا
على دخول مصر فبعث اليهم ملكها قطز المظفر فالتقوا بهم
حاولوا فكان لهم عليهم من النصر والظفر ما كان لهم اولا
فانجلوا عن الشام منهزمين وذلوا ما لم يشاهد وانتقل
زمان ولا جيل وذاقوا خائبين خاسرين الى آخر ما عين
والحمد لله رب العالمين ثم انهم في سنة ثمان وتسعين فلك
عليهم رجل يسمى محمود غازان ويقع انه من ايمان ملك حلب من
بلاد الشام وغلب جيشه فيها عبدة الاصنام فخرج
اليهم الناصر محمد فكسرهم كسرة ليس معها انجبار وقتل جيش

اهل

النار وذهب معظم العراق الماء من القار
قيده الاصيلي تقدم الراي
وفقهاء الوضوء واقعة بالشك وغيره الا اشهر
ضبطوه بكسر الآ قال القاب يعني الماء زين لفعال اهل
الاسلام اي الظاهر في ازمنة الماض وقيده ابن حبر
في اللفظ تقديم الراي على الآ وقفها
هذا في زمان عيسى عليه الصلاة
والسلام
اي المراة استعارة من اسم
هودجها بكسر الجاء المهملة مدينة النعمان
معروفة من بلاد العراق بالدال والعين
المهملتين جمع داعر وهم قطاع الطريق من قولهم عوة
داعرة اكاثر كثر الدعار قال الحربي والعامة تقوله
بالذال المعجمة وانما هي بالمهملة اي يفسدونها
سرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها
وانتشارها بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة
وقاف ثم راء مفتوحة فجاء
مهملة ساكنة فوحدة مكسورة فياء تحتية فلام
قال ابن عبد البر اي اولاد الزنا وقال
غيره الزانية واشباه هذا الحديث من شعاب النجارية

اي مضمومة وعين معجمة ما يسيل من انوفها
بنت معجمة وعين مهملة مفتوحتين ثم باء
الجمال بنتين مهملة والشعف جرابة
الغلام لا معنى لذكرها هنا بضم الباء وكسر الراء
فعل مضارع من الاشراق وروي تشرف بمثناة فوقية
وتشديد الراء فعل ماض من التشرف اي
رفع طمارا سه وتطلع البطاطا لعته بشدها
بضم الهمزة وسكون الباء الثانية اي شدة
بكسر العين المعجمة وسكون اللام جمع غلام
بموحدة مضمومة وشين مهملة
اي لدورهن غير صافع لاخابص واصله من الدحان
بكسر الجيم من انفسنا والجلد بها البدن وانما
اراد به العرب اي لم يكن
لهم امام يجتمعون عليه طاعته فاعتزل ملك العرب كلها
ولهذا لم يبايع ابن عمر حين مات عثمان ولم يسلم الامر الى معوية
الا لما مات يزيد تخلف عن البيعة حتى انزوة عبد الملك
بالامر وان مضى بفتح العين وضمها في لغة
اي لا يرفع الله منه شيئا لعلمه باعتقادهم
والزراء جمع نزوة على غير قياس نعاوة وهي عظم واصل

باب نفرة النعم والعانق

المؤلف رعة نفرة النعم الرمية يجيء بحرف الف
الآخر والدين هنا طاعة الابنة او الايمان والرمية ما
يرجى من الصيد ... ول مكسورة يجيء فيها
السقاف بالضم وصاة مهملة هي العقب الذي تكون فوق
وظل النصل في السهم واحدها رصفة
بفتح النون ويجيء السقاف ايضا الضم بعدها صاد مهملة
عرة السهم قبل ان يريش وتفضل سيخ به لكزة النبوي
والنعت كانه جعل نفوا اي هزيلا ... ذا الين
اي سريع اياة الرمية وخرج منها لم يتعلق منها
بشيء من ريشها وذهب عنه بذلك خروجهم من
الدين ولم يعصلوا منه على شيء البتة

اسم المجدح هذا نافع قال النووي
في شرحه عن الخطيب في حديث عن علي رضي الله عنه وفي
مراة الزمان اسمه نابول قال وقال هشام عروة والحويصرة
البضعة بفتح الباء الفطعة من اللحم
وتدردر بفتح اوله وثانيه ودال مهملتان اصله تدردر
اي تتحرك وتجيء وتذهب فحذفت احدى الدالين
تخفيفا والتدردر حكاية صوت الماء في بطون الاودية

اذا اندفع عن ... الذي حكى عن الدارقطني انه
قال ليس لتاويل بن غفلة عن علي صحيح مرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
اي يحسنون القول ويسيئون العمل
دليل على انهم غير مومنين لان الايمان محل القلب
المشار بالنون وبالهمزة للفول لشدة الخشية وانزعاجها
قال ... الرجل هو سعد بن معاذ كما ذكره
القاضي اسمعيل في احكامه وقيل عاصم بن عدي العجلاني
ذكره الطبري وقيل ابو سعوة الذي ذكره الواقدي
قال ذلك كله ابن شوال وماجه القاضي اسمعيل
هو صحيح مسلم اباه كتاب الايمان ... بن مالك لفظه
لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي حتى آخر الآية فقال انا من اهل النار
واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا اخا هان مالك انا شاكك
قال سعد يا رسول الله جاري وما علمت له شاكي الحديث واعترض على ذلك
ابن بطال البخاري عن ابي مليكة عن الزبير ان الآية نازلة في وفد
تميم لما اختلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تامير الاقرع
بن حابس او القعقاع بن معبد وفلوم وفد تميم في شهر

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وهو سعد بن معاذ في سنة خمس بعد قريظة وهذا اوضح من كل وجه الجمع ان يقال تعين من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان النازل في وفد بني تميم انما هو اول السورة يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما اية لا ترفعوا فنزلت متقدما على قدوم وفد تلك قبل موت حليمة معاذ ويتأول رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة على بعض نزول اول السورة التي فيها يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية وفي هذه السورة ما نزل قبل اسلام عبد الله بن ابي بلتعة هو مولى قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلح بينهما فان الاقتتال كان بسبب تفضيل جار النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي وقد ذكر البخاري ذلك في الصلح في ضمن حديث انس في اخره بلفظ انها نزلت في ان [illegible] من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهو مسلم في المغازي [illegible] اسيد بن حضير [illegible] في قريظة من الصحابة وهو الذي لا مظنة فيه [illegible] قبل في برج من اطام وظاهر وقيل بدار الملبكة وعلى هم الثلثة [illegible] يقال شربت واسرب وقد جمع بين اللغتين في قول عائشة شربت وقول الصادق اسرها [illegible] ثلة حرها [illegible]

[illegible] اي اعرف انظر هل الى علاء ابطل نصب المكان واستفضته اذا انظرت جميع ما فيه [illegible] قال الزركشي هذا اشكل وقد ثبت في موضع آخر المدينة والمراد بها مكة وكل بلد تسمى بذلك وجبتها فالمراد الكل في هذا اللفظ والمراد ملة على كل تقدير وفي مسند احمد فتاه فعرفته وفي رواية حسنة تواضع انه كان صديقا او قرابة له فلما اقدما على شرب لبنه وقيل قال اعرفت لا بارعرين كونه سماه معروفة لم يكون صديقا ولا قريبا فلعرفه بعض عرفه الانسان ولا صداقة بينهما ولا قرابة [illegible] اصلنا ما نبع في العين قال الجوهري او في الشراب وكان سبب ما يعاب بالضرع من اوسع بالقلب لانه ينبع في العين او الشراب في نسخة والقاف والذال معجمة فيهما هو القدح الضخم [illegible] بضم الكاف [illegible] في الفلل [illegible] اجطابت لغة لكثرة ما شربن [illegible] فاضته فوايها الى بطنها بكسر الجيم واللام هو الارض الصلبة المتونة الغليظ [illegible] هو النصب على اسقاط حرف القسم اي لقسم الله لكما او على معنى لعمر الله لكما فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه

رواه مسلم في ذكر المنافقين بلفظ كان منا رجل قد قرأ البقرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الثقافي هو بكسر القاف الحاذق فهمه وفطنته وقيل بفتحها واختلفت الرواية ايضا في ضبطه هنا والذي يدل له ذلك لفظه الحذق على مرارة ويدل على حذق النبي صلى الله عليه وسلم

هو صاحب اليمامة قتله خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر وافتتح اليمامة بصلح واستولى بها من المسلمين الف مائة وكمل الف اربعمائة من تابعي بفتح النون المعجمة وتشديد الميم

بفتح الباء الثقيلة وكسر القاف اي لبقا مكة في اصل عقرت الفرس بالتخفيف اذا ضربت قوائمه فقتلته وكذلك عقرت النخلة اذا قطعت رأسها فيبست

بكسر السين وضمها فمن ذهب صفة كاسفة لان السوار لا يكون الا من ذهب فان كان من فضة فهو قلب

وتأويل بعضها انها قتلا بوجه لانه لم يعزها بنفسه والذهب زخرف يدل على زخرفها وان ما بقي لان لا اصل له وانما هو رجز من القول في غدر السوار دلا بلفظها على ملكين لان السوار من ملوك يعنيانها على التضييق لان السوار مضيق على الذراع

بعين مهملة فعون ساكنة فنون مهملة فباء فنسب وامه

فعلقت كعبا وكان يقال وهلت اليه ذهبت فمضى اليه

بفتح الهاء والجيم غير منصرف اسم مدينة باليمن وهي قاعدة البقعة وفي نسخة البهة بالفاء واللام وادراج

لتكون هذا قبل تحجبه عن تسمية

قال القاضي رواية الشرقي بفتح الهاء من اسم الله قيل هو الصواب اي وهاب الخير وعند بعضهم بالكسر على القسم لتحقيق الرؤيا

وعلى خبر على القابل في تأويل الرؤيا

فيه لغة البشر تعبيرا للرجل وعبرت في القرآن بالتين فهي تدل على انباء تعطى كل نازلة عندوة عبرها ما يليق بها من التعبير كان سنتها بكسر الميم لان المراد العينة

وفيه دلالة على تفضيل فاطمة رضي الله عنها وفضل في هذه الغمة امها واخواتها قيل وانما سادت مريم لانها متعت في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان في صحبته وبنات لبوها وهو سيد العالمين وكان يزورها في صحبتها ومبرأتها وقد روى البزار من طريق عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة خبرتها انها اصبحت سيدة نساء من كانت على حالها ان تسود نساء اهل الجنة ويذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه سئل من افضل احد بعده ام فاطمة فقال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احداقال السهيلي
وهذا استقراء حسن وقد لصعته ان ابا لبابة جبت
ابنة نفسه وخاف ان لا تخلص الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءت فاطمة للخلف فابى من اخذ قسمه فقال رسول
صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني تحاشه
بكسر
الميم وفتح الحاء بالبناء للفاعل والصلا محفوفة
وفي بعض النسخ بالبناء للمفعول وبعضها تندب الصلا
اي تهدأ بناء موحدة وبين منطة
ثم البسط لاهل رفيق واجده
ثم اخبرهم انهاسه لهم وذلك على قول الشرف
وابتغاء الفضل من الاناط لتظفر نعمة الله عليهم لا يفعلوا
ذلك رياء وسمعة كذا في السفاقسي ولا يظهر تنزيله
على باقي الحديث فانه ليس فيه اكثر من قوله اما انها ستكون
لكم الاناط فلما خرجوا الى بلادهم حاجم الصريخ قال الزركشي
فيه للسفاقسي فيه نقل وناخر ان الصريخ حاجم فخرجوا
الى بلادهم قلت هذا بناء على ان الواو للترتيب وهو خلاف
مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي
للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ لهم

ولا اقوم ولا اتاخر زاد الباقون فجاء النوم
رضي الله عنه
الذنوب بفتح الذال
المعجمة الدلو العظيمة
بضم الفاء المعجمة
صرها قبل ان يذل مانالة الملعون بخلافة ابي بكر
من اموال المرتدين وقيل اما اراد قصر ملائكة
وقال اهل الردة فلم يتعرض لاقتناع المصدق وحباية
الاموال
اي انقاذ عن القبر الى
الكبرى الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة وهذا المثل
اشير به الى عظم الفتوح التي كانت في زمن عمر رضي
الله عنه وكثرتها
اي سيذا كثيرا قيل
واصله ان عقيرة رمت فشكها اجنى فكلما اراد اخراجها
فاتها عز بها ما يصعب عليه ويعيا عظما في
نفسه فشوه اليها فقالوا العقيرة ثم اتسع فيه حتى
صار للسيد الكبير
بفتح الغين واسكان الراء وتخفيف
الياء الغنية ويروى بكسر الراء وتشديد الياء معناه يعمل عليه
ويعني قومه
الماء مرفوع على انه فاعل
ضرب والعطن مناخ الابل اذا صدرت عن الماء قال السفاقسي
يمثل حتى ترد الابل الماء الذي تشرب منه وتبادكها من غير ان
تسأل فيه لكثرته وقال ابن الاعرابي معناه حتى ترد وا

واوردوا ابلهم واركوها وضربوا لها عطنا فذكروا ان رجلا
استزار المراة بسنة قاله الحربي في مبهمات
القرآن ويروى للرجم بلام الابتداء
هو عبد الله سصوريا العورة كره ابن
اسحق وهو في النسائي ايضا كذلك ابن شكوال وغيره
بالحاء المهملة من جنبت الشيء عطفته
كذا قيده الخطابي قال المحفوظ بحنا بالجيم والغرابيب
عليها وفيها روايات كثيرة
هما ابنا الخضير وعباد بن بشير
قيل المراد تقوم القيمة تخاريا بتحتية مضمومة
وخاء معجمة قال البخاري في موضع اشرفهم اهل
العلم وقع في بعض الطرق لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
وهم اهل الغرب قال ابن المديني الغرب هنا الدلو واراد
الحرب لانهم اصحابها والمتقنون لها بست الى الله ولا تباعهم
وقيل هم اهل الشام وما وراءه وقيل المراد به اهل الجهاد والحماة
لنصرة دين الله عز وجل والغرب الحدة قال الزركشي وقيل هو
على ظاهره والمراد غرب الارض
اي عن غربة البادية وحذف هذا الحديث ليس من شرط البخاري
لجماله الجمع وانما قصد البخاري الحديث الذي بعده ولكنه لما

مسح الكل اورده كما سمع ابهاموا الخبيص اجالوا بالجاء
المهملة افلوا الحصن حاربين يقال احال الرجل اذا مكاثر
كذا اذا اقبل اليه وعن اية فزاجالوا بالجيم قال القاضي
ليس بشيء الزركون من اجال بالشيء اطافه به وجال
به ايضا وهو بعيد
فضل بلا الصوت
المستنزف راه يغزوه على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم على
لزركون من وقع عليه بصره عليه الصلاة والسلام صحابيا ولم
يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم والقائل
به ابن ام ملثوم ونحوه ممن كان من الصحابة اعمى ولم
يدخل في قوله اوراه من المسلمين فهو داخل في قوله ومن
صحب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مر المسلمين لابد منه
فان من اجتمع كافرا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تثبت له صحبة
فطعا والحاصل ان من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومات على ذلك فهو الصحيح وبعضهم يشترط الرواية عنه
وطول الصحبة له وقيل تشترط الصحبة الطويلة وهذا الرواية
يعزو فيأتي بكسر الفاء وبهمزة بعدها اي جاعات لا واحد له
من لفظه قال في الصحاح والعامة تقول فيام بالهمز قلت
لا حرج عليهم في ذلك لانهم يعلون به لا تحيف فان التخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهجرة مثله نقلت هركنها هجرة فاجابها بمكة ما قبلها عربي نصح
ومن قياس ذغابة الامر انهم التزموا التخفيف فيه وهو غير
ممتنع [illegible] ايام تباع
جدا التفقه وان كانوا قد تلغوا الجلم
[illegible] الا اذا بات اسبح وابلك ليس الرواة معنى اشتار
الزالمسة نفذ الصبيغة ولا بد لاجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويروى ابا بكر بالنصب على انه اسم ان وهو واضح
واما ابو بكر بالرفع قال ابن وكيع هو جبران واسمها مجاور، ومن
امن الناس صفته والمعنى ان رجلا او انا من امن الناس
على ومن زائدة عند الكتابي وهو ضعيف وجعل على
حذف خبر ان جابر سادة ولو قيل بان ان بمعنى نعم
وابو بكر مبتدا، وما قبله خبره لاستقام من غير سادة والضعف
اي من الناس [illegible] اي لم
ابا بكر رضوان عنه اهلا لان اتخذه خليلا لولا المانع فان خلة
الرحمن عز وجل لا تسع محالة شيئا غيره اصلا [illegible] الاسلام
قال الداودي فيما حكاه السفاقسي عنه ما اراه الا محفوظا
محفوظا وان يكن محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون
المحالة افضل من المحالة دون اخوة الاسلام وان يكن
قوله لو كنت متخذا غير ربي لم يجز ان يقول اخوة الاسلام افضل

[illegible] بفتح الباء الموحدة على زنة شجرة وآث
[illegible] وما معه [illegible]
[illegible] بن الاعلى بالال وزيد بن حارثة والمرأتان خديجة
وام الفضل فهو اسد الغابة بزنة ام الفضل لبابة يقال
انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة ومن الاعلى لبوا ابنه
ابراهيم وقيل اسلم وقيل هرمز قال ابن الاثير كان
للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه
بمكة مع اسلام ام الفضل ويجوز ان يعد عامر في هجرة مع
قاله قبل انه اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وهم ابو قليحة قال ابن اسحق والطبري هو مولى
صفوان بن امية بن خلف اسلم بلالا فعذبه امية
فمر به ابو بكر فاشتراه فاعتقه ذكره ابن الاثير
بالال معجمة عاصمة بفتح معجمة اي دخل في غمرة الحشوة
ومنه غمرة الحرب تتمعك بعين مهملة اي تتغير واصله
من امتعك المكان اجدب [illegible] بجيم وتاء مثلثة قبل
انهم تاركوا الى صاحبي اما ان يكون اصله تاركون فاستطال
الكلمة فحذف النون كما تحذف من الموصول للطول نحو
وخضتم كالذي خاضوا على راي واما ان تاركوا اضافا
الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور

غاية بقلم لوط اضافة وذكر الجمع بين اضافتين الى نفسه
تعظيما للصديق رضي الله عنه على حسب ما سبق في ابل وذكر في سنة
سبع وفيه البكري وغيره بفتح الباء الموحدة وذكر ابن الاثير
فيه الضم [illegible] مكلم الذئب في هذه الواقعة
يجوز ان يكون اهبان بن اوس قال ابن الاثير في اسد الغابة
ساق حديثه فقال روى ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنت
غنم لي فند الذئب على شاة منها فصاح عليه فاقعى الذئب على
ذنبه يخاطبني وقال عمر لها يوم تشغل عنها وساق حديثا
في اعلام النبوة وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياذ
بعين مهملة مكسورة وياء تحتية وذال معجمة وقيل ابن
الاكوع واسمه سنان عم سلمة بن عمرو بن الاكوع وقيل
ابن كعب قال ابن حجر فاضي القضاة شيخ الاسلام جلال
الدين البلقيني امتع الله بعلومه والمسلمين واحد للفظ اهبان
بن سنان بن عياذ بن بعجة بن كعب [illegible] بين
مهملة مضمومة فنون مضمومة جبلي القاضي عن ابي ذر
اسكانها في آخره منازل بني الحارث في الطريق بين ابي
المدينة بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميل وبالسبع ولد عبد الله بن الزبير وكان لبكر ناز لاهناك
قاله البكري [illegible] ثم رسول الله فاتى رسول الله صلى الله عليه و

[illegible] ثم رجع فاتى رسول الله صلى الله عليه و
بسيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس قال فوالله اني
لاسير مع عمر في خلافته وهو عامد الى حاجة له وفي يده
الدرة قال فهو يحدث نفسه ويضرب في جنبي قربوسه
بالدرة قال اذا التفت الي فقال يا بن عباس هل ترى
ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلت لا قال فوالله ان كان الذي حملني
على ذلك الا اني كنت اقرأ هذه الآية وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا فوالله اني كنت لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيبقى في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها فان الذي
حملني على ان قلت ما قلت انتهى هذا نص صريح
في السبب الباعث على ذلك القول ينفي عن قول القائل
فديون صدر منه هذه البدرة ما ذهب من الامر المعهود في
سماع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم المصاب به
[illegible] بنون وشين معجمة مفتوحتين قال الجوهري
سنح البارح اذا اعرض بالبكاء في حلقه من غير انتحاب
كلم بنون فكاف [illegible] بالنصب على الحال قال القاضي
ضبطناه بالنصب ويصح فيه الرفع على الفاعلية اي تكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه رجل بهذه الصفة [illegible] قيل يعني مكة وقال
الخطابي الاراد بسطة النسب ومعنى الدار القبيلة أي
الحسب فعل ما يحمد الانسان عليه ويعد منقبة له
واعرب الاصل في طريقة العرب أعاق بها يريد ان مناقبهم
ومآثرهم امشى بطريقة العرب وفي بعض النسخ واعرقهم
بالقاف [illegible] بفتح الحاء أي فتح عينيه وجعل
لا يطرف [illegible] لذا ثبت في النسخ
ودفع في الجمع بين الصحيحين للبخاري وان فيهم لتفرقا ذكرهم
الله قال القاضي فلا ادري أهو اصلاح منه او من غيره
او رواية وكانه انكر النفاق عليهم جميعا ولا ينكر في زمنه
عليه السلام وبعده منه كل وقد طعن في اهل الردة وغيرهم
لا سيما عند الجلاء العظيم مزعومة الذي اهل عقول الاكابر
فليس ضعفا الايمان قال والصواب عندي ياتي النصف
[illegible] النصف بمعنى التصف كالنبض
والنمر ومعناه ان المد نصف مد نفقة احدهم افضل من
الكثير نفقة احدنا وفيه دلالة على فضلهم قال الزركشي
وروي بدفع الميم اي الفضل والطول حكاه الخطابي قلت
لا ادري هل اراد بها رواية في البخاري او رواية في الحديث في
اهله فيسبغي تحريره على [illegible] بستان بالمدينة قال

ان مالك هو مصروف [illegible] الاوس [illegible]
ظ الداودي ان هذا مخالف لما ذكره في مناقب عثمن رضي الله عنه
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسد باب الحايط ولا مخالفة
فيه فان كون بوابا ناشئ عن امره عليه الصلاة والسلام
والمعنى لا اكون البوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره فلت بوابا [illegible] القف بضم القاف
الساء المجعول حول البير ويجمع على قفاف واصل القف ما
علا من الارض [illegible] الايه موسى اخوان لبوزاه
ولبزم فالله اعلم ايها كان [illegible] بضم الواو وكسرها
[illegible] رفع ابو بكر اما
بالعطف على الضمير المستكن في صعد لوجود الفاصل واما
بالابتداء وما بعده عطف عليه اي ولبي بكر وعمر وعثمن صعدا
بعد الاول اولى [illegible] قبل حق الكلام فاينجف اي ركب
[illegible] الفعل الماضي بفتح النون والمصدر الساغ النون
وكسرها البيضاوي بضم الراء والمضمر [illegible]
قال القاضي بفتح الحاء وسكون النون هو الصوت ليس
بالشديد قاله ابن عبيد وقال الفراء هو الصوت الوليد بفتح
السين هو الجيدة [illegible] ابن الخطاب في نسخة بكسر بغير

تنوين وفي بعضها بالكسر مع التنوين فعلى الاول امره
ان يحدثه بحديثه الذي يعرفه منه قبل وعلى الثاني امره ان
يحدثه بحديث تاركا له يقول اقبل علي حديثي فعودة
منك او علي اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن
فان قلت فقد صرحوا بان ما نون من اسماء الافعال نادر وما
لم يكن منها معرفة فعلى لو نها معرفة من اي اقسام المعارف
هي قلت شرح ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل بانه
ينبغي اذا جعل بالتعريف لتكون اعلاما منيا نها للفعل الذي
هو بمعناه فيكون علما لمعدولية واذا جعلها للتنكير ان يكون
لواحد من اجناد الفعل الذي تعده اللفظ به اجناس جنسل
المعنى بالاعتبارين فصد بدون تنوين كاسامة وصه
بالتنوين كاسامة الباب اي احاطوا من جانبيه
الغرب بكاف مفتوحة فهاء ساكنة فميم مفتوحة بين
مهملة فالف فنون مفتوحة فجيم اي معنى الواو لما بين
فانا عليك يعني صلين سعيدان من بين خصب بفتح معجم
جين على البناء لاضافته الى مبني وليس البناء هنا
مقتضاه وانما هو لبناء من الاعراب تجدون بفتح الدال
المفتوحة ما بين وقوله مكانهن اي بالقراءة وقيل
مكانهن الملائكة حقيقة فلا تجزعن بضم الياء الفوقية

وتشديد الزاي اي تزلق جزعه وواه الجند جاني وكاسه
جزع وهذا يرجع الى جاك عمر ثم صبت الباء فاجتمعت
صبين ثم فارقته فتحمل تراص ثم صفت بضم الصاد وفاء
بعين الملتين كذا للروزني والجد جاني بضم الصاد
واسكان الجاء وعند جاني صبت صعنهم بضم الصاد
والجاء بعين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
والوجه الرواية الاولى ان يكون طاء الارض بكسر الطاء ما
تطلع عليه الشمس من الارض بعين وجماز يريد ذلك الخوف من
التقصير فيما يجب عليه من حقوقهما ومن افتتنه بهما حتى
وادهما كما صنع ابن ابي طلحة على كان ما جاء ذكره
فيما وذا المنف عن زلته او ذلته فلما سمع عمر هذا
قيل هذه الزيادة هباء منثورا وانا نملك الواقعة كانت في بيته
صلى الله عليه وسلم دعا عليها فامرة ان يجلده اربعين
هذا مخالف لرواية مسلم انه جلده عبد الله بن جعفر وعلي
يسند فلما بلغ اربعين قال علي امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وقد اعلاه
البخاري في جمرة الجنة مصرحا فيه بان الجلد كان اربعين
اسان اجل بالكسر على الضم على الفاعلية المغيرة وحرف
الدال محذوف جعلنا ها امرأة منطيقة اي جعلنا ارض

الخراج من الخراج ما يجتمع من خطيئة فيقول أكلني الكلب
قبل ظن ان كلبا عضه فمات جرح وكان يقول قتلني الكلب
حق طعن الثالث اي اسرع في مشيه
والعلج الرجل الذي [illegible] بضم الهملة والنون هو
الصانع الحاذق بصناعته يقال رجل ضنع وامرأة ضناعة
وكان حدادا نقاشا نجارا [illegible] بضم الباء الموحدة
والنون كذا ذكر ان الرجل الذي طرح عليه عمر السم عرض
وهو الذي اجترأ براسه بعد ذلك نفسه [illegible]
يصيح بكسر الميم وبمثناتين مرفوق ويروى مسبغ بغين
بعد الباء واجدة المنايا [illegible] ذو نكل للحرفة قاتله
هو فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان اعيق
ابا لؤلؤة رجلا اعور وسيأتي [illegible] هو عبد الله بن
عباس فانه اتى ابا لؤلؤ بالنون ويروى بالباء الموحدة [illegible]
قال يستأني عمر [illegible] انما امره باعلاة الاسنان بعد موته ورغما
ومخافة ان تكون اذنت له في جيوته حيا وبجاهه وقد
مر في هذا كلام [illegible] اي لما استأذن الرجال
قامت جعصة من عند ابيها وولجت لاجل الرجال في داخل
البيت بحيث لا يرونها [illegible] اي هونه وسهله
العدو اي انهم يغيظون العدو بكثرتهم [illegible]

بضم الهمزة وكسر الكاف على البناء للمفعول ويروى بفتحها على البناء
للفاعل وهو من الوكر يقال اوكلت الرجل اي صار ساكنا
[illegible] اي يخوضون يقال بات القوم
يدلون اذا وقعوا في اختلاط [illegible] بكسر الفاء المعجمة
وفتحها اي الصقه بالرغام اي التراب ويروى فارغم [illegible]
اي افعل به حتى ما تقدر عليه [illegible]
يريد بذلك استخلافه على ذريته واهله لا الخلافة
بعد الموت كما ظن الروافض فان فات هرون كانت قبل
وفات موسى عليه السلام [illegible] بالميم اي الذي جعل
في عجينه الجبر ويروى للخبيز بالموحدة والزاي اي الخبز
الملاوم [illegible] بالهاء المهملة والباء الموحدة المعجمة
والبرود اليمانية ونحوها ويروى الجدد
قال الزركشي هذا معيق ملبي الجماعة انه وجد عمر فقال
لقد ظن انه من القراءة وانما اردت الذي قلت اذا كان
مراده قرى الضيف فكيف يكون هذا معيقا قوله وان كنت
لاستقري الرجل الآية [illegible]
وهو يوم الخندق كان في سنة اربع وعند انصرافهم كانت
قريظة فيكون بين عبد الله سنتين واشهرا فانه ولد في
السنة الثانية من الهجرة وقيل كانت الحرائر تحيض في

الألوكة
www.alukah.net

هذا ابن سنة ثلاث عشرة واشهرا ولم يذكر ان احدا من الصحابة
عقل دون هذا السن وغاية ما ذكر محمود بن الربيع ذو عمس
باسكان الراء كان بخلافة عمر
توذي من النمر الذي هو النادب بتقديم الصلاة على القول
الاصح
ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق حديثا في هذه القصة
فقال رجل من المهاجرين وكان اسد الناس ذة لك قولا عياش
بن ابي ربيعة يستقل هذا الغلام على المهاجرين فكثر القال
في ذلك فسمع عمر الخطاب بعض ذلك القول فرده على من
تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقول من
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وشاب
الحديث شابا شديدا قال الزركشي كذا وقع
اعرب قلت هذا عجيب فان الذي ذكره الجوهري
وغيرها اعرب بدون همزة وحكى الفاسي في هذه الكلمة
روايتين احدهما اعرب بالهمزة والثانية عرب بدون همزة
وفي رواية ابي ذر قال الفاسي وهو الذي ذكره اهل
اللغة
كذا للجمهور وهنا وعند القابسي ان يتبع
بالجزم وهي لغة لبعض العرب وقد بين الكلام عليه
ابو مسعود ابن ام عبد يعني ابن مسعود

والولاة

والطهرة بكسر الميم ويروى والمطهر بدون ها قال
الداودي لم يكن لاحد في الجاهلية الا كل النظيفة من الدنيا وقد
انكر عليه ذلك قالوا وانما اراد النساء عليه بخدمة الموصلة
الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه فاجعل مطهرتها سواك
وغليه وتابخناج اليه وقوله والوسادة قد اورده البخاري
هنا وفي باب الوضوء وقيل صوابه السواد اي صاحب
السواد كما سنذكره بعد اذ لا يظن ان رفع الحجاب وتسمع
سوادي حتى اقاك رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه خصوصية لابن
لابن مسعود رضي الله عنه
يعني عمار
بن ياسر
يزيد حلفة والرضوان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم بهما المنافقين وقيل اعلمه اسماء المنافقين الذين
تحالفوا بغيره ليلة العقبة وكانوا اثني عشر رجلا وروى
الطبراني في الكبير عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين
اصحاب العقبة معتب قشير وهو الذي قال لو كان
كان لما من الامر شيء ما قتلنا ههنا سعد الزبير عليه مالك
وبنو زيد بن ثابت وهو الذي قال انما كنا نخوض ونلعب
وجد بن عبد الله الحمري يزيد وادس بن قيظي وهو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان بيوتنا عورة والجار ان يدخل بيت الصاحب ويطلع
ان ثاب بعولة لكل وسعادت زرارة وسعوبة وراعش وفيش
بن عمرو بن قعين وبنو الحصين سلالة بن الجماء واما قراءة
عبد الله والذكر والانثى فقيل انما انزلت كذلك ثم نزل
وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه عبد الله ولا ابو الدرداء
وسمعه سائر الناس في ابتداء المصاحف هذا كظن عبد
الله ان العولة بنت ليشا من القرآن [illegible] بكسر السين
المهملة وتسكينها قال الجوهري والوسمة بكسر السين الوظم
يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بضم الواو
قال ابو مالك كذا ثبت في
صحيح البخاري منبية بالرفع بناء على ان ليس حرف عطف
كما يقول الكوفيون اي بابي منبيه بالنبي او منبيه
بعلي ويجوز ان يكون منبيه اسم ليس وخبرها محذوف
حذف استغناء عنه بنيته عن لفظه قيل الا
مزحول عن هذا ان بلالا افضل وانما ارادا انه من سلالة
هذه الامة قال
الزركشي هذا من اجل اللغات في العصر كعصو فاعرابه
مقدر في اخره قلت ترد الى فاعي بالالف مع انه مجرور
وفي نسخة الى في بالياء مدغمة على المعروف واما نصب

فاه

فاه فالمنقول في مثله ثلثة اقوال احدها ان يكون فاه جارا وصرح
به مالك في التسهيل بانه الاولى فان قلت قولك الى فاه ما موقعه
قلت هو عند سيبويه تبيين مثل لك بعد سقيا الماء لزيكون
فاه منصوبا بمحذوف هو الجار والمجرور حالا فاه الى في
الثالث الاصل من فيه الى فيه فحذف الجار فانتصب ما
كان مجرورا بعد نا [illegible] بفتح السين المهملة
وسكون الميم اي طريقا [illegible] مثل الاول وزنا ومعنى
بفتح الدال المهملة الشكل والجمال الذي يكون عليه
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والمنظر
والهيئة ناعاس بالنون على الترخيم على لغة من ينوي
بضم الميم [illegible] بفتح الفاء والراء اي متقدم
صدف [illegible] بفتحات اي خيارهم وتقدم
عن السهيلي فيه كلام وخرجوا بجيم وحاء مهملة على
البناء للمفعول وبزاي وخرجوا بخاء معجمة وجيم على البناء
للفاعل [illegible] بفتح غين
حنين بعد فتح مكة للزاهل كثير لم تقسم اموالهم فانظر
كيف يكون هذا القول بضم الفتح والغرض انه ناشئ
عن امر كان بعد الفتح [illegible] بضم الميم الاولى وكسر
الثانية وكسر الثالثة وفتحها اي منتصبا قائما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا ضبطوه هنا وقال الثعالبي كذا وقع مراعيا والمعروف
بالياء مثل الرجل منولا اذا انتصب قائما انتهى وبروى
مثلا بتشديد المثلثة اى مثلثا فيه ذلك طالبا لذلك
منها بتخفيف الميم اى اسندته اكل اما بالتشديد
فبالراء على جهة الفساد بضم الغين وفتح
السين فى بعضهم قاله بفتح الغين وله السين
يعنى قبائلهم والدار القبيلة قال ابن فارس
اى يجمعانهم على جهة الاقطاع
بالموحدة اى من الظهر هو الذى الكبد رواه البكرى
بالتاء الفوقية جمع كتد بفتح الكاف والتاء معا وهو موضع
العنق فى الصلب وقيل من اصل العنق الى اسفل الكتفين
قال الزبير هو ابو طلحة زيد بن سهل
زوج ام سليم قلت كذا ذكره ابن بكوال والذى وقع فى
مسلم انه ابو طلحة وقال الخطيب فيما حكاه عنه مغلطاى
لا اراه زيد بن سهل ووجه ان هذا الرجل المصيف ظهر
من حاله انه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف
به الا فرسا لا ده وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر
انصارى بالمدينة مالا [illegible] فيه
نعود بعد الامر على الاين وان كان منطويا على ضرب من ذا

كان

كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب
والله اعلم لانهم نوعوا الصبيان جياعا ايثارا للقضاء
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم باجابة دعوته
والقيام بحق ضيفه [illegible] بضم الكاف وكسر الراء
يعنى مهملة مفتوحة وباء تحتية ساكنة وباء موحدة
وتاء مثناة فوقية اى بطابق خاصرة والعبية موضع الدم
استعار الكرش للعبية لذلك الزائر المجتمع علفه فى كرشه
والرجل يجعل ثيابه فى عبيته وقيل اراد بالكرش الجماعة
اى جماعتى وصحابتى منقطعا بميم مضمومة وتاء فوقية
مفتوحة اى منتدبا [illegible] قيل المراد العرش
والصحيح عرش الله عز وجل كما وقع مبينا فى الحديث الذى جاء
اهتز عرش الرحمن المراد حملة العرش ومعنى الاهتزاز الحركة
والاستبشار والا فاى فرحة اهتزاز سرور هو وكل سرور
يعتريه اتجاه بنية ايجاد الرجال وقيل معنى اهتزاز العرش
لسعد انه ارتاح لروحه واستبشر بصعوده اليه وكل من
خف لامر واستبشر به فقد اهتز له وقيل قد يكون يكون
اهتزاز العرش حقيقة جعل الله علامة نصبها لموت ولى
من اوليائه تنبيها لملائكته وتشريفا لفضله
من السماء قيل ذكر المسجد هنا وهم لانه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان بجانب هذا البيت قريظة والنضير هناك وسعد انما جاء من
المسجد والاشبه ان المسجد تصحيف من صوابه فلما دنى
من البيت صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم وابو داود قلت
هذا من شرط ما تقدم من الاقدام على مخطبة الرواة التي
المصحفة بهوة خيال يقوم في النفس اذا اراد ان يكون
هناك مسجد احتطه النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا انه
لم يكن هناك مسجد اصلا لكنا لا نسلم ان قوله في المسجد
متعلق بقربها وانما هو متعلق بمحذوف اي فلما بلغ قربها
من مكان النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جاريا
من المسجد وذلك انه لما اصيب اقام بمسجد المدينة
فلما طلب جاء منه واستقام الكلام والحمد لله
يروي بكسر اللام والمراد به الله تعالى ويروي بفتحها على
ان المراد الملك النازل بالوحي
بفتح القاف في الدال كذا ضبطه القابسي ويروي بكسر
القاف وكليهما وجه صحيح
الواو المشددة ويقال للزنجي جوبة
وجيم مفتوحتين في الترس
شديد الى الغد بكسر القاف وتشديد الدال تريد وتر
القوس في الغد تشير بقدمه جلد غير ملوع ويروى بي

بنصب شديدا وتنوينه ولقد لام تاكيد داخلة على
قد الحرفية فالقاف مفتوحة والدال ساكنة
هذا على رواية شديد القد ايضا
وكسر القاف وتشديد الدال ويروى تكسر يومئذ قوسان
اوملاءة وهذا يلتئم على شديدا بالتنوين وفتح قاف
لقد وعلى الجمعة بفتح الجيم وإسكان العين المهملة
الكائنة التي تجعل فيها التهام
مثلثة ويروى بثلثين مجمعة بدل المثلثة
الرواية على رفع يصيبك ورواه الاصيلي يصيبك
بالجزم قال القاضي والاول هو الصواب في الباء خطأ
قلت للعفو قلت بل الباء صواب على راي الكوفيين
المشهور اجاز لا تمرن خل النار ولا تدن من الاسد كله
بالجزم الا من الواضح البين ان معنى الاول لا تمرن فانك ان
تمرن خل النار وان معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك
ان تدن منه ياكلك الجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا
فلذلك لا يصح عندهم التركيب الذي ذكرت لكن لم يصل الامر فيه
الى اذا وجدنا رواية صحيحة نخرج على راي امام
من ائمة العربية حليل الكاهنة فطرح الرواية وتقطع
بخطائها اعتمادا على مذاهب المخالفين هذا امر لا

بقتضيه الانصاف
انكر مروق في نسخ هذا بناء على ان السورة
مكية والجيب بان الاية كانت تنزل فيقول الحقوها في
سورة كذا
قال عبد الله بن يوسف التنيسي روى الحديث عن
مالك لا اذكره على هذا الفصل وهو قوله وفيه نزلت
وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية قول مالك
نفسه او هو مروي في متن الحديث
المهلة وتخفيف الهاء الموحدة
وصاد مهملة مفتوحة الخادم وكاف السفافي فتح
الميم
الابا كذا جاء مفسرا في حديث ابي كريب وآثار وقع
الى السماء والارض
وهي الصديقة
بالذرة وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق الا حمرة اللثات
قال السفافي وروي جمزا بالجيم والزاي ولم يفسر معناه
ولا وقفت على معنى ما يصلح ان يقيد به فينبغي الكشف عنه
قال السفافي في سكوت النبي
صلى الله عليه وسلم عود لذلك دليل على فضل عائشة الا ترى

احسن صورة واصغر سنا قلت او يكون ذلك كما قاله
الطبري وغيره من باب غيرة النساء الحاملة لهن على القول
بالقول فيكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه
غارها وسامحها في اطلاق مثل هذا القول ولم يزجرها
عنه فلا يكون في ذلك تقدم منه لافضلية عائشة على
خديجة قال القاضي ويحتمل عندي ان ذلك جرى من
عائشة لصغر سنها واول شبيتها واعلمها لم تبلغ حينئذ
بالياء الموحدة قال
الزركشي وجه الكلام فاجتلدت هي واخراهم قلت ويرد
الزركشي هذا كما لا يخفى لكن يستبقى نادر من فصاحة
واصله لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل
على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وجاء والظاهر
عندي او عزيز الاولى ان يجعل من حذف العاطف المحذوف
مثل سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ومثله لشر فيكون التقدير
فاجتلدا اخراهم واولاهم ويروي فاجتلدت مع اخراهم
قال ابن القاسم هذا هو هنا مع غيرة
اليم وتشديد النون اي كثير الاحتمال ومنه الكلام فيه
اول باب الشهادات
فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة فهاء مهملة واه قبل ذلك

من جعة الغرب فيه الصرف وعلامة

قوله فايا عائد الى زينب عمر بن نفيل والبر في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشرة وقال الخطابي
انما قال ذلك لانك برأي منه لا بشرع متقدم وفي شرع
ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما ذبح لغير الله وانما نزل تحريم
ذلك في الاسلام واستضعف هذا القول قاله بان الاظهر
انه كان في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله
وقد كان عباد الاصنام والله تعالى يقول ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا

يفعل ويروى يفعل بالجزم اسم فاعل من
اصمت رباعيا يقال اصمت اصمانا وصمت صمانا
وصمانا

الراء بمعنى تطلع وبضم التاء وكسر الراء من الاشراف

بكف اباكذ به وليس في الجامع غير هذا وهو من اهل
الكوفة

وبفتحها من كهن بالضم كهانة بالفتح اذا صار كاهنا قاله
الجوهري

بياء بخيتة قرأي وليس بعرف بالمدينة

اهل البصرة يروون عنه الغرة يعني البخاري في ليس عنده
في هذا الحديث وقيل الاعرف اسمه ان اول ثابت

اعتكله بعضهم بان هذه
القاعدة انما كانت في بني المطلب خصوصية واجاب
الدمياطي بان بني هاشم وبني المطلب كانوا اشد اهل
في الجاهلية والاسلام

بضم الجيم وعاء والجمع
الجوالق بفتحها قال

لثب بتاء فوقية
وباء موحدة من اللثابة وعند الجوهري والمستملي فلثت
كان واسمها تاء للخاطب

بجيم
وزاي اي تسقط عنه اليمين وتعفو عنه

بضم
التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول
ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل والصيرة في اللغة
الحبس والمراد هنا ان لا يحبس لليمين ويلزم بما يحبس
لاسقاط الحلف بل يعفى من ذلك

ذكر
بن الركن المقام وفي الحديث منقبة القاتل والمقتول
والرجلان اللذان افتديا انهما فاما القاتل فاسمه
خداش بن عمرو واما المقتول فاسمه عمرو بن علقمة واسم احد
الرجلين اللذين افتديا انهما جهيش بن عبد العزى وهو
ان المراة المذكورة في الحديث هي كرة للكاهنة الزبيدية بنت

في الانساب أيضا هذا وفي طبقات بن سعد ان
اسمها زينب بنت علقمة بن عروان ان يربوع بن الحارث
وهي من بني عامر بن لؤي

قال الفاضي فيه ان المرأة
تعقل الا انها لم تكلف ويحتمل ان يكون هذا من فعل الذين
مسخوا فبقيت فيهم تلك العبرة وجعلها شرعة على قبيل
المسوخ لا يسلم هذا كله امية
نور وهو من قولهم منظرنا بنو لذا والله الموفق للصواب

هذا لقب واسمه مسيبة على الصحيح قيل ومسيب مسيبة
لانه ولد في راسه مسيبة
بالمعجمة واسمه عمرو
بضم الفاف تصغير قصي اي بعيد لانه بعد عن
عشيرته في بلاد قضاعة حين احتلمه اسم مع زايد
ربيعة بن حرام وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع
ياءات فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في
فعيل نحو مصيب فبقي على وزن فعيل مثل فاس ويجوز
ان يكون المحذوف لام الفعل فيكون من زنة فعيا وتكون
ياء التصغير هي الباقية مع الزايدة فقد بقي ما هو اصلي في

الحلف

الحلف من هذا وهي قراءة قبيل بابغي بقاء ياء التصغير
احداها واسم قصي زيد بن كلاب بكسر الكاف وتخفيف
اللام قيل اسمه حكيم وقيل الحكيم ويقال عروة ويقال
المغيرة لقب كلاب لانه تعجبته الصيد وكان كثير الصيد
بالكلاب
قيل انه لقب والفغر من الجارية الطويل واسمه
زيد قيل اسمه عمرو وقريش لقب له
العمرة وجعله موافقا لاسم الياس النبي صلى الله عليه وسلم
وحكى السهيلي ان قاسم بن ثابت قال في الدلايل
ان الياس ضد الرجاء والالف فيه للتعريف فالعمرة عمرة
وصل قال السهيلي هذا اصح
مضر الحمراء لان اباها
كان لونه لون بقية حمراء وربيعة الفرس لان اباها
من الحذاء الدلايل وكان احسن الناس صوتا
بكسر النون جزء النور وهو القليل وكان لنور بين الدلو
ونظر الى النور الذي بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان
ينتقل في الاصلاب الى محمد صلى الله عليه وسلم فرحب مرحبا شديدا
وسره واطعم وقال ان هذا الكلمة نزل لحق هذا المولود شيخ

نزاد الذلك ... قال القتيبي ما بعد عدنان
من الاسماء مضطرب فما الذي صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه انتسب الى عدنان لم يتجاوز
فان كان البخاري اقتصر في ترك النسب على ما ذكره
لذلك وقد روى مرطوبن ابن عباس لما بلغ عدنان
قال كذب النسابون مرتين او ثلاثا قال السهيلي
والصحيح في هذا الحديث انه من قول ابن مسعود وروي عن
عمر رضي الله عنه انه قال انا نتسب الى عدنان ومافوق
ذلك لا ندري ما هو واصح منه روي فيما بعد عدنان ما ذكره
الدولابي ابو بشر من طريق موسى بن يعقوب بن عبد الله
بن وهب بن زمعة الزمعي عن عمته عن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال معد بن عدنان بن
اود بن زيد اليزي بن اعراق الثري قالت ام سلمة
فزيد هو الهميع واليزي هو ثبت واعراق الثري هو
اسمعيل لانه ابن ابرهيم وابرهيم لم تاكله النار كما
ان النار لا تاكل الثري قال السهيلي وقوله ابن
الثري بن اسمعيل من الانتساب الى الجد البعيد لا انه
ابنه لصلبه لانه لا خلاف في بعد المدة بين عدنان
وابراهيم ويستحيل ان يكون بينهما اربعة آباء او سبعة

جمع شط كرماح جمع رمح قاله الخطابي
في رواية اللغات ولم يذكر الجوهري الا الاشاط
بون وبيان بجمعية ... بفتح الميم
والراء من مغرق
ساجد عبد الله هذا هو ابن مسعود
كما صرح به البخاري في كتاب الصلاة وتكل
الدولابي بعد ذلك بانه عبد الله بن عمر لا معنى له
في كتاب الصلاة
اسيد بن خلف وهو الصحيح ان ابيا قتله النبي صلى الله
عليه وسلم بيده اجل
فلذا وقعت الرواية والذاق انا يح ولا تقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ... بعضهم
كسعة الباء من الحق وتقدم ان المراتين
خلجة وليابة الكبرى ان من الاعد يلا او زيدن جارية
الباء وعامر بن ذهيرة ... بالموحدة
بالفاء وتشديد الضاد المعجمة اي ذال عز مكانه ... بكسر
الجيم المهملة وفتح الموحدة نوع من البرود
اي رجعوا ... هو سواد بن قارب الذي
اتاه رئيه ثلث ليال يعلمه فيها بظهور سيد الاولين والآخرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بإسكان الواو او على إضمار فعل
الموضع لاجد البيتين او الابيات بالنصب اي
اعني
الباس الباس الاباءة
يعني انها بنت عز السيع بعد ان كانت تأس الى
ما تسيع بالحاء المهملة جمع جاس كما مر
وهو كناس الوبر يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه
وعنه قيل فلان جاس جنبه اي يلازمه يعني تعرقع وقاوم
كراهة الاسلام اوله جيم واخره حاء مهملة اسم رجل
ناداه رجل من الفصاحة ويروى يصبح من الصياح
هي فاطمة بنت الخطاب
رضي الله عنها بالفاء مثل قوله لوان
انقض اي لكان واجبا ان يقع وتثلمه ويروى بالقاف مثل
قوله لوان اجدا انقض تقول لو تحركت القبائل لطلب
ثأر عنهم لفعلوا واجبا بكسر السين المهملة اي
نصيفين قال الدارقطني هما ايضا
الرواية قبله فكن بعد بيتي اذا مت لم تجد ثم قضاة ا
المخاطب بهذا هو عبد الله بن علي
بن الجياد وليست امه اختا لعثمان لكنها من زهط
بني امية او عبد شمس فلهذا قال له ما منعك ان تكلم خالك

امدام قال في اسيد ابي العيص بن امية اخت
عتاب في اسيد الخ بفتح النون وجلي ابن دحيه
كسرها ايضا والجنة يقولونها بالحاء المهملة وهو غلط قبل
اسد عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير ان اسم بكول
بن صهصعة اي بزعال وذنب عنل
الفصيل الاهوج بالحاء المهملة هو مكسة
ران البيت رفع وتوك لكل الموضع مخطوا فاسنح حظيا
لازحام الباب فيه يحظر بعضهم بعضا قطع طولا
والقط هو القطع عرضا سلمة مضموم وعين
مهملة ساكنة وتجمع على ثعرجي ما بين الترقوتين
بكسر السين المهملة ما ينبت عليه العانة بفتح
القاف اي من صدره او سرته بالجر على
الصفة وبالنصب على الحال اما من طلت لانه وصف
واما من الضمير المستتر في من ذهب الاول اولى
بضم الحاء والاضافة الى ضمير الغيبة
بإسكان الراء الى العين والمعنى انه يضع حافره
عند منتهى ما يراه بطرفه فالظاهر ان
العانة فيه زائدة فاذا ابراهيم زائدة بكسر الموحدة
ثم السين المهملة ايل الجمل اي الجراز التي تصنع فيها

وهجرام بلد لا يصرف للعلمية والتانيث قال الزركشي كانه
الفال معاومة عندهم اذ التسمية لا يقوم بالمجهول قلت
يكفي العلم بوجه ما كونها عظيمة ولا يلزم العلم بكونها تسع
كذا وكذا من المآت كما تذكره الشافعية في جلب الغلتين
بكسر الغاء وفتح الياء المثنية جمع فيل وفي الزركشي
بفتح الغاء والياء والظاهر انه سهو وما
الباء للبدلية اي وما احب ان لي بدلها مقعد بدر واما قال
ذلك لانها اول عقد اجيب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى الخروج
والنصرة
قال الحافظ الدمياطي
خالا جابر هما فعلبة وعمرو ابنا عمة بن علي اختها انيسة
بنت عمة ام جابر بن عبد الله وليس البراء بن معرور
خالا لجابر خلافا لابن عيينة قال شيخنا فاخطأ لقضاة
شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني اسبغ الله بعلومه
الشريفة ورايت في المنتقى في تاريخ دمشق لابن عساكر
في ترجمة جابر قال جاء خالي جد ابن قيس في السبعين
راكبا الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
عمه العباس فقال يا عم خذ بيد على اخوالك وساق الحديث

بيعة العقبة الثانية وهذا يعين احد الحالين المبهمين
في البخاري ويكون تسمية البراء بن معرور خالا له وكذلك
جد ابن قيس لانهما قريبان لامه ولا يوهم ابن عيينة
بما قاله في مخرج الاسماعيلي قال ابن عيينة هما
البراء بن معرور واخوه في اسد الغابة ان جد بن قيس
هو عم البراء بن معرور لانه البراء بن معرور بن صخر
خنساء بن سنان وجد بن قيس بن صخر خنساء بن
سنان بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة وفيها في
ترجمة جابر ان امه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان
بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن
سلمة فعلى هذا فهما لامه انها تجتمع معهما في غنم بن كعب
بن سلمة والعرب تسمي قريب الام خالا
قال السنافي كذا وقع كانه نصب خالي
بواو مع مثل استوى الماء والخشبة قلت لزم عليه تقدم المعمول
معنوي على العامل وهو باطل وقد يوجه على بعد بامرين احدهما
ان يكون قوله من اصحاب العقبة خبرا عن قوله انا واليد واما
خالي فمفعول بفعل محذوف اي وازيد خالي الثاني ان يكون اصل
وخالي على ان اعرابه بالحركة المقدرة على لغة من يلزم المثنى
الالف ثم قلبت ياء عند الاضافة مثل قفي وعصى على لغة

هذا لكن يرد عليه ان زعم الالف لغة جاوزية وهم لا يقلبونها
يا عند الاضافة فليتأمل
كذا عند ابن ذكر وعظاهر ان من لا يعصي لذا الجنة وروي
تعصي بالقاف والضاد المعجمة من القضاء ان الامر موكول
الى الله
بالزاي تقطع وتساقط وعند ابي
ذر بالراء وتعوبعناه
بضم الجيم وفتح الميم تصغير
جمة وهي من الانسان مجتمع شعر راسه
بضم العين قبل ان يرجل فيوضع وسطها على
سبق ثم جلس غلام على احد طرفيها وغلام الطرف الاخر
فتزعج الحسنة بهما وتنزل بميل احدهما بالاخر لا يقال رجحه
بالميم وعن الخليل بالميم
كذا وقع بالالف
المقصورة وقضيته بدون الف لا يهمز
بفتح الهمزة والهاء
وبضم الهمزة وكسر الهاء اي ارتبو واتعس من الاعياء
اي حيطا ونصب
ذلك على المفعول به اي لم يقاسيه ويقال
بفتحات اي قطعة من الجبل والجدر عن الاصمعي الرقن
كلام الفرس وقيل في كلام العرب اصله كلامهم شرة اي
جبل ان كل
ليس بكلي في حقيقة الرواية
بل لان الرواة كلهم على ظاهرها فلا ترد به

للدوري في المستملي عند غيرهما من شيوخ أبي ذر بتاء فوقية
عوض النون والذال المعجمة المشددة مفتوحة وعند الحموي
فيتقصف قال القابسي وهو المعروف قال الخطابي
يتقذف تصحيف وإنما يتقصف أي يرد جمع بعضه
بعضه على بعض [illegible] بكسر الجيم بعير
إزة جوالة وكل من لاذ بشيء فقد أزه [illegible] بضم الهمز
زباجي من الحفار وهو بفتح العين [illegible] بفتح الميم على لغة
الفصيح وتقال بكسرها [illegible] بناشة مفتوحة فقاف
مكسورة فعاء أي فطن بفتح العين والقاف مع القوم
صنع اليدين [illegible] على زنة حذر كما للفظ المتقدم أي
حسن التلقي لما يسمع وقيل السريع الفهم [illegible] ويروى
بكذا أن يرتفعا أن من الكيل مبني للمفعول [illegible] بكسر
الميم وتروى منبعة بفتح الميم وزيادة ألف آخره وهي الشاة أو الناقة
اللبون يمنعها الرجل صاحبه فيذهب بها ثم يردها [illegible]
[illegible] بكسر الراء [illegible] بإضافة المهر
هو اللبن الحليب فذهبت وخامته [illegible] أي يصح بها ويزجرها [illegible] ظلام آخر الليل
رواه الأصيلي بحاء مهملة أي أنا كنت أسفله وهضبة علاه
لبلا يظهر بريقه لمن يعد عنه فيتلبد به ويتلصف امرة ورواه

المهر بالخاء المعجمة أي خفض علاه فاسلكه بيده وجر ركبه
على الأرض يخطها به غير قاصد بخطها ليلا يظهران
الخ أسل رجيع ونصب عثمان بعين مهملة ومثلثة مثل
الأحان وزنا ومعنى وجمعه عوائن على غير قياس ويروى
غسار بغين معجمة وموحدة وراء آخر [illegible] جمع
غرلم بضم الراء واللام وبضم الراء فقط في أقلام كانوا يكتبون
على بعضها ثم وعلى بعضها أ وكانوا إذا أرادوا أمرا
استقسموا بها فأتاه الخروج الذي عليه ثم خرجوا
وإذا الخروج الآخر لم يخرجوا فبعض الاستقسام معرفة
قسم الخير والشر [illegible] بعدها زاي أكل يابسا
مرمالي شيئا قال ابن [illegible] أصول
[illegible] عليه وسلم إلى الزبير [illegible]
[illegible] النام فكنا [illegible]

قال الدمياطي لم يذكر الزبير بن بكار ولا أهل السير
الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الجرف فلقاه
من الشام وسلم وأتاه طلحة بن عبيد الله قال ابن سعد
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يثرب مهاجرا إلى المدينة
لقي طلحة بن عبيد الله بحاذيا من الشام فكسا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ثياب الشام وأخبر النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من بالمدينة من المسلمين قد استبطأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل [illegible] اوفى
عليه اي قام به اعداده والاطم بضم الهمزة والطاء الحصن
وقيل هو بناء مسموك من حجارة كالقصر [illegible] بتشديد
الياء التحتية مكسورة وتخفيف الضاد المعجمة اي مبغضة لهم
قال النفاني ويحتمل ان يريد مشغلين قال ابن فارس
خمس بالضم اي مشغل ويدل عليه قوله يزول حم الترائب
وقد ضبط في بعض النسخ بتشديد الضاد والسائب ان تربي
في ثلة الجذع شيئا كالمهاة فاذا اجتبته لم تجده شيئا كما قال
الله تعالى [illegible] بفتح الجيم اي جعلكم ودليلكم الذي تهتدون
السعادة بهجيشه [illegible] ظاهره انه منقطع
بني عمرو بن عوف وقيل بل منقطع النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وسياق الحديث يدفعه فظاهر [illegible]
بحاء مهملة مكسورة اي هذا الجمل المحمول من الليل
لبر عند الله واطهر لاجال خيبرا الذي يغتبط به جاملوه
مما يجلب منها من تمر ومرعى وطعام والجمال الجمل بضعف
وروايه العيني بالجيم المفتوحة والموحدة والاول اظهر
[illegible] وقوله هذا الجمال لاجال خيبر

هذا امر ونا واظهر وقوله ان الجذاجر الخدم
قادم الانصار والمهاجرة، قال الزركشي قد ذكر لكلمة
مرجعين احدهما انه مرجز وليس بشعر وهذا يقال لصاحب
الرجز لا شاعر والثاني انه ليس موزون قلت بين الوجهين
تناف فان الاول يقتضي تسليم كون الكلام موزونا ضرورة
انه جعله مرجزا ولا بد فيه من وزن خاص وقد قلنا
هو شعر اولا والثاني منصرف بفي الوزن فلا يأبى ان يمنع كون
الرجز غير شعر ويكون قائله ليس شاعرا وهو الصحيح عند المحققين
سلمنا ان الرجز ليس شعرا لكن لا نسلم ان قوله هذا الجمال لاجال
هذا امر ونا واظهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور
السريع وخطه الكتبة الخبن واما قوله ليس موزون
فانا نمنع ذلك اذ الجذاجر الاخرة قادم الانصار والمهاجرة
[illegible] فقوله اي ترجى من يقيمه فيه
[illegible] الآة اي دعائه بالنيابة على الخير والدوام عليه
[illegible] اي بالمدينة من المهاجرين
[illegible] الضمير المستتر في الكاف واظنها عائدا الى النبي
صلى الله عليه وسلم والضمير البارز من قوله فيه عائد على عبد الله
بن الزبير وهو مذكر في الباطن قال الكرماني يحتمل انها كانا
على بعير واحد ويحتمل انها على بعيرين لكن احدهما بناء الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال السفاقسي التأويل هو الاول ولا يصح الثاني لان المرداف
على قول الزاوي يكون خلف المرداف ولا يصح ان يكون لابي بكر
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لك انه قال في
الحديث فيلتفت الرجل اباكر فيقول له من هذا او نحو هذا فلم يصح
بما قال السفاقسي لورود الاحتمال الثاني بوجه وهو لك
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المرداف لابي بكر كما في الحديث
اي جاعله ردفا له فابو بكر خلفه قطعا وكون الرجل ناتي
اباكر فيسأله عن هذا الشخص تعلم ان ابا بكر اشهر عند الرجل من
ونحو تابع له وذلك يرجح ان اباكر كان معروفا للسائل
دون النبي صلى الله عليه وسلم فانه القيه عليه الصلاة السلام
رجل لم يعرفه ورأى ابا بكر بعده وهو يعرفه سأله عنه هذا الماخ
منه اصلا ثم اشار السفاقسي الى اشكال منتقض وهو لك
ان اراد انه عليه الصلاة والسلام لابي بكر كان بعد قدومه بالمدينة
بعد اتمامه عشرين عرفا بعد قدوم المدينة بل تكون هذه
الحالة ثابتة لهما في حال مجيئهما من مكة الى المدينة قلت
وقد يجاب بمنع اختصاص الارداف بحالة الانتقال من عرفة
بعد قدوم المدينة بل تكون هذه الحالة ثابتة لهما
في حال مجيئهما من مكة الى المدينة وليس في الحديث ما يأباه اصلا
ويحمل الارداف على جعل ابي بكر تابعا وردفا وتاليا على بعير

مخص بدا ان الظاهر ان هذه حالتهما في السفر وقول الحديث
السبيل يشير اليه اذ الجادة في الطريق يكون منقدما على
الهادي فالمراد بقوله يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
قال الزركشي يريد بدخول السبب في الجنة دون ليس الس هكذا
رواه البيهقي في دلائل النبوة وبه يزول الاشكال في قدر عمرهما
وقيل انما كان كذلك لان ابا بكر اسرع اليه الشيب بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ما رؤي شيب في لحيته عليه الصلاة السلام
وراسه عشرون شعرة بيضاء وكان اسن من ابي بكر بقي بعده
سنين وستة اشهر وعشرين يوما وماتا وعمرهما واحد ومعنى
قوله يعرف لانه كان يتردد اليهم في التجارة بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله بضم الميم اي يدفع عنه الاذى
بمباشرة سلاحه يعرف بالحاء المهملة اي يجتني النار
لنفسه اولا بضم الميم اي يكفا ما تقبل فيه المقبل الغبار نصف
النهار قال الازهري الغبارة والمقبل الاستراحة نصف
النهار معها نوم اولا قال الدليل قوله واحسن مقيلا والجنة
لا نوم لها كان وصفها بعرف العرب في القيلولة وقيل معناه اربعة
الاف اربعة الاف وقيل معناه في اربعة اعوام
بقضات اي ثبت قال ابو الله الظاهر ان يقال
فقال بقول لانه يخاطب ابا بردة ويعلم ان اباه قال هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام موجزا فاما اي نابا بالغايلية نصف النهار وذلك
حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الحيا
ضد الماء ويروي فاحشنا افتعلنا من الجث فهي تاء
فوقية ثم ثاءين مثلثين [illegible] بالباء الموحدة لما
مر في نصف السخ كتفه بالفاء قال الخطابي وهو غلط
بالمرة يقال رواث الامر تروية اذا انتظرت فيه
ولم تعجل بالجواب قال القاضي كذا لجميعهم في البخاري فمهموز
وحواية رة بنها غير مهموز [illegible] بشين معجمة
وجيم [illegible] بغين معجمة قال الزركشي لام مخففة قلت
في المشارق الرواية تشديد اللام وقال ابن قتيبة غلف
جبته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد فاعرض الزركشي عن
الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله
فغلفها عائد الى جبته لتقدم الدال عليها وهو قوله ابس
في اصحابه اشمط غير ابي بكر [illegible] بها بغاف ونون
وهمزة مفتوحات اي اشتدت جمرتها [illegible]
هو لعبد الله بن عتبة اسمه شداد بن الاسود قال
ابن هشام قال ابن اسحاق وقال لعبد الله بن الاسود من شعوب
الليثي وهو شداد بن الاسود كما في السيرة ازلة حماية
البخاري بضمة ابيات قال ابن هشام وكان اسلم ثم ازلة

عن

[illegible] مضعف شين معجمة مكسورة وزاي ثم راء من الجفا
والجفي قاله ابو البليب بدل من اصحاب الجفان التي تحمل
من السبزي وقاله ابو عبيد من اصحاب الغيابات اي المغيبات
بضم الشين المعجمة وسكون الراء الذا ما واو الواجل
[illegible] جمع صاحب [illegible] جمع صلب
وهو ما كانت الجاهلية يزعمون من ان روح الانسان
تصير طائرا يقال له الصدى وذلك من زعماتهم الكاذبة
واباطيلهم وانكارهم البعث [illegible] بفتح
الراء سفلتهم جمع [illegible] بعين مهملة وزاي يحتمل
ان يكون من عزف للهوا اي باخروا عليه العازف
من الاشعار التي قالوا فاجيد ذلك اليوم ويروي بالراء
وعين اي ما زالوا يهجونني بها جدي بينهم ويروي بفاء فثاء
بالقاف في الذال المعجمة اي ما زالوا يهجونني يوم بغاث
[illegible] بضم المثلثة وسكون النون اي مستقلين لذلك
نصب سيوفهم وقد روي منقلين على الاصل
قرعة باسكان الزاي وفتحها
ظاهره انه لا ولد له يروي الابنة المذكورة وقيل
كان له ولد سواها فانه مات عن ثلثة من الذكور
واحلم عامر الذي روي هذا الحديث عنه قلت ابلم

من موته غير ثلثة ابناء ذكورا انهم كانوا موجودين حين
قوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرثني الا ابنة لي في الجملة
لجواز ان يكون قد جاءوا بعده لكن نعم ان بين انهم كانوا
احياء في ذلك الوقت وردّ وتاوله بعضهم على ان مراده
لا يرثني البتة الا ابنة واحدة او انه لا يرثه بالعموم الا
واحدة هذه رواية الجمهور ورواه القابسي
ذرتني كذا وقع والقياس ينفق لانه
من انفق فان صح من مرضه ولم يقم بمكة وابقاه الله حتى غاز بعد
بقفا وارتعين غازيا وولي العراق وفتحها الله على يديه
فاسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله بهم وقتل واسر
من الكفار كثيرا فاستخرج له كل من جملة اعدائه
نبوته عليه الصلاة والسلام
كانه جمع بهيت لقضيب وقضيب المذكر بحث المقول
فيه بما يقتضيه عليه ويختلفه
عشرة من اليهود متعينين وكانهم كانوا رؤساء اليهود
وزعمائهم والا فقد اسلم منهم اكثر من عشرة وفي ذلك تنبيه
على ان عامة النقلة لاخبارهم وعلم انباء عظم الدليل
لقوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني

العزة

بغين معجمة مضمومة وذال مهملة وهون بعد
الف واخره ياء تنسب الى ام غزر بفتح الميم المؤدي
وضم الهاء والميم الثانية وسكون الراء واخره زاي
مدينة مشهورة بارض فارس معرب تركيب مزج كمعدي كرب
سمي كذا بذلك وام منفصلة عما بعدها وبعضهم يكتبه متصلا
قال القاضي وقع
في البخاري العشيرة بفتح بها الثانية الثين المعجمة
مع التصغير والعشير بفتح العين وكسر الثين المهملة وحذف
الهاء قال والمعروف تصغيرها وكسر الثين المعجمة وعلى
الحاكم ضم العين وفتح الثين المهملة بغيرها وهو موضع بقرب
ينبع سمان بقرى بينه وبين المدينة تسع وذكر
القرطبي في اختصاره للبخاري وقال القاضي هو بالمهملة
غزوة تهول بالمعجمة غزوة بني سليم وتسمى العشيرة لمشقة
السير اليها وغزوه على الناس لانها كانت زمن الجدب
وقت طيب الثمار ومفارقة الظلال وكانت في مفاوز
صعبة ومشقة كثيرة وعلى كثيرة
بثين معجمة وهاء ثم ياء مثناة تحت كما في الذي قبله الا ان
مهملة وكان حق العبارة ان يقال فابهن او فابتها وهذا
خلاف ما حكاه البخاري عن ابن اسحق في ترتيب الغزوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث استصوب القرطبي قول ابن اسحق جمع السقا
بينه وبين الاول بان زيدا اراد اول ما عرفت انا معه
وبضعفه بما ابن مسلم فانا اول غزوة غزاها قال ذات
العشيرة او العسرة [illegible] بضم
معجمة بغير همز بضم الباء الموحدة واخره طاء مهملة
بهمزة مقصورة وتمد ايضا القول اوبت
انا الى وآويته فعلت وافعلت بمعنى الصباة جمع
صاب وهو الخارج من دينه [illegible] بتخفيف الميم ليس
الحرف استفتاح وجكا بن الزبرقان فيها ثلاث لغات
قال القاضي كذا في
جميع النسخ وصوابه طعيمة بن علي بن بوفل بن عبد مناف
وامه اطيمة بن علي بن الحيار ابن اخته
قال الزبير كتب ابن لهما بالف لام
المقداد بن عمرو نعلبة لما خرج به الحارث فيما يأتي
فيها وقيل للاسود لانه كان تبناه في الجاهلية فليس ابن
ههنا وانما ابن عليين قلت اذا وصف العلم بابن فصل
مضاف الى علم فهو كذلك باعراب حذف الالف من ابن خطا
مهما كان العلم الذي اضيف اليه ابن علما لابنه الاول
حقيقة اولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة

ارهم تعرضوا لاشتراطه فما ادري من ابن اخذ الزبير
هذا الكلام وقد يقال ابن حقيقة في باب الولادة
بحسب ما افهم عليه لانه الاصل ثم لا اعجب من ترتيبه نفي
رفع الابن هنا بين عليين على كون الاسود كان
تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع
من كون الابن قد وقع بين عليين فتامله
قال ابن اسحق فيما حكاه تلميذه السقا
عنه كان صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف كان لابهر في
مقام الرجاء وهذا ما اراه وقال بعضهم لما رأى عليه
الصلاة والسلام الملائكة في القتال ولما اصحابه الجهاد
على حرين بالسيف وبالدعاء وهي سنة الامام ان يكون
وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يأبن عليه السلام ليرفع نفسه
من احد الجهاد [illegible] قبل
كان ابنها اربع عشرة سنة
وفي بعض النسخ بغير الرفع والبعين وما يتين بالنصب
لحذف السقا فيه على ان الولد بمعنى مع وفي بعض
النسخ بغير والبعين وما يتين بنصب الجميع على انه
معطوف على ما تقدم من قوله وكان المهاجرون يومئذ
بضعا على ستين الخ وكان الانصار بضعا واربعين وما يتين

قال الخطابي هذا احسن ما
سمعنا عائشة على ابن عمر الغلط ويوهن حديث طلحة
ما تم ما سمع لما أقول مغلم ويجعل أو طبيان بفتح الهاء وكسر
الباء الموحدة قال الشافعي اي اجهلت وقال
ابن فارس الهبل الثكل والظاهر انه اراد ايك هبون اما
لك عقل قال القاضي ومعناه عندي هنا ليس على اصل
الكلمة وانما مفهومه افقدتك فقدك تما اصابك من الثكل
بابك حتى جهلت صفة الجنة

هذا ما استشكله جدا وذكر ان الذي صلى الله عليه وسلم
فاستحاله بالصدق ويجب ان يقال له لا الخبر فكيف يجب
رد كل الى حسانة الله ورسوله المومنين وهو مخالف
للاخبار بصدقه والنهي عن اذايته ولعل الله يوفق الجواب
عن ذلك عن ابي الفتح بضم الهمزة وفتح السين عند الجمهور
وقال عبد الحق سمعناه بفتح الهمزة وكسر السين وقال
واسمه مالك بن ربيعة اذا الشيء كثرة البعارى قريبا
بان قال يعني الكرولي قيل وهذا التفسير غير معروف في
اللغة والكتب الغريب فيها الكبول فان يكن والهمزة
للتعدية هذا المعروف بويل اذا دنوا منكم فارموهم

فالوليد تحدثه بالتاء الفوقية ووقع في مسلم بالقاف ثم
نبتة على حنوابه وهو اول الفقيه اي الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط لم يكن في هذا الوقت بهذه المثابة وكان
طفلا فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه يوم الفتح
اي ليس هذا ابعاره وعميل
القوم متبلدهم وكان يقول هل اشرف من رجل قتلتموه وزوي
هل اعذر بسط بذلك عذر نفسه فيما انفق من قتله بل
تعلم في كتاب الجهاد وكانا معاتبة
من عفرآء ومعاذ بن عفراء الخروج بفتح الراء
اي شقط ولم يبق الا خروج نفسه بجيم والجاثي
هو الباك على الركب في جنازة المحاكل والمخاصم
بميم مضمومة فجيم ساكنة فالم مفتوحة فزاي

وهذا مخالف لما روي في الحديث الثاني ضربوه ضربتين
يوم الهبول كما تقدم بينما ضربة ضربها يوم بدر
اي قومناه بيننا بان نظرنا ما يأتي وفي قيمته
بطاء مهملة مفتوحة فواو ساكنة فياء مثناة وهي
البير المطوية بالحجارة وجمعها اطواء
مثل الطوي وزنا ومعنى وفي بعض النسخ شفير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما اذا كانوا على بعد فلا ترموهم وهو يخيف استبقوا نبلكم
فانه اذا رجي عن العدو سقط في الارض او البحر فلا
يحصل الغرض من زكاية العدو واذا اصابتها عرفها
استبقاها لوقت حاجته اليها عند الغرب
اباء بفتح العين وسكون الميم فتكتب بواو ومنهم من
يقول عمر بضم العين وفتح الميم فلا واو قال البخاري
في تاريخه والاول اصح واسيل بفتح الهمزة وكسر السين
بالجيم قيل هذه الغزوة تسمى
غزوة الرجيع منهم للاباب
السفاقس صواب اجس اي علم قال الله تعالى منهم
من اجل ذلك هو في بعض الروايات
بفتح
الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون ويقال بسكون المثلثة
وقد مر
لم نبين هنا ما فعلوا به في
باب غزوة الرجيع انهم قتلوه
انتقده الدمياطي بان خبيبا هذا هو ابن
عدي ولم يشهد بدرا واما الذي شهدها وقتل الحرث
هو خبيب بن يساف ووقع في الاستيعاب ان خبيب
بن عدي شهد بدرا وذكر عن الزهري بسنده عن ابي هريرة
ان عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل

اباه

اباه يوم بدر وذكر في ترجمة خبيب بن يساف انه شهد بدرا
وقتل امية بن خلف يوم بدر فيما ذكر
بضم الواو
ويروى بكسرها جمع بلا في القطعة وهو نصب على الحال
من المدعو عليهم اما على البدلية او اضمر اي متفرقين واما على الاول
فعلى ان يكون العدد ذو بدد قال الكسائي ويجري فيه
وجهان آخران ان يكون بددا نعتا جاء على جهة المبالغة
او على اولية باسم الفاعل قال الكسائي ما معناه لما الدعوة
اجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة
فانما قتلوا بددا غير متعاونين ولا مجتمعين
الرجيع الغدر بفتح العين المهملة وسكون الميم
بن امية الاتي بقاف وفاء
قيل
لم يذكر احد من اهل السير ان عمرة وهذا الا شهد بدرا الا
ما جاء في حديث لعب هذا وانما ذكر في الطبقة الثانية
من لم يشهد بدرا وشهد احدا
انتقد هذا ايضا بان
سعيدا وطلحة بن عبيد الله بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم
الى طريق الشام يتجسسان اخبار العير فقدما بعد
وقعة النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فسهم لهما واجرهما وقيل
بل حضرا بدرا يريد لقاء النبي صلى الله عليه وسلم في جهة

فنصر فاهز المدينة [illegible]
فيه رد على قول من زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما بنى لئلا كونه لم يهاجر
بجميع نسائه مكسورة وتفتح ايضا بعدها جيم اخرى اي
نسأل [illegible] بالحمزة والمعروف تخفيفها بالياء [illegible]
كذلك رواه ابو داود الطيالسي
وقال في الموطا فاطمة بنت الوليد ولم يذكر ابن سعد وابن
عبد البر في الصحابة هند بنت الوليد وذكر ابن سعد
فاطمة بنت عتبة تزوج بها سلام قال الدمياطي ولا
اظنه صحيحا [illegible] قلت هذا
القول ابن عباس قال الحافظ لعل المراد
تقدم في اثناء البضع بفتح فسبب قبل وهو الصواب
ثم [illegible] قال الجياني قال
ابو بكر البرقاني لم يبين البخاري علة التكبير وهو عند ابن
عيينة باثنتا عشرة وفيه انه كبر ثنتا وقبل كبر بهما زوج سعد
بن معاذ الوهبي [illegible] هاظهر من
ولد رافع بن عتيك انصاريان اوسيان
اي بجميل في البراء بن لها [illegible] من حيث
انه ثم معصوم الدم فتجنب السلام عنه ما كان بينه من

ظهر بذلك ان [illegible] ان يقول كلمة قبل اعتبار ان ذمي صار
مباحا بالقصاص كما اذا زنى الكافر بمباح لحق الدين فوجب الحد
اما حق الدم فان كان الموجب مختلفا قال الخطابي وقيل
باعتبار الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا وقيل المعنى ان عصمة
مباح الدم قبل ان يسلم كما انه عندك مباح الدم وقيل المعنى ان
قتله سقط اثمك وفيه نظر فان استحلاله للقتل انما
هو بتاويل كونه اسلم خوفا من القتل ولم يرد باسامة وجه الله
والاستدلال على هذا التاويل لا يوجب كفرا ويؤيد القصة
اسامة قال القاضي تاج الدين السبكي في كتاب الاشباه
والنظائر قال امام الحرمين في الطلاق بعد ما ذكر ان الجهبذ
اذا اكره على الاسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف
يحكم بكونه مسلما فان هذا اكراه بحق فلم يغير الحكم انفقت
الطرق على هذا مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى فان
كلمتي الشهادة ما زالتا عن الاعراب عن الضمير منزلة الاقرار
والظاهر من المحمول عليها انه كاذب في اخباره انتهى وقد نقل
عنه الرافعي الا انه اسقط قوله في اخباره وليس بجيد لمزالكتاب
عدم المطابقة لما في نفس الامر وقائل الشهادتين قوله
مطابق فلا يقال انه كاذب نعم هو كاذب في اخباره ان
ضميره مشتمل على الاعتقاد فغلبت ان قول الامام في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخبار فيدل لا بمعنى جزمه الرافع ظنا منه انه لا حاجة
اليه فورد ما لا قبل له به واعترضه ابن الرفعة بان هذا نزعة
اسامة ابن زيد وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وكف
لا فيجب مؤاخذ المقر للعباد بما يغلب على الظن كذبه فيه
اذا احتمل الصدق على بعد وجزم الله اوبى بذلك نعم هو اذا
كان في نفس الامر بخلاف ذلك لا يحصل له الفوز في الآخرة
انتهى قال العاصي تاج الدين والامام لا تخفى عليه نزعة
اسامة ولم يرد التنكيل على قبول اسلامه بل ذكر ان قبول
اسامة شيء غامض مزحزحة المعنى ولذلك قال مزحزح المعنى
ولم يقل من حيث الحكم والحاصل ان هذا ما حكم فيه بخلاف
الظاهر وانه امر تعبدي غير معقول وطريق جوابه ان يبين
ان هذا جار على وفق القياس الواضح المعنى لا ان
يقال هذه نزعة اسامة فانه لا يتكبره لك بل تقول ومن لم
لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوده اولا دية واما ذلك
والله اعلم حيث كان اقدم على اجتهاد ساعده المعنى ولكن
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرفالها فقل عصم دمه
وماله وقال هل لا شققت عن قلبه اشارة الى تكلفه الجواب
والمعنى والله اعلم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الظاهر متصل بالنسبة الى ان القلب لا يطلع

على ما فيه الخلقة ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان
تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاجتمام وفي الحديث
الصحيح عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
اي لعلهم يقادون الى الجنة في السلاسل قيل اراد بالجنة
الاسلام وبالقوم الاسرى يكرهون على الاسلام فجعلت
السلاسل مناطا يدل الجبر عليها فيجب ان يجد احكم
بعضهم ظاهرا بالنسبة الى الظاهر وامرا الباطن الى الله تعالى ومن
هنا يؤخذ جواب عن كلام الامام في استفاضة حيث
المعنى فنقول اسلام المكره لكونه جاريا على خلاف الظاهر يوقف
ان الاقدام على قتله مع ملاحظة الاحتمالين واحتمال
ان صادق فيما اخبر عن ضميره وفيه وان كان بعيدا العلة يكون
ظنا لذا فالكف عن القتل اولى من الاقدام عليه ويوضح
هذا ان النازع لا مقصد له في ازهاق الارواح وانما المقصد
الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق
الارواح لزوال مفسدة الكفر مع الوجوه ومع التلفظ بكلمة
الحق لم تتعذر الهداية بكل طريق بل يحصل الاسلام بانقياد
المتلفظ بها ظاهرا ويرجح مع ذلك ان يكون الهداية حاصلة
او محصلة في المستقبل فاذا الغاه الشارع عن كلمة
الكفر قد الغاه ظاهرا لم يبق الا الباطن وهو متناول

او مرجوحا ان لم يكن جاصلا في الحال فقد لاح من حيث
المعنى وجه قبول الاسلام وانه على وفق الفتنة والله
اعلم انتهى كلامه انت أيها الجهبذ كذا الرواية في البخاري
من رواية زهير وخرجه الغافقي على انه مناداة اي انت
القتل الذليل يا أبا جعل على جهة التوبيخ والتقريع قال
الداودي يحتمل معنيين ان يكون استعمل اللعين ليغلظ
اما جعل كالمصغر له او يريد اعني اباجعل وردها السفاقسي
بان تغليظه في مثل هذه الحالة لا معنى له ويلزم النصب
اصارا عني انما يكون اذا انكرت الصفة وتأيد الزركشي
في الاول أبلغ في التحقير وفي الثاني بان النكرة ليس شرطا في
القطع عند الجمهور وان اوهمته عبارة ابن مالك قلت كلاهما
معاب الوجه الثاني غلط فان ما ضمن فيه ليس من قطع النعت
في شيء مع النكرة ولا مع حذفه ضرورة انه ليس عندنا غير
ضربه الخطاب وهو لا يقطع اجماعا قال القاضي رواه الجمهور
انت ابن جعل وكذا رواه البخاري من طريق يونس قلت وعلى
هذا فيتعين ان استعمل على لغة القصر او من النداء
وغيره مثل لولا انت وارلطفي فيكون
الرفع بعد لولا على اضمار محذوف يفسره الظاهر ويحتمل ان يكون
مبتدأ خبره محذوف اي لنجيت ويحتمل ان يكون

للنبي

للنبي فالجواب في الاكثر الرفع اراد احتقاره وانتقاصه
عن ان يخاطب مثله اكثر ان قاتليه وهما ابناء عمه انتهى
وهو عجال انعم في ارضهم ويخاطبهم فان قلت ابن هذا من
قوله وهل عدت رجل قتله قومه قلت اراد هنا انتفاء
المباشرة لقتله واراد هناك سلبية نفسه بان الشريف اذا
قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجوز قومه قاتلين له
مجازا باعتبار نسبهم في قتله وسعيهم فيه ولزم باشروه
فيحمل الانتفاء على غير محل التعظيم فلا تناقض
اصحابي بالجمع الضمير في قوله فلم تجب عائد على القتلة الذين
في البخاري مقتل عثمان رضي الله عنه قال الداودي هذا
وهم بلا شك لان عليا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم
عاشوا بعده لكن لعل ابن المسيب عنى بالفتنة مقتل
الحسين وبالمأبنة الحرة وبالمالة الفتن الواقعات
بالعراق مع الازارقة نقله في شرح البخاري بفتح الطاء المهملة
وتخفيف الواو قال السفاقسي اصل الطباع القوة
واستعمل في العقل والخير فقيل فلان لا طباع له في لا عقل
ولا خير قال الزمخشري
قال
السفاقسي نقلا عن الداودي الله اعلم هل هو من كلام
الزبير فيخطئ بعض الشك لطول الزمان او يكون من قول

المحدث عنه قال فانا كانوا اربعة وثمانين فكانت ثلثة
اقراب فاسهم لهاستين سهمين وضرب النبي صلى الله
عليه وسلم لرجال كان بعثهم في بعض امره بسهامهم من
اهل بدر وبسهم سهم اجورهم فكانوا في اعدادهم وقول
الزبير يصح على ان مرغاب عن شهود بدر وضرب
لهم بسهم مثل عثمان فتم تمام المائة لمن شهدها
يقدم ان هذا منتقد عليه وكذلك خبيب بن
عدي
عم رافع بن خديج قتل مظهر بخيبر في خلافة عمر قتله غلام
له فاحتكم عمر اهل خيبر من اجل ذلك لانه كان يامرهم قبل ولم
يشهد مظهر ولا ظهير بدرا ولكن شهدا احدا
هو ابو سعود قبل ولم يشهد بدرا ولا شهد
العقبة وكان اصغرهم ويعرف بالبدري لنزوله بها وموته
فيها
نوزع ايضا في هذين شهدا بدرا وقد سبق الكلام عليها
قبل هذا بابان جليفان للانصار وليسا من الانصار نسبا
هكذا غير مسندة لشهرة امرها عند اهل السير كان

النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بني النضير ليستعينهم
في دية القتيلين العامريين اللذين قتلهما عمرو بن
امية للجوار الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عقده لبني
عامر فذاك بني فيتقلع بانفسهم واجمعوا على اغتيال
النبي صلى الله عليه وسلم بان يلقوا عليه رحى فاخبره جبريل
عليه السلام فانصرف راجعا فلم يلتفت اليهم ثم آذنهم
بالخروج وقوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل
الكتاب من ديارهم لاول الحشر يعني اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحشرهم الى الشام وهو اول الجمع والثاني جمعهم ليوم القيمة
قال الداودي انما النفي ان
يكون الحشر يوم القيمة او غيره فاسند النسبة الى غير
معلوم من جهة
اي من الجملة
الواقع داخل الجمع الاول منذ الغضب فهو على زنة مفتعلين
النضير موضع بلادهم ومستطير اي منتشر
بفتح النون اي بعيد قال الغافقي وضبط في بعض
النسخ بضمها قال الدمياطي اكثر
رواة الحديث من اهل السير وغيرهم ان الذي هتف به وتخلف
معه انما هو لبونا يلية اخوه من الرضاعة فركب اليه ونزل

من الحصن وكان معه محمد بن مسلمة قلت ان سلم هذا فلا
بد لان يحيى محمد بن مسلمة وكلامه معه كان اولا عند المفاوضة
في حلب الاستلاف وتركونه لرضيعه ابنه بالمدينة انما هو في
ثالث حال عند قوله الهم من الحصن [illegible] بتشديد
النون اي كلفنا المشقة [illegible] بفتح حرف المضارعة
ان ماضيه رهن ثلاثي قيل فيه لغة ارهن
بالهمز قال سفيان بتخفيف السلاح والذي قاله اهل اللغة
انها الدرع ويجوز تسهيل الهمزة بابدال الها الفاعلي القاعاة
ويقال بجمعها لامم وقد قلت من قيم على سبيل التوجيه
لهذه الكلمة وفي طريقة غريبة لولع بها بعض اصحابنا
العصريين يروي عن الذكسا الجن خذه
بلام عذار شفيق بغرامه ويروى ان شن غارات عشقه
باعراضه في الحرب ليس امره فان سيبت جعلت الحرف
عطف وليس امره معطوفا على باعراضه وان سيبت جعلت
ليس اسم فاعل من ليس مضافا الى امره ينشار بها الى
العذار المشبه بالدرع من حيث انتظامه اي على ذلك
السلسل البديع ومن حيث هو جنة تقي محاسنه من شفاف
العيون واللفظ قابل للمعنيين على حد السواء وقد يجمع
كل منهما باينا شبه واصحابنا يشمونه النورية بالتركيب

فلما

من الخزرج عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وسعود
بن سنان ولبو قتادة والحارث بن ربعي وخزاعي بن [illegible]
الاول بالعين المهملة وتشديد اللام والثاني
بالغين المعجمة وعند الاصيلي دال اللفظ الاول اعلى بالمهملة
والعين المهملة بمعنى على بالتشديد [illegible] بدال مشددة
لغة في الوتد وهي لغة بني تميم ويروى على وتد سناه فوقية
مكسورة قبل الدال على اللغة المشهورة [illegible]
العقب للمفعول من السمر وهو الحديث بالليل
بفتح الباء المشددة جمع علية بتشديد الياء ايضا وهي الغرفة
العالية [illegible] ان الدرطية دخلت على
فعل محذوف تفسره ما بعده مثل ان احد من المشركين
استجارك وتذرد انكسر الذال المعجمة اي علوا
هكذا وقع بضاد معجمة وحاءين بينهما مثناه تحتية قال
الخطابي وما اراه محفوظا وانما هو وطنه السيف اي جعل وقال
القاضي صببت بضاد مهملة لابد ذر وكذا ذكره الحربي وقال
الطحاوي انه طرفه وعند ابي ذر والسيف بضاد معجمة وهي حرف

بالقاف وروي بالباء بالميم اسم فاعل من مال
يميل [illegible] بفتح الثاء المعجمة على الافصح
تقدم انهم خمسة

طرفه وعند غيرهم فيه اختلاف لا يتجه لوجه قال الزركشي
وما حكاه عن الحربي خلاف ما حكاه عنه ابن الأثير فإنه
ذكره عنه طبيب بالمثناة وإنما هكذا روي وإنما هو طبه
وأما القصيب بالضاد المعجمة فسيلان اللحم من اللثة عند
بضم النون والمد والقصر يعني اللثة والمد
أشهر

تقدم تسمية المبعوثين
وأنهم ستة لم يذكر فيهم عبد الله بن عتبة وفي شهادات
مشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني
ذكره الله بالصلاح المسمى بالإفهام لما في البخاري من الإبهام
ما نصه وفي الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان أحدهما مهاجري
وهو عبد الله بن عتبة ابن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة
أبو قيس الذي روى الأول غير مراد قطعا لأن من تتبع صحبته
ذكر أنه كان خماسي السن أو سداسيه فتعين الثاني وهذه
القصة من مفردات الطبراني فليتأمل وزاد الذهبي ثالثا
وهو عبد الله بن عتبة الجذيمي موصل له ذكر في ترجمة الدئلة
نقله ابن تيمية عن ابن إسحق وقال في الذكاء قيل له
صحبة
شكلت قبل جوابه هذا ث
بهمزة قلت لعل وجهه أنه خفيف الهمزة المفتوحة بإبدال الها

الفاصلة هناة فالتقت به والتاء الساكنة فحذفت الألف
لالتقاء الساكنين وهذا وإن كان غير قياس لكنه يستأنس
به لما يحمل اللفظ على الخطأ البحت بالغين
المعجمة ويروي بتشديد اللام وتخفيفها وبالألف وفي
لغات في التنزيل وعلقت الأبواب أي
أغلقت عليه بجيم فميم أي أرفع رجلاه وأفقر عليه
أخرى من الترجمة بفتحات أي علة اقلب
لها حتى ينظر إليها وقد علمت أن بين جذيمة هذه
القصة الأولى وهذا اختلافا من وجوه ففي الأول أنه
ضرب أبا رافع ضربتين وفي الثانية لثنتين في الأول أنكرت
رجلي وفي الثانية انخلعت وفي الأول بسيف عليها
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأول علق الغالق على ذراعه
وفي الثانية وضع مفتاح الحصن في كوة وفي الأول أنه بعد
سماع الناعية انطلق إلى أصحابه فقال العقاوا في الثانية
قال لهم انطلقوا فسروا فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية
ويمكن دفع الاختلاف بين هذه الوجوه أو غالبها إذا
تأملت ما ذكره المصنف بضم اللام هكذا هو في بعض النسخ
وضبطه الزركشي بكسرها أيضا بناء على قول الجوهري خطأ
الجبل بالكسر الثاني في الرواية نبهني على تحريرها

... ابن جبير اخرجه عمر بن عوف قال ابن اسحق في
السيرة ورواه ابو داود والنسائي ... بضم المثناة
التحتية وكسر النون من اسناده اصاريه مسند الجبل ويروى
بسندون بنون مجمعة بفتحات من الاسناد
بفتح الميم وضم التاء واحدة المثلثات من مثل بالقتيل اذا
جدعه كذا حكاه السفاقسي عن ابن فارس ويروى بضم
الميم واسكان التاء على زنة غرفة ويروى ايضا بفتح الميم
وسكون التاء ... اي قبل تحريم الحمد

قلت من تكون هذا الرجل
بعيرين الجمام واتقدبان عميرا قتل جدا وهو اول
قتيل من الصحابة في الاسلام في حرب قالته في اسد الغابة
روى بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد
الدال مضارع جد اي ليرين الله ما احبه انا في نفسي
من الشدة وارتكاب الخطر وقال السفاقسي وضبط في
بعض الروايات بضم الهمزة وتشديد الدال ثم يجعله صوابا
قلت بل هو صواب وله وجه ظاهر تقول اجد فلان هذا
الشيء اذا اجعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما احدثه في
الاسلام من شدة القتل بالكفار وانتقام الاهوال في قتالهم

قوله

قوله ... الربيع بنت النضر بضم
قال ابن هشام في السيرة قال ابن اسحق فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اثر هؤلاء اصحابه حتى اذا كانوا بالنوط
من المدينة واجدا انخزل عبد الله بن ابي ثلث الناس
وقال اطاعهم وعصاني غلام نقتل انفسنا ... رسول الله

قال الزركشي هامش المالكية قلت
هذا تصور فقد جاءت تسميتها في صحيح مسلم فقال يعني جبريل
وميكائيل رواه من طريقين في الفضائل
بمثناه تحتية ومثلثة ومهملة وآخره حاء مهملة
تاء تأنيث ... قال الزركشي هو بالرفع كذا
هو وهو الصواب في عند الاصيلي ينصبك وهو خطأ قلت
للسفاقسي فلت تقدم توجيهه على رأي الكسائي وان
التقدير فان تصدف ينصبك سهم وهو هو الصواب الخطأ
فيه ولا قلت للسفاقسي نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط
منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب
اي خذا خيلها ومن محمول اما على نظر
الفجاءة او كون انس اذ ذاك صغيرا

تنبيه خفي قيل المراد بجد بن علي ابيه من قبل المابين
اباه وفي تغليب عباس ان الذي قيل من المابين
خطاء هو عقبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود ذكره عبد
بن حميد في التفسير كذا في الابهام قلت لكن ظاهر ما
ذكره في احاديث البخاري ان جماعة من المابين رواوه
قال لداوده هذا خطأ في اللفظ انما
يقال تغيب ان تعمد التخلف فاما تخلف لعذر فلا
قلت يحتاج الى نقل عن ابئة اللغة ويعز وجوده
ومراده لمن تعمد التخلف بلا عذر والا لم يلتئم كلامه
ام ابيه بفتح السين وزوجها ابو سلمة مات
عنها فتزوجها مالك بن سنان فولدت له ابا سعيد
الخدري بجاء مهملة فميم فثناة تحتية
فقوقية على زنة زعيف اي زق
اي لفها على راسه مغيران يديرها شتا تحت
ثيابه قال الزركشي انما هي ابنة
اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس اخت
عباب قلت لا مانع من نسبة الشيء الى جده الادنى
او الاعلى قيل انما هي طعيمة
ب علي بن نوفل بن عبد مناف واما علي بن الحنار

فهو

هو ابن اخي طعيمة لانه علي بن الحنار بن علي بن
نوفل بن عبد مناف وقد تبين التنبيه عليه قريبا
ثنية عين وهو اسم لعام الجيل
بجاء مهملة مكسورة ومثناه تحتيه
بكسر الطاء المهملة من قطعه والبطو جمع بطر
وهو ما تقطعه الحائنة من فروج النساء وكانت امتحانة
تعوين النساء وتسمى الخافضة فعيرة بذلك قيل وبعضهم
يقوله بفتح الطاء من قطعه وهو خطأ
اي اتعاهدها وتعاديها واصل المحالة ان يكون هذا
يجد وهذا يجد اخر
بضم الميم اختفيت
بضم المثلثة وفتح النون المشددة ما بين المرة
والعانة
بفتح جرف المضارعة اي لا يأتيهم
منه مكروه
بضم المثلثة
لونه كالرماد
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قاله الخطابي رواه
الحاكم في المستدرك وقيل شارله علي بن سهل وقيل ابو
دجانة ذكرها ابن عبد البر
منهي من التعيين
رجلا غير المذكورين في المتن عمر وعثمان وعلي وطلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسعد وعبد الرحمن بن عوف ابو عبيدة بن الجراح
هولاء العشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم عبد الله
بن مسعود وحذيفة بن اليمان ذكر ذلك الطبري في
تفسيره عن ابن عباس [illegible]
قال الزركشي كلام البخاري يوهم
ان اليمان قتيل الكفار وانما قتله المسلمون خطأ
فتصدق ابنه بديته على المسلمين قلت لا نسلم ان في
كلام البخاري ما يوهم ذلك بوجه وكيف وقد قدم غير
مرة ان المسلمين قتلوه بعد خطأ [illegible]
كذا عند ابي ذر والصواب انس بن النضر كما في بعض النسخ
وهو عم انس بن مالك بن النضر وكذا ذكره الحفاظ [illegible]
[illegible] بعين مهملة وزاي معجمة وراء مهملة ويروى بعين مهملة وزاي
[illegible] ظاهره انه
قال جابر وتقدم في الجنائز وجعلت فاطمة عمي تبكيه
فقال عليه السلام تبكيه ولا تبكيه [illegible]
[illegible] نقل الزركشي عن الحافظ الدمياطي ان
الوجه تقديم عضل وما بعده على الجميع وتأخير زعل
وذكوان مع بئر معونة قلت ليس في عبارة البخاري
ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره

اما على هذا النمط ليس الوجه [illegible]
[illegible] تقدم ما فيه من الانتقاد الى قوله قال ابن
فارس الجوهري في الارض المستوية قال الزركشي
ظاهر الحديث انه مكان مشرف يتحصنوا به قلت
هو كذلك وفي المشارق حكاية قول في الغد فلذاته الجلد
من الارض في ارتفاع فهذا يوافق ظاهر الحديث قال
عاصم فظن ظانون غظاما غظاما فيلا هو عقبة بن [illegible]
بالصفراء صرا عن انس [illegible]
[illegible] ويروى على علات منكرا واعتمد الحافظ الدمياطي هذا
الموضع بان عامر بن الطفيل هو الذي استمدهم على بعلاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم قال لم يكن
بنو لحيان مع بني سليم وانما بنو لحيان من هذيل فقتلوا
اصحاب الرجيع واخذوا خبيبا وباعوه بمكة قلت
وهذا في الحقيقة اعتماد على انس بن مالك رضي الله عنه
فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقال فيها
والله اعلم بحقيقة الحال [illegible]
بفتح الخاء المعجمة والياء المثناة مبني للفاعل وفيه ضمير
عائد على عامر اي ان عامرا خيره النبي صلى الله عليه وسلم

يروى بالرفع والنصب وعلى ان
المعنى على الرفع اتقتلني غداة او اتصيبني غداة كعادة الشر
والنصب على معنى اأقاتني غداة او اأغلّ غداة
فالمعنى على وجهي الرفع والنصب انكار وقع هذا
الامر بهما جميعا بغتة والعادة من اداوة الابل وهو
طاعونها ... كانت امراة من بني سلول
قال الداودي وكانت هذه من جافاتها علم فاماته
الله بذلك ليصغر اليه نفقه

قيل صوابه وهو رجل اعرج وكذا ثبت في
بعض النسخ ... قيل صوابه
للطفيل بن عبد الله بن الحرث من شنوءة وكان عبد الله
بن الحارث قدم هو وزوجته ام رومان وقد ولدت له
الطفيل فخلف عليها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة
فهما اخوا الطفيل لامه وكان عامر بن فهيرة مملوكا
للطفيل فاسلم وهو مملوك فاشتراه ابو بكر من الطفيل
فاعتقه ...

قيل معناه لئلا الزبير
بن العوام سمي ابنه عروة باسم عروة بن اسماء
وسمي ابنه المنذر باسم المنذر بن عمرو لكن تبع الكلام

الخندق

نصب عند رفع تعينه للزيام مقام الفاعل ويخرج على
مذهب الكوفيين في جواز اقامة الجار والمجرور مع وجود
المفعول به المدح وقع في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام لما ولد مولود لابي اسيد فقال له ما اسمه
قال فلان فقال عليه السلام لا ولكن اسمه المنذر
قال النووي في شرح مسلم قالوا ان سبب تسميته
عليه السلام بالمنذر ان عم ابيه المنذر بن عمرو كان
قد استشهد ببير معونة فقال يكون خلفا منه
لهم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ويروى بفتح القاف
وسكون الباء ... قال ابو شعيب عقبة
كانت في شوال سنة اربع ...

اخرج ابو البخاري ان بين عقبة على الراجح كانت في
السنة الثالثة وقال ابن اسحق وابن سعد وغيرهما
ان الخندق كانت في السنة الخامسة واعتذروا عن
هذا الحديث بانه محمول على انه كان يوم احد ابن ثلث عشرة وظهر
فعبر عن ذلك باربع عشرة وكان في الخندق ابن خمس عشرة
واشهر فعبر عنه بخمس عشرة وفي الحقيقة كان على ست عشرة
وقارع منتف قال الزركشي صوابه منتفة الزاي

مونثة الا انها تجوز في المؤنث غير الحقيقي ان يعبر عنه
بالمذكر قلت ليس مستقيم مزوجهين (اول) الجزم بان الصواب
مستنثة ومقتضاه لزم التعبير بمستنث خطأ ثم قطع بان
المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير
بمستنث صوابا لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة منحصرا
في التعبير عنها بالتانيث والحاصل ان اخر كلامه ينقض
اوله الثاني (ثم) ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالمذكر
على جهة الجواز خطأ فاضحا باطلا مقطوعا ببطلانه
فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف
فعاملها معاملته لما يحمل الارض على المكان فعوملت
معاملته في قول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها. وقوله
في الصحاح العرف الريح طيبة كانت او منتنة
قال الخطابي قد ذاخلني الغاربي بآء موحدة
مكسورة من طرق الاصيلي والقابسي عن المروزي اي
قطعة من الارض صلبة تشق لزمها والكبد الشدة
والمشقة وقيده الاصيلي عن الجرجاني بنون مكسورة
وقيده بعض الشيوخ بمثناة فوقية مفتوحة قال القاضي
ولا اعرف لهاتين الروايتين معنى هنا وقيده لبعض من
رواية المستملي والكشميهني بمثناة تحتية ساكنة كان الكبد

الذي هو اعمال الجبل اعجزهم حتى جاؤا فيها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصرخها قال غلطا بي وفي رواية
لذا فزاد ال معجمة ودون فيه القطعة من الجبل ثم قاف
وطاء مفتوحتين بعدهما قال الزركشي زاد الجلاني مستلاء
من الجوع وانكره بعضهم في صحيحه وقال هذا باطل
وانما هو لطخن بفتح الزاء اي ظرف الازار اذ الله عز وجل
كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه اذا واصل
فكيف يتركه جائعا مع علمه لو صال حتى يحتاج الى شد الحجر
على بطنه وقيل لو كانت تلك عادة العرب اذا خلت
احوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا فعمل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه ان ليس شيء يستأثر به
عليهم وان كان هو احوجهم اليه ذلك بما يرد عليه من زهدهم ما يغنيه
عن الطعام والشراب فعلا لنبيا اهيل بمثناة تحتية
بعد الهاء اي منها لا يتماسك سيلانا وانصبابا اهيل بمثله
اي صار كثيبا مسيل الرمل فيه بعضهم بمثناة تحتية وملوليه
بمثال ولا يتماسك لانصباغه اي لانزلاقه هو اهيل بفتح
الهاء المعجمة والميم ضعف البطن من الجوع قال الخليل اي انقلبت
قال الزركشي واصله العمز من كفات الثوب وفعل قلت ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء فتقلب بالبين
المهلة كذا الرواية ويقال بالصاد والزاي وهو من وهل
اي اغرق فيها والوهلة تسمى الفدحة اعرفوا اي قالوا
وعرجوا من عندنا اذا وهنا بكسر العين المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي مستلبة تفوز بحيث تسمع لها غطيط
بفتح الغين اي دابي الذهاب بطشه او غير بطشه
هذا من الغباء وهو واضح وبطشه هنا مرفوع على الفاعلية في
الاول منصوب على المفعولية ويروى اعفر بطشه بالعين
المهملة والفاء من العفر بالتحريك وهو التراب
في الزمخ الشرقية ووجد احتمال البخاري هذا الحديث في
هذا الكتاب وجود الزمخ القوائم في عام الاحزاب
وهو المذكور في قوله تع وارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
بضم النون وسكون السين اي خلقا يشعرها
قال الفاضل اللاهوري وعند ابن السكن نوساتها بتقديم
الواو على السين وهو اشبه بالصحة وقال الوقشي انا
العرب عن ناس ينوس اذا تحرك فسمى الذباب نوساتا
لانها تتحرك كثيرا قال المازري ونوساتها بفتح الواو وسكونها
بضم الطاء وكسرها اي تقطع نفسه بفتح
الفاء وسكون الراء وفتح النون اي فليبل لنا صفحة وجهه

والوهل

والغران في الوجه فالغ بضم الغين
اي البطن بثوب يليه من وراء ظهره
الذي في الجوهري كذا هنا في صلوة الخوف قال ابن
عيينة وابن اسحق وغيرهما من اهل المغازي رواه
مسلم باسناد البخاري قال الظهر وجه الجمع ان يكون
عليه السلام قال لاهل القوة او لمن كان منزله قريبا لا
يصلين احد الظهر وقال لغيرهم اي لمن كان منزله
بعيدا لا يصلين احد العصر
الغرات اي على جهة الهدية او الهبة فان الصدقة
محرمة عليه او يكون معنى جعله لهذا ان جعل الله تعرفتها
على المهاجرين وانما يعرف
قال الزين سبق ان
هذا هو اذا لم يسجد هناك قلت وسبق لنا انه هو مبنيا
على قوله ان المسجد ضعاف بمعنى اي فلما دخلنا
من المسجد فان بعيدة الى النبي صلى الله عليه وسلم كان
من مسجد المدينة
بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة ففاء وهاء
تانيث قال ابو عبيدة هو اسم امة سميت به لطيبها
قلت ذكر الزبير بكار في انساب اسمها فاطمة بنت
اسعد فعلى هذا يكون العرفة وصفا لها او لقبا وجبان

ابن عبد مناف اخو هالة بنت عبد مناف جدة خديجة لامها
ذكر بن سعد في الطبقات
ان عليه الصلوة والسلام امر ان يجعل في خيمة ام فيلة السلية
وفي الروض الانف وذكر ابن سعد فيلة وهي امراة من اسلم كان
سعد تمرض في خيمتها
بوصل الهمزة وضم الجيم
بفتح اللام وتشديد الواو موضع القلادة من
الصدر وهو حيث يلتقي
بفتح الميم وسكون الجيم وذال
معجمة اي يسيل ويروى بعد بضم حرف المضارعة وكسر الذال
وهل تسميها بذلك ماء جبل فيه بفتح حمر وسوده وبيض
او ارض فيها بفتح سوده وبيض كانها مرقعة او انهم لغوا
على ارجلهم الخرق او لانهم رفعوا فيها مرابأتهم او لترفيع
صلوة الخوف فيها او لان خيلها كان فيها سواد وبياض
اقوال
بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة
والقاء وهاء التانيث اضيف مجاز اليه لقصد التمييز
لان مجازا في العرب جماعة وهذا ابن خصفة
قيل الصواب في تعليمه بالعطف عليه لتوقي العيابة
في اوهام المتعصبين
هو استعاذ ظاهر لكن قال الدميطي حديث ابي موسى مرسل

صحته وما ذهب اهل السير الى انها بعد خيبر قلت
وقع في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انما كانت
بعد الخندق وقريظة قال مغلطاي وهو من المعتذب في
السير قوله موافق لما ذكره ابو موسى
بفتح القاف
والراء
قال الزركشي اشتهر على الالسنة
صرفه قال ابن عبيد البكري نخل على لفظ جمع نخلة لا يجري
قلت يعني لا ينصرف وفي عبارة الكوفيين فان اراد
بمنع منع الصرف فيه فليس لذلك ضرورة انما هي ساكن الوسط
وان اراد انه لا ينصرف جواز افسلم وعلى كل تقدير فلا يرد
على استشهد على السنة من صرفه فثبت اقدامنا بفتح الغين
وكسر القاف اي تقرحت وقطعت الارض جلودها
قيل هو سهل من
ابي حثمة وقيل خوات بن جبير
بضم الواو
ولرها اي جعلوا وجوههم تلقاء وجوههم
قال
الزركشي كذا لهم وللاصيلي فاتبعني وهو اصوب قلت
هذا اعتراف منه بان كلا الصوابين وهو خلاف ما يفهمه
قوله فيما تقدم في حديث الافك ان ابتهن بالنار هو
الوجه وقد استقصينا الكلام عليه هناك
في
غزوة بني المصطلق

انتقل هذا بان مسروقا لم يدرك ام رومان قال الواقدي
والزبير مات سنة ست وستين وله بالبقيع ولم يقدم
المدينة الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
خلافة ابي بكر او بعدها وقال عبد الغني قد روى الحديث
عن مسروق عن ابي مسعود وهو اشبه بالصواب
بفتح الحاء اي عفيفة وان
العقل اي منتنة في امورها
بضم الزاي وتشديد
النون على البناء للمفعول اي ما تتهم ولا ترمى بشيء مما
يرتاب به
من الغرث وهو الجوع يريد انها
لا تغتاب
اي عابرين بهذا لانهم
لم يتهموا قط ولا خطر على قلوبهم غفلة عنه وهذا
ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف
قال الزهري انكر ذلك عليه انا الذي تولى كبره
عبد الله بن ابي سلول قلت انما كان حسان من الجملة قلت
هذه الجملة انكار على عائشة رضي الله عنها
فانها مثلت لمسروق قال يعوفها واي عذاب اشد من
العمى وحذف نون الرفع من قوله تاخذه للجزم التخفيف
قال ابن هلال وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه

بالحاء المهملة تخاصم وتكالح وفي نسخة
عمرة الحديبية وهي بتخفيف الميم والتحتية التي التقى قبل
الثانية على الاصح
قال
الزركشي يجوز رفعه على الصفة قلت المنصوص ان عطف
الصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو
والعاطف هنا الفاء لا الواو ثم قال في يجوز نصبه على
الحال اي مفترقين وجاز وان كان فيه الالف واللام
لان الحال ما يتخاصص من النكرات اي مفترقين قال ابو
البقاء وهل الحال الاول او الثاني او المعنى المجموع منهما
فيه خلاف كالخلاف في هذا الحال جاءني زيد
اصلها الخبر قلت نقل قول ابن الخبز في نحو هذا الحال جائز
هو الثاني لا الاول غريب ولم اقف عليه لغيره
بحاء مهملة مضمومة وفاء اي سيء رديء وكذا الجالسة
بالمثلثة
لطيبت لهم عند الله منزلة
وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الائمة الستة
وليس لرواية مرداس الاسلمي سواه
اي ما يجدون كراعا يطبخونه والكراع ما دون الكعب
اي ليس لهم ما يحلبونه
اي السنة المجدبة الشديدة

المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف اسم بكسر الهمزة
وفتحها بفتح الظاء المعجمة اي فوق الظهر
تستفعل من الفي قال الشافعي ويروى
تستقي بالقاف بكسر الهمزة بفتح
الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الالف
غير مهموز كذا بقوله المحدثون وقال الجباني مفتوح الميم
والهمزة بضم همزة اهبان وهو مكلم الذئب
الاول بموحدة وسين معجمة مصغر والثاني
بمثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة
قال القاضي غلط ابو القاسم فيه هنا فرواه بالحاء والزاي
وانما هو بالجيم بتخفيف الزاي
وتشديدها والتخفيف هو المعروف والتثقيل للباكورة اي
الجبن هو نقد ت سفيان بن موحدة
مضمومة وبين مهملة ساكنة قال في مختصر الاستيعاب
والعين الريبة الذي ينظر القوم بفتح
الهمزة وسكون السين المعجمة وطاءين مهملتين بينهما
الف كذا ذكره المبارق في الطالع وقال ابو عبيدة البكري ذكر
ابو ذر بالطاء المهملة وبالظاء المعجمة وكذا في الروض الانف
قال ابن فارس جماعات مجتمعين

مرقبا بشق وقال الخليل انهم اجيا من الغارة افضوا
الى جليب في مجاريهم قريبا قبل الاسلام وقال ابن دريد
وجلاء قرى تحالفوا تحت جبل يسمى جلاء فسموا
الاحابيش مجموعين اي مسلوبين اهلهم وما لهم
قلبت الميم واصله انحكوا فقلبت النون ميما واد غمت
بالميم ويروى انحصوا على زنة افتعلوا اي شق عليهم
اي يلبس اللامة وقع الدرع
بضم الظاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
الناحية والطرف اصله خصم القربة وهو طرفها المستطيل
هنا على جهة الاستعارة وجعله ترشيحا ذكره ابن فارس وقد
مر الكلام على الحديث
مزاحمك واشعارك فابق بها عن ذلك ويروى هنيئا لك
بالتصغير اليا مشالة ويروى هنيها لك بهمزتين تصغير هنة
على لغة من اصلها عنده هنية لتنبيه ومنه
قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي اعزلنا
نتصبر بك في حقك وظاعنك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا
الكلام للباري سبحانه وتعالى
هو من عويل اي اجلبوا علينا باصواتهم قيل الاصل انه
من التعويل اي استعانوا علينا بالصياح قال جل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغابة لكل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كذا في اسد الغابة وقع في طبقات بن سعد
ان عرفات وجبت وان رجلا قال لو متنا بردة معن
وجبت بث ان الهاكة لذي سبيل الله بسبب دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم له بالرحمة فانه كان لا يستغفر لانسان
يخصه بذلك الا استجيب
مرحب كما ذكره بن سعد في الطبقات
اي طرفه
الجاهد من يرتكب المشقة والمجاهد من يجاهد في سبيل
الله وهو مشتق منه وعند ابي ذر يجاهد مجاهدا بجعل
الاول فعلا ماضيا والثاني اسما مفعولا بذلك الفعل جمعا
بين الحقيقة
نشأ فعل ماض مهموز العراقي
ثبت وكبر والباء من بحاطرفية والضمير عائد الى العرب
او الى هذه الارض وزوي غريبا بالنصب فخرجه السهيلي
على ان له مثله فاعل قل وغريبا منصوب على التمييز لان في
الكلام معنى المدح نحو عظيم زيد رجلا وقلما اذا با
وروي منسوبا بهم من المتن قال القاضي الكثر رواة
البخاري عليه وعند بعضهم منسابها اسم فاعل من سابحة
اذا ماتله اي ليس غريبا منسابها مثله في صفات الغنائم انما

فراه بذلك لما في قلب من معنى النفي فانه
بضم المثناة الفوقية واسكان الغين المعجمة وتخفيف الراء
مكسورة وروي بفتحهم بفتح المثناة وبالفاء وفتح الراء
بهمزة وصل وراء ساكنة وموحدة مفتوحة اي
بالحاء المهملة وهو الصواب ووقع لبعضهم خشيبا بالحاء
المهملة والنون وهو وهم
قال القاضي يقال حيلان بفتح الالف
وكسرها ولم يعرف الاصمعي الكسر انتهى
افعلوها
من الطبع الا ان تاء الافتعال قلبت طاء واذا غمت في الطاء
بقطع الهمزة وكسر الفاء ووصلها وفتح الفاء
بكسر النون وبهمزة اي لم تقطع
بهمزة الاستفهام اي اهي التي كانت في الجنة
او التي جاءت من البحر
جمع بعير وبغيب
انتم تاكيد لضمير الخفض واهل السفينة
نصب على الاختصاص
اي متتابعين وفي
رواية ابي الهيثم بالنون اسماء
قال الزركشي
قيل هو ابن جبير يرحلون بالراء والحاء المهملة قلت لا اعرف
وجها للفتح في الرواية الثانية في البخاري يدخلون بالذال

المهملة والخاء المعجمة فان المعبق بما سنقيم اني اذا عرف
اصوات رعاة الاعرابين حين يدخلون بالليل الى
منازلهم فما الموجب لعدم ذكر هذه الرواية مع استفاضتها
هذا سبق قلم عجيب [illegible] بكسر الميم وفتح العين
المهملة وقيل اسمه اركة بضم الكاف وقيل بكرها والخلاف
هل اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم او مات عبدا [illegible]
قيل صوابه الضبيب بضم الضاد المعجمة
على التصغير وهو رفاعة بن زياد وهب الجاني كذا رواه
مسلم في صحيحه وقال المنذري كذا يقوله بعض اهل الحديث
واما اهل النسب فيقولون فيه الضبيعي بفتح الضاد والباء
وبعدها نون هو ابن ساية ضبينة بطن من جذام ورفاعة
هذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في مقدم الحديبية في
قوم اسلموا وعداده رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه
الحديبية [illegible] بعين مهملة هو الذي لا يعرف
راميه [illegible] بوحدة مفتوحة فوحدة مشددة فالف فنون
يعني سباع الحدأ في الارض المخومة قال ابو عبيد والاجبا
عربية وقال هي حبشية قال ابو سعيد الضرير ليس في
كلام العرب بيانا والصحيح جبانا والحدأ العرب تقول اذا
ذكرت ما تعرف هبان بن بيان والمعبق لا تثبت بينهم

بالعهاء لا افضل احدا على غيره وقال الزهري ليس كما ظن
وانما لغة يمانية [illegible] بيع الدين وكرها
قال ابن مالك وفيه شاهد على صحة تضمين فعل
معنى فعل آخر واجرائه مجراه في التعدية فان عيي في هذا الكلام
قد ضمن معنى جهل وأجريت مجراها فنصبت صبرا لغابين
على انه مفعول اول ونصبت ان يفعلوا تقديرا على انه مفعول
ان وكان حقه ان يكون عاريا من ان كما لو كان بعد جهل
ولكن جيء بان ليدل على خروج عيي بالكلية عن مقتضاها وان ان
قد وصلها بما بعدها في حسب فلا يتعلق بجهل بعد
المفعول الاول بدلا منه وزيادة ما تاني مفعوليها [illegible]
[illegible] الخامسة اسمها شاة هي زينب بنت
الحارث اخت مرحب زوج سلام بن مشكم وقيل بنت اخي
مرحب وزوي انه عفى عنها وزوي انه قتلها وجمع بينهما بان العفو
كان في حق نفسه فلما ان اليهودية معروفة بالكيد من تلك الشاة
فلها قصاصا به قال الزركشي وزوي معمر في جامعه عن
الزهري انها اسلمت فتركها واشار الى تفرده به
بسم مضمومة فهمزة ساكنة فشناة فوقية فهاء تانيث هي
قرية من البقاء وقال الدمياطي هو باذا البلقاء والبلقاء
دون دمشق وكانت في جاهلية الاولى منازل من ولد العمد

التفوا مع هرقل [illegible] اي
اخبرهم بمجيء [illegible]

قد اسلفنا قريبا الكلام على حديث اسامة وقوله
تبينت اني لم اكن اسلمت انما قاله على جهة المبالغة لا
الحقيقة وفي ان الكافر يعصم دمه اذا اتى بالشهادتين قبل
وانا ناول اسامة قول لا اله الا الله فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا
باسنا ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم اسامة
دية ولا غيرها لكن نقل القرطبي في تعبيره انه امره بالدية فيحتمل
ان [illegible] الضمير عائد على الغزوات فكان من
حقه ان يقتص كما ثبت في بعض النسخ او يقتصها
قيل المحفوظ ان خروجه اليها
كان في شوال لا في رمضان فان مكة فتحت في تاسع عشر رمضان
وسيجيء بعد عن ابن عباس لما النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بمكة بعد سبع عشرة يوما يصلي ركعتين
خطم بخاء معجمة مفتوحة وطاء مهملة ساكنة والجبل بجيم فباء
موحدة وبعين بخا انف الجبل وهو طرفه السابق من المسيل
بالكسر ويروى بجعلم بجاء مهملة والجبل بخاء معجمة مفتوحة
وطاء مهملة ساكنة ومثناة تحتية وبعين بوزن مجتمع الخيل

الذي يخط فيه اي يخاصم حق كان بعضها بكسر بعض الاول
رواية الكشميهني والقابسي والثاني رواية الجمهور [illegible]
بساة فوقية بعد الكاف في القطعة من العسكر باخوة من
الكتب وهو الجمع [illegible] بذال معجمة مكسورة فميم
والف فراء اي جبين الغضب للحرم واهل بفتح الخاء
من بكة قال ابو شيبة غلبة وقهر او قيل اراد جندا
يوم يأتي فتنة جفلى وحمايق من المكروه وقال الخطابي
يوم البوار يوم القتل بعني ان يكون له بد فيبقى فيه

قال القاضي كذا للجميع وزاده الجياني في مختصره
اجل بالجيم واللام من الجلالة وهي اظهر وقد يجعلها قال
وجد وهي انها كتيبة المهاجرين وهم كانوا اقل عددا
من الانصار قلت لا شك في ان المراد قلة العدد لا الاختصار
هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهذا وحده لا يحيد
عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة الوجه اقل
عددا مما سواها من الكتائب فاضبط بجلالة قدرها وعظم
سابقها ورجحانها على كل ما سواها ولو كان ما الا الاقل
بل اضعاف ذلك فما هذا الذي ينسم من نفس القاضي

في هذا المحل [illegible] بل قوله اليوم يوم الملحمة اي
يوم حرب لا تجد فيه مخلصا اذ يقال يوم القتال لهم فالم
فلانا اذا اقتلبها [illegible] بفتح الحاء موضع بمكة بقرب الصفا
بفتح الكاف المدة التي دخل بها النبي صلى
الله عليه وسلم كذا بالضم والقصر هذا اصح ما قيل
كذا في بعض النسخ بنصب رجلين وهو
يحتمل على رأي الكوفيين في اقامة غير المفعول به مقام
الفاعل مع وجود المفعول به وفي بعضها رجلان على الجادة
بحاء مهملة مضمومة فباء موحدة فياء تصغير
ثم بين معجمة وقال ابن التين بضم الحاء المعجمة بدون عين
مهملة والاول اصح
قال القاضي هو هنا بضم الكاف
مقصورا وتابعه على ذلك وهيب في اسامة وقال عبد بن
اسمعيل دخل عام الفتح من اعلاه مكة من كداء بالمد
بضاد معجمة مضمومة فعين مهملة فياء تصغير فراء
بكسر اللام [illegible] يقرأ بالكسر
والكثر وعند ابن الحبيب بدون همز من قرب الماء في الحوض
جمعته فيه وتروي بفتح الراء وتروي بفتح الزاي
معجمة وزاي منونة اي بالحوض بالقرب وقال القاضي انه

الوجه

اصله تلوم بتاءين فحذفت احداهما
تخفيفا والتلوم التربص والانتظار
التغوطية وحذفت منه النون في حالة الرفع وقد مر قول ابن
مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه
في فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وامها الاسود قتله حمزة
يوم بدر اول من قتل [illegible] اي فزعوا اليه
وسالوه ان يشفع فيها [illegible] بحاء معجمة ومشناه فوقية مكبرة
اي يخدعه الصبي رواه ابو ذر بضاد معجمة وعين مهملة
تصغير ضبع بجمرة بذلك قيل وهو مناسبت لسياق الكلام
حيث قال ويدع اسدا واعترض بان تصغير ضبع ضبيع
لا ضبيع وقال ابن مالك هو تصغير اضبع وهو الفصيح
الضبع اي العضل وتابع ابن عن الضبيع اذا انصدت
المرأة صغر ورواه ابو زيد بضاد مهملة وعين معجمة قيل
معناه اسود اي اسود الجلد وقيل سمي بذلك لانه كانت
له ضبعتها وروي اضبيع بضاد وعين مهملتين
وروي فاشتريت منه قال القاضي الخراف
اسم ما يخترف اي الثمر اقام الثمرة مقام الاصل وقيل
الخراف المخترف ايكون حتى للغلل اما هو الغلف فيها والثمر
يسمى مخروفا وقيل بفتح الخاء على الاصل وعلى الثمر المراد

في هذا الجبل اثنتان ... بجيم مضمومة ثم نون
مفتوحة ثم ياء ... لوشيح
بجبل ونحوه ... قال الفاسي قال الزبير
الشيخ ابو الحسن الذي اجمع في هذا ما غلبه فراس قال
وأراني ما سقطت هنا ... قال الزبير بكسر
النون وفتحها الذي يشبه بالنباء زاده ابن الماص
كسر النون افصح وان كان الشهر الفتح
اسمها بادية ... بمثناة تحتية قبل مناة الثانية ووقع
بخط معاطاي بادة بالنون وكتب عليه معا يعني انه
يقال بالنون والياء ... اخذ الحرف في بجرد الذهبي ان
عبد الرحمن بن عوف تزوجها
قال الزبير واطراف العكن الاربع التي في بطنها
تظهر ثمانية في جنبيها وقال ثمان ولم يقل ثمانية لان الاطراف
مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب شبر في ثمان
اي سبع اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار اتت
لثمانية الاذرع التي قبلها قلت احسن من هذا انه
جعل كل ابن الاطراف علمة تسمية للجزء باسم الكل
فاتت بهذا الاعتبار ... بها مكبرة
ممنوعة بمثناة فوقية هذا هو المشهور وقال

ابن دستوه بالهاء المكسورة وفتح الكاف فياء موحدة ورفع
ان ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مانع بمثناه
فوقية وعين مهملة
بضم الهاء وفتح الميم هذا هو الصحيح ومنهم من
غيره بين مفتوحة وميم ساكنة وغلط قائلها
النصب ورووى بالخبر كله ... اي الصحيح
من اعلا انها ... فيما اندهم والصواب
بين كلة والطايف ... هو ما على الجسد وهو
تشبيه بليغ ... هو ما فوق الشعار وبدان
الانصار اقرب الناس اليه
اي من المهاجرين وفي الرواية الثانية عشرة الاف من
الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والمدجمع طليق وهم
الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ابقاءهم فمنهم ابو سفيان بن حرب وابنه معوية وحكيم بن
حزام وصفوان بن امية ووقاء وغيرهم سموا بذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم
قال الزبير وصوابه جعلوا عهد قاب قدم هذا
وسترده وتخريجه على وجه صواب
من الاجازة بالزاي ورووى بالجيم والموحدة والراء من الجبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكلام ... تثنية بدل بالمد ويروى ...
نادين تثنية وهم اهل المجلس ...
يحتمل فيه ان تكون مصدرية وان تكون موصولة
قال الخطابي انما نعم النبي صلى الله عليه وسلم على خالد
في استعجاله في شأنهم وتوكل التثبت في امرهم الى ان يستبرئ
المراد من قولهم صبانا وتاول خالد انه كان مامورا بقتالهم
الى ان يسلموا او يوجد منهم نطق صريح يقتضي الدخول في
الاسلام فعمل خالد قتالهم لانتفاء شرط حقن الدم وعذر
النبي صلى الله عليه وسلم خالدا لانه متاول فلم ير عليه
قودا ولم يذكر فيه دية ولا كفارة وروى ابن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا فودى لهم قتلاهم
وميراث عبد الله بن شداد
فيدة كافة الرواة على ما حكاه القاضي بحاء مهملة فراء
فزاي على صيغة اسم الفاعل من احرز وقيدة بعضهم
عن القابسي على الصواب بمعجمة وزاءين او احرز
مادة مكسورة وحكي فتحها قال عبد الغني الصواب الكسر
لانه جنس مواضي اساري العرب اسمها قال
ابن سعد هو عبد الله بن حذافة السهمي وكانت فيه دعابة
وقيل هو علقمة بن مجزز ولكن تجعل علقمة قائما عليهم عبد الله

٥٥٠

... بفتح الميم انطفا لغتها على ... هو في
لسان اهل البرمكا ... ثناف وقيل الاطليم ... اي اي اي
اراده سيا بعد شهر في اثناء الليل والنهار يزيد لا اقراده مدة
واحدة بل اوقف قرائه على اوقات متفاوتة من فواق الناقة
الى حلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب ...
قال الزركشي قيل الحبس فضيت اربي قلت وهذا من
الغامات العامرية من الذليل ... بوحدة وتنين
مهملة وهو الفرخ وقيدة الدباطي بشاة بتحتية وتنين معجمة
بعد الراء وكذا حكاه شيوخ البخاري
الغضيب ان يعود الجيش بعد الغزو ليصوا غرة من العدو
قاله الخطابي ... قال الحافظ ابو ذر انما
البعض لانه مراده اخذ من الغنم فظن انه غل فلما اعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احبه رضي الله عنهم
اجمعين ... تصغير ذهبة في القطعة من الذهب ...
اي مدبوغ بالقرظ ... اي لم يغسل
من ثياب المعلن بالسلاح
قيل الكلام عامر خناذم لانه لم يسلم ولا عاد في المواعدة والادراك
هذا بلاغ كافر قيل الصحيح علقمة من غير شك
بالزاي في الكراسم اي مزعفها وقع في بعض اصول البخاري

بالرآ[ء] رواه ابن ماهان بسكون النون وضم القاف
مع فتح الهمزة وعند غيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف
المكسورة فالاول بمعنى اشق والثاني بمعنى أفتق الخ
اى بمول فحاءه وفي بعض النسخ وهو مقطع بالباء الموحدة
بناء على الوقف في مثل بالياء ونس وجه صحيح قرأ ابن كثير
وهشام ورويس ورواق وباقي لكن الوقف بحذفها انس
والكل ولا يجوز في الوصل الا الحذف من اثبتها وفتحها اثبتها
خطأ رعاية لحال الوقف وعليه تخرج هذه النسخة
قيل يعني انه يواظب على القراءة
فلا يزال لسانه رطبا بها وقيل هو من تجنيس الصوت في
القرآن قال السفاقسي ويكون اضافته من الحذق بالقراءة
فيبرز لسانه عليها مرارا لا يعتبر ولا يأس وقيل هو من تجنيس
يريد الذي لا سلاة في صوت قارئه فهو ليث يرطب

تقدم ضبطه

قال الزركشي هذا وهم وصوابه
والقى بمكة الكعبة الثانية فالكعبة الثانية مرفوع بالابتداء
غير معطوف قلت حرك على علامة الجزاء على التوهم
من غير تثبت وقد تكفل الشهيلي برفع هذا الاشكال فقال
اللام من قوله يقال له لام العلة ايجاز ووجه هذا البيت

الطائر

غروره وهي الخاصة

٥٥٦

الحادث كان يقال لاجله الكعبة اليمانية والكعبة الثانية
ويدل ان السبب الحامل على صف الكعبة الحرام بالثانية
قصد تمييزها من هذا البيت الجنيب الذي سموه بالكعبة
الثانية واما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا
اطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم الزام فقد زال الاشكال
واصحل التوفيق ولله الحمد

وان السلسل

ما يجي طرف اللام
قالت سنة سبع وقيل ثمان وتسعين بذلك للزالة المكين ان نبط
بعضهم الى بعض بلا يغزو
ذ الاول هو الصحيح
واما الثاني فقيل له الجذا لانه كان مجلس الى جذا فنسب اليه
ويقال انه ماجد اقط
بجيم مضمومة فواو مخففة
فالف فسلسلة فالف ومنهم من يهمز الواو
بجيم تحرك بكل من الحركات الثلث بعدها نا مثلثة هي القطع
من الزاب فعدل الثنية متصل مثل بحرج وزنا ومعنى انا سموه
بذلك لانهم كانوا يتبذعون الاسنة فيه ولا يغزون ولا يغير
بعضهم على بعض
بفتح فطاء مهملة مكسورة
نعين من قولك سفى فطيع اي شديد قال ابن الانبر
هكذا روي بخطاء المعروف قطعت به ادمنه والتغلية من
باب الحمل على المعنى لانه بمعنى اكرتها وخفتها
المعين بموحدة وسين مهملة
بضم العين المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتخفيف الميم بكسر الدال المعجمة اي كهشد
قال النفاقسي اكمر الاداة بي ذل
هلكت وقال ابن هو بحفوظ انما قال ابن وعصت
قال السفاقسي وهم انما حمل كل
منهما من صاحبه كذا للهروي
بسين مهملة وعند الاصيلي بالمعجمة قال القاضي وهو
تصحيف اضيف اليهم لانهم كانوا
يبالغون في جزهته وافادت هذه الاضافة تخالف
رجيب الجفيف من رجيب الذي كانوا يتقاون اليه
بالسين المهملة وقد تقدم
سبب تسميتها بذلك في اول المغازي
اي الجلدين المشدود احدهما الى الاخر ويروي هاتين
القريتين بالمثناة
الكلام ان يوتى بضمير المونث فيقال اتاعهن او
اتاعها قال الزركشي كذا
وقد تقدم في غزوة بدر بهذا السند نفسه ولم يعاتب
الله احدا تخلف عنها قلت هذا لفظ ما روى هناك
ولم لفظ آخر آخر هناك موافق لما هنا على ان الاول ليس
بمعارض لما هناك من اللفظ الاخر لا لما هنا

تبوك

الجد بكسر الجيم لجمهور الرواة وهو الاجتهاد في
الشيء والمبالغة فيه والباس فاعل اشتد والجد
مصدر مونث اي اشتداد الجد ويجوز ان يكون منصوبا
على اسقاط الحافظ اي في الجد لكن هذا غير مقيس
وعلى ان الناس للناس فيكون الجد مرفوعا على انه
فاعل اشتد وهو ظاهر اي بين وفاء
قال الزركشي بفتح
ان على التعليل قلت ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل
اخزى ومعمولها بفتح مجنة وصاد مهملة اي بنظر
النفاق ويتهم بها
الرجل القاياتي هو عبد الله بن انيس قاله
الواقدي في المغازي

استقرب

هذا فان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد
بدرا ولا يوقف ذلك في غير هذا الحديث
انما تقدم لفظ كتاب لكنه اتى على ارادة التعجيل
وكذا انتهيت بها النور فتبعتها اي اوقدتها

قال الشافعي انظر كيف كلمه بعض أهله وقدم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلم هو والاثنان معه قال
المفضل ولعله عبر عن الاشارة بالقول بعض فلم يقع
الكلام الثلاث وهو المنهي عنه قلت هذا بناء منه على
الوقف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فالمراد
المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط
بل المراد هو ما كان بمثابته من الاشارة المفهمة
لما يفهمه القول باللسان وقد اجاب ان النهي كان خاصا
بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بمخاطبته اياه من
اهله الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل
على زوجته الحلال عيالا له اياها واذن لطلحة في خلوته
ومعلوم انه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن
النهي شاملا لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاله
هو الا الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو
ذلك والله اعلم فلعل الذي كلم كعبا من اهله هو
من لم يشطه النهي كذلك الى اشرف عليه
يزداد من الثياب الفضة للباسه والا
فقد كان له مال وبهذا قال ان من توبته ان ينخلع
من ماله قيده بعضهم بكسر النون وبعضهم بفتحها

فلم

قال الشافعي والفتح الصواب ان اصله بهما بفتح
النون [illegible] وكانا اخوين آخا بينهم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الزكي في
مصدر يجوز قبضا به بالخلع لان معنى اخلع اتصدق
ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متصدقا
قلت لا نسلم ان الصدقة مصدر وانما هي اسم لما تصدق
به وسمه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الصحاح
الصدقة ما تصدق به على الفقراء فعلى هذا لا يكون نصبها
على الحال من مال [illegible] قال الفاضل هذا
في الصحيحين والمعنى ان اكون لذنبه ولا زائدة لقوله
ما منعك ان لا تسجد

[illegible] قيل هلك منهم عند ذلك اربعة عشر
رجلا من ملوكهم في مدته واحدة حتى هلك امرهم امرأة
اوان بالرفع على الخبرية
هو واصح وبالفتح للاضافة الى مبني هو مع ذلك
في محل رفع على انه خبر المبتدأ والاصل عرق مستطيف
الغلب اذا انقطع مات صاحبه [illegible] بخلاف
غير الوقع وقد مر الكلام فيها قريبا [illegible] بضم
الباء الموحدة فيه غلط وتصحيف نصح من جداة

الصوت بتخفيف الموحدة وتبديل الذال
اي مد نظره اليه كما قال في الرواية الاخرى فرايته
ينظر اليه ويزدري فاذه بالمهملة من الامداد
يريد ان الملائكة والله اعلم

قال ابن فارس الجاقنة ما سفل عن النحر
قال غيره والجاذنة بالذال المعجمة ما بين الثدي
الصدر

هذا ظاهر في كونه باعثا لها على ارادة العلول بذلك
عن ابي بكر رضي الله عنه لما كان ابوته منها وشرفه منزلته
عندها وانه يجتهن بذلك لكن في بعض الطرق المتقدمة
ما ينفي ذلك احتمال ان يكون عمرها الذي يصلح لانظر
هذا مع علمها بما يلحقه من تألم الناس والله اعلم
بحقيقة الحال في ذلك

قال الدمياطي انفرد البخاري عن الائمة بهذا الاسناد
وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك
نظر

بالكسر اسم فاعل من برأ المريض اذا
افاق

يريد ان النبي صلى
الله عليه وسلم يموت في بيتها فيكون على وفق ما تمنت

اي من ادم او عكة اي قدح ضخم من خشب
يحلب فيه اللبن يجوز في الشعر المعلوم وهو مجمع الترائب
على الصدر والشعر الثريد
وزاد مسند
قال الداودي لا يموت في قبره
موتة اخرى كما يتفق لمن يسأل عند ذلك روحه البدن
ينبض وقيل اراد بذلك رده قوله قال لي بنا نبي
فاخبرني انه ميت وليس بميت ثم يموت فيكون له موتتان
بفتح العين المهملة وكسر القاف اي تخيرت
اذهبت وروي بضم العين على البناء للمفعول ومعناه
كما تقدم اي تخلف قال تعالى
اذا اقلت سحابا ثقالا

هكذا عند
جميع الرواة بجعل ان وما بعدها بدلا من ضمير الموت
في قوله تلاها وعند ابن السكن فعلمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قلما
الداء هو
الداء بجعل في احد جانبي الفم والوجور هو الدواء يجعل
في وسط الفم قيل كان المكي لذيذ الغوة الهندبا
والزيت
قال الفاجعة
صبطناه بالرفع اي هذه منذ الرزية وهو اوجع من الفجيعة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

على المصدر [illegible] قال الزركشي في ا
نظره وقد رواه مبارك بن فضالة وأكرباة قلت لا مانع
رواية القاري مع ضعفها مثل هذه لأنها دعوة على
الصلاة والسلام أكرب على أبيك بعد اليوم يدل على أن
قالت وأكرب أباه [illegible] حكى الزركشي عن
صاحب مرآة الزمان أنه قال وقع في الأصل أنعاه
بالألف وهو غلط من الرواة والصحيح بغير الف

التفسير

لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم وهذا معنى
قولهم في كتب اللغة أن الرحمن أدق من الرحيم والحاصل
أن معنى الرحيم ذو الرحمة ومعنى الرحمن كثير الرحمة
جدا وأستدل على ذلك بالاستعمال حيث يقال رحمن
الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فالقياس حيث وقع في
الرحمن زيادة على الحروف الأصول فوق ما وقع في الرحيم
وأهل العربية يقولون أن الزيادة في المبنى تفيد الزيادة
في المعنى والنقص يحذر بالنسبة إلى الجائز ويدفع بأن هذا
الحكم الزيي لا كلي وبأن ما ذكر لا يأتي في نحو فعيل
زيادة معنى بسبب آخر كالحاق الأمور الجبلية مثل شره
وبطر وبأن ذلك فيما إذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق

مجاري النوع في المعنى كغفور وغفران وصبور وصبيان
الجدير وجاز للاختلاف في المعنى قلت وهنا فائدة
حسنة وهي أن بعض المتأخرين كان يقول أن صفات
الله تعالى التي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور
كلها مجازا إذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها
لأن المبالغة هي أن تثبت للشيء أكثر مما له وصفات
الله تعالى متناهية في الكمال لامكان المبالغة فيها
وأيضا فالمبالغة إنما تكون في صفات تقبل الزيادة
والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك
قد يقال عليه أن الراحم اسم
فاعل والرحيم أما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة وكذا القول
في العليم والعالم فبينهما فرق فليس بمعيب واجل
والجواب بما أسلفته آنفا إذا تأملت

قال السعاتي هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب
لأن الكتاب في قلة كبعض المحققين في تسميتها أم
الكتاب لاشتمالها على كليات المعاني التي في القرآن من الثناء
على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بأمر ونهي وهو
إياك نعبد ومن العبادة قيام العبد بما تعبد به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم
ايضا وعد الوعد والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم
وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين اي الجزاء ايضا
وانما كانت الثلثة اصول مقاصد القرآن لان الغرض
الاصلي منه الارشاد الى المعارف الالهية وما يرتظم
المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بان كثيرا من السور
كذلك يدفع بعدم المناداة لانها فاتحة الكتاب وسابقة
السور وقد انحصر مضمونها على كليات المعاني الثلثة
بالترتيب على وجه اجمالي لان اولها ثناء واوسطها
تعبد واخرها وعد وعيد ثم يصير ذلك مفصلا في
سائر السور فكانت منها بمنزلة كلمة من سائر القرى
على ما روي من انها مهدت ارضها ودحيت
الارض من تحتها فتتأمل ان تسمى ام القرآن كما
سميت مكة ام القرى على ان وجه التسمية لا يلزم ان
يطرد [illegible] قال الرضي اي اسماء
المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر
الاسم لان لا بد له من مسمى وعوض منه اللام كقوله تعالى
واشتعل الرأس وظاهر كلامه ان اللام عوض عن المضاف
اليه كما هو راي الكوفيين ولم يجعل المحذوف مضافا

الى الاسماء اي مسميات الاسماء ليستقيم تعليق
الانباء بالاسماء فيفاد تاخر التعليم وهو ان قدر المضاف
اليه وجعل الاسماء غير المسميات اقول لان قاعدته
اذا حذف وعوض عنه المليكة هو مجرد الالفاظ واللغات
من غير علم بحقايق المسميات في احوالها ومنافعها
لظهور ان الفضيلة والكمال انما هي في ذلك لا في الجهل
فهب من جعل الاسم نفس المسمى او جعل الكلام على
حذف المضاف اي مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا حاجة
الى الالتزام على هذا التقدير وجواب ان الاجوال والمنافع
ايضا من جملة المسميات التي علم اسماءها وانما ذكرت
معرفتها على وجه يمتاز بها عما عداها وهذا كاف
بالرفع عطفا على انبئهم وبالنصب عطفا على المضمر
في قوله جئتك استأذن [illegible] اعترض الخطابي
وغيره احتماله هذا هنا فانه ليس المراد في الحديث انها
نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء
كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير
استنباتك في لا مؤنة [illegible]
[illegible] من الكمأة كالتوتيا
قيل لهم قولوا احبط عناة نونا فبدلوا ذلك وقالوا

جنطة حبة في شعرة ويروى في شعيرة ورواه المروزي
حطة بدلا من جنطة قال الزركشي وبالنون
اصوبهما لانهم بدلوا اللفظ بزيادة النون قلت واذا
حملوا القول الذي امروا به على غير المراد منه وعدوا
به ما حملهم عليه استهزاء هم وجدانهم وزادوا
مع ذلك لفظا آخر من تلقاء نفوسهم بين ما زادوه
من المعنى المخترع صدق التبديل ولا شك ان قولهم
حطة حبة في شعرة تغير القول الذي امروا به
فقد بدلوا بذلك ظهر ان لفظ حبة بالنون
اصوب من حطة بدونها

الواحد فلا يدخل ما سمعه بخبر الواحد قيل اصله لا يخبر بالنسخ
كذا بضم النون والمعروف
ان عمر رضي الله عنه كان يقرأ اوفاها وكذا وقع بعد
هذا في فضائل القرآن بالامثلة المذكورة
وعائشة اللتان نزل فيهما قوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الآية في زينب بنت
جحش كما قاله الخطيب وتبعه النووي ولام سلمة مخاطبة

ورجحه

ابن عمر رضي الله عنه اخرجها البخاري في تفسير سورة التحريم
وفي فضائل ام سلمة عن ابن الخطاب وحلفت في كل حق نبغي
ان لا دخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فيعتاب
ان تنتهوا هذه القصة بها وعلى ذلك اقتصر الزركشي

كان شاذة ورجال خبر الذي اما على ارادة الذين
فحذف النون تخفيفا لطول الطول وعلان الذي يصف لمؤنث
لفظا دال على الجماعة ابي الفريق الذي ماتت وعد
القرطبي من هؤلاء الذين ماتوا قبل تحويل القبلة البراء
بن معرور واسعد بن زرارة كذا ذكره الواحدي في اسباب
النزول وماتا بعد في السنة الاولى من الهجرة والبراء آخر
سرية خرجت قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعشر ليلة قال
بعض الحفاظ بتحويل القبلة كان قبل بدر لم يقتل قبلها احد من
الصحابة وفاتت الواو الموحدة على الخبر وبلدها
على الامر
هذا قاله اشرع اخر عمره
الذين صلوا القبلتين هم المهاجرون الاولون
تصلوا بزيادة واحدة وقيل مرة بحمل على فعول وافعال لتفاوت
ما بينهما في العدد نصب الجزءين ورفعهما ونصب
الاول ورفع الثاني نعم المضاف

المثناة التحتية وفتح الطاء المخففة وتشديد الواو اي يجمعوه
كذا فسره مجاهد [illegible] وهو عقال البعير وهو ما يشد به من
جبل ونحوه [illegible] تمثل عليك بمطلق اللوا
والعتبة قبل وهو قول من الفجر وقد وقع في الرواية الثانية
انه لم يبن قول من الفجر فهذا ما يسقط عذره وقال
الخطابي كنى بالوساد عن النوم اي نومك اذا كان طويلا
ومعنى التعريض هنا الواسع الكثير لاخلاق الطويل
يلفه فان نصف ان وساد كل انسان لعريض ان كان لكذا
الابيض او الاسود تجعل وساد كل ان المشرق والمغرب اذا
كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا وقوله في الرواية الثانية
انك لعريض القفا فسره الخطابي بالبلادة والغفلة وانا
ارجع الى ما قدم اولا اذا كان وساده عريضا فقفاه عريضا
بصاد مهملة ودون مفتوحتين وبردي
ضبطوا بصاد معجمة مضمومة ومثناة تحتية مشددة مكسورة
[illegible] قيل هذا المكيف عنه بفلان هو
ابن لهيعة [illegible] بردي برفع الاسم الذي
على اسم كان وعني عنه خبرها ونصبه على انه اسم كان
الشبيهة اخت ان [illegible] بفتح الجاء المعجمة والقناة
الفوقية وفيه اطلاق الخف على زوج البيت وقال

ب فارس الخف لبو الزوجة [illegible] ويل
ب اباب النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل
السائل اباب عمر هو العلاب عمر رواه النسائي في خصائص
علي في ضمن منزل علي وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في الركني عقيب هذا المكتوب
بالحمرة قال البخاري يقال انه عمر لم كتبنا لنواد ناصه
استشكله الشارح بان عمر انما كان ينهى عن فسخ الحج الى العمرة
ولم يخالف كتابا ولا سنة قلت وقع في الالهام بعد قول
البخاري قال رجل وابنه ماشأ ما مثاله قال ان
سئوال الرجل هو عمر المخاطب بسماه البخاري بعقب الحديث
المتقدم ولم اره لكن في البخاري ولم يقع هذا ايضا مما بانهاء
الرواة فان البخاري هنا اخرجها عن عمران بن مسلم القصير
عن عمران بن حطان ابي رجاء عن عمران بن حصين ووقعت
هذه الرواية في مسلم وليس انوها تفسير الرجل المذكور وانما
اخرجه مسلم قبل هذه الرواية في رواية مطرف عن عمران قال
ابن حاتم يعني محمد بن حاتم في روايته ازاي رجل وابنه
ماشأ يعني عمر [illegible] وهو جمع اخمس وهو
جلد الضأب سميت قريش في كنانة بذلك لتصلبهم فيما كانوا
عليه وكانوا لا يخرجون من الحرم اذا دفعوا ويقولون نحن اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فلا خرج من جوهر اللفظ ما يكون جنسا الذي هو الحيوان من
النبات ويورد بينهما فرقا بان من البر ويورد بينهما فرقا بان
فرايي والفعل في كلتا هاتين الروايتين منصوب بتقدير ان ولم
يجز الا قال الزمخشري مواضع جرت لكم هذا مجاز شبهت
المجاز بشيء بالمجاز شبيها لما يلقى في احدهما من اللفظ
الذي منها بالبذور وقوله هذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الجرث
على موضع الجرث وقيل باعتبار جعل المشبه به عين المشبه بعد
حذف الاداة كما هو اذ استكثر ما يقال المجاز وان لم تكن
له امارة وكان التجوز في ظاهر الحكم بانه هو ثم اشار الى ان هذا
التشبيه متفرع على تشبيه اللفظ الملقاة في ارحامهن بالبذور
اذ لو لا اعتبارة لكان يجب ان يقال اراد بالمجاز
الاستعارة بالكناية لان في جعل النساء مجازا دلالة على
ان اللفظ يذور على ما اشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى
الى آخره كما تقول ان هذا الموضع لمغترس الشجعان قال
التفتازاني ولا اري في ذلك جاريا على القانون الا ان يقال
التقدير فنساؤكم كجرث لبطنكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه
به مكنيا عن ابن عرفة والجرثم الاصل قال ابن بحر كذا الرواية
اي في البرد وكذا سمعت هذا اللفظ لاستكراهه وقد اختلف
النقل عن ابن عمر في هذه لكن قرئ عنه مرة هذا وروي عنه انه

ذكر هذا مرة فقال ابن عمر او بفعل ذلك مؤمن قال الزمخشري
ونسب بعضي القول بجواز اتيان المرأة في دبرها الى مالك
قلت لكن ناقله عنه كاذب مفتر وقد قال ابن وهب
سئلت مالكا فقلت له حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله
ولا ينبغي كم جرث لكم وقال لا يكون الحرث الا في موضع الزرع
وانما نسب هذا البدع الى كتاب السر وهو كتاب مجهول
لا يجوز اعتماد النقل منه اصلا اذ انما هو طلاسم وزائرجات الخ في
فرجها حتى الدلالة على ان المراد بالحرث الفرج لكم او بالحرث اي مشبه
اي فاتوهن لما شئتم او ضكم التي تريدون ان تحرثوها
من اي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى
جامعوهن من اي شق الامر بعد ان يكون المأتي واحدا وهو
موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة فجيء امر الله
كناية عن الفعل قصدا الى كونه على وفق المأمور به عيبا فيه
عن الدبر واتيان الحرث كناية عن مجامعتهن بحيث يحصل
الولد قصدا الى ان هذا ينبغي ان يكون الغرض الاصلي لا فقط
الشهوة ثم في هذه تعريض بالراغبين في اتيان القبل قائلا بانها
اولى بها المعنى فلم تكتبها او فلم لا تدعها فحذف حرف النفي
اعتمادا على فهم المعنى وقد جاء بعدها قال تدعها بان
اعني لا اغير شيئا منه عن مكانه زعم ذلك مجاهد اي ما قدمه

ومعنى ان تمام السنة وصيته واستدل بانه يذهب الى
ان هذه الزواج كانت واجبة لها من الوجبة التي لا تورث
يجوز لها الوصية ما جبات بجعلها منسوخة وبأن موجبة
[illegible] بضم العين اي غطاء [illegible]
وهو طول الزمن اذا زالت مدة الحمل
على اربعة اشهر وعشر [illegible] وهو خروجها من
العدة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] بالتصريح بقصرة الطلاق
يشير الى قوله تعالى في هذه السورة واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقصى الاجلين اربعة اشهر وعشرا
وعليه مر كلام ابن مسعود انها ناسخة والجمهور على التخصيص
[illegible] اختلف في الرادة العالمة
بالآية هل هو العابد او الذاكر او متطيل القيام او الداعي في
حال الاذكار او الصامت او المتعبد بالعبودية او المطيع كما ذكره
اقوال [illegible] بضم الشين المعجمة تصغير شمل [illegible]
[illegible] قال الفاضل هذا غريب في العرف المعتبر يقال
صار يصير بصورا اي قال السفاقسي الذي ذكره المفسرون
ان ضرعن بضم الصاد معناه ضمهن ويكسرها معناه قطعهن

قولي ما قاله السفاقسي ان ملاة البخاري بكسر الصاد لغة اخرى
وغيره انجد لزكون بمعنى قطعهن كما ذكره ولا يكون فيه لغة
[illegible] قال الفاضل في الشفاء قوله على اللام
تحتمل ان الشك من ابرهيم نفي لان يكون ابرهيم شك وابعاد
للخواطر الضعيفة ان يظن هذا ابرهيم اي نحن موقنون
بالبعث واحيا، الله الموتى فلو شك ابرهيم لكنا اولى بالشك منه
اما على طريق الالجاء او ان ورد امته الذين يجوز عليهم الشك
او على طريق التواضع والاشفاق ان جعلت قصة ابرهيم على
على اختيار حاله او زيادة يقينه انتهى على ان سؤال ابرهيم عليه
السلام ليس عن شك في القدرة على الاحياء ولكن عن معرفة
كيفيتها ومعرفة الكيفية لا تستلزم الايمان والتعاقل بصيغة كيف
الدالة على الحال وهو كما لو علمت ان زيدا يحكم في الناس
وسألت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فتوالك لم يقع عن
كونه جاهلا بل وقع عن كيفية وهي شعرا التصديق بالحكم واما قوله
اولم تؤمن فاعلم ان هذه الصيغة وهي الاستفهام بكيف قد
تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي امرا مستبعدا
عنه اريد كيف تصنع بها، قوله اولم تؤمر والارة هنا للتنزل
الاحتمالي للتفطن ويدفع الشك الذي يتوهم ويجعل الفعل الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يرتاب في ذلك وأما ما يخطر ببال من قوله ولكن ليطمئن قلبي من
بعقد الطائر عند السؤال فيندفع بأن معناه ليزول عن
قلبي الفكر في كيفية الحياة بتصورها شاهدة فتزول الشبهات
المحتملة وللعيان لطيف بيقين فالمشاهدة تحصل اطمينان
لا يكون مع العلم اليقيني لما فيه من العاشر على ما وقع فيه ذلك
وفي نظائر الآية من بقاء ذي العلم التفصيلي الذي هو بعد
عن التشبيه وإن كان الإجمالي كافيا في الإيمان فتدبر ذلك
قرأت بضم الياء من يرون على أنها بمعنى يظنون وبفتحها على
أنها بمعنى يعلمون قالوا الله أعلم بما عنى بقوله ذلك وقد قالوا في قوله
وجد عليه مع أنه لم يكن إلا العلم إلى الله إنما نهاهم عن تعيين
ما علموه في نزول الآية ظنا أو علما على اختلاف الروايتين فأجابوا
بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحط
المقصود فلذلك قال قولوا نعلم أو لا نعلم ليوقف على عندكم إن
شاء أما الفضل أو نحوه وقال سعيد بن جبير إلى بعدها قال الخطابي
جرى على الغالب من دخول الخبر المستقبل دون الماضي وعليه جاء
عن الأصوليين فإن دخوله في الماضي يؤدي إلى الخلف بخلاف
المستقبل لجواز تعليقه بالمشيئة وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص
أو التبيين فإن الآية الأولى وردت عموما فبينت التي بعدها أن ما يخفى شيئا فلا يؤاخذ به وهو جليل النفس

الذي لا يستطاع دفعه سورة آل عمران آياتها مائتان نزلت بعد
الممتحنة وهي ألف وثلاثمائة وأربعة وتسعون حرفا وثلاثمائة
وأربعة وستون كلمة وأربعمائة وثلاث وستون آية
وأشبه من هذا قول من قال المحكم ما وضح
معناه ويدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما تردد فيه معنيان
فصاعدا فيدخل فيه المجمل والمأول قال الزمخشري والأولى في الراسخين
الرفع بالابتداء ويقولون خبره لاستحالة مساواتهم علمهم بالمتشابه
لعلم الله تعالى فإنه بعلم كل وجه ولأن جميع الراسخين يقولون
آمنا به والعالم بالمتشابهات يفهم فكان الأولى قلب فيه نظر
أما أولا فلأن الواو العطف تقتضي التشريك في المعطوف عليه في
الإعراب والعامل بجميع الوجوه إذ لا نزاع في صحة قولك ضرب
زيد وعمرو علما بلدهما فيجوز أن يكون زيد فاعل ضرب وعمرو
منصوبا بفعل محذوف يفسره ضرب المذكور أي وضرب عمرو وأما ثانيا فلأن
قد الراسخون في العلم العالمين كلهم والحق أنهم إن أريد
بالمتشابه ما لا سبيل للخلق إلى الوقوف على المراد منه
وأن أريد ما لم يتضح بعينه يتناول المأول فالحق العطف
وإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه كما أنت من رأيت على
أن الخطاب لعائشة وفقها على أنه لكل واحد وعليها كما
الكاف وفيها من قوله فأولئك الذين سماهم الله عز وجل
قال ابن عباس هم الخوارج ما من مولود يولد على هذه الفطرة إلا
من يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا عيسى وأمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ رحمه الله اعلم بعصمة هذا ان صح فمعناه ان كل مولود يطعن الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين ولذلك كل من كان في صفتها كقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واستعمال البصار لخامر حسه تخييل في تصوير لطعنه فيه كانه يمسه ويضربه عليه ويقول هذا من اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

واما حقيقة المس كما يزعم اهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس بخعهم لامتلأت الدنيا خبالا وعياطا قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله طعن اولاد الحلبي بحرة انه لم يوافق هواه والذي امتنع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما يرى ويسمع ولا يكون ذلك في حين الوفاة حيث يدبر الدنيا بالصراخ ولا ملك المسة للاغواء ليدفع بانه لا يتصور في حق المولود حين يولد وفي بعضها هذا الحديث رواية النقاش له وصحيح مسلم البخاري وسلم من غير قدح من غيرهما ثم اوله على تقدير الصحة بان المراد بالمس الطعن في اغوائه واستثنى مريم وابنها لعصمتهما ولما لم يخص هذا المعنى بهما عمم الاستثناء لكل من يكون على صفتها واما قول بعضهم المستثنى والقياس ليس بشيء من ان غير يخص طبع

الا طماع وجايته وصدقه في ان هذا المولود مجل لاغوايه لبادرنا اخراج كل من لا سبيل له الى اغوايه فلعله يطمع في اغواء من يرجى مريم وابنها ولا يتمكن منه وما ورد عليه ان استعمال الصارخ من المس انما يصح ترتبه على حقيقة المس دون مجازه المأكول اجاب انه تخييل وتصوير لطعنه ان يقع ذلك المعنى في الخيال بصورة بحيث يوسوسه والا فاستعمال الاضراع في تحقيق انه استعارة تمثيلية مستتبعة لحال الشيطان بقصد الاغواء بحال من يمس الشيء باليد فيعينه لما يريد عليه باذكر في مثل السموات مطويات بيمينه ولذلك قول ابن الرومي تخييل وتصوير لانتقال الطفل الى دار الجلاد في الوقت المثيل بحال مرتهنة الدنيا بذلك ويلي للطفل لكن الويل اذان من الدنيا والا بكاء من الطفل لاجل العلم بذلك فحرجت احدهما من الخروج خلاف الدخول عند جمهور الرواة وبالجيم والحاء المهملة وبناء الفعل للمفعول عند الاصيلي [illegible] بالذال المعجمة من الغذاء اشفى بهمزة مكسورة ومعجمة وهو المنصف الذي يخرز به ورفع بعضهم بالنقا اسقاط الهمزة وكسر السين ادخال اداة التعريف على الكلمة كذا للقابسي وقال القاضي وبعض الرواة فتح الهمزة وهو خطأ لتم خبر امية اخرجه ابن عبد البر قال ابو هريرة خير الناس للناس قال

قال الزركشي قيل ليس هذا التغيير بصحيح ولا معنى لادخال الواو المسند
لانه لم يوضع قلت في مقابلة قول ابي هريرة بانه ليس بصحيح اسناده
لا بمعنى ادنكاب مثلها قال وقيل كان زائدة ومعنى كنتم خير
امة اي انتم خير امة والخطاب للصحابة قلت دعوى الزيادة
على خلاف الاصل ولا داعي الى ادنكابها هنا وذلك ان كان
الناقصة لا دلالة فيها على العدم سابق ولا على الدوام وهذا معنى
الابهام الذي تبنوه لها فلذلك نستعمل فيما هو حاصل مستمر كان
زيد راكبا وفيما وقع ايما مثل كان الله غفورا رحيما فقوله كنتم خير
امة لا دليل على انهم لم يكونوا خير امة وخير امة وانقطعوا ذلك
عنهم وقبل الخطاب لجميع الامة والمعنى كنتم في علم الله او اللوح
المحفوظ والرسول يدعوهم الى الخير وهو ما يلي الخ قال الزركشي
كذا ثبت في النسخ بكسر الخاء وانما هو بفتح آخر بفتح الخاء لما في فيه
دلالة على التأخر الوجودي وذلك افعل تفضيل كفضلى افضل قال
نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا ثانيا
لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك لانه
اصبحت دلالة على هذا المعنى بحسب العرف صارا تابعا على الصفة
بالمغايرة فقط كمررت برجل حسن وجل اخر اي مغاير للاول وليس
المراد تأخره في الوجود عن الناقص وكذا مررت بامرأة جميلة
وامرأة اخرى والمراد في الآية الدلالة على التأخر فلذلك قال

ثابت آخر بكسر الخاء اصير اخرى دالة على التأخر كما في قالت
اولاهم للاخراهم اي المتقدمة للمتأخرة واستعمال هذا
المعنى موجود في كلامهم وهو الاصل لم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم عنه الجلاد كر ابن سعد في الطبقات لم منهم
محمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت ابن الافلح وسهل بن حنيف
وابا دجانة سماك بن خرشة والحباب المنذر واسيد بن
حضير ذكر ذلك مغرقا في تراجمهم وفي مغازي الواقدي ثبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر رجلا سبعة
من المهاجرين ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة
ابن الجراح والزبير بن العوام ومن الانصار سبعة الحباب
بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح والحارث
بن الصمة وسهل بن حنيف واسيد بن حضير وسعد بن معاذ
وقال ابن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بجعلهما مكان
اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وفي الزركشي قيل هم العشرة
وعامر بن عبد الله وعمار وابن مسعود قلت هذا انما رأيته
مذكورا في قصة البعير الوارد الى المدينة في يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فانطلقوا اليها حتى بقي عليه السلام
الا اثني عشر رجلا قال السهيلي روي انه بقي معه طلحة اخي

عزهم الانصار فاستلانه طلحة فلم يأذن له ولم يزل الامر عنه
يستلانونه في المقاتلة حتى قتلوا ولحق النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بالجبل فلما نقتلوه فصعد النبي فيه الجمع بين اعمال ال
واهمالها في كلام واحد كما وقع في قوله ان نزاكز على اسماء ويحكما
يعني السلام وان لا تنعزا الجعائل ان كان كل امرئ فيها ما
كذا في البخاري رواه مسلم من طريق سريج بهاءة وهذا هو الوجه
لموافقة التلاوة ومرسوم المصحف المبني فانه بغير الف بعد الباء
وهو المجيء الذي هنا من الاتيان وهو الاعطاء في سورة ال
فواتوا حرثكم من معايشكم التلاوة اتانا بي قياما لكن قد يقال
لم يقصد بقوله فواتوا التلاوة حتى يرد الاعتراض بل حذف
الكلمة القرآنية واتى بما تفسرها بقوله قواما واعقبه
بقوله قوائكم من معايشكم تنبيها على المراد وقد قال ابو عبيدة
قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام امرك وقيامه اي
ما يقوم به امرك مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلاثا
واربعا ولا تتجاوز العرب رباع هذه الالفاظ المعدولة
عندهم معدولة عن اعداد مكررة تقول جاء القوم مثنى اي اثنين
اثنين واما ان المراد لا تتجاوز رباعا فخلاف تقول خماس لا سداس
مثلا فهذا هو المشهور عندهم وكان ها غاث بضم الغين المهملة
واسكان الذال المعجمة اي جائط كذا قال الداودي والمعروف

عند اهل اللغة ان ومن كان الغاث بفتح الغين المعجمة
وذكرها اللباسة عن عائشة في قوله فتركان فيها فاستغاث الملاة ومكان
بالواو وكذا هو في بعض النسخ تابت توصيكم الله بذراريكم
في حديث جابر وفي اخره فقلت ما تامرني ان اصنع في
ما يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قال
الدمياطي وهو من جزم في هذا الحديث والذي نزل في جابر
هو ابتداء الشرى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه
شعبة والثوري وابن عيينة عن محمد بن المنكدر وبويد ما
ورد في بعض الطرق من قول جابر انما يرثني كلالة الا
من الا الاله والا ولد ولم يبن لجابر حينئذ والد ولا ولد اما
قوله يوصيكم الله في اولادكم فانها نزلت في قوله سعد بن
الربيع قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما واخاه فاخذ
المال وبلغ عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تنهوهن قال
الفاضل كذا لا كره الرواة بالنون من الانهار وعند المستملي
بدون بالقاف تعضلوا تمنعوا وقال الشافعي لو
سمعوا لكبر عيالكم قال ابن العربي وقد اعجب اصحاب
الشافعي بهذا منه وقالوا هو حجة في اللغة ومنزلته في الفصاحة
ما هي لقد قال الجوهري هذا فصيح من بطن بالضاد واعتقدوا
ان معنى الآية فانكحوا واحدا ان خفتم لم تكثر عيالكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذلك اقرب الى ان ينفي عند كثرة العيال قالوا ولو كان المراد
الميل لم تكن فيه فائدة لان الميل لا يخاف بكثرة النساء و
قلتهن وانما يخاف القيام بحقوقهن قال الجوهري وكل
وصف به الشافعي فهو مأخوذ من مالك وهو نقلة من بحره والميل
واللفظ بعد لما قاله مالك من ان المراد الميل كما قال ابن
عباس واما اللفظ فلان الفعل لا يدل يستعمل في الميل الذي
يرجع اليه معاني ذلك كلها والفعل لكثرة العيال يرجع الى امر
لا يدل الآية واما المعنى فلان الله تعالى قال لكل ادنى
اي اقرب الى ان ينفي العول يريد الميل فانه اذا كانت
واحدة عدم الميل اذا كن ثلثا فالميل اقل وهكذا اثنتين
فاراد الله الخلق اذا خافوا عدم القدرة بالوقوع في الميلة
البنائي ليرجعوا من الجانب الربعا الى واحدة فذلك اقرب
الى ان يقل الميل البنائي في الاعداد المأذون فيها او ينفي
ذلك بالمراد واما كثرة العيال فلا يصح ان يقال ذلك
اقرب الى ان لا تكثر عيالكم [illegible] بضم العين
المعجمة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة اي بقايا اهل الكتاب
وغيرهم ممن لم يسلم ولم يكن في اصله غابر وغبر كرابع
ورکع وجمع غبر على غبرات كطرق وطرقات
بعضا اي بكسر بعضها بعضا ولذلك سميت النار الحطيمة

العيال والمختال اجود فلذا وقفت عليه بعض النسخ بالمختال
بحاء مهملة مفتوحة ومثناة فوقية مشددة ولا ينظر هذا
المختال لان المراد به ذو الخيلاء والكبر فهو مفتعل من
الخيلاء واما خيال فهو فعال من الحيل وهو الخديعة فلا
يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر قال الزركشي
قال الفاضل في باب الخاء مع التاء يعني المتاء الفوقية في
تفسير سورة النساء كذا لهم وعند الاصيلي والخيال وكلاهما صحيح
من الخيلاء وقال في باب الخاء مع الباء يعني المثناة التحتية
قوله المختال والخال كذا وقع للاصيلي وغيره والخيال وليس
بشيء هنا والصواب بالاول هذا آخر كلامه وهو مناقض لقوله
اولا وكله صحيح ثم يقول في الآخر وليس بشيء انتهى كلام الزركشي
قلت واعتراضه مندفع فان القاضي قدم اولا ان الثلثة الفاظ
هي المختال على صيغة مفتعل والمختال على صيغة فعال والخال
على صيغة فعل مثقل العين بحسب الاصل ثم قال وكله
صحيح من الخيلاء وهو المختال والخال واما الخيال بالمثناة المثلثة
فمن الحيل بمعنى الخديعة كما قدمناه فلم يدخل تحت قوله
وكله صحيح من الخيلاء وقوله وليس بشيء هنا
هو انكار لدخول هذه اللفظة في هذا المحل الذي لا يليق به ولم
يصدر منه ما يناقض هذا الانكار بوجه فالاعتراض عليه ساقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما احسن قوله هنا فانه اشارة الى بعث اللفظة الجلية
وانا انصب الانكار الى الاتيان بها غير مجلبها
العيب ابن عباس
قال
قال الداودي هذا وهم على ابن عباس
فان عبد الله خرج على جيش فغضب فاوقد نارا فقال ادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف قال وفي الذي هنا خلاف
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت الآية بعدي فانما قبلي لم
لم يطيعوه وقد تقدم الجديث في المغازي في سرية عبد الله
بن حذافة قال ابن التين عفو عنهم فان الله عفور
الزادة غفورا غفورا
ما حاصله بخير ممن الله وهو القول المشهور وقيل اسم
بكرة ادل فيها بعضهم على ابدال الواو من الكسرة والمعنى
يفعل هو نقضهم الميثاق
ما زال
بفتح السين وسكون اللام مكسورا
كذا له الجفاظ وعند ابي الهيثم احد مشايخ ابي ذر مثلثان
بضم السين وفتح اللام بعدها ياء ساكنة قال هذه اقوى لان

الاضافة وقد نبه واشرجوا الى ان الصفة قال الزركشي
فلا ادري تاول هذا اللفظ قلت ولم يذكر وجه التاويل ولعله
ذكره او قصد تشغيل الاذهان والمراد من ذلك كله
ان الصفة اضافتها اليه باعتبار انه الفاظه فيعاد في قسمها
من الضمير ولم يعتبر بالاضافة الى الملك لكون باء في
ملابسة فيما يشتبط او زوي فيما يستقي من غزل يجوز الخزوجي
خمسة من العنب قال الزركشي قلت الذي رواه عن ابن
عمر اول نزل يجوز الخمر ان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة
ما فيها شراب العنب فالذي يفيده هذا الكلام ان
يجوز الخمر نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة
وان الاشربة الموجودة بها حين نزل التحريم خمسة اشربة
ليس فيها شراب العنب وقول عمر نزل يجوز الخمر وهي من
خمسة من العنب لا يقتضي ان شراب العنب كان في
المدينة اذ ذاك بوجه فما وجه التعارض وابي خلاف
بظاهر النسبة الى شراب العنب فالظاهر ان الجرابة
بتحريك الهاء قال الشافعي هريقت او اريقت واما
الجمع بين الهاء والهمزة فليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة
فلا يجمع بينهما قلت قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وقد
صرح به سيبويه وزاد في تحلة القابل زاد في تحلة هو الفزوي

هذا الحلاف بما ذا ورد
عند ابن عمر او ابن عباس رضي الله عنهم

ومعه في البخاري أم تنبت بالحاء المهملة أي بكاء دون
الانبات قال الخطابي وروي بالحاء المعجمة لأنها المهملة
من الصديرة بالمعجمة بن الانف

المائدة

قال أبو جام المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها
الخوان كذا في الزركشي قلت وقع في الصحاح المائدة
خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة
وإنما هو خوان ثم رأيت معتمدا في البخاري عن أبي عبيدة
قال الزركشي وإنما هو عمرو بن
علي واسم علي ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن
عامر بن ماء السماء قلت هذا لا يقدح فيما رواه البخاري
بوجه إذ غايته أن نسبه إلى جده الأعلى مثل ذلك
غير مستنكر ولا ينقض اعتراضا نقصه بضم الفاء
وسكون الصاد المهملة المعا
وهي النعم التي يسيبونها لآلهتهم فيحمونها ويتركونها
ترعى لا تمنع من ماء ولا كلاء

ذلك

وفيه إشارة إلى قلة عددهم وإنما القوم من جفاة العرب
ممن لا بصيرة له بالدين فذلك لا يوجب قدحا فيمن ليس

الإسلام

بهذه الصفة من الصحابة

الظهرة بضم الهمزة وإسطاعة بكسر الهمزة
وسكون السين وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة
في الصلب كذا في الغريبين والمغربين يقولون
عكس ذلك مستقر في الصلب مستودع في الرحم وكذا هو
في بعض نسخ البخاري وفي الزركشي قول المغربين
يقول ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت فقال له
لا فقال ابن عباس إن الله سيخرج من ظهرك إلى آخره
فيه قلت هذا يؤيد الأول لا الثاني فتأمله والله أعلم
قال المهلب بن أبي صفرة
قال الزركشي استنبط منه عبد اللطيف
البغدادي جواز قولك مد بحمد الله وليس صريحا لاحتمال أن
يكون المراد أن الله يحب أن يمدح غيره ترغيبا
للعبد في الازدياد بما يقتضي المدح فلذلك مدح نفسه لأن
المراد يحب أن يمدحه غيره قلت الظاهر الأول ولذلك مدح
نفسه فما هذا صدق على صحته وما اعترض به على علم
الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل
ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في أول شرح التلخيص
لابن هشام إيانها قال ابن الحاجب وغيره من المحققين
أي ذكرها والعنوان النفس القوم لم يكن امتنع من قبل
أو كسبت بها خيرا لا ينفعها إيمانها وكسبها والآية
مر اللفظ النشر وبهذا التقدير تندفع شبهة المعتزلي الزمخشري

وغيره اذ قالوا استوى للذين عدم الايمان وبين الايمان
الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به قال
التفتازاني والاعتراض بان لاجل الامر في سياق النفي
يفيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا فعدم النفع يكون للنفس التي لم يكن فيها
الايمان ولا كتسب الخير مدفوع بان هذا لا يستقيم هنا
لانه اذا انتفى الايمان انتفى كسب الخير في الايمان بالضرورة
فيكون ذكره لغوا من الكلام فوجب حمل او على المعية
الذي ذكره الزمخشري وهو التسوية بين النفس التي لم تؤمن
قبل ذلك اليوم والتي آمنت ولم تكسب خيرا والحاصل
ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر بأو ثم
سلط النفي عليه مثل لم يكن امنت او عملت لا اذا عطف
عليه بأو نفي على نفي امر كما تقول لم يكن امنت او لم يكن كسب
وهاهنا قد تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني قال واعلم
ان التمسك بان الاية من باب النفي لتقدمه الى لا ينفع
نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان لم يكن امنت من قبل او
كسبت فيه فتوافق الايات والاحاديث الناطقة بان مجرد
الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب في اول حين
ويلزم مقصود الاية حيث لا يوجب ان صدقوا اعنه اي يوم

الف بحر الذين اخلصوا اما وعدا من الشيوخ في الهداية
على اوائل الكتاب حيث كذبوا وصدقوا عنه اي يوم نافع
الايمان لا ينفعهم تلهفهم على ترك الايمان بالكتاب والاعلى
ترك العمل بما فيه وقريب من ذلك ما قال ابن الحاجب ان المعنى
لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن آمنت
من قبل لم تعمل العمل الصالح فاختصر للعلم به [illegible]

الاعراف

[illegible] بحر الذين اخلصوا اما وعدا من الشيوخ في الهداية
على اوائل الكتاب حيث كذبوا وصدقوا عنه اي يوم نافع
الايمان لا ينفعهم تلهفهم على ترك الايمان بالكتاب ولا على
ترك العمل بما فيه وقريب من ذلك ما قال ابن الحاجب ان المعنى
لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن آمنت
من قبل لم تعمل العمل الصالح فاختصر للعلم به [illegible]

الانعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند غيره وان ... أورد ا
عليه قوله تعالى ان كان كم اذا من يظن وهو ان تشبيه الاذى
لا يخرج عن كونه عينا وفيه نظر ...

اورد ان المشيرة تفسيره هنا ستوا فقال ... حكى ... هذا
الكلام في هذه الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد من النكلم
بعض القرآن فكيف يتم نفي المعارضة بالكلية وقد وجد
بعضها وسماها جكاية الله عنهم في سورة في اسرائيل وقالوا
لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وأجاب
بان الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول
المعارضة لان هذا المقدار قليل لا تظهر فيه وجوه الفصاحة
والبلاغة وهذا انما يتمشى على القول بان التحدي انما وقع
بالسورة الطويلة التي تظهر فيها قوة الكلام ...
من الاعذار ورد بي عساه تخفيفة من التفسير
... بحذف نون الرفع وقد تقدم عن ابن مالك
انه موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه قال الزركشي
كذا وقع وصوابه يقلونه ويوثقونه لان اما ههنا عاطفة
مكررة وانما تجزم اذا كانت شرطا قلت لا فائدة في قوله مكررة
في عبارته موهمة لان اما العاطفة تجزم اذا كانت شرطا ولم

يجزم الله اما عاطفة شرطية وانما مراده ان الذي يجزم هو اما
المفتوحة الشرطية وعبارته لا تؤدي بذلك على ان
اما الشرطية لا يقع بعدها فعل مجزوم ملفوظ به اصلا ...
... قال الزركشي هذا النقل لا معنى
اصلا والصواب بيشه قلت بل له معنى وهو الحافظ
على نقل اللفظ على وجهه كما سمع قال الراوي شكل حل قال ابن
فرهذه ابنتي اي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث ترون منزلها بين منازل ابيها وفيه روحة على كما لا
يخفى او قال في هذا بيشه بزيد واحد البيوت حيث تزون قال
الراوي بالتظيف مع جرق الشكل تجرجاس ان يجزم بلفظ
هو فيه شاكل ويروي هذه ابنيشه او بيشه الاول جمع شاة والثاني
واحد البيوت الزهري ... بحاء مهملة ودال مشددة
مكسورتين فمثناة تحتية ساكنة فشاة فوقية ...
والحال الموت كذا وقع والصواب الموت بعين الجنون ...
بريد انه مغلوب مثل شاكل يا شاكل قال الزركشي وقيل حذفت
عينه اعتباطا اي لغير موجب وقيل لا قلب به والحذف
وهو اعدل الاقوال لسلامته من ادعاء القلب في الحذف اللذين
هما على خلاف الاصل قلت يؤيد القول بالحذف ورود كلا من
القولين اللذين حكاهما فيهم في حالة الرفع هذا جرى هاربكر الرآ

ولو جعلت عجينه اعتباطا او لم يكن فيه خلف ولا قلت لفعل
هذا بضم الالف فاطمة [illegible]
اسلف
البخاري في آخر تفسير سورة البقرة عن ابن عباس ان اخر
آية نزلت اية الربوا وانه ان اول ما نزلت في سنة تسع وهو
العام الذي حج الصديق فيه بالناس فلعل راوي البراء توهم
براءة او بعضها والله اعلم [illegible]

قيل هذا دليل على ان حج الصديق وقع في ذي الحجة لان في هذه القطعة
[illegible] يقرون سناة مختنة مفتوحة
مفتوحة فوحدة ساكنة فقاف مضمومة وروي بضم اوله وفتح ثانيه
وكسر ثالثه مع التشديد اي يفتقها ويوسعها قال الخطابي
والبقر الكثيرة الحلب والصغير [illegible] بعين مهملة
جمع عاق وهو الغبيط من الابل سمي بذلك لتعاق القتب به
قال السفاقسي وضبطه بعضهم بالغين المعجمة ولا اعلم له وجها
[illegible] قيل سبب اختلافهم في بعض
قراءات القرآن [illegible] هذا
من كلام ابن عباس عن عبد الله بن الزبير قيل وسقط ذلك
وتركت في عنوان وصاية الحديث ويدل على اسقاطهم من بعد

صاف وبينه الحديث بعده وان رواية بضم المهملة اي كانوا
على امر [illegible] بضم الموحدة المدة يعني ابنة
قائم النسب الى ابن عباس اقرب من ان الزبير والله
الاسال [illegible] بضم القاف وفتح الدال المهملة وتشديد
الثاء المثلثة هذه الرواية الصحيحة وروي بضم الدال
ايضا يعني انه تقدم في السن والفضيلة على اصحابه واصله
النغز قال ابو عبيدة انما هو مثل ضربه يريد انه رأس معالي
الامور وكمل بها واما [illegible] تخفيفها
وبدا ابن الزبير كفى عن ايثار الدعة والراحة كما تفعل
السباع اذا نابها اذا ارادت النوم [illegible] اي
يشرع مترفعا في او متشعبا في [illegible]
[illegible] قال رجل ما غالك في هذا الامر من شعب هذا
همزة ساكنة بين ضاديين معجمتين واخره همزة اي من اجل
هذا قال السفاقسي وروي بالصاد المهملة ويحتمل ان يريد
النبي صلى الله عليه وسلم من ينتمي الى ذلك الرجل نسبا ويحتمل
مذهبا وهذا الثاني يظهر ان يكون هو المعتبر قال الزركشي
واعلم ان البخاري توهم هذا الحديث بقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم
وكان سبق ان يترجمه بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
فلنا في وجه ما فعله البخاري ظاهر ايضا فان الحديث اشتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اعطاء الموافقة فلو بهم صريحا واشتمل على لمزة في الصلاة
فان توهم على الاول صح وان توهم على الثاني صح والاسلم
اولوية احدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه للاعتراض عن
ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي قال الزركشي في هذه الرواية
وهم وهو ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي
عليه وقد نهاك ربك قلت لا وهم انما الله في الرواية والكلام
مستقيل مستقيم وذلك بان تقول لعل عمر رضي الله عنه فهم مما
الله نهي عن الصلاة على هذا المنافق من قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم من حيث سوى بين الاستغفار
وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك بالفهم وقد ثبت من
جهة الشرع امتناع الغفران بانه كفر والدعاء عليه
بوقوع ما علم انتفاؤه عنه فكون الصلاة عليه منهيا
عنها ويؤيد قوله في الرواية الاخرى بعد هذا اتصلي عليه
وهو منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وحينئذ فلا
منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره
بان آية النهي عن الصلاة على كل مشرك انما نزلت
فنزلت بعد ذلك لا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله
قال الزمخشري لم يقف على النهي صلى الله عليه وسلم ان الذي

يهم من ذكر هذا العدد لمزة الاستغفار ولكنه خيل بما قال
اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من رغب اليه كقول ابراهيم
ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة
لطف لامته ودعاء لهم الى توهم بعضهم على بعض قال ابن
المنير وقد انكر القاضي حديث الاستغفار ولم يصححه وتعاياه قوم
بعلة مفهوم المخالفة قلت وقد تبع القاضي ابا بكر على
انكار الحديث امام الحرمين والغزالي وهذا من هؤلاء الائمة
الاكابر عجيب كيف ياخذ ذلك والحديث ثابت صحيح مدون
في البخاري ومسلم فان اللفظ الذي في الصحيحين من لفظة
اللفظة الثانية عند الاصبهاني والمعروف ان فعل السلام انما
يعلل بعلي وقد يكون اتباعا لما عرف قال القاضي ويرجع
الى قول من فسر السلام بانه معناه انك مسلم بي
اي كثر استغفاري من الجرائم والامور المكروهة تضاف اذا الجائحة
والمصيبة الجائرة وكانت الباعة منه احدى عشرة قتل بعامر
السلمين الف واربعمائة وقيل الف واربعمائة وفيهم سبعون من
القراء الجعفري الرقاع والاذناب الغبر الرقاع جمع رقعة والاكاف
جمع كنف وهما معروفان والعسب جمع عسيب وهو سعف النخل
وكانوا يكتبون فيها وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة لم اجد احدا جمع غيره قال الخطابي هذا مما يخفى

معناه على كثير يتوهمون ان بعض القرآن انما أخذ من الرجال
فليعلم ان القرآن كان محفوظا في الصدور ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وموّلفا هذا التاليف الذي عندنا السورة
براءة كانت في آخر ما نزل فلم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضعها من التاليف حتى خرج من الدنيا فقرنها الصحابة
بالانفال قلت حكى القرطبي في اوائل تفسيره عن ابن الطيب
ان السلف اختلفوا في ترتيب السور فمنهم من كتب على ما الفاتحة
ومنهم من كتب السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني ومنهم
من جعل اول المصحف اقرأ باسم ربك قال القاضي ابو بكر ويحتمل ان
يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم كان على وجه الاجتهاد
من الصحابة ثم قال القرطبي وذكر ابو بكر الانباري ان اثبات
السور كاثبات الآيات والحروف كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا احد القولين ومنهم من قال
ابعه بشد التاء اذا اقتفى به واتبعه بقطع الهمزة اذا ألحقه
القول بما رواه الترمذي مرفوعا الزيادة النظر الى وجه الله في
الجنة [illegible] سناه فوقية مفتوحة فنون
مشددة متاكدة فنون مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة
فمثناه تحتية على وزن نعمة على وهو بناء مبالغة كاعشوشب يعشوشب

الفلك الفلك الجيم ضبط بضم الفاء فيهما واسكان اللام في
الاول وفتحها في الثاني قيل وصواب الفلك والجد بفتحتين
والفلك جمع بضم الفاء واسكان اللام قال القاضي
كذا لبعض الرواة والاغرب الفلك الفلك بضم الفاء
واسكان اللام وهو الصواب في ان الواحد والجمع بلفظ واحد
وهو مراد البخاري واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف
بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع
كضمة اسد [illegible] قال الزركشي لان بعضهم الصواب
ضمها امير ها ومرسيها موقفها وهو مصدر قلت الكلب
رايته في نسخة ملحمها من الذبح لا موقفها من الوقوف وهو
حسن ورايت في هذه النسخة ايضا مجراها مسيرها وكتب عليها
نسخة ثم النظر واحدة لكل في شيء آخر وهو انه يحتمل ان يكون قول نوح
وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرسيها جملة واحدة ويحتمل
ان يكون جملتين والاولى انتهت عند قوله تعالى فيها
قال بعضهم وقوله الكلام جملة واحدة على ما قال اركبوا فاليمين
بسم الله اولى لانه يكون قد امرهم بهذا القول وهذا كان سنة
في كل من ركب السفينة ان يقول بسم الله [illegible] ان مرسيها
بفتح الميم بحث وهو ان يقال العادة في سفن [illegible] سمية لزيادة
في الاول فيقول الاكل اول اكله بسم الله خاصة الا ان يقول

التسمية اولا فيقول في اثنائه بسم الله اول الطعام واخره كما
جاء في الحديث ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل فصحبه مع اصحابه فاكل الاعرابي ولم يسم فلما لم يبق فاكل
بسم الله اول الطعام واخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الاعرابي لما اكل ولم يسم زايث الشيطان يأكل معه
فلما قال بسم الله اول الطعام واخره زاث الشيطان
فاقاما اكل فاوجه كون السنة في التسمية ان يقول بسم الله
مجراها وشرعها بذكر المبدأ والمنتهى قال ابن المنير في تقرير
الحكمة فيه والله اعلم ان التسمية لا تحصل الغرض منها
الا بالبلاغ فلو سافرت ما تأكله الله تعالى عطست في آخر اللقمة
لم تحصل بتلك اللقمة الغرض قلت لاجل ولا كذلك الطعام ونحوه
من الافعال التي تحصل بكل جزء منها جزء من الغرض
فتوقف اول الشغل على آخره في حصول الغرض او يحتمل ان يكون
التسمية التي آخره جامعة للاول والآخر لئلا يكون حينئذ آخر
البشة في ذلك تنبيه على المشهور من المذهب وهو ان آخر
الشغل على البلاغ فلو عطست ولم يأت بالآخر فلا اجزء لصاحبها
البشة كما انه لم يحصل لصاحبه غرض البشة وتحقق ان الغرض
موقوف على الآخر ان السنة ان يشمت في كل منهما الاول
السر والآخر من الاول الامر [illegible] لا تفصل

[illegible] الملاس البيع الى اجل المهلة وهو العطاء
الحب على الطرف [illegible] اي العدل
[illegible] ورفع من بنائه وبوسع على من بنائه ويقتر على من بنائه
[illegible] المنون بضم الميم واسكان الهاء وتنوين الكاف قال
خالف البخاري هذا فقال بعد اسطر المنكا ما امتكا عليه
والبطل اللبك قال الازهري وليس في كلام العرب المانوخ فلما
اصبح عليهم بانه المنكا من تارق فمدوا الى غرزهم وقالوا انا
نعلم المنكا ساكنه الهاء وانما المنكا طرف البظر فان كان ثم انوخ
فانه بعد المنكا وهذا اخذه من كلام ابي عبيد فانه قال
المنكا النرقة التي بين كا عليها وزعم قوم انه الثدي وهذا
ابطل باطل في الارض لكن عسى ان يكون مع المنكا نوخ
باطونها وقال ابن عطية ما ينكا عليه فرس وسائل
ومعلوم ان هذا النوع من الكلام لا يخلو من الطعام
والشراب فالمنكا فيه مجاهدة عن المنكا بالطعام وقال

الزمخشري هو من قولك انكأت عند فلان طعاما على سبيل
الكناية لان من دعوته ليطعم عندك استحدث له ركاة
يتكئ عليها قال الشافعي
في كتب اللغة بفتح الثاء وضبطه المحدثون بكسرها
ما يحمله بعير قال مجاهد اراه كل حمار قال ابو عبيد
العرب تقول للحمار بعير وهذا شاذ قال ابن خالويه وذلك
ان يعقوب واخوة يوسف كانوا بارض كنعان ولم يكن هناك
الا حمار وكذلك ذكره مقاتل بن سليمان وفي رواية اخرى
البعير كما يجمل فيقال اكلف يجمل الغرابة بعيرا قال
ابن خالويه وهذا يحرق ادراك الفيئة على المنتبي بن يدي
سيف الدولة فكسر شقرته قال الزمخشري ولم يأت في ذلك
بحجة قلت طريق اثباته النقل عن الائمة وقد نقل عن مجاهد
ومقاتل حجة ما ذكره
تقدم ما فيه من الانتقاد باعتبار ان مسروقا لم يسمع من ام
رومان
هذا على رأي من قال انها
معربة والجمهور على انها عربية
الامام مالك وليس في البخاري غير هذا الحديث
وصمه بالصبر والتثبت اي لو كنت
مكانه لصبرت ولم البث وهذا من تواضعه عليه السلام

اي كسرة وجراب وهي العقوة
قيل
النهرية اللغة جفات القدر اذا القت زبدها عند
الغليان واجفأت لغة فيه وجفأت انا القدر اذا
اكببتها فيها ولا يقال اجفاتها
كذا قال ابو عبيد الهروي بعلم وثبت وقال الفراء لم
نسمع ثبت بمعنى علمت وزاد ابن قتيبة وانا عبيد مثبت
قال الزمخشري الاحسن تقديره
يدخلون قائلين سلام عليكم فالجملة محكية بعد مضمر والقول
المضمر حال من فاعل يدخلون قلت وعبارة البخاري اما
ما قاله فجواز جعل يقولون جملة حالية من فاعل يدخلون
اي يدخلون في حالة كونهم يقولون وليس الخلاف بين القولين
الا بجعل الحال مقدرة في الاول دون الثاني فان كانت
الاسمية من حيث ان الاصل في الحال ان تكون مفردة
لوافقة المفردة من الاعراب في تطفل الجملة عليه بوقوعها
موقعه فيكون والامر كذلك قريب ويحتمل ان يجعل
يقولون خبرا نيا عن الملئكة لا حالا اي
جرا ينفي
هذا قول ابي عبيدة
وراه من الاضداد والكرخي ابن عرفة وقال الازهري في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله من رواية جعفر معناه ما توارى عنه واستتر منه قول الأعشى
وليس وراء الله للمرء مذهب أي بعد الله تعالى
أي فطفق جثمانها يكبا بها

وروى عنه في المغازي

هم والله كفار قريش قال عمرو هم قريش ونعمة الله هو محمد عليه الصلوة والسلام وفي بعض الأصول وقال مجاهد هذا قول الله تعالى

وهو مأخوذ من الكبر الذي هو السن قلت أو من قولهم سكرت النهر أسكره سكرا إذا سددته بضم الكاف المعجمة مصدر خصه كالغفران والحسبان قال الزمخشري الا أنه لم يصرف وهو منصرف قلت لعله كتبه بدون الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بغير الف آخره مثل جعل الفين على الذين ابره وقد أشار لذلك بعض النسخ بدون الف وكتب على النون فتحتين اشارة الى قلناه وفي بعضها خضعانا بالالف

أي سلب الفزع منها فالتضعيف فيه للسلب مثل قردت البعير اذا أزلت قراده

يؤيد ان لا زائدة وهو قول ابن عباس وغيره

في قراءة ابن كثير من السبعة قال الزمخشري والجملة صفة لها

الحجر

النحل

ام بعضها النون في القسم قلت هذا على اطلاقه غير صحيح بل قد توجد اللام وتمنع النون وذلك مع التنفيس نحو والله لسوف اخرج حيا ومع تقديم المعمول بين اللام والفعل نحو لئن لم تنتهوا لأنى الله تجمعون ومع كون الفعل للحال نحو لأقسم كقراءة ابن كثير هذه وانما قاد البصريون هنا سندا لأنهم لا يجيزون لمن قصد الحال ان يقسم الا على الجملة الاسمية فان قراءة ابن كثير حجة اما على ان يجعل اللام داخلة على الفعل الحالي فيمنع النون او يجعلها داخلة على مبتدأ محذوف فيمنع النون ايضا على كل تقدير الاشكال فيها البتة

قيل يجب النون من اسم المفعول اذا العلم به يقين لا يجزي فيه فتحي فيها يجوز

ضبطه بعضهم بضم الميم الفوقية وفتح الفاء وضبطه آخرون بفتح الميم والكاف وتشديد الفاء بعدها همزة قال السفاقسي وهو الشيء قيل نبل نحرك

فالمعنى حينئذ فاذا استعنت بالله فاقرأ القرآن وفيه نظر لأنه يلزم ان يكون الانسان مأمورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة والمتعين في الآية ان المعنى فاذا اردت القراءة فاستعذ قال الشيخ

بهما البيت السبكي في شرح التلخيص وعليه بنوا وجوب
الارادة أن أخلت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بجعل
ارادة القراءة جزء لو اراد ثم عن له أن يقرأ يستحب له
الاستعاذة وليس كذلك وان اخلت الارادة لمرة اتصالها
بالقراءة استحال بتحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد
وتبع جمعهم استحباب الاستعاذة قبل القراءة قلت وفي علة
آخر باختيار بزول الاشكال وذلك انا لا نأخذ الارادة مطلقا
ولا نشترط اتصالها بالقراءة وانما نأخذها مقيدة بأن لا يصرف
له صارف عن القراءة فلا يلزم جميعهم استحباب الاستعاذة
بعد طروء العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا استحالة تحقق
العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد

وقال ابن قتيبة الحذاة الخدم الاعوان
ويقال الحذاة الاصاغر وفي نسخة
من شرحها قال الخطابي هذه
الرواية معناها الاخبار بانهم يفعلون ذلك لانهم اذا
لم يعرفه قال وهي رواية ضعيفة لان راويها عمرو بن
سفيان وقال ابن قتيبة شكرا اي خمرا وقول هذا قبل
تحريم الخمر والمراد بقبل نكبة وتحريم الخمر كان بالمدينة

ب ع ربطة بنت سعد بن ثم وكان حرقا اتخذت
سر فذ ذراع وضارة سل اصبع وفلكة عظيمة على
ذ ها وكانت تنزل في وجوارها من العداة اي ظهر
ا مرهن فنقض ما غزلن وقال مقالتك هذه فرشية
اسمها ربطة بنت عمرو بن سعد زوجي ان مراده في
سيره عن ابن عباس انها نزلت في التي كانت تصرع
وجزها النبي صلى الله عليه وسلم بن الصرع والدعا لها فاختارت
الصبر والجنة وان يتعدم جيبها بفتح عقله

الاشرا

زاد في فضائل القرآن وطه والانبياء والكهف جدد غنيق
وهو كما بلغ الغاية في الجودة واراد ان نزولها متقدم
مكة واتحفني من اول ما تعلم من القرآن اي
ما حفظته من القرآن قديما والبداءة ما كان قبل الملك
والطارق ما كان جديب الملك قبل
من سبق نافر كقدير وقادر وقيل جمع نفر كعبد وعبيد

نوزع البخاري في جعله خطأ بكسر
الحاء اسم مصدر وقيل بل هو مصدر وقيل بل هو اسم مصدر
كما يأتي انا اذا انعل الذئب ونوزع ايضا اذا عاد المرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاء مصدر بمعنى الاثم وقيل بالعكس مصدر من اخطأ اذا لم يصب الفتح قراءة ابن ذكوان والمعنى فيها ان قتلهم كان غير صواب واستبعادها بان الخطأ مما لم تجر العادة بالنهي عنه لان الخطأ قد يكون بمعنى عدم الصواب وهو المراد هنا

بفتح الميم وكسر الباء الموحدة قال ابن مالك يظن بعض النحويين ان لام جواب لو نفي نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شئت أهلكتهم من قبل أنطمع من لو يشاء الله اطعمه

بفتح الفاء في اللغة الفصحى ويقال بكسرها

مجتمع اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحمين بفتح اللام وكسرها

بفتح الفاء

بكسر الميم فاذا اريد تعديته بالهمزة قيل امرنا بالمد لكن القراءة المشهورة بفتح الميم وهمزة الاستفهام قال السفاقسي لكن جبلي نحاة عن ابي زيد انه يقال امر الله مالية وامره بفتح الميم وكسرها اذا كثرت فعلى هذا يخرج هذه القراءة بهذا المعنى

ضبط بفتح الميم واستشكله السفاقسي لانه لا يقال بالفتح بمعنى كثر وليس الامر كما قال قيل يريد صنعا لانها بلد حمير

وهو المراد الزهراوي الملك او ضمير داود قال الزركشي واستشكله السفاقسي لان الجن لا يتكلمون ناشا واقر كلامه قلت بل الصحيح والناس قد يكون من الانس والجن فهذا لا مرجع لخلاف ما قاله ولو سلم ان الجن لا يسمون ناسا فهذا من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقدم في البديع

فيه رد صريح على من انكر على الصدر من رواة البصرة على زوبا كالجوهري وغيره وقالوا انما يقال في البصرة زوبعة وفي الجلبية زوبا بجيم مضمومة وتاء مثناة تحتية مخففة جمع جذوة للخطوة وخطاه واصل كل شيء يجتمع قال ابن الاثير تروى هذه اللفظة بتاءين مثناة جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه

الملك اما دال ما تقدم على طريقة ادال المعرفة من النكرة او صفة للنكرة لانها وصفت كما هو رأي الاخفش

اي غشيته ونزلت به من الجلول وقيل وجبت له وجفت

قال الزركشي كذا وقع في الاصل بغير الف واللام نصبا وهو منصوب على التمييز قلت عندنا عدد ذكر كل منها

يحتاج الى تمييز فالاول ممتنعة منصوب على الحال مميزة مجرور
فان عنى انه مميز لكلا العددين فخطأ والظاهر انه مجرور
كما وقع في بعض النسخ تمييز لثلث مائة ومميز مئون يجاز
لوجود الدال عليه ثم قال ولا وجه للرفع اذ لو رفع لكان صفة
والواحد لا يقع صفة للجمع قلت لم ينحصر وجه الرفع
فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطأ بجواز ان يكون نصب خبر
مبتدأ محذوف اي كل منها نصب وهو بضم النون والصاد
وقد تسكن الصاد وقد تفتح النون مع تسكون الصاد

التلاوة ويسألونك بإثبات الواو وظاهر هذا السياق ان
الوحي إنما تأخر وفي مغازي ابن اسحق انه تأخر خمس عشرة ليلة
قيل لهذا قال القاضي قوله فلما نزل الوحي كذا ثبت في
صحيح مسلم ايضا وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عندنا
انكتاب الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد
الوحي وهو صحيح قلت هذه الالفاظ انما صعبة في الحكاية
الصعبة لانها مما اجتمع على تخريجه السيخان ولا ادري ما
هذا الوهم ولا كيف هو وما يخرج وجه لوجوه اي لمضمون
الجملة الثانية وجد لاجل وجوه مضمر اي كما تقول لما

جاء زيد اكرمته فالاكرام وجد لاجل وجوه المجيء كذلك تلاوته
عليه السلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح الاية كانت
لاجل وجوه انزالها ولا يضر في ذلك كون الانزال تأخر عن
وقت السؤال واما قوله ان هذا القول انما كان بعد الكتاب
الوحي فسلم اذ لا ينكلم بالمنزل عليه في نفس وقت انزال
وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي وانتهاء زمن التعليم
الواقعين في خلق لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيد اكرمته
فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجيء واقعين
في زمن واحد لا يتقدم احدهما على الآخر ولا يتأخر بل هذا
التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجيء فان قلت لعله
بناه على رأي الفارسي ومن تبعه في ان لما ظرف يعمل جوابه
فيلزمه ان يكون الفعل الماضي واقعا في حين الفعل الاول قلت
ليس مراد الفارسي ولا غيره مذكورا بعض حين فهمته من
اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا ترى انك تصح
ان تقول حيث جئت حين جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك في آخر
زمن مجيء زيد ومنتهاه بعده لكن المسامحة في مثل هذا
والضابطة فيه مما ليس لغة العرب عليهم يحتمل الآية ان
تكون جوابا لهم عن الروح بانه من امر الله ويحتمل ان لا يكون
جوابا لهم عن مقصودهم والاول ابين لهم ان هذا من الامور

الذي اختص الله تعالى بعلمها فلا سؤال لأحد فيها سورة
قال نحاة كان ذو ثم ذهبت قصة يزيد بضم الهاء الثالثة والميم
وقال غيرهم جماعة ثم وان جمع تبر على تبار ثم قال على
جمع تبار على تبر فمن جمع الجمع خطؤه وفاطمة قال الأخفش انه
يطرف الجليب الى بقيته وهو قال على انفنا يد الله
انشأ اطلقها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بقول كان
الانسان اكثر شيء جدلا واصح بحذاء قال ابن الانباري عامة
على ز قال ان المراد الانسان هنا الكافر
استيناقا قال السفاقسي لا اعرف هذا التغير انما هو استيناقا
وهو بعوده على الهمزة بعض فتح القاف والباء وقرأ عاصم و
الكسائي قبل بضمتين قال الكسائي عيابا وقرأ الباقون
بكسر القاف وفتح الباء
حذف الهمزة من انا حذف اعتباطي اي لغير علة وقول بعضهم نقلت
حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف
بالنقل ثم سكنت النون وادغمت زيدة لان المحذوف
لعلة بمنزلة الثابت وهذا القول بعد افاضل لكنه لا بأس به لان
حذف الياء للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام
للزم الهمزة فاصلة في التقدير بجمع البحرين قال قتادة

بحر الروم وبحر فارس وقال غيره هو الموضع الذي وعد الله
موسى ان يلقى الخضر فيه قيل وفي جمعها بمجمع البحرين تنبيه
على حكمة الله تعالى وذلك انها بحران في العلم احدهما اعلم
بالظاهر وهو علم الشريعة وهذا هو الذي علمه الله موسى عليه السلام والآخر
اعلم بالباطن واسرار الملكوت وهو الخضر وكان ابن عباس
يقرؤها وكان امامهم لملك الى آخر هذه القراءة كالتفسير لا
انها ثبت في المصحف اي فيه ملك
وذلك اذ قصر الجوت اما بمعنى اضطرب او سار من
قولهم ضرب في الارض بكسر الطاء والفاء في الماضي
وفتحهما ويضم الطاء وفتح الفاء وهو الفصيح في الشرقة وفي بساط
ضفدع على لجة البحر اي يوسطه
معنى وانا بارضك وقع في بعض النسخ مصروفا
بالجيم والراء آخره وقال ابو الفرج في اصل
الجندبي بحاء مهملة فياء فنون معجمة فنون
قيل لعلها فعاولة من الغارد اذا فالغارة وراجلة الفوارس
من الرجال ولا معنى له هنا
بتخفيف الصاد المهملة وعند ابي ذر بالشد والتخفيف عليه
غير النون بدل النون معنى منقض نكرا بجام منقاض
بقلع من اصله

الفوقية وبالعين المهملة من الابلع ويروى فابتقه
بوحدة فمثناة فوقية فعين مهملة من الابتعاع
قال ابو الفرج كذا رأيته في غير هذا
والمشهور المعارف غير الحيوة قال الشافعي وقال
الداودي لا ادري هذا ثبت وان كان محفوظا فذلك كله من
خلق الله وقدرته واذا اراد الله احياء ميت انشره قال
وفي دخول الحوت العين دليل على انه حي قبل دخوله في العين
لو كان كما كان في هذا فلا يحتاج الى العين والله قادر على ان
يجيبه بلا عين قلت هذا انكار لا وجه له واي مانع يمنع
عقلا او شرعا من ان يكون الله تعالى يخلق الحيوة في
الميت عند مس هذه العين له ولا يلزم من ذلك ان لا
يكون حيوة الا بمس هذا الماء وقوله وفي دخول الحوت في العين
دليل على انه حي قبل دخوله فيها خلاف في دلالة الحديث قال
فيه فاصابه الحوت عند ذلك العين قال فتقرل واسل من
المكتل فدخل البحر يتخفف الدال الذاهبة
سعد ابن ابيه وقاص رضي الله عنه
سعي الحر كما قال الله تعالى واضم يلم عيي فهما ابصرون قلت
قال الزركشي يريد انه امر

الفتى بذكر كلام ابن عباس وذلك يدل على هذا
الوجه وكونه امرا بعيني الخبر لا يقتضي انتفاء ما علم
وابصار جبريل يقتضي نبوته ثم ليس هو امرا بعيني الخبر بل
هو اثبات التعجب لكل ما اسمعهم وما ابصرهم والمراد
المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل النهي بعيني
امر فيه وصار متضمنا اثبات التعجب ومراد ابن عباس
ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الاخرة
وان كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذلك
قال الكفار ربنا ابصرنا وسمعنا
المشهور ان الصوت الخفي لا ينطلق الصوت الذي لا يفهم
وزنه فعول واصله بوح فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء فصار بليا هكذا ثم كسرت الكاف لمجانسة
الياء بعدها وهذا مثل جالس في جلوس لكنه في المعتل اللام
غير مقيس وقياسه بكاة مثل قضاة وعزاه وزناه وقيل
ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول كجلس جلوسا
ينطلق الداوودي ايضا على اهل المجالس
فيه بياض وسواد والبياض اكثر
قال القرطبي والجكندي كونها بيضا وسوداء ان البياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جهة الجنة والسواد من جهة النار تلك وعلة
فالحكمة في لون البياض اكثر الاشارة الى سعة الرحمة
وغلبتها بالنسبة الى الغضب لله تعالى اعلم
بحمزة بعد الراء وبعد الهمزة موحدة مشددة اي رفعوت
رؤسهم للملائكة لينظروا اما الخبر جئت فاعرض باثبات الياء
سبوبذلك مرعبي فيعوا اذا ضرب بالعصا وقيل لانه يقلد
العصا لابن السبيل كنت فيها هو الحداد وجمعه قيون
طاها طه يا انسان وهو بحرفين من الهجاء وصحفه
بعضهم وقال الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن
قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل معناه اطئن وقيل
طأ الارض والهاء كناية عنها وبلغنا ان موسى عليه السلام
لما سمع كلام الله استقر الخوف قام على اطراف
اصابع قدميه فقال تعالى طه اي اطئن
هذا مذهب الكوفيين واما البصريون فيقولون ليست
بمعنى على ولكن شبه المخالف لتمكنه في الجلوع بالحال
في الشيء فهو من الاستعارة التبعية
غلبة بالجهد قيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله
خلقه ليجعل خليفة في الارض لم ينه عن نفس الاكل
من الشجرة التي نهى عنها وقيل انما احتج بان التائب

لابنيا

بعد توبته على ما كان منه وقد بين القول في
موسى الملاقوة ولقد اوحينا منعمة الانبياء عليهم
قال يا اسرائيل قال الزمخشري كذا وقع وصوابه يا
اسرائيل قلت قد يوجه بان الاصل يعقوب بني اسرائيل ثم
الاخرة بالكنية اي ثواب الاخرة وهذا وان لم يكن
منسيا فهو وجه في الجملة يمكن حمل الكلام عليه لنظائر
ذلك مثل قلة الاغزال قال الجوهري قلة الغزل سيئ
الاستدارة هما وقال ابن عطية تكلموا فيما هو الفلك فقال
بعضهم كحديدة الرحى وقال بعضهم كالطاحونة وغير هذا
مما ينبغي التصور عليه غير انا نعرف ان الفلك جسم مستدير
لا يستطيعون ايعيون قال الفراء هو من يعي ويضبط
بالواو ابو عمرو يعيون بفتح الياء وليس بيت التعويذ
القعيدة هذا قول مجاهد اي تطوي ليكتب فيها وعن
ابن عباس هو رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود في سننه وانكره الشعبي وقال ليس كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم بجعل وانما المراد الصحيفة
حكاه عن ابن عباس ايضا قال في اللامع الكتاب
بمعنى على اي على الصحيفة على الكتاب اي على
الشيء المكتوب فيها قال ابو سهل كتب اعمال

لابنيا

العباد متوجه الى المخبتين المطمئنين اي بذكر الله تعالى
وقيل المتواضعين وقيل الخاشعين قال ابن عباس
يعني ان النبي اذا اتلى شيئا من الايات المنزلة عليه من
ربه فقد يقع الشيطان في مسامع اهل الشرك ما يوافق الى
الباطلة فيتوهمون انه بما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
منزه عن ذلك ومنزه عنه لا يخلط جفا بباطل جاء به من
ذلك ولا ينسخ عن الله تعالى ما انزله عليه من غير زيادة ولا نقص
واما حديث البزار في قصة الغرانيق العلا فهو حديث باطل
لا اصل له في الصحة بما فيه الصحة من ذلك قال تعالى لا يعلمون
ابن قتيبة الامنية التلاوة وقال تعالى لا يعلمون الكتاب
الا اماني اي لا يعرفون منه الا تلاوة مثل ما اقتصه بفتح الفاء
وقال ابن قتيبة المتد البغي الشديد وهو الجهد
بضم الدال على البناء للمفعول وذكر بكسرها
على البناء للفاعل ان الله تعالى لن يخرج من ذريتهما الا
اي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث وقد تم
ذكر هذا في سورة الحج لا محل له وانما محله سورة المؤمنين
وبعثت خيلا بضم الثاء فهي مبعثة مثل نعت

الحج

سورة المؤمنين اذا اولات تولت عمرة وصاحبه وعما على وعيلة
ن العابس وهم الفريق المؤمنون وعتبة وصاحبه يعني
عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد عتبة وهم الفريق
الاخر عتبة وشيبة فاما على وحمزة وقطع الوليد رجل
عبيدة بن الحرث فمات منها بالصفراء وماك على وحمزة
على الوليد فقتلاه يوم بدر واما سائر هذا يكون
السورة مكية يدفع بما قالوه من انها مكية الا من آيات
في هذان خصمان اختصموا الى آخره فانها نزلت
فيها باعتبار اكثرها سورة المؤمنين
سمي بعيل المعروف عند النحاة انها امر فعل اي سمي بها
الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونه اسما مع ان مدلوله
وقوع البعدية الزمن الماضي والمعنى ان دلالته على معنى
بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل
من حيث انه موضوع لفعل دال على زمن قبل زمان
الماضي وهو بعد كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها وقد مر لنا
تحقيق ذلك حيث تكلمنا على امين في كتاب الصلاة
الحق ان الالف الخلافية اشتقت من ايه وهو سبل البراءة
الغاية لما يحافظ به الى البرد والقيظ
ابن عباس انزل الله مائة واربعة كتب فاودع علومها اربعة
التوراة والانجيل والزبور والفرقان

النور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انزلناها وفرضناها بينا فبيناها تفسير فرضناها اي الزلناها
يا عجبا لهذا الرجل تفويله لابن عباس ما لم يقله فالعجب كل العجب
عن ابن عباس تفسير انزلنا بيناها وهو نقل صحيح ذكره
الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس
فهذا الاعتراض الباردة [illegible]
مراده ان اصلها كلمة حبشية فصارت معربة باستعمال
العرب لها وقد مر ان الكوة بضم الكاف وفتحها
[illegible]
لم يسم في رواية عومر المرجي بن ذي قصة هلال بن امية
شيخ المرجي هو شريك بن نجاد وقع في تهذيب الاسماء واللغات
للنووي في ترجمة عومر العجلاني انه تزوج بنت شريك بن سحماء
قد متبعه عليه ابن الاثير في اسد الغابة وفيه نظر فان شريكا
لم يزم بصريحا الا زوجة هلال بن امية لا زوجة عومر
العجلاني وقع في تهذيب الاسماء واللغات ايضا في ترجمة
المتهمات في اختلعوا في اللعي وجمع امراة رجلا وذلك اعتا
على ثلثة اقوال احدها هلال بن امية والثانية عاصم بن عدي
والثالث عومر العجلاني قال الامام ابو الحسن الواحدي
اظهر هذه الاقوال انه عومر لكثرة هذه الاحاديث ويحتمل
على ان الموجوء زانيا شريك بن السحماء انتهى وفيه

فتعانا [illegible] وقوله اختلعوا في الملاعن فقد ثبت قصة
ملاعنة هلال بن امية وقصة ملاعنة عومر العجلاني
قائل بجمعان في ذلك انما لعله نقص على وهو ان قال
اختلعوا في الاية على اي سبب نزلت وهذا يمكن في الجمع
بينهما ان القصتين فرعتا الوقوع فجاز ان ينزل
بسببها التعقب الثاني قوله والثاني عاصم بن عدي
هذا باطل فعاصم قط لم يات عن انه سال عومر العجلاني
التعقب الثالث قوله واتفقوا ان الموجوء زانيا
سريك منوع فيه بوجل زانيا وانما اعتقده كذلك
ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم وكان جواب
العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرجي هو شريك بن
سحماء وهذا الاتفاق تعقب لما نبه فانه لم يصرح في
الاية قصة هلال الا في غيرها وبعد كل البعد ان يكون
مرميا بها في القصتين ووقع في سيرة الدمياطي في
تفاصيل سنين الهجرة في السنة التاسعة فيها لما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عومر العجلاني في بين
امراته في مسجده بعد العصر في شعبان وكان عومر
قدم من نزول فوجدها حبلى وكان قبل ذلك قال
ان عزوف نزول في رجب وقدم سعاية في رمضان فحسبنا

فاذا كان القادم من بتول في رمضان فكيف يكون لما اعتبر
في شعبان في المسجد وقد وجدت له في بعض نسخ
البخاري فقال وكانت الماعنة في شعبان في سنة تسع
وكان عويمر قدم من بتول فوجدها حبلى وعاش ذلك
المولود سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده يسيرا كذا ذكره
بعضهم لكن في كتاب ابن داود انه كان بعض الغلمان اخبرا
على عصر وما بقي لابن بطلي رأيت بخط الحافظ
معلطاي على حواشي اسد الغابة خولة بنت قيس
الانصارية زوج عويمر العجلاني التي لاعنها كذا قالوا
في تفسيره وهذا غريب انتهى ملخصا في الابهام قال ابن
الجعد اي اسود والتحمة السواد الخالص والتحمة اي
شديد سواد مائل الى زرقة البياض خلقة الثاقب بفتح
مثلثة وقاف مهملة مفتوحتين فلام مشددة مفتوحة فجيم
اي عظيم الثاقبين وان جاءت به اصيهب قال الزركشي كذا
وقع عند بعض والصواب صهر صغير احمر وهو ابيض
قلت علم الصرف ملك المتن هذه الصواب وما ادعى هو
انه عين الصواب هو عين الخطاء وبالله التوفيق
كأنه [illegible] بفتحات مهملة وهي كدبة حمراء تطأ
تلزق بالارض وجمعها وجز بفتحتين بهما جمعها وصرها

قال الشافعي وفيه ان الوحي على الله عليه وسلم اعتبر
الشبه بالولد ثم لم يحكم به وذلك مما حكمه ما هو اقوى من
الشبه وهو الفراش الا ترى ان الصغير ابن وليدة زمعة وانما
يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلائق
[illegible] قال الزركشي
قال لم يذكر هذا الا هذا الامام بن حبان وهو غلط
والدليل على ان القاسم بن محمد روى هذا الحديث عن ابن
عباس فذكر فيه العجلاني وهو عويمر فصح بذلك غلط ابن
حبان قلت في انتقاض هذا دليلا على غلطه نظر
[illegible] لذا في بعض النسخ بزيادة على ان رفعا
نضاخ وفي اكثر النسخ بتقديم يسير في اوله على انه الذكر
اسم فاعل واستشكله الشافعي بان بعض الوقاية
انما تدخل في الافعال لتعلم من الكسر والامتناع فلا
تحتاج اليها قلت دعوى الحصر باطلة بصور من الامتناع
والحروف فالاول كالتاء وقطني والثاني كجير بلى وعلى
واجل كاي وكم ونحوها وقد تدخل في بعض الامتناع قليلا
كقوله انا ليلى الى قومي شاحي وفي الجلب عير
الرجال احر في علم [illegible] وفي بعض النسخ

معشيا اغير قال الثعالبي صوابه مغشية وارد الزجاجي
بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قلت
لكن يلزمه على تقديره جذف النائب عن الفاعل وهو ممنوع
عند البصريين وانما يسوغ القول به للكسائي من الكوفيين
واما على رواية السكوني السكاكي فانما يلزم جذف الجار
وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم
ايضا الا ان هذا موجده متفقة محققة وهذه في التخفيف
اشعارا بانهم ذكروهم بنعوت يزدرى ابوهم بتقديم
النون وتشديدها قال القاضي وهو تصحيف فان النائب
اللوم وليس هذا موضعه انتهى قلت ثعلبة غلام قال ابن دريد
قيل هذا وهم من ابي اسامة او هشام والمحفوظ سعد بن
بن عفاة والذي عارضه سعد بن عبادة وقد تقدم في
البخاري وفيه ثعلبة بالباء الموحدة وتشديد القاف
اي فصعقته انتهى قلت وهو تصحيف قال اهل اللغة يقال
ان فعل ان يفعل وهو جيء اسوده الباب اي جيء
جعلها بسقط من القول بسبب ذلك امر فلها جار ومجرور
واذا بي وضميرها عائد على الجارية وضمير به عائد على امر
الذي يغيضون فيه او على الاستفهار الصادر من بعض
الصحابة قال القاضي كذا استثناه وحفظناه والى هذا

ذهب الوقشي وابن بطال قال وبعضهم
رواه حتى اسقطوا الهاء منها بالتاء المثناة من فوق على
ان ماهان قال ولا وجه لهذا عند الزوم ما ليس
قول ثم اذا قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية
اذا ركبت مع ذا لا يجب حذف الفها فيقال فيها ما قبلها
المجرور بحرف خفض الجر جيء بجار ومجرور كما تقدم
الاذن وضرب الجار على الجيب ان تغطي المرأة
راسها وتري الخمار من الجانب الايمن على العاتق
الايسر سورة الفرقان عن الطبري عن طاوس الهمداني
عن طاوس عن السبب على هذا غائب الغرب
واعترضه ابن عطية بان ذلك في غير تجارة ولا يقال لرجل انم لا
خصوصية لهذا الوقت بل هو قبل غيب الشمس على
بسيرة لا يكون على الارض ظل ممدود مع انه في تجارة وفي
ماء او فاتت النهار طالت منقطعة الرئي المعدن قال
الهروي الرس البير المطوية بالحجارة والرس اسم هركات
بقية في ثمود وهو الذي عناه مجاهد بقوله كانوا يطوفون
يقال لها الرس فسموا بها وقيل قتلوا نبيهم وسموه في
البير اي دسوه فيها ان قوله اصحاب قال الزمخشري
تراني تفاعل وهو يقتضي من الجانبين قلت لعله

بها على بدعة قبح الزنا اذا كان جنبا لامتناعها بان يغلبها
نائمة او مكرهة فانه اذا كان زناه بجامع المبارك منها
لذة والطاعة كبيرة كان زناه بدون ذلك اكبر واقبح
من زنا بالمرأة والجليلة المرأة لانها تجعل معه ويجعل
منها [illegible] بموجبة وزاى مشددة مفتوحتين
هو جد البزي المقرئ [illegible]
النفس التي حرم الله الا بالحق التلاوة ولا يقاتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق قلت اداة الاستدراك
على معنى الاعتراض موقع التلاوة على غير ما هي
عليه وبظاهره فيه وجه يندفع به الاعتراض ذلك بان
يقال المعنى تقرأ عليه آية الذين لا يقتلون النفس
بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه حينئذ لم يلزم
كونه غير التلاوة لانه لم يجعلها نصا بل اشار اليها فلعله
تلاها على الوجه وهو الذي ينبغي ان يظن بالمسلم
[illegible]
يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الجزاء آية جهنم
خالدا فيها وهذا يبقى على قوله ان لا توبة له وعند
رواية اخرى وضعت في البخاري بعد هذا ان هذه الآية
نزلت في المعاهد الذي يكون في زمن الشرك ثم يقع الاسلام

وهذا حينئذ فلا يكون من باب الناسخ والمنسوخ بقيت
احتمال قال انسخ ثم رجع عنه لامكان الجمع وهذا اخر
البحث في الرواية الثانية قال عبد الله [illegible] يعني
لسنة التي اصابت اهل مكة بدعوته عليه السلام حتى
اكلوا الميتة والقد يعني اشتد قحطهم والروم يعني غلب
الروم لفارس وهو الذي اخبر المسلمون الروم اهل
كتاب فاخبر المشركون غلبة فارس لانهم عبدة اوثان فنزل
الله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون فتفاءل لهم ابو
بكر وابو
جعل ذلك قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي
نصر الروم على فارس واخذ المسلمون الخطار وذلك قبل
تحريم الميسر الخطر والاداء فقراب يعود كلا منها يوم
بدر فيكون المعاد في الحقيقة اربعا ويحتاج الى بيان
الخامس وعن الجمل ان اللزام يوم القيمة قلت هذا
وان حصل به بيان الخامس في الجملة لكن قال لا
يتجه التفسير هنا في هذا المحل لانه بصدد تفسير من
يقضي وما يكون يوم القيمة متقبل لا ماض وقد اجاب
بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا [illegible] الشعراء قال
ابن عباس [illegible] وفي تفسير البغوي
عن الواحدي كلما وقع في القرآن من لعل فانها للتعليل

الا قوله تعالى لعلكم تخلدون فانها للتشبيه واثبات التشبيه
معقول معناه اعل غريب لم تعرض له النحاة وجوز
الدكة الملاط فرجين بالجاء لا بالحاء
هذا شعرة الجبهة وبعضهم يكسر الراء وفتح الباء
قرة وقرية
الملاط بكسر الميم الطين الذي يجعل بين اثناء البناء قال
الفاضي وقيل التفاسير بفتح الميم وقال الراغب
بناء ودلالة ان السكن والاصيلي كل بلاط بالبلاط
وهو كل شيء فرشت الارض به من آجر وحجارة
الفصيص
للناس جابهم وليست تابعة لما قاله المبرد وغيره
ولو رفع على انه خبر مبتدأ محذوف جاز
صوابه
المقالة قال الزركشي ويعيد ان له تلك المقالة قلت
ضاق عطفه عن توجيه اللفظ على الصحيحة فجزم
بخطايه وكان لزكون ضمير النصب من قوله ويعيد انه
ليس عائدا على اي طالب وانما هو عائد على الكلام اي
ويعيد ان الكلام تلك المقالة ويكون تلك المقالة
ظرفا مستقرا نصب المجل على الحال من ضمير النصب
الو

الواو على الكلام والباء للمصاحبة اي بعيد ان الكلام
بحالة لونه ملتبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز
اقوال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم مثل مروري
بزيد حسن وهو عمرو قبيح فالامر واضح وذلك بان يجعل ضمير
الغيبة عائدا على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة
بمحذوف والضمير العائد عليه اي ويعيد ان الكلام تلك المقالة
الضمير العائد على
انها عائد على الذكر وتوله كلمة وما حولها تفسير للام
الكل فيدخل ما حولها في ذلك بطريق الاشارة بالرسول على
ان الذي نبينا محمد صلوات الله عليه وسلامه والنسب
الحفيظ والظاهر انا خفيته من الضلال بمعنى ستره والظهر
وقيل خفي بكسر الفاء اذا استتر وبفتحها اذا ظهر
الملكيون
ظاهر كلام الثعالبي ان كنيته ايضا من الضلال
ضلت كانه استهجن من قال ابو جهل ضلت اي البصيرة في
قولهم والعجائب واصرار عليه فلهذا يذلك وقيل لهم بصيرة
بان الرسالة والاثبات حق للكم كانوا مع ذلك يلعنون
عنادا او يصرون على ما يعتقدون بطلانه فهو مثل
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال ابو عبيدة
كذا وقع لا لزراة والجي وسوء الحالة مصدر جي مثل عي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في منطقه عياً وعذاب الكافر الاصلي الخلود والحرمة
واحداً والمعنى لا يختلف لتعلق العلم الازلي بعدم
قوله ليعلم يشعر بتجدد العلم في المستقبل وعلم الله
ازلي وهو دال في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة وجوابه
من وجوه منها انه على جهة التمثيل اي ليفعل فعل
ما يريد ومنها ان المراد علم مقيد بالحادث فالحادث
راجع الى القيد ومنها ان الاسناد مجازي والمراد اتعلق
العلم الى غير الله كما في اسناد بعض خواص الملك اليه
تنبيها على كرامة القرب والاختصاص
وقال مجاهد السواك الساعة قال الثعالبي
الساعة بفتح الهمزة والمد وكتبه بالالف في بعض الكتب
بكسر الهمزة والمد وفي بعض الامهات بالفتح والقصر وكذلك
هو في اللغة ضعف وضعف لغتان هذا قول وقيل الضعف
بضم الضاد ما كان في الجسد وبفتحها ما كان في العقل
فالمعنى ان يقول ان اوتيت ايمانا اوتيت ايمانا قال القاضي ابو بكر
معناه انه عالج بحماقة الاحكام من تحريم الصلوة عليه ومن
ضرب الجزية عليه لانه عرف ذلك ولولا انه دل على فراستها
لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انها بجعلانه يهودياً او
نصرانياً اذ لا قدرة لهما على ان يفعلا فيه الاعتقاد اصلا

عن ربه في الكوة المروحة يذكر مسلم في الصلوة بلفظ
يقيم الصلوة ولم يقيله بصفة مع ان الزكوة انما تطلق
على المفروضة بخلاف الصلوة فتالف السنة في ذلك ما
هو خمس اجلهم الله اي يحي في خمس يعني لم يعلم ان
ملكوته حتى لا يعلمهن الا الله وزعم الطبري ان
الرجل راى في منامه ملكا او نبيا فسأله عن وقت موته
فاشار باصابعه الخمس فعبره بعضهم على السنين بعضهم
على الشهور وبعضهم على الايام وقال القاضي ابو بكر
انما هي اشارة الى قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
الاية فكان قال هذا من العلوم التي لا يعلم حقيقتها
الا الله عز وجل فيرى عنه

نقل ابن التين في شرحه للبخاري على انه ضبط
بالفتح وبالضم وكلاهما مع وجود من فاما الحرفية بانها بمعنى
غير والكثرة التي على العاد حينئذ اعرابية واما توجيه
الفتح فاقول قال الرضي واذا كان بمعنى لفظ
جاز ان يعامل من جهتي لموازنة ان فلانا لا يطيق على الغير
فمن بلد ان يأتي بالصفة اي كيف من اين انتهى قلت
وعليه تخرج هذه الرواية فتكون بمعنى ليس ان تصفه
بها الاستبعاد وما مصدرية وفتح صلها في محل رفع

على الابتداء والخبر من بلغه والضمير من عليه عائد على ما الاخيرة
اي كف ومن اين اطلاعكم على ما الاخيرة لعباد الله تعالى
فانه امر عظيم قل ما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به وهذا
احسن ما يقال في هذا المجال اذا انظرت الى كلام الشارحين
عليه عرفت مقدار قوله سورة الاحزاب وضاغما مع الضاد المعجمة
واصله مصدر فان كرر بحا كان جمع ضابع كجياع وجائع
هو الاسد بضم النون اي نظن فيكون بضم اوله على انه
للمفعول وابنة نائب عن الفاعل وبفتح اوله بالبناء للفاعل
وابنة بالنصب على انه مفعول به والعيب الوقت والمدة
بفتح فضم فان بمعنى اي الاجل الذي كتبه الله
تعالى واتى الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
يدل على بطلان ما زعمه ان امراة منهم اختارت الزنا
وانما عوتبت كنت اغار شديد الغار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الواهبة من غير الزواج
قولان احدهما ام شريك العامرية واسمها غزية وقيل
غزيلة والثانية خولة بنت حكيم من الزواج قولان احدهما
ميمونة بنت الحارث قال ابن عباس في الثاني زينب بنت
خزيمة قاله الشعبي وفي اسد الغابة في ترجمة ميمونة
بنت الحارث قال قتادة وابن شهاب بعني التي وهبت

نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل امراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية والصحيح ما تقدم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها جعفر ابن
ابي طالب يخطبها فجعلت امرها للعباس بن عبد المطلب
فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يرد احد
قال له ان ميمونة قد ماتت من ابي رهم بن عبد العزى
فهل لك ان تتزوجها فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف على عشرة اميال اي بعدها وبعدها بعد اخرى
بفتح العين المهملة وسكون الراي العظم عليه بقية
اللحم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
عليه سوال
منهم وهو ان الصلوة اكرم التسليم فلم يكرروا بالمصدر
دعاء واجيب بانه نزل تاليفها بالمصدر اكتفاء بما تعلم
من الاخبار بان الله وملئكته يصلون وذلك يفيد انها من
الشرف بمكان عظيم وهو من اقوى البواعث على تحصيلها
فاكدها في المعنى بهذا الطريق وفيه نظر لما مر
عليه وهيم عليه ايضا سوال مشهور للشيخ عز الدين بن
عبد السلام وهو ان الصلوة من الله الاحسان واحسانه قديم
فيجب ان يكون ازليا والسلام اعظم من احسانه لانه وهبي عليه السلام
وتسليمه بما يقتضي خلاف ذلك لان المنة انما تحصل بنعمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المشبه به وكان رحمه الله يجيب بان التشبيه وقع بين مجموع المعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ومجموع المعطى لابرهيم وآله وآل ابرهيم يسمون انبياء وآل محمد صلى الله عليه وسلم ليسوا انبياء فعطية ابرهيم عليه السلام مع عطية الله تقسم عليهم والمعطى لمحمد عليه السلام وآله لا يقسم عليهم فيفضل اجزاء آل ابرهيم على اجزاء آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة ان اول كل انبياء دون هولاء فيفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم ما يفضل به ابرهيم فيندفع السؤال واجاب الفراء بن اصحابنا بجوابين من ذلك وهو ان الدعاء يتعلق المستقبل ولا يستحيل ان يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة وان حصل له اكثر منها فهو افضل من ابرهيم وقال له مثل منزلة ابرهيم زيادة كما لو اعطى ملك رجلا الف دينار واخر مثلها مائة فسال ان يزيد صاحب الالف مثل تلك المائة وذلك لا يخل بعطية صاحب الالف

بفتح الهمزة وسكون السين وتخفيف النون وقال ابن عباس هو سبل من الجنة قيل اصله في اللغة من الجابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء اي يجمع فوزن الجوابي على هذا فواعل وعينها باء فمن جعله فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فالمزية ان استقاقها واجد والجفنة اناء المعروف في تصغيره جفيئة الكسور اي اجفاء واحداء واثنين اثنين شرق الشمس قال الزجاج هو ان يشرقوا السمع في الموضعين قلت كان جعله لغزة يعطاء الى على الجماعة معنى اي فيسعها فريق فشرق السمع كما مر ذلك في الاشكال الجيشي محمد بن حماد بالحاء المهملة والزاي سورة الملك وقال ابن عباس رضي الله عنهما سواء الجحيم قال الزجاج وهذا على قول ابي عبيدة انه على التقديم والتاخير يقال اسود غربيب قلت في الصحاح ويقول هذا اسود غربيب اي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود جعلت السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم عليه شيء من صفته من الاسم هو قول مجاهد وقال ابن عباس هو الشعف قيل وهو اشبه بقوله وان تشا نغرقهم انما الغرق للماء قلت يجوز كذا ابدا ذكره عند الغائب فالهون وقال الفراء بل هما بمعنى واحد كذا وجاز قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل بينهما فرق ظاهر بالمبالغة وعدمها الا ان يكون الكوفيون
لا يفرقون بين صيغة المبالغة واسم الفاعل فيتجه ما قال
والله اعلم ثم رأيت في العرب نقل الشافعي وغيره
عن الخطابي انه قال يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار
بجميع العرش بحيث لا يخرج عنه شيء ويحتمل ان يكون المراد
ان علم ما نالت عنده من استقرارها بجميع العرش في كتاب
مبادئ امور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ
والصافات قال قتادة وغيره اي ان الكفار يقولون
للشيطان هذا الكلام بعينه انكم كنتم تصدوننا عن سبيل
الخير وطريق الجنة فتجيء الصافات بمعنى الطوال طول
الفرائص وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكذا للجمهور بكسر الحاء في اول
وبموحدة آخره ويروى بصيغة الجمع مع جيم ونون
ابو عبيدة فواق بفتح الفاء راحة وبضمها انتظار
وقيل هما لغتان وقال الكسائي ما لهم بعدها افاقة ولا رجوع
اعلم بعد تاء الخطاب كذا هو في الاصول من الحاط ويحوط
الرماني لعله اخطأ ثم وجدت مع ذلك القول الذي هذا
بغيره وهو اوام زاغت عنهم الابصار
بضم الجيم على المجهول في الباء الجمهور من الزوال على
ان يجر بالجيم فعل مبني للمفعول وعند الاصيلي بجر بالجيم

الهمزة والظاهر هو الاول اثاثيا اب بضم الثاء المثلثة
وكسر الكاف واسكانها وآخره ياء مثناة تحتية مطلية بحاف
ثم حاف وهو الجانب ويروى بجانبيها بضم
الجيم وسكونها من كرهها احد الاخبار وهو العالم وقد تكلف
الخطابي وابن فورك وغيرهما بتأويل الاصبع والاولى طريقة
السلف وهي الكف عن ذلك مع اعتقاد انه لم يرد ظاهره
وكل علمه الى الله قال ابن عبد البر في قوله
الرحمن على العرش استوى قال الشافعي حاكيا عن الداودي
هذا وهم لان موسى نقبة ومسعود بعد النقبة فكيف يكون
ذلك قبلها بكسر الميم هو عظيم لطيف في اصل الصلب فوق الانثيين
ان اراب الدنيا في كتاب البعث عن حليس بن سعيد الخدري
قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل يقال
له عجم بالميم كلا زب لانهم سموا الشيء باسم ما جاء بعده او الى التغير
اي تأويل مجازها وصرف لفظها عن ظاهره كالكلام في غيرها
من الحروف المقطعة في اوائل السور ويقال له ايضا بعض
للسورة وهو قول من هو رد الله عليه قول من ذهب الى ان في القرآن
ما ذكرنا بعضهم بعض عن لما فيها من قول لا اسالكم عليه
اجرا الا المودة في القربى وقد كان منا لقرابة امرة لبن طلحة

شبكة
www.alukah.net

يوم الجمل ان يتقدم للقتال فنزل رجل بين رجل وكان
كلما حمل عليه رجل قال نذلك بحر حتى حمل عليه العبسي فقال
وانا بعول واشعث قوام بآيات ربه قليل الاذى فيما يرى من
شكلت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا للبدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا عليا من لا يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم
فلما رآه علي رضي الله عنه استرجع وقال ان كان لنا صالا
ثم قعد كيبا فقوله على غير شيء متعلق بشكلت اي عرفت به
بلا سبب من الاسباب وقوله غير ان ليس تابعا استثناء من
شيء محذوف بالغ او بدل والفتح للبناء والرمح شاجر اي مطاعن
من شجره بالرمح طعنه به وقيل مختلف فعلى الاول معناه
لو كرر حم قبل ان اطعنه بالرمح لسلم وعلى الثاني قبل قيام
الحرب وزحف الرماح تعريض بتأخير التسعة ايام التي هي
اجنبا من الاتيان وهو الجبن فكيف يفسر بالاعطاء وهذا غير
معروف في اللغة وانما يفسر بالاعطاء قولك اتيت زيدا ما يريد
همزة القطع والهمزة التي في الاية همزة وصل وقال الثعالبي
لعل ابن عباس قرأ بالمد فيصح تفسيره بالاعطاء قال ابن حجر
ابن عباس انه لحن في القرآن شيء اختلف عليه رواه الحاكم
في المستدرك في كتاب الاحوال عن داود بن ابي هند عن عكرمة

عن ابن عباس قال سأله نافع بن الازرق عن قوله عز وجل
لا يومر لا ينطقون ولا تسمع الا هما واقبل بعضهم على بعض
يتساءلون وهاؤم اقرأوا كتابيه فقال يجيء هذا سألت عن هذا
احدا قبلي قال لا قال اما انك لو سألت هلكت قال الله تعالى
ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون قال لي ان لك
اربعة ايام من هذه الايام لونا من هذه الالوان قال هذا لحديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى فعلى هذا يفسر المهل هنا
بدرديء الاوراق كدرديء الادهان والسماء كالمهل اي الملتوية
السماء واقتلع الديك الارض اي حفرها بمخلبه والتهرس عن
السعدي انه قال هو بالصاد اقرب الى تفسيره ارسداه من
اسعداه بالسين لانه اذا كان بالتين كان من السعادة ضد
الشقاوة وارشد الرجل الى الطريق هديته السبيل بعيدا
من هذا التفسير فلت لا ادري ما الذي اعد هذا التفسير
ولا قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق
سواء لذلك الشخص المعدي اذ سلوك ذي الطريق يفضي
الى السعادة وبجانبه ما يودي الى الضلال وهما آل
قال فاذا قلت اسعداه بالصاد خرج اللفظ الى معنى
الصعداء الذي في قوله ايأكم والقعود على الصعدات في الطرق
وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان الصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصه هذا وكتب على نسخته بالصلاة النفاتا إلى حلب الصواب
فليس بعد والله ذكر قلت نكلف لاداعي إليه وما في النسخ صحيح
بدون هذا فتأمله حلاب بن قريش حتى أبا ذؤيب
عبد بن قيس وحتى لهما ابن قريب ذكر الفاكهي النوع
في تفسيرها أن النفيع اسمه عبد الملك بن عمرو بن عمير وحناه
القرشيان ربيعة وصفوان بن أمية وقال ابن شكوال
القرشي الأسود بن عبد يغوث والنفيع الواحد الأعمش
بن شرين ذكره ابن عباس وفي تفسير الجوزي نزلت في صفوان
بن أمية وربيعة وحبيب عمرو النفيعين سقطة من
وهذا فاسد وإنما الكذب لكن سقطة الحرف وقبله ما أقام
أنصف أنا نسيم بحرهم ولا نسيم بيلمق هذا أنصف
الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي
فينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى ويكون التقدير ونعلم
قيله قلت يرد عليه ما حكاه النفاس من إنكار بعضهم
التفسير وقال إنما يصح ذلك لو كانوا شاهدوا نزوله والمعنى
الأمن شهد بالحق وقال ابن حبان هؤلاء قوم لا يؤخذون على
الانكار بحسن نعمي قال النفاس يجب عليه أن يكون
القراءة بفتح السين وهذا الذي قاله يحكى عن أبي عبيدة فإنه

قال

ومن قرأ بضم السين فمعناه أنه يظهر عيبه ومن
قرأ بفتحها فمعناه تعجبي عيبه وبقي في الآية بحث هو أن
يقال فيها نكتتان أحدهما أن النكرة في سياق الشرط
تعم فيها اضطراب الأصوليين وإمام الحرمين يختار العموم
إن بعضهم حمل كلامه على عموم البدلي لا الاستغراقي
ومر بنا في هذا التعليق على ما أظنه فإن كان مراده عموم البدل
فلا يرد هنا لعدم وجوب لأن نكر الشيطان لم يرد إلا أكل
كل إنسان لكن شيطان فكيف لعاتب عن ذكر الله والثاني
أن عاد عليه الضمير مجموعا في قوله وأنه ليصدونهم ولو لا عموم
السؤال لما جاز عود ضمير الجمع على المفرد لكنه يوجب
للعاطفين مشكلة هذا في الانصاف لابن المنير رحمه الله
تعالى في كل من الوجهين اللذين أبداهما نظر أما الأول
فلا نسلم أن المراد كل شيطان بل المقصود أن بعض كل فرد
من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان كما
هو واضح وأما الثاني فعود ضمير الجمع على شيء ليس منه وبين
الضمير المفرد تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة
ضمير الجماعة إنما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما
تقدم إذ معناه على ما قررنا أن كل عاش له شيطان فبهذا
الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير مما يعود على الجماعة فما هنا

الكتبة التي أوجبت سكتة المخالفين الكتبة الثانية لقراءة الآية
حجة على من زعم ان العود على بعض من يمنع من العود على
لفظها بجميعها بإثر اجمال بعد البيان وقد عاد الضمير في هذه
الآية على لفظ من مرتين في قوله ومن يعش وقوله نقيض له
ثم على المعنى في قوله ليصدوهم ثم على اللفظ في قوله حتى اذا
جاءنا فان كان مراد المانع المنع مطلقا وردت عليه هذه الآية
ونظائرها وان كان مراده تقييد المنع بما اذا كان في جملة واحدة
فلا ترد مثل هذه عليه ويصدون يحتمل ... يرد على قراءة من قرأ
يصدون بكسر الصاد واما من قرأ يصدون بالضم فالمنع عنده
يعرضون وقال الكتابي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم الضم
وقال لو لم يكن مضموما لكان عنه ولم يكن منه والجيب بان
من تعليلية فالضمير جميع ... يزيل ان
في قوله قل ان كان للاحتراز والثانية لشرطية فاما أول ... يعد
... وقال صاحب الصحاح العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح
الف ... قال الفراء ضبطوه ...
بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل ولم يذكر اهل اللغة
غيره بعض ... قلت الذي رايته في نسخة ضبط بكسر الباء في
الماضي وفتحها في المستقبل وكذا ضبطه الميانجي فيما حكاه الزركشي

عن ... الأخفش ... أبي كذا في الزيت
... الله المنتشق ... فانها ... في الافهام هذا القائل
... كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزي الثعلبي والاول
اكثر قال ابن عمر كعب بن مرة اصح وقال ابن ابي خيثمة
هما اثنان ذكره كذلك ابن الاثير قال وروى عمرو بن مرة عن
سالم بن ابي الجعد ان شرحبيل بن ابي السمط قال لكعب
بن مرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله قد ضل الله واعطاك واستجاب لك ولقومك
فاسقوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا طبقا عاجلا
غير رائث نافعا غير ضار ثم قال بعد ايام فقال الزركشي
... أو قال وصوابين تعودون قلت ليس تعودوا خطأ بل هو ثابت
في الكلام الفصيح نظما ونثرا وهنه قراءة عن ابي عمرو ساحران
... نظما فراجعت ديوان الظاء ايجابا ساجران تنظاهران فحذف
المبتدأ وهو ضمير المخاطبين واد غمت التاء في الظاء الحديث
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... الجاثية ... أي آدم أي يخاطبني من القول بما يتأذى
به من يصح التأذي في حقه الزالله تعالى يتأذى اذ هو عليه
محال بل النفع كذلك في حقه لا ينتفع منتفع ... ولا يضر ... في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جل علا الكمال المطلق [illegible] ضبطه المحققون بالرفع اي
انا الفاعل لما تصفونه الي الدهر او الخالق او المقدر لما تسبونه
اليه والاصح ان يقال هو اسم الله تعالى ويقال عن ابي بكر بن
داود الظاهري انه كان يرويه بالفتح نصبا على الظرف اي
انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول لو كان مضمر الرآ لكان من
اسماء الله تعالى وقد تبين توجيه الرفع مع الحكم بانه ليس من
اسماء الله تعالى ولكن ظاهريته تحمله على مثل هذا الفهم وهب
ان النصب على الظرفية ثابت في حديث البخاري فما الصنع
في رواية فان الله هو الدهر انا ناوله ما نعلم وقد جوز
النصب جماعة منهم النحاس قال القاضي نصبه بعضهم
على الاختصاص والظرف اصح [illegible] قال الزركشي
بعض الائمة هذه السورة مكية بجملة الا آيتين احداها
قوله ما كنت بدعا من الرسل والثانية ما ادري ما يفعل بي ولا بكم
قالوا وليس في كتاب الله آية من المنسوخ ثبت حكمها كهذه الآية
ثبت عشرة مثلها وناسخها اول سورة الفتح قال الزركشي
ومن نص على ان ذلك ناسخها الشافعي في احكام القرآن قلت
في كون هذا من النسخ المصطلح عليه نظر فان اعلامه عليه السلام
بما لم يكن اعلمه قبل ذلك ليس من النسخ في شيء قال

الاحقاف

رفعني احد ما قبل فيه حمله على الدوام المتصلة وان
كان يدري ان مصيره الى النار ومصيرهم الى العذاب
[illegible] قبل انه قال له بيننا وبينكم
ثلث سنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر بعهدا
قول عائشة ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا عذرني
براءتي في ابي بكر والا قد نزل في ابي بكر بضع اثنتين قال
الحجاج والصحيح في الآية ما في قوله تعالى والذي قال لوالديه
ان لكما اتعداني ان اخرج الكافر العاق ولا يجوز اتعاذات
في عبد الرحمن ابن ابي بكر لان الله تعالى قال اولئك الذين
حق عليهم القول وعبد الرحمن [illegible] نقل عن ابن فورك
انه قال هذا تفسير بحاجة الى تفسير وذلك ان المراد بالاية
انها فتضيع فلعله كما قال القرآن او زاراها ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه او كما قال العباس حيث
يقول النزل فقلت هذا هو ظاهر قول البخاري اوزارها
انما هي [illegible] اقتصر على هذه في بعض
النسخ وثبت في بعضها فاحدث بحتوي الرحمن قال القاضي
انما يجوز ان يقرأ لنا هذا الحرف لاشكاله [illegible]
موضع تنزيه الله عن الجوارح ولا اشكال حينئذ واصل

الحقو معقل الازار ويطلق على الازار ايضا وهو هنا على طريق
الاستعارة من المشبه به الطلب المتعلق بطلوب من المخلوقين
وقال القاضي الحقوين اوكد ما يستجار ويتحمى به لانهما
يتحامى عنه الانسان ويدفع عنه حتى يقال منعه ما يمنع حقوه
ازاره فاستعيرة لك للرحمة واستعاذ بهما بالله من القطيعة
قال قال ابن مالك في هذا ما استفهامية حذفت
الفها ووقف عليها بهاء السكت والشايع ان لا يفعل ذلك بها
الا في مجرورة دخت استعمالها كما وقع هنا قول ايذ ذهب الى
المدينة ولاهلها صحيح كصحيح الحجر اقاموا بالحرم فقلت له
فقيل له فلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجوهه الشيخ قيده ابو ذر بكسر السين وسكون الحاء وفتح الباء
وابن السكن بفتح السين والحاء معا قال القاضي وهو الصواب
عند اهل اللغة وهو بين الشيخ والنعجة في النظر وقيل الجمال
قال وعند القابسي وعبدوس في تفسير مسلم في وجوههم
السجدة يزيد اثرها قلت في التمام هذا مع قوله من اثر السجود
قال لا تخفى
قبل هذا يوم انقطاعا لان اسلم ابي قال القابسي لكن
قوله في الحديث قال عمر فركبت بعيري الى آخره يبين
ان اسلم رواه عن عمر قال الجياني نقل السفاقسي عن الداودي

انكر هذا وقال المحفوظ فلما بدن وهو محتمل للتسمين والكسر
فكان راويه تاوله على احد محتمليه وفيما قال نظر
قال القاضي يقال بالصاد وبالسين والصاد
انظر هل يقال بصادين مواسيد من حضرهما تقدم في
فتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ايضا هو الرجل
المحصاة بن الاصبعين قال ابن فارس
يقال بفتح الغين المعجمة والقاف المشددة
بفتح السين اسم لمكان الاعتناق او قع هذا
اللفظ لجمهور الرواة وعند الاصيلي فيه زيادة بخطه الوسواك
قال الزركشي وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة مرفوعا
وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين
ولم يخرجاه
قال الزركشي الظاهر
ان هذا النفي على قراءة ابن عباس بفتح الهاء والدال وكذا
قاله القابسي بخطه قلت ليس هذا الصحيح بل هذا النفي
مبني على القراءة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال
الجوهري وقدم بين يديها اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله
قال السفاقسي كذا وقع
بعيرون وكان نصب تقديره ان قال الزركشي ورواه بعضهم

ان يهلكا فالحذف على الاصل قلت وراينا في بعض النسخ
يهلكان وهذا هو الاصل لا النصب بان مضمرة والا ما وقعت
بها قوله او رواية يهلكا بدون نون يمكن تخريجها على حذف نون
الرفع تخريجا ان ظاهرا تشديد الظاء كما يؤخذ هذا الجواب
مصرح بان منشأ الآية كلام النجيب وقال ابن عطية
الصحيح ان منشأها كلام جفاة الاعراب
تقدم في رواية سابقة انه الفقعس بن طريف وسياتي بعد هذه
الرواية ان الذي اشار بالفرع بن حابس عمر بن الخطاب
والذي اشار بالفقعس لابي بكر الصديق رضي الله عنهما
[illegible] بعض علامات النبوة انه
بن معاذ كما وقع في مسلم وقيل عاصم بن عدي العجلاني وقيل ابو
مسعود البدري [illegible] هكذا رواه ابو
وهو الصواب عند الغابشي اعطاهم وقبل من اجابه
[illegible] بضم الكاف في الفاء وتشديد الراء وبفتح الفاء ايضا
[illegible] لم يتبين من هو الواضع وبين في حديث سفيان
انه الزبرقان بن بدر الكنه نادرة رفعه ونادرة لم يرفعه ولا شك
ان هذا من اجاديث الصفات فيتوقف عند سماع المشكل ثم
اختلف ايتنا اتاول ام نفوض منزهين مع القائهم على
ان جملتنا تفصيلا لاجمال والطريقة الثانية اسلم وفي طريقة

[illegible] عليها فلا كلام والطريقة الاولى احكم فقد اعلم
[illegible] القعيعة في تاويلها وردها الى مجاز اتب كلام
[illegible] فيها وتنزلوها على ذلك وعلى هذا فقيل ان
[illegible] ذلك حقهم عند طغيانها وقولها بعد هذا هل من مزيد فيلقى
الله تعالى تذليلا من بوضع قدمه الرجل ويؤيده قوله فيضع
قدمه عليها والعرب تضرب الامثال بالاعضاء ولا تريد
[illegible] بها تقول للنادم سقطت يده في الذلك ثم انه قيل
ان قائلهم الله للنار من اهلها فينتهي بهم امتلاؤها على دم
[illegible] وانها اذا رجع في وضع رجله بخيل ان امراد العضو وليس
كذلك فالرجل بمعنى الجماعة كما يقال رجل من جراد اي جمع
[illegible] جماعة اي جماعة الذين خلقهم لامتلاء العدد الذي
قدر انه يكون في النار فتنتفي به وورد قدمه اذا احب
على الجماعة الذين قدمهم الله على النار قال الزمخشري
وحكي عن ابن عقيل انه قال تعالى الله ان يكون له
صفة تشغل الامكنة هذا هو التعظيم بعينه ثم كيف
لا يعلل امره وتكوينه حتى يتعين بتقويم ذاته وهو
القادر للنار ولو في برد او سلاما فمن امر ما اراد احدها
غيره بانقلاب طبعها وكانت كما امر تعالى عن هذا
سبحانه وتعالى الا الله الا هو ليس لملكه منازع ولا شبيه

البصير بهذه الذاريات قال الخليل الذاريات الرياح قال الخليل
مغلطاي بإسناده لنا محمد الخطيلي بسنده وساقه الى علي
بن ربيعة ان عبد الله بن الكوا سأل عليا ما الذاريات
قال الرياح وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن وهب
بن عبد الله عن ابي الطفيل ان ابن الكوا سأل عليا
عن ذلك فقال الذاريات الرياح فالحاملات
وقرا السحاب فالجاريات يسرا السفن فالمقسمات
امرا الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم حتى تفتت

فجعل العام مرادا به الخصوص وقال
ابن المنير الاية سيقت لبيان عظمة الله تعالى وان
شانه مع عبيده لا يقاس بغيره فان عبيد المخلوق
مطلوبون بالخدمة والتكسب للسادة وهو اسعاد
لسيد العبيد فذاك رزاق سواه انهم والله تعالى لا يطلب
من عباده رزقا ولا طعاما بل يطلب منهم العبادة وزائد
على ذلك انه هو الذي يرزقهم فهذا هو سياق الآية
حاصلة وما خلقت الجن والانس الا لامرهم بعبادتي

ويداه وافق
لغة العرب أو استعاره فصار معربا ان قلنا ان المعرب
واقع في القرآن وقد مر له نظائر والبيت المعمور المؤقل
ضبطه جمهور الرواة بالدال وعند الاصيلي المؤمر
المهموز الراء والقولان معروفان لجماعة العلماء قال
السفاقسي كف عن العقل بالحلم الزم الحلم لا يكون الا
بعقل انتهى وقطع هذا على قراءة من فتح النون كثيرة
الزيت ومن قرأها بالكسر على التوحيد فجمعه اكساف
وكسوف المتون الجبال قال الزركشي المشهور في اللغة
انها جوادك الدهر قلت في الصحاح والمتون الدهر
قال الاعشى الزاد بعد اعشى اصابه ريب المنون ودهر متون اخباره
والمتون المنية لانها تقطع المدة وتقص العادة قال
الفراء والمتون مؤنثة وتكون واحدة وجمعا انتهى
وفي الحديث فيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة
قال ابن مالك وقل خلو ذلك على اكاد الصحيح
جوازه الان وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر من
وقوعها وفي الحديث ... اصله ضيزى بضم
الضاد لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما
الضاد محافظة على تصحيح الياء ليضع الراء بقيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمة انقلبت الياء واوا الذي وضع [illegible] قال مجاهد هو
الولبان المغبرة اعطي قليلا ثم قطع عطاءه كذا في السافي
[illegible] قال الحافظ مغلطاي يعبدون
الشعري وهو الكوكب الذي وراء الجوزاء وقال غيره كان
الناس من خزاعة وغطفان يعبدون الشعرى وهو الكوكب
الذي يطلع بعد الجوزاء وهو كوكب مضيء وبيع الجوزاء البهلية
تبرق في الجنوب يقال لها المرزم والعبور وقال ابو حنيفة
في كتاب الانواء الكبير والشعري والعبور والجوزاء في نسق
واحد وفي جوزها شعرة [illegible] وهو الغماء الذي
لا يظهر وقيل الساطع الذاهب وقيل الهائم وقيل المالك
كذا في السافي [illegible] اي اقتفر حبيب
حبيب ثم ذما عليه من الشعر وليس هذا منها انكار الجواز
والرؤية مطلقا كما يقوله المعتزلة وانما انكرت وقوعها
الدنيا قال الحافظ في الفتح ولا مرية في الجواز اذ ليس في
الآيات نص بالمنع واما وجوبها لبينا والثوب بانه يراه
بعينه فليس فيه قاطع ايضا فان ورد حديث نص بين به
الباب اعتقد ووجب المصير اليه ولا استحالة هنا واما مانع
فظني يرده الله تعالى الموفق [illegible] ليس
فيها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره وقد قيل

نفي الادراك الاحاطة كما في قوله تعالى قال اصحاب موسى انا
لمدركون وقوله تعالى فلما ادرك الغرق قال المنفي احاطة البصر
المعهود الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية
اذ الشيء يحد كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل
[illegible] وهذه الاية ليست
نصا في الاله على نفي الرؤية مطلقا وانما تدل على ان البشر
اي الذين في حال الكلام ينفي الرؤية مقيدين بهذه الحالة دون
غيرها اي [illegible] قبل الوقوف ثم قيل ثوب
كان لباسا له وقيل ياط [illegible] قال
السافي قول ابن عباس هذا هو على قراءة من شدد الياء
بعض واما قراءة الجمهور بتخفيفها فلا يلزمها هذا التفسير
[illegible]
الخاء وضم الجاء وكسر اللام وتشديد الياء وتخفيفها قال السافي
وفي رواية انما الزعيم قول لا اله الا الله اشفقا على جزان يكون الكفر
قد ابعد الزاي بين انما كان بالمعهود الذي يعظم فاذا حلف بها
تقتضيه الكفارة ذلك فامران بذلك ما وقع منه بركانه
التوحيد المبرئ من الشرك [illegible] قال
الاوزاعي يتصدق بالمال الذي كان بيده ان يقاسم عليه وقيل
يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال القرطبي ظاهر الحديث وجوب الصلاة في حق هذا وقول الا
الا الله في حق الاول وفي الحديث دلالة لمذهب الجمهور كما حكاه
القاضي ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كانت بها
يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا استقرار له بسبب قلة المكث
بفتح آمنة لانه لا ينصرف فهو مجرور بالفتحة والطاعنة نعت
فهو مجرور بالكسرة [illegible] بفتحتين وهو
الاصبع قال الزركشي وحركة تدل على العين قلت احسن في
هذه العبارة ومراده بالعين الثانية غير الكلمة وهي هنا بين
التثليث ومراده بالعين الثانية الباصرة والمراد بالحركة
الاولى ما هو مصطلح عليه في عرف اهل العربية وبالحركة
الثانية الاضطراب والواقع له في كتابه اعلى ان
بين هذا اللفظ ولا يخفى ما فيه من الحسن [illegible]
[illegible] قال السفاقسي لا اعلم له وجها
الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على المد لان
العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلم
في كلام العرب اما عيط فليس معناه موافقا لهذا والذي قاله
بعض المغربين فتعاطى غفر الناقة فعقرها وقال ابن فارس
التعاطي الجراءة والمعنى على هذا انه تجرأ فعقر وقول الزركشي
هذا الفصل بفصد لم يرد عليه شيئا كعادته في الاعتماد على

هذا الكتاب والاستمداد منه وما كاد المختصر قلت في
ادعائه انه لا يعلم هاذه عوط في كلام العرب نظر وذلك ان
الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط
بعوط اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية
فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب فالظن
بالسفاقسي عليه ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ومعتمد عليها
في النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه
قلت عدم ظهور المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه الظاهر
انه سهو منه [illegible] بكسر الجيم وفتحها
بالدال المهملة اصله فاتمد بذال معجمة لانه مفتعل من الذكر
فاستثقل الخروج من حرف مجهور نحو الذال الى حرف مهموس
وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما لان
الذال المعجمة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب
[illegible] وهو العود المسند
اللبك بامتداد به يسند والمطنبة اي يوتد في مثل قطب
الرحى وقيل جمع حسبان كشهاب وشهبان وهو قول ابن
عباس بحساب ومنازل اي بجريان في منازلها بحساب لا
يعلم ان ذلك [illegible]
المنبط بفتح النون والباء الموحدة وهو اتحاد مفتوحة فمثناة

نخلة منصوبة فواو قرأ [illegible] الفاء بكسر الفاء مراعاة للغين قاله الفاضل وضبطه
الفاسي بكسر الفاء وسكون اللام وضبطه بعضهم بفتح
اللام [illegible] قال الزركشي ويرد به
أبا حنيفة ورد عليه بأن العرب تعطف احداهما فاكهة وان عطفها
على الفاكهة من باب عطف الخاص على العام وقدره على
البعاري بان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم اذن
قال الزركشي وهذا الرد مردود بامرين احدهما انه نكرة في
سياق الامتنان وهي عامة والثاني انه ليس المراد بالعام والخاص
هنا المصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني فلت
بل اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو المراد هنا اصطلح عليه
الاصوليون والعام اذا كان كل ما كان الاول فيه حاصلا فالثاني
سواء كان هنا استغراق او لم يكن لا حاجة لنا بالتنبيه
عليها وهو ان النخل اما جبان نقل فولين في الموطوء فاذا
اجتمعت فكل منهما معطوف على الاول او كل واحد منهما معطوف
على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف النخل على الرمان من باب
عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الآخر
ومن هذه الغاية يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف

الخاص

الخاص على العام وليس كذلك فانا ان قلنا بالقول الاول فجبريل
معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على
رسله والظاهر ان المراد برسل الرسل بني آدم لعطفهم
عليها الملائكة فليس منه [illegible]
[illegible] قال غيره يخرج كلامه
منه غاركم هكذا الاصابع الى الارحام واخرج الارحام
الى الارض واخرج الارض الى القبور وتقبض وبسط لا الله
هو قال ابن عباس الجوز الجوز قال الفاسي يحتمل ان
يريد شلة بياضها وهذا قول الاكثر ان الجوز شلة سواد العين
بشدة بياضها وقال ابو عمرو الجوز ان تسود العين كلها
مثل الظباء والبقر ويحتمل ان يريد بعباس هذا وهو اشبه
ظاهر كلامه [illegible] اي واسعة الجوف
[illegible] بتشديد الفاء يريد ان الآية ليست بساكنة والنابغة
مصمتة والعرب والغضفة الكلة كلها بضم الاول وكسر الثاني
[illegible] وقيل ان الاصلة وبه قرأ
ابن عباس ليعلم [illegible] هذا ظاهر بين وقرئ
بفتح الهمزة اي اخبرونا واكثر الناس لا يجيزه ان الناخبر
لا يعمل في الآية قال الفاسي ويحتمل ان يكون انظروا
بمعنى اصبروا على تقديره اما هو فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك فيما

الواقعة

اكدرية

الحشر

أبوا أخرجوا من الحرب وقيل أذلوا وقيل هلكوا وقيل غيظوا
[illegible] قال
الزهري والضير قبيلة كبيرة من بني إسرائيل منازلهم في القرى
والمنزلة لبني قريظة وكان يقال للقبيلتين الكاهنان لأنهما
من ولد الكاهن من هرون وكانت أرضهم خصبة فسموهم قريبا
من المدينة ولهم نخيل وأموال عظيمة فلما رجع النبي صلى
الله عليه وسلم من الخندق خرج إليهم بحاصرهم وأجلاهم وأما قول ابن
عباس نسختها بالجلد الزاني بعد الإحصان يوم القينقاع قال فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا فقالوا إلى أين قال إلى أرض
المحشر أي ما جمعنا وهي زرع ما جاء معها فيضا
لأن باقي المعنى لما تقدم ويحتمل أن يكون من الوقاع وهو غبار
الرجل أهله [illegible] معناه الرضخ وأن ذلك من
فعلها جاز الرجم عند الله والقول بحمل الجلد عند لم من السنة
الذاهبة فوق قدره وقد نقل الخلاف في تعيين هذا المبهم
[illegible] قال السهيلي كبر الهاء المختبرة أضيف إليها
الفعل تعاد كما شبهت بعض براءة المبعثرة والفاضحة لكشفها
عن عيوب المنافقين ومن قال المنقضة بفتح الهاء فإنه أضافها إلى
المرأة التي نزلت فيها وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
امرأة عبد العزيز بن عوف وقال نفائل المنقضة اسم شيعة

ويقال

وقال سعيد بن الحارث الأنصاري [illegible]
هكذا بدون التأكيد الشديد في بعض النسخ وفي نسخة الزركشي أو لطفا
بدون نون فاعترض بأن الصواب لما ثبت بنون التأكيد
أن يقال فقصت امرأة بذلها قالت أسعد [illegible]
أن يقال فقصت امرأة بذلها قالت أسعد [illegible]
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الزركشي تابعا
للسفاقسي ومقلدا له على عادته يقال استعلت المرأة صاحبها
إذا فاتت في مناجزة فقامت معها تراسلها في نوحها والسعاد
خاص بهذا المعنى والمساعاة عامة في جميع الأمور قلت ظاهر كلام
الجوهري خلافه فإنه قال السعاد الإعانة والمساعاة المعاونة
ووقع في مسلم أن أم عطية قالت إلا آل فلان فإنهم كانوا
أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان قال النووي هذا محمول على
الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة فلا يحمل المساعدة لغيرها
والحاق غير آل فلان لما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص
من العموم ما شاء فحينئذ يحتمل أن يقع هذه الرواية المبهم في
قولها فقصت امرأة بذلها بأن يقال هي أم عطية فلعلت عن
نفسها في هذه الرواية بفلانة قلت ما قال النووي من تخصيص
الرخصة بأم عطية في آل فلان مشكل على الظاهر عموم الرخصة
لها ولآل فلان في تلك القضية الخاصة التي وقع فيها السعاد

www.alukah.net

ام عطية ولو كانت النياحة محرمة على آل فلان في تلك
الواقعة لم يتأت لسعاد فيها من أم عطية اصلا فتأمله
واستضعف الزركشي كلام النووي في تخصيص ام عطية
بالرخيص قال ولو دل على انها ساعدتهم بالبكاء الذي
لا نياحة فيه لكان اقرب قلت سياق الحديث يأباه فان البيعة
انما تعلق بالنياحة ولو كان المراد البكاء المجرد الذي لا قبض
يدها او قولها الا آل فلان فينبغي ان مرادها الاسعاد بالنياحة
ولو كان المراد البكاء المجرد الذي لا نياحة فيه لم يكن لقبض
يدها عند النهي عن النياحة معنى كذا قولها الا آل فلان
فتأمله

المصنف

المراد بجمع الترا صاحب كتاب معاني القرآن وفي
بعض النسخ قيل او قال بعضهم والصاحب بفتح الراء وكذا القاضي
في تفسير آية الكرسي الذي اشير الى تفسيرها في قوله تعالى
يحب التوابين فقالوا في سبيل صفا كانهم بنيان مرصوص
قال الزمخشري جاءا ان متداخلتان وقال صاحب الكشاف
يريد ان معنى الاولى مشتمل على الثانية فان طبيعة التراص
تقتضي الاصطفاف وهذا منتقد للمراعاة لا يريدون
بالتداخل هذا وانما مرادهم ان الجمل الثانية وقعت جزاء
الجمل الاولى لان معنى صفا مصطفين وفيه نظير وقول

كانهم بيان حال هذا الضمير المذكور فالحال الثانية داخلة في
الاولى وهو كقولك لعالم اراشتعره وهو يلعبون لاهية قلوبهم
قال فيه الزمخشري انها جاءت متداخلتان على حد التوكيدين
يعني على ان لاهية قلوبهم جاء مفسرا لضمير يلعبون
قيل ان الشعر ضم الثانيون وقيل
العم وقيل ابناء عم وقيل جميع من اسلم الى يوم القيمة قال
الزوزني احسن ما قيل فيهم انهم ابناء فارس بدليل هذا الحديث
لما ارسل رجال من هوازن ووضع يده على سلمى وقنطرة لك
العيان فانظر فيهم الدب وكنيته فيهم وكان وجودهم كذلك
دليلا على امرأة له صلى الله عليه وسلم
المعروف وهي مؤنثة مقصورة تكتب بالف لكان الياء
التي في آخره قال الجوهري والثريا اسم امرأة من امية
الصغرى شبب بها عمر بن ربيعة فلما رآها شعره فيها
لما تزوجت سهيلا الباء قوله ايما المملك الثريا سهيلا
عز الله لك فيما ترى شامية اذا اما استقلت وسهيلا اذا استقل يمانيا
قاوم السامع ان يريد النجوم يقول كيف يجتمعان والثريا
من منازل القمر وسهيل من النجوم اليمانية وصداق الثريا
التي كانت تتغزل فيها وزوجها سهيل اليماني والبعد بين
المنازل الشامية والنجوم اليمانية ناف له الامكان على من

فعل ذلك لطف وجه وهذا من احسن توريه سمعت [illegible]
[illegible] كنت [illegible] يعني غزوة المريسيع وقال ابن
العربي انما كانت غزوة تبوك في انقلب بان المنافقين كانوا في
تبوك اكثر والمنافقين ادله وايضا فنعم من قال ان ابن
ابي لم يشاهدها انما كان في الحوائف [illegible] قبل فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجه فوثب بن قيس بن زيد
وهو اخو زيد بن زيد قال الحافظ مغلطاي وفي الطبراني قال
زيد لما سمعت بن ابي يقول قال ائت سعد بن عبادة
فاخبره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فيحتمل ان
اراد بعد هذا الاسم من شيخ قبيلته الخزرج ويحتمل
ان اراد عمه زوج امه ان رواحة [illegible]
قد غاب عن مدينته قال ابن العربي فيه انه يجوز تبليغ ما لا يجوز
للقول فيه وليس من النميمة لما فيه من المنفعة وكف الضرر
عن السراية الخبيثة واما قول زيد بن ارقم فسمعت عبد الله
بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله فهذه الزيادة الواقعة فيه وهي قوله من
حوله موجودة في قراءة ابن مسعود ولم تثبت في شيء من
المصاحف المتفق عليها ويمكن ان يكون ابن مسعود اطلعها
على جهة التفسير لزيادة البيان كما فعل في حروف كثيرة وقعت

[illegible] الحديث قال الزمخشري وانما وسط بين قولهم وتكذيبهم
الله يعلم انك لرسوله لانه لو لم يوسط ذلك لكان
بمعرض ان قولهم هذا كذب فوسط بذلك ليدفع الوهم
ذلك وقد استدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد
المخبر لو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك
لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا
للواقع والجواب عن هذا الاستدلال بثلاثة امور احدها ان المعنى
الكاذبون في انشاء وداعاتهم المواطأة فالتكذيب
راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق
للواقع ونحوه ان هذه الشهادة مرصعة القلب وشاهد
الاعتقاد بشهادة ان الجملة الاسمية المؤكدة ان المعنى
انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة
مايكون على وفق الاعتقاد والثالث ان المعنى انهم
لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم
الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه غير
مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتبار اعتقادهم وان
صادقا في نفس الامر وكانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون

في هذا الخبر الصحاف وحينئذ لا يكون الكلب الاسود على الطائفة
للواقع بل على طائفة من جيش المهاجرين وتقدم ان المهاجر
جبهان بن قيس وقيل ابن سعد العشاري وان الانصاري
سنان بن وبر وقيل ابن وبرة الجهني الا انصاري بضم اللام
وهي لام الاستغاثة وكذا للمهاجرين ادعوا ان دعوا اي دعوا
الدعوى الجهد دعوى الجاهلية وانها بضم الميم
وكسر المثناة الفوقية ويجوز في اللغة كسر الميم اتباعا
الا ان نحو انفسهم اجابه الاخطب في الاصحاب اعتبار الظ
والا فالصحابي لا بد من كونه مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان
وهذا كان في المنافقين بل من دونهم فليس بسالم فليت
بصحابي لكن اعتبر ظاهر امره لملفوظه بالشهادتين كما
الصحابة نصب وقوله ان الله فاعلم على هذا اجعل
قلبه اي التعليم لامر الله اذا اصبت وزلا غيره والى النار
اذا اثم عليه والى الغفران اذا ظلم وقيل بجعل قلبه الى
الاستدراج بزيد اذا اصبت صيبة وقال ابن عباس هما
قلبه للبقين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه
لم يكن ليصيبه وقوله ان الظاهر ان
في مشيئة مثل وعلت امراة النار في هرة اي فيعذبها بسبب

ابع الطلاق في خلال الحيض
هو سعيد خولة وهو قد مات بمكة في حجة الوداع
قال ابن الاثير ولم يختلفوا ان سعيد خولة مات بمكة في
هذه الوداع الا ما ذكره الطبري انه توفي سنة ٥٥ وقع
في الاستيعاب ان نقل عن ابن جريج ان زوجها الذي توفي
عنها ابو البداح سعد عاصم قيل وهذا وهم
قال الحافظ غلطاي هكذا في نسخ سماعنا الذين وقال
عياض في رواية الاصيلي بالباء الموحدة والنون وضبطها
الاكثرون بالتحتية والله قال ويظهر وهو الصحيح وانها
بالباء الموحدة ضمن الزاي مع تشديد الميم والاول من
ازمل اذا اسكت وقيل ضمر سكت وضمر عليه اي
اسكته
بفتح الطاء اي فهمت مراده
قال لنا يعني ابن مسعود وهذا اختلاف من قوله
عن ابن قال الزركشي اللام جواب قسم محذوف اي
والله لانزلن قلت هذا مذهب الجمهور في الماضي المنصرف
المجرد من قد وذهب الكسائي وهشام الى ان اتحاد لام الابتداء
على اضمار قد ويظهر اثر الخلاف في مثل علمت ان زيدا لقائم
فالجمهور يفتحون همزة ان وعلى هذا يجب الكسر
الاول النصري صفة لسعيد من قوله سعيد الثاني

بها سورة الطلاق ويريد بالطولى سورة البقرة وقد تقدم
انه جعل ذلك قضاء ان الجمهور يرونه تخصيصا لخصوصة الآية
بجملتين شبيهة [illegible]

وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما انه يكفر كفارة
يمين فيما عدا الزوجة واستدلا بقوله لم تحرم ما احل
الله لك ثم جعله لكل يمينا بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
واجيب الفاضي عبد الوهاب المالكي بقوله تعالى لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وبقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فتوعد على فعل ذلك ومنع منه فدل على انه لا يتعلق به تكفير
[illegible] اي فتوافقنا والمواطاة الموافقة ولامه ظهرة
الا انها ابدلت هنا با على غير قياس [illegible]
من الصمغ يخلب من بعض الشجر يحلل الماء ويشرب يقال منه
له بالجيم واحدة مغفور بضم الميم [illegible] قال
الزركشي كذا وجدته بخط عصبان قلت يريد بمنع الصرف نظرا على
ان مؤنثه غضبي فقد تحقق شرط منع الالف والنون الزائدة
في الوصف وهو وجود فعلى يجب منع الصرف لكن حكى الزركشي
وغيره ان بني اسد يقولون في مؤنث غضبان غضبانة فعلى هذا
اعتبر هذه اللغة في الحديث فصرف [illegible]
[illegible] حكاه الزركشي عن ابن

الغاشر

القاسم الاوني انه قال خب رسول الله صلى الله عليه وسلم
معطوف على حسنها بغير او لقولهم اكلت تمرا زبيبا افطا
معنى حرف العطف جاز وهو بديع وانما يسلم له بالواو وقد
جاء حرف العطف بابة الشعر نص على ان هنا مرجح
المعنى وما استشهدوا به من النثر يحتمل للنداء بل وقال
السبكي في تلخيص الفارق بعض من تكلمنا الجملة
ان جعل من باب حذف حرف العطف اي وخب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبلغ الامتحان بالنا معين لذلك
الجار عامله في الجواشي من كتاب الصوم وليس لذلك لانه
مرتفع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو لا يعمل
فيه لهذه فاعل والذي نعت بصلته وجب بدل
اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني
يجب الناس له قلت ولو جعل خب رسول الله من
بدل اشتمال من حسنها لكان وجهها هذا الكلام على
رفع خب وهو الذي حكاه الفاضي عن العلماء قال
وضبطه بعضهم بالنصب على اسقاط الخافض قال
بريد انه مفعول لاجله والاصل لخب رسول الله ثم حذف
اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه
[illegible] هذا اخلاف الرواية التي سبقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له في كتاب العلم وغيره طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه و
المذكور هنا هو الصواب اما الطلاق فيحمل على المجاز اي فعل
فعل الطلاق من الاجتناب والاعتزال لا على ان
الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع وفي هذه الرواية ما
يشير الى ان اخباره اولا بالطلاق انما هو على جهة
المجاز ان بكر بن حبيب السهمي حدثنا المصبور الغرط بفتح الغاف والراء
وبالطاء المهملة وقف الام يذبح به الاديم والمصبور
المجموع ماخوذ من الصبرة وهي الكوم من الطعام وفي
اسنده الغاب بضم الغين والعاء جمع اهاب وحكى
الثعالبي فتحها ايضا والاهاب الجلد مطلقا سواء
دبغ اولم يدبغ وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ قال مجاهد
قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم وادبوهم
الوصية كذا حكاه عنه ابن الغاس وقيل مراده اوصوهم
عن المعصية وعن النار قال الزركشي وعلى هذا فصواب
قفوا لان وقف لازم قلت وفيه نظر ما قصد حكى
ابو عبيدة المصنف عن الاصمعي والذي ذكره ابن ابي
عمرو في العلاء انه قال لو مر برجل واقف فقلت ما اوقفك
ههنا لرايته حسنا وحكى ابن السكيت ما اوقفك ههنا انتهى
واوقفوا هكذا بالهمزة والغاف الغاء هي رواية ابن السكن

والعابسي وعندا اصيلي اوقفوا بتاء مثلثة بدل الغاف
قال الغاضي وصوابه قوا انفسكم وقوا اهليكم نارا ان
الفعل ان تعوله او الجاعير او لكن الله قال الهندي
اجتمعت صفات المثوبة من العاطف الداخلة وابكارا
لانها صفتان متعاقبتان لا يمكن اجتماعهما وذكر ابن الجاجب
ان الغاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني كاتب السلطان
صلاح الدين يوسف بن ايوب كان يعتقد ان الواو
في الآية واو الثمانية وكان ينتهج باشتغالها زايدة على
المواضع الثلاثة احداها في التوبة التايبون العابدون الآية
في الكهف وثامنهم كلبهم الثالث في الزمر في قوله فتحت
ابوابها قال فذكرت ذلك الغاضي يوما فشغنا له بحضرة
ابي الجود النحوي المقري فبين له انه واهم في علمها من
هذا القسم وذكر له نحو ما ذكره الزمخشري من دعا الضرورة
اليها واستحالة المعنى بعدمها واو الثمانية لانها اذا اجيب
اجابتهم اليها الا السعة بتمام عدد السبعة فقال له الغاضي
اوسندنا يا ابا الجود قال ابن هشام ان ابكارا صفة
تاسعة لانا منة اذ اول الصفات خير امنكن مسلمات
فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل للصفات السابقة
بخير امنكن فلم لم تعد قسيمتها قلنا ولكن ثيبات ابكارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفصيل للصفات السابقة فلا نعيدها هنا

قال الماخولي الجمهور على الاصيلي وتفور فور كقدر وهو الاولى وما عداه تصحيف قلت لا اري وجه هذا التصحيف وتفسير التفور من قوله في عتو وتفور بالكفور صحيح طاهر المعنى فما هذا الذي يقوله

بكسر الجيم رجل وهو الجعد والمباهلة في الامر قال التغافي وضبطا بالفتح

قال الجاحظ الدباسي صوابه ضللنا تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ولم تدر اين هو اضللته اذا ضيعته واذا وجدته ضالا ايضا واذا حملته على الضلال واذا خلته فيها ايضا

العسل الغليظ العنيف

قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي كانت له خمسة اصابع في كل يد اصبع زائدة وقيل انه الحسن بن شريف قاله الداودي وقيل انه الاسود بن عبد يغوث والاعداد تعرف الاسود قاله مجاهد وفي تفسير البغوي في قول ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالباطل قال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقال عطاء والحسن بن شريف

مراحل السنة الماولين لاحاديث الصفات

ن قال يحتمل ان يكون المراد التعليل لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا وطريقة السلف التسليم وترك الخوض مع البشرية عن سماع الجزوت وهي اولى واسلم لما قدمناه

طبقا واحدا الطبق فقال الظهر احدهما طبقة وهي صارت فقارة كانت الفقارة الواحدة فلا يشق للسجود قال الزركشي وفي رواية بخارج الصحيح كان في ظهورهم السافيل

غطيف بن عجمة مضمومة مصغرا والحرف بجيم وآخر مضموم بين وياء بجيم مفتوحة فراء ساكنة بميم ساكنة وداك بهلة اسم قبيلة

بفتح الكاف

قيل لعل قوله وسماه مغيرا عما كان في الاصل وكان الذي كان في الاصل فيما ارى في جميع اسماء رجال صالحين ولو كانت صحيحة غير مغيرة لم يكن لهذين اعلاة بقية الاسماء الا بعد ذلك وسواع ويغوث والجاعل قولان قيل كانت الاصنام في قوم نوح وقيل انها اسماء رجال صالحين ماتوا فحزن عليهم قومهم فجاءهم الشيطان فقال لهم صوروا على صورهم اصنامكم تذكرون بالنظر اليها ففعلوا فلما ماتوا قال لابنائهم ان آباءكم كانوا يعبدون هذه الاصنام فعبدوها سورة النمل اذ كانوا قيل قال السفاقسي واجدها بخط

www.alukah.net

بكل يكسر النون وسكون الكاف في بعضها جميعا [illegible]
الثاني وهل تكون [illegible] بمعنى ايجاب اذا استفهام بها
النفي ولذلك دخلت على الخبر بعدها الذي يجوز هل جزاء الخير
الا الاحسان وهل تكون خبرا وهذا بين الحق ترى انها تكون
جيئت لاستفهام البتة فتدخل في كلام خبر وغرضه انها تكون
بمنزلة قد قال سيبويه في باب بيان ام اذا دخلت على حروف
الاستفهام ولم تدخل عليها الالف ما قصد تقول ام من تقول
ام هل تقول ولا تقول ام انت تقول وذلك لان ام بمنزلة الالف
وليست اي في ما ومعنى بمنزلة الالف انها اسماء بمنزلة هذا
وذلك لانهم تركوا الالف لاستفهام اذ كان هذا الحرف من
الكلام لا يقع الا في المسئلة فلما علموا انه لا يكون الا كذلك
استغنوا عن الالف فكذلك هل انما تكون بمنزلة قد لكنهم تركوا
الالف اذ كانت لا تقع الا في الاستفهام ووقع ايضا في
كلام سيبويه في بعض ابواب الاشتغال في باب ما يختار فيه النصب
وليس قبله فعل عطفت هل على الفعل وذهب الى استفهام ما قصد
واما الالف فتقديم الاسم بعدها قبل الفعل جائز كما جاز ذلك في هذا
لانها حرف الاستفهام البتة لا تزول الى غيره وليس هل الاستفهام في
الاصل غيره وانما تركوا الالف في من وفي وهل ونحو من حيث علموا
الالتباس الذي كان يدخلها على من اذا اثبت بصلتها كقولك

[illegible] في الدار جيرانه من يأتي أمنا بعده النعمة وتقول هل في ما
يسرك قد ولكنهم تركوا الالف استغناء اذ كان هذا الكلام
يقع الا في الاستفهام فتدبر صريح سيبويه بان هل بمنزلة قد هل
[illegible] بانما المفيدة للحصر وانكار ان هام ان يكون سيبويه ذهب
ذلك تصور وقد اوضحناه في حاشية المغني وقول الغاربي
[illegible] الخبر بمعنى انما من قول [illegible] على الاساس
بمعنى قد وان الكلام خبر عار عن الاستفهام ودليل قوله
عن ابن عباس رضي الله عنه والكاشي والزجاج وابن هشام
[illegible] منصب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وبان بمعنى قد في
نحو قوله هل اتى على الانسان قال الزمخشري وهل
عندي انما ورد الاستفهام به الزيد للتقرير وليس باستفهام حقيقي
ويدل على ذلك جماعة من المفسرين فان بعضهم جاء بها للاستفهام
التقريري والمقرر من انكر النفي وقد علم انهم يقولون في قوله
تعالى هل من خالق غير الله ان فيه فيقال لهم فالذي لهم في الناس
عدان ايكونوا ألفوا منه عليه اجماعهم بعامتهم وسيبويه يقول
وقد علمت انك اذا قلت ان زيدا ذاهب فمعناه انه منطلق
فيما بعد ان لم يكن فالزمخشري على [illegible]

[illegible] في آخره ثبت الفصل بما ما ان الصلة انما يوضحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل صاحب النهاية وغيره فاما قراءة من قرأ منصرفة عن ابن عباس
وكان قرأ بها وهو جمع نصرة بالضم وهي اعتاق الرقاب والحمل
واحمال الشعر قال ابن قتيبة النصر النساء ومن ضم الصاد
اراد احمال الفعل المتطوع [illegible] اي ذمعت قاله ابن عطية او اظلمت قاله الجوهري
[illegible] وهو قليل وقدره نصب [illegible] على انه مفعول
الحافظ ورفعها على انه معطوف على ضمير الرفع المتصل مع
عدم الفاصل وهو قليل وقدره [illegible] قال الحافظ
ابو ذر ليس هذا بصحيح انما يقال نصدي للامر اذا ارتفع راسه اليه
فاما تلهى تتغافل وانت عنه وقال السفاقسي قيل تصدي تتعرض
وهذا اللائق بتفسير الآية لانه لم يتغافل عن الذكر انما تغافل
عن جاء يسعى مثل الذي يقرأ القرآن بضم الميم والثاء قال
الزمخشري والمثل في الاصل كالنهم بمعنى المثل وهو النظير يقال
مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر
الممثل بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا اداه اهلا للتشبيه
والاجدر بالتداول والقول الذي فيه غرابة من بعض الوجوه
ما جوفظ عليه وجعي من التغيير ولما راى الزمخشري ان ما ذكره
من كون المثل بمعنى الشبه والقول السائر لا يناسب ما هو
بصدده من تفسير قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا

حال بمعناه ومفهومه فالامر الذي يضاف عليه في جانب
المشبه به وأجاب بان المثل قد يتغير استعماله الى
المقدام للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وبها
غرابة كما قيل لهذه العجيبة الشان كحال الذي استوقد
نارا استهى فان قلت كيف تتقي هذا في قوله الحديث
مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة قلت
ليس خبر المثل قوله مع السفرة وانما هو محذوف تقديره كونه
مع السفرة والمعنى ان صفته الغريبة العجيبة الشان
كونه مع السفرة الكرام البررة فان قلت وما تقدير
قوله ومثل الذي يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه
شديد فله اجران قلت التقدير مثل من هو كهذا الحال
مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها
وصعوبتها عليه فله اجران اي اجر على فعل العبادة
واجر على تحمل المشقة فان قلت ظاهر الحديث لذا اول
افضل من الثاني بدليل الاخبار بانه مع السفرة وليس الامر
على قدر المشقة قلت فما وجه ما في المثل من الثاني
من ذهب الى ان اجر الثاني اكثر وان المراد من هو
الاجر له بعد اجر الاول له مضاعفا تكاثر
الاجور بحسب تكاثر المأجور من المشقة ومنهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب إلى أن الأول أفضل لشهادة كونه مع السفرة وشهادة
كونه مع السفرة وشهادة كونه ماهرا بالقرآن
وإتقانه وحفظه ولا شك أن هذه المباهاة لا تحصل إلا إذا
بحيث تصير ملكة له الإبعاد عنها لتبه ومشقة مشاهدة فإنه
أن الماهر خالص من مشقة ولا أن الشاق أكثر مشقة من
غيره أكثر قال ابن عباس وغيره وقيل أقل فرجح
الأول بقوله بعده والصبح إذا تنفس ذكرت هنا ما نظمته
قديما في تعريف حال القرء عند طلوع الفجر حيث قلت
تكاد صفو البدر والكواكب ... يشهد لهذا للعيون تعقبا
وعاد كما راه تعهد صقلها ... ولا عجب فالصبح فيه تنفسا
قال الزركشي ينبغي قراءته
بتخفيف الجيم فإنها القراءة المشهورة للربيع صاحب هذا
التفسير وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف وقرأ الأولان
بالتشديد فالمعنى على قراءة التثقيل جعلك متناهيا في الطول
فلم يجعل إحدى رجليك أطول ولا إحداهما عينيك
أوسع فهو من التعديل والمعنى على قراءة التخفيف صرفك إلى
ما تشاء من الهيئات والأشباه والأشكال فهو من العدول
فيحتمل رجوعها إلى المنع من التثقيل أيضا أي عدل بعض أعضائك
ببعض بل إن ثبت الخبر المعروف أن رأس بعوضة

من الرمل وهو الحجاب الكثيف والغيم الحجاب الرقيق
بفتح الراء والسين المعجمة جميعا هو العرف قال
الزركشي لا يخرج منا قشيا كما يخرج الماء المتغلغل الحر
قلت على الفاضي أن يفرق بأن كل محل بحسبه عرفه بعد
وهو خلاف المعتاد في الأنبياء فإن لهم عادات وتغوا في الأرض
المعادلة احفظهم الماء أحدا ولا أحدا ولا نفاقا وتون وهذا من
الفدرة القديمة العادات في الإيمان بما من الواجبات
سمعت ابن أبي مليكة يحدث
عن عائشة بغير واسطة ثم قال في الإسناد الواقع بعده
ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وهذا صريح في ثبوت الواسطة
بينه وبين عائشة فيكون ابن أبي مليكة تارة سمعها وتارة
سمعه من واحد عنها ولا بدع في ذلك
هذا الحديث قال ابن عباس فيه لزاني
بفتح الباء قال الخطابي الخذف الرمي قال السافي زاد غيره
الشق المتطيل في الأرض قال ابن عباس هم أول بحران
كانوا على عهد عيسى عليه السلام فرجل الله ذوات بحلة
فحرمهم بني اليهودية والقتل فاختاروا القتل فشق لهم
الأخدود والعهد فيه النيران
يقولون هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي عن أبي

ذكر الحافظ ليس هذا موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كان ابتداء الصلاة عليه في السنة الخامسة من الهجرة انتهى
ومن اجل هذا سقطت في بعض النسخ وقد ذكرت ذلك عليها
وقد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاسراء كان بمكة فلا وجه لانكار الصلاة عليه في هذا الموضع
انتهى كلام الزرقاني قلت وفي كلام ابن الحاج السابق ما يدل ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم التوقيع بأثر قول العالم قال رسول
الله او سمعت رسول الله ونحو ذلك هي من كلام ذلك العالم
وانها لم تثبت في الرواية عنه فلذلك رد بقول العاجوزي
بكبار العربي في الجواب اذ لو ان الناس اليوم يتعرفون بغداد
ما ولا يصلون عليه عند ذكره ولا في كل رسالة لما جاله الصلاة
كانوا على سيرة السلف اذ مقتضاه ان سيرة السلف كانت
الاتباع والاقتداء وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاله الصلاة ولم يذهب الجزم بذلك بل الظن بهم ضد ذلك
انهم كانوا يصلون عليه غير الصلاة ايضا ويكثرون من ذلك
لانها عبادة شريفة مرغب فيها موعود عليها بالثواب الجزيل
وهم احرص الناس على الخير واشدهم استمساكا برضه والسنة
انتهى كلام ابن الحاج ملخصا

المجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشروع صلاة الليل ان هذه المرأة هي أم جميل امرأة ابي لهب
رضي الله عنها وقيل عائشة ذكرها ان تشاول والنسائي
الا ماذكره اسمعيل وابو داود في اعلام النبوة له وسبب
الباء الى ماذكره منسوب داود في تفسيره كذا في الوحداء
واري بضم الثمرة وعند ابي ذر فتحها
المثناة واللام وفي نسخة بمثناة فوقية ونون عوض اللام
والظاهر الاول
قال الفاقيه
كانه جعل ما لم يعقل وهو بعيد والاظهر انه لكل فعل يقع
مراد ايحاء من يعقل في مواضع منها انه نظم امره كما قال في
مرسلة نادرة لكل في منطق محرر
قيل
معناه ان اقرا على كل اتوافق الرواية الاخرى فلت اللسان
في تنزيل اللفظ على هذا المعنى ولم يبينه فلعله
فتح الراء
يريد انها مجتمعة من حبل بين مثله مكسورة ومن ساكنة
كلمة عربية بمعنى يحمل وناف وهو الحبل وهن كل بكسر الكاف
وتشديد اللام وهو ما وطين في الكل بالفارسية كلمة عربية
فقيل بحبل تتاول القرآن يريد قوله تعالى فتح بحبل

واستعيذه اذا لم يحسن الرطانة قال السافعي والمراد بوسوسة
الشيطان والذكر في اللغة حيث اذا رجع وانصرف قال
الفاضي كذا الرواية في جميع النسخ وهو تغيير وتصحيف فاما ان
يكون صوابه تحته الشيطان كما جاء في غير هذا الباب في
بعض نسخ لكن اللفظ الذي جاء بعد من غير هذا الحديث
وهو ما روي عن ابن عباس مولد الانسان والشيطان جاثم
على قلبه فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس وكان
البخاري انما اراد ذكر هذا الحديث او الاشارة الى الحديثين
والله اعلم
ان
وهذا لم يدخل
المعوذتين في مصحفه لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بهما فظن انهما من الوحي وليسا من القرآن كذا قيل
وقد اجمع الصحابة عليهما وابتوهما في المصحف انما كون عنه بكذا
استنطقا من هذا القول ان يلفظ بقال القاضي ابو بكر
الباقلاني لم ينكر ان يكونا من القرآن وانما انكر اثباتهما
في المصحف لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت الا ما
امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته وكتبه ولم يبلغ امره
بهما وهذا تاويل حسن وليس هذا لكونهما قرآنا كتاب فضائل
القرآن
قال القاضي عياض رحمه الله في الباب الذي قبله
على قائم بلغة عن جميع ما يجب القرآن وملازمته عنا هذا هو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس والمشهور عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلث عشرة سنة
وقد قدمنا القولين ووجه الجمع بينهما وشيأ فيه كلام
كان الذي أوحيت وحيا يوحى فما الموان اكون الزم تاما
يريد والله اعلم ان معجزة القطعي هو القران المنزل عليه
وهي ثابتة الى يوم القيمة بينة لكل امة تاملة لاتقطع
وجوه ذلك على من تامله فلا يتزعزعه الاويظهر فيه خلاف
يظهر وتخبره على ما اخبر فيعتقد الايمان وينظام البرهان
وليس الخبر كالعيان والنص اشد طمانينة الى عين اليقين
وان كان كل عندنا حقا وسائر معجزات الرسل انقرضت
بانقراضهم ومعجزة نبينا لا تبيد ولا تنقطع وايانا نجعلها
تفصيل والى هذا اشار عليه السلام بهذا الحديث كذا قرره
الحافظ في الفتح قال وهو الظاهر والصحيح ان شاء الله تعالى
والخواتيم بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة صفائح الحجارة البيض
الرقاق واحدها الخفة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
غير شك ان عيسى يجيء مهلة للمرزوي بضم الميم وسكون الهاء
اعرف وقد روى عن الاصيلي وبذلك الجمع بان يكون الحواري
بعد التمزيق كما قاله القاضي ابو الفتح بين مهلة مفتوحة
وياء موحدة مشددة بعدها الف فقاف وعبد الرحمن بن
الغافقي بتشديد الياء نسبة الى الغافر وقد مر ذكره

صاد بعدها مثناة تحتية من الضمر ويروى بفتح الضاد
ان يدل الآمر الضمر ويروى القران عيسى ويروى بجامع احكامه
والنقض فيه والاقل جمعه باعتبار الحفاظ كثير غير
هو آلاء الاربعة على ان في حصر الحفظ باعتبار الزمان ومعرفة
الحكام في هو آلاء الاربعة نظرا لما تقدم ذكره هذا بدل ان
من ما انفرد به البخاري وانا النبي من غير ان يقع الجمع
في عهده الصحيحة قال لم يقل احد منهم انه
ادعاه فيه دليل انه لم يقبل اعتذاره بانه كان في الصلاة
وقد قال جماعة من الحذاق بان هذا من هو يقتضي عليه السلام
ان يجيب من هو في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهو قول
ابن كنانة كذا قال القاضي عياض قلت هو عن معين
محمد هذا ابو ابن سيرين روى عن اخيه معبد عن سيرين
وقد بينه البخاري في اخر الباب وان نوائب بفتحتين
اي ان رجالنا غايبون والغيب بالتحريك جمع غايب كظالم وظلم
ويروى بضمة وتشديد المثناة التحتية مفتوحة مثل الكع وركع
من قرأ بالتين هو ابو المنذر ابي بن كعب قال ابن التين هما
من قوله انزل الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فان قلت
ما هذا الآية الكريمة قوله بالتين قلت ذهب بعضهم الى انها
زايدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعداه بالباء فاعلى هذا

نقول قرأت السورة ولا نقول قرأت بلام كي لئلا يتوهم ان معنى اللام
قال السبكي [illegible] هو الشديد
حضر لما مر لكن شبلة في رواية اذ كان يقرأ البقرة فكان
واعتبن له وصاح له نعيه وهذه السورة منتصبة للصياح
فهي تلت ابجر من تلته وقيل قالته لنعمن معين ردده
فصار ابن نوداد وقد رتلا وقع التلف قاله ابو عمرو بن العلاء
البر وقيل غير ذلك [illegible] القياس مربوط لانه على
[illegible] بفتح الواو وروي الوصية [illegible] اي
استمع بقول اذن بكسر الذال المعجمة بالاذن اذا بالغ فيها
والمصدر [illegible] قيل عن الناس وقيل
عن غيره من الكتب قال الزركشي وغيره سفيان لم
يا استغنا خالفه فيه الناس وقال نحن اعلم بحديثه اولا الا
عليه الصلاة والسلام الاستغنا قال لم يستغن قلت
صدق الملائمة نظر اذا ثبت ان تغنى بمعنى استغنى
وتغنى وقد صرح بعضهم بتغنى لغة واستغنى بمعنى
عليه الصلاة والسلام في الخيل ورجل مرتجلا فتغنيا وتغنما
ولا خلاف في هذا المصدر تغنى ثم لا اشكال بعد ان
تغنى هنا بمعنى استغنى وتغنى واما قول الاسمعيلي
الاستغنا به لا يحتاج الى ان يقال لو اذن هو

النبي لرددوه بان الاذن هنا لا يجوز حمله على الاستماع
الذي يعقبه الاصغاء فانه يستحيل على الله عز وجل وانما هو
مجاز اريد به تقريب القارئ واجزال ثوابه قال ابن بطال
معنى ترجمة البخاري بقوله باب من لم يتغن القرآن
انه يحمل التغني على الاستغنا لا على الغنا لكونه اتبع
الحديث في الترجمة بالاية الكريمة وهي قوله تعالى اولم يكفهم
انا انزلنا اليك الكتاب يتلى عليهم ان مضمونها الانكار
على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة
ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها وهذا موافق لنا ويل
سفيان لكن سفيان حمله على الاستغنا الذي هو حاصل
الفقر والبخاري يحمله على الاستغنا الذي هو اعم من هذا
وهو الاكتفا مطلقا قال [illegible] بالقاف والصاد
المهملة اي انفصالا وخروجا يقال نفصت من المرض
نفصا اذا خرجت منه وتخلصت [illegible] بضم العين
والقاف جمع عقال ويروى من عقلها [illegible]
هو عبد الله
بن يزيد الخطمي كما تقدم [illegible]
هو سهيل
بن سنان البصري كما مر قال الشافعي وذكر عن ابن
الفاسم انه كان يختم في آخر عمره في رمضان ما يختم اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى المغرب صلى جميع بطلع الفجر ثم بنام حتى ترتفع الشمس ثم
يصلي العصر ثم بنام حتى تغرب الشمس وابط بالاسكندرية اربعين
اشهر وهو في ثلثة ويجلس للناس خمسة [illegible]
جمع المزمار قال الخطابي اراد داود نفسه لانه لم يذكر ان
احدا اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قال وقال ابو
عبيدة فيما ذهبني الا آل فلان انه يدخل معهم واحتج بقوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهم اولهم دخولا قال
السفاقسي والحجة لهذا ذلك فان الخطابي يقول ان طارقة
لا فلان وآله كما يقول مزاحم بكلامه وكان يقال انث
بفتح الكاف في امراة الاب وتجمع على كنائن كما تجمع كنيف
بكسر الكاف بمعنى [illegible] وانا بمثناة
تحتية بين الفين ويروي بهمزة بينهما قال السفاقسي
ولم اجد ضبطه في بعض النسخ بالخاء المعجمة وفي بعضها
بالجيم [illegible] لانا وقع لجميعهم هنا قبل الصواب
والارجح لها [illegible] اي ما اجتمعت ولم
يختلفوا فيه قيل ولعل هذا في حروف ومعان لا يتسع لها
قال القاضي ويحتمل ان هذا كان في زمنه عليه الصلاة والسلام
فيجب عليهم سواله وكشف اللبس لغيرهم ذلك [illegible]

قال المنير هو لا يتوانوا على الخوف الباعث على العبادة
بعصره في خوف العقوبة فلما علموا انه عليه السلام مغفور له
ظنوا ان الخوف وحده كافية العبادة على ذلك فرد عليه السلام
ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من خوف العقوبة وانه
على العبادة وتحقق لهم ان الدوام اعظم من الاكثار المحقق
لان الدوام وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل
على صحة مذهب الفاضي حيث يقول لو اوجب الله سبحانه
لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول
عليه الصلاة والسلام التعبد على الدوام على الاجلال
لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة وقد تقدم في [illegible]

من استطاع منكم الباءة فليتزوج [illegible] عثمان رضي الله عنهما جين قال هل لك يا عبد الرحمن
في ان نزوجك بكرا وهذا يدل على ان ابن عمر تجاوز في زمن
الشبيبة لان الوقت الذي قال فيه عثمر ما قاله كان
ابن عمر في سن الشباب واحتاجه بالحديث يحتمل ان يكون
لعجزه وعلمه اما اجماله لان يكون له فواضح واما اجماله لان

يكون عليه فوجه ان النكاح لا يرغب فيه الا من احتاج
اليه للتحصين عند هيجان الشهوة وإبائن كان معقود
البصر بجبة وتعففا فلا يحتاج اليه [illegible]
[illegible] سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة والتمان عائشة
وحفصة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية
وجويرية بنت الحارث المصطلقية ووجه تعليل ابن
عباس الرفث بجماعه بانه كان يقسم للتمان ولا يقسم لواحدة
الشعبية على مكانها ميمونة باعتبارين لونها من امهات
المومنين وانها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت
من النساء اللاتي يقسم لهن [illegible] قال
ان الميزوجه مطابقة الترجمة على تزوج المعسر انه
تحامل عن الاستغناء وكله الى النكاح فاذا كان المعسر
لا ينكح وهو ممنوع من الاستغناء لكن شطط قلت
والاستغناء المذكور في هذه الاجابات ليس المراد به اغراج
الخصيتين على ما قاله العلماء ان ذلك محرم من حيث
هو غرر بالنفس تسبب في قطع النسل المقصود بالنكاح
شرعا فالوا وانما المقصود ان يفعل الرجل معه ما يزيل عنها
شهوة الجماع بالمعالجة فيصير كالمخصي [illegible]

[illegible] هو امر من الخصاء فاعله خصاء مصنوع محمد وهو الذي
[illegible] الترجمة باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الزين
[illegible] رأى اخره اشبه لما روى في غير هذا المكان فاقصر
والاقتصار هو الخصار ثم ليس المراد حقيقة الامر وانما النهي
[illegible] فعلت ان لم تفعل فلا بد من وجود القدر
[illegible] قد يقال ما هو التبتل المراد
[illegible] ان كان نوع اللذات المعلوم على العباد ات فهذا
هو المقلل المرغب فيه وان اريد به الخصاء فهذا انتفاء
ظهر اللذات فيه اما باطن ان كان يعطيه الباءة
فهو الان سائل هل يفعل اولا فمن سال فاجيب لم يكن الجواب
[illegible] عليه بل معا قاله وجواز ان ابن مظعون منع الرغبة
[illegible] التعلل فحمله على اسد الوجوه نوادب الحريص لان
[illegible] المطلوب الاعدال لا الافراط [illegible]
[illegible] قال ابن التين وقد اباح الخصاء بعض
عائشة رضي الله عنها انها ولدت مثل باسلام ابيها
فضل ولادتها وهذا لازم لاهل البوادي فيباح لهم
[illegible] واما الحاضرة فيكره لكن والله
[illegible] [illegible] يعرض [illegible] يطلب عليه الالم ولكل ادوية فهي
ان يعرض عليه ما يثبت الجرح فعن وهذا يتجه ان اعتقد الالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزوج النبي ﷺ ابنة من غيره بأن [illegible] وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الأثر
كانت أمة مملوكة ثم قد صح ان ابرهيم عليه السلام ولدها
بعد ان ملكها فهي سنة بنته [illegible] قال الاوزاعي
بعض كان على دين عيسى قال اما اليهود وغيرهن النصارى
فليس ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير فلنا هذا
ظاهر مكتوف من الحديث فان اليهود الذين بقوا على
يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصلح عليهم
اسم اتباعه ضرورة ان عيسى بشيء ولم يؤمنوا به وكثير
من النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام ولم يعتقدوا
انه عبد الله ورسوله لا يصلح عليهم انهم امنوا بنبيهم فان
هاتان الطائفتان خارجتان بمقتضى الحديث فالمسلم
[illegible] فيه رد على الحنفي حيث خطأ من قال
في الرجل باهله ان كان [illegible] ظاهر هذا
وعند كل فقيه تزوج بالغي وعد الله واجب فاذا اراد
فقير ان يتزوج فلم يستغن فليس ذلك الاختلاف الوعد بين
لله ولكن لاختلاف هو بالقصد ان الله تعالى انما وعد
على حسن القصد وهو غيب فمن لم يستغن فليرجع بالذم
على نفسه او يكون المراد ان النكاح غير مانع من الغنى

[illegible] موجب للغنى فليتأمل [illegible]
[illegible] يصرف هنا وفي بعض النسخ بعدها من الصرف
وهذا مرتب جائز في مثله وأخبره بفتح الهمزة وكسر الخاء
وسكون الخاء من تحت قال الشافعي وصدقه بضم
الهمزة وسكون الخاء وبعدها قاف وهو غير صحيح
[illegible] وبحذف كون العصمة بالرجل
[illegible] بالولد ان الرجل يجب الولد لأجل المرأة ولهذا
يجب الولد الذي أمته في عصمته ويرجع على الولد الذي
قالت أمته بطلاق او وفاة غالبا وحبيب النواوي بن
[illegible] يصلح شاهدا على ذلك [illegible] قال الجوهري
الراعي هو العباس رضي الله عنه [illegible] بكسر الجاء المهملة
عند المنذري الحوبي وغيرها بالخاء المعجمة قال الفارسي هو
الهم والحزن وقال ابو الفرج من قال بالمعجمة فقد صحف
وقال الشافعي الذي سمعناه بالخاء المعجمة المتوجعة
وكذا قال الغطبي في مختصره بروي بالخاء المعجمة قال
ووجدته في الأصل الصحيح بالحاء المهملة وقد فسر بأنه
هو الحال قال هو المعروف من كلام العرب
[illegible] قيل هي اشارة الى نفرة الجاهلية كانوا يقتلون بالمرأة
من أقاربها [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مثل لهم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فارجلوا
للنبي صلى الله عليه وسلم مئتين من جفنين كونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان مصعب صهيب
مشتقة من جمع المخافة والاجلال [illegible]
وهو عند مالك رحمه الله صريح فيفسخ قبل البناء وبعد على الصحيح
وهو الذي يقابل فيه النصفان بالاصداق غير صحيح وهو
الذي يدخل تسميته الصداق فيها اذ في احدهما يفسخ ما لم
يفسخ قبل وبعد وما شيء فسخ بعد قبل وسأل ابن المسيب
فقال الصحيح عند مالك حيث يدخلان على ان لا صداق
ان لا يفسخ بعد فكيف يفسخ صرح الشغار والا ينتهي الى
الزمن اسقاط الصداق واجاب بان اسقاط الصداق
لا يتطرق اليه فلا يحتاج الى التغليظ والشغار كانت الحاجة
تتطرق اليه من جهة غيرها فكانت ترى لزوم بضع عارض
يوضح الآخر في مثل هذا غرضهم به فلما ظهر تطرقهم اليه غلظا
فيه بخلاف الآخر وشبه الشغار بعقد الهبة القبيحة
وهي رفع الكلب رجله اذا بال اولا او رفع المرأة رجلها
عند الجماع تقبيحا له وتغليظا على فاعله سئل لم سمي ثلث
تسميته شغارا تقبيحا له والعرب الذي لا تخصوهم الذين
سموه واجاب بان العرب كانت تستحي الشيء وعلى [illegible]

لا يوجد جميعا ولا تقبيحا لكن الشرع لما جاء المحاسن كلها
تستحي حتى كلي عن نفس الوطي بالغسان والاقضاء وترك سبا
على بعضها لانه جد معها فلم يناسب تحريمها تحسينه لاسمائها
من هنا ابقى اسم الشغار تقبيحا للعناء من تشبيه بحمار
بعجة مضمومة فنون مفتوحة فيا تصغير فيهما قال
الزمخشري واشكل على معرب راجعا فقراء بالجيم المعجمة
والسين المهملة فقلت بضم الميم [illegible]
قال ابن المنير الاستعاذة نظمه عليه السلام لكن
عائشة قبل وجها لا يستثبت لوجهين احدهما ان عائشة
كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت
من خمس سنين وشيء مثل هذا السن لا عورة فيه البتة الآخر
ان رؤيته لها كانت منامة اتاه بها جبريل في سرقة من حرير
اي بنائها وحكم المنام غير حكم اليقظة قلت فيه نظر فانه
[illegible] اي اطلق فيه الجماع للولد والمتابعة
[illegible] اي الجفنة من ثلاث
الرأس [illegible]
بالاستيمار وفي البكر بالاستئذان اما الثيب فالاستيمار
الثيب في جعل الامر اليها ولهذا تدل على العقد وتأمر
بذلك والبكر فدون ذلك لانها كذلك لا تأمر ولكن ترجع

خاصة بين فصاحة [illegible] بحجة مكسورة فان فتح
فالف فيه [illegible] أورد عليه ابن بطال انه
عليه الصلاة والسلام لم يكن اعلم عمر بالخطبة فضلا عن الزاكن
فكيف توقف لعمر عن الخطبة او فعولها ابن الولي اجاب
بان عمر يجيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فكان
قد حصل الزاكن لسان الحال فاستبع قال ابن المنير والظاهر
عندي انه اراد ان يجمع اصناع الخطبة على الخطبة باصناع
الحكم هذا ولم يتهيأ الامر بين الخاطب الاول فكيف لو تزاكن
وكانه استدلال المزاري بالاولى [illegible]
الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر والمراد
بالمشرق مشرق المدينة [illegible] وهو موافق لقول الجوهري
ان يقال في زوجته لكن انكاره لان يقال في زوجته
مردود كما تبين من [illegible] اتى به يوم من قبل صواب يوم
يعاش في السفاهي انا هو من قبل ابي يوم اجل [illegible]
[illegible] ان الفاء للتعقيب فيكون هذا انكاح
تعويض قال ابن المنير وعندي فيه تاويل حسن وذلك ان لما
تحقق عمر عند الاستفتاء رسالة حل عند سمع من القرآن
لان القرآن هو النفع الاكبر وقد روى من لم يغن بالقرآن
فليس منا وورد لغني بالقرآن غنا وتظاهرت الاحاديث

بعد ذلك فلما ثبت لهذا الرجل حفظ من القرآن ثبت له حق
من الوجوه فوجه كون القرآن نفع اما ان الله
على صاحبه النفع بفضله واما لانه حديث ان يعلم صاحبه
على قناعة وهو كنز لا ينفد ومن فتح [illegible] وليس في
الحديث اسقاط الصداق فيما علمه فروجه [illegible] ان
تحدث فطنة وان لم توجد جفوة [illegible] واما اوجبت فطنة
اسكل ان يحصل بفضل الله وانما اشتد عن جعل نفعا
للمرأة لئلا يضعها فلما اخبره انه يحفظ من القرآن
علم ان الله لا يضيعها ولو فرضنا امرأة رضيت امرها في
التزويج الى رجل لخطبة من اراد له ولكنه حامل
للقرآن الى تعالى فزوجها منه نفعه موعد الله لحامل كتابه
واعتذر بهذا الحديث لكان جديرا بالجواب ويجعل الصداق
في ذمته ويكون نفوضا وارتفع التفويض الماذا في هذا الحديث
[illegible] انما نفذه اتى اصدقت الطلاق بجعل تزويج
[illegible] ان يعلمها بعض القرآن الى بواجبها
[illegible] بخطأ مجهة اي بجلف وبعنف على الزمة
خدمته والمداومة عليها وتروضه بالطاعة المعلم المواظبة
[illegible] قال [illegible] الجلف الفظ الجافي
بالجيم [illegible] هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرجه المراسيل فقد
اختلف في رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر
بضم العين على التصغير مالك بن ربيعة قيل له ابو
من ثابت بن البدرين [illegible] قال الزركشي جملة بدل على موضع
الصفة لطعام قلت الظاهر انها صفة للولية على ان
يجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
فمضيت ثمة قلت ولم يتأول بأن الضمير على تقدير لو انها
صفة لطعام فتأمل منتشة بهم مضمومة فميم ساكنة فشاة
فوقية مفتوحة فنشاة اخرى مثلثة اي تنشط ولا قال
القاضي كذا ضبطه المتقنون في كتاب النكاح وضبطه
بعضهم بفتح الثاء وتشديد النون وفتره منفصلا وقال وكذا
الرواية هنا واختلف في معناه فقال مروان بن سراج بحتمل
وجهين احدهما انه من الفتور لان من قام للوضوء
الله عليه وسلم اليه واكرمه بذلك فلا مئنة اعظم من هذه
ويؤيد رواية انتم احب الناس الي ثانيهما انه من الفتة وهو
القوة اي قام اليهم عامئذ اي ذلك فرحا بهم وبداءة
ان الكلب نجس من المنتقى قال القاضي هو تصحيف
انا منه بمثلثة فنشاة فوقية اي عركة بيديها ويحل

والعود في اللغة مباشرته ثانيا لكلب يحل الفرق فيه
المرين مفاد من اعوج سيأتي الصلع بكسر الصاد
المهملة وفتح اللام وبقال باسكانها قال الزركشي لم يقل
اعالها والصلع مؤنثة وكذا قوله لم يزل اعوج ولم يقل
عوجا لان تأنيثه غير حقيقي قلت قد تبين رده بأن
جنس المعاشرة مع ان فيها سافا فيه جذب أم زرع قال
ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد هذه الحكاية
في النبي صلى الله عليه وسلم ليس خليا عن فائدة شرعية بل
هو مشتمل عليها وتلك الفائدة الاحسان في معاشرة الاهل
كما يليق بالله سبحانه قلت هذا غلط لان هذه الحكاية لم
تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المرفوع من حديث
ام زرع قول عليه السلام لعائشة كنت لك كابي زرع لام
زرع قد رفعه كله للنبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن منصور
وهو وهم عند ائمة الحديث ثم الكلام انما هو على ما في البخاري
وليس فيه رفع الحكاية اليه عليه السلام ما عدا اللفظ الذي
قدمناه والحكاية انما هي من عائشة غير مرفوعة فليعلم ما قلناه
ما قاله [illegible] اي شدد الهمزة
قال الزركشي يجوز في عين ارفع وصفا للحم والجر وصفا
للجمل فلا اشكال في جواز الوجهين لكن لا ادري ما المروي

بنصبها ولا أعلم أحدا رواها في رواية فينبغي تخريجها على أن [illegible]
بعد خبر وخبث ما عنده كالسيء المستقبح في قلة جبل صعب
المستعل فيه البناء على الفتح والرفع والجر مع التنوين توجيهها
ظاهر أي لا سعل فيه لحذف الخبر أو لا هو سعل وعليها فالوصف
رفع بجملة والجر على النعت للجبل بالمزة كذا في الزركشي قلت
ويظهر عليه الغاء لا مع علمها التكرير في توجيه الرفع والدخول لا
على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر كما لا يخفى على
المتأمل أي يصعد إليه لصعوبة المتسلك إليه [illegible]
فيستقل هذا جليب عن الجبل لا يطيقه تقول لا وطئ بعد
أن يثقله الحمل ويروى فينتقي أي ليس له في نسخ
والنقي بكسر النون وسكون القاف مخ العظم قلت على
هذه الرواية يكون بين يرتقي وينتقي جناس حسن قال الزركشي
وصفه بالبخل ونحو الخلق والترفع بقوله ترى الله مع قلة
متكبر على عشيرته قلت لا دلالة في لفظها على أنه متكبر على الناس
متزفع على قومه فتأمله قال الباجي أي لا تطمع منه وروي بالنون في أوله وهما بمعنى إلا أن بالنون أكثر
ما يستعمل في الشر أي لخلق لا الإحسان كأنها خافت الشر عن جيرته
وجليسه أن لا يشركه حتى تشوعب عيوبه فكنت عن الأول
ابقاء على ذكر عيوبه مفصلة وهذا يقتضي عود الضمير عليها أن لا

الزوجة على الجزء والبيت ذهبت السكت وقيل الهاء عائدة على
الزوج كما حكيت فراقه أن ذكرته ولا زايلها والأزرة بمعنى
الفاقرة والأعمد قال [illegible] بفتح العين
المهملة والسين المعجمة والنون المشددة وآخره قاف قال
الأصمعي هو الطويل نقول ليس عنده الكريم طول بلا نفع
فإن ذكرت عيوبه فلفق وإن سكت تولع معاودة أبدا
وإذا أنت فعل قال [illegible] بالقاف
أي ولا وخامة في مرعاها يقال مرعا وخيم إذا كانت
الماشية لا تشبع عليه وكواجد لا يجد وما بعدها الفتح على
البناء والخبر محذوف ويجوز أن يكون لا ملغاة للتكرير فالرفع
أيضا محتمل ويجوز أن وصفت بحسن صنعها وجميل عشرتها
وإعمال جمال وتمامها من بلاد الحجاز كلمة ما والها
[illegible] بفتح القاف وكسر الهاء
فعلاض أي فعل فعل الفحل فعل أنثى الأخل بيته
تاء وفعل عن معايب البيت الذي يلزمني إصلاحه
والفحل يوصف بكثرة النوم فهي تصف بالكرم وحسن الخلق
فكأنها تأتي عن ذلك أو ساءه وإنما هو مثل ونعم قال وهذه
الخصال الحميدة كاره الأخلاق [illegible]
فعل ماض بفتح الزاي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسر الباء اى نعل نعل الاسد تلحقه بالشجاعة والبسالة
عجل اى عاله عجل بفتح البيت من طعام وشراب وصفه بالله
والشقاء ولذلك لم يتطلع الى ما تقدم من بهجته ولا سال عنه
قالت انه بهجة وحي ان اكلك اى اكرم الاكل بلا
مع التخليط من صنوف حتى لا يبقى منه شيئا وان شربت
اى استقصى ما في الاناء بشرب فيه سؤرا وهو ما بقى من
الشفافة في البقية تبقى في الاناء فاذا شربها قيل نشف
وهو وصف ثم لا يوجد الكلب لعله الثبت اى لا يضع
يده عليها ليعلم بجهدها فيه ووجدها به فذلك فلا رغبة
في الناء مع قلة رغبة فيه الناء مع قلة خيره كبرة شرهه في
الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب ان يستكثر
الطعام ويتقلل من الناء وانما يمدحون بصد ذلك قالت
الثانية وهي عياياء عن الخير قالوا ما ضن بالعين الهمام قطعا
والوجه للنكل والعيايا الملل من الابل والذي يضرب
والبلغ وذلك هو ظواء طيافاء بالمد هو الاحمق وقيل
هو الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المراة عند
المباضعة وهو غير حسن فيلون على هذا وصفه بعدم الغيرة
بحسن الخلق لانه يطبق صدره على صدرها فيخفى غيرته
عنها فلا تستتر به وقالت الغبس بعض الغبس اى الاكل

من الناء اى بعضه مع محبته فيه فقالت فيك عيوب
اربعة ثقيل الصدر خفيف الجد سريع الرافة بطيء الافاقة
طويل النكاء اى كل ما تفرق في الناس من الادواء
والعايب اجتمع فيه شجاب اى اصابك شجة والكاف
كمسرة لان المخاطب مؤنث وكذا ما بعده او قالت اكاصابت
شيئا من ذلك والشجة في الراس خاصة والفل في سايره الجسد
وصفه بالتناقض في التقابض العيوب وهو العبدة مع
الاهل قالت الثالثة وهي المسترسل اى ما عمر الجسد ويكمل
خلقا من باب الكناية عن حسن الخلق وبين الجانبين
ريح زرنب تعني ان جدة طيب الريح وان ثناه
في الناس طيب وكل من الجلتين الماضيتين اعني
وطا المسوح وس ارنب والريح زرنب فرنب مستدا على
ضمير محذوف يعود على المبتدا وهي الاهل الربط اى منه مثل
قولهم السمن منوان بدرهم قالت الرابعة
موجفقد في البيوت في القباب اى بنية الاشراف من
اهل البدو يطيلون الاعمدة للطارق والنازل قليل
مجاورة تزهل السوق غلاء الذكر يوما الجمال كناية عن
طول القامة عظيم الرماد كناية عن كرم ضيافة وهذه
الكنايات اعم من الكنايات البعيدة ان الاغفال فيها

من الكناية إلى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من
كثرة الرماد إلى كثرة احتراق الحطب تحت القدر ومن
كثرة الاحتراق إلى كثرة الطباخ ومنها إلى كثرة الاكلة ومنها
إلى كثرة الضيفان فهذه ثلاث وسائط قيل ان بيته
وبيت هذا المكان الذي يجتمع فيه العرب للتناور والحديث
يبعد انه لا يجاورهم ليستغني بين ظهرانيهم عن الناس قالت
الخنساء ترثي بها اخاها صخرا وتمامها
مشتهاة للتعظيم كما قال
خير بيوت العرب بيتا في الذرى وغرفه المكان العالي
المبارك اي لا مشتهاة الضيفان لا بوجهها للمرعى
بل تراهن بادية بفنائه قليلات المكث وهي المراعي
جمع مشترى اذا سمن حتى يباع بكسر الميم عود الغنا
بفتح ان كان يتلهى باضافته بالغناء مبالغة في الفرح
بهم او ما يتغنى به من الشعر ابن السكيت اشتريت الشيء
اي اعقرهن للضيفان قالت الخنساء تمدح اخاها
بالاشتهام للتعظيم والتاويل كما مر انه
بالسين المهملة اي جزل بن خلف بضم الخاء وفتح اللام اي
نتيجة اذن والذال معجمة ومنالته وما ألوه منع عطاءه
لم تزه الضيفان لاجل النجح بجيم مفتوحة فحاء مهملة مفتوحة اي فرحين وقيل عطفين

الاعداد الغرائر واحدها عكم بكسر العين مثل جلد وجلود قال
الزركشي وزداح لا يجوز ان يكون خبرا لعكوما لانه مفرد بل
هي خبر المبتدا محذوف اي كل علم منها رداح قلت هذا
كلام الفاضل بعينه في المشارق وظاهر كلام غيره ان
الرداح صفة للعين المقيسة فعليه يجوز ان يكون خبرا للعاوم
وان كانت جمعا قال في يكون رداح مصدرا كالذهاب
والطلاق فيكون خبرا للعاوم او يكون على طريق النسبة
نحو التمار منتظرة بها اي ذات انتظار قال في قدير يل
بالعاوم كفلها منتفخا بالعاوم لامتلائها فاسمنها وبنتها
فتاخ بفتح الفاء اي واسع كبير منتفخ مثل شطبة
اي موضع نوعه دقيق لنجابته وهو ما يمتدح به الرجل
والشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهي سعفة
وذلك انها يشق منها قضبان دقاق تنسج منها الحصير
وقيل اراد بها سيفا سل من غلاف والسل مصدر بمعنى
المسلول اريد به المفعول اي كمسلول شطبة وشطبة
كذا [illegible] وصفته بقلة الاكل وهو ما يمتدح به
الرجل والجفرة الانثى من ولد المعز والذكر جفر وهو ايضا
[illegible] وصفتها بر الوالدين وهو [illegible]
وصفها بالتمر وغيظ جارتها يعني ضرتها والاث

ان ضرتها تريد من جسنها ما يغيظها قال الزركشي وفي
هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازته مررت برجل حسن
وجهه خلافا للمبرد والزجاج قلت ما اظن سيبويه رحمه الله
يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملى وغيظ
ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى
يجري مجرى الصفة المشبهة والناكل منها مصدر لفعل متعد
فرع ايها بمعنى طائعة ايها اي مطيعة ومنقادة لسد
ملا ايها اي مالئة كانها وغيظ جارتها اي غائظة
جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي
جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى
جلنفا بالباء الموحدة وبالفاء المثناة اي لا
تبقي جلدتنا ولا لحمها وروي بالنون عوض الموحدة
وهو بمعناه والانقث بنون مفتوحة فقاف مشددة
مكسورة فثاء مثلثة اي لا تفسد شيئا بكسر الميم لطعامنا
نصفها بالامانة ولا تمانا تعتشنا بالعين المهملة
والشين المعجمة قال في عوب وبل النعمة وقيل وبل
عفاف فرجها وعدم فسقها وقيل لا تترك القاذورة
والكلمة مفرقة في البيت كعض الطابر بل هي مصلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيت معتنية بتنظيفه وقيل لا تسرق طعامنا فتعود
فجعت رواياً البيت خرج ليوزع والوطاب زقاق
اللبن واحدها وطب على زنة فاس فجمع على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطابة في الكثرة واوطب
في القلة تخفض اي تجزل حتى يخرج زبدها وهو ان
كالغضاب احتاجت الى ذكرها هنا لتشبيه عليها لذلك
كان احد اسباب تزويج ابي زهير لها لان العرب كانت
ترغب في الاولاد وتحرص على النسل وكثرة العدد وتستحب للذكر
الثلاثة المتجانسة في الخلق والخلق هكذا قيل وقال
الحافظ مغلطاي يعكس عليه هذا ما ذكره الخطيب من ان
اخواها لا انباها وانه انما تزوجها لكثرة المعاش من بيت
خصرها بفتح الخاء المعجمة وبالنون يعني انها ذات
كفل عظيم فاذا امتلأت نابها الكفل من الارض حتى
يصير تحتها فجوة يجري فيها الزمان وقيل عنت بالزمانين
يحدهما قال ابو عبيد وليس هذا موضعه قلت بل هو موضعه
وله وجه ظاهر فانه كنايه عن شبابها وانها في السن المرغوب
فيها عند النساء وقال القاضي القول الاول ارجح لانها وقلادة
من بخت ذراعها بزمانين فتاجيف بعاء مهملة ثم تاء باثنين
مهملة اي من سراة الناس وخيارهم كيب بفتح الياء

المجمة اي فرسا يستشرى في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور ولا
الماء واخذ خطيا اي رمحا منسوبا الى الخط وهو
موضع بناحية البحرين وازاج اي بعد الزوال على ما
يفتح النون واجد الانعام قال الجوهري وذكر بعض هذا الاسم
على الباء يروى بكسر النون مع فتحة ثرثارا اي كثيرا والثروة
كثرة العدد قال الزمخشري وجهه ان يقول ترين ولكن
وجهه ان كل اثنين بحقيق التانيث لكل فيه وجهان في اظهار
علامة التانيث في الفعل واسقاطها اذا كان الفاعل الصفة او ذكرها قلت
هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة
الى ضمير فالتانيث فيها واجب في الضرورة مع التاويل والافضل
ولكل الشمس طالع او طالع مشرق وقد ذكرنا هذا الكلام منه وذكر
الاه عليه ونزيد هنا ان نقول على تقدير تسليمها ذكره من
المسلم فلا يتم في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعوت تذكر
للانثى تقول هذا نعوذ جاءه عنه الجوهري في المجمل
عن غيره خلافه واعطاني من كل رائحة من كل شيء باثنين من
اصناف الاموال الآتية وقت الزواج ثروتها اثنتين
ولم يقتصر على الواحد من ذلك بل بناه وضعفه قال
فاه فجعل كل شيء اعطاني ما له اصوافه والبيت وصفت
هذا الجاهلي بسلامة والثروة والفروسية والاحسان اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اختلف هذا كله لم يقع عندها موقع ابي زرع وان لم يرد
قليل ابو زرع فكيف بكثيره مع اثباته ابي زرع لها اخبر ابي
تطليقها والاشتباه بها ولكن جبلت له بعض اليها الناس
بعده ولهذا اكره اولوا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها خوف
ان تميل نفسها اليه لشبه لك بابي زرع الا ان يعلم ان كان
لا يدل على القطع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يوجب
انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى نزاهة كان وان
المعيف اما لك قال عليه الصلاة والسلام لكل تطييبا لقلب
عائشة وتبا لغيرة حسن عاشرتها وورد في حديث عن ابي
لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي
زرع قال القاضي وقد ورد في رواية الى معونة الخبر وما يدل
على ان الطلاق بن قبل ان زرع واختاره فانه قال لم تزل
بهام زرع حتى طلقها وفي رواية قالت عائشة بابي انت
وامي بل انت خير لي من ابي زرع وهو جواب مسلم بما فضلها
وعلمها فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بكمال منزلتها عنده
اشعرها بانها عندها افضل واحب في الافهام قال الخطيب
في شمائله لا اعلم احدا سمى النسوة في حديث الا من
الطريق الذي ذكره وهن غريبات اسماؤهن حديث
الزبير بن بكار قال الحافظ محب الدين الطبري عن هشام عن

ابيه وسمى الثانية عمرة بنت عمرو والثالثة جبق بنت كعب
قلت الخبر في شيخنا فاجبق القضاة شيخ الاسلام جلال الدين
البلقيني ذكره الله بالصالحات عند قراءة عليه هذا المحل
ان جبق هذه بالمثلثة قال في سمى الرابعة مهدد بنت ابي
رويعة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة جبق
بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة
بنت الارقم ولم نر ع بنت اكيمل بن علة ذكره النووي
في شرح مسلم والبخاري وسماها ابن ذريد عائشة كما نقله
الناجي عياض ان الضمير المراة وبعلها شاهد الباد خبر بعض
الناس مثل والوالد يرضعن اولادهن فيكون المراد
النهي عن الصوم وان كان لفظه لفظ الخبر فاذن صيغة المستقبل
السقاقي على الخبر مرة ذلك اذ مفهمان لا ناهية وانما هي نافية
والخبر مؤول بالانشاء كما تقدم في الحديث حجة لمالك ومن
وافقه في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه
القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما
احتاجت الى اذنه لا معنى له ما انفقت من غير امره فانه يؤدي
الى ان لا يبقى للمراة ثقيص اجر الرجل بل اجره حين تصدق
عنه امراته كاجرها حيث تصدق من بيته لكن ينقاص
اي اجرهما اجر المراة فيكون له هنا شطر المجموع وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله من غير امره تنبيه بالاولى على الاعلى فانه اذا اذن
وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى هكذا قال
الشيرازي وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله
بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له نظيره اي
الزايد على ما يجب لها وفيه بعد الظاهر ما قاله ابن التين لكن قول
فيكون له هنا نظير المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة
المراة له في الثواب الحاصل للمال على مختصا وهو محل نظر فينبغي
ان يكون الثواب الحاصل لها اختصاصا به والاجر المترتب
على تقويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق
فعلها بالمال الذي يملكه فلذلك فعلها هو حظ فيكون المشاركة بهذا
الاعتبار فتامل ذلك وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي
الصدر والله اعلم بالصواب قوله تعالى وجعل
الجلالة ذا نون على البناء انما اراد من الاية واخرجه
في المصابيح وقد جمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اسوده
هذا الظاهر عند القابسي فانه اخرجه بالتاء وكانه اراد
البقعة انه لبعض الموجودات وفي بعض النسخ الموجودات
المثبتة بالتاء كما ليس نوفل قيل هو اللكاني من نسب انه
شيعان وليس به وقيل هو الذي يلبس ثياب الرهبان لباطن
انه زاهد وليس به وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بعضه بالبعض الاخر

برى انه لابس قميص وقيل هو الرجل الهيبة وحمله جنة
فاذا احتج الى شهادة زور شهد فلا يرد ليس ثوبا
بالس غير مخيط قال القاضي بكسر الفاء وسكون الصاد ودونها
بفتح الفاء اي غير خياط يعرض بل يجده تاليد البيان ضربا
لقلته فمن فتح الفاء جعل غير مخيط حالا من السيف ومن
كسرها جعله حالا من الضارب وقال ابن الاثير اصفى بالسيف
اذا ضربه يعرضه دون حده وما من بعير الا في انفه الا يجوز ان
يكون ما جايزة فاغير منصوب على الخبر وان يكون تميمة فاغير
مرفوع وهو زايد على اللغتين للتاكيد ويجوز فتح الغين ان
يكون صفة للحبل باعتبار اللفظ ومع رفعه ان يكون صفة
له باعتبار المحل وعليها فالخبر محذوف وقد اولت الغيرة
من الله تعالى بالزجر والتحريم ومن ثم جاء من اجل ذلك
حرم الفواحش وفي القاموس ضبط بكسر الفاء وفتح اللام
قال الشافعي والظاهر انه بفتح الفاء وسكون اللام
كتمرة وتبر قلت الظاهر خلاف ما قال فقد صرح الجوهري
بان الفلقة بكسر الفاء الكسرة وعليه فيكون فلق مثل كسرة
وكسر والله اعلم اذا علم ان الثوب على ما ذكر
فيحتمل ان اذا اخرجت من الظرفية ووقعت مفعولا والجملة على
تاويل الا يخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو مفعول اعلم وتقديره شأنك ونحوه والله يا رسول الله ما
اعلم الا السوء اي انا اول التشبيه اللفظية ولا يزال قلبها
التعلق بذا نور عليه السلام مودة ومحبة والكلام في ان الام
هل هو نفس المشبه او غيره طويل اوردنا اختصاره بعض
الوقت قال الجوهري لبى لغاذه مثل لغا الموت والحاء
من قبل الزوج والختان من قبل المرأة اي ان خلوة الحمو اشد من
خلوة غيره من البعداء وفي الحمو لغات كثيرة منها هذه
اللغة وهي كونه على زنة دلو مخففة ان يجوز ضم الحاء المهملة
وكسر الواو والمشددة وذلك انه اذا طرقها ليلا وهو وقت خلوة
وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك شبيها بالسوء
ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين توجه
وقت غرتهم وغفلتهم ان ابى الحمو احد ظروف بضم الحاء
اي اتيانا في الليل فبارك لها فيه اخبرا تزوجت ام بكرا قال لا بل ثيبا قال فبم
الهمزة المعادلة لام اي افبكرا تزوجت فان قلت فقول
جابر لا بل ثيبا ما وجه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه قلت معناه
لم تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا تؤكد النفي ما قبلها من
النفي فقال لا بل ثيبا المغيبة بضم الميم التي غاب عنها
زوجها بالغين بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشددة مبني للمفعول
تطغني بضم العين لانه فعل ما لم يسم فاعله والتاء يحتمل في القول

قال السفاقسي حكاه ابن فارس عن بعضهم كتاب الطلاق
الطلاق عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال
فيه ما استفهامية ادخل عليها ها التنبيه اي ما الوقت
الذي غير مجوز وهو قبل قالت تجتنب اي تترك الطلقة
الواحدة فيها في حالة الحيض قال اراك تعجز بفتح التاء
والجيم مبنيا للفاعل اي تطلب العجز بما فعله من طلاق امرأة
في حيض اراد والله اعلم اذا بت ان تعجز الزوج عن السنة
او جهل السنة فطلق في الحيض بعد علمه فلا يلزم طلاق
استعاذة ابن ابن عمران يعذر احد بالجهل بالسنة
وهو القول الا شعران الجاهل غير معذور فلذا وقعت هذه
الشبهة لبعضهم حتى قال ان الطلاق في الحيض لا يقع
تعال الشوط بين مجمة وطاء مهملة جانب بالملاءة
بضم الشين اي لواحد من الرعية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فتحدث معاذ بفتح الميم اتى بالذي يستعاذ به
شنيعة نزاعة وهو ثوب كتان ابيض اذ ذاك
جرت عليه شهوة اي بقيء فاذا كانت اللام نخعا
كان التجريح ثلثا وهذا غير ظاهر جواز ان يكون بينها عموم
وخصوص كالحيوان والانسان وجاول ابن المنير الجواب
عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية الغلوكي بالتقيم

وانا يشبه الشيء ما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين
كانوا لا يعلمون ان الثلث تحرمة ولا انها الغاية يعلمون
ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلث تحرم فالمشابهة
بهذه الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق ومن شان
العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل الانسان
بين بليد يعرف شأنه وبينه على قدره هذا حيوان لكان
منتهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلث بانها محرمة
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع
منزه عن ذلك فاذن فما هو الاعموم بينهما ويدل هذا
على ان التحريم كان اسمه عندهم بالغاظ والثلاثة من الثلث
ولهذا فسره به قال وهذا من لطيف الكلام واما
كون التحريم قد يقصر عن الثلث فذاك تحريم مقيد واما المطلق
منه فللثلث وفرق بين ما يفهم لذي الاطلاق وبين ما
يفهم المقيد انتهى قلت قوله ومن شان العرب ان
تعبر عن العام بالخاص مثل اللهم الا ان يؤول في بعض المقامات
الخاصة فيكون وسياق الكلام يفهم ذلك عند العالم
قال الهروي هي بتخفيف
النون وتشديدها يلقى بها عن النفس الاذكرة باسمه وقال
الشافعي اي لم يطأها الامرة يقال فجي اذا غشيه

امراته قلت قولها ولم يصل بجماع يخرج به انه لم يطأها
اصلا الامرة ولا فوقها فيحل قولها فلم يقربني الا هنة واحدة
على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني يتصل الوطي الا مرة
واحدة قال الاباس بن سريع شعرا قال الركسوني حوايا
البيت عرا قلت وفي الاصول حوايا ايضا فلا
وجه لهذا الاستدراك جبت جلبة بفتح الجيم والذال
والسين المهملة اي سرعت الة وقط بضم العين المهملة
والفاء وآخره طاء مهملة منونة الظلع وله صمع
كرمي الرجم قال ابن ابي [illegible] بالباء الموحدة في نسخة
وبالمثناة التحتية بعد الذال مبدلة من همزة على
قياس التسهيل في مثلها وفي نسخة بالنون من
الذال فالمثناة اصل لابدال الاعداف هو الكراة
كانه يعلق عليه الباب ويضيق عليها حتى يطلق
[illegible] ويروي في الكل وهو اشبه
[illegible] بالفتح
على المفعولية قال الهروي واهل اللغة يقولون
انفها بالضم اي بغير اختيارها [illegible]
هذا الرجل هو ما عزين مالك ويقال ان ما عذا
العنب لذ واسمه عريب التي وقع عليها فاطمة

فتاه فزال اذا لفته الحجارة بزال معجمة اي اصابته بحدها
قاله الخطابي وقال ابن فارس كل محدد مذلق قال
والاذلاق سرعة الرمي الرجي بمهملة اي اسرع هاربا
من القتل بالراجة بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد التحتانية
قال القاضي كذا رويناه عن كافة شيوخنا وبعض
المشايخ بمد الهمزة وكذا روي عن الاصيلي في الموطأ وهو
خطأ وكذا نقل الجاني خطأ ومعناه الابعد عن الاسر
وقيل الازل قال القاضي ومثله في الحديث الاخر
المسألة اخر كتب الرجل مقصورا ايضا اي ازله وادناه
وان كان الخطابي قد رواه بالمد وجعله على ظاهره
وان معناه ما كنتم تقدرون على معيشة من غيرها فلا
تسألوا الناس شيئا وفي الحديث الاخر بعضي ان يأخذ
جميع مالها الجان بتركسلها الاعفاص الرأس كالقفاص
ونحوه البعولة بضم الباء وفتحها قال الشاعر بعضي ان طاوعها
لم يقل قول الفقهاء ان الخلع لا يحل حتى تقول
المرأة لا اغتسل لك من جنابة اي تمتنع ان يطأها فان قال
اجاز الخلع اذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها
في العشرة والصحبة وقع في مختصر
الاستيعاب جميلة بنت اوفى بن سلول امرأة ثابت بن

فيس بن شماس القوقاعة وزنت جريرة فلذا اردف البعض
قلت عبارته مقتضية لان ابيا ابن لسلول وليس
كذلك قال وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت
سهل وكانت قبل ثابت تحت حنظلة بن ابي عامر
الغسيل تزوجها بعد ثابت مالك بن الاخنس بن سهل
وكانت في بعض مالك حبيب بن اساف قال ابو عمر وجايز ان
تكون حبيبة وجميلة اختا عتاما من ثابت بن قيس
بضم الميم وفتح الجاء المهملة والراء المشددة قال
ابو عمر قال ابو الفتح فيه تشويع الشفاعة من
الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه
بالصلح او الترك اذا علم له القصد كذا قيد بالتصغير فيهما
الاثنية بالتصغير فيهما قالوا
فجعل اللام بمعنى في وهو احد ما جاء منها على ما ذكره كثيرون
وفي بعض ما قالوا بالباء الموحدة والعين المهملة وفي نسخة
بالنون والقاف الرمث بالثاء المثلثة
اصبت تقال اصمت العليل اذا اعتقل لسانه وعبارته
مفتوحة على انه مبني للفاعل
قال ابو الفتح لا يجوز في الشاعة الا النصب على انها مفعول
معه والمراد بالمعية المقارنة ولو رفعت لفسد المعنى

www.alukah.net

إذ لا يقال بعثت الساعة وجعل الماضي هذا الوجه الذي
منعه ابو البقاء جائزا جيدا بل ادعى انه الاجود
في نحو نصب على الحال اي مقترنين قال الزمخشري فعلى
النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى في
الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه الشبه هو التفاوت
الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول وقوله اشارة الى
انه اخر الانبياء ليس بعده نبي ولا يلحق في عنصر
غير منصرف الاوراق هو الذي لونه مشبه بالزاج
اسم لفعل ضمير نصب محذوف وسئله عندهم قليل بل صرح
بعضهم بضعفه الحمم بحمزة ممدودة من الامة وهو
الحمرة خلق لا بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة ساكنة كذا
لاكثرهم وعند الاصيلي بكسر الدال وهو المشهور للقابسي
السقبي بتخفيف اللام وتشديدها بفتح الجيم
وسكون العين ضد البطء بفتح الطاء المهملة وكسرها
يقال لها شعثاء كانت تحت هو سعد بن خولة الذي توفي
بمكة بعد ان هاجر منها بضم النون اي ولدت
بعده قال ابو الربيع معروف هذا ابو عبيدة معمر المثنى
قلت انا انما ليس لفاطمة بنت قيس خبر في ذكر جديها
في عائشة
رضي الله عنها انه ليس لفاطمة بنت قيس خبر في ذكر جديها

ابي في قولها لا نسكن لها ولا نفقة وذلك انها كانت في
لسان ابداء على ايجابها فلهذا نقلها من عندهم لانه
قال لا نسكن لها بكان الحاء المهملة اي
خلاء لا ساكن فيه فحش بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
بفتح الميم وكسر القاف اي رجع الى
الحق وان وانقاد لامر الله بان قال
السقافي صواب للحاء مثل طالق وحائض لانه نعت
للمؤنث لا بد له في المذكر قلت نص الزمخشري وغيره
على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة
كما ضئت فهي حايضة وطلقت فهي طالقة وقد يلحقها
التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيتبين
ان يستثنى كلام البخاري على ذلك قال
بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم والهاء
مضمومة ضمير غيبة يريد انه مجرور منه وسنهم مر بجعلها
اسم مفعول فالحاء مفتوحة والراء مشددة مفتوحة ايضا
والهاء للتانيث وفي رواية الاصيلي عن ابي زيد
كيسان ابي بكسر الكاف بعني انه مزحاء اي هدية
نفسه لانها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
اهاب بكسر الميم وقد تفتح ومعناها الجلدة اجناء من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنو هو العطف والشفقة فان قلت القياس اخاها
اذ الضمير عائد على الثناء قلت اعاده
باعتبار هذا الجنس او الصنف فلذكر
الموالي بضم الميم وكسر اللام جمع مولى اسم فاعل
والى تولى قال ابن بطال كان الاقرباء يقول
الموالي جمع مولاة
اي تلوه اتفقوا
اي خلصوا الزبر
بضم العين وتشديد السين وكلاهما مثلث هو
القدح الضخم وجمعه عساس
اي امتلاء
من اللبن
بكسر القاف بعدها لام اصل واقداد
مشبه امتلاء بطنه من الاكل بامتلاء القدح اذا قوم
بكسر الطاء
اي صفة اكلي وتطعمي
يعني الكبد
وما تعلق بها
اي قطع له قطعة
بضم السين والراء قال الخطابي كذا قيدناه
وعن الجوالقي بضم السين والكاف وفتح التاء وقال
ابن قتيبة انما هو بفتح الراء وهي قصاع صغار يوكل فيها
وليست عربية وكان القدس يستعمل في الكوامخ
ونحوها من الجواري ساقت على الموالي حول الطعمة

للتشبيه والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم باطر
على هذه القصة فط
بضم الحاء وتشديدها قال
الخطابي ويقال انه يقال اخوان ايضا وهي المائدة
المعدة فلذا قال
جمع سفرة بفتح الراء سميت
بذلك لانها تعد باسم الحمال
على الجوهري في
صحاحه لمن قال على الرجل باهله ومنه بنى بها النبي صلى
الله عليه وسلم
قال الزين بن المنير الفضل
لعدم تغير نفسه قال
الكرماني غيره كذا من التغيير
قال
الزين صوابه النطاقان وذا يقع لذا في بعض النسخ
والنطاق ما يشد به الوسط قلت يحتمل ان يوجه
النصب بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والطاقين
بدل الموصول على حذف مضاف اي شان الناطقين فادل
لذلك من اول بدل الكل لصدق الموصول على ما يدل المراد منها
شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان عليه شان
الناطقين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لدلالة
الحال عليه او تقول الناطقين مفعول تدري وما كان
جملة ذا من مبتدا وخبر مستفهما مرفوعا والضمير المستتر فيه كان
عائدا على الشان المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري ايّ

الناطقين اي سيق كان الثاني فيها وقدمت جملة الاستفهام
على المفعول اعتناء بشانها او تقول الاصل هل تدري
ما كان في الناطقين فحذف الجار يقول ايها كل يستهل
في استدعاء السيق وقيل هي للتصديق كانه قال اصدقه
والمعروف الاول ان ام جفيل اسمها هذيلة بنت الحارث
واضبا جمع ضب كفلس وافلس جمع قلة على ما ورد رسول
صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف ما نبش من نتف الجوان لان
المايدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض
من سفرة وسندبل ونحوهما لا الموايدة المعدة لذلك او
يسمونها جوانا من خشب ونحوه باب ما كان
صلى الله عليه وسلم اياكم جشي ثم اره قال الزركشي
قد ثبت كل دخول الباء على النافي وجوابه ان النفي الباء
موكد للاول قلت لا نسلم ان هنا نافيا دخل على نافي
بل لا زايدة لا نافية لفهم المعنى ونقول ان ما مصدرية لا
نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير وباب كفر
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل جشي بسيق له وهذا
وجه حسن لاغبار عليه صلى الله عليه وسلم بجاه نهلة ونون
ودال معجمة اي مشوبا في جفير الارض من النهدة
النهوض قال السفاقسي وغيره جاء به على معنى جمع النهة

فصر

نعت عليه كقوله تعالى من البحر الاخضر ثانيا اعاد
مضارع عفت اي كرهته كان له يحب ان
بفتح النون وكسر الهاء على لغة طيء
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبا
نعم قال وانا اومن بالله ورسوله ظاهر كلام
ابن عمر رضي الله عنه حمل الحديث على العموم والجمهور على
ان هذا خاص برجل واحد قاله على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف فيه فقيل نضلة بن عمرو الغفاري
وقيل ابو بصرة جميل بن بصرة بالحاء المهملة المضمومة
الغفاري ايضا حكاه ابو عبد الله بن عبد العزيز
في مبهماته وفي مبهمات ابن بشكوال ان الاكثر على انه
جهجاه الغفاري وقيل ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
اسيفع وقيل هو ابو غرزوان قالوا وليس في كل على العموم لانا
لم نجد مثلنا اكثر اكلا من اكلاته وقيل انما ذلك قبل ان يكمل الله
عليه السلام ان طعمه الاكل من مصروفة الى ما يدخل جوفه
والمومن حميد ديته وقد وهبه الله القناعة
مثلنا اذا اكلت لم اشبع مثلنا فعل من يريد المبالغة
من الاكل لكن اكل العاقة فاقعد له مستوفرا وجعل
بعضهم الانكاء على يساره على اجد الشقين ثم قيل كره

لانه من افعال المتكبرين وقيل تركه من ناحية الطب لان
اكل افعاه ذلك لم يجد الطعام في مجاريه سهلا واسعا
هنيا وربما تاذى به قال النضر الخزيرة هي التي يعمل بالحا
المعجمة والزاي وقد تقدم في كتاب الصلوة وقال ابو فارس
الخزيرة دقيق يخلط بشحم وقال الهروي الخزيرة لحم
يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه
الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة الكشف بكسر
السين وفتح الشين المعجمة والمهملة بعضهم
عند الاصبعي وقال غيره هو بالمهملة بتقديم الفم وبالعين
بالحاء المراس
اي اكل
ما عليها ما خوذ من العرق كانه اكل ما عليه من العروق وغيرها
والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وتخفف باسكان التاء
ويقال فيه ايضا كتف بكسر الكاف واسكان التاء
اي اخذه قبل نضجه واسم ذلك اللحم
النشيل العرق بفتح العين وتسكن الراء الغط عليه اللحم
بفتح الغين وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية
قال الزركشي وروي بعد هذا احس ثم ان فاما
ان يكون اجلها دفعا او وقع مترتبين قلت جله على فعلا
الواقعة اولى من جله على الوقع

اليابس من التمر وقيل الذي لا نداوة فيه وقيل غير ذلك
المراد ما يضغ به وهو الاسنان ويحتمل ان يراد به المضغ
نفسه وبضائي بكسر الميم وبعد الصاد المعجمة ياء
بضغ الواو ثم الجيم الاولى او الجيلة الاول بضم الجيم المهملة وكسر
الثاء والثانية بضمها مفاعل والمراد ورق الشجر
ما تضغ الشاة يريد ان احدهم كان اذا انضج حاجته
الانسان القى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة شاة مصلية
بضم الميم اسم مفعول اصلها مصلوية اجتمعت واو
وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت في الياء المجيمة جعلت بعد ذلك الغالية
مجمة بفتح الميم وكسر الجيم مفعلة وبضم الميم وكسر الجيم
اسم فاعل من اجمة اي انها تزجه وتذهب بعض جدته
واذا اي شاة مصلية اي مشوطة وهي الشاة التي سلخ شعر
جلدها بالنشوى وهو ما كان المتزوجين واما كانت على نهم
ان ياخذوا جلد الشاة وينتفعوا به ثم بعد ذلك يشوونها
وجلد الذئب بفتح الضاد المعجمة واللام بعدها ذال معجمة
كذا وقع هنا والمعروف انه جيم مشددة من غير نون قال
الهروي وجلي ابو زيد تزجه بفتح النون وسكون
الجيم اي جاجته قال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر

بكسر القاف وفتحها ذا الرائحة
تقول قدرت بالمكان بكسر الراء اقدر بفتح القاف وقررت بفتح
الراء اقر بكسر القاف
كل حلو وكل قال الخطابي لا يقع الا على ما خلطته الصنعة
بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة
ما يشبع واما بفتح الموحدة فمصدر
والفاء هكذا اضبطوه ويروى بالقاف وربما استدل
بان الاستفاف هو ان تشرب ماء الماء ولا تبغي بناء وقال
في الجليب انه كان يجرح الحنطة ليس فيها نوى فكيف يستفونها
نعم اذا سفوها لعقوا ما فيها
وحلي فيه القصر وهل هي زيادة اصلية او زائدة او منقلبة فيه
خلاف
على زنة فعال بكسر القاف وتشديد اللام
والتمرة اصلية
اكثر الرواة على ان جلست
بالجيم من الجلوس وخلا من الحلو وعند العسيم فحاشت
تحلبها عاما وعند الاصيلي لحست وصوب القاضي رواية
ان العسيم اي خالفت معهود حلبها يقال حاس البيع اذا
تغير اي فتغير تحلبها عما كان عليه
اي الكل صباحا
قبل ان يطعم شيئا
وعلى تقدير ترك الاضافة فكل جزء عدة فيتجوز في

ان عطف بيان ونصبه على انه تمييز
رفع
عام واضافته الى سنة والمراد بها الجدب
بكسر الصاد المهملة جمع خميص
اي ضامرة
هي التي تطحن بالرحى
وتحلب بالملاعق سرعة
بفتح الكاف وآخره
سلسلة وزق الراكل وقال القاضي ثم الراكل فسل نصب
على القلب من اطيب فوزنه على هذا افعل
اي يجعل غيره
بمعناها الاول ثلاثة والثانية مرابي فدخلت على هذا الصيغة
في بعض الروايات فانه لا يدر بي اي طعامه البركة قبل
وقد يعلل بان منعها قبل ذلك فيه زيادة تأديب لما يشبع به
من الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الجديب بالتعليل
لم يعد عنه
بفتح الميم وسكون الكاف وكسر
القاف وتشديد المثناة التحتية والمراد الطعام ويروى غيرنا
اي غير مغلوب لعدمه او الاستغناء عنه
اي غير
مذول الطالب اليه والرغبة له
بالنصب ووجهه ظاهر
وعند الاصيلي بالرفع على انه خبر اي انت ربنا فيك ويجوز فيه
الجر على البدل من اسم الله في قوله اول الكلام الحمد لله
وقال القاضي بل هذه الضمائر عنه
اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل هو منكور على اصله او اصل الكلمة التي هي منها
بضم الهمزة بمعنى اللقمة واما بفتحها فهو بمعنى المرة الواحدة من
الاستيفاء وليس هذا بمراد هنا واصح ما قيل في
العروس وصف بنتوى فيه الرجل المرأة يقع عليها
لغرض بناء الرجل بها دون غيره قال شيخنا ابو عبد
الله ابن عرفة على ما تعرب بذكاته من جذع ضأن
وثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشوه ظاهر بكونه بجار
سليم ولادة اذبح بحي عنه قالوا وهي من العق وهو القطع
والشق اي مضحيا وذكر بها جنسه
اعرسنا فاعل يقال امرأة عروس للجامل اقرب زمن
وضعها وان كان اسكن العين تفصل من ان تكون فصلت
من سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية
وهذا الصبي المتوفى من ابن غير صاحب القبر
في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان
اباطلحة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من خبره مع
زوجته فيكون اعرستم خبرا استفهاما وفي بعضها سقوط
فاخبره فجلس بعض الناسخين على انه استفهام بهمزة محذوفة
وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا
الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وضعه الجيلي

اعرستم بهمزة استفهام وعين مفتوحة وراء مشددة قال القاضي
وهو غلط انما التعريس في النزول وتبعه ابن الاثير وفي
القاموس ويقال عرب باهله كاعرس لغة فيه والفصيح اعرس
بها عند الزفاف قيل اذا جاء شعره وقيل الجماع
واصل المراة ولا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله
اوله بقاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو اول ما تنتج
الناقة يذبحونه لالهتهم وطواغيتهم كما فعله في المن وقيل
الناتج هو اول النتاج كانوا يذبحونه رجاء البركة في نسلها
ولبنها قلت الجمع بين القولين ممكن بان يتقربوا بذلك
لطواغيتهم يرجون بذلك البركة في النسل واللبن

الذبائح والصيد

بعين مهملة وشناء فوقية وراء هي ذبيحة لهم وهي رجيب منها
الرجبية وجانب الذبائح والقنص اما الذبائح فلغة
لما يعرض بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته وما يباح لها
مفعولا اعليه وامّا الصيد فيكون مصدرا واسما للشيء المصيد
نهو باعتبار الاول اخذ غير مقدور عليه من وحش طير او
حيوان بحر فتصيد هو باعتبار الثاني ما اخذ من غير مقدور عليه
الى اخره عض الهوام بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء
قيل الف بعدها ضاد معجمة غضارا سها هذا
العرض وهو في بعض العين من عرضه وقد غلط في الجانب

بانه وقيد لانه ليس بمعنى النفي وهو في معنى البعد وغيره
من المنفيات ... بالراي اي قطع ونقل كذا في
الصارف وقال الجوهري والحذف الطعن والحاذف ...
اتباع القرطبي وقرن بعضهم بين الحذف بالزاي والحرف بالراء
فجعل الاول الحذف مع عدم البينونة في جعل الحاذف ...
الزجي ... الحذف على منهج
مفتوحة وذال معجمة ساكنة من الزجي على ظاهر الاصبع الوسطى
وباطن الابهام والبندقة طينة تدور وتيبس فتصير كالحجر
وقال ابن فارس خذفت الحجر رميتها بين اصبعيك
... قال الشافعي يكفي غير مجموعة يقال لبثت
في العدة الى ان افتلت وجرجت ونكاث القرجة بالمد
وقال الشافعي في الام لا ينكا العدو وبناه بالمد وروي
لا ينكي كما في الكتاب وهو لا يجد في هذا الموضع لانه المحفوظ انه
مأخوذ من نكاث القرجة وليس موضعه الذي يجوز وانما هو من
النكاية قال صاحب العين ونكاث لغة فيه فعلى هذا تجوز
هذه الرواية ... غير الصيد ... تقتص تشتعل لازما
ومتعديا فنصب غير الصيد على انه مفعول وفاعله ضمير يعود على
الاقتناء المفهوم من اقتنا كلبا وروي غير الصيد بالرفع
على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول وكلاهما ثابت في

النسخ الادب ... ضاريا وروي ضار بحذف
الباء وضاريا بإثباتها مع النصب ووجه هذه الاخيرة
ظاهر واما الروايتان الاوليان فوجههما ان ضار مجرور
بالعطف على ماشية واقتنى او كلب ضار من باب اضافة
الموصوف الى صفته كماء البارد ويجوز الباء زائدة من
اثبتها على للغة القليلة في اثباتها مع حال الا في نحو ما
اجود مراد الا كذا قيل لا من بضع اي ضار ما صيد اجد
صاد صاحب الكتاب على وجه الاستعارة ... إلا
... وبشاة يختب: بدلها للاصيل وكذا في بعض
... الاتباع ... قال اهو بضم الآء وفتح
الهمزة بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها كذا سمعناه من الحذاق ومعلوم من
اصل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وفي رواية ابي ضمير
ابيه ابن خلف والذي مع اجيادها في بطن واحد فتنتاك
... الطلقة ... على صيغة فعال بالتشديد من
انبذ المبالغة ... اسم فاعل من طما يطمو وطما يطمي
على الآء مبنيا ... ابي ذباب البعد
والمراد بعدها مذبوحة اي حال بناء المذبح
الجيم والآء وتشديد المثناة التحتية وجاء السافي بفتح الجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضرب من السمك يشبه الحيات قال الخطابي وقيل هو نوع
عريض الوسط الرقيق الطرفين وقيل ما لا قشر له وروي
والجريث بكسر الجيم والراء المشددة وآخره مثناة فوقية
الباذاة بضم الباء الموحدة وفتح اللام وسكون الحاء
المهملة وقال ابو البركات في المجمع كالمهر الشيرازي
قال النافعي المركي بضم الميم وسكون الراء في الصحاح
والمركة التي يوتدم بها كانه منسوب الى المرارة والعامة
تخففه انتهى لبوا الغوص وام متوالي لناجية
وعندها المركي والكامخ والثيبان جمع ثور كعود وعيدان
قال صاحب النهاية وهذه صفة مركي بمثناة من تحت ثم الثاء
المثلثة فيجعل فيها الملح والسمك توضع في الشمس وتغير الحر
الى طعم المركي فيستغنى عن عياشها وتنتقل من الحرجة الى الحلة
وكان هذه الاشياء تجعب الخمر فجعلت على طريق الاستعارة
وقال القاضي يروى دبي بفتح الباء والجيم وتصب راء
الخمر على المفعول ودبي بسكون الباء ورفع الجيم على الابتداء
واضافة ما بعده اليه يريد الجنس صنعها سريا بالجوف الطائر
فيها وطبخها الشمس فيكون ذلك كالذكاة للحيوان هذا على
مذهب من يجيز تحليل الخمر وهو مسلم الحلاق وقال
[illegible]

ذكر الرافعي في كتابه في مناقب الشافعي ان مجلس وعظه وجماعة
من الحنفية وانهم مرجوان قول الشافعي يحل اكل ما يزول
النسيان مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق قال فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي
وذلك ان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين بالاسمية
والفعلية ولا للاستئناف لان اصل الواو ان ترجع ما بعدها
الى ما قبلها فينبغي ان تكون للحال فتكون حالية الحال مقيدة لنهي
والمعنى لا تاكلوا منه في حال كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل
اذا لم يكن فسقا والفسق فسره الله تعالى بقوله او
فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي
عليه غير الله ومفهومه وكلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله
قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فالصحيح ان تخالف الجملتين
بالاسمية والفعلية لا يمنع من العطف على ما هو مقدر
عند النحاة واما ثانيا فلانسلم ان الفسق المذكور في هذه
الآية مفسر للفسق في آية الانعام والما الصحيح في قوله
وانه لفسق عائد الى علم ذكر التسمية لان اقرب المذكورات
ومعلوم ان النزول نسيانا ليس بفسق لعدم التكليف اذ واحدة
فتعين العود اما ثالثا فلانه لو كان المراد بالفسق اهلال
ذلك لغير الله على الذبيحة لزم الاخبار بالخاص عن العام وهو باطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك لان علة ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة اخص واعم
من الاهلال بما لغير الله قطعا والاهلال المذكور اخص فلا
اخبره عن الضمير العائد على علة ذكر اسم الله الذي هو اعم فلم
ما قلناه فتامله [illegible] لا يظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقام تسميتهم على الاكل مقام التسمية الغائبة على
الذبح والا السؤال فيمن تحقق انه لم يسم والا هو فيمن شك في
تسميته فبين عليه السلام ان تصرف المسلمين محمول على الصحة
حتى يتبين الغلام استخفهم على ظنه انهم الفي لم
تفت وفي التسمية على الاكل [illegible] همزة وصل تكتب الابتدا
وجيم مفتوحة [illegible] مثل اقم كذا لبعضهم وعند الخليلي
ارفي بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون وقاية بعدها
ياء المتكلم [illegible] قال الزمخشري هذا مما
استنكر منه لانها وجبان فقط عرفان محيطان بالمعلوم اجيب
بانه اضاف كل وجبين الانواع كلها قلت او يجعل هذا من
باب تسمية جزء باسم كل فيقع الجمع فيه موقع واحد او مناة
ومثال الثاني قوله فالعين بعلم كان جداقها
شاف بنهول فيحي عور تدمع وانما ماجدقان ومنه
قولهم عظيم المذاكب عظيم المناكب [illegible] بضم النون وحكى
الكسائي فيه عن بعض العرب الكرة هو الخيط الابيض الذي

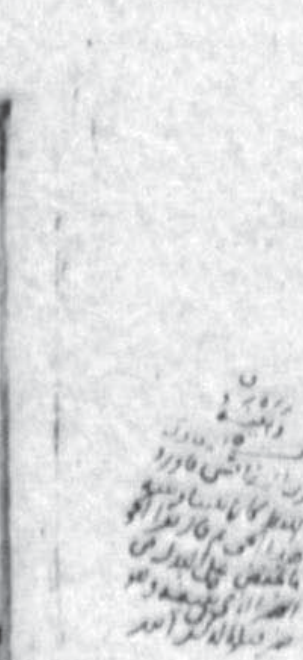

[illegible] الظهر [illegible] بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة
من الصدر وهو القعدة [illegible] التي تحسن بالجوزة ثم نوى
الحيوان نوت [illegible] قال الجوهري في الصعبة
الناقة الطويلة خاصة [illegible]

قال الشافعي الى بالخفض على البدل من
الضمير الذي في بينه واحاز بكسر الهمزة الاولى وهو ممدود
[illegible] بالاضافة قطعا كذا في الرواية وقال
ابو البقاء الصواب تنوين ونصب داد على البدل للزوم
ان يكون المعطى مع الاضافة خمسة عشر بعيرا ان اقل
الدود ثلاثة اعمرة قلت هذا محال فاسد يدل عليه
ان يكون المعدود به قوله اخذ من خمسة اسباع خمسة عشر
شيفا لان اقل الاسباع ثلاثة بوجه قاله وبطلانه
مقطوع به [illegible] اي يعلم عليها بالكي كذا
وضع هذا للحيلي والمعروف الحمه بالالف اي اسأله يقال
[illegible] اذا جرب وامتحنه انا [illegible]
المناة الغنية جمع اصعنة بن وبها اصاف سبعا
لو عبد الله بن عرفة معرفها على مذهب الامام مالك رضي
الله عنه ما تقرب بذكاته من جذع ضان وثني ما زاد
سليس من بين عيب مزيلا كونه بها عاشر الجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تاليه بعد صلوة امام عيد او قدر زمن ذبحه وهو
ولو نحر يا غير حاضره [illegible] بفتح المثناة
الفوقية غير مهموز اى ان تقيض وتبقى قال الجوهري وبعضهم
يقولون اجدات عن ذلك شاة بالهمز وحوزهما ابن الاثير في الجامع
وقال الزمخشري في الاساس يقول بعضهم البلية تجزى
عن سبعة واهل الحجاز يجزى بفتح الباء مع عدم الهمز
وحكى النووي ان هذا هو الرواية [illegible]
وساق في حديث فجيء برسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ارويحه بالبقر قيل وليس هذا من الاضحية
وانما المراد بها فجيء بذلك سميت الاضحية للراجح
لا اضحية عليه وانما هو موضع هذا [illegible] بهذا
استدل من راى ان اليوم واحد وهو العاشر وبه
استدلال ابن علية السلام اضاف هذا اليوم الى جنس البعد
لان اللام هنا جنسية فتعم فلا بقي بعدها الا يوم واحد لكن اليوم
والساعة يجيبون بان المراد البعد الكامل الفضل الخ
واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو لكل البرايات اى
الذي يكمل بعده ومثله كثير جدا وهذا نقول اليوم الاول
افضل الايام
هذا دليل على ان تلك على ان اللام فيكون دليلا

للمالكية على افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو افضل
[illegible] شنبة ابل وهو الذي يخالط سواده بياض
[illegible] بهمزة في اخره اى رجع وانقلب
[illegible] شنبة اقرن وهو الكبير القرن [illegible] سوداء
بن النعمان الظفري وفي بعض النسخ انا اتى ابا
قتادة فسيل وهو وهم وقد ذكره البخاري في غزوة
بدر على الصواب فقال عن القاسم بن محمد عن ابن
حباب يعني عبد الله فانطلق الى اخيه لامه
وكان بدريا قتادة بن النعمان [illegible]
يعني اباحة لحوم الضاحي بعد ثلثة [illegible]
[illegible] فقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلثة وعلموا ان نهيه
ذلك كان الظاهر انهم يمتنعون عليه كل عام ولا يعاودون السؤال
ثانيا قال ابن المنير فهو ان ذلك العام كان على سبب خاص
وهو الاذن واذا ورد العام على سبب خاص جاء في النفس
السبب منه عموم وخصوص اشكال ولهذا اضطرب العلماء
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين
لهم انه خاص بذلك السبب يشبه ان يستدل بهذا من يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا
ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو لم اعتقدوا بقاء
العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص لما
لما سألوا فسؤالهم يدل على انهم كانوا طالبين وهذا اختيار
الامام الجويني ويمكن ان يكون هذا حجة له

قال القرطبي ومع
ذلك فلا يبقى بعد شربها ولا يحد من شربها ويكون
حال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما انه ليس
من هو رابع منه كذلك لا يستوي الخمر في الجنة وليس كذلك
بضائر له ثم قال قبل ان يعذب في النار فاذا اخرج منها
برحمة الله او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا
القول في لبس الحرير والشرب في اناء الذهب والفضة قلت
هذا خلاف الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام حرمها
في الآخرة وايضا ففي مسند ابي داود الطيالسي قال الحافظ
بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو

لا يضر من عدوله عليه السلام عن انا
الخمر حينئذ ان الخمر كانت حرمت فان تحليل المرأة

الخمر بالمدينة بعد منين انما تفرس فيها النبي صلى الله عليه وسلم
انها ستحرم فتركها من الان وعلل عنها ولو كانت محرمة
حينئذ لم يتصور ان يخبر من مباح وحرام لكن قد يقال فاذا
كان مباحة فهي حينئذ ما دية للبن ضرورة ان المباحات
تتأثر بالرجحان فيها اذ الرجحان منافٍ للاباحة قال
الطيبي الاشكال في افتراق مباحين احدهما تستمر اباحته والآخر
ينسخ فيه نظر اذ هما في حال اباحتهما سواء وبعد تحريم
احدهما افترقا فافترقهما في حال القطع اباحة احدهما لا
يقتضي افترقهما حال ثبوت الاباحة وعدم القطع بها فتأمله

قبل ان ادمن الزواج وانه ارجا قبل
الزاد هما وذات المحارم منهما

المعنى اي كان قليلا وقيل يشتد وطيء الناس وزوجاتهم
المهلة وهو ايضا بعض القدر الكبير

يريد حمر العنب كانت الاعناب بها قليلة فلا يستدل
بهذا على ان الانبذة ليست خمرا ان معنى كما ان لو حرمت
الخمر ما يتخذ من حمر العنب منبئ لكن مر حمر البسر ونحوه
على انه لم ينحصر تخريبها في تسميتها خمرا ان معنى دليلا خاصا
وعموما ما اسكر كثيره فقليله حرام

وقد فسرها في كتاب الايمان قال الزهري في العسل

من ذكر البخاري لها هنا من كلام ابي هريرة وقد رواه هناك
مرفوعا من حديث ابن عباب في حديث وقد عبد العزيز بان
ليس مراد البخاري ان ابا هريرة يلحق معها الحنث والتقدير من
قبيل نعلي انه رآه وانما مراده انه يلحقها في روايته عن
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه علقه بصيغة الجزم قال
الحافظ مغلطاي رواه ابن سعد عن محمد بن بشر ومحمد بن
عبيد عن محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبدئ في المزفت والزبا والحنتم
والنقير واذا ثبت ذلك استبنت ان ذكر الحنتم والنقير
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة وهو
مرفوع وغاية الامر ان البخاري ذكره معلقا وليس راوي
للحديث اذا من طريق ابي هريرة فهو مرفوع ابن عباس الذي
جعب عباس ذكره ثابتا بصيغة التعليق عن ابي هريرة فانا
[illegible] بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
هو الزفت قال الركشي بزيادة الزاي قلت اللغة ساكت
عن الكثرة والقلة واشتغل الى الكثير والقليل هذا اسواء قال
الغافقي ورواه بعضهم بتقديم الراء [illegible] هذا موضع الرجفة
وهو مطابق لها الموصلة فيها وبسببه بغير اسمه وان كان

[illegible] غير هذا الطريق من رواية ابن ابي شيبة
[illegible] ابي مالك الاشجعي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ينبذ بناش من اسقي الحرة ونحا نحو
[illegible] رضي الله عنه وسلم بالمعارف الثبات يخشى الله ان
الارض تحمل سقي الفرات والخابور ولكنه بما لا يوافق شرط
البخاري لذلك الزيادة ترك عليها وتبع في الاستدلال على هذا
من اسقي فان كونه من الامة بعد محمد من يشاركها غير
تاويل لا تخريج فان ذلك يخرج بالخروج عن الامة اذ تحريم
الخمر معلوم ضرورة فان قلت الحرمة ثبت فكيف اعاد البخاري
عليها ضمير المذكر من قوله وسمي بغير اسمه قلت تاويل كونها
مذكرا والعجب كيف غفل الزركشي عن هذا المعنى وتخريجه على
رأيه بان المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه تذكيره وتانيثه مطلقا
على ما ذكره مرات وقدمنا ما فيه [illegible] في الدنوق وغيرها
من الماء اللهو [illegible] بفتح العين المهملة واللام وبعد
الجيم [illegible] من التجبيت [illegible] من الاهلاك لبلا
[illegible] قيل اي بطرح الجمل عليهم فيهلكهم
[illegible] قال الشافعي والكلبي يصبح بني
الظهران هذا لا يكون الا بعيد بعثة الكفر بسبب الاسلام
لان الله لا يخسف بمن يعبده عليه برحمته المعلا قال الخطابي

في بيان ان المسح يكون في هذه المدة والحنث بالبر والاثم حلال
لمن زعم ان ذلك لا يكون ... اي بللت يقال فيه نعت
وانقعت ... بمعناه فرقية انا آتيه به ... وقال الزمخ
انا صغيره وهو مذكر عند اهل اللغة ... الاسقية ... اي عن الظروف يدل عليه ذكر الماء الحلب
ليس ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير
المزفت اي غير المطلي بالزفت قال القاضي ذكر السقية
في الرواية انما هو الاوعية لان السقية يتخللها الهوا من
تاسها فلا يسرع اليها الشد فلت غايته انه غير السقية
عن الاوعية لقرينة نشر بالاد لما تقدم فان الوعي
بفتح الذال المعجمة معرب ماده وهو اسم الخمرة بالفارسية وقيل
كان اول امره وضعه وسماه بهوائية ليتقلوه عن اسم الحمد
... برد ابن عباس رضي الله عنه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم نهى عن تخمير الخمر تسميتها اياها بالذال
فليس التغيير منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم
وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتغيير ثابت
مسمى المسكر باسمه الذي كان او غيره الجاسم آخر
... ابن ابي ... اذا ... مسكر
... اذا ... قال ابن المنير وهم المهلب بن ابي

بقوله اذا كان مسكرا وقال ان النهي عن الخليطين عام
واما بسر كثيرها التمر غير سريان الاسكار اليها من حيث
الشرع ولا يلزم من النهاري عن ذلك لاجل الاسكار جواز
الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق
الحديث الاول اعني حديث انس لان السؤال الذي
كان يسقيه حينئذ لمن منها مسكرا فهذا دخل
عليهم في عموم تحريم الخمر وقال انتم انما تعدها بعد
الخمر فدل ذلك على انه كان مسكرا واما قوله وان لا يجمع
الا مين في اداوة فيطابق حديث جابر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب فقول
الراوي فكان نهى ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
والبسر كل واحد منها على حدة قال ابن المنير ويكون
النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير
اما توقع الاسكار بالاختلاط شرعا واما الاسراف
والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر
هذا والتمر بان من نوع واحد فكيف بالمتعدد ووجه ثالث
في الاحتجاج وهو ان يريد تقييد الخليطين المكروهين
بان يكون كل واحد منهما لو انفرد امكن ان يعد من المسكر
وهذا تقييد صحيح ولهذا لا يضر خلط الماء والعسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للزالماء بمجرده لا ينكر ابدا ولا ينصرف خلط الكمأة والعسل
الزالكمأة لا يتخذ منه مسكر ابدا فمعنى قوله اذا كان مسكرا
اذا كان من جنس ما يسكر واما جمع الادامين في اداء فلا
تخرج منه عمر رضي الله عنه روى انه كان كثيرا ما يسأل جلساءه
هل علمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
فيقول لا فيقول هل رأيت في صنيعي خلال النفاق فيقول
لا ينتهي عن ذلك مرة فقال لا الا واحدة فقال وما هي قال
رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة بطيخ وزيت وكسا
بعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما فكان
لا يأكل الا بزيت خاصة او بطيخ خاصة فهذا والله اعلم
انما هو لطلب العلاج من الزهد والتقلل الا فلا خلاف بين
العلماء ان الجمع بينهما مباح بشرطه

يخرج داء ما يسقيكم ما في بطونه من بين فرث ودم
النقع هنا بنون وهو موضع
معروف بقرب المدينة تعلق فيه الاسية كان يستنقع فيه
الماء الذي يجتمع وفي رواية الشيخ ابي الحسن في باب الوجاء
وهو بقيع العرقد مقبرة المدينة قال الزركشي وهذا
تصحيف قلت لا ادري وجه التصحيف ما هو اذ البقيع

جمع على كلتا الروايتين فتأمل ذلك وان صح عليه عود الـ
بقع المشاة الفوقية من تعرض وضم وايهما كذا رواية
الجوهري رواه ابو عبيد بكسرها ومعناه نصب العود
على الماء عرضا وانث ثلث افعال فتح فيه ... وضم في
... قال ابن
الضمير المشهر في الحديث انه راجع الى ما يأتين لان ضمير هذا ايضا
صحيح ولكن لم يذكر ات في غاية عن العسل وذكر التمر
بعد وله عن آخر فظاهر الحال ان التمر ذكر لكل تفضيل
للتين على العسل لانه اليسر والانفع ومنه نظر العظم
بيت اللحم ومع مجرده قوت فليس هو ايضا من الطيبات
التي تدخل في اكله في وجبه ومن اقرب الى الزهد فكانه
عليه الصلاة والسلام مع تركه للتمر التي جبهة كل
العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي تخشى على
صاحبها ان يدخل في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في
حيوتكم الدنيا ولهذا انه عمر رضي الله عنه شربة عسل
الى فيه ثم رفعها وقال اية واما اللبن فلا شبهة فيه ولا
منافاة بينه وبين الورع بوجه واما جبهه عليه الصلاة
والسلام للعسل فعلى وجه الافضلية في تناوله لا انه حرام
وتناوله وقتا ما يخرج المتورع عن عهدة التمتع والتنعم

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم شرع فلذلك يفعل بحور للبيان باب
استحباب الماء غرض الترجمة أن التماس الماء العذب
الطيب ليس منافيا للزهد ولا الخلو في الترفه والترف
المكروه وما ذكره ابن بطال من قيام استحباب الطيبات
من الطعام على استعذاب الماء غير مستقيم لمن أراد
الورع فليتأمل فتأمل [illegible]
ليس من الخلطين في شيء وهو يحقق قوله في الخلطين
إذا كان مع كل واحد منهما من جنس ما للآخر
والماء واللبن ليسا من ذلك بسبيل ثم قال الأمر فيه
بالنصب على الحال أي أثره وامتزجين على هذا الخبر
على أنه مبتدأ خلق خبره أي أولى وأحق بالشرب من غيره
في سنبله بفتح السين المهملة وتشديد النون أي قرنه خلق
الزرع بفتح الزاي وقد تكسر أي شربنا من النهر بأفواهنا
يقال كرع إذا شرب بفيه من النهر من غير أن يدخل
كفه ولا إناء باب شرب الحلواء والعسل وجه
على هذا أو أعقبه بصلة من قول الزهري لا يحل شرب
الناس وقول ابن مسعود في النار لم يجعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم ويضلها تثنيه الأشياء ثم عاد إلى
ما يطابق الترجمة فأورد بتبعه يقوله شرب الحلواء إلى

أما شرب الحلواء المعهودة التي نعطاها المترفون وإنما
هو شيء حلو شرب أما غير ذلك مما باطله فلت
قد لخطابي أن الحلواء لا تطلق إلا على ما دخلته الصنعة
قلت وقال ابن التين والعرب لا تعرف هذه الحلواء المعهودة
التي هي الآن معهودة وإنما يطلقونها على النوع الحلو كالعسل
والتمر المنبوذ فيه للتروية وأعرضه الحافظ خطابي بأنه
الحاذق في أن العرب تعرف الغالوذج وهو لباب البر
سمن البر يعقد بالعسل وهو الذي نسميه الآن بالصامية
قال عبيد بن أبي الصلت في ابن جدعان

له داع بمكة مشمعل ... وآخر فوق دارته ينادي
إلى رد من الشيزى ملال ... لباب البر يلبك بالشهاد
قلت ليس فيما استشهد به ما يدل على ما ادعاه من عمل اللباب
بالعسل إذ الكل الخلط وهو أعم من أن يكون بعسل أو بغيره
على باب الجمعة قال الزهري يجوز فيه السقي إسكان
الحاء وفتحها على القبض نقل الجوهري قال الذي
في السقي فتحه قال في الصحاح الرجبة بالفتح الواسع يقال
منه بلد رجب وأرض رجبة ثم قال بعده الرجبة بالتحريك
رجبة البجل بفتح الباء بالتحريك وهذا هو الذي أنكره وجاصله
أن الجوهري جعل الرجبة بفتح الراء ومثلون الجاء المرض

المسجد وضعها معا ساجة المسجد فان اردت ان تحدث الحد
المذبحة سكنت الحاء وان اردت ان تملك الارض ساجة
اللوح فحت الحاء فتلت باون كلام السافعي
ابن الجوهري وهو مفرغ الداودي عليه لما رأت
جمع ساجة على ما ذكره ابن فارس في الجوهري وغيره
وتبعه الداودي وقال انما يجمع على ساجات
بضم الجيم لها اقبالها نجيب نجيب الشمس سير
بخي وذهب
فسره بالاصل بان
تكسر افواهها تشرب منها فيان على الماء الذي بغير ابعد
السقاء وقيل انه فكون فيها الذي فينزل الى جوف الماء
وهو لا ينبغي
بعين مهملة فراي ساكنة فراء فهاء
تانيث
بكسر الدال وضمها الوطاب فوطاب
قال الزمخشري والاعرف فيه الكسر
بجر حمد اما نصب فارجعهم منصوب على المفعولية
واما بمعنى نصوب فارجعهم رفع على الفاعلية وقد يجعل
بجر بمعنى نصب ويكون ارجعهم منصوبا لما تقدم على ان ما
كافة او مرفوعا على انه بجران واسمها الموصولة ولا يجعل
حينئذ كافة
اي من خشب نضار
والنضار الخالص من كل شيء وفتح نضار اذا اخذ من اصل

عود العود وقيل انه عود اصوب يشبه لون الذهب
وقيل هذه رواية الكذب وسقطا لغط اهل عندنا
سحو قال الزركشي جاليا عن غيره وهو الصواب كما جاء في
الحديث جئ على الطهور قلت بل كل صواب فان جئ بمعنى
ان كان المخاطب لما عودا له قال هو الذي يريد الطهور
ان سقوط اهل صوابا اي اقبل انجا المريد للتطهر على ما
الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ابعاده وتنحيه من بين اصابعه فالمنزل المخاطب
عودا فانيات اهل صواب اي اقبل انجا الماء الطهور على اهل
الوضوء ووجه الفاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على الذم كما تقول جئ على الوضوء قلت لكن يلزم عليه
حذف الجار وبقاء الحرف الجار غير داخل واللفظ على معموله
وهو باطل ولا اعلم احدا اجاز فعلت الى الماء
وقال ان شرب الركب يعتقد فيه الماء لا كالشرب
المعتاد الذي وان يجعل له الشك فاجل قال وان كان
قوله الى جانب الحوض
والوصب المرض الدائم مرض يخص الباطن
الله لم يجز فيه ابو البقاء الا وجه الاعراب فالجر على ان جيء
جارة بمعنى الى النصب بفعل محذوف اي جيء بجعل السوكة

الكبر
المرضى

والرفع اما بالعطف على محل من نصب او على انه مبتدأ محذوف الخبر
اي يصاب بها قال الفاضي جنقيزاده
اللفظ ان يجعلها غيره في جيده يقال شكلته اشكله قال
الاصمعي يقال سألتني فشكلتك اذا خلطت عليه فكان المراد
هذا القيل يشكله ولكن جعلها هي مفعولة وجعل متوجها
بها اضافات لا يرد به ذلك ولا اشكال بوجه من الوجوه
اي يبتليه بالمصائب ليشيبه عليها قاله
صاحب الغريبين وقال ابو الفرج عامة المحدثين يقولون
لمه الصلاة يجعلون الفعل لله وسمعت ابن الخشاب يقول
الصلاة وهو احسن والبق

بوام ترفرفها نيابة في الرواية
بعدها وفي اسد الغابة شعيرة الاسدي
في الابهام وقع في مختصر ربيع الابرار ان المعوذ اسمه قيس ابن
حارثة يعوذ فقال طعوز فقال بل حبي نفور على بنج كبير وباء
الفور فليصدر ذلك
الذي هاجر منه وتولد لله تعالى

اي لا باس عليك بما تخافين يعني الكلمتين في هذه
الايام للصبيان الذي اخبث في هذه الايام والذي قال بل ما واراسا

سرقا على اعرف بام اذا ذبح بها
اي والاحق ان يقول الغايون
والظاهر انه يريد بها ما يعم الجمل بالخافق لما يرجى الله عنه
فاراد الله عز وجل ان لا يلتبس لوجه المسلمين على الاحتمال
ذلك ان يعوذ الله وجهه يقال نعذ الله فلانا وعوذه
اي لسعه وجعت وسعه بها ماخوذ من عذ السيف عذت
السيف اعذه اذا سقته عذا وعسيبه
بكسر الميم اي استفراغ الدم وانما خص الجماء
بالذكر لان غالب اخراجهم الدم بها وفي معناها اخراج الدم
بفصد او شرط قيل فيه ليس المراد الامر على التخصيص
استعمال الجملة فيما يصلح استعمال فيه فانه يدخل المجروحات
المتعلل بعضها على بعض الادوية فانها فتعلل الخلط الفاسد
في البدن اولا وبدي اذكيه نادبا الاضافة وانما يلزم
لكي في الدواء الفضال والخلط الذي ابدر على جسم ما اذته
الاعراض فلت المبدل منه يوافقه من قوله الشفاء في
ثلثة والمبدل اجابته لوجوه العطف اذ فاوجهه قلت
هو على حذف مضاف اي الشفاء في اجابته فليس المبدل منه
والمبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير
لما قالوه في قول الشاعر وقالوا الاثنان لا يتبعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الأقيسة ما كان على مذهب التيامن التي كانوا تعلقوها والعروة
التي كانوا في الجاهلية يتعاطونها يزعمون انها تذهب الافات
عنهم وكانوا يرون معظم ذلك في اليمن وهذا يخطر بخاطر الصدر
قال الداودي يجوز بناء بها التي تلد
قال الزركشي لا في الكلام السابق ويجب
الوقف عليه لانه نهي عن الرخصة التي سألت قلت او الكلام متضح
انها نافية وآخره يقتضي انها ناهية وقد يجاب عن قوله بوجوب
الوقف على لا ممنوع وتعليله ذلك بانه نهي عن الرخصة التي
سألت غير مناسب واربعة اشهر نصبت بفعل مقدر تمكث او
نحوه العلقمي هذا وان كان عاما فهي مخصوص بعض الادوية
دون بعض فلا يعارض قوله وفرت المعدوم وقيل هو باق
على عمومه والمراد بقي اعتقادا ما كانت الجاهلية تعتقده في
بعض الادوية انها تعدي بطبعها وهو جهل بل البقي
بكسر الباء الموحدة وفتح القاف وتشديد التحتية مستنقع ماء المطر اذا
كان اكثر نطفة الجاهلية نابيا عنها بتخفيف الميم
على الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها كما تقوله الجاهلية يقولون ان
عظام الموتى تصير هامة فتطير وقيل حية تكون في البطن
نصب المائية والباقي قيل اخبرهم بخبرهم المجرد الخ صفة فاعل
الاسلام ذلك الخ فيه اثبات القياس الاستثنائي المجرد

وهو قليل وتفتحون بفتح المثناة الفوقية وتكسرون الدال المهملة
وفتح العين المعجمة اي تزعمون ذلك باطلا عن فتوت
قال الزركشي بفتح العين وانكره
بعضهم وقال ان الصواب في الرواية المشهورة هذا الاعلاق
بدل الاغلاق عنه ومعناه ازال عنه الخوف في الاخذ والواهبة
فالعبرة فيه للثاب فالاعلاق جميعه معالجة عدة الصيد
وجمع حلقه برفعها بالاصبع واراد التعاطي ذلك
اي ومن وجع الاذن
قال القاضي الصواب اجراف لان الفعل اجرفته
اجرفته وقد سبق في الجهاد كلام فيه بفتح
السين المهملة واسكان الراء بعدها غين معجمة وجليف
القاضي ايضا فتح الراء قرية بوادي نهول قريبا من النار
بجوز صرفه وعدم صرفه مهموز مع المد و
علمه لغتان فيه قيل القصر اشهر من
بضم الميم وكسر الثين المعجمة جمع ثنى قال
الزركشي هذا اخلاف الجلاء فان لو خاصة بالفعل وقد يليها
اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات
سوار لطمتني ومنه هذا قلت قوله ان لو خاصة بالفعل
لا ينبغي له مندوحة من كون هذا التركيب على خلاف الجلاء فانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قدرنا ما بعد لولا منعولا لفعل محذوف كانت لو باقية على
اختصاصها بالفعل فان قلت غنا خاصة بدخولها على الفعل
الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه جيئني نحو قوله تعالى
فلو انهم تملكون اي غيرة لكن جواب لو في هذا الحديث محذوف
اي لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانا اتعجب من قولك مع فضل
لغة وبا بعين مهملة بضم وتكسر وذال معجمة ساكنة اي
شاطبان وجافان اي الحصة قال السفاقسي ضبط
في بعض النسخ بفتح الخاء وكسر الصاد وفي بعضها بسكون الصاد
وفي الصحاح الخصب بالكسر يعني كسر الخاء نقيض الجدب قال
المخصب وارض جدبة بفتح الجيم وسكون الدال
لو ساوس الشيطان
للقدر وفيه قبول خبر الواحد لان الصحابة كانوا مختلفين
في الرأي قبل ان يعلمهم ابن عوف الحديث
قال في المغنية هذا بين لان المدينة افضل
الفلع وضبط المسيح بكسر الميم وتشديد السين وضبطها ايضا
بفتح الميم وكسر السين مخففة والطاعون الموت الشامل
وقد ورد الطاعون لا يدخل المدينة ايضا واسناده ضعيف في
المعارف لابن قتيبة لم يقع في المدينة ولا بمكة طاعون قط

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لما مات سعد سمعنا قائلا من الجن يقول
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
قال فقاتل بعضهم اصبناه بسهمين [illegible] أي اصبناه
بحاجتين فلما تأثير في التعويض [illegible] الكلام في اعراب
كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب نصب الكل
نفي الكل اله سواه ويجب المستثنى اثبات له ولا توجد الثلاثة
المستثنى من النفي اثبات لانها اذا كان بدلا فانها تكون هي
المقصود بالنسبة وحينئذ كان البدل الذي هو المختار في كلام
تام غير موجب تنزل الواجب في هذه الكلمة الشريفة وجوه
لايكاد يستقل الا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان
قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى البدل
منه سلبية فالجواب انه انما وصحت النسبة الى البدل بعد
النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن
بعد نقضه ونقض النفي اثبات [illegible] بالنصب على انه
مصدر اشف وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشفاء
المطلوب [illegible] لا يزال [illegible] بضم اللام وسكون
القاف وبفتحهما معا لغتان [illegible] يريد العموم اي كل
ارض وقيل يريد المدينة خاصة لبركتها
قيل الريقة اقل من الريق ومعناه انه يأخذ من ريق نفسه

على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها شيء
منه فيمسح به على موضع الجرح او الالم ويقول هذا الكلام في حالة
[illegible] يريد الرقيا الصالحة التي لا تخالط فيها
شرك الشيطان وليس بها امور فاجشة [illegible] بضم
الهاء وسكون اللام وضمها ما يراه النائم من الامور التي
يحصل لها فرح وهذا من الشيطان تهويل وتخييل ليحزن
الذين آمنوا وليس بضائرهم شيئا الا باذن الله
هذا الكلام ضعيف وقد سبق
قال الربيع قيل كانت ساعة اجابة وهو الصحيح
لما سئل الامر قلت للجواب بانها ساعة اجابة انا نحن
في الحديث الذي فيه فادع الله لي بجعلني منهم واما هنا
فلا عن ذلك اذ الكلام في جلب هذا الباب فقام عكاشة
بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال نعم فليس فيما
الا استفهام وجواب عليه وليس فيه اذن له بالدعاء لنفسه
[illegible] الضاربة ام عفيف بنت مسروح
والمضروبة مليكة بنت عويمر ويقال عويم
بنون غرة وما بعده بدل منه لذا رواه الجمهور وزيد بالاضافة
قيل هو العلاء بن مسروح وفي بعض الروايات
فقال جلدت مالك بن النابغة الهذلي فمات وروح المرأتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع في البيهقي فقال لبوها وجيبها فيكون القائل هو مرجع
[illegible] في الزركشي عن ابن جني ان لا
بمعنى لم أي لم يشرب ولم يأكل قلت لا داعي لهذا فان لا
نافية والمنفي ماض فلم تخلص النفي الى المستقبل ولا انخرق عادة
بمرة لكن جزم بقال ان لا بمعنى لم [illegible]
بمعنى أي جهد ولا يوخذ فيه شيء ونروي بها موجها
[illegible] فيه اشارة الى ذم التبع وهو محمول على
التبع المتكلف لابطال حق او لتحقيق باطل او
لجره المتكلف بدليل انه قد ورد التبع المحمود على في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام غيره من السلف ما يدل
على ذلك انه شبهه بتبع اليمن لانهم كانوا يزدجرون
اقوالهم الباطلة بايقاع ضروف الاسلاع فيتمايلون بها
التواء فاما اذا كان وضع التبع في مواضعه من الكلام
فالاحكام فيه [illegible] بفتح الطاء لانه يكدها على المشهور
بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء اي يردها وتطردها
[illegible] بفتح الكاف وسكونها والذال ساكنة فيهما
قال الفاجع والكدم بعضهم الكدم اذا اردت العينة
والجالة تشديد اللام المفتوحة بضم تاء تسخرون فاسكان سينه
وفتح جايه مضارع سجر مبنيا للمفعول ومنهم من يفتح السين

[illegible] ما ملكان كذا وقع في رواية الطبراني من طريق
مرجى بن ابي رجاء عن همام بن عروة عن ابيه عن
عائشة بلفظ اما علمت ان الله استجاب دعائي في ملكان
[illegible] ذكر ابن التين
قال على عمار رضي الله عنهما اخرج ابن سعد في الطبقات
عن الصلت عن ابن عباس قصة البحر وفيها فهبط
على ملكان وهو بين النائم واليقظان وقف فشفعت
في الله الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا الوكي الخبيث
وذكر ايضا بن التين ذلك جبريل ابا بن الزبير في
اخرج ابن سعد في الطبقات ايضا عن عمر الحكم انها
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الجديبية في ذي الحجة وكمل
المحرم ثم رجع سنة الى المدينة اعتمر وقص القصة
قال فدعا جبريل ابا بن الزبير وقد شهد بدرا فاله
على موضعه في بئر روان نجت راعوفة البئر فخرج جبريل
حتى استخرجه وذكر ابن سعد انه يقال ان الذي افتتح
الشعر بامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن محصن
وذكره رواية عن عبد الرحمن كعب بن مالك انه انما
شعره اخوات لبيد وكن اشعر من لبيد وكان لبيد يقول

باب البخاري بغير الف في اكثر الروايات فيه واعونه بابات الف وهي حضرة تنزل في البير عند جفره ثانية يجلس عليها مستقيه او الماتح متى احتاج وقيل جر على راس البير يستقي عليه المستقي وقيل حجارة زمن طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل بل الوجه انها في بعض البير لا كلها فتركت لحكم القاضي ذلك كله

لعل هذا من الحديث الذي قدمها قبل بطرد لها ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم مقالته في الحديث المشهور

في افهام هذه الثلثة منها بمقتضى رواية بينت ذلك ذكرها الحافظ الثقفي في المختار من الطهوريات في الافضاء من الحذاء العدني في حديث متسلسل بالسوال باسناده الى القاسم بن ابرهيم قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال ثنا سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم في ثلثة في الفرس والمراة والدار فقال يوسف القطان سالت سفيان بن عيينة عن معنى هذا الحديث فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلثة في الدار الفرس والمراة والدار

الزلال

وجب ان فاد حلد بحيث راعونه البير فقال الجارث بن قيس يا رسول الله انحضر البير فاعرض عنه فحضرها الحارث بن قيس واحفظ من هذا استنفاذ ما منها تسمية حجة من جعل هذه الواقعة من المهاجرين على عمارون الانصار جبير بن اياس الدرقي وقيس بن محصن الزرقي والحرث بن قيس الزرقي وكان ذلك لان لبيد بن الاعصم جايد لبني زريق

طلع النخل وهو الغاية التي عليه ينطلق على وعاء الذكر والانثى فلعل افاده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر

وربما وقع في بعض النسخ ذكر او ان قال النووي كلاهما صحيح والثاني اجود واصح واما على ان قيمة ان الصواب

الزلال منعا من الشرب والسعي على حقه منعا ذا السعي والصب على البذل فان قلت البذل منه جمع فكيف يبذل منه اثنان قلت على تقدير واحوالها وقد ثبت في حديث آخر ان الموقفات سبع وبينها قيل افق منعا هنا على اثنين تاكيدا لامر هذا الامر

فيكون قوله فيما بقي اليهودي نسبة بالحلف قال النووي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نعيب سالت الزهري عن منبع هذا الحديث فصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلث في الفرس والمراة والدار قال
الزهري سالت سالما بن عبد الله بن عمر عن منبع هذا الحديث وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلث في الفرس والمراة
والدار فقال سالم سالت ابي عن منبع هذا الحديث وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلث في الدار والدابة
والمراة فقال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منبع
هذا الحديث وقد سمعتماك تقول البركة في ثلث في الفرس والمراة
والدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس ظرفا فهو
مشؤم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فهي مشؤمة
الدار فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها
الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كان غير هذا الوصف
فهن مباركات [illegible] باب ذكر الوفاة
وتقدم توجيهه لابن مالك وفي نسخة صواب في بناة بخط
مشدد على لغة عدة في مثل باب [illegible]
[illegible] هذه الكلمة وفي لفظة الخبيث
ثبت في رواية الغافقي وابي ذر وسقطت عند غيرهما
وذكرها الزبيدي في الحديث بلفظ وخ النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدواء الخبيث قلت فوجهه على ان الضمير راجع

باجازته الداودي بالعين وقول الزبيدي بعين الشيء مسلم
بالعين عامة ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره [illegible]
اي يطعن وهو نضارع وجاء سل وهب يهب [illegible]
[illegible] والاسراف بجاور الحد والخيلاء بضم الخاء اللبر
[illegible] ما هو مفعول به رفع على انها
[illegible] في الدار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على
موصول ايجاز هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة ومن
[illegible] ابتداء الغاية والغاية لبيان الجنس اذ
[illegible] بضمتين اي يتحرك ويذهب بالحاء المعجمة
والجيم الان يكون من قولهم حالت اللحم اذا احدثا
[illegible] اللهم قال وروياه في غير الصحيحين بحاءين مهملتين
وذال السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات في قوله
تعالى قالوا ائنك لمن المصدقين نبأ ان قائل هذه المقالة ما ذكره
الطبري انه الجبار من رجلين اعرابي فارسي هم النزل وهو
الذي جاء في الحديث عنهما رجل شيء في جلة له بتخمة فبها
[illegible] من فهو يخلجها في الارض اي يوم القيمة وفي صحاح
الجوهري انه قال وفي باب الدال والباء من المهمل ولا اعرف قوله شيئا احدهما ذهب اي الجلد قال الزبيدي وهو
[illegible] وعطرة النصف بكسر العين وسكون الطاء ان الحذاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمهذب ليس حنا [illegible] بضم الخاء على
بفتح الغاء وتشديد الراء وقال بضم الغاء وتخفيف الراء وهو غلط
الفرخ من خلفه ثوب اصفر من خز يجعل وزاي بضم
نسيج من صوف او ابريسم وقد لبسه الصحابة والتابعون وجاء
النهي عنه من جهة التشبه بزي العجم قال الزركشي قال ابن
المعروف اليوم فهي حرام لان جميعه معمول من الابريسم وقد
يجعل الحذب الثابت فوق بشطون الخزان بنت بها الرواية
هكذا قال ابن الاثير وقال المطرزي الخيز اسم ذابة ثم سمي
الثوب المتخذ من وبرها خزا [illegible] قال الاشعلي
من مطابق لترجمة الحديث منتفعا واما ما صار من العصابة
فلا يدخل في النفع فانه تعظيما لامر العصابة عند الحدق
على ما اعتاد بالرأس كله [illegible] قيل صوا
بهذه العبارة اولى عليه رده بجدابة غليظ الحاشية وهذا الاعتبار
رد آكذاء الزركشي قلت لا ادري ما الذي يمنع من انه كان
عليه رداء ذكي [illegible] فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار
[illegible] وبين نهلة مدة هذه رواية الاكثر
وعند الحوجاية [illegible] اجد صفعا بالحس قال الفاسي وهو
وجه الكلام قلت لكن هذا الوجه صحيح وقد تقدم في
باب من استعد الكفن ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن عوف

[illegible] الحب الطبري باجكاء [illegible]
[illegible] ما اجكاء ابن عبد البر انه كان من [illegible] وانا
[illegible] الدعاء له لذلك [illegible] على وصف [illegible]
[illegible] وجاء [illegible] نسبة الى عرب جبل
[illegible] وهو ابن الجذاء هو بفتح الجيم وتشديد المعجمة وبالمد
[illegible] وهو نسبة الى عرب قبيلة من الازد وجوز بعضهم
[illegible] ان يكون النسبة الى لوجان القرية [illegible]
[illegible] للعرب نسبي كل لون من [illegible]
[illegible] قال السافعي لذلك [illegible]
[illegible] لم يخلق بعد [illegible] على
[illegible] الجرم بجعا وقد خطأ ابن مالك ان هذا لذلك [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] فلان هذا كناية عن عمرو
[illegible] بكسر الدال واسكان الشاء المعجمة و
[illegible] وهو مفتوح جدا [illegible] ابو عبد الله
[illegible] هذا هو البخاري قال الداودي وما قاله خلاف ظاهر الحديث
[illegible] غيره تغيير البخاري معتقد الى تغيير آخر وذلك ان
الغرة والدم انما يجتمعان في الذهب الخ بين العبد والحر

بخلاف مطالب اجل لا تسقطها التوبة والحديث فيه ان زنا
وان سرق قال السفاقسي فان قيل ظاهر قول البخاري يوم
اعاد الوعيد قيل انما اراد ما اراده وهب بن منبه في
الجنة في كتاب الجنائز وبيان تحقيق ضمان النبي صلى الله عليه
لمن مات لا يشرك بالله ومن قال لا اله الا الله ثم مات على
ذلك انه يموت تائبا او عاملا بما امر به فهذا من اول داخلي الجنة
وان كان غير تائب او قبله تعاتب للعباد فلا يدخل الجنة
بعد انفاذ الوعيد قلت او لا يتعذر عليه وعيد الله فضلا
من الله وعفوه عن العباد وان اسقط فليس بحتم ان يوضع
العبد في النار بل يجوز ان يرضي الله الخصوم عنها ويدخل عبده
الموحد بمجرد فضله لا مانع لما اعطى على ان
في دلالة كلام البخاري على الجواب الذي سافه السفاقسي
نظرا قال الفاضل بفتح الهمزة مقصورة وضبط
الاصيلي المهلب بمد الهمزة وضبطناه عن الاسدي
بكسر الباء وهو قول غيره وضبطناه عن ابي عبد الله بن
سليمان بفتحها وحكى السفاقسي فيه ضبطه بكسر الهمزة
ايضا قال الاسمعيلي ليس اباحة وانما
المعنى انهم يختصون بحاجتهم الدنيا
بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة قيل وهو من

الوشي وانا لاخله البخاري في المتابعة ليس في اصل الحديث
قال الزركشي بضم الميم عن صاحب المحكم
قال في الصحاح حكاية الضم والكسر جميعا بفتح
العين وعن ابن قتيبة والنحاس ان تجلس على فيه بعجة ظاهرة
للرد هو على منع افتراش الحرير واما لبسه فذهب الجمهور
الى تحريمه معروف وحكى الحافظ مغلطاي عن الزاهدي
من الحنفية انه لا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم
لانه نوع لبس والكراهة الا لضرورة من البرد
والباس بلاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس لبسا ولا
بطانة من الحرير للرجال لانها كالبيت وليس الحرير من فوق
الثياب بلبس فلا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر المعنى بمعنى
اللبس قال في هذا تخصيص على ان ابا حنيفة لا يكره لبس الحرير
اذا لم يصل بجلده حتى لو البسه فوق قميص من غزل ونحوه
لا يكره عنده فكيف اذا البسه فوق قباء او شيء آخر مجتو
او كانت جبة حرير وبطانتها ليست حريرا او قد بسها
فوق قميص غزل قال الزاهدي وهذا رخصة عظيمة
في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول في كثير
من الكتب عن ابي حنيفة فما اجل سهو هذا وهم الناس
من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما افلا واعف

ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له ذلك فقال انما نهي
الي ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قوهي الا ان الصحيح
ما ذكرناه ان الكل حرام [illegible] بفتح القاف وتشديد
السين وبعضهم بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي
وهو غلط وقيل اصله القز فابدلت الزاي سينا
بميم مكسورة فهمزة ساكنة تخفف بابدال الهاء
الصاد والفاء المشددة اي يجعلوها مصفوفة تحت
السرج يوطيون بها تحته ويروي بصفر وهو من الصفرة
بكسر القاف وبوحدة ثنية قيل وهو
السير الذي يكون بين الاصبعين
اي بجعله لنفسه ويمنع منه غيره [illegible] بوا و
مفتوحة فوحدة مكسورة فثناة تحتية ساكنة فصاد
مهملة هو الاشراف والبلالو وكذا البصيص [illegible]
قال الزركشي خاتما بالنصب عطفا
على قوله البسه لوخاتما اي ما وجدت شيأ والخاتما قلت
هذا كلام عجيب لا يحتاج رده اي ايضح وانا خاتما
معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم والخاتما
[illegible] وفي الحديث
قال حرير ولا اجنبه الا قال في يده اليمنى قال الحافظ

ولم يخرج في الصحيح ان موضع الخاتم من اليد
في اليد اليمنى نعم في هذا الذي قال جوين في خاتم
الذهب [illegible] بكسر القاف اي صعد [illegible] وفي رواية
اي لكع على الندا تقدم ان بلالا ابن جرير سئل عن لكع
فقال فعال هو في لغتنا الصغير واما حديث باتي عليكم زمان
اسعد الناس لكع بن لكع فالمراد به الصغير القدر اللئيم
كذا قال الزركشي تابع فيه ان [illegible] وفي رواية
عمر بضم اول فعل مضارع من الاجفاء [illegible]
مضارع مبني للمفعول من النظر [illegible]

[illegible] قال ابن الماجشون مقوله قال اصحابنا
عن المكي عن ابن عمر بعد محمد بن عمر عن المكي عن حنظلة
عن نافع انه رواه عنه موقوفا على نافع واصحابنا رووه عنه
عن ابن عمر مرفوعا كذا ظهر لي انتهى [illegible]
القطع زبالي وهو المبالغة في استقصاء قص الشارب وفيه
احفي في المثلثة اذا اكثر وجكى ابن قريد جفا شاربه بمعقوده
ثلاثيا وهذا هو معنى انهاك الشوارب المذكور في الحديث الصحيح
واعفوا اللحى بضم الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير
اللحية وتكثيرها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير

منها وهو معنى قول البخاري عفوا كثيرا [illegible]
بضم الشين والميم اي الشراك البيض التي كانت
في لبيته يرمي قلنسوتها وجواب لو محذوف اي لفعل [illegible]
اللام [illegible] بفتح الميم والهاء [illegible] بضم النون مصغر
[illegible] بقاف مضمومة وصاد مهملة مشددة وهو ما
اقبل على الجبهة من شعر الراس قال الزركشي قال ابن
دحية كذا الا كثر رواه البخاري والصحيح عند المحققين قضة بالقاف
وضاد معجمة وهو اشبه لقوله بعد فاطلعت في المحصب
وهو شبه الجانة والصحيح ما رواه الاكثر فاطلعت في
الجلجل قلت في المدارك وعند الاصيلي من قضة ومن قضة
معا قال القاضي والاشبه عندي من قضة لقوله بعد فاطلعت
في الجلجل [illegible]

وجه الجمع بين كلام ابن عباس وكلام انس الذي قدمناه في اول
الكتاب في ذكر حجه بعد ذكر كل فاعلمه [illegible]
بتقديم الباء على النون قال القاضي كذا الاكثر وليعضهم
شبط يعني بتقديم الشين وشكل المروزي فقال لا ادري بشط
او سبط والكل صحيح المعنى لانه روى شثن الكفين اي
غليظهما وكذا قال على سعتها وكبرها ويروى سابل الاطراف

[illegible] من لمعنى شبط واظن ان هذا تقدم وشرحنا فيه كلام
[illegible] بتخفيف الفاء وتشديدها وهو الاحمال الشعر عصه
[illegible] بعض [illegible] يعني في [illegible] اي اشبهو
على التلبيد يعني لا تفعلوا افعالا تشبه التلبيد في
الانتفاع بها فيقصدون ولا يحلقون ويقولون لم نلبد
ولكن ان التلبيد ان يجعل الصمغ في الغاسول ويلطخ به
رأسه عند الاحرام فيمنعه ذلك من الشعث وذلك مانع من
التقصير اذ لا يكاد يوصل في هذه الحالة الى القص من
جميع الشعر فبين عمر رضي الله عنه ان لم يجعلوا ما يشبه التلبيد
[illegible] فلم يقصروا ولا يحلقوا لكونه غير ملبدين وحاصله
انه جعل حكم التلبيد وما يشبهه في الانتفاع به من صمغ او
شحم ونحوه واحدا وهو الجاف [illegible] بضم القاف
والزاي قال الزركشي اي يحلق راس الصبي ويزيل
مواضع متعرقة غير محلوقة قلت ليت شعري ماذا افاد بهذا
التفسير مع ما في متن البخاري من قوله فلما فرغ فاشار
لعبيد الله قال اه احلق لصبي ترك ههنا وههنا واشار
لعبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه
[illegible] بضم الجيم وكسرها وبضم الكاف والزاي
الاجراء اي انك بعضهم بضم وقال صواب الكسر كما قال جلة

جكاه في المشارق [illegible] بكسر الميم وإسكان الدال المعجمة
قال ابن بطال في المنط وقال ابن كيسان هو الغوة الذي تخط
المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض ومن عادة العرب أن
يكون بيده مذري يجعل به شعره أو جلده
المذرى مصدر ابصره وبعضهم جمع بصر [illegible] بالصاد
المهملة قال القاضي الناضحة التي تنتف الشعر من وجهها
ووجه غيرها والمستوضحة هي التي تطلب أن لا يعرف ذلك
بها [illegible] أي اللاة لم يخلق الله فيعلن فيه
وهن تعاطين احداثهن الرجل الجسن والقبح تفرق ما
بين الثنايا والرباعيات وما أحسن قول ابن بناته
أجاد زمن الهوى ولا أصل بيننا كاني من اهواه نغر مفلج
وإن كان قد اخذه من القاضي ناصح الدين الأرجاني حيث
قال كفى حزنا أنا نزيل مجلسه بلا ضابر بعاد وصل وواقت
بعيد على قرب المزار التقاؤنا فنحن كثغلج الثغور الثنايا
بكسر اللام وتخفيف التاء المثلثة وأصله
ثغر فحذف لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس
وهو ما يحول الاسنان [illegible] بحاء مهملة مفتوحة
وصاد مهملة وياء موحدة مفروض
مضمومة وكاف مفتوحة وهو بعد الياء التحتية وفي بعض

[illegible] بعد الصلاة وغيرها ان [illegible]
[illegible] من صور الحيوان فيجعلونها بخيوط او تشكيل
فيه انما عظمت عقوبتهم لان الصور تعبد من دون الله
يضاهون
اي يشاكلون ويشبهون قال الفراء وجه قوله اشد
الناس عذابا من اشد الناس لان المبيح ان اراد الذي
من القناب اشد الناس عذابا قلت لكن ليس في اللفظ
ما يدل على هذا التعيين قال وقوله هذا انعقد الحديث ان
مدار الوعيد على المقدر ويدل على ان هذا الوعيد انما جاء
فيمن صور صورة مضاهاة لخلق الله
قال ابن وضاح وجماعة من العلماء المراد غير
الحفظة لان الحفظة لا تفارق من وكلت به وزعم انها
تفارقه عند الجماع ودخول الخلاء واختلف فيما يسقط
الحفظة فقيل ارادة ملائكة الليل وقيل ارادة الملائكة التي
تنزل بالرحمة والبركة وقيل لا تدخل الملائكة كلها لو لم
يكن في البيت صورة والكلب فلا يمنع من ذلك
[illegible] الافهام جاء حديث يقضي الباب
فنا لعله معوية بن حيدة القشيري في سنن ابي داود
والنسائي عن بهز بن حكيم عن معوية بن حيدة القشيري عن

ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال
قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من
قال اباك ثم الاقرب فالاقرب هذا لك البقر واجبرها البقر
اسم جنس جمعي فيجوز تذكيره وتانيثه وقد وقع الامران في
الحديث وفي نسخته تلك البقر وذكره للرفيق وقال قال
الزركشي المشهور عند اهل اللغة في هاتين الكلمتين انهما
اسمان مفردان وبخطها الالف واللام والمشهور في هذا
الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا
يكون التقدير وجيء عن قول فيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر
ولو روي بالتنوين لجاز قلت لا حاجة الى ادعاء استتار
ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز
جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة يجوز ذلك اليه
وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما
في التقدير اداة المعنى قبل قال كرهها عليه الصلاة والسلام او
اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية ويكونون لم يكون
غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله وقد نبهت فيما كلام
وقوله ولو روي بالتنوين على تقدير كونهما اسمين فعلم والا
فممنوع ابن الله مشروح بتمامه مضمومة فراي مفتوحة فراء
مكسورة مشددة بزنة علم فيه دون الفعل مع الزيادة فهو غير

في باب بر الوالد لابن الاثير
الضامر الهازل يريد ان الرفيق
وعبارته ان الله كره لكم
ملاقاة فيل وقال بالفتح
بدل فيل وقال ما قالت
كره لا يستقيم على قول
وقال ضرورة ارادة حكاية
تعداد ما في ذلك الصوت معه لانه
فكسع الحمار بالتسكين كما قال
الا واحدا منها فجاء بذكر منها اسم مسماه
والكاسع الحرون عن الكاية عامله الاسود اه مدراس

صرف ارجم بضمة بن اخنف بضم الخاء وكسرها قال
ابو عبيد اي قرابة مستقبلة كالعرق المتداخلة قال ابن العربي
وهذا غير صحيح لانه لا قرابة بين الله وبين العبد وارتباطها
بالرحم انما هو بالدلالة والامر بحفظها سنة وقال ابن
العربي هذا الحديث لا يحلو معناه من اجل شيئين اما لان
يراد ان الله تعالى يراعي الرحم او ان يراد ان ارحم بعض
حروف الرحمن فكانه عظم قدرها بهذا الاسم ان اريد
ذلك قال ابن العربي في شرح المهذب معنى الحديث
ان ابا طالب قال ومعناه ابي لشدة الخصم قرابتي والفضيلة
الدين هو لا يدين المسلمين واما رجم يعني من
المطالبة فانما بلالها اي اعطيها حقها فان المنع
عند الغرماء يشتمل الصلة بل اصل الكافي اي اكفاه
الهم عليه فهيأ ذكافاه على ذلك الذي اخافني بالفاء عند ابي
ذر المروزي اي والشيء خلفه يقال خلف الله لك والخلف
وعند غيرها بالقاف من اخلاق الثوب وهي جمع كالبرد
بالدال المعجمة المضمومة والكاف والراء مبني للمفعول كذا
عند الرحم اي غربت حتى طول عمرها للدعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لها زاد في رواية ابن الكلبي ذكر هم او لابي
الهيثم بالدال المهملة مفتوحة وبالنون ورجمة لبني فزرة

اي انسوه والدكنة غبرة كدرة من لا يرحم قال القاضي
اكثر الرواة على ضبط الميم بالضم على الخبر وقال الخليل
جعله على الخبر استئناف بنيا قبل الكلام لانه مردود على قول الرجل
ان يا عزة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو
جعلت ما شرطية لانقطع الكلام ما قبله بعض الانقطاع
لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بلفظ
فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن
بالله فمن لم يتب وان كان الاخير جائزا كقولك زيد
ومن لا يظلم الناس يظلم قلت تعليله انقطاع الكلام
عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه
كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة المستانفة سواء جعلت
من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل
بناية مثله على الشرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع
الكلام ويصير مرتبطا بما قبله لارتباطه ظاهرا او اما لك ان
تزعم انه جر قلبك السمة قال الزركشي الهمزة فيه للاستفهام
التوبيخي اي لا املك لك قلت اتى به للانكار الارتباطي
فيقتضي نفي ما بعدها وهذا لا يكون الا نفيا لا املك اي
لا املك لك جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك دالة على
التوجع لا فضت وقوع ما بعدها لا نفيه فتامله قال الجلبي

اي سال من اللبن وبه سمي الجلب لتجلب جعدة
[illegible] وهذا الحديث في كتاب ازواد خلق الله
ما يرحمه قبل ان اسكنها عنده في ما يتم الناس به
ويتعاونون بوم القيمة من التباعات فيصلح عند الملكة
مستغفرين لمن في الارض من [illegible]
[illegible] على [illegible] ويعلم حسن [illegible]
وده وان ذلك في وقت واجل وقال لداود لكي لا اراه في
النار واجل ان اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لانه
عليه السلام اخرج اسامة الى الجرفات واخرجه في الجيش
الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه قال
السفاقسي والذي ذكره ابن عبد في جامع مختصره ان الحسن
ولد سنة ثلاث في شهر رمضان في نصفه فيكون عمره عند
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية سنين لانه عليه السلام
توفي سنة احدى عشرة وفي سنة ثلاث ايضا علقت فاطمة
رضي الله عنها بالحسين فلم يكن بينهما الا طهر واحد ويقال
خمسون ليلة [illegible] قال في الصحاح الحلة الخليل
يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر قولك فلان
خليل بين الخلة ونحو هذا للخطابي والحاصل ان ما كان
من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمرة وغيره ويجوز

بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي لم يحدثك باهل خلتها التي على المرء بعض اليم
هي المراة التي لا زوج لها قال ابن التين اراد المساكين
من رجال ونساء والمراة بالتي عليها الكاب لها المنسب
فيبات حاجتها وخلتها بضم شين جمع شاب مثل كاف
وكتبه وكان مرفقا بهما اي رفيقا بالوجهين من الرفق وفي رواية
اجعلوا الجاهلية فيه ان من هاجر قبل الفتح من غير اهل مكة رجع
الى اهله وصلوا لما رايتموني اصلي اي امر حتم وقال الداودي
يحتمل ان يكون ندبا لصغرهم قال لا يكون الصلوة فرضت
او لا على من لم يبلغ قال وفيه امامة الصبيان قال ابن
وهذا كله غير بين بل هم رجال شبان وليس في شيء دليل
على انهم لم يبلغوا الحلم فاذا كانت بالغات اي تخرج لبا ناه
الى اي الترب الذي فاسلم قال الماء اذا قال لقد قمت
جرمن بالراء قال السفاقسي كذا قرانا ه وعند ابي ذر بالزاي
وهذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس في طايفة المتبل وقد تقدم
ان ذا الخويصرة اليماني الذي لا يامن جاره بوايقه جمع
بايقة وهي الغايلة اي لا يامن غايلته وشره وان
يومها بالله واليوم الاخر اي اتانا كاملا فلكرم ضيفه قال
المهلب الداودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل

بعيال وابطاء من يا رسول الله وقال يوم وليلة اي الضيافة
ثلثة ايام قال الهروي معناه انه يقري ثلثة ايام
بما يطيق ما جوز به مسافة يوم وليلة قال واكثره قدر
ويجوز به المسافر من منهل الى منهل، قال الخطابي
معناه انه يتكلف اذا نزل به الضيف يوما وليلة
فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سايرالايام
فيقدم له في اليومين الماجزين ما حضر فاذا انقضت الثلثة
فما تصدق به فان زاد فهو صدقة وقال الامام مالك رضي
الله عنه يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوما وليلة
والثلثة ايام ضيافة وما بعدها صدقة قال بعضهم
وانما الضيافة على اهل البوادي دون الحضر وقال الشافعي
رضي الله عنه مطلقا وهو من مكارم الاخلاق فيستحب
فيها نفسه ويتصدق بالزيادة في المواضع الثلثة وهو جزء
الامر المعروف اي المظلوم يقال لكف الرجل اذا ظلم
وقوله بنها واشاح بوجهه اي صرف وجهه فعل الحذر
من الشيء الكاره له كانه عليه السلام كان يراها ويحذر
منها فيصرف وجهه الكريم عنها فقولوا السام عليك قال
الخطابي السام في لسانهم الموت فكانهم دعوا به عليه وقال
غيره كان قالوه ويريد السام عليكم بالملعز السامة والملل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي تأمون دينه فقلت عليكم قال ابن حبيب ولم يقل
وعليكم لان ذلك يقتضي مشاركته اياهم في المدعو به وقال
ابن الجلاب في القاضي عبد الوهاب يقول في الرد عليه
وعليكم وكان وجهه ان الواو ليست هنا متعينة للعطف
لان فاجأها قال الداودي الفاحش الذي من اخلاق
القول الفحش وهو ما لا ينبغي من الكلام والمتفحش الذي يستعمل
الفحش فيضحك الناس ان غير اخبر لم باثبات الهمزة في حير الفعل
هي افعل تفضيل وذلك هو الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها
وفي شذوذ عند الاصيلي خير لم يجذوا الهمزة على الاستعمال
الغالب المالح المعتف بضم العين ضد الرفيق وجبى في عينه
التثليث ولكن الضم اكثر ذكر ذلك ابن سيده كذا في بعض
النسخ باثبات الغير على لغة من لم يجزم بها وفي غيرها
لم يستغن على ما هو المشهور فتجاب فصح ولا تجاب لم
تفلح قال الزركشي اي انا اه عوا عليهم بالحق فلم يدعوا
على ظلما عند المغيبة قال القاضي بغير اثم والمأثم كما في
الجوهري في الماء الغفر والكفر المغتبة الموجلة من فعل
عليه بن حبيبة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما
ان يجد لوجعه فيصيب التراب جبينه والآخر ان
يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه قال والاول

اشبه التراب الجبين نفسه لا يصلي عليه قلت وان كان كذلك فالجبهة
لا بد من الصلاة عليها والجبينان يلتفان بها مظنة لان يعلق
بها التراب من مباشرة الجبهة للارض عن عائشة ان رجلا
استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة
بئس ابن العشيرة ذكر عبد الغني في مبهماته في تفسير هذا المبهم
وابن فقال قيل هو محمد بن مسلمة والاصح المجزوم به قيل هو
عيينة بن حصن الفزاري ثم ذكر الجمهة على ذلك بروايته
محمد بن بشر اخو العشيرة وذكر في رواية عيينة بن حصن
بئس ابن العشيرة وهذه الرواية جامعة للفظين فلما جلس
طلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي انشرح وهش له يقال
هش الرجل طلق الوجه وطليقه قيل وانما لم يواجهه بذلك
لتذكيك امته بها ذا قالوا شر من هو بهذه الصفة لم تواجهوا
قال الزركشي لم يعرفه لا ومعناه لا تغتروا قلت لا اعلم احدا
من اللغة قال بان لم يرد بعرفه لا الناهية لغيرها ما نقله عن شيخه
وهو قال لا يحكي الزركشي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه قال معناه انه لم يقل لا منعا للعطاء وانما يقول لا اعتذارا
من الفعل كقوله تعالى قل لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين قوله
لا اعطيكم وقوله لا اجد ما اعطيكم وكذلك فرق بين قوله لا
احملكم وقوله لا اجد ما احملكم عليه قلت فتجمع عنه عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام انه قال للنفر الاشعريين حين اتوه يستحملونه
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم فيصاح الى الجواب عنه فقاله
وبقي السبع اي يكثر الفعل فقال بل انت بضم الهمزة وكسر الفاء
المشددة بلا تنوين وهي احدى اللغات في البقة المعتمة
اصلها وبقة من وبق اذا احب ان الله يحب فلانا
فاحبته بالادغام وفتح الباء كذا يقولونه ومذهب سيبويه و
المحققين فيه الضم اتباعا ويروى بالفعل فاحبته ومن
لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم قال بعضهم وقال الا ان
يحتمل ان يستوي اثمهما وكذا قوله من قذف مؤمنا فهو كقتله
وقال الطيبي وجه التشبيه بين اللعن والقتل هو الابعاد
واللعن في اللغة هو الابعاد من رحمة الله والقتل ابعاد من الحيوة
الحق بحالة دون اعانة بعض المسلمين بعضا كذلك من رمى مؤمنا
بكفر فهو كقتله ولما اجمع المسلمون ان لا يقتل في رميه له بالكفر
علم ان التشبيه انما وقع في معنى جمعهما وهو ما قلناه ان اللعن
الابعاد من الرحمة كما ان القتل ابعاد من الحيوة باب
التعريض بذكر في حديث هذا الباب سوى التعريض فكانه اشير
الى انها وردت في السنة لكن على غير شرط وقد رواها ابن ماجة
في مختصره [illegible] قال الزركشي
قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة كي يحذر منه السامع

السامع ولو اجمع به لكان جنسا الا ان حسن الخلق يعد من
مواجبته بالحصول الغرض بلا مواجهته اذ كذا الباء تفيد
الدال المهملة مخففة بمعنى تركه والكل هنا وقع في تراك ودع
والحافظان مترادفان ولم يتعرض الزركشي هنا بانه لا معنى
للكل في ذلك كما وقع لبيانه في موضع ما تقدم ونبهنا عليه
قال الجوهري وقولهم ودع ذا اي اترك له واصله ودع بدع وقد
امیت ماضيه لا يقال ودعه وانما يقال تركه ولا ودع
ولكن تارك وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه على اصله
قلت الحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ما ودعك
بالتخفيف لا يدخل الجنة قبات قال ابن الاعرابي القتات
الذي يسمع الحديث فينقله وقده في الحديث بالنمام كما
في المشارق وقال ابن فارس القتات والنمام واحد وقال
الزركشي القتات من يسمع الحديث فينم ولا يشعر صاحبه
بفعله والنمام من يجالس معدم ثم يحدثه والله اعلم من
ابن اخذه وفي [illegible] اي تفرطها ويجاوز الحد
[illegible] قلت الذي في الصحاح انه يقال هذا ذا ذا ذا
وهذا في حديث الشعر الذي صنعه لبيد بن الاعصر
[illegible] قلت الظاهر انه قد قيل ان الحكمة في تقييد
بالظرف التنبيه على الحالة التي يتوقع فيها شره والا فلو

كان من شأنه الجنابة ثم غسل عنه ولم يجد لم يبال به نعم
اذا توجه الى الجماع غسل يده وفرج منها الحمأ
خيف شره واستعيذ منه فان الوضوء الذي يجب اي
لاستحقوا الظن ولم يحكموا بما يقع منه كما يحكم بفعل نفسه
ذلك ان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والامر
والنهي يردان بتكليف الشيء المقدور عليه دون غيره
بفتح الواو والتشديد الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم قال
الشافعي قال الجرمي معناهما واحد وهو التطلب
لمعرفة الاخبار وقيل التجسس بالجيم البحث عن العورات
وقال ابن الانباري انما تتفق احداهما على الاخرى لاختلاف
اللفظين كقولهم بعدا وسحقا قلت هذا هو قول الجرمي
المتقدم وقيل التجسس البحث عن عورات الناس والتحسس
الاستماع لحديث القوم وقال ابو عمر التجسس بالحاء ان
تطلبه بنفسك وبالجيم ان تكون رسولا لغيرك والتدابر
اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكم دبره لصاحبه و
ابو هريرة اخوانا عباد الله امرنا ان نكون اخوانا
كان وامرنا ان لا يكون اخوانا حرمان لها
المجاهرين اي المعلنون بالمعاصي المتهتكون
باظهارها قال الشافعي وصوابه عند البصريين المجاهرون

قلت خرجه ابن مالك على انه مبتدأ محذوف الخبر اي
الذين المجاهرون بالمعاصي لا يعافون قال ويمثل هذا
تاول القراء قراءة بعضهم قل ما عندي ما سألتم منه الا قليلا منكم اي
الا قليلا منكم لم يشدوا قال ابن مالك لا يوقف الا على
الضرب الثاني من هذا النوع الا النادر وقد
اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء نابت الخبر نحو فاحرموا
كلهم الا ابو قتادة لم يحرم ومحذوف كما تقدم واقول فيه هذا
الباب الذي قصد ابن مالك توضيح الجواز الرفع في كل
منتفي من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا اذ يكون
الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدم
في الحكم السابق وتقدير كل استثناء مفصل منقطعا بهذا
الاعتبار وهو مثله غير مستقيم عليها لا يخفى قال الزركشي واعلم
انه توهم على هذا الحديث ستر المؤمن على نفسه وذكر معه
حديث التجري وليس فيه انما يترتب على فعل انما فيه الحث
على ستر الدنيا لان ستر العبد على نفسه هو ستر الله عليه اذ هو الواقع
عليه وواقعهم لا يحل لاحد ان يفعل ذلك فيه
دال على تجريم عداوة المسلم والاعراض عنه وهجرانه
فوق ثلث وهذا فيمن لم يجب على الذي جنايته فاما من وجب
عليه عقوبة فلا جناح الرخصة في عفو بتركها الظهر ان

قال الطبري ومن كلام هؤلاء العصاة على علم منه بجهلهم بغير
تاويل فان كان بتقريع او عظة فلا اثم وان كان بغير ذلك
خشيت عليه الاثم الا ان يتكلم من لا يجد من كلامه بدا
وقبل كلامهم مكروه قلت انظر كلام الطبري فهو ما يناسب
به للجواب الذي كنا اجبنا به عن اشكال الشافعي في قوله في
حديث كعب بن مالك فقال لي بعض اهلي بعد ان انتهى النبي
الله عليه وسلم عن كلامنا فراجعه فيه الخ كيف يقال ان ام
حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه
مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من
النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة
واذا اجيب قال بعض الناس الابتداء افضل لقوله عليه السلام
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء
خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا
لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة واما في
الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي فزال
ما يكرهه الناس من الهجر والجفاء فان الحديث ورد في
المسلمين المتقيان فيعرض هذا وبعرض هذا وكان المبتدي
خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الناس من التقاطع
لا من حيث انه مسلم ما غلظ من القول وخشن بالجفاء الذي

المعتبين وزوجي بالجفاء والثنين المتهاجرين قد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم مصالحة المتهاجرين وفسر الهجران بان
وفسر انما كانوا يتحالفون في الجاهلية لاقرار الكلمة
بينهم لم يكن مجتمعة فكان قوم يتحالفون آخرين
ليكون ايديهم واحدة واما اليوم فقد جمع الله بالاسلام
الكلمة وآلف بين القلوب فلا حاجة بالمسلمين الى
الحلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلفهما فطفقا
حتى آذن منه هو ان اي مبالغة الصلح حتى لا يزل
منه شيء واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة التي اعلى
الحنجرة من اقصى الفم فتح الميم المثلثة بفتح الجاء وكسرها
سمي للفاعل اي الجنس قال ابن حبيبة والفتح اعلى
وحكى ضمها بضم القاف على البناء للمفعول الجنس الذي
هو محل ذلك الشيء وبفتح الهاء واسكان الدال وبكسر
بضم الهاء وفتح الدال وهو ضد الضلال اذا قال الرجل
اخبر بما كان فقد نابذه اليها جملة البخاري
رحمه الله على تحقق الكفر لجملة الزاني اذا كان حلالا
فالمرجح كافر وان كان كاذبا فعلى جعل الزاني الايمان كفرا
ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر وهذا ترجم عليه مقيدا بغير
تاويل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ وفي نسخة

انه منافق ومع ذلك فلم يرالنبي صلى الله عليه وسلم اكفارهم
بهذا القول لانه صلة عن تاويل ولكن ذلك لا يقتضي
رفع الاشكال الذي قدمناه لان هذا وان لم يقتض الكفار
لكنه قول لا اجر فيه بل جالب وليف وفيه نسبته الى
الكفر وقد صدر بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق
فلا نقول انه الاخير اصاب غرته بفتح الغين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة ما يوجد [illegible] يزيل ضناه بكسر
وسكون بفتح النون من كان يجالسه فيطلعه على ما يجتنبه مطابقة
هذا الحديث للترجمة على من لم ير اكفار من قال
ذلك متاولا او جاهلا ان عمر رضي الله عنه حلف بابيه
الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف
به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره
بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر لي وقوله
بضناة تحتية فنون مهملة وتاء مثناة فوق حاء مهملة فعرة
وقد مر بالضبط [illegible] بكسر الحاء المهملة من جبال وبضناة
تحتية اي تلقاره الجعير بروي بالراء والزاي
بالتصغير وبروي بفتح الحاء وكسر الجيم ان رجلا قال لابي
صلى الله عليه وسلم او لعمر قال الاقتضي في الافهام قال ابن
مشكوال ذكر ذلك في مسند مالك لابي الحسن بن المظفر عن

عمرو عن ابي هريرة ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله علي كم نغزو فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تغضب فقال له جابر بن قدامة كذا في
من ابن ابي شيبة والموافق للمختصر للدارقطني
يحتمل ان يكون ابا الدرداء لما في فوائد ابن المقرئ
يحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاص لما في فوائد
حمويه بسنده عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله قل لي قولا واقله
على اعقله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب فاعاد
ان يقول فاعاد قال لا تغضب وهذا روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
منهم ابو هريرة رجيب ابن عمر صحيح وابن ابي صالح وفي الفوائد ايضا
عن عروة بن الزبير عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت لنبي
صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اريد ان اسالك
قولا لا تسال عنه احدا بعدك فذكر مثله وزاد
قال لا تغضب [illegible] ابي ان
معنى قوله مع النهي ان [illegible] الغضب
الجبار لم يزل امره فاشيا واستعماله واجبا عند زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده الا وقد علم من شان الجبار واعوانه واستعماله وانه
لا يسع فيما فيه من مرائهم وذكر في معناه اوجه منها اذا لم يكن
معالجا بشيء من البيع فاصنع ما شئت ما تارك بالنفس من
الهوى وشهواتها اذا اردت فعلا ولم يكن مما ينهى عن فعله

شرعا فافعل ما شئت ومنها ان معناه الوعيد مثل اعملوا ما شئتم
قلت والثالث هو الاول فتامله نضب الماء اي ذهب
وتغلغل فيها نبتا لذراري ليس من الخوارج يروي لا يروي المنبوب
من الدين ينتهعن يروي من الانتعال والتنعل اكبر من
ويدخلان في بيت او من وراء ستر واصله من القمع الذي على
رأس التمر اي يدخلان في البيت كما تدخل التمرة في فمه
فتنحن الي اي ينعنعن الي ويسلعن الي من السلع الموس
من حجر او جلمد قال الشاعر فيل لفظه لفظ الخبر ومعناه
الامر بفعل لكن الامر حازما جاذرا لا يتوهم من ناحية الفعل فيجيء
منه بعد اخرجي وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا
وسواء لها بالجهد وروي بلفظ النهي بكسر العين فيتحقق فيه معنى
النهي على هذه الرواية وكذلك قراءة قال وهذا مثل قيل ضرب مثلا
من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كثيرا
ما يتمثل بالامثال العقلية واصله كان رجلا اخطأ في رمي
الصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربه العرب مثلا فقالوا
لا يدخل الرجل يده في جحر فليس هذه مرة ثانية قلت اذا كان
المثل العربي على نفي الفعل كما قالوا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
لذلك حتى يقال انه تمثل به ثم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق
ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لما فعوتاب ابن السكيت وقد قال له الحسن ابن الفرويه
إنا نعيب الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لن صلى ابن الاعرابي
فقال له ابن الفرويه جبذ إليه وطلب ابن الصباغ بالدليل
فاستدل بقوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي
من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال
فاليومان مرجلة الاربعة بلا شك ان يحيى بنا منلة اي
تقيم جيفة بحيث من الاجراح بالجاة المهملة وهو ابقاع الجرح
بالانسان ان اشتع فعوة ما جبذ بالجيم من ملا وجي
بمعنى الاعند سيبويه كقوله قالت له الدار ياة البردين
ما هنت نفسا او انين الاولى للسقام بمعنى الحالة الراهنة
في حالة غضبه وحلف ان لا يطعمه ذلك الطعام في تلك
الليلة وقيل اراد اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها
واكل قلت لا منافاة اجتنابه نفسه واكله مع الضيف غير من
المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول
الوحشة له والقلق فكيف تكون ما هو غير منسوب الى الشيطان
فالظاهر هو القول الاول بأن ما يجوز من السهو والاجر
عطف الرجز على الشعر ما لانه جر على انه غير شعر كما هو احد
الرايين اولانه من باب عطف الخاص على العام على الرأي

الآخر وهو الصحيح ان غير الشعر جائز ايجاد اما ما فابتدع من الجعل
والسف قال الحافظ وما احسن ما قال الشعر كلام فقبيحه القبيح
الكلام وحسنه كحسنه وهو الحقيقة ما خلا من الحالين آخر
فهو كلام اسود كان جاه يا حسن الضرب اويدك قال ابن
مالك هو امر فعل محذوف زاده اي اسعد والكاف المتصلة به حرف
خطاب فضمة دالة بنائية ولك ان تجعل رويدا مصدرا
مضافا الى الكاف ناصبا بفعل وفضمة دال على هذا اعرابية
واختار ابو البقاء الوجه الاول قلت وقال الفواريني ويروى رويدا
بالفواريو بمعنى بالتاء مشبعة من الفواريو من الزجاج
لضعف جنبتي اي لاتحسن صوتك فربما بغي قلوبهم فكفه
عن ذلك وقيل اراد ان الملك اسمع الحداء اسرعت في
المشي واشتدت فارفق الراكب انبته فنهاه عن ذلك
لان الناقة تضعف عن شدة الجري قلت جل الحديث على
هذا اقرب لظاهر لفظه من الجل على الاول [illegible]
رجل فيجاب بما يخبر [illegible] الفتح بفتح القاف
المدة لا تحالطها دم وبفتح بريء كلدة الجراح وقيل
معناه يصيب رئته وردبان الريئة محور العين فيجوز ان
يكون مصاريع راء بمعنى اصاب ريئته بفتح اطراه بجعل فعل الجليف
العين المفتوحين على فعل بفتح العين بدليل دخل بالخل وبخت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح فلم يكن رأى الذي بمعنى اصابة الرئة فلجأ مضارعه
على زنة يفعل بكسر العين فتقول رأه يريه اذا اصاب رئته
والاصل يرئيه فنقلت حركة الهمزة الى الراء كما فعل بنذئى من
النوبة وجيئل فلا يخفى كون الريه مهموز العين فانه من ان
يكون يرأى مضارعا لرآه اذا اصاب رئته وما يؤنس بذلك
انهم قالوا في باب المبالغة انه ينبغي على فعلته افعله بالضم الا
بابي وعدت وبعت وريت فانه افعله بالكسر فحملوا على الناقص
اليائي بهي مضارعه في هذا الباب على يفعل بكسر العين وهو
بابه لا فرق فيه بين كون العين حرف حلق او غيره فدخل فيه
رأى واسأل فتقول على هذا زآه فراءته ايه اي فعلت
به الرئة اعلمه فاذا انت لم تجئ مضارع رأى في هذا الباب
على يفعل بالكسر ليستبعد مجيئه كما لدينا نحن فيه اللهم الا ان
يثبت بالنقل من جهة امام معتبر من ائمة اللغة ان رأى بمعنى
اصاب الرئة انما يقال في مضارعه يرئ بفتح العين فتنبه وظائفه
وقال ابو الفرج في جليس حاجتي يريد هنا باسقاط جئ فتركي
جماعة من المبتدئين تصبون يريد هنا جريا على العادة في قراءة
الحديث الذي فيه حتى هو هنا سهوا بالعدم ما ينصبه قال
الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على اذا العمل من الفعل
واعرابه تنتهي على يريه وهو من الوري على زنة الرمي

دار بحلب الحرف وجعل بعضهم الشعر هنا على ما جئ به النبي صلى
عليه وسلم ورده الداودي وغيره بان شطر بيت من ذلك لم يقع
لذا الاسلامي معنى ما بين طنبي المدينة بهذا نهلة ونون مضمومين
وباء موحدة تثنية طنب في احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرق
اللاحبة اي ما بين طرفي المدينة احرج بي ... ان عذاريه
رفع قائمة على انه خبر الساعة فيكون ظرف مكان في متعلق به ونصبه
على الحال من الضمير المستكن في هو اذا هو على هذا التقدير خبر
عن الساعة فهو ظرف مستقر وسؤال الرجل يحتمل ان يكون على
وجه التعنت ان يكون على وجه الشفقة والطرف من النعمة
فاستغنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما اعلمك لها فاظهر
مرجوا به ايمانه فالحقه بالمؤمنين ان آخر هذا قال ... الهروي
في غريبه ان عذ قال الداودي ليس هذا بمحفوظ وانما المحفوظ
ان قال للنبي خاطبهم حيث ما تكم ساعتكم اي موتكم وكانوا
اعرابا فلو قال لهم ما ادري متى الساعة خشي ان يرتابوا فكلمهم
بالعارض بالطريق التي سلكها هو اي حتى يقوم عليكم
الموت يعني موتهم فلا نعني لانكار رفعه انما يصح بهذا
هذا الذي قاله وفيه بعد ونجمة وقال الخطابي انما هو نهلة
نهلة اي ضم بعضهم الى بعض ورفع قوضه وقال المازري اقرب منه ان
قرب بالنون لانه يقال اجم الجيش اذا دنا بضم الجيم وضم

الباء الموحدة ووقع في بعض الاصول بفتح الباء ولكن ضبط
لغت نفسه بكسر القاف كره النبي عليه الصلوة والسلام اللفظ
الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه فعدل الى اللفظ
السالم عن هذه البشاعة وهو لقمت اذ معناه خبثت
وقال ابو عبيد خبثت ولقمت واحد لكنه استقبح لفظ
خبثت فانه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره
الاسم القبيح ويغيره قلت ان صح هذا قدح في قول من
انه يجوز في كل لفظين متراد فين ان يوضع احدهما مكان
الآخر قبل وهذا النبي انما هو محمول على الادب العلي الايجاب
فقال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية
رأسه اصبح خبيث النفس كسلان عباس في الوليد بمعناه
بخبيثة وبئس بئجة لا تشتهي العنب الموجود لكل لانه يتخذ
منه الخمر فكره تسميتها تسمية اصلها بما هو ماخوذ من
الكرم لان تسميته بذلك منافٍ لما هو الغرض من تاكيد
تحريمها ومجرد ما يبعث على قربها بوجه ما انما الكرم لانه
الذي لما فيه من نور الايمان والتقوى قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم عن علي قال ما سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول احدا عرسه فقد يقول بفتح الميم العقبة و
اسكان القاف ويروى بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال

فقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يكره الشيء ولكنه لا يحرمه
على عباد الله لانه انما بعثه ليشرعه لهم فيثيبهم على تقديمه
غير محرم ولم يمنعها حراما بل لو تعاطاها لحل على عادة التداوي
[illegible] بفتح الهاء اي غفل
بعض الصبي فنسيه وفيه لغة على بكر الهاء وتشديد القاف هو
استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه
وعاد الى نفسه الخ الاسماء اي اقبحها والخها
من الخنا وهو الفحش ويروى اخنع اي اذل واوضع
على شيء ملك الاملاك وذلك لان هذه من صفات الخلق
جل جلاله فهو لا يليق بالمخلوق والعباد انما يوصفون
بالذل والخضوع والعبودية فان قلت كيف جاز جعل
رجل خبرا عن اخنع الاسماء قلت هو على حذف مضاف
اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك ما ذا يبلغ شيء اخبث
بفتح فزعاوا الا فقد زلي اشياء عند كشفه الجزء فيها
بضم القاف اي يرد دها فر التجا بفتح القاف من قد

والدال من الحاجة ويقال ايضا بالضم والكسر ويروى
الزجاجة بالزاي وقال الداودي قطوه هو تصحيف وصوابها
عبوه بدليل قول القاروورة رواها البخاري في باب الخلاف

الاستيذان

اي يقرها بصوت حس كحس الزجاجة اذا اجركتها على الحجر
والغطاميس الغوابر اي البوالغ جمع غابرة سميت بذلك
بالغين المعجمة والموحدة بالمهملة في كل موضع و
ذكرت هنا ان بعضهن من طلبة المغرب عرض على مقامات
الحريري حفظا من صدره بعضها متقطعا و بعضها غير متقطع
فلا وصل في بعضها الى قوله فلما عطس ألف الصباح وفاه
بخاري منحه فخلت في الحال قلت له وا الهي مول
ونحن في الناس بالناس قد عطس الصبح باجبو
فلا تشمته بالغراف باب تشميت العاطس واجبه
لم يتفق في هذا الباب غير حديث البراء امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنازة وتشميت العاطس ويوضح هذا تقييد التشميت
بحمد العاطس بالظاهر العموم فقيل في الجواب انه اكتفى بحديث
انس المتقدم فشمتت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له فقال
هذا حمد الله وهذا لم يحمده وقيل هذا من الادب الذي
غلطته المنية عن تحذيبها لذة الله يحب العطاس وكره التثاؤب
المحبة والكراهة منصرفان الى ما ينشأ عن سببي العطاس
والتثاؤب وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن
وانفتاح المسام وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير
والتثاؤب يغلب عند الامتلاء والاكثار من المآكل والغلظ

فيه ويؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة والافعال
المحمودة فمن عطس فسلم شمته اجمع بعض اصحابنا
الى ان التشميت واجب عينا على كل من سمع حمد العاطس
قال الداودي وهو رواية عن مالك وقال به اهل الظاهر
وروي عن مالك ايضا انه فرض كفاية وفي المعونة ينبغي لمن
سمعه ان يشمته وهذا يدل على انه ليس بواجب فيقول
قوله حق على كل مسلم انه لكمال حسن الادب في مكارم
الاخلاق كتاب الاستيذان خلق الله آدم
ضمير قوله صورته عائد على
آدم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا لم يتغير
عن حاله ولا كان صغيرا فكبر فلم يتنقل من الاطوار
لا يشبه اذا اتيت النهر قول ابي ذؤيب يزين قوله تعالى
الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من شهوات النفس ثم يفعل
ذلك او نظائره احتج به اشهب على انه اذا قال لرجل زنيت
بكل او رجلك انه لا حد عليه وقال ابن القاسم يحد وقال الشافعي
اذا قال زنت يدك يحد قال الخطابي لان الافعال من فاعلها
تضاف الى اليد كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ولم يختلف انه اذا قال له زنيت فرجل انه يحد
الشهادة عليه بينة فيه دليل على ان العلم الخاص قد يكفي

على الاكابر فعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه
علم الاستئذان ثلثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد الخدري
وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق وجود من هو
من المجلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا
لعلمه فلانا مثلا فان ذلك اذا لم يخل عن اكابر الصحابة وجاز
عليهم فهو على غيرهم اجوز وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه
بينة يتعلق بهم من يدعي اعتبار العدد واما طلب العدد في
خبره فلا دليل على اعتباره كلما لجواز ان يحال ذلك على جامع
خاص بتلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبيت وزيادة
الاستظهار لاسيما اذا اقامت قرينة مثل علم عمر رضي
الله عنه بهذا الحكم [illegible] بهمزة وصل وفتح الخاء
فوقعت الباء من الدف ويروى فدفعت الباب من
الدفع فقال انا كنا نؤمر بهذا قال الداودي لانه اجابه
بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه عليه السلام اراد ان يعرف
من موضارب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره ان
ضاربه فلم يستفد منه المقصود قال وكان هذا قبل نزول
آية الاستيذان وقيل انما كره هذا لانه امتياز بغير لفظ السلام
وكان من حقه ان يقول السلام عليكم ادخل فاني
لم اصل استدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه

صفة الصلوة ضرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها
وامره بما فعل على وجوبها قال ابن دقيق العيد واعرب
بعض المتاخرين جدا فقال ما تعديره بل الجواب دال
على عدم وجوب الطمانينة من حيث ان الاعرابي صلى غير
مجزئ بثلاث مرات والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام
فلو كانت الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا
ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم في حال
فعله واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب جعل الامر
في الطمانينة على الندب فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام
فانك لم تصل على نفي الصلاة الكاملة قال ابن دقيق العيد
ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده لا يوصف بالاجزاء
وعدمه لان شرط ذلك بالحكم فلا يكون التقرير عليه تقريرا
على مجرد الاجزاء لا ينافي ذلك في الجواب فانه فعل فاسد الدليل
دل على فساده وانما كان التقرير في موضع ما دل على
الصحة وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد
من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرر
فعله واستفراغ نفسه وتوجه منوال مصلحة مانعة من وجوب
المبادرة الى التعليم لا يتمايع عاد خوف الفوات اما بناء على
ظاهر الحال او بوحي يخاص ابو سهيل بفتح الغين وضم هزة يضم

الراي اصيبه بحمد الله بارئا بالهمز قال ثابت وهذا على لغة اهل
الحجاز يقولون برات من المرض وتميم يقولون بريت والكثير
يعفي من غير همز وبروي بارئا بغير همز فيجوز ان يكون على
اللغتين جميعا فعلينا اجلاء بفتح اللام على انه مسند
الى احد فهو مرفوع وباسكانها على انه مسند الى ضمير
المتكلمين فاحد منصوب على المفعولية وهو الظاهر
قال القاضي ويقال بكسر القاف وبالوجهين قيدناه على
ابن سراج في جملة المختبي بناء ثم جعلته بعد شيئا
بضم السين المهملة نوع من الطيب
واجمعا اجدى بطيبها بكسر الهمزة على من كره ذلك من
العلماء لعل ان تجيزه اي من اجل فراق وهو ما استعمله
العرب واجل ان الله فضلكم فوق من احكاه ضلبا ازار
ومعنى احكاه بهمزة اخره شد وتحزنه بضم اوله وفتحه
يقال احزن وحزن وقد قرئ بهما قوله تعالى لا يحزنهم الفزع
الاكبر والعلة المذكورة ظاهرة وذلك ان الولد اذا بقي
فرد ناسي من عداه وهو حزن لذلك اما الطيب احتقارهم
اياه عن ان يخطوه في منجواهم واما الانة قد تقع في نفس ان
مدرم في مضجعه وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم
افراده من بين القوم بترك المناجاة واجيبوا الدواب اي

اعلموها

اعلموها حسن بالقدوم تقدم انه بالتخفيف والتشديد
التخفيف هو الصحيح وان المراد به في الحديث الراحلة

اي الدواب

قال ابن الجوزي هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم
حيث اختار ان تكون دعوته فيما يبقى ومن فضل
الله ان جعلها شفاعة لامته شفاعة للذنبين وكانه
فيما الجانب ليجتمع بالتابعين وانا عند ربي
قال السفاقسي يريد انا على ما عاهدتمني عليه واعلم من
الايمان بالله وبخلاص الطاعة لكن قوة استظهاره على ذلك
وقد يكون معناه انا مقيم على عهدك الى من امرك منتظر
وعدك بالثواب انه لك اعترف بعونك علي واعترفت
بما افترضته من الذنوب عليك جديب اجدبها
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فيه
اطلاق الجدب على الوقوف على الصحابة وهو استعمال مجازي
والاغلب اختصاصه بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا جنب عرو العدبين لم يثبت البخاري المرفوع من الوقوف
وقد رواه مسلم عن جابر قال عن ان منعولا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله اشفع فيقال اشفعت فيقول اعرف
مضجعه في حق الله تعالى وانا نعوي الرجوع والقبول اي لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارجع اقبل من كذا [illegible] بفتح الميم والدال اي محل الحلال
سائلها بغير زاد ولا راحلة يأتي الضيف ملوفتح الصاد
المعجمة واسكان الجيم وضع الجنب بالارض يأتي
وضع الجنب لحد النهوض ليس في حليب الباب الكاد ولا
نهض للنهض لكن وقع التصريح بها على غير شرطه
فاشار البغاء الترجمة مفيدا بها الرواية المطلقة كلا اقياب
فاطلق شنا قها اي شناق القربة قال الزركشي وهو مع
الشين المعجمة ما تشد به رأس القربة يعني الجلدة كرشها
خما وهي الغصب اللحم والدم والشعر والبشرة وشكت عن
خصلتين ذكرهما مسلم وهما الشان والنقص قال ابن
الجوزي انه يعني بالمباءة الصندوق اي هذه السبع طوقه
عليه في الصندوق اي احفظها في ذلك الوقت وقع ملتزما
والاولى اولى وهذه الامور المعينة هنا والله اعلم الدالة
الشاملة لهذه الاركان والاعضاء والاداء والتوفيق
سبيل المستغفار اي افضله واعظمه نفعا ولم ار اعجب من
سؤال اولاد ابن الماجن فقال ابن لفظ الاستغفار في
هذا الدعاء وقد سماه سيد الاستغفار مع ان هذا الدعاء
ليس فيه فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وهذا الاستغفار
منه غير طلب المغفرة وقوله فاغفر لي طلب حاضرها فا

هذا السؤال البارد فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان
احدهما ان يكون اشارة الى التوحيد المذكور في قوله ولا
يغفر الذنوب الا انت فكانه يقول لا يفعل هذا الا انت
فافعله انت الثاني وهو الاحسن ان يكون اشارة الى
طلب مغفرة تتفضل بها من عندك لا يقتضيها سبب
من العبد على حسن فيه رجعة من عنده بهذا التعبير لبيب
للعبد فيها عجب هذا نبذ من الثناء والدلال بالاعمال
على الفضل الرحيم صفتان ذكرنا هنا الكلام على وجهه المناسبة
لما قبله فالغفور هنا يناسب اغفر لي واغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمني وقد جعل الاول هنا للاول والثاني للثاني وقد يقع على
خلاف ذلك كما بان وابي الغرب فجعل الاول للاخيرة لكن على جنب
اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام قال الزركشي
يقع الواو على معنى التقدير قلت ان ثبت الرواية
بقع الواو فلا باس والا فالظاهر ان او حرف عطف المعطوف
عليه محذوف اي افعلوا هذا الاذكار وقد رايته في بعض النسخ
مضبوطا بكون الواو فينبغي تحريره [illegible] بضم الزاي من الزبيد
وموحدة مشددة [illegible] على التصغير وكر الحاء المهملة من حرب في تشديد الراء بعدها
مثناة تحتية ففوقية [illegible] من الزعار والحدب في

اضعافا فضاعفه لا ينتهي اليها العدد الاحصاء وارد ان
دنبق البعد هنا تنوا فقال النسبة حاصل بالنسبة الى
اصل هذه الصلوة والزيادة بعدها الاشكال وارد واجاب بان
الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار
بالاتفاق فالمطلوب من الجزع بمقدار ما لا يخل من الصلوة
بالنسبة الى المقدار الحاصل لابرهيم عليه السلام [illegible]
بحميد يجوز ان يكون بمعنى حامد وزنه بصيغة المبالغة
ومجيد مبالغة ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك كالتعليل
للصلوة المطلوبة فان المراد التكرير بتقدير بان تمجيد
قريب من معنى تكوره ذلك مناسبة لمادة الافضال والاعطاء
لما يراد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبة
هذا المعنى ظاهرة والمجد واللبيب بالجر الزركشي عن حلب
تثقيف اللسان ان العزما لا يستطيعه الانسان والكسل
ان تترك الشيء وتراخي عنه وان كنت تستطيعه فائدة
تقدم الكلام على في كتاب الصلاة يرحمها موضع يقلبها
ورجل مزهد اي متقلل من متاع الدنيا كتاب الرقاق في
الرقاق قال الزركشي اقتصر بجميع نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كما افتتح بعبد الله
ابن المبارك فانه بدأ بهما في كتاب الرقاق قال عياض الغبن

بضم فسكون وآخره مثناة تحت ثابر بموحدة
ومثناة فوق فالبوم على الاجتناب اي فانه على ان اسم
ان ضمير الشان محذوف وهو عندهم قليل او هي على حذف
مضاف امامن الاول وامامن الثاني اي فان حال اليوم
على الاجتناب او فان اليوم يوم على الاجتناب وخطط
خطط جمعا قال السفاقسي وروينا بضم الخاء وكسرها
قال في الصحاح الخط واحد الخطوط والخطة ايضا الخط
كالنقطة من النقط فان اخطأ فيه فهذا قال
السفاقسي ايضا بالثاء المثلثة وغير معجمة وبها رويناه
ومعناه اخل الشيء بمقدم الاسنان لا يزال قلبك كليب
تائها اي مغيب حب الدنيا وطول الامل فيها بهام الطباق
بين الكبير والتي والاستعارة في ثنايا والتوسع في
قوله في اثنين الى آخره اذ هو عبارة عن ان ما في
الكلام بمنزلة مفرد معطوف ومعطوف عليه كقوله
اذا ابو قاسم جاد لنا بده ... لم يحمد الجود ان البحر والمطر
ما الفقر اخشى عليكم قال الزركشي بنصب الفقر مفعول
اخشى اي ما اخشى عليكم الفقر والرفع ضعيف لانه
يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجيء ذلك في الشعر قلت
ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل لا يختص

الرقاق

بالشعر خلافا للكوفيين فان قلت تقدم المفعول هنا يوذن
بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت
فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فيقول لكن اكرمته
لان المقام اباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيدا او عمرو
مثلا لا في الفعل النفي هل هو اكرام او اهانة والجديب
قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى
عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
الى آخره فكيف بتاتي هذا قلت المنظور اليه في الاستدراك
هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر
اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك
الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل
المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحسب الوضع
وانما اختلفا بالتعلق فذكره لا يضد لانه في الحقيقة
استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل (الا كما تقدم
منبه الكلام عليه في كتاب الزكوة لكن شبلت قريبا من
وصوله الى هذا المحل عن معنى هذا الاستثناء بعد
قوله ان ما نبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا ما يقتل
او يقارب القتل والظاهر ان الاستثناء منقطع اي لكن
اكل الخضر لا يقتلها اكل الخضر الا يلم يقتلها وانما قلنا انه

منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على
تقدير عدم التباينة وذلك لان من فيه تعيضية فكانه
يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل
اكول الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم
في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله
ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم يتاتى جعل
الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه
ولين المنقطع في الحقيقة هو الكلة نفسها والاكان
منقطعا وانما المنقطع محذوف تقديره ماكول اكلة الخضر
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب
[illegible] يزاي على زنة جعفر مضارع
[illegible] على زنة اسم الفاعل [illegible] والاصل فيه
محول عند الكوفيين على جعفوق العجاة المعضة [illegible]
[illegible] ولو ايتمنوا لكانوا اشد جبانة وشدان
كسر الدال المهملة وضمها [illegible] بكسر السين
المهملة والميم اي لانبار شهوات بطونهم وانهماكهم عليها
[illegible] بهمزة مهملة وزاي [illegible]
الوضوء في طريق نجو وضوئي وهو الواقع في عدة
الاحكام وهذا يدل على الوطء مثل فنحو بعض واجعل

واظن ان الشيخ تاج الدين الفاكهاني وقع له في شرح العمدة
ان بين الكلمتين فرقا وان نحو لا يقتضي من العاملة
ما يقتضيه مثل فلان لك او نحو لا يقتضي مثل في الحكم
المذكور بعض حديث العمدة وثبوت لفظ المثل في
هذه الطريق فادح فيما قال قاله رحمه الله تعالى اي
رد له وهو بضم الحاء وبالفاء ويقال ايضا حنا ان بمثلثة
كان الفاء والنون فيها مثل هوم وفوم وسمك وجدث
وجدف ايا الله بالمد اي يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا
وباة مصدر باليت واصله باليه فحذفت الهاء قيل
للكراهة يا قبلها كسرة فيها كسرة استثقالا وذلك لكثرة استعمال
هذه اللفظة في كلام لا يختص بها قلت لا يحسن التعليل
بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين
ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه فهو مشتق فاعله
المضارع فحولوه بالحذف المذكور عن جهة الاشتقاق
حنا نفسه عند الموت بفتح عين تعس كدها اي
هلك وقيل عثر وقيل سقط على وجهه خاصة وقيل
لزمه الشر وقيل بعد كذا في المشارق ان اصل معنى
ولم يقع له في الظاهر ان هذا تغيير لمعنى عبد
للدينار والدرهم فلا محل لهذين الاعرابين لان الرب

وهذا مصدر على المعنى المتقدم

الآ اذا ابتدا ويروى بجيم ومثلثة وان ابن آدم
كذا وقع قال الشافعي وغيره ما ان قال
الجوهري يقال ذا لو ملأ على زنة فعلى وكوز ملآن
والعامة تقول ملآ ما آون من الحمق بالمد اي
يتطلع وتطلب ان تعرض اليه من كل جانب بضم التاء
اي من تكلمه انت بفتحها وفتح الميم اي من تكلم معك
وقد رواه جميعا الشيخ بالرفع ورويي بالنصب ارضى ابن
بفتح الهمزة والصاد مضمومة او مكسورة اي اعطاه ليس
لغير عن الزهري بفتح الراء قال القاضي هو ما يجمع من
متاع الدنيا يريد كثرة المال وتحبى متاع الدنيا عرضا
لزواله قال الله تعالى يريدون عرض الدنيا وجمع الزركشي
ان ابن فارس قال في المقاييس وذكر هذا الحديث انما
معناه بكاف الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه
عروض فاما العرض بفتح الراء فنصيب الانسان من
الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا وان بائعهم عرض
مثله ياخذوه فقال ابن سيده هذا يوهم ان هذا
الشيء هذا يجب ان يقطع الغالب
المسؤول هو ابو ذر رضي الله عنه ذكره ابن حبان في صحيحه

ولبو يعلى في مسنده ونا الأجري قوا ابي ظبيان محمد بن
الحوارجي والترقبق التليين ولم يكن عنده شيء

قال الزركشي هذا الموضع من عند
الكتاب فانه لم يذكر من جلده بالنصف الاخر فال وكان
ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب
الاستيذان اللهم الا ان يقال لا شك ان حذف حرف الجر
من قوله الله يجوز نصبه وخفضه لكن قال السفاقسي
رويناه بالنصب وان كنت [illegible] قال
الخطابي أشكل الامر في سند الجر على البطن من الجوع على قوم
حتى توهموا انه تصحيف فزعموا انما هو الجزع جمع الجزعة
البقيلة بها المرو وسطه قال ومن اقام بالجاز وعرف
عادتهم علم ان الجزء واحدة الجارة وذلك ان المجاعة
تصيبهم فاه اخوى البطن يجوم فلا يكن بعد الانصباب
فيرخذ حبيل صفايح دقايق بطول الكف فيربط البطن
ويشد بالجزة فوقها فتعتدل قامة الانسان بعض الاعتدال
[illegible] من الشبع ويروي الا يستتبعني من الاستتباع
وهو طلب التبعية [illegible] يروي بتشديد الراء وتخفيفها
واصل الكتيبة يذكر انه وجد جرة في الطريق فاخذها

فاتى

فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت ابو هبر
[illegible] بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ومنهم
من سكن الباء [illegible] بكسر الحاء المعجمة واسكان
اللام [illegible] اي ثوة [illegible]
[illegible] هذا نصب تمرا اما على تقدير اما كانت احداهما
تمرا او لاجعل احداهما تمرا [illegible] بضم المضارعة
الفوقية وكسر العين مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه
[illegible] اي الديك [illegible] اقصدوا افعال
السداد وهو الصواب [illegible] اي لا تغلوا والمقاربة
القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير [illegible]
[illegible] قال فلا جرم ان شعائب نفعه منصبة
على الخلق مستمرة بالانصباب الرحمة عليهم محصبة الارض
فاوهم بربع محبته جزاه الله احسن ما جزا نبيا عن
امته نصحه وحيته والائمة المطر الدايم في سكون فشبهت
علمه في ذواجه مع الانصباب بديمة المطر وباره منقلبة
عن واو لانه من الدوام ومن جعل القلابات تكون
الواو والكسار ما قبلها [illegible] بكسر القاف اي
صعد حلق الله [illegible] اعلم انه يجوز عند
المتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حقيقته اللغوية وجهان احدهما الحمل على الارادة فتكون
من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الكرام فتكون
من صفات الافعال كالرحمة فانها في اللغة مشتقة من
الرحم وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلي وهذا مستحيل
من الباري سبحانه وتعالى فمنهم من يحملها على ارادة الخير
ومنهم من يحملها على فعل الخير بعد ذلك يتعين احد
التاويلين في بعض السياقات كما مر ويمنع من الاخر مثاله
ههنا فيتعين تاويل الرحمة بفعل الخير ليكون صفة فعل
فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها
ولا يتعين هناتا ويلها بالارادة لانها ذات من صفات
الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين
تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله
الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها
فيكون استثناء الشيء من نفسه وكانك قلت لا عاصم الا العاصم
فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بفعل المنع من
المكروهات كانه قال لا يمنع من العذاب الا من اراد له
السلامة فتامل حق تعقل بقاء كل صورة وذال مهملة
مكسورة بكسر الراء المخففة اي تنتفخ ويوم يرم مثل ورم
يرم وهو على خلاف القياس وقياسه يورم بفتح الراء

والباقي الواو ومنك وجل يوجل خاف ما ابالي من قيل قال
قال الزركشي تنوينها على انها اسمان وبالفتح على انها
فعلان قلت بل وعلى انها اسمان والفتح للحكاية بل لا
سبوغ ادعاء فعليتها في هذا التركيب البشع عند
المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء
قد دخل عليها وانما يجوز فعليتها في مثل هذا ان مالك
لم يتابعه عليه لجعل من الحذاف الصيافة بليتها الباء جائزة
الباء جائزة ثم قال فهم وليلة بجعل ان يكون ارتفاع
جائزة على انه مبتدا، حذف خبره اي منها جائزة
ويكون هذا على راي من ير اي ان الجائزة ذا الخلتين في
الصيافة لا خارجة عنها قال العيني بالكاف بن عبد
الله الخلق الا اي يتكلم بها على غفلة من غير
تثبت في الاماك ومن سخط الله بحال من الكلمة او صفة
لها لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ
والجملة الغائية اما حال من ضمير العمل المستتر في ليتكلم او
الكلمة او صفة لها باعتبار المذكور من
تارجحهم بفتح الياء المضارعة الغيبة من بهوى وكسر
الواو وقال ابن عبد البر الكلمة السوء عند الطحاوي الجاهر
وقال ابن عبد الله هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من

من قبحها ويحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه
من قبحه [illegible] جاء في صفة
هذا الاربعة اشياء احدها انه كان بناءا وهذا في البخاري
والثاني انه من بني اسرائيل وهذا في البخاري ما يرشد
اليه فانه ذكره في باب ما ذكر عن بني اسرائيل قال وقال
عقبة بن عمرو انا سمعته يقول ذلك وكان بناءا
والثالث انه اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنة
دخولا والرابع انه كان يقول اخرجني من النار مقتصرا
على ذلك من الكلام على تفاصيل هذه الاشياء الاربعة
طويل وهو مشروح في الافهام اذا ثبت نصب
اي على انه خبر كان تقديم وجوبا لاجل الاستفهام قالوا
بالنصب التنوين في نسخة بالنصب وكل التنوين على
المحل خراب لحذف المضاف اليه وبقي المضاف على الصورة
التي كان عليها مثل يسلم عليكم فلا خوف عليهم بالضم على
حذف المضاف المضاف اليه اي خراب على حد قراءة والله
يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة قلت الاية ليس من حذف
المضاف اليه بل من حذف المضاف والتمثيل بها لما لا خفاء فيه
[illegible] انظر اعرابه فانه مشكل وربما ظهر
لي ان يخرج على رأي السهيلي في جواز حذف اداة

الاستثناء لقيام القرينة اي فابتدأ كله الا بان مرحمه
فتامله [illegible] والاصل ان الرتبة اذا كان
مرتب على نصرا بالعدو وتوجه نحوه فالمراد به بتذر القوم
فيبقى عريانا قال الزركشي ويروى العريان بفتح العين
والراء والباء الموحدة اي المفصح بالانذار من الحرب عن
حاجته [illegible] مقصودان ويمدان وهما مقصوران
على الاعراب [illegible] بتشديد الدال مناداة الليل
بفتح الهاء والمهل التؤدة فاجتاحهم اي استاصلهم
بالجائحة [illegible] قيل صوابه بجزمهم لان التقدير انما
منعني وعلل الناس قلت غايته انه التفت من الغيبة الى الخطاب
اعتبارا بشان الحاضرين في وقوع المواعظة من قلوبهم لتم
موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب
خلافه من يراجع مثل هذا النقل احد سورها الفرق
وجمعها [illegible] الجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون
الذال المعجمة هو الاصل مثل الواب بواو مفتوحة وكاف
ساكنة فشناءة فوقية مثوا النقطة في الشين من غير لون
مثل الواب بفتح الميم وسكون الجيم هو النفاخات التي
تخرج في الماء حتى عند كثرة العمل مملوءة مما ينعال بجلت
وبجلت بفتح جيم الفعل وكسرها فتوجه [illegible]

بقال نبرت الشيء رفعته ومنه سمي المنبر وقال ابو عبيد منتبرا
منتفطا والمعنى لزالت ما تزل منها في قلوب الرجال المثل
هذه الآثار التي قصرت بها الملك ذا بال اهـ قال ابن
مالك فيه الغث بالعدة وقد حكى ابن هبيرة عن بعض العرب
اخذوا ابن جي فللزالت الا ما ئية
القوية على الجمل والاسفار يريد ان الخبرة الناس الذين
توخى حاله وطريقته قليل
المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمع الله
تولية ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم
الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وكذا القول في ومن
يرائي يرائي الله به فلا يظفر من رياءه الا بفضيحته
واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله
من ذلك
بعتزل جارحة من جوارحه الخ الله وبالله لله
بجوارحه كلها تعمل بالحق
لا شك ان الرد على ظاهره
محال على الله تعالى وذكروا في تاويله من وجهين احدهما
ان العبد قد يشرف على الهلاك في جهاد فيدعو الله
فيشفيه فيكون ذلك من فعله كرده من يريد قتله ثم يتركه

ولا بد له منه اذا بلغ الكتاب اجله الذي ما رددت رسلي من
قبلك انا فاعله ترددي اياهم في نفس المؤمن كما ادى في قصة
موسى وملك الموت
الباء اي تقليبها وتميلها من هنا الى هنا بقدرته
وقيل يضعها
الحال قال اذا
قال نور وقون
القوية على الجمل والاسفار يريد ان الخبرة الناس الذين
توخى حاله وطريقته قليل
المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمع الله
تولية ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم
الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وكذا القول في ومن
يرائي يرائي الله به فلا يظفر من رياءه الا بفضيحته
واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله
من ذلك
بعتزل جارحة من جوارحه الخ الله وبالله لله
بجوارحه كلها تعمل بالحق
لا شك ان الرد على ظاهره
محال على الله تعالى وذكروا في تاويله من وجهين احدهما
ان العبد قد يشرف على الهلاك في جهاد فيدعو الله
فيشفيه فيكون ذلك من فعله كرده من يريد قتله ثم يتركه

ياجوج وماجوج الخ قال الزركشي لا لبعضهم على انه مفعول
يخرج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا
قلت مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اذ
لا تصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل في عبارة
تتأهل ظاهرا اعرابه على هذا الوجه بتقدير حذف
الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب
ضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب
الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان منكم خبرها متعلق بمحذوف
اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف
على منكم والفاء معطوف على رجلا فان قلت انما يقدر
متعلق الظرف الجار والمجرور الخبر بها مثلا كونا مطلقا اي
والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرتم كونا خاصا وعدلتم
عن هذا العدول عن طريقهم فالسبب قلت تمثيل النحاة بالعلم
والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق
بالعامل من حيث هو عامل فلما كان المقام يقتضي تقدير
خاص لقرائن الاولى انه لو قيل وثبت على الفرش لقدر اي
وهو اخس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له
ممارسة بفن العربية ودوبج برفع رجل والف فيهما
ان تقدر اسم ان محذوفا اي فانه والضمير للشان والجملة الاسمية

معطوفا

بعده خبر ان ودوبج برفع الف ونصب رجل في رواية
الاصيلي ووجهها ان يكون الف مرفوعا على اسم ان باعتبار
المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل
ان يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة
معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان وبهذا
يعلم ان قول الزركشي رفعه على خبر مبتدأ محذوف
او على مبتدأ موخر تقديره اي المخرج الف الخ منهم
يخرج ليس على ما ينبغي فتامله [illegible] اي الخلط اول ما
[illegible] هذا تعظيم لامر الدماء فان البداءة
تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذهب اعظم
بحسب عظم المفاسد الواقعة بها او بحسب فوات المصالح
المتعاقدة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد
قال بعض المحققين لا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى
اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولوية
بما تقع فيه الحكم بين الناس ويحتمل ان تكون عامة في اولية
ما ينبغي فيه مطلقا وما ينبغي الاول باجاب في الحديث ان
اول ما يحاسب به العبد صلاته [illegible] بفتح
الميم واللام [illegible] بكسر الكاف لان الخطاب لاجل
انيذان [illegible] بفتح المهملة وكسر السين ويعرف بالجال بالجيم

قال الزركشي هو من افراد البخاري وقد ضعف ابن معين
والدارقطني [illegible] هو سعد بن عبادة على ما
حكاه الخطيب وفيه رد لقول من قال انما ترك الدعاء
له لانه كان من المنافقين ويظهر في تركه التنبيه على
فضيلة السابق للقربات لو أجابه لأمكن للسابق مرة
وقد سبق فيه [illegible] بفتح الجيم هو اهل البيت للخطوة
الدنيوية من المال الجاه ونحو ذلك مما يزاد المأكول
اي الموت قبل الذبح لم يجعل بن زكريا وقيل جبريل
قلت على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين
عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام
الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه
ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك
لانجاة ايضا من حيث هو معدود في اربعة الامين وليس في
الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذا الغرض
المهمة وتولى الذبح وكان في ذبح الروح للموت الضأن
لها مناسبة حسنة بمكان رعايتها والاشارة بها الى
بقاء الروح من غير خطر للموت عليها بشارة للمؤمنين
وحسرة على الكافرين [illegible] الجواء المعجمة بضب

الجواء على انه مفعول باسم الفاعل المضاف اسم مفعول
منصوب صفة للجواء وعند الاصيلي برفع الجواء والمضمر
اسم فاعل مرفوع صفة له وضمير الخيل هو ان جلبها
حتى تسمن ثم ردها الى العوسجة لكرع الربيع لبلة
وهذه المدة تسمى بالضمار قاله في الصحاح
بالغين المعجمة معناه البعيد وقيل الذاهب الماضي
[illegible] بناء مثلثة وعين مهملة
وسرها في الحلب بالضاد بين بضاد وغين معجمتين
فالف فراء موحدة فمثناه تحتية فنون مهملة وهو تغير
يحتاج الى تفسير وقد قيل انها صغار القثاء شبه بها
بحالة نبوها [illegible] جاء في
صحيح مسلم ما يقتضي انه لبو طالب [illegible] بكسر
الميم وفتح الجيم قدر الطعام خاصة وهو مذكر من بين
اسماء القدر [illegible] قال الزركشي سالب المطبوخ
هكذا قال ابن عمر المطرزي انه حكاه منصور القافي
ووقع في كتب الحديث بالضم قاله ابن السيد وهو جود ما
قيل فيه قلت اذا كان الواقع في كتب الحديث هم القافين
والبسر المطبوخ انما هو بكسرها فليعلم بذلك علوان يفيد

ماذا الحديث ذلك جبنا فضلا عن الجنة م وقال القاضي
صوابه كما ينطق الرجل والقعقع قال
السفاقسي الذي رويناه بضاف مفتوح الراء وفي بعض
اصابهم شيء غرب بضاف لا يشك اذا كان لا يدري من
رماه بكسر القاف اي مقدار سوطه لانه يقول
اي يقطع طولا ويروى قلصه باليم والاضافة ويروى
قلم بالاضافة جعل
بعضهم في هذا بمعنى الآية كقوله تعالى يا ايها الذين
اي يظللون وقيل غير ذلك من وجوه التاويل كلها متكلف
غير ان طريقة السلف المتقدمة اسلم والله تعالى اعلم بحقيقة
المراد اعلم الجد بكسر الجيم وفتحها
استجنه بالبناء للفاعل وللمفعول يقال مخشته النار
فامتخش اذا احرقته فاحترق يقال امتخشه الحر
اذا احرقه انا فظلم بفتح الراء اي سابقكم
بالبناء للفعول مسندا الى ضمير الجماعة موكدا بالنون
الثقيلة اي يجتذبون ويقطعون شيء
خرباء بالجيم المفتوحة والمد بلد من
بلاد الشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وضم الراء وبحاء مهملة مدينة من الشام ايضا قال

٦٨٧

ه فلسطين وقيل مدينة تلقاء السراة وهذا مخالف
لرواية كما بين المدينة وصنعاء وكما بين ايلة وصنعاء
ووجه الجمع ان هذه الاقوال ضلت على وجه
الاعياء في بعد اقطار الحوض وخاطب صلى الله
عليه وسلم اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو
تمثيل في تقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من
ملك الجهات هو جهة الكوفيين
على اجازة التفضل فيه والبصريون يوجبون عند
نصبه المعنى ان يقال اشد بياضا من اللبن و
يجابون ما ورد مما يخالف ذلك على الزيادة
بحاء مهملة وباء موحدة مفتوحتين وطاء مهملة
بحاء مهملة وهمزة اي يمنعون يقال حلاه الرجل من
الماء اذا منعته ان يرده ويروى بالجيم وتوكل الهمزة
الحمل بفتحتين حوالي الابل وقيل
ه الابل بغير راع يؤمل ان الناجي منهم قليل مثل
قلة هذا الضب من النعم
ودال مهملة اي مقطوعة الاطراف ويشبه منها يؤمل
ان البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة لولا تعرض الناس
لها بقطع كما ولدت كذلك المولود يولد على فطرة الله

منهيا اقبول الحق لو خلته شياطين الانس والجن ما اختار
لم يخرج عنها [illegible] بجاه مهلة وزايجب
[illegible] بكسر الجيم المهلة وتشديد الباء الموحدة
[illegible] نصب العبد على
انه مفعول بالمصدر المضاف الى المفعول
قيل صوابه ان المعتبر ومنهم من عكس [illegible] الحنيفة
الحرمان والخسران [illegible] قال الزركشي استدل به ان
مالكا على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان
تبين هو فلا دليل فيه قلت هذا ابعد واعجب فكيف
تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى
والفرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد
للضمير المستتر في كان وهو اسم كان وخبرها محذوف
اي ان كان هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى
كان فيها وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى
في خبر كان اذا وقع ضمير ان يكون متصلا او منفصلا فهذا
الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست
من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا
[illegible] قد يتعلق من يرى جواب

التاخير بالحالف بهذا ان الامر بالكفير فيه مستحب لدونه
الخير في الجنث واذا استحقبه الله سبحانه وتعالى في الجنث فرقة
وهو ضعيف للزالواو لا تقتضي ترتيبا والجملتان المتعاطفتان
بعدها في حكم الجملة الواحدة فلا فرق بين قولنا فاكرم
واتى الذي هو خير وبين قولنا فاكرمه وهذا خير ولو قال
كذلك لم يقتض ترتيبا ولا انقطاعا فكذا اللفظ الاخر [illegible]
[illegible] استغاث ايمن الله وايمن الله
من اليمن والبركة والفها عند الف صل وعند الفراء
الفها الف قطع وهي جمع يمين قال ابن المنير وانما تنزل
مذهب الفقهاء وفي عدها تكفرة على مذهب الفراء
اما على مذهب سيبويه لانه جعلها على البركة وهي فعل
فلا تعقد ولا تكفر وجاف الرسول بها نيابة عن كونها يمينا
بالفعل لا ينبغي ان يحلف بغير الله لكن يتوجه على
مذهب الفراء انها لو كانت جمع يمين لزم الحالف بها
اذا تكفارات على مذهب من يرى ان من حلف بايمان
اسلمين يلزمه تلك كفارات واما على مذهب مالك فمن
حلف ايمانا بالله وعدها او قال ايمانا ولم يعدها
لم يلزمه الا كفارة واحدة الا ان ينوي كفارات قال
قال فان كان على مذهب سيبويه ان تصرف البركة الى الذات

لا الفعل اذا جعلناها على الذات وللبدلية عندهم معنيان
احدها الزيادة فهذه نعت المعنى الاخر البقاء لهذا قيل
ذلك ان [illegible] اللام الداخلة على ان ام
الابتداء ويلج بفتح المثناة التحتية وبفتح اللام والجيم
المشددة قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه
ووجهه انهم انما نجبوا جواب الحنث والحلف بعد الوعد
الموكد باليمين وكان القياس يقضي ان يقال بالحاح
انهم لم من الحنث فلكن النبي صلى الله عليه وسلم عال
عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لما المناسبة
بينها وبين اللجاج الحمل للخصم والحامل على هو قصد
المتسطع الذي اعتقد انه يخرج من [illegible] بالخروج
من الطاعة والصدقة والاحسان وكلما يتجنح في الكفارة
وهذا اعظم شاهد بقوله الحق فرض الله عليه فلا يبقى بعد
ذلك لعاقل تخيل في تفصيل الطاعة المفروضة في
الكفارة على اللجاج على ترك البر المحلوف على تركه
واذا صح ان الكفارة جبر لما من لوازمها الحنث صح ان
الحنث جبر له ومعنى لان يلج احلكم يمينه في اهله ان
يصمم احلكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه الحق

حلفها

٦٨٩

حلفها على ترك وهم انه لا عند الله من كذا [illegible]
بالمثناة الفوقية المضمومة من الاغنا قال
القرطبي وليس بشيء ووجدناه في الاصل المعتمد عليه بالتاء
المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصلي وجدنا
بالتاء المثناة من تحت العين المهملة وهو اقرب
[illegible] اهل اللغة قالوا يجيء فيه ان
يجاب بها الاستفهام المجرد كما ورد في مسلم أيسرك
ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا انت
الذي اتيتني بمكة فقال له العجب بلى ولكن هذا اغنا
قليل ولا يقاس عليه [illegible] فيه
دليل على [illegible] من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقدة
عند جمهور باسم الذات والصفات الفعلية واما
اليمين بغيرة لك فهي ممنوع واختلفوا في هذا النهي هل
هو على التحريم او الكراهة والاقسام ثلثة الاول ما
يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات الثاني
ما يحرم اليمين به بالاتفاق كاسم الصنم والازلام واللات
والعزى قال اصحابنا المالكية ان قصد تعظيمها فهو
كفر وتسمية جليث يدل اطلاقه على كفر من حلف بغير
ذلك او ما يشبهه قال ابن المنير ويلحق العبد وبكل امر آدمي

على ظاهره لدلالة اليمين للتبع على التعظيم لذا لم
يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عداذلك
منه رضي الله عنه مبالغة في الاحتياط وان لا يجري على
اللسان ما صورته صورة المنع شرعا
قد تقدم فيه عن الطيبي ما علمته قال ابن دقيق العيد
رحمه فيه نظر وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام
الدنيا او في احكام الآخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب
القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الآخرة لا سبيل
الى الوقوف عليها ان سلم ان هذه التفاوت في الاثم او في العقاب فكلاهما
مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة المعصية
اذ هاب الخمر في المفسدة كمفسدة الاذى باللعنة الاثم
العقاب تتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب
التفاوت في المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح والمفاسد
شرور قال القاضي عياض قال الامام يعني المازري
الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع
لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف

قال

قال القاضي وقيل لعنة يقتضي قصد اخراجه من الناس
ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنة تقتضي
قطع منافعه الاخروية عنه وابعاده باجابة دعوته وهو كمن قتل
في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استوجبها
في الغرم وأقول هذا يحتاج الى تخليص ونظر اما حكاه
عن الامام في التعليم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه
والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في
مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية
قلت او عظمت فهي مناهية ومناوية للقتل في اصل
التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم
من تعظيم امر اللعنة تشبيهها بالقتل واما الثاني فقد
جاء ما فيه مزيد اشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ارهاق
الروح وبين الايذاء باللعنة واما حكاه عن الامام من ان
اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين
احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو
فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق
اللعنة على فعل الداعي وهو طلبه لذلك الابعاد
فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل
به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون

نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل غير انها مباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمجرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مقتضية الى ابعاده الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الزيادة على ما حكاه الفاضل من ان لعنه لا يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين لما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزمه مقدمات القتل كذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل اذا لم يجب الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل القطع عن منافعه كما يحصل بقتله والاستواء الفصل الى الفاضل بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المقتضية اليه بمجرد العادة والملك يمكن ان يقرر ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة مجرد الدعوة فيها مع ذلك تعريضه للاجابة الدعوة فيه بوافقه مانع لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة الحديث من يصلي فيسأل الله شيئا الا اعطاه فاذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله

لان القتل تفويت الحياة الفانية فطعا وابعاده من رحمة الله اعظم ضررا بما يحصل وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاحدهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد اعدل الاحكام امرا بالتأمل للشارع الاطلاع على حقائقها [illegible] ظاهرة الرجحان هذا مع انه دعاء وليس بحالف من رجحه انه لا يستجاب الا بالفعل فاثبت بهذا ان العزم من الصفات القديمة فتنعقد اليمين بها يقال او يمينه بالنصب والرفع وقدمه وفيه شيخ فحالف مسألة اختلف فيها العلماء وهي ما اذا ادعى على غريمه شيئا فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينة بعد الحلف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك الا ان يأتي بعذر يوجبه وربما تمسكوا بهذا في حديث آخر ليس لك الا ذلك ووجه التمثيل ان اولا وجد الشرطين فاوجبنا اقامة البينة بعد التحليف كان له الامر لزما على اليمين واقامة البينة مع الحلف يقتضي ان ليس له الا احدهما يا [illegible] اليمين فيها ذكر في حديث ابا موسى في قضية حلان الاشعريين بعد الحلف قال ابن المنير وهو مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه حلف حين لم يكن يملك ظهرا يعلم عليه فاذا ظهر الملك

حلام وفهم عن البخاري انه يجعل ناحية تعليق الطلاق قبل
ملك البضعة او الجد ، قبل ملك الرقبة والظاهر من فصل البخاري
غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحلهم فلما حلهم
وراجعوه في يمينه قال ما انا حلتكم ولكن الله حلكم فبين ان
يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حلهم على ما يملكه لكفر ولكنه
حلهم على مال الله هذا مع فصله عليه السلام من الاول انه لا
يحلهم على ما لا يملكه بنذر مثلا فكيف بتكفله فكيف بهذا الباب على انه
قد حنث في يمينه واما قوله عليه السلام غيب ذلك الحالف
يمينا فارى غيرها خيرا منها فتأنيس فاعلة مبتدأ كانه قال
ولو كنت حلفا حلفا يقتضي الجال الحنث فيها الحنث فيها
وكفرت عن يميني واما حلف الانسان فيما لا يملكه نحو والله
لاذبحن هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث
ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان
ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نذر
او لم ينو ملكه لم تلزمه اليمين وعلى هذا حمل قوله عليه السلام
لا يمين لابن آدم فيما لا يملك وقد بينا انه لا بد من تقدير كونه عليه السلام نوى ذلك
لان لا يتكاف حلهم بما يضر غيره فلما زال الكلفة وجاء الله
بالخير تخلص اليمين ولم يذكر البخاري في الباب ما يناسب
ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد ان قوله فارى غيرها

خيرا يقتضي ان الحنث يوقع بفعل امر الولي فيما يقاعد بترك
المعصية احق وهذا يقتضي ان من حلف على معصية
من قبل نفسها وانظر هل يقضي على كل من حلف بمعصية
بحنثه ناجزا او هذا العاصي الذي يقضي عليه بالحيلولة بينه
وبينها كمن يحلف على ترك الصلاة الواجبة فانظر لو حلف لا يحنث
اداء ولم يكن حج وهو مستطيع هل يقضي بحنثه وان كنا لا نحكم
عليه بالحج ولا نرسم عليه به او نقول له كما قال مالك في المتمتع ابعث
الهدي ولذلك لو ارتد كفارة او مشى الى مكة او غيره من النذور
فحالف بالطلاق لا يفعله الظاهر انه لا يقضي عليه بالطلاق
ولكن نامره خاصة بالبر اذا قال والله لا ارى اليوم
فصلى او قال ان لم اصل او اكثر او اجهد او اطيل في صلاتي
مثل هذا سنزل على العرف ان التسبيح مثلا وان كان كلاما
فلا يحنث به لانه ليس مما ينوى عادة باليمين او بدليل لا يحنث
بذلك الا ان ينوي ادخاله في اليمين فهو على نيته وكذلك
الوجهين جوابان فيمن حلف ان لا اكل الا الكمء المذكر الطيب
من العنب وهو الذب او مثلا بفتحتين وما يشكر مطلقا
لزانا انثى بضم الكاف وفتح السين على التصغير وانثاتا
بفتح الميم واسكان السين اسم جلدها
والراء ان الله يوحي النذور عليه ان يشير الى ان

الادلة تعارضت عندهُ فتوقف عن الجواب وقد سبق الكلام فيه
في كتاب الصيام [illegible] في حديث كعب
بن عجرة في فدية الاذى قال ابن المنير يحتمل ان يكون اخذ
حديثه في الباب موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع
في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع
ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا ابن اتحاف
البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الطف معه
[illegible] لي اخره مفصلا
التنبيه على ان الكفارة انما تجب الحنث كما ان كفارة الظهار
لما كانت بعد انقضاء الذنب والدرج في ذلك اجماعا
على الفقير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد مع
ذلك اعطاءه ما يكفرها كما لو اعطى الفقير ما يوفي به دينه فان
له ذلك الخبر ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالعلة بنى
هنا على الجدل عليهم بطعام الكفارة وانه مذهب [illegible]

[illegible] لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجعل
نصا في اشتراط الايمان في كفارة اليمين فاورد الترجمة محتملة
وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمنة فنبه بالمحل الخط

الفوائد

ويقول الغالب في العتق ان افضله عتق المؤمنة
وجب غالبا عتق الرقبة في اليمين كان الخطاب بالافضل اخرط
للذمة والا كان المكفر غير المؤمنة على شك في براءة الذمة وهذا
اوضح من الاستدلال بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل
لظهور الفرق بالغلط هناك [illegible] بلفظ
الواحد والمراد به الجمع كان امير [illegible]
[illegible] قبل الوصف بالاكوة اشعارا بانها العتيد
في العقوبة لا الرجولية بمعنى الباقي على ما كان عليه اهل
الجاهلية وعن بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لصفة
رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال القريب
للميت ذكر من جهة رجل وصلب من جهة رحم فبطن
والاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث
اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة
الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرجاء لا اخو الشدة و
المقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة
الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن
الاب بالصعوبة وان كان ميراث الاولين للميت من
جهة الصلب ان [illegible]
[illegible] يعني التنبيه ان عتق العبد على ان لامراته

الألوكة
www.alukah.net

منه ولا ولاء عليه ويجعل ميراثه حيث شاء فابطل الاسلام ذلك
وجعل الولاء لمن اعتق
قيل
الغربة وقيل العاقلة
قيل الغلبة وقيل الفريضة
اي نقص عددها
ذكر الطبري ان جماعة من
الاخبار فذهلوه كالمقداد بن الاسود وانما هو المقداد بن عمرو
واجاب ان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتمي الرجل
ابنه الكبير عن صلبه فينتسب اليه ولم يزل كذلك في اول
الاسلام حتى نزل ما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم
لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعا به قبل
الاسلام فصار انما يذكر للتعريف لا لشهرته من غير ان يكون
الدعوة تحول عن نسبه الحقيقي فلا نقيصة عليه اذا لو عبد
انما نسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه
ويروى فهو كفر قيل ليس الكفر الذي
يستحق عليه الخلود في النار انما هو كفر لحق ابيه اي ستر لحقه
تغطية عليه قلت لكنه عبر بالكفر تغليظا وتشنيعا عليه فعله
هذا النوع من المنكر وكل حق ستر فقد كفره لغة
بهذا المعنى ولم يعبر بكل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر بالاكثر
الذي يتصل فيها الذم البالغ وتعظيم الحق المستتر

الحدود

ابو هريرة متاخر الاسلام وسورة يوسف
مكية ولعله لم يكن يحفظها ولا سمعها يوسف وفيها واتت
كل واحدة منهن سكينا والسكين معروف عند اهل اللغة
مذكر وبنو تميم الغالب عليه التذكير
نعيمان بن عمرو بن قاعة شهد العقبة والمشاهد
وكان صاحب مزاح وتؤتى بخمر فيشربه فعنت
هذا يصح تفسيره
بالنعيمان ويصح ان يفسر بعبد الله الملقب بحمار لما ذكره في
الرواية عن عمر قال في مختصر المشعبات في ترجمة نعيمان
بن عمرو كان نعيمان رجلا صالحا على ما كان فيه من الدعابة
وكان لا يأتي فلانا يأتي برب الخمر فجلده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنه لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وقد تقدم ذلك في
النعيمان نفسه وفيه قال بعض القوم اخزاك الله
بالنصب على الاصل فان قلت لم
ان الاستثناء المتقدم منفصل وجملة حد الحكم الثاني للمستثنى
منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم
المستثنى منه عدم الوجدان في النفس الثاني للمستثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه يهودي وليس نقيضا للاول قلت يلزم من القيام بدينه
بثبوت الوجدان في النفس فرارهم ولذلك يدل على تقدير
موته فهو جميل جار على القاعدة والنعي فانه لو مات
وحدث بنعي بدينه فوجد بخلاف النسب واقام البينة
مقامه [illegible] هذا مذهب مالك والجمهور
ودليلهم اجماع الصحابة عليه [illegible]

قال الزركشي قيل هذا وهم وانما اسمه النعمان وقد جاء
في الباب قبله على الصواب قلت وقع في الافهام ما يدفع
هذا التوهيم فنبه في تغيير المنهم في قوله فقال رجل من
القوم اللهم العنه ما نصه هذا الرجل سمي في رواية البيهقي
وهو عمر بن الخطاب راوي الحديث رضي الله عنه
اخرجه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده في قصة
خيبر وقال خرج في جيش النضير بن معاذ مالك رفاعة
عمر فاهريقت في عهده رجل من المسلمين فذهب من
ذلك الحر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره حين اتاه
الخبر فحفته بغلة وامر من حضر فحفروه بغالهم وكان يقال
له عذاة الحمار وكان رجلا لا يصبر عن الشراب فضربه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرارا فقال عمر اللهم العنه ما اكثر ما يضرب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا عمر فانه يحب الله
ورسوله [illegible] يتعلق بهذه
الاية يحب احدهما زايت ان الاكرام هنا وذلك ان حصول
السبب لا يختص عموم اللفظ ومن الناس من اطلق الكلام
في هذه المسالة كالبيضاوي والحق التفصيل وهو ان الخطاب
اما ان يكون جوابا لسؤال سائل اولا فان كان جوابا فاما ان
يستقل بنفسه اولا فان لم يستقل فالخطاب انه على حسب السؤال
ان عاما فعام وان خاصا فخاص وان استقل فهو اقسام لانه
اما ان يكون اخص او مساويا او اعم فالاخص مثل قول القائل
من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر في جواب من
سأله عمن اظهر في نهار رمضان قبل وهذا جائز بشروط
احدها ان يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لم يخرج
منه الثاني ان يكون السائل مجتهدا او الا لم يفد التنبيه
الثالث ان لا تفوت الصلاحية باشتغال السائل بالاجتهاد واما
المساوي فظاهر واما الاعم فهو منقسم اما قسيب لانه اما ان
يكون اعم مما سئل عنه كقوله عليه السلام لما سئل عن ماء بير
بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والترمذي
واما ان يكون عاما في غير ما سئل عنه كقوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عن التوضؤ بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة الى ما نزل عنه والى غيره من
غير خلاف اما القسم الاول فقد جعلوه من محل الخلاف
قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله الذي يقتضيه القطع
بان العبرة بعموم اللفظ لان عدول المجيب عن الخاص
المسؤل عنه الى العام دليل على ارادة العموم واما الخطاب
الذي لا يرد جوابا لسؤال سائل بل ورد بسبب واقعة وقعت
فاما ان يرد في اللفظ قرينة تشعر كقوله في السارق والسارقة
والسبب رجل سرق رداء صفوان فالاتيان بلفظ الجمع
قرينة تدل على عدم الاقتصار على المعهود وكذلك العدول
عن الافراد الى الجمع كما في قوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمن بن طلحة الحجبي
مفتاح الكعبة وتغيب بها وابى ان يدفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اياه وقال خذوها يا بني طلحة خالدة
فيكم لا ينزعها منكم الا ظالم وان لم يكن ثم قرينة فمقتضى
كلامهم الحمل على المعهود الا ان يقوم من نفس الشرع ما يصير
قاعدة فيكون دليلا على العموم وان كان العموم لفظا اخر
يحتمل ان يكون ذلك محل الخلاف
وقد دليل على امتناع الشفاعة بعد ما وعد السلطان
فيه تعظيم

ام المباحاة للاشراف بجلوده الله تعالى
فلا يستدل بهذا الحديث على ان ما
خرج هذا المخرج من الاطعام الكلب يقتضي تعليق القول
بتحليله امر لا يمتنع وقد شذ جماعة في مثل هذا وهو امر تابعه في
القبح مختلفة
بكسر الميم وفتح الجيم الزمن مثل
من بقي الاحسان وهو الاستمتاع والانتفاع كان صاحبه
يستمتع بها بجاهه
الاسكان الثمن
والقيمة مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة كما وقع في
الرواية التي بأوهده من طريق نافع وما ثبت في هذا الباب
وجوه من ذكر الثمن فلعله لتساوي
الثمن في ذلك الوقت
او يظن الراوي او باعتبار الغلبة والا فلو اختلف القيمة
والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر الا القيمة

قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد من الحمل بسبعين
درهما وهذا يوجد في المتن في بعض النسخ وانكر بعضهم هذا التاويل
من حيث انه لا يطابق الحديث لانه فصد ما لا قيمة له في
الحماسة يقطع يده فمعناه انه يبدأ بالقليل فيبقى عليه
فيسرق ما لا قيمة له فيقطع فزجره عن سرقة النافه حتى
لا يجون عليه سرقة الكثير
هي المداة المخروزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي شفع فيها أسامة وأمرها فاطمة

فيه دليل على أنه إذا لم يصرح بما يوجب الحد ولكن أتى بما يستفز يستفسر ولا يعرض عنه ويستر عليه أو يقول له كما قال في الخبر الآخر لعلك لمست أو قبلت ونحو ذلك فإن وجد السبيل إلى ذلك وهذا الرجل لم يصرح بما يوجب الحد ولعله أتى صغيرة فظن أنها موجبة للحد فأقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتوهم من تعرض لإقامة الحد توبته وفي قوله عليه السلام ليس فلعلك قبلت معناه ما يضاهي قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات واسم هذا الرجل ماعز بن مالك الأسلمي من عمرو وقيل بهزال النمازي فقد تقدم

فيه دليل على أن إقرار الرجل المقر على نفسه بالزنا في هذا الحديث هو ما عبر المصنف بإسمه في الباب الذي قبله يليه وقد ذهب الحنفية إلى أن تكرار الإقرار بالزنا أربعا شرط لوجوب إقامة الحد وإلى أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما أخر إقامة الحد إلى تمام الأربع لأنه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو وجب الإقرار مرة لما أخر الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب بقول رأيتك فلما شهد عليه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره واعتذروا بأن الشهادة أربعا

في العلة في الحكم وذهب مالك والشافعي ومن تبعهما أن الإقرار مرة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق فكلامهم لم يروا أن تأخير الحد إلى تمام الإقرار أربعا مما ذكره الحنفية وكان من باب الاستيثاق والتحقيق لوجود التسبب لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه وقد جاء في الشعبي قال إذا جاء

هذا اللفظ يشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره فيخلو منه عليه حضور الإمام للرجم قال ابن دقيق العيد وإن كان الحكم قد أمن فهو أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة كان الإمام لما كان عليه التثبت في الاحتياط قيل له إنما ليكون ذلك زجرا عن التساهل في الحكم والجرأة وداعيا إلى غاية التثبت وأما في الشهود فظاهر لأن قتله بقولهم قتلت الظاهر أن مراده بالقتل الذي فصله هذا التفصيل الشافعية ومن وافقهم لا المالكية فإنه لم يؤثر عنهم القول بإحكام

فيه إدخال قد على مضارع لوجوبها الماضين المجردين عن النفي وقد تقدم مثله وقال المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله ونحوه لكن في فوائد الكجي عن علي بلفظ الجلد قاله ابن شكوال وهو في مسند البزار أيضا رواه إسلام أبي عمران عن عمران

في جواز الاعتراض على السلطان بالرأي إذا أشيع من ذلك
الفتنة واختلاف الكلمة
الباب الموغاة قال في الصحاح
الباب والخلاطهم
موحدة كذا للجمهور الرواة وعند الاصيلي على فرعل بقاف مفتوحة
ونون والاول هو الظاهر
فيه دليل على أنه لا ينبغي أن نضع كل ما يتوهم العامة الاعتذار
إليهم له
بضم العين وكسر القاف وبضم العين وسكون
القاف يقال جاءنا عقب الشهر إذا جاء وقد يقيت مشددة
وجاء عقبه إذا جاء بعده تمامه الضبط الاول للمعنى الاول الثاني
للثاني
إلى آخر مقالته في هذا المعنى
يشير إلى أنه ما نسخت ولا نسخ وبقي حكمه
على هذه الغصة جلب الغارمي هذا الحديث
وبوب عليه باب رجم الجبالي الزنا إذا أحصنت وأجمع العلماء
على أنها لا ترجم حتى تضع واختلفوا إذا وضعت هل تحد
حينئذ فقيل إن وجد من ترضعه فقال الشافعي رحمه الله لا ترجم
حتى تفطمه وقيل إن رأى الإمام أن يسترضع له أو يوجروا
فعلا واختلف في المرأة تزوج حاملا ولا زوج لها فقال مالك رحمه

تحد إلا أن تقيم بينة على إكراه أو نائية مستفيضة وهي ذي
وقال الكوفيون والشافعي رحمهما الله لا تحد إلا ببينة أو اعتراف
وهذا مالكية قول عمر هذا بحضرة الصحابة ولم يخالف فيه
أحد منهم فيكون إجماعا سكوتيا وهو حجة على الصحيح
أي لجارة ولكن وفقه الله سبحانه
يعني أن مثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مضيعة للمرء
المرء بعصم الله من ذلك الغائب كل شيء فيها من غير
يريد أن
السابق منكم الذي لا يلحق تاليه في الفضل لا كون مثلا
البكر بالا يطمع أن يتابع كما يتوهم أبو بكر ولا يطمع أن
يتابع عن غير مشورة
من البيعة ويروى تتابع
سكاة فوقية وبألف موحدة من الاتباع
وفتح الغين المعجمة مصدر غرر إذا ألقيته في الغرر وهو
من التغرير كالتقتيل من التقليل والذي يظهر في إعرابه أن
يكون تغرة أما حالا على المبالغة أو على حذف مضاف أي ذا تغرة
أو بمعنى اسم الفاعل أي غارا أو مصدرا بفعل محذوف الجملة
حالا أي يغر تغرة وأن يقتلا على حذف مضاف أي مخافة
أن يقتلا وهذا مفعول لأجله أي فلا يتابع هو الذي يتابعه غارا
له ببيعته أو يتابعه مخافة أن يقتلا جميعا إذا اختلفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سلك الرعية ولم يكن لاجتهاد امر مطاع
الرجلان هما معن بن عدي وعويم بن ساعدة كما رواه
البخاري في غزوة بدر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ونقله ابن بشكوال عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير وهو في مسند البزار عن الزهري فيما رواه ابن عيينة
عن عمرو هذا على القول بان عويم ساعدة توفي في خلافة
عمر بدليل الاستيعاب بانه توفي في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال قيل توفي في خلافة عمر
الظاهر انه ثابت بن قيس بن شماس
هو الحباب بن المنذر قال ابن بشكوال عن الامام مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فلم يخرج به البخاري
غير هذا الموضع من حديث عائشة
الجليب
بالذال المعجمة تصغير الجذل وهو الاصل ويراد به هنا الجذع
الذي تربط اليه الابل الحرب وتضم اليه المختبئ ولذا وصفه
بالتحكك ايجار الملس للكزة ذلك وهو تصغير تعظيم اي انا مع
يستشفى به كما نستشفي الابل الجرب بهذا الجذع كذا
المرتث
العذق تصغير عذق بكسر العين عرجون النخل وقد تصغر
عذق بضمها وهي النخلة نفسها والمرحب اسم مفعول من رحب
رحبت النخلة ترحيبا اذا دعمتها بناء او غيره حسبما قيل
للاسنة
لكراستها وعزاد تمانان ينكسر بعض اعضائها او يسقط بعض
من حملها
قيل انما قالت ذلك لان اكثر
العرب لم تكن تعرف الامارة انما كانت تعرف السيادة
لكل قبيلة سيد فلما تطيع الا سيد قومها فجرى منه هذا القول
على العادة المالوفة لهن قبل ما بلغهن قول النبي صلى الله عليه وسلم
الخافضة في قريش اسكن عن ذلك اذ عن
لسد الا خفت اي وبنا عليه
باعتبار المتابعة الى مبايعة ابي بكر
المخنثين جمع مخنث في تقدم انه يكسر
الراء ون فتحها وهو المشبهون بالنساء في التكسر والانعطاف
وغير ما مما يختص بهن والزجاج من المشبهات بالرجال
في كلامهم وهيئتهم وما يختص بهم ثم المخنث الذي يوطئ رجل من
الفاعل به سواء احصنا او لم يحصنا هذا مذهب مالك وقال
الشافعي رحمه الله لم يحصن فعليه الجلد وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا حد عليه وانما فيه التعزير واما قوله واخرج فلانا واخرج فلانا
فقد تقدم انه اخرج جميع ما تبع وهدم وانتهب
بفتح العين وضم الجاء وتقدم ان اسم
المراة بسرة قاله السهيلي عن ابن العربي في احكام القرآن

تقدم أن عبد الله بن حبيب
بالراء والكاف تفعال الحركة ويروى بالواو
واللام أي ضربني

فيه إثبات التعزير في المعاصي التي
لا حد فيها لما يقتضيه من جواز المبالغة فيه وقد اختلفوا
في مقدار التعزير فالمنقول عن مالك رضي الله عنه أنه لا يبلغ
بهذا القدر فيجيز في العقوبات فوق هذا وقوف الحد على
قدر الجريمة وصاحبها وإن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام
وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يبلغ بالتعزير إلى الحد
وعلى هذا فيقع التعزير عندهم بجميع أحاد ما دون الحدود في جرائم
فلا يبلغ به جلد الحر على تسع وثلاثين جلدة لئلا يكون دون حد الرقيق
وإنما يقع التعزير بالعبد على تسعة عشر سوطا لأنه إن اعتبر بالحد
الحدود على الإطلاق فلا يزاد في حد الحر على تسعة عشر سوطا وفي
حد العبد ثلثا ذلك وهو أن الأعداد بعد العشرين يجوز أن يزاد تعزير
العبد على عشرين سوطا وعلى أي حال فهذا كله خروج عن ظاهر
هذا الحديث لم أر له ولا لجوابه ذكرا

قال الزركشي بالتنبيه في الرد على
قول ابن الحباب قلت بل على قول كبيرة قطعية مثلية وقد قدمنا
أنه على من أوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما

فيه فليراجعه فيتعين في كتاب الصلاة
فيلزمه فيكون الزكاة قال ابن مالك وجوابه فيتعين منك نظرة
فتراب قال أبو عبيد يحكى الزركشي عن أبي ذر أن
الواقع في الرواية هكذا والصواب في الحديث محمد بن زيد عبد
الله بن عمر قلت فكأنه أبو قلابة الجرمي وسماه
حماد لا يقتضي إدراكه خطأ هذا
في المقاتلين فغربا ويل لعداوة بينهما أو عصبية

أي الماحك ثلث خصال قتل النفس وزنا المحصنة ومفارقة
الجماعة لدينه فحذف المضاف من كل أقام المضاف إليه
مقامه بالجر على أنه بدل من ثلث ولا شك في أن من اتصف بواحدة
من هذه الخصال الثلث فهو مباح الدم بالنص في هذا أن لا إله
إلا الله وأني رسول الله فيجب حمل الحديث على الخاصة لما علم من باب
الصفة الكاشفة المبينة للحقيقة وكذلك التارك للجماعة مبين
لقوله المفارق للدينة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما
وكل بالخروج عن الدين ومفارقته وهو ثابت لا شك فيه
بالإجماع إن كان رجلا وأما المرأة فكذلك عند الجمهور وقال
أبو حنيفة رحمه الله لا تقتل قال ابن دقيق العيد رحمه الله

وقد يوخذ قول التارك للجماعة بعين المخالف لاهل الاجماع
فيلزمهم كما لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسبة ذلك
الى بعض الناس وليس كذلك بالعين وقد قدمنا الطعن في
التكفير فالمسائل الاجماعية تارة يصححها التواتر والنقل
عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا وتارة لا يصححها
التواتر فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة
الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد وقع في هذا المكان
من يدعي الجدق المعقولات من قبيل الفلسفة فظن ان
المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالف الاجماع واخطا من قال
منهم انه لا يكفر مخالف الاجماع ان لا يكفر هذا المخالف في هذه
المسالة قال ابن دقيق العيد وهذا كلام ساقط ثمرة امامي
مجيء في البصيرة او نعلم لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع
فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة صلى الله
عليه وسلم فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب
مخالفة الاجماع قال وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة
لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب التي
زنا المحصن قتل النفس والردة وقد خصص النبي صلى الله عليه وسلم
اباحة الدم في تلك الثلثة بالنفي العام والاستثناء وذلك
استدل شيخ والدي الامام الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل

المقدسي لغفر الله له ايام الف بظاهر حكم تارك الصلاة
اسندنا الفقيه المتقن ابو موسى عيسى بن عبد الله
المعافري قديما قال اسندنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي لغفر الله له خبرا الذي ترك الصلاة وخطا
واباحة اصالحا وما با ان كان تركها لغير عذر كسلا او
او كان تركها لغير شغل شاغل عفو على وجه الصواب عقابا
قال الشافعي ومالك واياك لنا لم يترك الجمعة عقابا
وابو حنيفة قال يستتاب مرة هلا في يحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله تعزيره زجرا له وعذابا
الى ان قال واراي عندي يحبس ويؤدب الامام بمثل ما يؤدب اضرابا
ويكف عنه القتل طول حياته حتى يلاقي وقت الموت حينا با
فاصل عصمة الجاني يتطرق احكه الى تلك الحالة الركا با
الكفر او قتل النفس عامدا او محصن طلب الزنا فاصا با
هذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختيار خلاق مذهبه
وامام الحرمين استكل قوله من مذهب الشافعي وجاء بعض
المتاخرين ممن ادركنا نرهنه فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل
بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على مجموع الشهادتين

شبكة
www.alukah.net

واقام الصلوة وايتآء الزكوة والمرتب على اشياء لا يحصل
الحصول بجميعها وينتفي بانتفاء بعضها وهذا ان فصل
به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى الخاتمة فانه يقتضي منطوقه الامر
بالقتال الى هذه الغاية فقد وهل وسها فانه لم يعرف من
المقاتلة على الشيء والقتال عليه فان المقاتلة مفاعلة
تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة المقاتلة
على الصلاة اباحة القتال عليها من الممتنع عن فعلها
اذ لم يقاتل لا اشكال فان قوما لو تركوا الصلوة يصح
القتال عليها انهم يقاتلون انا النظر والخلاف فيما اذا
تركها انسان معين غير منصب كمقاتل هل يقتل ام لا فتامل الفرق
بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من
اباحة المقاتلة على الصلاة اباحة القتل عليها وان
كان اخذ هذا من لفظ اخر الحديث وهو ترتب العصمة
على ذلك فانه مفهوم معتبر دل على انها لا تترتب على فعل
بعضها فان الخطب لاحتياجه الى مفهوم والخلاف فيها
مروي بعض من نازعه في هذه المسئلة لا يقول بدلالة
المفهوم ولو قال بها فقد ترجح عليها دلالة المنطوق
في هذا الحديث فلعله اظهر على بعض المذاهب

الذي ادركه هو زمنه فاضح القضاة الشيخ ناصر الدين ابن
المنير فقد قدمنا عند البحث في هذه المسئلة بما ذكره الشيخ
او قريب منه على ان ما اعترض به ابن دقيق العيد
لا يخلو من نظر اذ الثابت [illegible] بالقتال
والمناة الغضبية هذه الرواية الصحيحة عندهم على ما صرح
به غير واحد ورويت القتل بقاف مناة فوقية وقد ذكرها
العذاري في هذا الجانب وجعلها جبل اهله الذين جاؤا
للقتال في الجمع [illegible] يستدل به
من ادعى ان فتح مكة كان عنوة فان التسليط الذي وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل للحبس الذي وقع للفيل
وهو الحبس عن القتال [illegible]

اختلف الفقهاء في موجب قتل العمد
على قولين احدهما ان الموجب هو القصاص عينا الثاني
ان الواجب هو احد الامرين اما القصاص او الدية وكلا
القولين في مذهبنا ومن فوايد هذا الخلاف ان من
قال الموجب هو القصاص عينا قال ليس للولي حق اخذ
الدية من القاتل بغير رضاه ويستدل بهذا الحديث على
ان الواجب احد الامرين وهو ظاهر الدلالة على ذلك ومن
خالف قال معناه وتاويله ان شاء اخذ الدية برضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغائب الا انه لم يذكر الرضى لنفسه علة التوا[illegible]
قال ابن دقيق العيد كان قد وقع اختلاف في الصدر
الاول في كتابة غير القرآن وورد فيهم استقر الامر بين
الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث دال
على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في الكتابة
لابي شاه والذي اراد ابو شاه كتابته هو خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم والكلام في ضبط هذا الامر قد تقدم
قال بعضهم عن ابي ذر الهروي بقاف ومثناه فوقية
قال الزركشي في هذا الذي اتجه هو الامام محمد بن يحيى الاصبحي
النيسابوري ثم الهروي في الجمع اي ما بقي من الطريق
المتقدمة فقلت لهم اسوة قال الزركشي اي طالب الاسوة
امر قلت كذا هو بدل على الطلب لكن في مطلب عدم الاتباع
بالشروع في طالب فلا ينبغي تغيير احدهما بالاخر لكن من منع
الهاء ومنهم من جوز الاسكان فاعترف في تصوير رسول
صلى الله عليه وسلم وخطه اشعر ظاهر ان الامر بفعله مرتب
على اعترافه من غير اشتراط عدد اذ لو كان ذلك شرطا
لبينه فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا يجزان يقرأ حدرين
فصاعدا بحا معجمة كذا لابي ذر وعند غيره بالمهملة
غير ما كان تعلم من خطاج ظاهر هذا حجة للشافعي وذكر

بعضهم انه تفرد في الموازر عن مالك شاذ لكن المعروف عنه
انه عليه العقوبة وهو مذهب ابي حنيفة واما اخذ العقود
دون السلطان فقد قال عياض على انه لا يفعل الا باذنه لان في
استقلال الخصم باستيفاء حقه فتنة اي في الارض قال
بعضهم هذا الحديث على انه خرج على جهة الزجر
عن الطراع على عورات الناس وانما الخلاف في السيد هل
يجلد عبده بنفسه او الافضل نفسه خطأ فالاولى له اعتراضه
الاسماعيلي بان هذا الباب استدل عن المكي ليس فيه ان عاصما
اذن عليه شيخه فقتله والباب مترجم لمن قتل نفسه واجيب
بان الغاري قد رواه في الدعوات في باب من خص
بالدعاء ونوشته بلغط فلما فطن القوم قاتلوهم فاصيب
عاصم بقايم سيفه فمات الحديث وذلك ان سيفه كان قصيرا
فرجع الى ركبته فمات ضعفا اطاب الفراء هو ان ظبي الجنين
قبل وقت الولادة بغرة عبد او امة بتنوين غرة وما
بعده منون ايضا بدل منه ويروى بالاضافة وان العقل على
عصبتها الضمير من قوله عصبتها يعود على القاتلة لا الجاني
نعم في رواية الحموي وقضى ان دية المرأة على عاقلتها
من احسن في الاسلام ان يقال انه [illegible] قيل ظاهر هذا مخالف لقولنا

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لقوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فتاولها بعضهم على
ان الذمي اسلم ولم يزل مرتكب المعاصي يواقبه الله بما فعله
في الاسلام وبئسما فعله في الجاهلية فيقال له كنت
تفعل في الجاهلية كذا ولم يعجل الاسلام من ذلك القول واما
ان يعاقب بما كان يفعله الكفر فقط وقال بعضهم يعفى
بالاسارة الردة وقال القرطبي معنى الاجتناب اخلاص الاسلام
حين دخوله فيه والدوام على ذلك الى حين وفاته وان الخلل
بباطنه في اسلامه كان منافقا ولا يهدم عنه ما عمل في
الجاهلية من الكبائر بالعفو بل بالاسلام الخالص من مضار
نفاقه الباعث الى كفره المتقدم فيكون مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ثم اذا اعترض المعترض
فضل الله عليه بوجوه كما ثم تعلمون اعترضوا بان هذا ليس تعرضا
بالسبب لحاب القاضي بان الذمي والسبي في حقه صلى الله عليه
ويجاب بان سياق الحديث التعريض لترك اليهود كان من
اهل الذمة والعهد او الحرب فلا فائدة فيه لعدم التعرض
لحدوجه مخرج الاستفهام
والمسلمين بعد اقامة الحجة عليه بعض انه لا يجب فقال
خارجي غيره الا بعد الاعذار اليه ودعوته الى الحق

تبين ما التبس عليه فان ابى من الحق فتل الاذى ما الجزية
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا عن
ابن قال الزركشي هو سعيد عبيلة سمات لبعض اهل
جبان بحاء مهملة مكسورة وباء موحدة مشددة
كذا قيده الغساني وجعل قبيلة ضبطه بحاء مهملة وجيم
قال القاضي وهو وهم من ابي عوانة وانما هو بضمة خارج
بحاء معجمتين مفتوح بجيم الاسدي من الذين هذا هو
الصحيح
الاكراه
ذكر اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في عياش
واصحابه قال المهلب اجمع العلماء على ان من اكره على الكفر
حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه اذا اكره قلبه مطمئن
بالايمان هذا قول مالك الكوفيين والشافعي وعن محمد بن الحسن
انه يصير مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى وتبين
امرأته منه ولا يصلى عليه ولا يرث مسلما ولا يرثه ما وقالت
طائفة اباحت الرخصة في القول اما الفعل فلا رخصة

فيه مسئلان تكره على السجود لغير الله او لغير القبلة او على قبل
مسلم او شرب خمر او زنا في شدته وهو قول بعضهن من اصحابنا
قلت نص ابن الفرس على انه لا حد على المكره على الزنا وقال
بعض اصحابنا يحد وقال ابن القصار ان انتشر قضيبه
حين اوجر حد اكرهه سلطان او غيره وان لم ينتشر فلا حد
عليه قال القرطبي والاحتجاج على جده بان الاكراه لا ينفع
مع الانعقاد غير صحيح قد يكره الرجل شرب الخمر ويكلف عند
خوفا من الله تعالى ما ليس [illegible]
فيما تحكم على البعاء الى قوله [illegible]
قال الشافعي ادخال البخاري الآية في هذا الباب [illegible]
امضاها وجهاء [illegible]
فيه دليل على ان نكاح المكره لا يجوز وهو مذهب مالك وقال
اهل العراق لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف صداق
مسلما الف جاز النكاح ولزمه الف ويطل الزايد قال ابن
مسعود وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك
يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه السلام بالستار
الثوب في ايضا عن ذلك عليهم باب [illegible]
المراة على الزنا هذا لا يجد عليها حد اساق فيه حديث سارة ومناسبته
للترجمة غير ظاهرة وليس فيه الا سقوط الملامة عنها في خلوة

الحيل

الجبار بها انها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك انما هو
معقود لاستكراه المراة على الزنا وليس ذلك في قصة سارة
اصلا [illegible] الحيل ان يقبل الله صلوة احدكم اذا الحيل
[illegible] قبل فيه رد على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله ان
الحدث لا يتوضا وينبغي على ما تقدم من صلوته وهو
قول ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما
يستانف الوضوء والصلوة ولا يبنى محتجين بهذا الحديث
قلت في الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت
القول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلوة
وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة اليه
حين اكمالها او تجديد الطهارة عند وقوع الحدث في
اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلوة
قبل الحدث وما وقع بعده مما يكملها والحديث منطبق على هذا
وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله
[illegible] وقد [illegible]
ان البخاري فهم من قوله عليه الصلاة والسلام افلح ان
صدق انه من رام ان ينقص شيئا من فرايض الله تعالى
بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر
وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله بقرب حلول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجل لم يريدوا بذلك الغرار من الزكوة فهو نوع من الكفالة عنه
غير ساقط اجاز على بقائه يقال جاز الوادي جوازا واجازة
قطعه وقال الاصمعي جازة اذا مشى فيه واجازه قطعه
وخلفه بقية يعني شاة اخذت بسكون الشاة واللبن وفتح الراء
والعين عند الكرخي قال سيبويه العرب تقول سمع اذنه زيدا
وراي عيني تقول ذلك بضم آخرها قال الفراء واما الذي في كتاب
الجمل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده
وقال التميمي يقال عبرت الرويا اعبرها عبارة بكسر
العين وعبرت الرويا اعبرها عبرا اذا فسرتها الرويا
من الايا الضمير جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن
العربي اختلفت الاثار في ذلك جاء في ستين وفي سبعين وفي خمسة
واربعين جزءا وستة واربعين وخمسين وسبعين قال علماؤنا
فيه ذلك تاويلات منها ان هذه الرويا المنقسمة على هذه الاجزاء
انما هي رويا النبوة لا نفس النبوة واختلاف الاعداد فيها لانها
جعلت بيادات فاعطي من فضله جزءا من سبعين جزءا في
الابتداء ثم زاده من فضله جزءا بلغت خمسا واربعين ثم اعطى
بعضهم الجان قال ان مدة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلثا
وعشرين سنة وان ستة اشهر منها كان يوحى اليه في المنام
وهذا يعتمد الى قول صحيح ولو ثبت بالنقل لما اداه شيئا غرضا

ولا بد حمل اللفظ عليه اذ هي ثلاثة لكن قد يقال الطريق عالم القرآن
والحديث فان نسبة هذه الاعداد الى النبوة انما تتبين بحسب
اختلاف حال الرائي فيكون رويا الصالح على ستة واربعين
والمحفوظ من درجته على ما ذكرها وهذا تاويل حسن فاما تخصيص
الهجرة وكيفية القسمة فلا يمكن ذلك اذ انتهى وقال بعضهم
السبب في تخصيص هذا العدد ان الوحي كان بادئ النبي صلى
الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك
وقد حاول الحليمي تعداد تلك الانواع وقد قدح بعضهم
في التاويل المتقدم وهو ادعاء ان زمن الوحي بالرويا كان
ستة اشهر وهي من ثلث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين
جزءا بانه عليه السلام بعد النبوة رأى مناما كثيرة فيجب
ان يلغى منها ما يضاف الى مدة الاشهر فيتغير الحساب وتفسد
النسبة قال الامام المازري والوجه عندي في هذا الاعتراض ان
الاشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر منها فلما كانت
الاشهر الستة مختصة بالمنامات والثلث العشرون سنة خلصا
للوحي وانا فيها مناما ما فمن يسير فعد عدا وجب ان يطرح
القليل في حكم النسبة والحساب وقد سلف ان اول الرؤيا الصحيحة
انما كان ستة اشهر فهذا وجه الاعتراض قال المازري ويحتمل
عندي ان يراد بالحديث وجها آخر وهو ان ممرة المنامات الاخبار

بالغيب لا الكرامات ان كان جميع ذلك اذا ذا وتبشيرا والاخبار بالغيب
احد ثمرات النبوة واحد فوائدها وهو جزء من فوائد النبوة
والمقصود منها يسيرا لانه يصح ان يبعث نبي يشرع الشرائع
ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك قادحا في
نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار
بالغيب اذا وقع فلا يكون الصدق ولا يقع الحقا والرؤيا مما
دلت على شيء ولا يقع ما دلت عليه اما لكونها من الشيطان او من
حديث النفس او غلط العابر في تاويل العبارة الى غير ذلك
من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام
فقد صار الاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود
منها ولكنه لا يقع الحقا وثمرة المنام الاخبار بالغيب ولكنه
قد لا يقع صدقا فتفقد الثقة في هذا بقدر ما قدر الله
بهذا العدد عجيبا اطلعه الله عليه ولانه يعلم من حقايق
نبوته ما لا نعلمه نحن وهذا الجواب ان كان فيه ما احطه
لما اشار اليه بعضهم فانهم لم يكشفوه هذا الكشف ولا بسطوه هذا
البسط اليزيني قال الفاسي قرأناه بضم الجاء واللام
وفي الصحاح بكسر اللام وهو ما يواري الباب من الامر الفظيع
المهول قال بعضهم اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي الى المجيب
الى الله اضافة تشريف بخلاف الجزء الذي هو اسم للمرئي

المكروه فانه مضاف الى الشيطان باعتبار انه يحضره لا انه
يفعله اذ كل من الامرين تخاف الله تعالى [illegible] بفتح اللام
على زنة ضربت [illegible] رواه من طريق
فاذة عن عبادة ابن الصامت ثم من طريق الزهري عن ابي
هريرة قال الزركشي واحاله جعيت الفاء في باب الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا لا اجد لذلك بيانا
وظاهره هو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو
مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب
واذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة ايجه احاله في بابها
اتجاها ظاهرا [illegible] قالوا ويدل لبعده
قلت فيكون المقام جديرا مقتضيا للنفي بغير لم تماثل على
النفي في المستقبل كما وره ان يبقى من النبوة الا
المبشرات ويدل ان الوحي ينقطع بموته فلا حق بعده ما يعلم
به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة [illegible] الرؤيا
ساف فيه جديث ان اناسا زوا ليلة في السبع الاواخر وان
اناسا زوا انحاء في العشر الاواخر واعترضه المتعقبون بان
الحديث الذي ذكره خلاف المتواطي وانما جديثه اري رؤياكم قد
تواطات على العشر الاواخر فهذا الذي كان جديرا بان يذكره في
هذا الباب قلت قوله ان الحديث الذي ذكره خلاف المتواطي

العدد ٣٠

ممنوع وذلك ان من رأى انتهاء العمر الاواخر فقد وافقت
رؤياه رؤيا من رأى انتهاء السبع الاواخر بالنسبة الى السبع
وان كان الاول امتاز بالثلث الاول من العمر وكذلك امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في تحمل التواطي وقال
الطحاوي في السبع الاخر فما لمة [illegible]
يحتمل ان يريد اهل العصر من لم يهاجر اليه ويكون الباري جعلت
قدرته جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة وقال
ابن بطال بعض تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وجعلها جزءا
على الحق لانه عليه السلام سيراه يوم القيمة في اليقظة جميع امته
من رآه في النوم ومن لم يره منهم وقبل معناه يراه في الآخرة
رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحوه لكل جماعة
النووي قلت وعلى هذا فضائل بعض الرواة في المنام بأنه
يموت على الاسلام وكفى بهذا بشارة وذلك لانه لا يراه في القبر
تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه وحصول شفاعته فبهذا
الامن تحققت منه الموافاة على الاسلام حقق الله ذلك لنا
بمنه وكرمه [illegible] في رؤياه جمع الاضغاث
احلام قال المازري وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة
الينا كما لو راه الشخص ابيض اللحية او على حال لونه
او راه وابان في زمن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب

ويراه كل واحد منهما معه في مكانه وقال آخرون الحديث
محمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع
من ذلك ولا يحيله العقل حتى يضطر الى صرف الكلام عن
ظاهره واما الاعتذار بانه قد يرى على غير صفته المعروفة
في مكانين مختلفين فان ذلك غلط في صفاته فيحمل لها على
ما جاء عليه وقد يظن بعض الجبابات مرئيات لكون ما يخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته مرئية وصفاته مخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تجديد البصر ولا قرب المسافة
والكوى المرئي مدفونا في الارض لاظهار اعلياء وانما يشترط كونه
موجودا والخبار دالة على بقائه فيكون اختلاف الصفات
المخيلة مع اتحاد [illegible] الدال [illegible] بفتح
الهاء المعجمة وكسر اللام على تنزيه على الاشباه [illegible] اي لا
بصر كما يرى على صورة ومعنى لا يتمثل في ولا يشبه ذاته
[illegible] بالقاف من القلب اي يقلبها من مكان الى مكان
ويرى بالقاف من النقل في الغيبة وارى بالهاء المملة يقال
ملأ باع كنانته اذا اصلحها ونشرها فاخرج عن نبأ ورد
فيما قال هذا فليشفث وهو مشبه بالنبل واقل من النقل ان
النقل يكون معه بريق وورد البضاعة جديد اخرها بعد فليتقل
وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الوعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو من علم الغيب انتهى الله تعالى فكشفت فاذا هو انت اي
فاذا الشخص الذي في الشرفة انت وبردي فاذا هي انت [illegible]
[illegible] فقيل له اذا اقتربت الساعة
درست معالم الديانة وكان الناس على فترة من الرسل
يحتاجون الى من يذكرهم بعهد الله كما كانت الامم
قبلنا تذكر بالنبوة فلما كان نبينا عليه الصلاة والسلام خاتم
الرسل وما بعده من الزمان يشبه الفترة عوضوا عن النبوة
بالرؤيا الصالحة التي هي جزء من اجزاء النبوة اذ النبوة انما هي انباء
والنذارة وقيل المراد اعتدال الليل والنهار قال الزين
وهو اشبه مما قيل فيه قلت الاقتران يقتضي التساوي والاعتدال
يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وقد قال الخطابي
التاويل الاول هو الصواب لان الوقت اول الشرع لانه قد روي
مرفوعا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رفعه في اخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا
اصدقهم حديثا [illegible] يكاد فعل مضارع
من الكاد اهـ مبني للفاعل فالفعل منصوب ومبني للمفعول فالفعل
مرفوع وهذا من كلام ابي هريرة خرج في الجلابيب وقد بينه معمر
في روايته عن ايوب عن ابن سيرين قال [illegible]
الرؤيا الا اذا اشتاق هذا من كلام البخاري رحمه الله وهو ضعيف

في الحكم العدل جامعة توضع في اليد او العنق الجمع اغلالا
لا يبدو على خلاف ذلك وفي الجامع للقزاز واليدين مغلولة الى
عنقه ليست في الغل قال تعالى غلت ايديهم قال امرأة حسنة ظن
الخطابي انه محمول على الوضوء الذي يذهب الرابك الى الوهم
قال لانه لا غل في الجنة وانما هو امرأة شوهاء لكن الكاتب
اسقط بعض حروفها فصارت توضأ قلت في هذا الحكم في الرواية
بالرأي ونسبة التصحيف منها الى الغلط بعيد وحينئذ يبقى على الامر
غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء المكلف به في الدنيا
وهو ان لذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي
المراد به الوضاءة ويكون توضأها سببا لازدياد حسنها
واشراق نورها وليس المراد به ازالة درن ولا شيء من الاقذار
فان هذا مما تنزهت الجنة عنه [illegible] قال المهلب
فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الزوجي انه عليه السلام
لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه لبس المتين
وكل ما لكه بنوه من الجر فسببه وانقد الحافظ مغلطاي
عليه قوله لبوا المؤمنين مع ان الله تعالى يقول كان محمد ابا
احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة
الوالد ولم يقل انا لكم انتم لم يأتوا ذلك بحديث صحيح ولا
غيره مما يصلح للدلالة [illegible] بميم مكتوبة واحدة المفاتيح

بسياط نوله من جليد ترد سها منعوجة [illegible] بين
منجيك [illegible] وان بهزة مكتسرة وفي رواية اسوار ان
ولا اشكال في هذه والاولى على مذهب الكوفيين في اقامة غير
المفعول به مع وجوده والاكثر في اللغة سوار بغير الف وعلى هذا
فيه اسوارة كان اسوارة جمع اسوار [illegible] بفاء
عطف ثم قاف مفتوحة فظاء معجمة مكتسرة من قطع الامر
اسنة قال بعضهم هكذا رويناه بعد باحدا على المعنى لانه يعود
اكبرنها وخفضها والمعروف فظعت بها [illegible]
العنقاء اسمه عبد الله بن كعب [illegible] واسمه ثمامة [illegible] وابن الجهور بضم
دال بعد على انه غاية مقطوع عن الاضافة وفتح الميم من
يوم على انه منصوب على الظرفية وضبطه بعضهم بفتح الدال
وكسر الميم باضافة بعد الى يوم [illegible] بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وضبطها بعضهم بفتح
الميم وكسر الهاء وسكون المثناة الف هو الرصاص المذاب
الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجئ واحد على
صيغة افعل غيره وقيل انا موفاعل لا افعل [illegible]
الثاء بوزن مجلة وميم مشدة كان ينزل قصر الريان
بواسطه [illegible] ابي الكذب الكذب والغرة

الكلبة العظيمة وجمعها قرى مقصور كجبية وجلى
اي بغابة لانها تظل من تحتها تتطلف بضم الطاء كما نقل
[illegible] ناخذون باكفكم اذا اثبت اي جبل
[illegible] قيل خطاه في التغيير بحضرته عليه
الصلاة والسلام وقيل خطا حيث غير السمن والعسل
بالقران فقط وهما شيان وكان مرجعه ان يعبرها بالقران
فقط والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه قلت لا
لايكاد يقع العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين
الخطاء في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وامتناعه منه بعد شوال اياه بكرهه في ذلك
فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله
عليه وسلم وما ذا يترتب على ذلك من الفائدة وهل هم
الا سعي في تخطئة خير هذه الامة واظهار خطائه بامر
لا يقطع بصحتها فالسكوت عن ذلك هو المتعين والله
تعالى اعلم [illegible] بفتح الميم على انه مفعلة من اي
يوكب [illegible] بحاء مضمومة وشين معجمة اي يوقدها
[illegible] بعين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية
مفتوحة ثم ميم مشددة يقال اعتم النبات اذا اكتمل وتكملة
عميمة اي طويلة ولذلك الجارية وقال الداودي جاء عطاها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللعب الكلاء كالعمامة على الرأس قال ابن التين و
ضبطناه بالتاء وتخفيف الميم وما يظهر لي بعد فلت
يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا
اشتدت وصفت بما يشتد السواد كقوله تعالى والذي
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الدجاج الى
ان احوى حال من المرعى اخر عن الحال المعطوفة وان
المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك نقول
وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل مغتمة
من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتأمله وأورده ابن جبال
مغتة فقط بغين معجمة ونون ثم قال ابن فارس
واد اغن ومغن اذا كثر نبته
استعمال قط غير مسبوق بنفي وقد سبق نظيره
بفتح الهمزة والباء المثناة
سبق ضبطه والكلام على معناه
بكسر الميم بيان لهيئة
الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية
من الضلال والفرقة فان قلت هذا استثناء مفرغ
واقع في كلام موجب فما وجهه قلت لانه ليس الكلام
موجبا فانه اجعل من استفهامية او الاستفهام انكاري

فحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا فمات
الا مات ميتة جاهلية
مصدر ان
ميميان اي نشاطنا وقراهنا
بفتح الباء
اي ظاهر البحر به قال الزركشي ويؤيد بالرواية وقيل
هو الخليج الذي لا يحتمل التأويل فانه اكان لكل بحر
فالعلم وهو معنى قوله عندكم من الله فيه برهان
قيل يعتدل الليل والنهار قيل يتوازنان قيام الساعة
وقيل تعتدل الايام والليالي وقيل يتقاربان في الشدة
والصلاحية لا يبقى من يقول الله الله
قال
الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
باقي بتذليل القاف بعد تلفي ويعلم ويتواصى به و
يدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي
ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف
كان ابعد لانه لو ألقي لتزول ولم يكن موجودا قلت
هذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد ويلقى الشح في
القلوب اي يطرح فيها فيكون الشح حينئذ موجودا
لا معدوما
بهمزة مفتوحة وياء مثناة تحتية
مشددة وهي اي مضافة الى ما بعدها اي اي شيء
هو ولكن حذفت الف ما تخفيفا وبقي الزركشي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخفيف اي ايضا بحذف الياء الثانية
قال القاضي هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة
استدلاله على الاصل لانه افعل تفضيل
ومجيئه كذلك قليل وروي شذ وقد سيل الجس البصري عنه
فقيل له بال زيت عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج فقال انه
للناس من تغفيف [illegible] اما ان يكون
مستحدثا لذلك فقوله فليس بنا على ظاهره اي فليس الناس
بل هو كما قربنا فعل من استغلال ما هو مقطوع بخيره واما الزيوت عن
مستغل فيكون المراد بقوله فليس بنا الخ ليس على ظاهره تضاد سرة

هو جبيب بن عبد الرحمن الحبري قال
الزبيدي شاه لبو عابر عن قرة عن ابن سيرين رواه مسلم
قلت تقدم بن طريق حميد هذا في كتاب الخ
قال اب المؤلف
وجلبط الحافظ الدمياطي الوجه احرف واحرف، وجارة
بالجيم بفتح الباء الموحدة والهاء والنون
المعجمة من مهنت اي ما دمت تلك الهاء لانها لا
دالة بها وقيل معناه ما فابلت وقيل ما تحركت وقال بعضهم
البعض السارعة الى اخذ الشيء بفتح الدال المهملة

والحاء

والحاء المعجمة اي فساد واختلاف
الغرب بالعين المهملة والراء هو ان يعود الى البلاد و
يسافر مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع بعد
الهجرة الى موضعه من غير عذر يعاود مرتدا ويروى بالغين
المعجمة والزاي اي يغرز عن اتباع الجماعة في الجهاد بركت
البلاد ويروى بالعين المهملة والراء على النصب
على الحال او المصدر ويروى بالنون، موظاهره اي انا عايذ بالله
يروى بضم الفاء على التصغير اي شاة
ويروى بفتح الفاء وكسر المثناة الفوقية ويجوز فيه الاعتبارات
الاول رفع اول ونصب فتية مثل زيد الخطب مايكون يوم
الجمعة فالخطب مبتدا اول وقوله اول مايكون مبتدا ثان
وفتية حال سادت مسد خبر المبتدا الثاني والجملة المركبة من
المبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول والمعنى الخطب اول
الوانها اذا اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع
فتية عكس الاول ووجهه ظاهر ويجوز ان يكون الخطب
مبتدا وفتية خبره واول مايكون ظرف عامله الخبر الثالث
رفعها جميعا على ان الخطب مبتدا وفتية خبره واول مايكون
ظرف عامله الخبر، اول بدل منه وفتية خبرا اول مبتدا ثان وفتية
خبره والجملة خبر ان المبتدا الثاني اول مذكر لانه مضاف

الى الاكوان المراد بها الجارات الاربع نصبها جميعا على ان
اول ظرف هو خبر المبتدا الذي هو الجار والمجرور في قوله منصوب على
الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الجار موجودا في
اول اكوانها على هذه الحالة
في الطارق وراوه منصوبا بينزل بها
ان اذا شرطية وجوابها محذوف وجوز فيها ان تكون ظرفية
بضم الثين المعجمة يقال ثبت
النار اذا اوقدتها يروى بالحاء المعجمة
والحاء المهملة بالنصب على انها نعت لمصدر او
الشرط اختلاط سواد شعر الراس ببياضه وقال الاصمعي
يعني كره الشيب تثاقل
اي تبدلت جعدا قططا
اي لاتهابني في هذه الحالة مطيبة للنفس
او تخبر الزوجة الطيبة كهذه الاسباب لعروض معذور اب
فيه دليل على وضع تولية المراة
للقضاء وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن
فيه نظر من حيث ان ام قيس
فضلة تقضية للعلاقة بين المتعاطفين بها ان يقال له
اياها
في هذا بين حديث زينب لتهلك فيها

الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكان اهلك جميع الناس
عند ظهور المنكر وفشو المعاصي وهل قولهم يبعثون على
اعمالهم ان ذلك لها لا يكون ظهرة لاهل الخير ونعمة على اهل
الشر
تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار
اي جئ بعمل اخر اهم من تقدمه عادة وانها اي تخلفها ويقوم
مقامها
بفتح الحاء المهملة والثاء المعجمة
اي هما عند المازنيين لخلوه عن
الله شرطه الا
اي العظيمة العاقبة
الباس بفتح الهمزة
واللام وهذا اخبار منه عليه السلام بما يكون في آخر الزمان
وبدان نساء دوس وكثر الدواب في هذه الاعصار من
من البلدان فهو اضطراب الباحث
تفضي مضارع افضاء وهو هنا متعد فاعلاق
منصوب على المفعولية
بكسر الثين المهملة اي كاشف
اما من اضافة الموصوف الى الصفة على
راي الكوفيين او تاول على الحذف اي اعور عين الجهة
اليمنى
اسم ان على هذه الرواية محذوف
وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عائد على الدجال بين
عينيه مكتوب جملة في الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي هو

عينيه شيء مكتوب وذلك الذي هو كلمة كافر وروي مكتوبا بالنصب
فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما نبين ولا يحتاج مع هذا
الى ان تزعم جاء اسم ان مع لزوم ضميرها فانه قليل او
ضعيف [illegible] نقاب جمع نقب
بسكون القاف مثل جبل وجمال وكلب وكلاب قال الخطابي
وقد يقال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل
اياته على أيدي اعدائه واجيب الوجه آية عظيمة فكيف
يكون منه الدجال في هو لاء ليس مفتريا على الله تعالى والجواب
انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على
انه مبطل غير محق في دعواه وهو ان اعور مكتوب على جبهته
كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة قلت السؤال ساقط
كذلك اما السؤال فان الدجال لم يدع النبوة والاسلام حول
حاها حتى يكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى
الالوهية وانبا هنا لمن هو منهم بسمات الحدث وهو من
جملة المخلوقين لا يبان ولو اقام ما لا يحصر من الآيات اذ
حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فاقتضى الايمان الخوارق
واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين
عينيه كافر ونحن نقول بطلان دعواه مطلقا سواء كان معه
ذلك او لم يكن لما قررناه [illegible] ذكر في

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب واسناده من اطول اسناد
في الصحيح وفيه رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض
قيل [illegible]
كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا ينازعون
على الامراء فقال عليه السلام هذا القول يجمعكم على
طاعتهم والانقياد لهم فانهم يأمرون بمعروف ان لا يجزعوا
عليهم خشية من اقتراف الكلمة [illegible]
قيل هو على المبالغة فان الجنة لا
تنال بالخلافة وقيل بل على الحقيقة في الامارة والمملكة
فان الخلافة [illegible] دون الحبس مع وصف
بالصفرود لكن ينتفع به عاص الحقارة فحذا حظ على طاعتهم
مع حقارتهم
قال الزركشي هذا غلط مزاد
عن علي او من دونه لانه عبد الله بن حذافة قلت وجه
الغلط ان عبد الله بن حذافة سهمي فكيف يكون من الانصار
ويمكن دفع هذا الغلط بانه من الانصار بالمحالفة نص عليه في
الافهام [illegible] قيل انما امرهم بدخول
النار ليعتبر جاهلهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفة
توجب دخول النار واذا امنتم عليكم دخول هذه النار فكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصبرون على النار الكبرى ولو رأى ضعفهم الحدة وأجابوا بقولهم
[illegible] أي لأنه قد علموا أن الطاعة
أكون في معصية فإن قلت لك بشكل التأويل قلت
يحمل على طول الإقامة لا على البقاء المتمادي أبدا من غير
انقطاع بحجاب الآلة [illegible]
على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية الذي رجال
ما أسندها بالرضاع وسنبينها بانقطاع انقطاع دلك عنها عند
انفصال عنها أما بموت أو غيره فالاستعارة في المرضعة
والفاطمة تبعية فإن قلت هل من لطيفة تنتج في ترك الماء
من فعل المدح وإتيانها مع فعل الذم قلت ارضاعهما لهب
حالتها إلى النفس فطامها أعني الجالبين على النفس
والثانية أخفض جالبي الفعل فتركه أشرف جالبيه الا
هي حالة التذكير وهو أشرف من الثانية فإذا استعمال أشرف
حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف جالبي الولاية
واستعمل الحالة الأخرى وهي الثانية مع الحالة الشاقة على
النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة بين الجانبين
فهذا ما سنح لنا في هذا المقام فتأمله [illegible] إلى
يكلها ولم يرضعها [illegible] بضم لوله قال السفاقسي
كذا رواية وفي الصحاح ثنت الشيء وأثنى بمعنى فهو مثنوث

ومثنوث كرتب الجيم أبانها بالكسرة الثانية والثنى الرابحة الكبرى
[illegible] يحال للمعقول
هكذا بالباء الجارة وهي للسببية والمعنى
معها ظاهر ورووي ملا ألف بدون حرف جر برفع ملا على أنه
فاعل بفعل محذوف دل عليه المقدر أي يحول بينه وبين الجنة
ملا ألفيه وهو مثل قوله لبيك يزيد ضارع لخصومة على رواية
من رووي لبيك منصوبا للمفعول [illegible]
بهمزة قطع مفتوحة
في رواية أي ذرهما فإنه يترك الذر [illegible]
الظلة تجعل على الباب ليقيه من المطر وقيل هي الباب نفسه
وقيل الساحة بين يديه [illegible] اختلف فيه
فقال بعضهم إنه افتعل من الكون فكون الفه خارجة عن
القياس وقيل إنه استفعل من الكون أي انتقل من كون إلى
كون كما قالوا استحال إذا انتقل من حال إلى حال وقوة المعنى
يؤيد الأول إذ الاستكانة تدل على الخضوع والانقياد ومناسب
السكون الخروج عن القياس لضعفه والقياس يؤيد الثاني
وقوة المعنى لضعفه إذ ليس فيها معنى المشقة والمشقة
مناسبة ظاهرة لتعالج في إتيانها إلى مكلف قيل هو مشتق
من الكبد وهو لحم باطن الرجل إذ هو في أكثر المواضع أي
صار مثله في الذل وقيل جاء كان يكبت بمعنى خضع وذل

والوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لا يظهر الخروج عن القياس
ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان
احسن الوجوه قال
بكسر الحاء المعجمة اي خاب
اي عند قوة المصيبة وشدتها
بضم السين المهملة وفتح الزاي مع شرطية بضم السين وسكون
الزاي وهو الذي يتصرف من الجند فيما يامره به السلطان وفي
المصباح الشرط فلان بنفسه لامر كذا اي اعلمها له قال
الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون
بها الواحد شرطة ومنه قال لبيد سموا شرطها لانهم اعلموا
بفتح الباء وقيل بسكونها جمع كاهل ابن ماكولا
بفتح الواو واسكان الصاد المهملة على وزن
عمرة اي عيب يزري خطئة صيغة مبالغة على
جذر اي سديد يقال اشرف
الشيء اذا اعلوته بصرك ما حال منه وانت غير منتطح اليه والاطلاع
فيه بكسر الحاء مصدر سمي به الجائر
لما قالوا ارجل عدل نحو عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود قاله ابو ذر الحافظ وابن
بخط بعض الفضلاء على حاشية نسخة من البخاري ودفع
ذا ابي بكر رضي الله عنه بعيني في حديث امامة سالم مولى ابي

حذيفة للمهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اي كون ابي بكر معهم نظرا فليجوز ان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون السين واصله زاد فابدلت الزاي سينا
ضعيف من قرأ بفتح السين ان ابا شعيب رجل نحو
ساقه البخاري في باب القضاء على الغائب في الاستدلال
به على ذلك نظر لان الظاهر انه قضاء وقد تقدم قال الخطابي
في حروج المرأة في ايجابها وفي تحريمها ليس بصورة قلت في
دلالته على ذلك نظر لانه مجرد تصور ولبس الكلام فيه وقد قال
الخطابي ايضا في كتاب العزلة من الغنية عن الفتن وقد اتفقت
الامة على انها لا تؤذن لان صوتها عورة قال لم يجز سماع
صوتها وهي في الصلاة ولا اري فاعلي اعرى ان لا يجوز لها السفر
وحدثها ابتداء من قبل نفسها فكيف اذا نصبها الامام
لذلك يشير الى الحجاج على جواز نصبها للولاية القضاء فيما
يجوز فيه شهادتها قال الزركشي بفتح
هاشم العين قيل انما خطئوا فيه لانه ابن مولى
بكسر الصاد اي البليد الخصومة والدلدة الخصومة الدلاة
لابي جمرة بجيم وراء وقد تقدم منه انه
هذا اغلب الناس رضي الله عنه

فالظاهر انه اراد بعض الناس وفيه رد لقول كريب ان
البخاري اذا قال قال بعض الناس فانما يريد ابا حنيفة
رضي الله عنه [illegible] انظر ما وجه
ايراده ترجمان وملحد هرقل في باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان
واحد فان هرقل كافر لا يصح بنه بن اقوال ذوي الفعالة
يلتفت اليه منهم [illegible] بحيث
لم يكون ما موصولة بمعنى من اطلق هنا على صفة من يعقل
وهو الجائي ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل بكذا او كذا ويحتمل
ان يكون مصدرية اي فلا عرفت مجيء رجل الى الله بكذا
او كذا [illegible]
يحتمل وجهين احدهما ان يريد بالطائف
الموزر بين الناس ان يريد بها الملك والشيطان فالملك يامر
الخير والشيطان بطانة السوء [illegible] الذي
لم يبلغ ما بلغ اليه في ذلك حتى يعرضه على كتاب وسنة يتبعه
فما وافقهما اخذ وما خالفهما اجتنبه على طريقة المعتبرة وما
خالفهما جميعا تركه [illegible]
اصل البيع المعاوضة فسميت معاقدة البيع صلى الله عليه وسلم
مبايعة لما تضمن لهم فيها من الثواب اذا وفوا بها قال
المهلب اختلفت الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

وروي بايعناه على السمع والطاعة وروي على الجهاد وروي
على الموت وقد بين ابن عمر وعبد العزيز عوف في جميعها
انهم جمعوا البيعة كلها كلها وهو قولها على السمع والطاعة
وعلى سنة الله وسنة رسوله [illegible] الذي بعد طاعة
سيد هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي
وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم وبالليل خاصة
ذكره ابو عبيدة قلت هذا يتجه على ان يكون قول من الليل
صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه تخصصة وهو
الاولى [illegible] الذي انتدب وبعرة الليل بطنه
[illegible] فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا
من الامرين فلم يترك التعيين مرة ولا فعله منصوبا فيه على
الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شوري بين من قطع
لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه
راي الجماعة الذين جعلت الشوري فيهم
بعني لا عين شخصا مخصوصا بعينه للخلافة فاتحلها على
هذا التقدير بجال الحيوة والممات [illegible] بفتح حرف
المضارعة وضم الباء الموحدة وقد تبره في المتن بابن مريم لكن
ان يكون اخوهم [illegible] موحدة مضمومة

فرأيي فالوفي فتأمل نعمة فتأمل تأنيث وما ذكره في الثاني طرف
حليف أصله انهم ارتدوا ثم تابوا فاوفدوا رسلهم اليه
يعتذرون فأعجب لعمر ان لا يقبض فيهم البعد المشاورة فقال
لهم ارجعوا واتبعوا اذا تاب الى بلغ الصحابي حتى يرى
المهاجرون وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ما يرهم الله في
مشاورتهم امرا يعذرونكم فيه وقوله يتبعون اذا تاب الى الكاف
يشير الى تغيبهم وبراءة موضع كانت به وقعة للمسلمين في
الصديق رضي الله عنه [illegible] اخذ منه تقديم
الوعد والتهديد على العقوبة وسببه ان العقيدة اذا ارتفعت
بالهون من الزواجر اكتفي بها عن الاعلى

الكرون على لزم الجماعة في غير الجمعة
سنة وقيل فرض كفاية وقيل فرض على الاعيان واذا قلنا
بانها فرض عين فهل هي شرط في صحة الصلوة او لا قولان فمن
قال بانها فرض على الاعيان فلم يصح بهذا الحديث فانه ان
قيل انه فرض كفاية فقد كان الفرض قائما بفعل الرسول عليه السلام
ومن بعده وان قيل بانها سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين
كونها فرض عين واجيب ان هذا في المنافقين بدليل قرينة
الحديث والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا ليس

صفة المؤمنين لا سيما اكابرهم الصحابة واذا كانت في
المنافقين فالتفريق للنفاق لا لترك الجماعة قال القاضي
عياض وقد قيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطويتهم كما
انه لم يتعرض لهم في التخلف ولا عاتبهم عليه معاتبة كعب
واصحابه مع المؤمنين فاعترض ابن دقيق العيد بان
هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المؤمنين واجبا على
النبي صلى الله عليه وسلم لجسيمات يمتنع ان يعاقبهم
بهذا التعريق فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين
واما ان يقال ان عقاب المنافقين وتركه كان مباحا
له عليه السلام مخيرا فيه فحينئذ لا يتعين حمل هذا على
المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين بجواز معاقبتهم
لهم وليس في اعراضه عليه السلام عنهم بمجرده ما يدل
على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب
منه قتل بعضهم لا تحدث ان محمدا يقتل اصحابه يشعر
بما ذكرناه من التغيير لانه لو كان يجب عليه ترك
قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا
يحل قتلهم قال وبما يؤيد هذا لمن قال ان ذلك في المنافقين
سياق الحديث عز اوله في بعض الطرق وهو قوله عليه السلام

أثقل الصلاة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ووجه
آخر في تقرير كونه في المنافقين ان يقول ثم الرسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتعريض يدل على جوازه وترك التعريض
يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز التعريض و
جواز تركه في حق هؤلاء القوم دل على كونهم منافقين
اذ هذا الجمع لا يكون في المؤمنين فيما يظهر لكن من حقوق
الله تعالى [illegible]
[illegible]
على احد من يقبله قال الزركشي لذا للا اصيلي شيا
بالنصب وغيره بالرفع وقد وقع في هذا المتن بالتقديم
والتاخير اختل به الكلام واصله وعندي عنده ديناراً
احد من يقبله وليس شيا ارصده لدين فصل بين المؤكد
وهو ديناراً وصفته وهو قوله احد بالمنفي قلت احتمال
ان الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وكان
بان يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين على طريقة الديناراً
والعايد اسم ليس وهو الضمير المستتر فيها وقوله احد
من يقبله حال من ديناراً وان كان نكرة لكونه مخصص
بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقرير ملك
لاحد هنا ان يجيء عنده بعد ثلث ليال من ذلك

المال ديناراً موصوف بكونه ليس مرصداً لوفاء دين عليه
في حال ان له قابلاً لا يجده وهذا معنى كما تراه الخلا ل
فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا
تاخير فتامله [illegible]
[illegible]
انتصب على انه خبر كان محذوفة واصله اما ان يكون محسناً
واما ان يكون مسيئاً فحذف كان مع اسمها مرتين و
ابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو قال في فاعلم
بزيادة ويستعتب شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد
من التعليل واكثر مجيئها للرجاء اذا كان معه تعليل كقوله
واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس
لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي
الرضا عنه قلت اشتمل كلامه على امرين ضعيفين
قابلين للنزاع اما الاول فمدعيا ان كلا من قوله
محسناً ومسيئاً خبر لكون محذوفة مع احتمال ان يكونا
حالين من فاعل يتم وهو احدكم وعطف احد الحالين
على الاخر واي تعلق للحال بما بينته على علة النفي
عن نعش الموتى الاصل لا يتم احدكم الموت اما
محسناً واما مسيئاً اي سواء كان على حالة الاحسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمن الموت لعله
يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه
واما ان كان مسيئا فلا يتمن ايضا اذ لعله يندم على
اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لعفو
سيئاته التي اقترفها واما الباقي فادعاه ان الكرجي
لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب
النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا الباب
ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي
المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد قدمت صحة
اعتباره مما قررناه فتامله

قال القاضي ادخل على لو الفاء واللام التي للعهد
وذلك غير جائز عند اهل العربية اذ لو حرف وهما لا
يدخلان على الحرف واليخفى ان هذا الاعراض غير
مناسب وذلك لان لو هنا مشبهة بها فهي اسم زيدت فيه واو
اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة
في بابها فلا يمنع ادخول على اما بعد الا منها عليه
اذ لم يدخل في حرف انما دخلت على ما هو بمنزلة حرف
الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من
الادلة انما يجوز استعمال لو ولولا انما يكون لو استقبال

لانها امتنع فعله لوجود غيره وهو من باب لو الا انه لم يدخل
في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو من صحيح
مستقبل دون الماضي والمنقطع او ما فيه اعتراض
على الغيب بقدر السابق [illegible] بضم الميم
وتشديد الدال مبني للمفعول وقد جاء مجرورا وموقوفا
بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية والياء
ضمير نصب في الشرح هنا فاعل وفي الرواية الاولى نابت
[illegible] بضم العين من يدع
وفتحها من الكلمتين الاخيرتين من قوله لم تعمق في كلامه
تنطع فان قلت الكلمة الواقعة بعد النكرة هنا صفة
فاين الرابط فليعف وجعد قلت هو محذوف للقرينة
الحالية اي وصالا يدع لاحد المتعمقون تعمقهم
بالفاء من الرفث وبالقاف من الرقة وكلاهما مرويان
[illegible] بفتح ياء المضارعة الغيبية وضم الجيم من
رجع ثلاثيا قال فان رجعك الله قال الزركشي وجعل
فيه تعلب ارجعت مزاعيا فعلي هذا بضم اوله قلت ان
اراد مطلقا جعل يدخل فيه هذا الحديث فيتعقبه الخ
نعم رجع الله فيه بالضم والذي في نسخ البخاري الا الفتح
على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غيره لكن ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يجب بصلاة فاستقبلوا بفتح التاء على الخبر وكسرها على الأمر فإن قلت إن كان مقصود العارف أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فإن ذلك إثبات الشيء بنفسه قلت أنا مقصود الشيخ على منوال مر أمثاله قبول خبر الواحد يفيد اليقين أمثال لا يجحد فثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال أهل قباء إلى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لأنه عليه السلام أمر لهم باستقبال الكعبة أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز أو لا الأكثرون على المنع للزوم القطع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واحتج للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل أنهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فإن المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وليس في العلاء في أهل قباء مع قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وإتيانه إليهم وتكرر اجتماعهم له ما يكون مستندهم في الصلاة إلى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله أو مشافهة

من قوله قلت ليس الكلام في صلاتهم إلى بيت المقدس مع طول المدة وإنما هو في الصلاة التي اشتدادوا في إتيانها إلى الكعبة بمجرد إخبارا لقضايا الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والله أعلم بذلك ثم أطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو منظور في شرح العمدة فليراجع من هناك

قال الزركشي كذا وقع في الأحكام ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث وقد ذكره البخاري فيما رواه الشيخان وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية إلى عظيم بصري وأن يدفعه إلى قيصر وهو الصواب

في الإفهام اختلف في المتلاعي فقيل هو هند بن أسماء المتلاعي وقيل أسماء جارية وذكره في أسد الغابة في هند بن جارية بن هبل وقيل هند بن جارية بن سعيد من أسلم وهو جاهلي قال أبو عمر قال ابن منده وأبو نعيم هند بن أسماء بن جارية بن هند المتلاعي قال أبو نعيم وقيل هند بن جارية ونسب الهجري أخاه أسماء بن جارية وذكر مثل قول ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ة افق ابا عمرو في ان هذا اخو اسماء بن جارثة وقال هو
الذي اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر قومه
ان يصوموا يوم عاشوراء ونسب ابن ماكولا اخاه اسما
مثل قول ابي عمر كلهم قالوا اسلمي وكانوا ثمانية اخوة
اسلموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسماء وهند
وخراش وكعب وعمران وفضالة وسلمة وماكل ولزم
هند واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا يحدثان
وكانا من اهل الصفة قال ابو هريرة ما كنت لاكهند ا
الاخاة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم من طول
لزومها اياه ثم اخرج من مسند احمد عن هند بن اسماء
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم
فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء من
وجدتم قد اكل في اول اليوم فليصم آخره قال فقدمت
احاديث جميل في حديثه مثل ابن منده وابي نعيم قال
يا اسماء بن جارثة بن هند فقال هو اسلمي ويكنى ابا هند
وكان هو واخوة هند من اهل الصفة قال ابو هريرة ما
كنت ارى هندا واسماء اخي جارثة الاخاة بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طول ملازمتهما اياه وخدمتهما
له واسماء هو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عاشوراء الى قومه فقال من وجدتم قد اكل فليصم بقية يوم عاشوراء
قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا انتهى
فجزم هنا بان اسماء هو المبعوث على خلاف ما تقدم
ويمكن الجمع بينهما ويمكن انهما بعثا واحدا بعد واحد
فنسب ذلك الى كل واحد باعتبار [illegible]
في ميمونة رضي الله عنها كما صرح به مسلم فان الفي
جاءت بالضبع اختها ام جميل واسمها هزيلة
ويقال جميلة كذا في البخاري وتقدم ما يدل على ذلك
قال الهروي يعني القرآن جمع الله في الفاظ يسيرة
من مفاني الكتب وقال الداودي مما اتاه الله من
جوامع الكلم خذ العفو وامر بالعرف الآية فدخل في هذا
جميع الامر والنهي وقبول الفرائض ومراعاتها وكانت
الانبياء لا تطنب انما تقول جملا فوعي بها ما امرت به
وبلغ ما اراد من غير توضيح ما يحتاج الى ايضاحه
باللام والعين المعجمة قال ابن بطال لم اجده فيما تصفحته
من اللغة قال الحافظ مغلطاي وذكر ابن ابي شيبة
ان اللغيث بالغين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ثم ثاء

مثلة الطعام المخلوط بالشعير وفي الكتاب المعروف بالمنتهى
لابن المواز لغث طعامه وغثه بالغين والعين اذا ارذله
انتهى فمعناه وانتم تاكلونها الى الذنايا
ترضعونها من قومهم ترغث الجدي امه اذا ارضعها
قال الحافظ مغلطاي زعم بعض من
تكلم على هذا الحديث انه رواه بالعقوبها فان صح
ما قاله فمعناه ظاهر وفي رواية تقلمت انتم تقتلونها
بمئتين فوفيتين بينهما نون وبعدها تاء مثلثة و
تقدم تفسيرها بفتح العين وتخفيف الباء
ومن عداه في الصحيحين بضمها
الدال المهملة وفتحها لغتان فصيحتان حكاهما الجوهري
وغيره والمراد بهود الضم وهو الطعام يصنع ويدعو اليه
الناس بإسكان الراء من فرق على
انه اسم وتشديدها على انه فعل ماض في اللغز انه من امن به
واطاعه فقد نجا ومن كفر به وعصاه فقد هلك فهو حينئذ
فارق بين الناجي والهالك من الناس جعلنا الله ممن
المنعم عليهم بمحبته وطاعته وجنبنا في زمرتهم بمنه وكرمه
الذي حكاه ابن بطال و
السفاقسي وغيرهما بفتح السين من سبقتم وبكسر الزاي

الضم ايضا قال ابن التين هو رجل
من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع
يده ويد امرأته وقال الخطابي ان النذر اذا كان على
مركب عال فعصر بالعدو ونزع ثوبه ولوح بن يندره
القوم فبقي عريانا وقال ابو عبد الملك هذا مثل قديم
وذلك ان رجلا ركب جملا فجرده وبقي عريانا الى
الى المدينة فسئل عن الجمل فقال راحتي بعيني وها انا
عريان يضرب لغايتي لهم وتخريدهم اياي فانا تارك لكم
بالنصب وقد تبقى
مهملة مضمومة وآخره دال مشددة وفي الانصار الجلب قبل
بالجيم والدال تسيق مثلة
الكثير وعينه فاما هذا الكلام كان تيقوه وهو
احمق المطلع ولم يعرف رئيس يجمع الا بوسفين ولا
رئيس صغير الا بوجهل
اللهم هذا هو معنى الرحمة التي ادخل فيها الجليب وهو قوله
باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم الذي
الواو يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة
على غير وجهها قلت ليس هذا من قبيل المغير وذلك

الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان يقرن
بالعاطف وان يخلى منه نص على جواز الامرين النحوي
الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول
ما احدثه ولكم مثال الثاني كما قال العبد الصالح فصر هن الى
غيرك ولكم ونحو كلمه وسأل الذي عليه السلام جبريل
عن الخبر ما انزل علي فيها بعض الاهذه الآية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد اشبعنا الكلام عليه في كتابنا
حاشية المغني فليراجع منها
الخير ان تشد الياء تثنية خير وهو الرجل الكثير الخير
وهلكا بكسر اللام وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل
اي كصاحب السرار الذي لا يرفع صوته اذا
تحدث بل يكلم كلاما مثل المناجاة ويشبهها بخفض صوته
قال الزمخشري ولو اريد بالسرار المسار كان حسنا
والكاف على هذا في محل نصب على الحال بعض الزار النقدير
حديثا مثل الخفض المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر
محذوف بعض الزار النقدير حديثا حديثا مثل المسارة
قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع
الكاف اذا جعلت صفة للمصدر لا يسمعه فخفض المحل
بمنزلة اذا كان على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير

لها ايضا الا ان قد رصاف كقولك يسمع صوته لخفاض الصوت
والضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المغني يصير خلفا
كيكا انتهى
يعني ان اخيه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولا
يريد انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واخلاقه
معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما
تقدم له
قال الداودي يعني ان كل واحد
منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد
ان عليا يشتم العباس بغير حق لانه كابيه ولا ان العباس
يسب عليا بغير حق لتفضل علي وسابقته رضوانه عنهما
اي جنى تسلك مسلكها
وتقتفي آثارها وتحذو حذوها والاخذ بكسر الهمزة
وفتح الخاء المعجمة وذال معجمة ايضا جمع اخذة مثل
قربة وقرب يقال اخذ باخذه اي بما اخذه وطريقته
قال الشافعي السنن
بضم السين والنون الطريقة يقال استقام فلان على
سنن واحد قال وقراءته بضم السين وهو جمع سنة
وهي العادة قلت في الصحاح سنن الطريق يريد بفتح

التين النون وسكونه ويل بضمها وسكونه ويل بضم
الثاء وفتح النون ثلث لغات بمعنى واحد
الى مصبوغان بالمشق بفتح الميم وكسرها وهو المغرة
الحمراء يصبغ بها الاحمر من الاشياء بكسر الميم
الاجانة التي يغسل فيها الثياب
هو سواد بن عمرة البكري حليف بني عدي
بن النجار استعمله على خيبر

الى آخره مقصوده بهذه الترجمة الرد على من زعم
التواتر شرط قبول الخبر وتحقق بما كره قبول خبر الواحد
وانه لا يشترط علم الواسطة في الحديث وان كان
المناقشة ممكنة لمن روى بواسطة

فيه امران ينبغي التنبيه عليهما احدهما ان سكوته عليه السلام
على ما يقع بمرأى منه ومسمع من غير انكار منه لا شك في
انه حجة لانه لا يقر على باطل لكن هل هو مخصوص
بسكوت يلزم منه مفسدة لو لم يكن السكوت عليه
حجة او هو عام في ذلك وفيما لا يلزم من السكوت عليه
وقوع مفسدة فيه نظر للشيخ تقي الدين من دقيق العيد

ومسألة طلاق الملاعن زوجته ثلاثا بعد فراغ اللعان
وسكت عليه النبي عليه الصلوة والسلام هل يكون سكوته
دليلا على جواز ارسال الثلث حيث يعتبر وقوعه لكن في المنكوحة
اولا دليل فيه هنا لان المطلق ارسل الثلث ظانا
بقاء النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم انحيازت
منه باللعان وان هذا الكلام لغو الثاني قوله لا من غير
فيه نظر فانه اذا افتى واجد في مسئلة تكليفية وعرف
به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر
مهلة النظر في تلك الحالة عادة وكان ذلك القول
المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة
وهل هو اجماع لا دلالة خلاف قالوا والخلاف لفظي
على الجملة فلا تصور له في بعض الصور ان تؤول التكبير
من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة

بعض

يعني انه سمعه يحلف ان ابن صياد الدجال فقال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وقال عندي انه لا يدل
على ما كره لان مأخذ المسئلة اعني كون التقرير حجة
هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق
البطلان ولا يكتفي فيه بعدم تحقق الصحة وقد قال

هذا محمول على انه لم ينكره انكار من نفى كونه الدجال
بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل انكر الجاثليق
في الصحيحين انه قال لعمران يكن هو فان تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله فرده في امره فلما
حلف عمر على ذلك صار حجة له على غلبة ظنه والبيان
قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت
عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل سبب
السكوت التقية مختصة بالاحكام الشرعية لا للامور
الغيبية التي قد يكون طلب الجهل بها واقعا والله تعالى
اعلم بالصواب

تقدم انها اسما بنت شكل كذا في
مسلم وقال الخطيب اسما بنت يزيد بن السكن

بفتح الخاء وكسر الضاد وكلتاهما معجمة جمع
خضرة اي يعقوب خضرة وضبطه الاصيلي بضم الخاء وكسر
الضاد والضمير المخفوض يعود على
يعود على كعب الاحبار يعني ليخبر عليه يعني انه يخطئ فيما
يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كما ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه
راجعة الى الكتاب في قوله ان كان من اصل وهو آ

المعلنين الذين يحدثون عن الكتاب وفي الكتاب كتبهم
قبل ذلك وحرفت وليس عابدا على كعب قال القاضي
وعندي انه يصح عوده على كعب او على جليسه ان لم يتصل
الكذب او يتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل
السنة التعمد بل هو اخبار الشيء على خلاف ما هو عليه ليس
في هذا التخريج للكعب الكذب وقال ابو الفرج بن الجوزي
يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فلا الحاء
التي يحكيها عن القوم يكون بعضها كذبا فاما كعب الاخبار
فهو من خيار الاحبار قال

ابن اسحق وغيره هو ابو اسحق الانصاري رضي الله عنه
هذه الزيادة لم تجئ في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهي
على كثرة تكراره في الكتاب فيحتمل ان يكون قاله قبل
نزول ثم نزل الوحي بعده لكن

صيغة النهي
وهذه السبعة محامل التحريم مثل ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق والتنويه مثل لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو بول والدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا والارشاد
نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وبيان العاقبة

نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
والتحقير نحو لا تتخذن خصيما والياس نحو لا تعتذروا
اليوم وهل الصيغة حقيقة في التحريم او الكراهة او
مشتركة بينهما او موقوفة فيه خلاف والمختار كما اشار
اليه ان النهي للتحريم وقد استدل عليه بقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا ووجه الاحتجاج انه امر بالانتهاء عن
النهي والامر للوجوب فكان الانتهاء عن النهي واجبا
وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم قال بعض المتاخرين
وللقائل ان يقول هذا اولا لا يتم الا بعد تسليم ان الامر
للوجوب ثانيا ان التحريم حينئذ لا يكون مستفادا
من صيغة النهي بل من دليل خارج وهو قوله
فانتهوا بل قد يقال لو كان النهي للتحريم لما احتيج
الى الامر بالاجتناب المنهي عنه فكان الامر بذلك
دليلا على ان التحريم غير مكتسب منه

قال الجوهري والذكر الغوف تريد الغرج المعروف
والجمع ذاكر على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر هو الفحل
وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع وقال الاخفش هو
الجمع الذي ليس له واحد مثل الغمائل والاباريق والله اعلم

الذي م

الصلاة

نانتهوا م

قال الزركشي هذا الرجل هو كلثوم
بن الهدم قال ابن منده وغيره قلت وقع في الافهام
ما نصه ولم اجد في اسد الغابة لابن الاثير في ترجمة
كلثوم لابن الهدم ما يدل على المذكور عن ابن منده بل
فيه ما يدل على عكسه فانه قال قيل انه اول من اصاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ولم يحضر شيئا
من مشاهده ذكره الطبري ثم قال انه توفي بعد اسعد
بن زرارة وكان قد قدم ان اسعد توفي قبل بدر
يسير والذي قيل على ما علمته ليس لكلثوم بن الهدم
فيما ذكر الا ولي سرية حمزة بن عبد المطلب يعترض
لعير قريش القادمة من سرية عبيدة بن الحارث الى بطن
رابغ وابن اسحق يقدم سرية عبيدة على سرية
حمزة والصحيح تقدم سرية سعد بن ابي وقاص الى الخرار
بحاء معجمة وراءين مهملتين الرابعة سرية عبد الله
بن جحش الى نخلة فهذه السرايا الواقعة قبل بدر وليس
لكلثوم بن الهدم فيها امرة فليتامل

الله خطأ يدل على انه كان يقرأ بغيرها والظاهر
انه كان يقرأ قل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة
ويحتمل ختم بها في تلك الركعة وان كان اللفظ يحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يكون يختم بها آخر ركعة يقرأ فيها السورة وعلى الاول يكون
دليلا على جواز الجمع بين السورتين غيرا لفاتحة في ركعة
واجابة قالوه فقال الواحدي يحتمل ان يراد به
ان فيها كرصفة الرحمن لما اذا كر وصف فغير عن ذلك
الذكر بانه الوصف فلم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل
ان يراد به غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله الخ
ولعلها خصت بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى
دون غيرها فانا احببت ان اقرأها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخبروه ان الله يحبه يحتمل ان يريد المحبة قراءة
هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته
لذكر الرب عز وجل وصحة اعتقاده واجل اصر على
بن الله ليس معنى الصبر في حقه تعالى كمعناه في حقنا وانما
معناه في حقه ترك المعاجلة بالنقمة والعقوبة ولا يتعذر
ذلك خبرا وانما يفعل تفضلا يا يكون ان الوالد بامكان
الاذى من يعون ويؤدي بتاديبها واذى الجاهل
فعل مضارع بضم الخاء المعجمة اي يحتمل حاجة النازلين
بها ويروى بفضل بالهمزة داخلة على حصل الفعل المذكور
منونا فضل الله فضل الجنة كذا الاكثرهم ووقع لبعضهم
افضل الجنة قيل وهو وهم وقال الخطابي عن كريم عن

فالزم

فاتى الله الذي [illegible] اي ادرك سمع الصوت
وليس المراد من السمع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك
يؤدي الى القول بانه جسما سبحانه وتعالى عن ذلك فيجب
صرف فظاهر عن ظاهره الى ما يقتضي الاذلال صحته وهذا
التعليق قد روي بسند على شرط البخاري في رجاله كذا قال
الحافظ مغلطاي نقلا عن الحاكم قال لا اراه لم عدل عنه
الى تعليقه قال الزركشي كذا وقع ناقصا وتمامه في مسند
البزار وغيره قالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه
الصوات جاءت خولة تشتكي زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم
فخفي عليه بعضها فانزل الله وذكر الآية انتهى
اي لا تجادل قال الشافعي رويناه بكسر
الباء وهو في ضبط بعض الكتب بفتحها وكذلك هو في ضبط كتب
اهل اللغة قال في المشارق اجمعوا على الفتح والباقي
على فعل بفتح الا التي لا تجادلني
ليس في حديثه ذكر هذا ما يطابق الترجمة اذ هي معقودة
لصفتي السمع والبصر وليس في هذا الحديث ذكر شيء
منهما لكن قد يقال هو دال بالصريح على طلب الدعاء في
الصلاة التي يقصد فيها اسرار الدعاء فلولا ان سمعه
تعالى يتعلق بالسر والخفي لما افاد دعاء من اقيد وما احسن

جمع البخاري في هذا الباب بين عائشة وأبيها رضي الله عنهما
باب [illegible] قبل تقصود الترجمة
التنبيه على أن الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة به
وإلا فالاستعاذة بظاهرة لكن قوله باسمك وضعت جنبي
وبك أرفعه فاضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات
فدل على أن الاسم هو الذات فاستعان وضعا ورفعا
لا بالملفظ فلذلك عبر فيما بين الأكثرون أن الخلاف في
أن الاسم هو نفس المسمى أو غيره أنما هو في اسم الإنسان
الفريقين لتعريفك الذي قالوا إن الاسم غير المسمى بمثل
بمثل قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
وقوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى أي ذاته وقوله تعالى ما
تعبدون من دونه إلا أسماء أي غيره لكن والقائلون بأنه
غيره تمسكوا بمثل قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا
بوحدة الذات وبأن لفظ الاسم مختص بالاسم دون الفعل والحرف
وههنا الاسم والمسمى واحد قال بعض المحققين الذي ما
ذكروه مزاً التفصيل وهو أن الاسم تارة يكون نفس المسمى كقولك
الله فإنه يدل على الذات فقط وتارة يكون غير المسمى كالخالق والرازق
وتقول لك ما يدل على الفعل فقط لا يقال إنه هو ولا غيره كالعالم
والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة نقول بأن الكلام ليس

بالاسم على معنى هو الاسم مثل الإنسان والفرس والفلك ولذا
قولهم إن أسماء الله مخلوقة فكيف تكون نفس الذات
فإن قيل فقد ظهر أن الخلاف في الاسم العرفي فما وجه لفظ
الاسم فظاهرها أنها أصوات وحروف وهي من الأعراض الزائلة
فكيف يتصور كونها نفس المدلول فالجواب في أنه نفس المسمى من غير
أن يتصور كونها فيه ظرفا بل زائدة لأنه بمنزلة قولك ذات
الشيء فالمراد الاسم الواقع في الكلام فقد يراد بالنفس لفظه
لما يقال للعرب وضرب فعل ماض ومن حرف جر وقد
يراد معناه كقولنا زيد كاتب وحينئذ فقد يراد نفس ماهية
المسمى مثل الإنسان نوع والحيوان جنس وقد يراد وجوده
فيه مثل جاءني إنسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزأها
كالناطق أو عارض لها كالضاحك فلا بعد أن يحصل
الخلاف في استثناء أن اسم الشيء نفس مسماه أو غيره وما
ورد في بعض المواضع من الكلام في لفظ الاسم لا ينافي ذلك
لأنه أيضا اسم من الأسماء والمعنى كان أيضا دل على هذا
المعنى كما مر [illegible] فعال تأنيث [illegible] مفتوح
فنون ملعبة فعال تأنيث ظرف اللعب في قباح بسته
وقال الجوهري طرته وهو جانبه الذي لا هدب له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخاء معجمة وزاي منقوطتين وقاف نبغ لا ناعل اي ينف
اللحم وقطعة من [illegible] بفتح الهمزة وكسر السين
من اسبد وجاريه بالجيم [illegible]
قال الزمخشري هو على طريق المماكلة وقد علم انهما ذكر
الشيخ بلفظ غيره لوقوعه في خصمه فقبل لعمري لا اعلم
ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس للقول نعلم ما في
نفسي وظاهر قول الزمخشري فعيل في نفسك لقوله في نفسه
يعني هذا وانت خبير بان لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس
بكلام مرضي بل المراد انه عبر عن لا اعلم معلومك بلا اعلم
ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسه
[illegible] بسكان الضاد وفتح الواو كذا ضبطه
الفاسي وغيره وعند [illegible] بفتحها معنا[illegible]
[illegible] بلغني وانا بالقاهرة انه قرئ هذا الحديث
بمجلس بعض امرائها فقال بعض القضاة الحاضرين هذا
هذا من المماكلة فعارضه بعض من يدعي الحذق بان قال
شرط المماكلة ان يكون احدهما فيها هو الذي ينفع في خصمه
غير حقيقة لاعجاز قال فاستلهم شاهد ذلك فلم يجد
الفاسي جوابا قلت وقد تقدم تقريره في اول كتاب الحيض
فراجعه [illegible] اني يخلطكم فرقا مختلفين على

اهـ آسيق كل فرقة سابعة لامام قال الزمخشري وفيه
خلط ان شب القتال بينهم فيختلطوا ويشتبكوا في ملاحم
القتال من قولهم ليثبة ليستها بكتيبة جياد اللبث تضمن لها كيده
[illegible] قال البوصيري [illegible] كذا الان الذي وعند
غيره هذا باشارة المذكر وسقطت كلمة الاشارة راسا عند
الاصيلي قال الزركشي وزوايته غيره هي الصحيحة وبها
يستقيم الكلام قلت وروايته ايضا صحيحة وتصاريفها
حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين الاخريين وهو للجائز
بالاجماع فكيف بمحكم بعلم صحتها والاشاهد يستند اليه
هذا الحكم [illegible] بضم تاء المضارعة الفوقية
وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين على البناء للمفعول
من التغذية قال القاضي ثبت هذه اللفظة عند الاصيلي
والمستملي وسقطت لغيرهما اصابوا شبابا جمع شبيه بالهمزة
وهي المراة شبي مثل حطيئة وخطايا وكان الاصل شبايئ و
خطايئ على زنة فعايل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت
الثانية ياء لانها مدة قبلها ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو
مع ذلك مفعل فقلبت الكسرة فتحة ثم الياء الفا ثم الهمزة ياء
لفتحها بوقوعها بين الفين [illegible] بالغين
والصاد المعجمتين اي لانتقصها [illegible] بسين وجيم مهملتين

مفتوحتين وبالنون منصوب على المصدر اي تسح سحا والمعنى انها دائمة الصب والغطل بالوطاء وزوي سحا بالمد الرفع على انها خبر مبتدا لقوله بداله ملأ ويحتمل ان يكون خبر مبتدا مضمر اي هي سحاء واليد هنا كناية عن محل عطاياه ووصفها بالامتلاء للكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الانفاق الليل والنهار بالنصب على الظرف

ان الله يمسك السموات ان تقع قيل الاصبع بعض خلق الله تعالى قال هذا الغاية دليل انه لم يقف على اصبعه بل اطلق ذلك منكرا ولا يكره لكل في مقدور الله تعالى ان يخلق خلقا على هذا الوجه وقال الداودي يحتمل كون الاصبع ملكا او خلقا من خلق الله تعالى يملكه ذلك في قدرته عليه وقال ذكر الاصبع ابو حذيفة في كتاب لا سنة مقطوع بصحتها وليس معنى اليد الجارحة حتى يتوهم بها تكون الاصابع بل هو توقيف شرعي اطلقنا الاسم فيه على ما جاء في الكتاب العزيز من غير تكييف ولا تشبيه

الجم والذال المعجمة قيل هي الصواحل وقيل الاضراس وقيل الانياب

فضحك حتى بدت نواجذه قال الامام بن فورك فعل كالمتعجب منه ان يستغرقه ذلك في قدرة الله وان ذلك يسير وجنب ما يقدر عليه وذلك قراءة الآية التي ليس قدره في القلوب

على ما يخلق على الحق الذي ينتهي اليه الوهم ويحيط به العقل والنظر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا

لقول الحبر فقال ابو الخطاب هذا وقال الآية محتملة للرضى والانكار وليس فيها ما يدل على الصحيح ذكر وقول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي حق وصدق قال وروي هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له فذهب المستدل بحمزة الوجه على الخجل ويصفر تعلى الوجل وذلك غالب مجرى العادة في مثله لا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق النعاة بذلك فجاز ان تكون الحمرة لامر حادث في البدن والصفرة لهيجان مرار ونحوه ان خلا والاستدلال بالتبسم في مثل هذا الامر الجسيم قدرة غير سائغ مع تكافي وجوه الدلالة المتعارضة فيه ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة الامر عليه جميعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فلم يستمل جميع كفه عليه لكنه يقله بعض اصابعه وقال الزمخشري الغرض تصوير عظمته وكنه خطا من غر ذهب به القبضة واليمين الى حقيقة او مجاز وكذا الحديث ان حبرا من اليهود قال ان الله يمسك السموات على اصبع الحديث فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال

الجبر وانما ضحك افصح العرب لانه فهم منه ما فهمه على البيان
من غير امساك ولا تردد بل فهم من اول امره الدلالة والطابعة
وهي الدلالة على الدارة الباهرة يرد على طريقة العنبل
المقررة عند علماء هذا الفن [illegible]

عليه ثم لا تخصص [illegible] قال الراوي متصلا ولم يتاق
الامة مثل هذا الحديث بالقبول فان صح يعتمل ان الله
اغير من خلقه ليس احد منهم اغير منه ولم يسم نفسه شخصا
قلت هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق
الشخص على الله تعالى وما هو الا بمثابة قول كل الرجل
اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على
هو من الوجوه فاي داع بعدة كل الى توهم الراوي عن
عبد الملك او غيره في ذكر الشخص انه تصحيف من قولك
لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي فتامله وقال [illegible]
استوى على العرش المشبهة والكرامية والمجسمة زعموا
ان الله سبحانه وتعالى في مكان مخصوص وهو العرش تعالى
الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واستدلوا الى قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وهذا محتمل لا يصلح لان يكون
حجة وبيان كونه محتملا ان العرب تطلق الاستواء على
الاستيلاء كما في قول الشاعر قد استوى بشر على العراق

من غير سيف ودم مهراق وعلى التمام لقوله تعالى ولما
بلغ اشده واستوى ويقال استوى الملك فلان اي
تم وعلى تقدير الملك يقال استوى الامير على السرير
اي انتظم امره وتقرر ملكه وعلى الاستقرار في المكان كقوله
تعالى واستوت على الجودي اي استقرت واذا ثبت كونه
محتملا لم يتم الخصم من تعيين الاستقرار فلا يكون حجة
على ان بعض المحققين قال ان الترجيح للاستيلاء يشير
الى جواب ظني وتقريره ان يقال الراجح جعل الاستواء على
الاستيلاء لا على الاستقرار لان الله تعالى تمدح بقوله الرحمن
على العرش استوى فلو حمل على الاستقرار لم يفهم المدح لان هذه
اللفظة لو استعملت على سبيل المدح في حق من يجوز عليه الاستقرار
لم يجعل عليه اذ لا يفهم منه المدح لان المدح انما يكون بصفة
يمتاز بها الممدوح والاستقرار ليس بمختص بل قد يشارك
كل ذي وحقير وما يفهم منه هو القهر والاستيلاء اذ هو اشرف
معاني الاستواء فان المدح بما هو المنزه عن المكان اتم
فاولى ان يفهم منه ما يليق بهذه الصفات قلت وقول من
قال انه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستوليا ثم استولى
ممنوع وما قاله مجاهد من انه يعني علا ارتضاه غير واحد
من ائمة اهل اللسان وادعوا اعتراض من قال علا يعني

الرفع من غير فرق في قدر طلبته لما في ظاهره من الانتقال
من سفل إلى علو وهو محال على الله تعالى فليكن عالما كذلك
ووجه الدفع ان الله عز وجل وصف نفسه بالعلو بقوله
تعالى الله عما يشركون فوصف نفسه بالتعالي وهو من صفات
الذات ولم يصف نفسه بالارتفاع [illegible] بضم
القاف اي اعلاه كذا قيده الاصيلي وعند غيره بالنصب
على الظرفية قاله القاضي وانكره ابن قرقول وقال
انما قيده الاصيلي بالنصب كذا في الزهر لكن قال
ولا انكار بالضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف
العادمة للتصرف وذكل بما يأتي مرفوعا بالابتداء كما وقع في
هذه الرواية [illegible] كذا وقع هنا قيل والصواب مع خزيمة كما وقع في كتاب
التفسير في آخر سورة براءة [illegible] قال الفاسي
رويناه بفتح الراء والتشديد في اول الباب وبعده بضمها
والتخفيف مع التشديد مأخوذ من الازهام اي
لا ينضم بعضكم الى بعض كما تضمون في رؤية الهلال
راس ان هذه لخفائه ودقته ومعنى التخفيف لا يصل
لكم ضيم [illegible] وتشديد الراء اصله هل تضارون بالبناء للمفعول

فسكنت الراء الاولى واد غمت في الثانية وفي نسخة
بتخفيف الراء من الضير اي هل يقع بكم ضير
[illegible] جمع طاغوت وهو فاعوت من طغى اصله
طغيوت ثم طغيغوت ثم طاغوت وقال الجوهري
هو الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال والاوثان والجمع
مثل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا مثل اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
[illegible] ليس المراد بالاتيان هنا ما عهد فينا
من الانتقال الجركة لاستحالته على الله تعالى فاما
ان يحمل على انه تعالى يفعل فعلا يليق به فسماه
اتيانا او وصف به نفسه واما ان يحمل على الاتيان المعروف
عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه للملك من
الملائكة فاضافه الى نفسه على جهة الانشاء المجازي
مثل قطع الامير اللص [illegible] اي في
علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه
وبين مخلوقاته فسمى الدليل العلامة صورة مجازا
كما تقول العرب صورة امر كذا وصورة جليل كذا و
امر والخلق لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امر كذا
وحقيقة كذا واما يجري على السنة الفقهاء صورة

هذه المسألة لذال [illegible] قال السفاقسي وبناه
تشديد السين كذلك هو في الصحاح بالتشديد اي اذا
كان قال شتى بهما الان القشب السم وهو بكسر القاف
[illegible] قال السفاقسي لذال وبناه بالمثلثة الضم
والذال قلت في المشارق ضبطه وقوله اجر قتيف
كذا وها اي شدة جرها والتهابها كذا هو بفتح
الذال ممدودا عند الرواة والمعروف في شدة حر النار القصر
الا ان ابا حنيفة ذكر فيه المد وخطاه فيه ابن
جمزة في زاوده [illegible] عسيت بكسر
السين وفتحها فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست
دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود والمواثيق
عليه ان لا يسأل غيرما اعطيه مع ان اخلافه لقوله
ما يقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه
ظاهرة وهي اظهار المنة عليه والاحسان اليه مع
تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة
في نفس العبد مع هذه الحالة الذي اتصف وقعا
عظيما [illegible] اي انقطعت انقعت
اي يفعل معه فعل من يصطلي الزفر

والرحمة ولغة الافضال [illegible] الهاء للملك لقوله تعالى فبها
افتداه قاله ابو هريرة [illegible] اهل الجنة ولا الجنة
وقع في صحيح ابي عوانة في باب صفة الشفاعة من طريق
حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس
حتى اذا كان من الضحى ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
حديث الشفاعة وفي آخره ثم يقول الله تبارك وتعالى انظروا
في النار هل ترون احدا عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا
فيقال له هل عملت من خير قط فيقول لا غير اني كنت اسامح
الناس في البيع فيقول اسمحوا لعبدي كما سامح الي عبادي ثم
يخرجون من النار رجلا آخر فيقول هل عملت خيرا قط فيقول
لا غير اني امرت ولدي اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني حتى
اذا كنت مثل الكحل فذروني في الريح فقال الله تعالى لم فعلت
ذلك قال من خافتك فانظر الى ملك اعظم ملكا فان لك مثله
وعشرة امثاله قال فيقول لم تستهزئ وانت الملك فاضحك
الملك ضحكت منه من الضحى لا يعترض عليه هذا بقوله في
الرواية التي وقعت في البخاري فالما فاه ان رحمه وقوله
في رواية فامر الله البحر فجمع ما فيه والبر كذلك قال له
لم فعلت ذلك من مخافتك فغفر له يجوز ان يحمل ذلك على هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول كون بعد اخراجه من النار ليجمع بين الاحاديث في دفع
في الزهد لابن المبارك وابن ابي الدنيا من طريق ابن عيينة
عبيدة الزبيب عن محلب كعب الغنوي عن عوف بن مالك الاشجعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت اخر اهل الجنة دخولا
الجنة رجل فكان يسأل الله عز وجل في الدنيا ان يجيره من
النار ولا يقول له ادخل الجنة فاذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار قيل فيما بين ذلك يقول يا رب ما ههنا فيقول
الله عز وجل عبدي هذا ما كنت تسألني فيقول لابن ادم فيقول له
ربي الحاب الجنة انظر اليها فاجابه ربها قال فيقرب
باب الجنة فيرى بهجة عذاب الجنة فيقول يا رب قدم
هذه الشجرة اتستظل بظلها واكل ثمرها فيقول له ابن آدم
الم تقل يقول يا رب فاين يا مسلك فيقال له اذهب في الجنة
ولكل ما بلغت قدماك ما نظرت عيناك قال فيمشي في الجنة حتى
اذا بلغ قال اكل فيقول الله تبارك وتعالى ذلك لك ومثله وعشرة
امثاله معه لا يعترض على ذلك ان يقال هذا لم يدخل
النار والذي في رواية اخرى عوانة دخل النار واخرج منها
جواز ان يجعل ذلك على انه خرج من النار ثم يترك بينها
وبين الجنة ويجعل دعاءه بالاجارة على انه اجير من الخلود
كذا قال في الافهام قلت قوله في الحديث فيقول الله عز وجل

عبدي هذا ما كنت تسألني فقد اجبتك دعاءه في الاجارة من
النار ولا يخطر ببال ذاهل بانه بالاجارة من النار والاجارة
من الدخول اليها لان الخلود بها للذي العذاب بئس وغاية
الشر من اصله في الجمع بما قال بنظره قال في حيث ثبت
هذا فيكون هذا هو الذي يعرض عليه صغار ذنوبه ويخفى
مركبارها في صحيح مسلم في احاديث الايمان قيل لا ضير
اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا
منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار
ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه
ترفع عنه كبارها الحديث ذكره القرطبي وقال ابن
عمر اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة تعال الجهينة
بقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين ذكره المنافي
رواه الخطيب عن حبيب عبد الملك بن الحكم قال قال
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ذكره وفي اخره سلوه هل
بقي من الخلائق احد رواه الدارقطني في كتاب رؤية الله لهم
ذكره السهيلي وقد قيل ان اسم هناد انتهى من الافهام
[illegible] يتضاعفون بتخفيف الراء
من الضير والضير المستان في قوله اذا كانت عائد على
السماء لفهمها من السياق [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يومئذ آمنون وفيها هذا من تأكيد المدح بما يشبه الذم
وهو من افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم
منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها
فيها اي الا كما تضارون في رؤية الشمس في حال ضحو
السماء اي ان كان ذلك ضيرا فانتم سالمون من العيب
على تقدير كون رؤية الشمس في وقت الضحو من العيب
وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال الثقة من
الرؤية دون ضدها يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال
فالاستثناء فيه من جهة انه لا يحوي الشيء بينة لانه
علق نفيض المدعى وهو اثبات شيء من العيب بالمحال
والمعلق بالمحال محال فعدم العيب متحقق ومن جهته
ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال لكونه المبني
منه بحيث يرتفع المستثنى على تقدير الثابت عنه وذلك
لما تقرر في موضعه من الاستثناء المنقطع مجازا واذا كان
الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر انه قبل ذكر ما
بعدها ثم اخراج الشيء مما قبلها فاذا اولها صفة مدح
ويحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء الدال
لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجعل
صفة ثم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح

ويحول الاستثناء الى الانقطاع وغرابة [illegible] بضم
العين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وتخفيف
الراء بطايا من اهل الكتاب [illegible]
المذهم لم ان الله خاصة [illegible] ص اهل البيان
بان مورد الصدق الكذب هذه النسبة التي تضمنها الخبر
فاذا قلت انبأ عمرو قائم فالصدق الكذب راجعان
الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث رد عليهم
فجاول بعض المتاخرين الجواب بان قال اما ان
يراد لذتم في عباداتكم لشيء موصوف بهذه الصفة او
فهم عنهم ان قولهم ان الله بل [illegible]
اي عن شدة يخلقها او يكشف عن امر عظيم يريد
به هول من اهوال يوم القيمة [illegible] بفتح الميم
وكسرها والاحص ما يؤذن عنه الرجل والمذلة موضع
ذلل الاقدام [illegible] بفتحات موضع مفروش دو شول
ينشب فيه كل ما مر به فعل [illegible] بميم مضمومة فهمزة
فلام ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فهمزة فهاء
تانيث اي فيها عرض اتساع وقال اصمعي واسعة
الاعلاة فبقية الاسفل [illegible] بالغار بعد
الغاف اي معوجة والتعقيف التعويج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر كلام الجوهري أن الاحاديث جمع جواد
قال الزركشي
هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة
قلت هو تكلف لا داعي اليه والظاهر ان الاشارة
راجعة الى الحبس المدلول عليه بقوله يحبس المؤمنون اي
يوقف بهو ايذلك الحبس
يرجع الوقوف في جواب النفي المدلول عليه بلو اي لئلا
لنا شفاعا فاراحة
الذي تطابقوا وهو محل الشفاعة فيكم
اي استادان على ربي في حال كوني في جنته
فاضاف الدار اليه تشريفا لها كما في الكعبة بيت الله
في مسند احمد ان هذه البحيرة مقدار
جمعة من جمع الدنيا
وهو بفتح
الباء قال في الصحاح ولكن تضم الباء بضمة الجيم
وقد تبع في اول الكتاب
الجهذا الذي
محذوف خبر ليس في اسمها وفي نسخة البيع الخ
فاسمها ضمير مستتر فيها وذا الجهة بالنصب خبرها
قال بعض
الحفاظ هذا غلط انقلب على بعض الرواة من الجنة الى

الى النار فان الرواة الثبات انما اخبروا بذلك عن الجنة
قال القاضي هذا الذي انكره ليس بمنكر واحد الاباء
التي قدمناها في القدم انهم قوم تقدم في علم الله انه
يخلقهم لها مطابق للذات ووقع في جليب ابن سعيد
المتقدم فيقول الجبار بقيت شفاعتي قال فيقول
اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل
عملوه ولا خير قدموه فتمسك بها بعضهم على اخراج غير
الموحدين ولا متمسك فيها لوجهين احدهما انها غير عصاة
كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والثاني انها
على تقدير اتصالها محمولة على ما تتوجب التوحيد كما
تبينه الاحاديث الاخر
اي علامة تغير الوانهم تقول سفعت الشيء اذا اجعلته
عليه علامة يزيل انوار النار
خلق الحيوان
غرضه من هذا الباب
ان يعرف ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق
لقيام الدلائل الجلية عليها ولقيام برهان العقل على ان
لا خالق الا الله فيبطل قول من قال ان الطبائع
خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان
النور والظلمة خالقان

والاقوال الباطلة وانظر هل في كلامه ما يدل على ان الكون من صفات الذات او من صفات الفعل وهي مسئلة خلاف بين الحنفية والاشعرية مقررة بادلتها من الجانبين في محلها من علم الكلام فلا نطول بذكرها [illegible] قال ابو النقاء لا يجوز ان الا الفتح لانه ما قبله حذفنا قلت بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتحة فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع فلا مانع ان تقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتلك همزة ان حينئذ بالجمع والتقدير جدثنا فقال ان خلف احدكم [illegible]

[illegible] ام هذه هي المتصلة فلا بد من تقدير الشرط محذوفا اي اشقي ام سعد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية الواقعة من كلام الملك فانه يقال ذلك بعد الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله بهذا شقاوته او سعادته كتبه الملك مقتضى الظاهر ان يقال في شقاوته او سعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي كتب في نظم الكلام والله الحمد وهو ظهر فلهم علمت ان ثم قائما اي جواب هذا الكلام ولولاه لك

ليست ظاهرة لمنافاة الاستفهام للعمل وتحقيقه [illegible] امر الله [illegible] باثبات الواو مفتوحة على الفاعلة مثل ان تقول وفي بعض النسخ بحذف الواو وتخرج على الجزم بان مثل لن ترع قال [illegible] الى قوله [illegible] وقع لبعضهم في قوله تعالى ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة ان قال معنى الكلام ويستعجلونك بالسيئة دون الحسنة ان السيئة لو جلت بهم وهي عقوبة الكافرين لم يبق للنعمة موقع ولا في الرحمة مطمع فلا ينبغي ان يفهم من قبل هنا ما يفهم منها في قولك في الامر ابدا قبل ان يجف عرقه ولا في قوله تعالى استجيبوا لربكم من قبل ان يأتي يوم فان جفاف العرق واقع لا بد وكذلك اتيان اليوم واما الحسنة فحق هو آت فغيره واقعة اذا وفي نظير هذه الآية قول جرير فيا لك يوما من اخيرة قبله ... تغيب واشيه واقصر عاذل ذكر ابن السيد في الحلة ان الاصمعي قرأ هذا البيت على خلف الاحمر كذلك فقال له خلف اصلحه فيا لك يوما من اخيرة دون شره فانه للخير بخير بعده شر فقال له الاصمعي هكذا حفظته فقال صدقت وهكذا قال جرير ولكن ما زالت الرواة قبلنا يصلحون للعرب اشعارهم فقال الاصمعي لله در مؤدبيه اهكذا نصوبا لاصلاح خلف قال ابن السيد

والظاهر تصويب جرير وتخطئة ابن رشيق فمن رد عليه
وانما غلطت هؤلاء على انهم اكابر ولماذا من اكبر من الخلق اجمعين
وهو كتاب الله تعالى ومثل هذه الآية قوله تعالى قل لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي فان
قضية هذا واشباهه بمفهومه كذا اذ لا يتوهم نفاد كلمات الله
تعالى ولا يقع ابدا فالمراد اذا لنفد البحر ولا تنفد كلمات الله
وكذلك في البيت فيالك يوما خيره لا شر بعده بل هذا المعنى
هو الاصل في قيل وانما كثر استعمالها فيما يوجد متاخرا كقولك جاء
زيد قبل عمرو وقد جاآ جميعا لكن اجدهما قبل صاحبه فالحقيقة
هنا ان الاول جاء وان يجيء الثاني وكونه ان يجيء اعم من كونه
يجيء بعد ذلك لا يراد لا تقول لمن اخبرك انه فاعل ذلك ان
شاء الله قال الشهيلي لا يتعلق الاستثناء بفاعل اذا اردت
عن ان يفعل الا ان يشاء الله بقوله ذلك واما النهي لا تاكل
اذا قلت انما نهيتك عن ان تقوم الا ان يشاء الله فلست
بناهي فعل سليمان على ان يقوم ويقعد ان شاء الله ذلك دليل
ذلك ان الاصل الا قائلا الا ان يشاء الله وحذف القول كثير
فتضمن كلامه رحمه الله حذف اداة الاستثناء والمستثنى
جميعا وقال ابن الحاجب في الامالي الواجب فيه ان يكون
الاستثناء مفرغا كقولك لا يجيء الا باذن زيد ولا تخرج الا بمشيئة

فالمعنى على ان يكون الاعم المحذوف حالا او صفة اي فتقدير
الحال لا تخرج على حال استصحابا ذلك تقدير المصدر
لا تخرج خروجا مستصحبا كقولك ما كتبت الا بالقلم
ولا تحدثت الا بالقلم وحذفت الباء من ان يشاء الله
والتقدير الا بان يشاء الله الا بذكر المشية وقد علم ان ذكر
المشية المستصحبة في الاخبار عن فعل المستقبل المشية
المذكورة بحرف الشرط او ما في معناه كقولك لافعلن امر الله
او لافعلن بمشية الله او الا ان يشاء الله وما اشبه ذلك
وما ذكرته من انه استثناء منقطع او متصل على غير ذلك فبعيد
اما الانقطاع فلا يتجه لانه يوهم ان النهي الذي يجيء كل احد عن ان يقول
لشيء فاعل غدا الا مطلقا فيباح بشيء اولم يشأ وهو خلاف
اجماع فانه لا يختلف في جواز قول القائل لا افعلن غدا الا
ان شاء الله وجعله منقطعا يلزم منه في النهي اما ما ذكرت من ان
متصلا باعتبار النهي يوديك الى ان يكون المعنى نهيتكم الا ان تشاءوا
فالنهي لا يقيد بالمشية لانه ان اريد بتعليق الاخبار عن
شيء تحقيق فلا يصح ليعلق بالمشية الا وان اريد نفس النهي
الذي هو انشاء فلا يقبل تعليقه على المشية وان اريد دوامه
الى ان يأتي نقضه فذلك معلوم من كل امر ونهي وكل حكم يلزم
الى ان يأتي ما ينسخه فيما عن ان يقول اي فاعل غدا مطلقا الا ان

الاستثناء بالمشيئة لم يتعرض لذواتنا فتعرض لنفس النهي لا لدوام
النهي كما تقدم وأما ما ذكره من انه متصل بقوله انه فاعل كل
حال الا بحال المشيئة فيصير منهيا عن ذلك وهو خلاف الاجماع
اذ يصير النهي النهي عن ان يقول انه فاعل انشاء الله وانه
فاعل الان بناء الله وهذا لا يقوله احد واما ما ذكر البعض
المتاخرين زعم ان الاهمالية باستثناء فان اراد انها لية
باستثناء اتصال فقد تقدم الكلام عليه وان اراد انها لية
باستثناء اصلا لانقطع ولا اتصل فلا يصدر ذلك الا عن جاهل
وعباوة والله اعلم بالصواب الى ان قول احدهم ان شئت فاعطني
اي لا تشترط المشيئة لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطي الا
بناء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان لا يفعل
بدونها من اكراه او غيره وقد اشار عليه السلام في آخر الجملة
بقوله فانه لا يستكره ولهذا يضاف في قوله ان شئت نوع من
الاستفهام عن عطائه لقول القليل ان شئت ان تعطيني كذا
فافعل لا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالنفي واما مقام الاضطرار
فلا ينافيه عدم المسئلة وطلب الطلب [illegible]
الزرع اي هي الطاعة الغضة الرطبة اول ما تنبت على
ساق واحد ثم تشطأ للوعر لانه تنبت مرة وتنبتي مرة وكذلك
خامة الزرع تعدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى

عند هبوبها [illegible] بضم تاء المضارعة وتشديد الفاء اي
تميلها وتقلبها من جهة الى اخرى [illegible]
بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فرآي فها تابت بعد الضم وكذا
قال ابو عبيدة وقال الاصمعي الاهرة من اعظم الشجر لا تميل
الريح اكبدها ولا تحرك من اسفلها ودواها اصحاب الجدب الكثير
الرآء وزوي كمثل الهرة على وزن فاعلة بزيادة التاء [illegible]
وزويت بضم الراء ودونها باسكانها كذا في الشافي لابن
عليان فهم الاعرابي ان النهي لله عليه وسلم رجي حياته
فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض الموذن بموته فقال
[illegible] اي ليس كما زعمت
من تاخير الوفاة بل الموت في هذا المرض واقع ولا بد ولما
[illegible] فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما
كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب
[illegible] هذا الاستثناء من
باب التاكيد وليس على الاصل والمرض يخرص الامة على شاطئ
المدينة ليعزبها اي يمنعها من الفتنة في الدين
بسكون الخاء المعجمة فسين مهملة فراء كلها مفتوحة وقد تقدم
[illegible] لم يختلف الرواية في اللام هل هي ساكنة
او محركة فان كانت ساكنة تعين لها لام الطلب وان كانت

مكسورة اجتلبت كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول فهي
الفاعل ح دخول لام الامر على فعل المخاطب هو قليل وعلى الثاني فيحتمل
كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل محذوف المتقدم ويحتمل
كون الفاء غير زائدة واللام متعلقة بفعل محذوف اي اسمعوا
فلاجل ان تفرحوا امرتكم بذلك ما ورد عن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
اهله العيال فيهم يصوت سمعه من بعد كما يسمعه
من قرب لما الملك انا القائل ذكر هذا القائل هنا بصيغة التمريض
قال علقه بصيغة الترجيح الجزم في كتاب العلم في باب الرجل
قال القاضي والمعنى يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا يسمعه
الناس في اماكنهم الله فليس بحرف ولا صوت وقال الزوزني
هذا الحديث في الذي والذي قبله غير صحيحين كلاهما منقطع
مقطوع والاول موقوف فلا يعتمد عليهما في كون الله متكلما بصوت
فان كلامه الذي وصفت به منزه عن الحروف والاصوات
كما قامت عليه الادلة القاطعة قلت فعوا نهما ان
الحديثان اذا لم يثبتا ويصحا فلعلهما او وصلا لا يكونان مستندين للقول
والجواب ح بان الكلام القديم من قبيل الاصوات وانما المعتمد عليه في الجواب
تقدم بعد الحديث صحته ورفعه فهو ما قرره القاضي من
التاويل والله اعلم بالصواب

مصدر خضع كالكفر [illegible] بضم الفاء
وكسر الراء المشددة وغين معجمة ويجوز عن الواو ان
هذا هو الصواب عند القراء السبعة فرع ضم الفاء وبالراي
المكسورة المشددة وبالعين المهملة وقرا ابن عامر من السبعة
بضم الفاء والراء وقد روي عن الحسن بخلاف عنه فرع بضم
الفاء وكسر الزاي مخففة وبالعين مهملة وقرئ بضم الفاء والراء
المشددة والغين المعجمة لابي الحسن بخلاف عنه وقتادة وابو المتوكل
وقرا فرع مخففا مع ضم الغين وضم الراي الحسن فيما حكاه
عنها وقد روي عن الحسن فرع كما حكيناه او لاعن ابي [illegible]
لله [illegible] بكسر الذال المعجمة المخففة اي كما تسمع لك
كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن اي يتلوه بجهر [illegible]
قال ابن بابويه في كتاب مطلع الفوائد
وجمع الفرائد وجاء في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا
جهر بصوته فقط قال وهذا القول عربي لم يجيء في التوراة
في اللغة [illegible] قال ابو زيد تقدم
وتاخر تقديره اسمعه حتى ياخذوا عنك القرآن وقرا بعضهم
اصغى [illegible] قال القاضي لعل هذا
العريد ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستغناء
لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر النساء الرجال

تقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب
والكواكب الثابتة ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر الخطاب
فقال للعباس كم بقي لنوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير
المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا ثم ترتفع حينئذ فلم ينظروا
فانظروا الى عمر والعباس وقد رأوا الثريا وتواليها وتوقف
ذلك في وقتها ثم قال ان من انظر المطر من الانواء على انها فاعلة
له من دون الله فيها نهى كافر ومن اعتقد انها فاعلة بجعل
الله فيها نهى كافر ايضا لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال
تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوقف المطر بها
على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد
اجرى العوائد في السحاب والريح والامطار بان تترتب
في الخلقة وجاءت على ذلك في العادة ان عند اصابع
ذكره هذا الحديث مواقعة العبد للذنب في استغفاره ويغفر
الله له ففيه دليل على ان المصر في مشيئة الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له لحسنة التوحيد بحامع اعتقاده ان لا رب
خالقا يفعل ويغفر له واستغفاره اياه يدل على ذلك والحسنة
اعظم من التوحيد والاقرار بوجوه والتضرع اليه في المغفرة و
ليس مجرد استغفاره توبة تقدح في كونه مصرا الا ان استغفاره
ليس شيئا غير طلب المغفرة وقد يطلب الغفران المصر والتائب

الدليل في الحديث على انه كان قد تاب بما يمكن معه
ولم يجتنب الله وجل المعروف في اللغة بمعنى ان
يبدو له ولم يقدم واما بالرأي فغير معروف ولبس المراد في كل خبر على
العموم بل المراد في ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان الذنب
مستثنيا ايضا لتعذر عقابه سبحانه ولم يغفر له
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الحامل على ذلك محافظ
وقت بشك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل محذوف اي حملني على
ذلك محافظتك في وقت بشك قلت لوجهين احدهما ان اذا
الامرين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا
والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف
الثابت فيكون حذفا كالحذف اما الفعل فانه غير الفاعل الله
ان الناكل بين خلق السؤال الجواب مضاف الى الفاعل
قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت فعلة اسمية فليس هو
كذلك لمكان الناسبة وكذلك على هذا ان يجعل محافظتك مبتدا والخبر
محذوف اي حملني [illegible] وقد استوفينا الكلام على
وخرجناه على راي السهيلي في جواز حذف لا في الاستثناء
والمعنى فما تلافاه الا رحمته وبما يؤيد هذا قوله وقال مرة
اخرى فما تلافاه غيرها قال السهيلي وعد المغفرة لما صغر
لمن اجل توبته التي تابها ان قبول التوبة واجب عقلا

والاشعري قطع بقبولها سمعا وغيره جواز القبول كسائر الطاعات
قال القاضي قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله عقلا
وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل الاحسان لنا وجوه
الاول لزم الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعل
الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان القبول
على الله تعالى اذا كان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو
محال لان من كان كذلك فانه يكون مشتركا مع القبول المستحق
بالغير ناقصا لذاته وذلك في حق الله محال لما بينا ان الذم انما
يمنع من الفعل من كان بناذي يشاهده ويعرفه عند طبعه ويظهر
له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن السهو والغفلة
والزلة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى
الثاني انه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله تعالى الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به
لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض
المفسرين قبول التوبة من الكفر تفضل به على الله تعالى اجماعا
وهذه نازلة هذه الآية واما المعاصي فنقطع ان الله تعالى
يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل
توبة الجميع واما اذا اعتبر انسان تائب فبرجي قبول توبته لا نقطع
به على الله تعالى واما اذا افرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فيقبل

بقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة منها القاضي والجاحظ
لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزمهم ان يقبل توبة
جميع التائبين وذهب ابو الهذيل وغيره الى ان ذلك لا يقطع به
على الله تعالى بل يرجى به الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق
بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب
ما قبله والتوبة تجب ما قبلها [illegible] بمشيئة وبين
مجمعة [illegible] فلم [illegible] فاما استدل به المتكلم
الله تعالى اخبر عن عدم الصلاة والسلام واقع على سبيل الحقيقة
لا المجاز من جهة ان الفعل اذا اكد بالمصدر امتنع حمله على
المجاز ومن نص على ذلك ابن عصفور في المقرب واعترض
بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله تعالى واكيدكيدا وقولهم الم
يكلمك الخبز ومن روح وانكر جلدة وبحث غيرهما من جدام المعارف
فان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر وهذا فاك بعضهم
والتاكيد بالمصدر يمنع المجاز في الامر العام يريد الغالب قلت
وكان الشيخ رحمه الله يقول في جواب هذا البيت
يريد بتحقيقا معناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول
لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر اما ان تكون صالحة
بان تستعمل كل من المعنيين وهي الحقيقة والمجاز او لا يصلح
استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد

بالصلوة فيه الجواز وان كان الباء للتعدية كما يقال ذهبت بزيد فالمعنى ان الله تعالى ذهب بعبده ليلا فقال الاول فوقك ضرب زيد عمرا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجز البيت لا يقع الا جارا عن مزيل بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك وساق حديث الاسراء على الوجه المذكور في المتن وقد تعجب الناس من شريك في هذا الحديث اي لغلطه وانه تفرد فيه الفاظا منكرة وقد رواه بضع وعشرون وضع الانبياء في غير مواضعهم من السموات فقد خالف عامة الحفاظ عن انس وقد رواه قتادة عن انس في الصحيحين مختصرا مرتبا على ما تقدم في حديث المعراج وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت عن انس على نحو رواية قتادة فليتأمل جواب هذا الامام عن انس على نحو رواية قتادة شريك قال ابو العباس القرطبي وانفراد الفاضل في رواية شريك اشياء منها ذكره في الملك له وشق بطنه وغسله بماء زمزم وهذا اذا كان وهو ضعيف وقبل الوحي ومنها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وذلك قصة الاسراء ولا خلاف انها كانت بعد الوحي فقد قال غير واحد انها كانت قبل الهجرة بسنة وقيل قبل هذا واجيب عن الاول بان المراد قبل ان يوحى اليه بيان الصلاة او الاسراء ويجوز هذا واجراه ابن ابي شامة على ظاهره ولا مانع ان الاسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها وانتقد ابن حزم فيه ايضا قوله وذا الجناحين وعائشة تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان الديك دناسه فهو حرام واجاب ابن الجوزي بان هذا كان منامًا وحكم المنام غير حكم اليقظة ورده الزركشي بان رؤيا الانبياء وحي يقول المدعي بخلاف ذلك ان الحكم الثابت في هذا

الباعث على ادخال هذا الحديث في وجه كفاء الله تعالى مع اهل الجنة فان قيل لا يشبع شيء مما رزقه الله تعالى ان لكل ان لا يجوع فيها ولا تعرى فالجواب انه نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع اصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ منها وانما اراد بقوله لان آدم لا يشبع شيء مما زال القناعة ممتا كان فيه وطلب الزيادة عليه وروي لا يشبع شيء من الجوع اذا رؤي اذا زال قال التفافي قال ابن عباس ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره تعالى لا يذكر مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل الذاكر الله تعالى ذكره باللسان وذكره بالقلب عند امره العبد بالتسبيح فذلك مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله خلصا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان قلت وسمعت شيخنا قاضي القضاة ولي الدين ابن خلدون رحمه الله يحكي انه كان حاضرا مجلس شيخه القاضي بن عبد السلام

شاع بن الحاجب الغفيي وكان به الشريف المسلماني في اخراب
الناس فتكلم ابن عبد السلام على آية ورتب فيها امر ذكر الله فا
فنزع ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال
الشريف يا سيدي رجعا الله عنكم قد علم ان الذكر ضد النسيان
وتقرير محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد
الآخر بعين ذلك المحل لا نزاع في ان النسيان محله القلب فكان
الذكر كذلك فما يحده الفاعله فقال له ابن عبد السلام على الفور
يمكن ان يعارض هذا بسؤاله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت
ومحل الصمت اللسان فكان الذكر كذلك فما يحده الفاعله
[illegible] ذكر الثعلبي
والبغوي في تفسيرهما ان المنفق اسمه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير
وختناه القرشيان ربيعة وصفوان بن امية وقال ابن
بناوال القرشي الاسود بن عبد يغوث والمنفق الخنس بن
شريق قلت في عد المنفق الثالث في تفسير ابن الجوزي نوفل بن
صفوان بن امية وربيعة وحبيب بن عمرو المنفقين لبنة
[illegible] ظن الزركشي ان هذا من باب
النائب المذكر المضاف الثابت عن المضاف اليه فانث الفعل
لاضافته الى البطون وانث الفعله لاضافته الى الفاعل قلت
وهذا غلط لان المسئلة مفروضة بصلاحية المضاف للاستغناء

عنه فلا يجوز غلام هند ذاهبة ومن ثم زاد ابن مالك التوضيح
قول ابن الفتح في توجيه قراءة ابي العالية بوم لا تنفع نفسا ايمانها
بتانيث الفعل انه من باب نطقت بعض اصابعه اذ المضاف
لو سقط هنا لقيل بنا لا يتفع بتقديم المفعول ليرجع الى الضمير
المستتر المؤنث فوقع الذكر نائبا عن الايمان في الفاعلية ويلزم
منه ذلك تعليق فعل الضمير المتصل الجظاهر نحو قولك زيدا ظلم
غريب ان يظلم نفسه ذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون
افرد السمع والفعة والمراد الشجعة والفهوم لانه للبس ضرورة
ان البطون لا يتسع في شحم واجد بل اكل بطن منها شحم بخصه
وكذا الفعة بالنسبة الى الفاعب [illegible]
كل يوم [illegible] قال الطيبي وغيره غرض البخاري بهذا
الفرق بين وصف كلام الله بانه مخلوق وبين وصفه بانه محدث
وهذا قول بعض المعتزلة وبعض اهل الظاهر وهو خطا من
الفعل الذي الذكر الموصوف بالحدوث في قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث ليس هو نفس كلام الله تعالى لقيام الدليل على ان المحدث
والمخلوق والمتاخر والمختزع الفاظ مترادفة على معنى واحد
فاذا يجوز وصف كلامه القايم بذاته بانه مخلوق ولا يجوز وصفه
بانه محدث ولا كان كذلك كان الذكر الموصوف في الآية بانه محدث
يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سبق ذكر قال الله تعالى

قال الله اليكم ذكر رسول افتراه ذكرا فيكون المعنى ما ينبغي
من ذكر ربهم اياكم يا يتيم من وجهين يحتمل ان يكون المراد
بالذكر الآية هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم
عن تعاطي الفواحش وعظه ذكرا واضاف اليه تعالى لانه
فاعله في الحقيقة باب قول الله عز وجل واتبعوا ما
[illegible] الى آخره قال ابن بطال
معنى ترجمته بهذه الآية اثبات العلم صفة ذاتية لله تعالى
لا تقول عالم بالكسر والجمع وقد بينه تعالى بآية اخرى في قوله
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به قال الزركشي وزاد بانه
لو كان كذلك لكان اجنبيا من هذه التراجم وانما قصد الاشارة
الى الكلمة الواقعة في نسب محمد حيث قيل عنه انه قال لفظي
بالقرآن مخلوق فاشار بالترجمة الى ان تلاوة الخلق تنقسم
بالكسر والجمع وذلك يستدعي كونها مخلوقة قال الزركشي
وهذا وان كان بحسب الحقيقة العقلية لكنه لا يتوقع شرعا اطلاق
لفظا قال ابن المنير وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول من قال
ان لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع يزجر ومحمد ومن قال ان القرآن
مخلوق فهو كافر يقتل ولا ينظر قال والذي صح عن البخاري
رحمه الله انه سئل عن اللفظ وضايقه السائل فقال افعال
العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك القرآن كلام الله تعالى

غير مخلوق وذكر ان مسلما ابن الحجاج رحمه الله اثبت معنى ما
وقال ما ادخل احد في كتابه مثل من كان يحتاج الى الرجل
فلا يحتاج اليه فعلم مسلم انه الزلال فاخذ يليه وقام على رأس
الاسطوانة ونعت الذهلي بجميع الجزء الذي كان اخذها عنه
ومن ثمة وضع البخاري في الورع انه كان يحلف بعدالة
المحدث ان الجامد عنده والامام من الناس سواء يريد انه لا يبرة
دائمة طبعا وجوزان يكون شرعا فيتعلم بالحق الجهاد يتحقق ذلك
من حاله انه لم يحلف من جامد بل اثبت مرة واحدة عنه
غير انه لم يوجد في كتابه الا على وجهين اما ان يقول حدثنا محمد
ويقصد واما ان يقول حدثنا محمد بن الذي نسبه الى جده ابيه
ثم سال عن وجه اجابته انفا ذكره بنسبة المشهور واجاب
بان قال لعله لما افضى التحقيق عنده ان نفي رواية عنه
خشية ان يلتبس علما رزقه الله اياه على يديه وعذره في ذلك
بالتأويل حتى على الناس ان يعترفوا بانه قد عدل عن جزء
وذلك يوهم انه صلحه على نفسه بعد ذلك العارف وهنا
فاحفظ اسمه وتحلى برسمه والله اعلم براده من
ذلك ولو فضحنا بابا بعد بابا نافسه الجليلة وماثره الجليلة
لطال بنا عن عرض الكتاب لكان العنا بهذه البارقة قبل الفراغ
من هذا التأليف ليلا يخلبه من الناء عليه جزاه الله عن هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين الشريف واهله افضل الجزاء بمنه وكرمه وايتاهم [illegible]
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وجه التغاير بين الشرط والجزاء ان الجزاء انما اقيم في السبب
مقام المسبب اذ اعلام التبليغ مسبب لتوجه العتب في هذا
المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكنه لمكنة العلاقة
عنه الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتفخيم
محله عن ان يواجه بعتب او نحو ما يأتي منه ولو على سبيل
الفرض وقالت عائشة اذا اعجبك حسن عمل امرأ فقل
اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون والا تستعجل احق
اذ لا يستغل بعمله فتارع الى عجبه وظن الخيرية لكن
تتريث حتى تراه عالما على ما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون
قال عز وجل الكتاب هو القرآن يحتمل ان الاشارة الى
الكتاب المراد به القرآن وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر
ان يشار اليه بهذا لكنه اشير بذلك الى ما يشار بها الى البعيد
لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته وفي كلام
الزمخشري فتأمل ثنا عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم
قبل هذا وهم لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن
مسلم وصوابه المعتمد بزيادة الميم الثانية وفتحها وهم الميم
الولي اكل اخوانا اليه ثنا عبد الله في قلوبهم من الحق الطيب

قال ابن بطال فيه الزجر عن المنع قد لا يكون ممنوعا ويكون افضل
للممنوع لقوله وأكل اقواما الحديث وهذا المنزلة التي سعد
بها صاحبها الله عليه وسلم افضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا
الزائل ويحتمل ان عمر تعاب اغتبط بذلك يعلم عنه منه وفي
استقباله من يحتشم منه والاعتذار الى من ظن ظنا والمرء حلاق
ما ظنه عمر من [illegible] فانيه تعاب معجمة لا يصرف
للعلمية ووزن الفعل بانما اوفيها كلاهما يعني واحد
قال الخليل والبوع طول ذراعي الانسان [illegible]
وعرض صدره وذلك اربعة اذرع قاله الباجي [illegible]
[illegible] قال ا
هذه الروايات يجعلها من الاحاديث المختلفة وترد قول من جعل
الضمير في رواية انا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] غير تأويل الصحيح انهم بدلوا الفاظا كثيرة وانوا
بغيرها من قبيل الفعل وجدوا ايضا كثيرا من المعاجم
بناء ولما على غير الوجه فالاستعمال بالتوهم والاصل كتابتها
ونظيره مما لا يجوز بالاجماع على نقله بعدهم وقد اجاز الباجي
الاستبعاد ما وافقها ومقتضاه يحتمل تبديل اللفظ بغيره

وفيه نظر وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي والله خلقكم وما تعملون استدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأجاب الزمخشري بجواز تنزيل الآية على معتقد الفاعل فقال والله خلقكم وما تعملون أي وما تعملون من الأصنام كقوله الذبح بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن ويكون الموصول مخلوقا لله معمولا لهم كقولك عملت الباب الساج عملت كل شيء جوهره ولا يصح أن يكون ما مصدرية لأدلة العقل ولأن الله تعالى إذا خلقهم وخلق أعمالهم كان خالقا للعابد والمعبود فكيف مخلوق مخلوقا فلو قال والله خلقكم وما تعملون لكان للكلام طباق لكن ما في قوله فتجدون موصول فالفرق بينها وبين الثانية تعسف ولا يصح أن تكون موصولة بمعنى وما تعملون من أعمالكم فتوافق الأولى في كونها موصولة لبقاء الآلزامين في عنقك لأنك مهما أثبت فاعلا للعمل فإنها وإن كانت موصولة فقد أردت بها المصدر الذي هو العمل وأردت بالأولى عين المنحوت فبينهما بون بعيد قال صاحب الانتصاف يتعين جعلها على المصدرية إذ لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة غابرة عن العبودية ولولا ذلك لما خصوا بعبادتها دون غيرها بل عبدوها باعتبار اتخاذها وهي أثر عملهم فعاب الحقيقة أنما عبدوا عملهم فوضعت الحجة في أنهم

وعملهم

وعلى مخلوقان لله فكيف يعبد مخلوق مخلوقا وقوله موصولة فالزاد على اشكالها مخالفة للظاهر واحتياج إلى حذف مضاف أي وما تعملون شكل وصورة ومن وضع ليس إذا جعل العبودة نفس الجوهر فكيف يظهر توبيخهم ببيان أن العبودة من صنعة العابد وهم يوافقون على أن جواهر الأصنام ليست من خلقهم فيكون على هذا ما موصوفة عليهم ليس معبود إلهم وما هو معبودة وهو الجوهر ليس مما لهم وقوله المطابقة تحك على رأي أهل السنة فانا نجعل الآلي على أصلنا لمقيمة عبدوا أنجتهم لا على قبل الخلق لم تعبدوا المطابقة والإلزام على هذا المنع ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكابروا وقالوا خلق الله ما نعمل لأنا علمنا أن كل صورة ولله الحجة الله ولهم الكاذب الفارغة أنا [illegible] جعلناه [illegible] ابن الحاجب ما لا يجب فيه النصب في باب الاشتغال حذرا من لبس الفعل بالصفة فيوقع ذلك في خلاف المقصود وتارة من لبس الخبر

على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر
هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على انا خلقناه من الجنس
كل مخلوق مخلوق بقدر على انا خلقناه هذا الخبر صفة كل شيء
مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد وعلى هذا قول من قال
كائنا من كان وفي هذا الحديث دليل على ان الكبيرة للبيهقي ان اخرج باسناده
الى محمد بن اسحاق الصغاني قال نا عبد الرحمن المبارك قال
نا الصعق بن حزن قال نا مطر الوراق عن زهدم الجرمي
قال دخلت انا موسى وهو يأكل دجاجا قال ادن فكل قلت
اني حلفت لا آكله قال ادن فكل اخبرك عن يمينك هذه قال
اتيت قوما فاكلت عندهم حديث شوال الحلاب ثم اخرجه من
طريق اخرى الى شيبان بن فروخ قال نا الصعق بن حزن فذكره
وقال رواه مسلم في الصحيح وجميع شيبان عن الصعق بن حزن
في مسلم كما ذكره لكن لم يذكر التصريح بان المنع من الاكل هو زهدم
بل ساقه مجملا على حديث ابي قلابة وابي القاسم عن زهدم الذي
فيه فدخل رجلان من بني الله احمر مستبيحة بالنهي الى قال لزهدم
فذلكا فقال لزهدم فانه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه
فقال الرجل انه رأيته يأكل شيئا فقذرته الجلب فذكر ثلثة
طرق مجالد عليها ثم قال نا شيبان بن فروخ قال نا الصعق
يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمي

قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق
الحديث بنحو جديثهم والظاهر انهما قصتان اشتبه زهدم
على الرجل الشيخ قال الدارقطني الصعق ومطر ليا بالقوي
ومع ذلك فمطر لم يتفرد به زهدم وانما رواه عن القاسم
بن عاصم عنه وقد اخرج الترمذي قصة زهدم مختصرة
عن زنيب الخزاعي قال نا ابو قتيبة عن ابي العوام
عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من
طريق الجديدي قال نا سفين عن ايوب عن ابي قلابة
عن زهدم الجرمي قال قرب الى ابي موسى لحم دجاج
ادن فكل فقلت اني رأيت ما لا اريد اني حلفت ان لا اكلها
اذا رأيتها تأكل فقد اقال ابو موسى ائتنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحملنا الحديث الى آخره من الافهام
فقال الله ما احملكم وما عندي ما احملكم الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملهم مطلقا
لان من مكارم اخلاقه ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم ناشئة
عن ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة
حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حالة عدم وجدانه لسبق اجلكم عليه اي انه لا يتكلف
حالهم بفرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك
وهذا في الحقيقة توجيه لكلام ابن المنير السابق فتنزل
له على ما يقتضيه قواعد العربية وجعل محمل لم على
ما جاء من مال الله لا يكون مقتضيا لجنسه فيكون قول
اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها تاسيس قاعدة في
الايمان لا انه ذكر لك لبيان انه جنس في نفسه وان
يكفرها وقد تبق الكلام في ذلك مشبعا
اي يضعها في اذنه بصوت شبيه بقرقرة
الدجاجة قال الاصمعي قرقر البعير اذا اصفر وجمع
قال الحافظ مغلطاي وقد روي لفظ قرقرة الدجاجة
وكلتا الروايتين صواب يدل على صحة الرواية بالزاي
رواية من روى كما تقرقر الفارورة ان القرقرة قد
تكون من الفارورة عند وضع الاشياء فيها كما تقرقر الدجاجة
ايضا الزجاجة بفتح الكاف وسد هامع امكان
الذال المعجمة بثناة فوقية مفتوحة فنون
مهملة مثالث فجاء مفتوحة فلام مفتوحة فثناة تحتية فذال
مهملة حلق الشعر واستيصاله من الراس وقيل هو ترك

مسل الرأس وترك دهنه

يشير بذلك الى الرد على المعتزلة في انكارهم الميزان ومذهب
اهل السنة الايمان به وانه حق لقوله تعالى والوزن يومئذ
الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية الى غير ذلك من الايات والاخبار
الدالة عليه وقد عرفه بعضهم بقوله ما عرف به مقادير
الاعمال لان الاعمال اعراض لا يصح بقاؤها فلا توصف
بالخفة والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب ان
نعتقده ونكل علم ذلك الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته
بل نقول ان الله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير
اعمالهم يوم القيامة باي طريق شاء ويكون ذلك ميزانا
لاعمال العباد فعلى انا الموازين لا يجب ان تكون متماثلة
بل تختلف باختلاف الموزونات الا ترى ان ميزان ما
تختلف باختلاف الموزونات الا ترى ان ميزان الحنطة
والشعير ليس كميزان الذهب والفضة وميزان اهل
الحجاز ليس مثل ميزان غيرهم وما قالوا من ان الله تعالى يخلق
لكل حسنة نورا ومن كل سيئة ظلمة فتوزن تلك الانوار
والظلم فيرجح بدلا الموزون حينئذ غير الاعمال هكذا قرر
بعضهم وصرح غير واحد باجماع اهل السنة على ان الايمان بالميزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اعمال العباد توزن يوم القيامة قال ان الميزان له لسان
وكفتان وان الاعمال تمثل وتوزن فحكي الوزكشي عن بعضهم ان
رجحان الوزن في الاخرة بعبود الراجح عكس الوزن في الدنيا
وهو غريب ويقال الفظ مفرد والفظ يريد بحذف الزايد
والا فالمفرد الجاري فعلية من غير حذف هو الافاظ الا
جر مقدم وخفيفتان فعلي اللسان ثقيلتان في الميزان
صيبتان الي الرحمن صفة والمبتدا هو قوله سبحان
الله وتحمده سبحان الله العظيم فان قلت المبتدا مرفوع
وسبحان الله في الجملتين مرفوع فكيف وقع
مبتدا مع ذلك قلت المراد لفظها فحكي فان قلت
كلمتان مشيعة المخبر عنها غير مستعد ضرورة انه ليس ثم مر
عطف بجمعهما الا تري انه لا يصح قولك زيد عمرو قائما
قلت هو على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده
وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان فعلي اللسان
اي اخف وخفف ناصب سبحان الله علي الوجوب لانه
من المصادر التي وقع تبيين معنوليها بالاضافة قال
الرضي انما حذف اباية لعضدا لدوام والزوم بحيث
صار موضوع للمحذوف والمحذوف قلت وقع له في باب
من شرح الحاجبية ما نا قض هذا ومن ذلك انه قال الامر

في سلام عليكم سلمكم الله سلاما ثم حذف الفعل لكثرة
الاستعمال فصار المصدر مضبوطا وكان النصب يدل على
الطلب والفعل يدل على الحدث فلما قصدوا دوام ثبوت
سلام الله عليه استمراره ازالوا الناصب الدال على
الحدوث فرفعوا سلام وهذا الذي قاله هنا هو الحق
والاول غير مرضي وقد نص اهل المعاني على انه من جملة
الاسباب المقتضية لاقدام المسند تشويق السامع
المبتدا بان يكون في المسند المقدم طول تشوق النفس
بذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس واذا جاء الفعل
يكون الحاصل بعد الطلب اعز من المنال فاعرف بالانصاف
واسجح ان ما ذكره القوم منحقق في هذا الحديث بل فيه
احسن من المثال الذي اورده بكثير وهو قول الشاعر
ثلث تشوف النفس بعجمها ... مشمس الضحي ابواهق والقمر
وفيها السجع والمطابقة ولقد احسن البخاري رحمه الله
حيث افتتح كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات
استعاذ بالنفسه بالاخلاص في جميع هذا الكتاب وختمه
بما يقتضي ان اعمال العبد ولقوله توزن رجحان الميزان
تم بعون الله هذا من الجسائر التي توضع في ميزان حسنات
العلماء احياء وانفعنا بما قلناه علما ولمعلمنا به

على احسن الوجوه واكملها والحمد لله وحده وسبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وليكن هذا آخر تعليق
الصابح ومنتهى ما ورد حسابه القلوب من فوايد هذا الكتاب
فجمد الله من جامع وجبذا هي من تراجم على اما انتهينا
الى هذا الموضع وفواد الصابح بالتلهب على بقا العبارة
محدود وتاتها بتلويه جوابه هذا الجامع بشعرة الفؤاد
وبداء الاسراع تدفع بذ ضاير النفاذ وتمنع اقدام الامال لرتلك
ما تاخ من رش الكيف والآلام قد الت بالجلدين كل كان
وبلجت الفيه بخيلها ورجلها نصب الاكان والله تعالى
لغ ينطوي بشعة البث ويونا بعد اهوال البحر ما تقر
بها العين بمنه وكرمه ء

وكان انتهاء هذا التاليف بزبيل من بلاد البن قبل
ظهر يوم الثلثا العاشر من شهر ربيع الاول سنة عشر
وثمانمايه على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن ابي بكر بن عمر بن ابي بكر المخزومي اللماسيني
المالكي حامدا لله رب العالمين ومصليا على رسوله
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين ومسلما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان فراغ من نسخة هذا التاليف المبارك يوم الخامس من شهر
ربيع الاول سنة اربع وسبعين وثمانمايه احسن الله عاقبتها
بمنه كما سبقت من عنده في جميع